ش ۵۰ — کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر واحد ---------------------------------------

تاریخ داخلہ از ورود سنہ ۱۳ف لغایت آبان ۱۳۵ف ---------------------------------------

نام کتاب ---------- احمد ----------

فن کتاب ---------------------------------------

نمبر کتاب و دیگر ---------------------------------------

لبعلم الاصل من المزيد وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد معزوة لقائلها ملخصة عزيزة الوجود مهمة استفدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الأئمة وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها بفائدة وسنح فى خاطرى أيضا أن ألخص بعض المسائل التى سئلت عنها ولم تكن فى تلك الفتاويات وأصيغها اليها مهملة عن الرمز ليعرف الغث من السمين ويردها الى الصواب من رأى بها نقصا من تحريف أو مين وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف التطويل الممل والتعقيد المخل حسبما يلقيه العليم الحكيم بجنانى ويجريه على لسانى وبنانى ﴿واعلم﴾ أنى بعد ان من الله تعالى على باكمال هذا المجموع وانتشاره فى البلاد حصلت لى سؤالات وفوائد اخر علقتها فى الهامش ثم خفت ضياعها ودمرت مسنعينا بمولاى الى ان أضعها فى مظانها خلال هذا التأليف فأثبتها كذلك وتصرفت فى بعض عبارات الاصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير اتماما للفائدة مرادا بما ذكر نحو الربع فكان من حقه أن يسمى تكملة بغية المسترشدين ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد وصلاح النية والهداية لأرشد الطريق السديد ومن وقف عليه وتحقق فيه زللا أو مخالفة لكلام من نقلت عنه ان يصلحه حالا من غير توان وله الاجر من الكريم المنان اللهم وفقنا للاصابة الصواب وجنبنا الزيغ والارتياب وانفعنا والمسلمين باحراز هذا الكتاب آمين

﴿فائدة﴾ أتى لفظ الرب لمعان نظمها بعضهم فقال

فرب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

اه من حاشية الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم ﴿فائدة﴾ قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد لما خلق له سمى شكورا وان صرفها فى أوقات مختلفة يسمى شاكرا قال ع ش ويمكن صرفها فى آن واحد بجعله جميعه متفكرا فى مصنوعاته سبحانه وتعالى اه ﴿فائدة﴾ قال بعضهم الفضائل سبع الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم وأداء الامانة اه حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ﴿واعلم﴾ ان لهم شريعة وهى ان تعبده تعالى فعبادة الله تعالى شريعة عندهم لانها المقصودة منها وان كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الاحكام وطريقة وهى ان تقصده بالعلم والعمل وحقيقة وهى نتيجتهما وهى أن تشهده بنور أودعه الله فى سويداء القلب أى وسطه أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر للسفينة وان كان منكرا ظاهرا فهو جائز فى الباطن لانه سبب لنجاة السفينة من الملك والاولى ان تعرف الحقيقة بعلم بواطن الامور كعلم الخضر بان ما فعله مع موسى عليهما السلام من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة وان كان ظاهره مفسدة فى البعض والشريعة ظاهر الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان معنى كما سبق

فى تلخيصها بأوجز عبارة وأدنى اشارة حسب فهمى القاصر وذهنى الفاتر وذكرت ما حضرنى حال الكتابة مما خالفه أو وافقه فيه الشيخ ابن حجر المكى فى كتبه أو فتاويه لكونه معتمد الفتاوى عند أهل حضرموت خصوصا بل وسائر قطر اليمن عموما فلا يقدمون أحدا عليه وان خالفه جل معاصريه كما حرره سلفنا وقرروه وقد اذكر غيره من المشايخ حسب التيسير وأرجو من الله سبحانه اصلاح النية والقبول وممن وقف على ذلك أن يصلح الخلل فأقول وبالله أستعين

﴿المقدمة﴾

ومثال الثلاثة بالجوزة فالشريعة كالقشر الظاهر والطريقة كاللب الخفي والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللب ولا يتوصل الى اللب الا بخرق القشر ولا الى الدهن الا بدق اللب اهـ من حاشية البجيرمي على الاقناع ﴿فائدة﴾ قال بعض الفضلاء صلاة الآدميين عليه صلوات الله وسلامه عليه أفضل من صلاة الملائكة اذ طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة لان الله كلفهم مع وجود صوارف ومحل كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه عليه صلى الله عليه وسلم في غير ما ورد فيه الافراد وفي حقنا ولغير داخل الحجرة الشريفة قال ابن حجر وافقطا الاخطاء لا يكره الافراد فيه اهـ حاشية المدابغي وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب الخ أي كتب الصلاة وان لم يتلفظ بذلك لانه تسبب في صلاة كل من قرأ ذلك المكتوب نعم التلفظ بها أكمل ولم يرسل الى الجن غير نبينا عليه الصلاة والسلام واما سليمان عليه السلام فكان حاكما فيهم اهـ تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان ﴿فائدة﴾ قال بعض الشيوخ وقد من الله علي باستخراج عدد الانبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كعدة أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين توفي عنهم ولم يكن فيهم أصم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كرامة له وطريق الاستخراج ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو جعل جميع الحروف آحادا فهي حينئذ عشرون الميمان بثمانية والحاء كذلك والدال باربعة في مثلها تبلغ أربعمائة ثم تضربها في كل عقود الرسل وهي ثلثمائة وعشرة وتحذف الآحاد تخرج مائة الف وأربعة وعشرون ألفا اهـ حاشية البجيرمي على الاقناع ثم قال ﴿واعلم﴾ انه يجب الايمان بالانبياء اجمالا فيما لم يرد فيه التفصيل وتفصيلا فيما ورد فيه ذلك كالذين ورد ذكرهم في القرآن وهم خمسة وعشرون مجموعون في قول القائل

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا اهـ

﴿فائدة﴾ هذه الابيات في نسب المصطفى عليه أكمل الصلاة والسلام من حملها أو قالها أو كانت عنده أمن من كل مكروه وحفظ في نفسه وماله وأهله وذريته كما قاله ابن الجوزي وهي

محمد عبد الله شيبة هاشم * مناف قصي مع كلاب ومرة
وكعب لؤي غالب فهر مالك * ونضر كنانة وهو ابن خزيمة
ومدركة والياس مع مضر تلا * نزار معد ثم عدنان صحة اهـ

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر في الايعاب وهو أي الصحابي على الاصح من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو مات كذلك ولو لحظة فدخل الاعمى وغير المميز ومن اجتمع به وآمن من الجن لانه بعث اليهم وخرج الملائكة ومن رآه بعد موته أو قبل البعثة أو في السماء الا عيسى عليه السلام اهـ

قال بعضهم اذا اجمع المتعلم العقل والادب وحسن الفهم والمعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق فقد تمت النعم عليهما وأنشد آخر فقال

أخي لن تنال العلم الا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة * وارشاد استاذ وطول زمان اه باجوري

﴿فائدة﴾ قال الحسن البصري رحمه الله مصرير قلم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة ومداده كدم الشهيد واذا قام من قبره نظر اليه أهل الجمع ويحشر مع الانبياء (وقال عليه الصلاة والسلام) من اتكأ على يده عالم كتب الله بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة وتدارس العلم ساعة من الليل أفضل من احيائه بغيره ومدارسته أفضل من الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى الحيتان في الماء انما خصه بالذكر لكونها الاسان لها اه بجيرمي وقال أبو الليث من جلس عند عالم ولم يقدر على حفظ شيء من العلم نال سبع كرامات فضل المتعلمين وحبسه عن الذنوب ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته واذا نزلت الرحمة على أهل الحلقة حصل له نصيبه ويكتب له طاعة مادام مستمعا واذا ضاق قلبه لعدم الفهم صار غمه وسيلة الى حضرة الله تعالى لقوله تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي أي جابرهم وناصرهم ويرى عز العالم وذل الفاسق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه الى العلم (وقال أيضا) من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشياء من جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله تعالى ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراءة على الذنوب وتسويف التوبة أي تأخيرها ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم والعمل اه بجيرمي على الاقناع (وقال) الامام الشافعي رضي الله عنه من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن تعلم الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن تعلم العربية رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اه من النجم الوهاج وقال الامام الغزالي أربع لا يعرف قدرها الا أربعة لا يعرف قدر الحياة الا الموتى ولا قدر الصحة الا أهل السقم ولا قدر الشباب الا أهل الهرم ولا قدر الغنى الا أهل الفقر اه ﴿فائدة﴾ حقيقة الفقه ماوقع في القلب وظهر على اللسان فأفاد العلم وأورث الخشية ولهذا قال النووي انما يظهر على العلماء كرامات كالعباد مع انهم أفضل منهم لما يدخل عليهم من الرياء (مسئلة ك) قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه اني أريد أن أتعلم العلم واخاف أن اضيعه فقال كفى بترك العلم اضاعة وقال الامام من مكايد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول الناس انه مراء لان تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة التي هي أقصى غرض الشيطان (مسئلة ش) من آداب حامل القرآن فضلا عن العالم أن يكون شريف النفس مرتفعا عن الجبابرة والجفاة من أبناء الدنيا (وقال الفقيه الجرجاني شعرا)

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي * لأخدم من لاقيت لكن لأخدما
أأسقى به غرسا وأجنيه ذلة * اذا فاتباع الجهل قد كان أحزما
ولو أن اهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه فى الصدور لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا * محياه بالاطماع حتى تجهما

وفي البخاري لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه وورد من أكرم عالما فقد اكرم الله ورسوله فخدمة أهل الفضل من أعظم القرب ومن تعظيم شعائر الله تعالى وحرمانه اجماعا (مسـئلة ى) لا يحل لعالم أن يذكر مسئلة لمن يعلم انه يقع بمعرفتها فى تساهل فى الدين ووقوع فى مفسدة اذ العلم اما نافع كالواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد أو ضار كالحيل المسقطة للزكاة وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطام الدنيا لا يجوز ذكره لمن يعلم انه يعمل به أو يعلمه من يعمل به أو فيه ضرر ونفع فان ترجحت منافعه ذكره والا فلا ويجب على العلماء والحكام تعليم الجهال ما لا بد منه مما يصح به الاسلام من العقائد وتصح به الصلاة والصوم من الاحكام الظاهرة وكذا الزكاة والحج حيث وجبا (مسئلة ب) الفرق بين الشك والوسوسة ان الشك هو التردد فى الوقوع وعدمه وهو اعتقادان يتقاوم تساويهما لا مزية لاحدهما على الآخر فان رجح أحدهما رجحان المحكوم به على نقيضه فهو الظن وضده الوهم وأما الوسوسة فهي حديث النفس والشيطان لا تنبني على أصل بخلاف الشك فينبني عليه كاخبار من لا يقبل وتاخير الصلاة تأخيرا مفرطا وكثياب من عادته مباشرة النجاسة وكالصلاة خلف من عادته التساهل فالاحتياط مطلوب فان لم يكن شيء من ذلك فهي الوسوسة التي هي من البدع كأن يتوهم النجاسة فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط

(فائدة) المشابهة اتفاق الشيئين فى الكيفية المساواة اتفاقهما كمية المشاكلة اتفاقهما نوعية المماثلة اتفاقهما خاصية الموازنة اجتماع الاربعة الحفظ حصول الصورة فى العقل واستحكامها بحيث لو زالت لتمكنت القوة من استرجاعها التذكر محاولة استرجاع تلك الصورة اذا زالت الذكر رجوعها بعد المحاولة المعرفة ادراك الجزئيات كالعلم ادراك الكليات الفهم تصور الشيء من لفظ المخاطب الافهام ايصال معنى اللفظ الى فهم السامع الفقه العلم بغرض المخاطب فى خطابه العقل العلم بصفات الاشياء حسنها وقبيحها وكمالها ونقصانها الدراية المعرفة الحاصلة بطرف من الحيل الجهل معرفة الاشياء لا بحقائقها اليقين اعتقاد ان الامر كذا وامتناع خلافه الذهن قوة النفس على اكتساب العلوم الغير الحاصلة الفكر انتقال الروح من التصديقات الحاضرة الى المحضرة الحدس وجدان شيء متوسط بين طرفي المجهول لتصير النسبة بالمجهول معلومة الذكاء شدة هذا الحدس وكماله الخاطر حركة النفس نحو تحصيل الدليل الوهم اعتقاد المرجوح الظن اعتقاد الراجح البديهة المعرفة الحاصلة ابتداء فى النفس بسبب الفكر اهـ من خط الشيخ محمد باسودان

(فائدة) ذكر الامام الشعرانى فى الطبقات عن أبي المواهب الشاذلى قال اثبات المسئلة بدليلها تحقيق واثباتها بدليل آخر تدقيق والتعبير عنها بفائق العبارة ترقيق ومراعاة علم المعاني والبيان فى تركيبها تنميق والسلامة من اعتراض الشارع فيها توفيق اللهم ارزقنا التوفيق

التوفيق اه من خط بعضهم

﴿فائدة﴾ قال الامام الشعراني في زبد العلوم والميزان وأما أصول الفقه فترجع الى مراتب الاوامر والنواهي التي جاءت في الكتاب والسنة والى معرفة ما أجمع عليه الائمة وما قاسوه وما ولدوه بالاجتهاد من طريق الاستنباط ويجمع كل من الاوامر والنواهي مرتبتين تخفيفا وتشديدا فمن وجد في نفسه ضعفا أخذ بالتخفيف أو قوة فبالاشد وجميع أحاديث الشريعة وما بني عليها من أقوال المجتهدين الى يوم الدين لا يخرج عن هذا قسام حكم يناقض حكما أبدا ولا يصادمه وهذا أطلعني الله تعالى عليه لم يظفر به أحد من المجتهدين فمن تحقق به لم ير في الشريعة ولا أقوال العلماء خلافا قط ومن تحقق بما تحقق به أهل الله تعالى من الكشف والتحقيق شهد جميع ما ولده المجتهدون مأخوذا من شعاع الشريعة ولم يخطئ أحدا منهم اه ﴿فائدة﴾ اذا أطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق وهو في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلاثمائة وادعى السيوطي بقاءه الى آخر الزمان مستدلا بحديث يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد الخ ورد بان المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالشيخين لا كابن حجر ومر فلم يبلغا رتبة الترجيح بل مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما الترجيح في بعض المسائل بل وللشبراملسي أيضا اه باجوري ﴿فائدة﴾ قال في فتاوى ابن حجر ليس لمن قرأ كتابا أو كتبا ولم يتأهل للافتاء ان يفتي الا فيما علم من مذهبه علما جازما كوجوب النية في الوضوء ونقضه بمس الذكر نعم ان نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس له الافتاء فيما لم يجده مسطورا وان وجد له نظيرا وحينئذ المتبحر في الفقه هو من أحاط باصول امامه في كل باب وهي مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة اه ﴿مسئلة ك﴾ شخص طلب العلم وأكثر من مطالعة الكتب المؤلفة من التفسير والحديث والفقه وكان ذا فهم وذكاء فتحكم في رأيه ان جملة هذه الامة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فرفض جميع مؤلفات أهل العلم ولم يلتزم مذهبا بل عدل الى الاجتهاد وادعى الاستنباط من الكتاب والسنة بزعمه وليس فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم ومع ذلك يلزم الامة الاخذ بقوله ويوجب متابعته فهذا الشخص المذكور المدعي الاجتهاد يجب عليه الرجوع الى الحق ورفض الدعاوى الباطلة واذا طرح مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فانه لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام ولا أحدا من أصحابه رضوان الله عليهم فان كان عنده شئ من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلاله فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فان كتب الائمة الاربعة رضوان الله عليهم

ومقلديهم جل ما أخذها من الكتاب والسنة وكيف اخذه ومايخالفها ودعواه الاجتهاد اليوم فى غاية البعد كيف وقد قال الشيخان وسبقهما الفخر الرازى الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد ونقل ابن حجر عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد أى مستقل وهذا الامام السيوطى مع سعة اطلاعه وباعه فى العلوم وتفننه بما لم يسبق اليه ادعى الاجتهاد النسبى لا الاستقلالى فلم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة وأما حمل الناس على مذهبه فغير جائز وان فرض انه مجتهد مستقل ككل مجتهد (مسئلة ى ش) يحرم على المفتى التساهل فى الفتيا وسؤال من عرف بذلك اما لعدم التثبت والمسارعة فى الجواب أو لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده نعم ان طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة بل ليتخلص بها السائل عن نحو اليمين فى نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تندب (مسئلة ش) تجب على مفت اجابة مستفت فى واقعة يترتب عليها الاثم بسبب الترك أو الفعل وذلك فى الواجب أو المحرم على التراخى ان لم يأت وقت الحاجة والا فعلى الفور فان لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة بل ان كان على سبيل مذاكرة العلم التى هى من أسباب احيائه ففرض كفاية ولا ينبغى الجواب بلا أدرى الا ان كان صادقا أو ترتب على الجواب محذور كاثارة فتنة وأما الحديث الوارد فى كتم العلم فمحمول على علم واجب تعليمه ولم يمنع منه عذر كخوف على معصوم وذلك كمن يسأل عن الاسلام والصلاة والحلال والحرام ولو كان العالم بالغا درجة الفتوى فى مذهبه وعلم أمرا فافتى به بحكم ولم يمتثل أمره فله الحمل عليه قهرا بنفسه أو بغيره اذ تجب طاعة المفتى فيما أفتى به ونقل السمهودى عن الشافعى ومالك ان للعالم وان لم يكن قاضيا ان يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه اذ يجب امتثال أمره (مسئلة ى) اعلم أن العبارات الواردة فى مسئلة واحدة التى ظاهرها التنافى والتخالف اذا أمكن الجمع بينهما من غير تعسف وجب المصير اليه ويكون الامر من المتفق عليه وان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم كما نص عليه فى التحفة والنهاية (مسئلة ش) المذهب القديم ليس مذهبا للشافعى لان المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول عليه السلام فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للتقدم منها اجماعا حتى يجب على المجتهد الاخذ به كذلك المقلد مع المجتهد وأما المسائل التى عدوها وجعلوها مما يفتى به على القديم فسببها ان جماعة من المجتهدين فى مذهبه لاح لهم فى بعض المسائل ان القديم أظهر دليلا فافتوا به غير ناسبى ذلك الى الشافعى كالقول المخرج فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها والا فلا وجه لعمله وفتواه على ان المسائل التى عدوها أكثرها فيه قول جديد فتكون الفتوى به وهى ثمانية عشر مسئلة عدم وجوب التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير بقدر قلتين وعدم تنجس الماء الجارى الا بالتغير وعدم النقض بلمس المحرم وتحريم أكل الجلد المدبوغ والتثويب فى اذان الصبح وامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق واستحباب تعجيل العشاء وعدم ندب قراءة السورة فى الاخيرتين والجهر بالتأمين للمأموم فى الجهرية وندب الخط عند عدم الشاخص وجواز اقتداء المنفرد فى اثناء صلاته وكراهة تقليم أظفار الميت وعدم اعتبار الحول فى الركاز

وصيام

وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم وجواز اشتراط التحلل بالمرض واجبار الشريك
على العمارة وجعل الصداق في يد الزوج مضمونا ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرم
ذكره في المجموع ويجب اتفاقا نقض قضاء القاضي وافتاء المفتي بغير الراجح من مذهبه اذ من
يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسئلة و يعمل بما شاء من غير نظر الى ترجيح
ولا يتقيد به جاهل خارق للاجماع ولا يجوز للمفتي أن يفتي الجاهل المتمسك بمذهب الشافعي
صورة بغير الراجح منه (مسئلة ش) نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير
الائمة الاربعة أي حتى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبتها لاربابها
باسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية المنسوبين الى الامام زيد بن علي بن الحسين
السبط رضوان الله عليهم وان كان هو اماما من أئمة الدين وعلما صالحا للمسترشدين غير ان
أصحابه نسبوه الى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الاربعة
فان أئمتها جزاهم الله خيرا بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها ومالم يثبت
فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ولا يجوز للمقلد لاحد من الائمة الاربعة ان
يعمل أو يفتي في المسئلة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما بل بالمتأخر من القولين ان
علم لانه في حكم الناسخ منهما فان لم يعلم فبما رجحه امامه فان لم يعلمه بحث عن أصوله ان كان ذا
اجتهاد والا عمل بما نقله بعض أئمة الترجيح ان وجدوا والا توقف ولا نظر في الاوجه الى تقدم أو
تأخر بل يجب البحث عن الراجح والمنصوص عليه مقدم على المخرج مالم يخرج عن نص آخر
كما يقدم عليه الاكثر ثم الاعلم ثم الاورع فان لم يجد اعتبر أوصاف ناقلي القولين ومن أفتى بكل
قول أو وجه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع والمعتمد جواز العمل بذلك
للمتبحر المتأهل للمشقة التي لا تحتمل عادة بشرط ان لا يتتبع الرخص في المذاهب بأن
يأخذ منها بالاهون بل يفسق بذلك وان لا يجتمع على بطلانه اماماه الاول والثاني اه وعبارة
ب تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلا عن عوامهم خصوصا مالم يخالط علماء
ذلك المذهب اذ لا بد من استيفاء شروطه وهي كما في التحفة وغيرها خمسة علمه بالمسئلة على
مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها وان لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء
القاضي به وهو ماخالف النص أو الاجماع أو القواعد أو القياس الجلي وان لا يتتبع
الرخص بان يأخذ من كل مذهب ماهو الاهون عليه وان لا يلفق بين قولين تتولد منهما
حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضأ ولم يدلك تقليدا للشافعي ومس بلا شهوة
تقليد المالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما وان لا يعمل بقول امام في المسئلة ثم
يعمل بضده وهذا مختلف فيه عندنا والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وفي قول
يشترط اعتقاد الارجحية أو المساواة اه وفي ك من شروط التقليد عدم التلفيق بحيث
تتولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الامامين قاله ابن حجر اذ لا فرق عنده بين ان
يكون التلفيق في قضية أو قضيتين فلو تزوج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي
حنيفة أو بلا ولي مع حضوره وعدم عضله ثم علق طلاقها بابرائها من نفقة عدتها مثلا فابرأته ثم
أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الابراء عنده من نفقة العدة لم يصح بل

يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين أما الشافعي فلانها ليست بزوجة عنده أصلا لعدم صحة النكاح ولولا الشبهة لكان زنا محضا وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة وقال ابن زياد القادح في التلفيق انما يتأتى اذا كان في قضية واحدة بخلافه في قضيتين فليس بقادح وكلام ابن حجر أحوط وابن زياد أوفق بالعوام فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة (مسئلة ش) يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة أي المشقة التي لا تحتمل عادة اما عند عدمها فيحرم الا ان كان المقلد بالفتح أهلا للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل امامه اه وعبارة ى يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسئلة ذات القولين أو الوجهين فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره اما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن الارجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به والاجاز له العمل بالمرجوح مطلقا اه (مسئلة ك) صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه مالم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره عبادة أو غيرها ولو مع من يرى حل ذلك نعم انما يأثم من قصر بترك تعلم مالزمه مع الامكان أو كان مما لا يعذر أحد بجهله لشهرته أما من عجز عنه ولو لنقلة أو اضطرار الى تحصيل ما يسد رمقه ومؤنه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله في التحفة اه وعبارة ب ومعنى التقليد اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الاصح والمعتمد والاوجه والمتجه لا مقابل الصحيح لفساده غالبا ويأثم غير المجتهد بترك التقليد نعم ان وافق مذهبا معتبرا قال جمع تصح عباداته ومعاملته مطلقا وقال آخرون لا مطلقا وفصل بعضهم فقال تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية فيها وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه ويظهر من عمل وكلام الائمة ان العامي حيث عمل معتقدا أنه حكم شرعي ووافق مذهبا معتبرا وان لم يعرف عين قائله صح مالم يكن حال عمله مقلدا لغيره تقليدا صحيحا اه قلت ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به اه من الميزان نعم في الفوائد المدنية للكردي أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه اه (مسئلة ك) يجوز التقليد بعد العمل بشرطين أن لا يكون حال العمل عالما بفساد ما عن له بعد العمل تقليده بل عمل مع نسيان للمفسد أو جهل بفساده وعذر به وان يرى الامام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل فمن أراد تقليد أبي حنيفة بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك ولا يفيده سؤال الشافعية حينئذ اذ هو يريد الدخول في مذهب الحنفي ومعلوم انه لا بد من شروط التقليد المعلومة زيادة على هذين اه وفي ى نحوه وزاد ومن قلد من يصح تقليده في مسئلة صحت صلاته في اعتقاده بل وفي اعتقادنا لانا لا نفسقه ولا نعده من تاركي الصلاة فان لم يقلده وعلمنا ان عمله وافق مذهبا معتبرا فكذلك

على القول بأن العامي لا مذهب له وان جهلنا هل وافقه أم لا لم يجز الانكار عليه

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿فائدة﴾ الكتاب لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام والباب لغة فرجة في ساترية وصل منها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاشخاص مجاز في المعاني واصطلاحا اسم لجملة من الالفاظ مما دخل تحت الكتاب والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتمل على فروع الخ والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي سبقت اليه اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب والتتمة ما تم به ذلك وهي قريب من معنى الخاتمة اه باجوري والقيد اصطلاحا ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع وبتأمل تعريفه هذا مع تعريف الشرط يعلم ان القيد أعم مطلقا اه ايعاب ﴿فائدة﴾ الطهارة لها وسائل أربع الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء ومقاصد كذلك الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسائل الوسائل الاجتهاد والاواني اه باجوري (مسئلة) جزم القاضي والمزجد واختاره الامام ان اختصاص الطهورية بالماء تعبد لا يعقل ورجح في الايعاب تبعا للغزالي وابن الصلاح انه معقول المعنى قال وسبب الاختصاص به جمعه للطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره وفقده للون وانما يتلون بلون ظرفه أو ما يقابله ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة ولا يغير طبيعة ولا يحدث من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب الفقراء بخلاف نحو ماء الورد ولا يلزم من استعماله اضاعة مال غالبا اه ﴿فائدة﴾ الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ان الحكم المترتب على الاول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد فيشمل سائر أنواع الماء وعلى الثاني يترتب عليها بقيد الاطلاق فيختص ببعض أنواعها وهو الطهور اه ايعاب ﴿فائدة﴾ اسم الاعرابي الذي بال في مسجده عليه الصلاة والسلام ذو الخويصرة حرقوص بن زهير اليماني لا التميمي وهو أصل الخوارج ووقع له أيضا انه سهى في صلاته وقال لئن مات محمد لأتزوجن عائشة وقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تشرك معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا كذا بهامش شرح المنهج (مسئلة ب) لا يضر تغير رائحة الماء كثيرا بالقرظ أو القطران وان لم تغسل القربة بعد الدبغ كما أطلقه في الخادم قال بخلاف تغيره كثيرا بالطعم أو اللون وأفتى البكري بالعفو مطلقا أي في جميع الصفات ﴿فائدة﴾ قال البجيرمي (قوله فتغير بخالط طاهر غير مطهر) أي لغير ذلك المخالط اما بالنسبة له فطهر كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه ماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها اذ لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك فاحفظه اه رشيدي خلافا للوناني ونقل أبو مخرمة عن السمهودي انه لا يضر تغير الماء بأوساخ

﴿(الطهارة)﴾

﴿مسئلة﴾ ماء الطل والندا مطلق لشمول اسم المطهر لهما وقول ابن العماد انه نفس دابة في البحر مردود ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر اه ﴿مسئلة﴾ المعتمد ان الماء الداخل الى الفم بعد غسل طرفي الشفتين عن الفرض مستعمل كما في الخادم في سنن الوضوء وما في العباب من عدم الاستعمال مرجوح وسبقه اليه الخادم في بعض المواضع ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر و م ر ﴿مسئلة﴾ يعفى عما يشق الاحتراز عنه من قليل قيء الصبي بالنسبة للمرضعة لا عن قليل بوله وغائطه اذ الابتلاء بارضاعه أقوى منه بحمله ﴿مسئلة﴾ الماء القليل الجاري الذي كثر اغتراف الناس منه لا يحكم باستعماله ولا بنجاسته بتوهم نجاسة أيدي المغترفين منه وان كان المغترف جنبا أو ذا حدث بل ان تيقن وقوع نجاسة وجرت بجري الماء فما قبلها طاهر والجرية التي تعقب النجاسة لها

المتطهر بن أبي وان طال مكثه ﴿فائدة﴾ يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط أن لا يكون بنفسه وان يكون بمخالط وان يستغني عنه الماء وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون بحيث يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يكون ملحا مائيا ولا ترابا اهـ كردي (مسئلة) ظاهر عبارة التحفة ومال اليه في الايعاب انه لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كلها أو في صفة واحدة انها تقدر كل الصفات واعتمده في المغني واعتمد في حاشية الحلبي ان الموجودة لا تقدر وعبارة الباجوري اذا وقع في الماء ما يوافقه في كل الصفات قدرت كلها كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن بفتح الذال أي اللبان الذكر وقيل رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها فان فقد بعض الصفات قدر المفقود فقط اذ الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه واعتبر الروياني الاشبه بالخليط فاذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قدر ماء ورد له رائحة وهذا التقدير مندوب كما نقل عن سم والبجيرمي فلو هجم واستعمله جاز اذ غايته انه شاك في التغير والاصل عدمه (مسئله) قال في الاسعاد شرح الارشاد في مبحث القلتين والجرية كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقا أو تقديرا وقول صاحب البحر الجرية ما وقع تحت ادنى خيط من احدى حافتي النهر الى الاخرى فيه نظر اذ قضيته ان لا توجد جرية هي قلتان الا في نحو النيل فما في المجموع أولى بالاعتماد لانهما من قبيل الاجسام المحسوسة وحينئذ فاذا كان طول الجرية وهو عرض النهر ثلاثة اذرع وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف وعمقها في طول النهر نصف ذراع كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فهي فوق القلتين ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما مر كان الحاصل ستة وتسعين فهي دون القلتين اهـ ملخصا ﴿فائدة﴾ افتى العلامة داود حجر الزبيدي بانه لو اختلفت القلتان وزنا ومساحة كان الاعتبار بالمساحة اذ هي قضية التقدير في الحديث بقلال هجر ويؤيده ذكرهم التقريب في الوزن دونها فدل على ان تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره اهـ ﴿فائدة﴾ وقع في ماء كثير عينان طاهرة ونجسة فتغير ولم يدر أيهما الم باحداهما فالذي يظهر مراجعة أهل الخبرة فان عرفوا شيأ والا فالظاهر الطهارة عملا بأصل بقائها حتى يعلم ضده كما لو شك هل التغير بمجاور او مخالط أو بطول مكث أو بأوساخ المغترفين فلا يضر أيضا اهـ ايعاب (مسئلة ب) توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنجس الماء مطلقا الا بالتغير بشروطه أي التقليد المار وهم كثيرون من الصحابة والتابعين والفقهاء كعلي وابن عباس وأبي هريرة والحسن والنخعي وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وعليه العمل في الحرمين والغرب وغيرها وكفى بهؤلاء قدوة على ان جماعة من الشافعية ذهبوا الى طهارة روث المأكول كما يأتي (مسئلة) توضأ حنفي من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يستعمل الماء وان فرض انه مس فرجه لان قصده التجديد صارف للاستعمال ولم يرتفع حدثه عندنا للصارف كما لو توضأ شافعي مجددا ناسيا للحدث ثم تبين حدثه وكذا لو غسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علم في ظنه انه متطهر فكمله بنية التجديد ولا يكفيه فيما لو نسي لمعة

حكم الغسالة ﴿مسئلة﴾ الماء الذي يدخل الاسكافي فيه النعال محكوم بطهارته ما لم تتحقق نجاسته تغليبا للاصل ولو عرقت الرجل المتنجسة هي أو نعلها بطين الشارع المعفو عنه وانتشر عرقها عفي عنه كما لو عرق محل الاستنجاء بخلاف النعل المتنجسة بغير ذلك فينجس ما تحقق اصابته محل النجاسة ﴿مسئلة﴾ يعفى من ذرق الطيور وروث الفيران الذي تعم به البلوى في المياه القليلة والمساجد وغيرها اذا فقد اثره مع عموم البلوى وهو موجود في ذلك

أو ترك شرطا من وضوئه الاول من غير الوجه للعلة المذكورة (مسئلة) لا يحكم باستعمال الماء الا بعد فصله عن العضو فحينئذ لو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه بلا نية اغتراف ثم احدث ولو حدثا أكبر فله ان يغسلها بل و باقى البدن فى الجنابة بالانغماس قبل فصلها خلافا للارشاد لكن ان كان الحدث الثانى أصغر فلا بد من غسل الوجه بماء آخر مع بقائها فى الماء (مسئلة ش) لم يرد فى نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعى ولا أصحابه وانما استنبطها المتأخرون وتبعهم الاصحاب و وجه وجوبها ظاهر فعليه متى ادخل المحدث يده بعد تثليث الوجه مالم يقصد الاقتصار على واحدة أو الجنب بعد النية صار الماء مستعملا بالنسبة لغير ما فيها وطريق من لم يرد نية الاغتراف ان يغرف الماء قبل النية أو يفرغ على كفه ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فى نية الاغتراف ونظم ابن المقرى القائلين بعدم وجوبها فقال

أوجب جمهور الثقات الظراف * عند التوضى نية الاغتراف

من بعد غسل الوجه من يلغها * فماؤه مستعمل بالخلاف

و وافق الشاشى ابن عبد السلام * فى تركها والبغوى ذو العفاف

وابن العجيل الحبر أفتى على * اهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالى والمزجد قال أبو مخرمة فلا يشدد العالم على العامى بل يفتيه بعدم وجوبها

﴿المعفوات فى نحو الماء﴾

﴿فائدة﴾ يعفى عما لا يسيل دمه بوقوعه ميتا فى نحو المائع بنفسه أو بنحو ريح وكذا بطرح بهيمة أو مميز وكان مما نشؤه من الماء خلافا لمر فيهما بل أو من غير مميز مطلقا أو مميز بلا قصد كان قصد طرحه على غيره فوقع فيه قاله الخطيب بل رجح فى الايعاب وقيل عدم الضرر مطلقا وهو ظاهر عبارة الارشاد وغيره كما لا أثر لطرح الحى مطلقا قال ابن حجر فى حاشية تحفته واذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك ان ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أم لا منشؤه من الماء أم لا الا وفيه خلاف فى التنجيس وعدمه اما قوى أو ضعيف وفيه رخصة عظيمة فى العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد أو مقابله فمن وقع له شئ جاز تقليده بشرطه وهذا بناء على نجاسة ميتته اما على رأى من يقول انها طاهرة فلا اشكال فى جواز تقليد ذلك اﻫ كردى وافتى أبو مخرمة بانه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو عنها من اناء لآخر كما لا يضر ادارته فى جوانب الاناء ومسها لجوانبه (مسئلة ك) فرس قملة بين اصبعيه وتلطختا بالدم ثم غمسهما فى نحو مائع فالاحوط عدم العفو والاسهل الذى أميل اليه وأفتى به مر العفو حيث لم يتعمد الغمس مع ملاحظة تنجسهما لقلته وللحاجة اليه ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد يعفى عن بعر الفار فى المائع اذا عم الابتلاء به وعن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف امه ولا ينجس ما شرب منه ونقل عن ابن الصباغ ان الشاة اذا بعرت فى لبنها حال الحلب عفى عنه فلا ينجس ولا يغسل منه اناء ولا فم فان وقع فيه بعرة من غيرها عفى عنه للطعم فقط وأفتى المزجد بالعفو عما يلصق ببدنها و يتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها اﻫ وأفتى السمهودى بالعفو عن

اول الابل والبقر في ضرعهما المتأخرين وعما اتصل بهما حين تربض وأفتى به أيضا الفقيه محمد صاحب عيديد عاوى ومن خط السيد أبي بكر باقفيه قال يعفى عن ذرق الطيور في المياه كالسقايات والحياض لمشقة الاحتراز كما قاله البلقيني اهـ وقال ع ش ومما يشق الاحتراز عنه نجاسة نحو الفيران في الاواني المعدة للاستعمال كالجرار والاباريق كحياض الاخلية وان أمكن الفرق بسهولة تغطيتها على الاقرب (مسـئلة ش) المذهب عدم طهارة الآجر المعمول بالنجس بالاحراق وان غسل بعد واختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حينئذ وأفتى به القفال ويجوز الوضوء من الاواني المذكورة ويعفى عن فم كل مجتر وصبي وعما تلقيه الفيران في سوت الاخلية اذا عم الابتلاء به (مسـئلة ب) الفرق بين دخان النجاسة وبخارها ان الاول انفصل بواسطة نار والثاني لا بواسطتها قاله الشيخ زكريا وقال أبو مخرمة هما مترادفان فما انفصل بواسطة نار فنجس وما فلا أما نفس الشعلة أى لسان النار فطاهرة قطعا حتى لو اقتبس منها في شمعة لم يحكم بنجاستها ﴿فائدة﴾ خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد كذلك أو صاف عنه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان اهـ فتاوى ابن حجر

﴿المياه المكروه﴾

(مسـئلة ش) يكره الطهر بماء البحر للبرى ان خشي منه ضررا على نحو عينيه ولو بقول ثقة لمنعه الاسباغ كشديد البرودة بل ان تحققه حرم ﴿فائدة﴾ المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد البرودة أو الحرارة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وقوم لوط وبئر برهوت وبئر بابل وبئر ذروان وألحق بذلك ماء محسر والطهر بفضل المرأة ومن الاناء النحاس وماء وتراب كل أرض غضب عليها كعاد اهـ كردى وعبارة التحفة ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه وقيل بل ورد النهي عنه وعن الطهر من اناء النحاس اهـ

﴿النجاسات﴾

﴿فائده﴾ يتبع الفرع أخس أبويه في سبعة أشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع التضحية في متولد بين نعم وغيرها وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس وحمار وعدم وجوب الزكاة لمتولد بين نحو بعير وفرس وأشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في الزكاة والاضحية وأغلظهما في جزاء الصيد ويتبع الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القربى وفي الحرية ان كان من أمته أو أمة فرعه وفي الولاء ومهر المثل ويتبع الام في الرق والحرية فالولد بين مملوكين لمالك الام كولد البهيمة اهـ كردى (مسـئلة) المني طاهر من الآدمي اتفاقا وكذا غيره من بقية الحيوانات غير الكلب والخنزير على المعتمد لكن ان لم يكن صاحبه مستنجيا بماء فهو متنجس ومن ثم حرم الجماع على مستجمر بالحجر منهما او ان فقد الماء واحتاج الى الوقاع كما في النهاية والمغني وقيده في التحفة بوجود الماء وهذا كما لو تنجس ذكره بمذي مالم يعلم أن الماء يفتر شهوته فيجوز حينئذ

﴿النجاسات﴾

﴿مسئلة﴾ ما ارتفعت اليه الخمر من اجزاء الدن بغير الغليان نجس فلو صب عليه خمر حتى غمر موضع الارتفاع ففيه ثلاثة آراء تطهر مطلقا وتقييد من قيده قبل جفاف الموضع هو لتحقق الانغمار لا تطهر مطلقا واليه ميل الشيخ زكريا في شرح البهجة التفصيل بين ما قبل الجفاف وبعده وهو الحقيق بالاعتماد لانه قبل الجفاف في معنى المائع فهو ملحق به فأشبه ما لو صب خمر على خمر وما بعد الجفاف لا يلحق بالمائع فأشبه النجاسة الجامدة بانا صب عليه خمر ثم تخلل فهو نجس ومنه يؤخذ انه لو صب خمر في اناء ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخرى بعد جفافه انها لا تطهر ﴿قلت﴾ رجح ابن حجر في الفتاوى الطهارة اذا غمر المحل فيهما مطلقا قبل الجفاف أو بعده انتهى ﴿مسئلة﴾ شعر الحيوان وعظمه الذي لم يعلم اهو من ماكول وغيره أو أخذ بعد ذكاته أو موته طاهر لانا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر واحتمال كونه من مغلظ أو حيوان ولد ميتا في غاية الندور ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر في الفتاوى وخالفه أبو جيش انتهى

واغتفر في القلائد المذى مطلقا للضرورة وحيث حكمنا بطهارة المنى جازت الصلاة في الثوب الذى وقع فيه ولو من جامع نعم يسن غسله رطبا وفركه يابسا (مسئلة ب) ذهب بعضهم الى طهارة روث المأكول بل ذهب آخرون الى طهارة جميع الارواث حتى من الكلب الا الآدمى وجمعهم الشيخ عبد الله بن أبى بكر باشعيب فقال

روث لمأكول لدى زهريهم * وعطا والثورى والرويانى
وامام نخع وابن سيرين واصطخرى والشعبى والشيبانى
وابن خزيمة منذر حبانهم * ثم ابن حنبل مالك الربانى
طهر وزاد الظاهرية والبخا * رى لغير فضلة الانسان

﴿فائدة﴾ قال فى الخادم للزركشى الدم كله نجس الا عشرة الكبد والطحال والمسك والدم المحبوس فى ميتة السمك والجراد والميت بالضغطة والسهم والجنين وكذا المنى ولبن خرجا على لون الدم اه وفى حكمه بطهارة الدم المحبوس ان أراد ما دام كامنا فلا يستثنى اذ هو حينئذ ليس دما أو اذا انحلب وتلوث به غيره فممنوع لانه نجس اه ايعاب ﴿فائدة﴾ قال بج ومن القىء ما عاد حالا ولو من مغلظ فلا يجب تسبيع الفم منه كالدبر نعم اعتمد ع ش عدم وجوب التسبيع من خروج ما من شأنه الاستحالة وان لم يستحل كاللحم الا ان خرج من الفم كذلك و وجوبه مما شأنه عدمها وان استحال اه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة اه شرح روض (مسئلة ب) الحياض التى تجتمع فيها المياه وتلغ فيها الكلاب نجسة ان تغيرت فلا يعفى عما لا تعم البلوى به منها فمن أصابه شىء من ذلك لزمه تسبيعه كما لو قصدها الخراز فوضع فيها الجلود فيلزمه تسبيعها وتسبيع ما تحقق ملاقاته نحو بدنه ويحرم عليه تلويث المسجد به اذ لا ضرورة الى ذلك ومثل ذلك ما لو ضرب الكلب بنحو سكين مع الرطوبة فى أحد الجانبين اذ لا مجال للعفو حينئذ ويجوز استعمال أوانى العوام المذكورين ومؤاكلتهم حيث لم يتحقق ملاقاة نجاسة لها (مسئلة ى) خذ قاعدة ينبغى الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها وهى كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة فى جنسها كثياب الصبيان وجهلة الجزارين والمتدينين من الكفار بالنجاسة كأكلة الخنازير بأرجح القولين فيها العمل بالاصل وهو الطهارة نعم يكره استعمال كل ما احتمل النجاسة على قرب وكل عين تيقنا نجاستها ولو بمغلظ ثم احتمل طهارتها ولو على بعد لا ننجس ما لاقته فحينئذ لا يحكم بنجاسة دكاكين الجزارين والحوانيت وزوارتهم التى شوهدت الكلاب تلحسها ولا يحكم بنجاسة اللحم أو الحوت الموضوع عليها وما لاقاه من أبدان الناس الا ان شوهد ملاقاته للنجاسة فتكون البقعة التى تلحسها الكلب نجسة وكذا ما لاقاها يقينا بمشاهدة أو اخبار عدل مع الرطوبة قبل احتمال طهرها بجرى وسبع جريات ماء بتراب طهور ولا يتعدى حكمها الباقى الدكان فضلا عن غيره وكل لحم وحوت وغيرهما خرج من تلك الاماكن محكوم بطهارته الا ما تيقن ملاقاته لنفس المحل المتنجس ولم يشق ويعم الابتلاء به والا عفى عنه أيضا قاله أبو قضام وخالفه ابن حجر فى النهاية والضابط ان كل ما يشق الاحتراز عنه غالبا يعفى عنه (مسئلة ب) رجح أبو قضام طهارة صبغة النحم التى يقال لها العلق

﴿مسئلة﴾ الزباد طاهر ويصح بيعه ويعفى عن يسير شعر الحيوان المختلط به ﴿وقال﴾ وافقه ابن حجر وغيره انتهى ﴿مسئلة﴾ الخلاف فى وجوب الاستعانة بنحو الاشنان فى غسل النجاسة وندبها منتشر والمعتمد الذى يقتضيه النقل والدليل وجوب الحت والقرص ان توقفت الازالة عليها ولا تجب الاستعانة بنحو الاشنان وان توقفت الازالة عليه كما نص عليه فى الام نعم ان توقفت ازالة الطعم أو اللون والريح المجتمعين فى محل واحد وجب ﴿مسئلة﴾ متى تعسرت ازالة الريح أو اللون بشرطه فالمحل طاهر لا نجس معفو عنه ولو من مغلظ كما استوجهه السمهودى فى حاشية الخادم خلافا لظاهر عبارة الارشاد وبعض شراحه ﴿مسئلة﴾ اذا تحقق وقوع النجاسة الكلبية فى نحو الحياض أو فى أحد باشرها وجب اجتنابها واجتناب من باشرها وان قلد المباشر مالكا الا اذا قلده هو مثله وهكذا وان عمت البلوى بذلك قاله الناشرى لكن خالفه ابن جعمان فقال تطاير ذلك قاضية بالعفو كمسئلة الخزف المعمول بالسرجين وهذا أقرب وأشبه بمسائل العفو ﴿مسئلة﴾

ونجاسة صيغة العبد لاختلاطها بما في جوفه والذي نعتمده ان الصيغة مطلقا اما طاهرة أو متنجسة معفو عنها فلا ينجس ما دهن بها أو مسته لكن لا ينبغي التسريج بها في المسجد مطلقا للخلاف في طهارتها مع التأذي بكراهة الانفس لها اه قلت وأفتى بالطهارة الناشري وأبو مخرمة وأبو صهي اه وعبارة ك الصل يعني الصيغة كما في نسخة الذي يجتمع مع الدم في حوض ثم يعلو الصل فيؤخذ لا يضر اختلاطه اذ الظاهر ان الصل المذكور اما طاهر أو نجس معفو عنه للعفو عن الدم المتحلب من الكبد ولقول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره وقد اتفق ابنا حجر وزياد و مر وغيرهم على طهارة ما في جوف السمك الصغير من الدم والروث وجواز أكله معه وانه لا ينجس به الدهن بل جرى عليه مر في الكبير أيضا ولان لنا قولا قويا ان السمك لا دم له لانه يبيض اذا وضع في الشمس (مسئلة ى) الذي يظهر ان الشيء الاسود الذي يوجد في بعض الحيتان وليس بدم ولا لحم نجس اذ صريح عبارة التحفة ان كل شيء في الباطن خارج عن أجزاء الحيوان نجس ومنه هذا الاسود للعلة المذكورة اذ هو دم أو شبهه وقد صرحوا بنجاسة الخرزة التي في الكرش كحصى الكلى والمثانة لخروجها من معدن النجاسة مع شبهها بالطاهر فأولى هذا الاسود ولانه فضلة مستحيلة وهي نجسة الا ما استثنى ومن قال بطهارته فقد أخطأ ﴿فائدة﴾ نقل عن البرهمي أنه قال الاصح ان ذرق السمك والجراد وما يخرج من فيها نجس وفي الابانة انه طاهر ومع الحكم بالنجاسة يعفى عنه اذا عمت به البلوى كدم البراغيث وأفتى ابن كبن بأن بصاق الجراد وهو بلاقها طاهر وما في باطن ذنبها نجس على الصحيح وأفتى عبد الله باسودان بأن الخارج مما لا نفس له سائلة عند قتله ان خرج حال حياته وليس به تغير فطاهر كريق الآدمي أو بعد موته فنجس مطلقا اذ الميتة وجميع أجزائها نجسة وانما لم تنجس المائع للنص ولو شك في شعر أطاهر أم نجس فطاهر وألحق به في الجواهر العظم بخلاف اللحم (مسئلة ك) يصير العصير خلا من غير تخمر ويكون طاهرا في ثلاث صور وهي فيما اذا صب العصير في الدن العتيق بالخل وفيما اذا جردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ومثله الرطب ان أخبر عدل بتخلله حينئذ من غير تخمر والا فيتبع الغالب من التخمر وعدمه وفيما اذا صب خل على عصير دونه بل أو مساويه كما قاله ابن حجر والخطيب وقال مر ان أخبر عدل يعرف ما يمنع التخمر وما لا اتبع والا حكم بالغالب من التخمر وعدمه بل لنا وجه مرجوح يجوز تقليده بشرطه انه يحل العصير حينئذ وان كان أكثر من الخل ولو وضع التمر بنواه في الماء حتى تخلل كعادة أهل البصرة فقياس ما ذكره ابن حجر في الايعاب من العفو عن حبات العناقيد ونوى التمر انه يطهر وجرى غيره على عدم العفو عن ذلك وفي النهاية ولا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد أو أنواع فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بروز بيب طهر بانقلابه خلا وليس ذلك تخللا بصاحبه عين لان نفس ذلك كله يتخمر ولا يضر وضع النبيذ او العصير على الخمر وعكسه كما لو أريقت خمر فصب في انائها خمر أخرى ﴿فائدة﴾ لا يطهر ظاهر الدن المترشح اليه الخمر قبل

وضع ثوبه في الماء الكثير حتى غمره فمشى كلب عليه تنجس ولا يكون الماء حائلا كما قاله السمهودي ﴿مسئلة﴾ المنقول في الرغوة المرتفعة عند البول في البحر انها نجسة ومن أفتى بطهارتها فقد خالف المنقول وأما الرشاش المتقاطر بسبب صدم البول أو البعرة للماء الكثير فطاهر والفرق ظاهر للتأمل

تخللها

تخللها اذ لا ضرورة اليه بخلاف الباطن ثم ما ارتفع أو انخفض اليه من الدن بتغير الغليات بل بوضع شئ أو أخذه لم يطهر هو أيضا لعدم الضرورة ولا هي لاتصالها بنجس اهـ ايعاب ومنه النخل خمس صور طاهرة قطعا اذا تخللت من غير عين ولا امساك بل اتفاقا أو على الاصح اذا تخللت بعد امساك وقال العراقيون لا تطهر غير المحترمة أو لا تطهر قطعا اذا طرحت العين قصدا أو على الاصح ان كانت بغير قصد أو تطهر على الاصح أيضا اذا نقلت من نحو شمس ولا يحرم التخلل به لانه سبب لاصلاحها من غير محذور اهـ ﴿فائدة﴾ أصاب جلد الميتة نجاسة مغلظة لم يكف غسله قبل الدبغ بل لا بد من تسبيعه بعده لانه قبله لم يكن قابلا للتطهير وأخذ منه سم ان نحو عظم الميتة اذا أصابه مغلظ لا يطهر بغسله أبدا فينجس مماسه رطبا نجاسة مغلظة اهـ مدابغي وفي ى نحوه وزاد ونقل الشوبري عن الشيخ زكريا انه يطهر من المغلظة بتسبيعه

﴿ازالة النجاسة﴾

(مسئلة ى) تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فورا بخلافه لحاجة كالاستنجاء وغسلها من نحو بدن ووضعها في نحو زرع او بنحو فصد وكذا التداوي بشرط فقد طاهر صالح (مسئلة ج) قطرات بول متفرقات وقعت بسجود الناس في المحل مع ترطب أرجاهم لم يجب الا غسل محل البول فقط لا كل المحل للشك في تنجسه اذ يحتمل مرور المتوضئين على النجاسة وعلى الموضع الطاهر والقاعدة انا لا ننجس بالشك ﴿فائدة﴾ افتى ابن حجر بأن الكفين كعضو واحد حكما فاذا غسلهما معا من نجاسة بهما أو باحدهما كفى وأفتى أيضا بجواز غسل النجاسة بمطعوم عند الحاجة كغسل لثوب ابريسم يفسده الصابون ونخالة لغسل يد وملح لدم كما في المجموع اهـ (مسئلة ك) وقعت في الصبغ أجزاء نجسة فان كانت مما تنعقد فيه ولا يزيلها الماء كزبل لم يكف غمر المصبوغ بالماء بل لا بد من ازالة تلك الاجزاء فان تعذر فحكمها حكم نجس العين الذي تعذر تطهيره وان لم تكن كذلك طهر بغمره في ماء كثير أو ورود قليل عليه وان بقي اللون في المحل أو الغسالة كما يطهر الصبغ المنفرد أو المخضوب بمتنجس أو نجس بذلك اهـ وفي ب نحوه زاد وقال القاضي يطهر المصبوغ بالنجس أي مطلقا اذ ذكر وان بقي اللون ومال اليه في القلائد ومحمد بن احمد فضل وبلحاج والريمي ﴿فائدة﴾ قال بج والحاصل ان المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة أو لم تتفتت وكان المصبوغ رطبا يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ أما المصبوغ بمتنجس لم تتفتت فيه النجاسة والمصبوغ جاف فيطهر بغمسه في قلتين أو صب ماء يغمره وان لم تصف الغسالة فقولهم لا بد في طهر المصبوغ من ان تصفو الغسالة محمول على ما صبغ بنجس أو مخلوط بنجس العين اهـ سم وطب (مسئلة ش) أفتى ابن مطير في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ولم يتصلب فصب عليه ماء يغلبه وهو في حوضه فشربه ثم شربته الارض بانه يطهر كالآجر المعجون بالنجس والظاهر عدم طهره والفرق واضح (مسئلة ى) تنجس مائع كدهن وعسل بنجاسة غير متفتتة ثم لاقى جامدا كدقيق اشترط في طهارته زوال أوصاف المائع الا ما عسر هذا ان كان له أي المائع وصف والا كفى جري الماء عليه بحيث يظن وصوله الى جميع أجزائه كما لو عجن لبن ببول فيطهر باطنه بنقعه في الماء ولو

مطبوخا رنحوا يصله الماء (مسئلة ى) لحم عليه دم غير معفو عنه ذرّ عليه ملح فتشربها طهر بازالة الدم وان بقي طعم الملح كحب أو لحم طبخ ببول فيكفي غسل ظاهره وان بقي طعم البول بباطنه اذ تشرب ماذكر كتشرب المسام كما في التحفة (مسئلة ب ك) تنجس عضو شخص كيد جزار وشفرته و بدهن أو نحو حلتيت فلابد من ازالة أثر نحو الدهن مع النجاسة لانه صار متنجسا كما لو تنجس الدهن ثم دهن به نحو غرب أو تنجس به الصوف فلابد من ازالته ولو بنحو صابون على المعتمد الا ما عسر زواله زاد ب وقد يفرق بان المشقة في مسئلة الجزار بل الضرورة اظهر بكثرة تكراره و في تكليفه نحو السدر كل مرة مشقة فينبغي الاكتفاء بمجرد ازالة أوصاف النجاسة لا الدسم لان المشقة تجلب التيسير ولانه يعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه كما في النهاية لاسيما وقد قال بطهارة روث المأكول مالك واحمد وغيرهما كامر اه قلت وقال السيد على الوناني في كشف النقاب لو دهن عضوه بدهن متنجس كفاه جري الماء عليه وان لم يزل أثر الدسومة لانه بانبساطه على العضو يصل الماء الى جميع أجزائه اه ﴿فائدة﴾ المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ولو معضا من صيد على المعتمد وقيل يجب تقويره وقيل يعفى عن محل نابه وظفره وقيل طاهر قاله في الامداد ونقله البجيرمي عن م ر ما عدا الاخير وزاد وقيل تكفي السبع من غير تتريب وقيل يجب مرة فقط اه ولو لم تزل العين الا بست غسلات مثلا حسبت مرة على المعتمد لكن يكفي التتريب في احداها قبل ازالة العين اه حاشية الشرقاوي ولو جمع غسلات الكلب في اناء وقد ترب في احداها فلابد من غسله سبعا مع التتريب لانها صارت نجاسة مستقلة قاله ابن أبي شريف وتبعه ع ش وحف وقال سم ان ترب الاولى كفي والا أعاد التراب اه جمل ﴿فائدة﴾ اصابه شيء من الارض الترابية قبل تمام غسلها لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الارض بعد تتريبه قاله الخطيب وقال م ر يجب وحمل ابن حجر عدم الوجوب على ذات التراب المتطاير أما ما لاقاه من نحو الثوب فيجب تتريبه اه كردي (مسئلة) الغسالة طاهرة اذا لم تتغير وقد طهر المحل والا فهي نجسة مع المحل لان البلل المنفصل بعض ما بقي بالمحل ولا يتبعض الماء القليل طهارة ونجاسة كذا قالوه لكن قال البجيرمي على الاقناع قوله لان المنفصل الخ هذا التعليل يعطي انه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر ومن نجاسة احدهما نجاسة الآخر وهو ظاهر شرح الروض وذكر ق ل ما حاصله انه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ولعل الاول مفروض فيما اذا كان الغسل في نحو اجانة والثاني فيما اذا كان بالصب والمغسول بين يديه اه شيخنا

(الاجتهاد)

﴿فائدة﴾ شروط جواز الاجتهاد احد عشر كون كل من المشتبهين له اصل في التطهير أو الحل وللعلامة فيه مجال وظهورها وبقاء المشتبهين وتعدد المشتبه والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية والحصر في المشتبه واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة والاصلي وأعاد وكون الاناءين لواحد على قيل اعتمد ابن حجر و م ر خلافه وان لا يخشى منه ضررا

﴿الاجتهاد﴾

﴿مسئلة﴾ لا يقبل خبر الفاسق الا اذا أخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب أو أخبر عن فعل نفسه كقوله بلت في الاناء أو طهرت الثوب مثلا فالمن فرق وكما لو استوجر للحج فقال حججت بلا بينة ولا يمين ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة ولو فاسقة ويصح الاقتداء بالفاسق ومعلوم انه لا يتمن الطهارة وغيرها من الشروط ولا يشترط مشاهدة ذلك منه بل نعوّل عليه وان شاهد ناسبق حدثه ويقبل خبره في تغسيل الميت

كالشمس وان يسلم من التعارض تخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان الا ان كان احدهما اوثق أو أكثر فيؤخذ به وبزيد وجوب الاجتهاد بدخول الوقت وعدم متيقن الطهارة وعدم بلوغهما بالخلط قلتين اهـ كردى (مسـئلة ش) اشتبه تراب طهور بغيره وتحير فلابد لصحة الصلاة من خلطهما كالماءين ويظهر انه لا يتيمم بكل في اشتباه الطهور بالمستعمل والفرق بينه وبين الماء عسر ازالة التراب الاول عن العضو اذ يضر الخليط فيه وان قل بخلاف الماء فلو فرض تنقية العضو منه صح لكن لابد من الجزم بالنية بان يأخذ كفا من هذا وكفا من هذا ويمسح بهما الوجه ناويا ثم يعكس (مسـئلة) اجتهد في ماءين فظن طهارة احدهما فتوضأ به وصلى وأراق الآخر كما هو السنة ثم أحدث لم يتوضأ ثانيا ببقية الاول لوجوب الاجتهاد لكل وضوء ولا يجتهد حينئذ لفقد شرطه وهو التعدد بل يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه قاله في الامداد وهي مسئلة نفيسة غامضة معلومة من كلامهم فان لم يرق الآخر وبقي من الاول بقية أعاد الاجتهاد ثم ان ظهر له طهارة الاول أيضا استعمله أو الثاني اراقهما ثم تيمم ﴿واعلم﴾ أن لزوم الاجتهاد مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول كما في النهاية وسم والا فلا يجب ويتوضأ ثانيا وثالثا وهل ذلك عام سواء بقي الآخر أو تلف ظاهر اطلاقهم نعم ثم رأيت سم استقربه ﴿فائدة﴾ لا يقبل خبر الفاسق الا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه أو فيما ائتمنه الشرع عليه كاخبار الفاسقة بانقضاء عدتها او اخباره بأن هذه الشاة مذكاة ليحكم بجواز أكلها وكذا بطهارة جهات بها وان كان لا يقبل خبره في تطهير الثوب وتنجيسه وان أخبر عن فعل نفسه اهـ بامخرمة لكن اعتمد ابن حجر والشيخ زكريا قبول قوله طهرت الثوب لا طهر (مسـئلة ى) الخبر الواقع في القلب صدقه بان غلب على القلب صدقه وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم يجب العمل به على من صدقه كذلك وان لم يثبت عند الحاكم ولم يكن المخبر مكلفا عدلا فان ظن صدقه من غير غلبة جاز وذلك في خمس عشرة مسئلة تنجس نحو المياه ونقض الوضوء من نحو مس وريح وتوقف ازالة النجاسة على نحو صابون او عدمه ودخول الوقت والقبلة وكشف العورة ووقوع النجاسة ودخول رمضان وشوال وذي الحجة أو شهر معين منذور صومه وشعبان بالنسبة لرمضان فيجب الصوم عليه وعلى من صدقه بتمامه وطلوع الفجر وغروب الشمس وتعليق الطلاق بأي شهر كان بل وفي أكثر أبواب الفقه كما نقله ابن زياد عن الشيخ زكريا ويجوز العمل بقوله ولا يجب وان غلب على قلبه صدقه في سبع مسائل عدم الماء ومبيح التيمم وفوات الجمعة والاخبار بوفاة زوج لمريدة التزويج وكذا المعتدة التي جهلت أشهرها أو كانت عمياء أو محبوسة

﴿خصال الفطرة﴾

﴿فائدة﴾ هذان البيتان في خصال الفطرة التي ابتلي بها ابراهيم الخليل عليه السلام

تمضمض واستنشق وقص لشارب * دوام سواك واحفظ الفرق للشعر
ختان ونتف الابط حلق لعانة * ولا تنس الاستنجاء والقص للظفر

﴿فائدة﴾ قال ع ش لو نذر السواك حمل على المتعارف من دلك الاسنان وما حولها اهـ

﴿مسئلة﴾ يكره الاخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفقة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والمعنى واحد لكن النتف أشد كراهة لما فيه من الايلام ومثله سائر شعور البدن لغير حاجة وأما حلق اللحية لغير علة ففي الروضة كراهته والصواب كما نص عليه الشافعي والحليمي تحريمه ﴿مسئلة﴾ نقل الشيخان عن الغزالي انه لا بأس بترك السبالين وفي الحديث قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود ويمكن حمله على القدر الذي يحصل به التشبه وهو عند فحش طولها فلا منافاة حينئذ ﴿مسئلة﴾ صرح الاذرعي بكراهة حلق الشعر الذي في الحلقوم ونقل عن فتاوى محمد الكرماني انه مباح وفيه نظر بمعرف ما مر ﴿مسئلة﴾ يحرم لغير حاجة خضب الرجل والخنثى يديهما ورجليهما بالحناء كما صرح به في الروضة لحديث لعن الله المتشبهين الخ وقال بعض علماء اليمن يجوز وهو مقتضى كلام الماوردي وصاحب البيان والرافعي ولم يصح انه صلى الله عليه وآله وسلم خضب وأما لحيته الشريفة فالمختار كما قال النووي الجمع بين من روى الخضاب كأم سلمة وبين نفاه كانس بانه عليه الصلاة والسلام خضب في وقت وتركه في أكثر الاوقات فاخبر كل بما رآه وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين

وأفتى الزمزمي بانه لابد لاصل السنة من استيعاب الاسنان وما حولها أي ظاهرا وباطنا وقال أبومخرمة لاشك ان سقف الحلق من أكمله ﴿فائدة﴾ قال البجيرمي على الاقناع والحاصل ان أحكامه أي السواك أربعة واجب كان توقف عليه ازالة نجاسة أو ريح كريه في جمعة وحرام كسواك الغير بغير اذنه وعلم رضاه ومكروه من حيث الكيفية كاستعماله طولا وسنة على الاصل ولا تعتريه الاباحة لان ما أصله الندب لا تعتريه الاباحة ولا يكره الاشتراك في السواك والمشط والمرود خلاف ما تظنه العوام فان ذلك لنفرة نفوسهم ولم يرد نص بالكراهة قال والخلوف بالضم تغير الفم وبالفتح كثير الخلف بالوعد والخلف بفتحتين الذرية الصالحة وباسكان اللام الذرية السوء اه ﴿فائدة﴾ تردد في التحفة في كراهة ازالة الخلوف بغير السواك وصرح زي بانه لا يكره بنحو اصبعه وكالصائم الممسك نعم ان تغير فيه بنحو نوم لم يكره قاله مر والخطيب خلافا لابن حجر ولومات الصائم بعد الزوال حرم ازالة خلوفه بالسواك قياسا على دم الشهيد قاله مر اه بج ﴿فائدة﴾ نقل الكردي عن البكري والايعاب وغيرهما ان أغصان الاراك أولى من عروقه وكلام الرافعي وابن الرفعة والامام يقتضي التسوية بينهما وقال ق ل وينبغي ان ينوي بالسواك السنة ويقول اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه وأثبني عليه يا أرحم الراحمين وقال في التحفة ويسن ان يكون السواك باليمنى وان يجعل خنصره وابهامه تحته والثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه أول استياكه الا لعذر ولا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى أو ينصبه بالارض ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به تغير ولا يزيد في طوله على شبر ولا يستاك بطرفيه اه ﴿فائدة﴾ من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب رائحة الفم ويشد اللثة ويصفي الخلقة عن نحو البلغم ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويجلو البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ويورث السعة والغنى واليسر ويسكن الصداع وعروق الرأس ويذهب وجع الضرس والحفر ويصحح المعدة ويقويها ويزيد في الفصاحة والعقل ويطهر القلب ويقوي البدن وينمي الولد والمال وذكر بعضهم فوائد أخر تحتاج الى توقيف اه ايعاب ﴿فائدة﴾ يسن حلق الرأس للرجل في النسك وسابع الولادة وكافر اسلم ويكره للمضحي في عشر ذي الحجة ويباح فيما عدا ذلك الا ان تأذى ببقاء شعره اوشق عليه تعهده فيندب اه اقناع و بج وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وعن شيخنا ابن علان المكي من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن جسده الشريف فقد استنقص به عليه السلام ويخشى عليه الكفر اه من زاد العجلان شرح الزبد ﴿مسئلة ش﴾ لا يكره حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد اذ لم يرد فيه نهي وليس هو من اللحية على انه لا يكره الاخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث وان نص الاصحاب على كراهته نعم نص الشافعي رضي الله عنه على تحريم حلق اللحية ونتفها ولو قيل بتحريم نتف الشيب لم يبعد ﴿فائدة﴾ يكره الاخذ من طول الحاجبين لانه تغيير لخلق الله تعالى وعن الحسن وغيره انه لا بأس به وان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قوله اهـ تجريد المزجد والمعتمد في تقليم أظفار اليدين ان يبدأ بسبابة يمناه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسراه الى ابهامها وفي تقليم الرجلين من خنصر يمناه الى يسراه على التوالي قاله في التحفة والباجوري تبعا للاحياء الا انه فيه أخر ابهام اليد اليمنى الى الفراغ وابدى في ذلك نكتة ﴿فائدة﴾ قال النووي يحرم خضب يدي و رجلي رجل بحناء وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل وهو المختار اهـ عباب وفي القلائد خص بعض أصحابنا كراهة القزع بترك مواضع متفرقة أو بجانب أما القصة والقفا فلا بأس بهما للغلام وجزم به الفقيه عبد الله بن أبي عبيد التريمي ﴿مسئلة ش﴾ لو ختن المولود الجن بأن ازيل ما يغطي الحشفة كفى اذ القصد ازالته كما لو ولد مختونا ولا يسن حينئذ امرار الموسى بخلاف الراس في المحرم ﴿فائدة﴾ نقل عن الشيخ عبد الله بلحاج بافضل عن شيخه الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ علي علوي انه قال رأيت في بعض شروح المنهاج انه ينبغي للشخص وضع النعل عرضا لا طولا و رأى بلحاج المذكور يوما نعله موضوعة طولا وقد أراد ان يحرم فانحرف و وضعها عرضا

﴿(الحجامة)﴾

﴿فائدة﴾ في الحجامة على الريق بركة وزيادة في العقل والحفظ وخير أيامها الاحد والاثنين وفي الثلاثاء خلاف وتكره يوم السبت والربوع وخيرأوقاتها من الشهر بعد النصف وقبل آخره و ينبغي أن لا يقرب النساء قبلها بيوم وليلة و بعدها كذلك واذا أراد الحجامة في الغد فليتعش عند العصر ولا يأكل اثرها مالحا وليشرب على أثرها خلا ثم يحسو شيأ من المرقة والحلو لا رائبا ولبنا ويقل شرب الماء والفصد مثلها اهـ من البستان للسمرقندي

﴿(فروض الوضوء)﴾

﴿فائدة﴾ حكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل ان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناولها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فامر بتطهير هذه الاعضاء اهـ باجوري ﴿فائدة﴾ تتعلق بالنية سبعة احكام نظمها بعضهم فقال

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب وحكمها الوجوب ومقصودها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى أو تمييز رتبها كالفرض عن النفل وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم الاتيان بمنافيها وعدم تعليقها كان شاء الله الا ان قصد التبرك وزمنها أي وقتها أول العبادات الا الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الابواب اهـ ش ق ﴿مسئلة ى﴾ تطلق النية على معنيين (أحدهما) قصد العمل وارادته وانبعاث النفس اليه لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المآل وهو طلب رضا الله تعالى والخوف من عقابه وهذه هي التي بحث على تصحيحها جميع العلماء والصالحين وهي خارجة عن اختيار العبد اذ ما تميل اليه النفس خارج عن الاختيار بل من قوى ايمانه وكثر خوفه

﴿مسئلة﴾ من عبد الله لاجل الثواب أو خوفا من العقاب صحت عبادته لكنها ليست كمن عبده لاجلاله لاستحقاقه الخدمة والعبودية وهذه كما قال الغزالي اعز النيات واعلاها و يعز من يفهمها فضلا عن من يتعاطاها ونيات الناس اما الباعث الخوف أو الاجر وهو وان كان نازلا فهو من جملة النيات نعم من عبد الله لذلك فقط ولو لم يكن ثواب ولا عقاب لما عبد الله فهذا الذي تفسد عبادته وقد قال ابن عبد السلام ارادة الله تعالى بالاعمال الصالحة خمسة أقسام ان يعمل طمعا في الثواب أو خوفا من العقاب أو حياء من ان يخالفه أو صار ودا أو اجلالا له وتعظيما أي امتثالا الامره الواجب على العباد ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب وهو أولى بالصحة من سائر الاقسام وأفضلها وان كان كل ذلك حسنا وبعضه أفضل ولو قيل له صل ولك دينار فصلى اجزأته صلاته ولا يستحق الدينار ﴿مسئلة﴾ نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة لم يصح لتلاعبه والمراد النفل المطلق كما لو نوى الصلاة بمحل نجس أو نوت بغسلها عن الحيض الوطء المحرم ﴿مسئلة﴾ تجزى نية رفع الحدث ونحوها في

وعظمت رغبته فيما أعدّ الله لاوليائه وقل التفاته الى ماسواه صارت قصوده وارادته فى أغلب حركاته تحصيل رضامن آمن به ومايبعده من عقابه ومن ضعف ايمانه وغلبت عليه الشهوات وكثرت رغبته فى زهرة الدنيا صارت قصوده مقصورة على ذلك وان أتى باعمال ظاهرها طاعة نعم للعبد اختيار فى هذه النية وتصحيحها بتقوية اسبابها من الايمان بولاء والرغبة والرهبة فيما أعدّ من الثواب والعقاب لتنبعث الارادة الصالحة المثمرة للتجارة الرابحة وحكم هذه الوجوب فى جميع انواع الطاعات والندب فى جميع المباحات وفى ترك المعاصى والمكروهات ﴿والثانى﴾ على قصد الشئ مقترنا بفعله وهذه هى التى يبحث عنها الفقهاء وهى فى الحقيقة عين الاولى وانما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل ووجوب ذلك الاستحضار مبنى على ان وجوبه لازم اما لتمييز العبادة عن العادة كالغسل الواجب أو المسنون عن غسل التبرد واما لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون فرضا أو نفلا فكل ما كان من العبادات مشتبها بالعادة أو على مراتب مختلفة لزم استحضار قصده عند ابتدائه الانحو الصوم والزكاة مما جوّز الشرع فيه تقديم الاستحضار ومالم يكن كذلك فلابل الالازم فيه النية بالمعنى الاوّل وهو ارادة وجه الله تعالى فعلم أنه اما ان تجب النيتان معا كما مر أو الاولى فقط فيما سلم من الاشتباه والاختلاف وذلك كالاسلام والاذان ومطلق الاذكار والقراءة اما العادات وترك المعاصى والمكروهات فلاتجب لها نية بل تندب الاولى ليثاب عليها ولو أشرك فى النية مالاتطلب له نية فاته الكل عند ابن عبد السلام واعتبر الباعث عند الغزالى اه قلت رجح ابن حجر فى حاشية الايضاح واحال عليه فى غيرها ان له ثوابا بقدر قصده الاخروى وان قل واعتمد م ر كلام الغزالى وهذا فى غير قصد نحو الرياء اما هو فمسقط للثواب مطلقا اتفاقا قاله الكردى (مسئلة ب) اللحية اما خفيفة بان ترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب أو كثيفة بان لاترى أو بعضها كذا أو بعضها كذا فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الجميع وليس بينهما درجة متوسطة وتحصل سنة التخليل بغسل الكثيفة بلا كراهة كالرأس وورد أن من السنة اخذ غرفة بعد تثليث الوجه يغسل بها لحيته ونص عليه العامرى فى البهجة لكنه لم يشتهر فى كتب المذهب وكانهم لم يروه لقوادح خفيت على المقلدين فلم يسع لمثلنا الا الافتاء بما عليه أئمة المذهب وقد ذكروا أنه تكره الزيادة على الثلاث وللعامل سبيل غير الفتوى (مسئلة ك) اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر ان ماخرج عن حد الوجه بحيث لومد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة والخنثى حكمه حكم الداخل فى حده أى فيجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة تحته مطلقا واعتمد م ر ان الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل ان خف وجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف وجب غسل ظاهره فقط (مسئلة ك) الوسخ الذى على ظاهر البدن والظفر والسرة ان نشأ من البدن كالعرق المتجمد فله حكم البدن فينقض لمسه ويكفى اجراء الماء عليه فى الطهارة وان نشأ من غير البدن كالغبار وجبت ازالته اما الوسخ الذى يجتمع تحت الاظفار فان لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء وان منع فلا فى الاصح ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالى والجوينى والقفال

الوضوء المجدد على الاوجه واما الجنب المريد أكلا ونحوه فينوى بوضوئه الغسل من الجنابة ثم يغسل الاعضاء المذكورة ولايحتاج الوضوء المذكور الى افراده بنية وترتفع به الجنابة عن الاعضاء المذكورة ويحسن ان يقال ينوى رفع الحدثين وسنة الغسل جمعا بين الاختلاف فى ذلك ولاشك انه أحوط وانا افعله ﴿مسئلة﴾ لايجزى الاقتصار فى مسح الرأس على البياض الذى وراء الاذن كما جرى عليه فى الخادم وان وجبت الفدية بستره فى الاحرام والفرق الاحتياط قلت وافقه أبو مخرمة ورجح ابن حجر الاجزاء اه ﴿مسئلة﴾ قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم لانه محل الذكر والاستنشاق آكد منها الاخبار تخصه ولو اراد الاقتصار على أحدهما فهى اولى اذ لاخلاف فى الاعتداد بها قبله ومعنى آكديته انه اذا أتى بهما معا أثيب عليه أكثر

بل

بل هو اظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي اذ المشقة تجلب التيسير فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ وفي ب نحوه في وسخ الاظفار وزاد وفصل بعضهم بين ان يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة وان يطرأ من نحو عجين فلا وهذا الذي اميل اليه ﴿مسئلة ب﴾ يجب في نحو الشقوق ايصال الماء الى جميع ما في محل الفرض من الغور الذي لم يستتر وازالة ما اذيب فيهما من نحو شمع وسمن مانع من ايصال الماء الى البشرة ما لم يصل اللحم ويجب أيضا ازالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء الى محل الفرض ما لم يستتر ثم ان خاف من ازالته محذور تيمم تيمم عنه ﴿فائدة﴾ الذي يظهر من كلامهم ان الشق والثقب حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد وجب غسلهما ان لم يخش ضررا او الاثم وحيث وصلا اللحم لم يجب وان لم يستتر الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب غسل جميعه حينئذ اهـ كردي ﴿مسئلة﴾ محدث حدثا اصغر غمس اعضاءه الاربعة فقط في الماء ونوى ارتفع حدثه وان لم يمكث كما لو غطس بعد ان طلا ما عداها بشمع نقله الكردي عن فتاوى ابن حجر وأفتى به عبد الله بن سراج وخالفهما أبو حويرث فقال لا يرتفع بغمس الاعضاء المذكورة بل لا بد من الغطس وفرق بين المسئلتين

﴿سنن الوضوء﴾

﴿فائدة﴾ يسن للمتوضئ ان يتعوذ قبل التسمية ثم بعدهما الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا الحمد لله على الاسلام ونعمته رب أعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ثم يتشهد ومما ينفع للوسوسة في أي أمر كان أن يضع يمناه على صدره ويقول سبحان الملك الخلاق الفعال سبعا ان يشا يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز اهـ ش ق ولا ينبغي ان يأتي بالاذكار الواردة في الوضوء وبعده في نحو الجوابي المعهودة لانها صارت محلا للبول والقذر ويكره فيها الذكر كما قاله الحبيب القطب عبد الله الحداد وشدد النكير على من نقل عنه خلافه ﴿مسئلة ش﴾ المعتمد ان أول سنن الوضوء التسمية وقيل السواك ولو ترك بعض السنن ولو من أوله اثيب على ما أتى به منها بشرط ان توجد النية فيما قبل غسل الوجه نعم الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين مستحق فلو قدمها لم تحسب على المعتمد وكذا بين مسح الرأس والاذنين لا غير وهنا دقيقة وهي ندب السواك لكل ذكر فيشمل التسمية وندبها لكل أمر ذي بال فيحصل حينئذ دور كما هو معلوم ولا يتخلص منه الا بان يقال تسمية السواك لا يندب قبلها السواك وهو أولى من عكسه لاعتناء الشارع بالتسمية أكثر ﴿فائدة﴾ قال سم يحرم وضع اليد المتنجسة بعينية في البركة الموقوفة او المسبلة ان تقذر منها الماء لامكان طهرها خارجها ومثله البصاق والمخاط اهـ كردي ﴿مسئلة﴾ يتخير نحو المتوضئ في تخليل اللحية والاصابع كالدلك بين ان يفعله مع كل غسلة أو يؤخره بعد الثالثة ويخلل ثلاثا وهو الاولى ويسن تخليل اللحية بغرفة مستقلة قاله في التحفة نعم في الايعاب ندب تخليل أصابع الرجلين مع غسلهما ﴿مسئلة ب﴾ يحصل سن تخليل اصابع اليدين والرجلين باي كيفية كانت وكمالها بالكيفية المشهورة وبمستقلا بماء جديد ﴿مسئلة﴾ لا يحصل تطويل

الغرة الا بعد نية معتبرة ولو عند غسل حمرة الشفة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ بالفعل في حياته لا بوضوء الغاسل للميت وينبغي ان مثل الوضوء التيمم لاقامته مقامه اه ع ش ﴿مسئلة﴾ لا تحصل سنة تثليث الرأس بمسح ثلاثة جوانب منه ولو مرتبا اذ لا يسمى تثليثا الا ان كان بموضع واحد كما نص عليه نعم يحصل بذلك تكميل الرأس ان عمه وشرط المسح على العمامة ان لا يعصي بلبسها لذاته كمحرم وان لا يكون عليها نجاسة ولو معفوا عنها وان يمسح جزأ من الرأس أولا وان يتصل مسح الجزء بمسح العمامة والاصار مستعملا قاله في حاشية الجمل وفي ش ق لا يشترط الاتصال على المعتمد ﴿فائدة﴾ يندب غسل الاذنين مع الوجه ثلاثا كمسحهما مع الرأس ومنفردتين ووضع كفيه عليهما فالجملة اثنا عشر اه اجهوري وقوله ووضع كفيه الخ قال ش ق أي ثلاث مرات على التوالي بعد تثليث مسح الاذنين على الاظهر لا بعد المرة الاولى ولا بعد كل مرة اه ﴿فرع﴾ لو كان معه ماء لا يكفي كل السنن قدم ما قيل بوجوبه ثم ما أجمع على طلبه ثم ما قوي دليله على الاوجه ولو كفى تثليث بعض الاعضاء كالوجه فالظاهر ان تفريقه على الكل مرتين أولى اه بجيرمي على الاقناع ﴿مسئلة ب﴾ تردد سم في ندب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف ولم أر من صرح بندبه لكن اطلاقهم يقتضي انه لا فرق كسائر السنن وكأن ترك الشرب من الجوابي المعروفة لاستقذارها غالبا ومعلوم ان تناول المستقذر حرام فلو فرض عدم الاستقذار سن الشرب حينئذ اه وخالفه ج فقال الظاهر حرمة الشرب أخذا من اطلاقهم حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة سواء قبل الوضوء وبعده اذ هو مناف لشرط الواقف وقاعدة اذا اجتمع المقتضي والمانع تقديم المانع تؤيد ذلك ﴿فائدة﴾ يندب للمشتغل بالوضوء اجابة المؤذن ولو فرغ من الوضوء مع فراغ المؤذن أتى بالذكر المشروع عقب الوضوء ثم ذكر الاذان ثم دعاء الوضوء ولا تفوت الاذكار عقبه بطول الفصل كركعتي الطواف والتكبير المقيد اه فتاوى بامخرمة ﴿فائدة﴾ ينبغي أن لا يتكلم بين الوضوء والذكر لخبر من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم أشهد الخ غفر له ما بين الوضوء من قبل وورد من قرأ انا انزلناه في أثر وضوئه مرة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله مع الانبياء اه ايعاب وفي نزهة المجالس حديث من قرأها مرة كتب له عبادة خمسين سنة أو مرتين اعطاه الله ما يعطى الخليل والكليم والحبيب أو ثلاثا فتحت له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عتاب ولا عذاب ويسن قراءة الاخلاص لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك ويسن عقب الوضوء اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي اه زاد في الرحمية للشيخ حسن بن خليل المقدسي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني اه من تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان ﴿مسئلة ك﴾ تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا كما في التحفة والنهاية وضابطه بان يزيد على الذكر المأثور وانا انزلناه ثلاثا بقدر ركعتين خفيفتين ونقل عن افتاء السمهودي ان فواتها بالحدث ويسن ان يقرأ في الاولى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوأ الى رحيما اه قلت ورجح في فتاوى بامخرمة كلام السمهودي

وينبغي ان يستغفر الله ثلاثا كل ركعة بعد قراءة الآية المذكورة كما نص عليه في المسالك وغيره ﴿فائدة﴾ في استحباب تجديد الوضوء خمسة اوجه أصحها بعد ان يصلي بالاول ولو نفلا والثاني بعد فرض والثالث بعد ما يطلب له الوضوء والرابع بعد صلاة او سجدة أو قراءة في مصحف والخامس مطلقا اه شرح المهذب قال ابن حجر يحرم التجديد قبل ان يصلي صلاة ما ان قصد عبادة مستقلة وقال م ر يكره ﴿فائدة﴾ لا بد للوضوء المسنون من نية معتبرة ولو نية الفرضية اذ لم يرد الحقيقة ولا تكفي نية الاسباب لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما لنحو حدثه الاكبر في صورة الجنب أو لتحصيل حقيقة الطهارة فيكفر اثمه في نحو التكلم بكلام فيه اثم أو لرفع حدثه فيما فيه خلاف بنقض الوضوء أو ليزداد تعظيمه وتأمله في نحو قراءة القرآن والعلم وبه علم الفرق بينه وبين الغسل المسنون حيث نوى سببه اهش ق

﴿(مسح الخف)﴾

﴿فائدة﴾ شرع مسح الخف في السنة التاسعة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعن الحسن حدثني سبعون صحابيا انه مسح على الخفين اه باجوري (مسئلة لـ) المعتمد الذي دل عليه كلام ابن حجر و م ر وغيرهما اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط فلو طرأت نجاسة وزالت قبل المسح ولو بعد الحدث أو لم تزل ومسح على غير موضعها او موضعها وهي معفو عنها لم يضر وما أوهمته عبارة التحفة من الضرر فمؤول اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ﴿فائدة﴾ ابتداء المدة في الخف من انتهاء الحدث مطلقا عند ابن حجر والخطيب تبعا للشيخ زكريا وفرق م ر بين ما كان بغير اختياره كالخارج فمن انتهائه أو باختياره كاللمس والنوم فمن ابتدائه كما لو اجتمعا اه باسودان

﴿(نواقض الوضوء)﴾

(مسئلة ج) ابتلي ببلل يخرج من ذكره فان تحقق خروجه من داخله فنجس ينتقض به الوضوء والا فلا نقض ولا تنجس للشك وأما الدم الخارج من الدبر من علة البواسير أو غيرها فان كان من داخل الدبر نقض قطعا أو من خارجه فلا (مسئلة) خرجت مقعدة المبسور انتقض وضوءه وتصح امامة المبسور اذ لا تلزمه الاعادة ﴿فائدة﴾ الحاصل في النقض بالخارج من الثقبة انه ان كان المخرج منفتحا فلا نقض بالخارج من غيره مطلقا اتفاقا أو منسدا نظر فان كان خلقيا نقض الخارج مطلقا حتى من المنافذ كالفم عند ابن حجر خلافا لـ م ر والخطيب فيها أو عارضا فلا نقض به الا ان خرج من تحت السرة اتفاقا وتثبت للمنسد جميع الاحكام سواء كان خلقيا أو عارضا ولا يثبت للمنفتح الا النقض بالخارج منه فقط قاله الشيخ زكريا وابن حجر ووافقهما م ر في العارض قال أما في الخلقي فتنتقل جميع الاحكام للمنفتح وتسلب عن الاصلي اه كردي ﴿فائدة﴾ خروج المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ونظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقة هي تقبض

﴿مسح الخف﴾

﴿مسئلة﴾ اقتصر في مسح الخف على الشعر الذي بظاهره لم يجزه كما قاله الاذرعي قلت وافقه م ر وقال ابن حجر باجزائه قياسا على مسح الرأس اه

﴿الحدث﴾

﴿مسئلة﴾ أخبر عدل نائما أي ممكنا انه سمع منه صوت حدث أو انها لمسته اجنبية فالظاهر الجاري على القواعد وجوب الاخذ بقوله لان خبر العدل معمول به في أكثر أبواب الفقه وقول القماط لا يلزمه الاخذ لانه يفيد الظن فيه نظر ﴿مسئلة﴾ لا ينتقض الوضوء بلمس العظم الموضح كالسن كما أخرج ذلك الارشاد بقوله وتلاقي بشرته وبشرتها وكما أخرج به السن والظفر والشعر أيضا وأما باطن العين فينتقض الوضوء بمسه كاللسان واللثة قلت وافقه م ر في الكل وخالفه ابن حجر في باطن العين فقال لا نقض به اه ﴿مسئلة﴾ يكره كتابة الطلسمات وقراءتها اذا كان فيها أسماء عجمية لا يعرف معناها وقيل يحرم جميع ذلك لاحتمال ان يكون فيها كفر أو أسماء يعظمها الكفار وقد وقع للبوني من نوع المكروه بل من نوع المحرم ان لم يكن مكفرا ما ذكره في شمس المعارف من دعواه

وكذاك فى ذكر وفرج بهيمة * ست أنت فى روضة لاتنقض

وكذاك وطء صغيرة أو محرم * هذى ثمان نقضها لابعرض

وزيد عليها اخراج المنى بنحو نحذه اهـ باجورى ﴿فائدة﴾ العقل الغريزى صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الحواس وهو اما وهبى وهو ما عليه مناط التكاليف أو كسبى وهو ما يكتسب من تجارب الزمان وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن ارتكاب الفواحش ولذا يقال لاعقل لمرتكب الفواحش والاصح ان مقره القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه ورأسه قاله ابن حجر وقال مر عكسه لاستلزامه له ولان الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل اهـ باجورى ﴿فائدة﴾ الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء والاغماء يزيلها مع فتور الاعضاء والسكر خبل فى العقل مع طرب واختلاط نطق والنوم ريح لطيفة تأتى من الدماغ الى القلب فتغطى العين فان لم تصل الى القلب فنعاس لانقض به اهـ جمل ﴿فائدة﴾ اخبر معصوم نائما غير ممكن بعدم خروج شئ لم ينتقض كما فى الامداد ولو أخبر من نام ممكنا عدل بخروج ريح أو بلمسها له وجب الاخذ بقوله كما اعتمده فى التحفة والايعاب خلافا لما نقله زى عن مر من النقض فى الاولى وعدمه فى الثانية واعتمد ع وجوب الاخذ فى الثانية ان كان المخبر معصوما ﴿فائدة﴾ المس يخالف اللمس فى هذا الباب من ثمانية أوجه اذ اللمس لايكون الا من شخصين وشرطه اختلاف الجنس بذكورة وانوثة وان لا تكون بينهما محرمية وان يبلغا حد الشهوة وان لايكون الملموس مبانا الا ان كان فوق النصف ويكون بأى عضو كان وفى أى موضع من البشرة وينتقض وضوؤهما لا اللامس فقط بخلاف المس فى الكل اهـ كردى ﴿فائدة﴾ ليس فى الحيوان خنثى غير الآدمى والابل والبقر ولو اتضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه اهـ ق ل اهـ جمل

﴿ ما يحرم بالحدثين ﴾

﴿فائدة﴾ مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذى تحته معه لاحد الاسفل ويحل مس المصحف من وراء ثوب حيث لم يكن بصورة التقليب ويحرم توسده وان خيف سرقته لاان خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر بل يجب حينئذ ويكره احراق خشبة كتب فيها قرآن وقراءة القرآن ممن فمه متنجس ولا يمنع المميز ولو جنبا من حمله ولو لغير الدراسة اهـ فتاوى بامخرمة وقيده ابن حجر و مر وغيرهما بحاجة تعلمه ولو جلد مع المصحف غيره اعتمد ابن حجر حرمة مسه من سائر جهاته واعتمد مر والخطيب حرمة مس الساتر للمصحف فقط وجوز أبو مخرمة مس جميع الجلد ﴿فائدة﴾ قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسه بحائل وقال داود لا بأس بهما للمؤمن مطلقا وقال طاوس يحلان لآل محمد صلى الله عليه وسلم مع الحدث اهـ شرح الدلائل ﴿مسئلة ى﴾ يكره حمل التفسير ومسه ان زاد على القرآن والاحرم وتحرم قراءة القرآن على نحو جنب بقصد القراءة ولو مع غيرها الامع الاطلاق على الراجح ولا بقصد غير القراءة كرد غلط وتعلم تبرك ودعاء ويجوز له حمل ومس وقراءة نحو التوراة والحديث القدسى وكتب

الكواكب والقسم على زحل ذكره النووى فى فتاويه ﴿مسئلة﴾ نقل ابن الملقن عن الحناط انه لايجوز جعل الذهب والفضة فى كاغد كتب فيه البسملة وجرى عليه المزجد وقال السمهودى ويراعى الادب فى وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفها وجلالتهم فيضع الاشرف أعلى ثم على التدريج فيقدم المصحف ثم الحديث الصرف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم الفقه ثم النحو فان استوى كتابان فى فن واحد أعلى أكثرهما قرآنا أوحديثا فان استويا فبجلالة المصنف وقد أفتى بعض المشايخ بانه لايجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتابا آخر يطالعه أو يقرؤه لما فيه من الامتهان للعلم ﴿مسئلة﴾ الطاهر الذى اميل اليه انه لايجوز التصليب باوراق المصحف لما فيه من الامتهان كما افتى به الريمى والبكرى وما تفرق من الاوراق أو تناثر تجب صيانته بحفظ او بل فى ماء أو احراق لكن فى تبيان النووى انه لايجوز حرق القرآن وقول ابن كبن يجوز تصليب جلد المصحف وغيره من الكتب باوراق مكتوب فيها قرآن وقال انه أخذه من فتاوى ابن الصلاح وغيره غير ظاهر وليس فى فتاوى ابن الصلاح دلالة على ماذكره

العلم

العلم والحديث نعم يكره للجنب ذكر الله تعالى حتى اجابة المؤذن كما اختاره السبكي لا لنحو حائض قبل الانقطاع وقالت الحنفية يكره له قراءة نحو التوراة وحملها ونص العيني منهم على الحرمة قالوا ويحرم مس التفسير مطلقا ويحل قراءته بقصد معرفة التفسير ولا تكره قراءة الكتب الشرعية والذكر والدعاء لكن تستحب الطهارة ﴿فائدة﴾ يجوز حمل المصحف مع المتاع وان صغر جدا قال ب ر ولو خيط ابرة لكن بقصد المتاع فقط وكذا مع الاطلاق خلافا للتحفة بل أو بقصدهما عند م ر اه كردي وقال ع ش لو جعل المصحف في خرج على دابة وركب عليها فان كان على وجه يعد ازراء به كأن وضعه تحته ملاقيا لا على الخرج وصار الفخذ موضوعا عليه حرم والا فلا ﴿مسئلة ش﴾ يحرم التصليب باوراق نحو المصحف كما افتى به الطنبداوي وغيره اه قلت وفي فتاوى أبي مخرمة ويجوز تصليب الجلود بورق كتب فيها قرآن لا بقصده كحرز وورق حديث لا بورق قرآن كتبت للدراسة وان بليت بل ان فعله استخفافا كفر اه ﴿مسئله ش﴾ تجب ازالة النجاسة من المصحف ويلحق به كل اسم معظم وعلم محترم وان ادى لتلفه وكان لنحو يتيم ومحله ان مست النجاسة شيأ من حروفه لا نحو جلده وحواشيه ولا تكفي ازالة العين فقط نعم ان كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث مأكول جاز تقليد القائل بطهارتها للضرورة ويضمن منجسه وقول أهل السير ان دم عثمان رضي الله عنه ترك على المصحف لا يسلم بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء ﴿فائدة﴾ وجد القارئ غلطا في شكل المصحف أو حروفه لزمه اصلاحه ان كان ملكه وكذا ان كان وقفا أو علم رضا مالكه ولم يعبه خطه ولم يقابل بأجرة اه تحفة

﴿قضاء الحاجة والاستنجاء﴾

﴿فائدة﴾ يحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب نبي قال الاذرعي وبين قبور نبشت اه تحفة وقال في حاشية الكردي يندب تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا في الانتقال الى مكان شريف ومنه الى أشرف منه ومالا دناءة فيه ولا شرف وما جهل حاله ويندب العكس في الانتقال من مستقذر الى أقذر منه ومن شريف الى دنيّ ويخير في الانتقال من شريف أو دنيّ لمثله اه ﴿فائدة﴾ ورد ان البصاق على الخارج من الشخص يورث الوسواس وصفرة الاسنان ويبتلى فاعله بالدم والسواك حال الخلاء يورث النسيان والعمى وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير والامتخاط يورث الصمم والهم وتحريك الخاتم يأوي اليه الشيطان والتكلم بلا ضرورة يورث المقت وقتل القمل يبيت معه الشيطان أربعين ليلة ينسيه ذكر الله وتغميض العينين يورث النفاق والقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح واخراج الاسنان وجعل الرأس بين اليدين يقسي القلب ويذهب الحياء ويورث البرص والاستناد الى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن وينبغي ان يقعد على قدم اليسرى معتمدا عليها وياخذ فرجه بين أصبعيه السبابة والوسطى حتى

يفرغ ويضم فخذيه ويضع يده اليمنى على فخذها ولا يضع اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه اهـ من مجالة ابن النحوي ﴿فائدة﴾ أفتى بعضهم بندب غفرانك الخ عقب الريح والقيء والحجامة والخروج من أحد قبلي المشكل ومن الثقبة وعقب الحيض اهـ حاشية الجوهري على شرح المختصر ويندب تكرير غفرانك ثلاثا كما في الكردي (مسئلة ش) نص الشافعي رضي الله عنه على جواز الاستطابة بالآجر وحمل على الخالي عن السرجين كما هو بالمدينة الشريفة أو على المحرق ان قلنا يطهر (مسئلة ج) يجوز الاستنجاء بالحجر الطاهر وفي معناه كل جامد لم ينفصل منه شيء الى المحل حال الاستنجاء قالع للنجاسة كجذع وطين متحجر ولا يلزم المستنجي بالحجر القضاء وان تيمم ﴿فائدة﴾ يجوز الاستنجاء بأوراق البياض الخالي عن ذكر الله تعالى كما في الايعاب ويحرم الاستجمار بالجدران الموقوفة والمملوكة للغير قاله سم وقال بج وتعتريه أي الاستنجاء الاحكام الخمسة فهو واجب من الخارج الملوث ومستحب من خروج دود وبعر بلا لوث ومكروه من خروج ريح وحرام بمطعوم ومباح قبل دخول الوقت على الاصل اهـ

﴿(الغسل)﴾

(مسئلة) نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته بل ينبغي النية حينئذ لترتفع جنابة المحل اذ يجب غسل محل الاستنجاء عن الجنابة وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين ومن صماخ وباطن قلفة لكن يتفطن لدقيقة وهي أنه اذا نوى عند محل النجو ومس بعد النية ورفع جنابة اليد حدث بيده حدث أصغر فقط فلابد من غسلها عنه بعد رفع حدث الوجه ويكفي الغسل بنية الاكبر عن الحدثين وان نفى نية الوضوء ولم يرتب أعضاءه لسقوطه حينئذ ولا تحصل سنة الوضوء المسنون للجنب بترتيب الاعضاء ولو انغمس جنب في ماء كثيرا أو قليل ونوى كفاه وان لم يدلك نعم لو كان على الاعضاء نحو شمع أو وسخ أو دهن جامد يمنع وصول الماء الا بالدلك وجب كما في الوضوء ﴿فائدة﴾ يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقبها نفاسا وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء وتزيد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة وأمية أم الولد وجوازا كلها من المأكول عند مر اهـ بج ﴿فائدة﴾ قال أحمد زروق في الاحتلام شعرا

من يحتلم بصورة شرعيه * فانه كرامة مرضيه
وان يكن بصورة قد حرمت * فهو اذن عقوبة تعجلت
أولا بصورة فذاك نعمه * حكاه زروق عليه الرحمه

وينبغي ان لا يجامع بعد الاحتلام فانه يورث الجنون اهـ بج (مسئلة) يجب على الجنب غسل ما تحت القلفة فان تعذر تيمم وقضى كما لو تنجس ما تحتها بالبول فتصح صلاته حينئذ مع القضاء أيضا الا القدوة به لقدرته على ازالتها فلو مات غير المختون وتعذر غسل ما تحتها تيمم وصلى عليه للضرورة قاله ابن حجر وقال مر يدفن بلا صلاة ويحرم تأخير الختان بعد البلوغ لغير عذر (مسئلة ج) اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة ببدنه لم يصبها الماء كفاه غسلها

﴿الغسل﴾

﴿مسئلة﴾ يجنب الصبي بايلاجه والايلاج فيه مطلقا والمعتمد وفاقا للنووي انه لا يمنع من مس المصحف كالمحدث خلافا لمن فرق قلت وافقه ابن حجر و مر اهـ ﴿مسئلة﴾ لو ثنى ذكره فادخل قدر الحشفة وجب عليه الغسل وغيره من الاحكام المترتبة على الايلاج ولا فرق بين وجود الحشفة وعدمه قلت خالفه ابن حجر ورجح عدم الوجوب (مسئلة) لو كان في السرة أو تحت الاظفار وسخ يحتاج في ازالته الى تعهد فان نشأ عن البدن كما هو الغالب اذ هي مستورة عن الغبار فهو جزء منه فلا يشترط ايصال الماء الى ما تحته كما قاله

غسلها فقط اذ لا يجب على الجنب ترتيب (مسئلة ك) الصليب الذي تجعله النساء على رؤسهن ويبقى أثره عند الغسل فان منع وصول الماء الى البشرة لكثافته لم يصح الغسل وان لم يمنع ولم يتغير به الماء تغيرا كثيرا أو كان مجاورا لم يضر ولنا وجه قوي بعدم الضرر وان تغير الماء (مسئلة ب) المشطة المعروفة وهي وضع النساء برؤسهن تمرا مع نحو طيب بدعة منكرة شديدة التحريم لما فيها من المفاسد من فعلها بالتمر مع حشوه بالطيب وتركه أياما ثم اخراجه غالبا بمحل النجاسة ومن تضييع المال سفها في غير غرض صحيح وقد أوجب الله حفظ الكليات الخمس وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال وزيد العرض ومن ترك الصلاة من المزوجات غالبا كما هو مشاهد فيمن وجب عليها غسل لا تسمح نفسها بازالتها بل تمكث أياما تاركة للصلاة وهذا من أكبر المناكير لو لم يكن الا هو لكفى وقد حرمت أشياء لا مفسدة فيها لكن تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم وهذه البدعة حدثت من قريب ولانها قد تجر الى الاسراف في الحلي ومجرد الاسراف فيه يوجب الزكاة اهـ قلت وأطال العلامة طاهر بن حسين علوي في اباحة تلك المشطة ورد كلام هذا المجيب بدلائل واضحة فلينظر في كلامه ﴿فائدة﴾ مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة الا غسل اصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل ومذهب مالك وأحمد انه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وان لم يصل الماء الى باطنها بل يكفي غسل ظاهرها ومثله الحائض عند مالك واختاره الروياني والشاشي فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الامامين في الجنابة ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الحبيشي اهـ فتاوى العلامة سليمان الاهدل

القفال والجويني وان نشأ من اجتماع بخار ونحوه فلا بد من ازالته ولو بمشقة ما لم يؤد الى ضرر كما لو كان بشقوقه وسخ وكان في ازالته ضرر بحيث يكون له غور في اللحم لم تجب ازالته أيضا (مسئلة) الراجح وفاقا للعباب انه يضر تغير الماء بما على عضو المتطهر نعم لو كان به دموع سائلة لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر للمشقة وكذا لو احتاج للتيمم حينئذ واختلط بالتراب حتى صار طينا لان المشقة تجلب التيسير والرخص لا يضاهي فيها بل أقول بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق في بدنه

﴿الاغسال المسنونة﴾

﴿فائدة﴾ ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والموت أو لمعنى مستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستثنى منه الغسل من غسل الميت والجنون والاغماء وللاسلام اهـ ش ق وقال ب ر ينبغي لصائم خشي منه مفطرا تركه وهل ينتقل للتيمم بعد ان يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال ع ش الاقرب السقوط اهـ جمل ﴿فائدة﴾ الاغسال المسنونة كثيرة منها غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل فان عجز تيمم فيقول نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكون مستثنى من انه لا تكفي نية التيمم ولو أحدث أو أجنب عقبه سن اعادته قاله سم وقال الباجوري ولا يبطل بالحدث والجنابة ويكره تركه لخبر اغتسلوا ولو كأسا بدينار والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيدا وكافرا وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز ويدخل بنصف الليل ويخرج بغروب شمسه وينصرف عند اطلاق النية للذي هو فيه بقرينة الحال والاستسقاء ويدخل بارادة فعلها للمنفرد وباجتماع من يغلب فعله ان يصلي جماعة ويخرج بفعلها والكسوفين ولو منفردا ويدخل باول التغير ويخرج بالانجلاء والكافر اذا أسلم ولو تبعا ان لم تعرض له جنابة والا وجب وسن له غسل آخر وله نيتهما معا ولا يجزئه الا بعد الاسلام والمغمى عليه وان تكرر

والسكران وعند الاحرام بنسك ولو حائضا وغير مكلف ولدخول الحرم ومكة والكعبة نعم
ان اغتسل للاول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يسن له الثانى كغسل العيد والجمعة وللوقوف
بعرفة ويدخل بالفجر والاولى كونه بنمرة وقبل الزوال كما فى التحفة وفى النهاية الاولى بعده
وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ويغنيه عن غسل العيد ورمى جمرة العقبة وثلاثة لرمى
الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل وللطواف بانواعه على رأى
مرجوح نعم ان تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد والغسل من الحجامة والفصد وللخروج من
الحمام وكذا لدخوله اذا عرق ولدخول المسجد وللاذان ولكل ليلة من رمضان وان لم يحضر
التراويح ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيده ق ل بعد الدخول وقيل عند
ارادته ولازالة شعر العانة وحلق الرأس ونتف الابط وقص الشارب ولبلوغ الصبى بالسن
وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان وللمعتدة بعد فراغ عدتها وعند سيلان الوادى كالنيل أيام
الزيادة كل يوم ولكل مجمع خير او مباح اه ملتقطا من التحفة وحواشى ج وباجورى
وغيرها جلتها ٣٧ (مسئلة) قال فى الفتح والامداد لو ترك غسل دخول مكة حتى
دخلها لم يبعد ندب قضائه كسائر الاغسال قياسا على قضاء النوافل اه وعبارة فتح المعين
﴿تنبيه﴾ قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه
اذا علم انه يقضى داوم على أدائه اه ووافقه سم فى غسل دخول مكة والمدينة فقط ونقل
ابن حجر فى الايعاب وحاشية الايضاح عن السبكى واستوجهه عدم ندب قضاء الاغسال
كلها واعتمده مر

﴿(التيمم)﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم أسباب التيمم فقال

يا سائلى أسباب حل تيمم * هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

والرخصة هى الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصلى اه ش مر وقال العزيزى هى
الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى ﴿فائدة﴾ يجب طلب التراب
على التفصيل فى طلب الماء ولو مر متيمم نائم ممكن بماء فلم ينتبه الا والماء بعد البعد لم يبطل
تيممه كما لو كان بئر خفية اه مر ولو مر بالماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم
لم يقض اه ايعاب وقضيته عدم وجوب الوضوء قال الاسنوى والقياس وجوبه اه
ايعاب ولو أبيح أو وهب ماء قليل لجمع متيممين بطل تيمم الكل ولا يتوقف على القبول اه سم
ولو خاف راكب سفينة غرقا لو تناول الماء تيمم بلا اعادة كمن حال بينه وبينه سبع اه زى
(مسئلة) تزود للعطش ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من
الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة اه تحفة قال سم أى بقدر كل وضوء لصلاة من آخر
المدة اه لكن استوجه ع ش ما اعتمده ابن عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة
اذ يصدق عليه فى كل تيمم انه تيمم مع وجود ماء قادرا على استعماله (مسئلة ب ش) ازالة

﴿(التيمم)﴾

(مسئلة) لا تجزى نية الطهارة
للصلاة فى التيمم كما يظهر من
نحوى كلامهم وان أجزأت
فى حق دائم الحدث والفرق
ان دائم الحدث تجزئه نية
الوضوء ونحوها بخلاف المتيمم
قلت خالفه ابن حجر وقال بالاجزاء
﴿مسئلة﴾ التراب المتناثر من
أعضاء المتيمم لا يحكم باستعماله
مالم يعرض عنه كما رجحه الرافعى
وغيره كالمتقاذف من الماء
وحينئذ فلو بادر الى أخذه من
الهواء بعد انفصاله صح ولا
يجزئ التيمم بالتراب المختلط
بالمستعمل كما لا يجزئ المختلط
بدقيق ونحوه وان قل ﴿مسئلة﴾
لو كان بوجهه ويديه جراحتان
فتيمم بعد غسل صحيح الوجه
انصرف عن جراحته فلا يحتاج
الى تعيين

النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم كالاجتهاد فى القبلة أو تقليد الاعمى فيها ثم ان تعذر ازالتها لنحو مرض وفقد ماء تيمم وصلى لحرمة الوقت وقضى كما قاله ابن حجر زاد ش فلو وجد ماء قليلا تعين للنجاسة وان لزمه قضاء الصلاة بالتيمم على المعتمد اهـ قلت وقال مر لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة أى الغير المعفو عنها وان تعذرت ازالتها بل يصلى حينئذ لحرمة الوقت ويعيد ونقل فى الايعاب عن الريمى وغيره ان محل اشتراط ازالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة أما القراءة ومس المصحف فيصح لهما التيمم مع بقاء نجاسة النجو وغيره قال وهو حسن اهـ وأفتى به ابن كبن ولو طلب منه غسلان واجب ومندوب وعجز عن الماء كفاه تيمم واحد اهـ اسنى ﴿فائدة﴾ قال الاسنوى لو كانت العلة بيده فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى أو الاستباحة فلا ولو عمت الجراحة وجهه لم يحتج للنية عند غسل بقية الاعضاء بل تكفيه نية التيمم اهـ ايعاب لكن رجح فى التحفة وجوب نية الوضوء عند اليد وقال البرماوى وضابط تأخير البرء أى طول مدته بان يسع قدر صلاة أو وقت المغرب ﴿مسئلة ش﴾ تيمم ذى الجبيرة يبطل بالبرء فيجب غسل العضو ومابعده فلو صلى حينئذ جاهلا بالبرء لزمه اعادة كل صلاة تيقنها بعده كما لو صلى بنجاسة اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ﴿مسئلة ك﴾ الحاصل فى الجبيرة انه ان أمكن نزعها وغسل ماتحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بان كانت فى عضو التيمم لزمه مطلقا والا فان أخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك أو لم تأخذ ووضعت على حدث وكذا على طهر وكانت فى الوجه واليدين على المعتمد وجبت الاعادة والا فلا ومافى التحفة من عدم وجوب الاعادة فى الاخيرة مؤول أو ضعيف ولو كان ببدن جنب جبيرة فى غير أعضاء الوضوء وجب التيمم لكل فرض وان لم يحدث فلو أحدث قبل أن يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط ﴿مسئلة ب ج﴾ من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء سواء كان التيمم لحدث أكبر أو أصغر زاد ب وان كان معه ماء يحتاجه لعطش ويلزمه الغسل أو الوضوء عند وجود الماء ولو بالفاضل من عطشه و زاد ج ولو تيمم عن جرح وأراد فرضا آخر لم يلزمه غسل مابعد عليله مطلقا وقيل يلزمه للمحدث اهـ قلت وقوله بمحل الغالب فيه فقد الماء الخ قال ابن حجر أى فيه وفيما حواليه الى حد القرب والعبرة بمحل التيمم لا بمحل الصلاة وقال مر العبرة بمحل الصلاة قال ولو شك فى المحل الذى صلى فيه هل تجب فيه الاعادة أم لا يحتمل عدم الوجوب ﴿مسئلة﴾ فاقد الطهورين اذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج الوقت لزمه اعادتها ولو بمحل لا يسقط به القضاء ثم يعيدها ثالثا بالماء أو بالتراب حيث يسقط القضاء قاله فى العباب و ش ق قال وحينئذ يتصور ان يصلى فى الوقت أربع مرات هذه الصور الثلاث والرابعة اعادتها مع جماعة ﴿فائدة﴾ ألغز السيوطى فقال

أليس عجيبا ان شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ماتوضا للصلاة أعادها * وليس معيدا للتى بالتراب خص

﴿فأجاب آخر فقال﴾

لقدكان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذا لأمرارا بالتيمم يافتى * عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاه التي فيها توضأ واجب * وليس معيد للتي بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هالك فرقابه تخص

﴿الحيض﴾

﴿فائده﴾ قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين المراد بالعقل الدية وقال بعضهم هو العقل الغريزي وهو المناسب للمقام وبنقص الدين بالنسبة للرجال من حيث عدم تعبدهن في بعض الاوقات وان كن يثبن على الترك ان قصدن امتثال أمر الشارع كترك المحرمات اه بجيرمي (مسئلة ى) رأت دما يصلح حيضا بان زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر ثم نقاء دون خمسة عشر لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دما فالاول حيض وما يكمل الطهر من العائد دم فساد والزائد حيض بشرطه مالم يجاوز أكثره والافتأخذ المبتدأة غير المميزة من أول الزائد يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين والمعتادة عادتها حيضا وطهرا اه قلت وعبارة أبي مخرمة من كانت تحيض في كل شهر خمسة أيام مثلا فحاضت في دور خمستها وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فالاصح ان يوما من أول العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وهكذا و يصير دورها عشرين وكالاربعة عشر مادونها الى العشرة فما يكمل الخمسة عشر استحاضة ثم خمسة حيض وخمسة عشر طهر بخلاف مالو نقص النقاء عن العشرة فليس بطهر لان الدم الذي بعده يجتمع مع الذي قبله حيضا اه وفيه مخالفة لما ذكرنا فتأمله وتشبيه التحفة انتقالها للعادة بما ذكره أبو مخرمة يقتضي ان معنى رجوعها للعادة يعني المتأخرة وهو الخمسة عشر الطهر والخمس الحيض وصرح بذلك في هامش حاشية الشرقاوي واقتضته عبارة سم ولعله من ادصاحب الفتاوي بقوله والمعتادة عادتها طهرا وحيضا فتأمله (مسئلة ش) قوله في التحفة اقل الحيض يوم وليلة أو قدرهما متصلا انفصلا حال من قوله أو قدرهما اي أقله يوم وليلة حقيقة كأن رأته من الصبح الى الصبح أو قدر يوم وليلة وفرض ذلك القدر متصلا وان لم تتصل هو ولا الدم ولم يتفق الا من أربعة عشر يوما كأن رأت ست ساعات دما ثم ثمانيا نقاء ثم ستادما ثم ثمانيا نقاء ثم ستا دما ثم ثمانيا نقاء ثم ستادما فمجموع الدماء بقدر يوم وليلة متصلين فلا اشكال في كونها حيضا وانما الخلاف في ان حيضها الدماء فقط فيكون الاقل لانه بقدره وهو قول التلفيق أو مع النقاء المتخلل وهو قول السحب الذي عليه العمل وقوله بناء على قول السحب أراد به الاشارة الى الخلاف وهو انها لو رأت أول الاربعة عشر دما مقدار عشر ساعات وآخرها كذلك فالمجموع دون أقله متصلا فليس حيضا على قول التلفيق وكذا على قول السحب على الاصح من ستة أوجه اذ من شرط قول السحب أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة وقد نقص فهذا الخلاف الذي أشار اليه في التحفة فكأنه قال شرط اذا تلفقت الدماء ان لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة وان بنينا على قول السحب (مسئلة ب) اختلاف عادة المرأة في الطهر

﴿الحيض﴾

﴿مسئلة﴾ يجب على المستحاضة ان يكون غسل الفرج والتعصيب ومابعده في الوقت لاقبله كما صرح به في العباب وهو ظاهر عبارة الارشاد ﴿مسئلة﴾ لوتأخرت رؤية الدم عن الولادة بأقل من خمسة عشر يوما كان ابتداء الستين من الولادة ويكون زمن النقاء المذكور لانفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ذكره البلقيني وهو الاحوط فحينئذ تصلي الصلاة في النقاء الحاصل عقب الولادة وفي الدم المجاوز للستين من يوم الولادة ولا بأس باعتماده قلت رجحه ابن حجر

كاختلافها فى الحيض فاذا لم تنتظم ولم تتكرر كأن كان عادتها ستة أيام حيضا وأربعة وعشرين طهرا فتغيرت فى دور الى ستة وعشرين يوما وفى آخر الى تسعة أشهر ثم أخرالى شهرين ثم استحيضت ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة وهو الشهران فان تكررت كذلك وانتظم تكرارها فترجع الى أربعة وعشرين ثم الى مابعدها على الترتيب المذكور وهذا حيث لم ترتق بالشرطه والافهو الحيض وان تأخر وغيره استحاضة وان طال أو كان فيه قوى وضعيف لم يتميزا (مسئلة ى) الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد وان تعدد عن الرحم يسمى طلقا وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه التعصيب والطهارة والصلاة ولا يحرم عليها مايحرم على الحائض حتى الوطء اما مايخرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه نعم لو ابتدأها الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الحيض أى سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على خلاف فى ذلك اه وماخرج بعد انفصال الولد وان بقيت المشيمة فنفاس

﴿كتاب الصلاة﴾

(مسئلة ش) أفضل عبادات البدن الصلاة فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل لكن صوم يوم أفضل من ركعتين بل ومافوقهما اذا اقتضى العرف انه قليل فى جانب يوم فهو وأفضل منهما من حيث الاكثرية فان كثرت عرفا كأن اشتغل بها فى جزء من الاوقات له وقع بحيث لا يعد قليلا عرفا كانت أفضل من حيث الذات والاكثرية وان استويا كثرة فى ميزان العرف فضلته من حيث الذات فقط ﴿فائدة﴾ أكثر العلماء على ان اختصاص الصلوات الخمس باوقاتها تعبدى لا يعقل معناه وأبدى بعضهم له حكمة وهى تذكر الانسان بها نشأته فكماله فى البطن وتهيؤه للخروج منه كطلوع الفجر وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس اه تحفة ﴿فائدة﴾ يجب على الشخص بدخول الوقت اما فعل الصلاة أو العزم عليها فى الوقت والاعصى أى وان فعلها فى الوقت اه ع ش اه ام فان مات بعد العزم والوقت يسعها لم يعص وفارقت الحج حيث يعصى بموته بعد الاستطاعة وان عزم على فعله بان وقتها محدود بحيث لو أخرجها عنه أثم ووقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور عزم خاص والعزم العام أن يعزم الانسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم عصى وتداركه ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل اه باجورى (مسئله ب) ينبغى منا كذا التغليس أى التبكير بصلاة الصبح أول وقتها كما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم وحده أن يخرج منها وهو لا يعرف جليسه ولم ينقل عن أحد من العلماء غير أبى حنيفة ندب التأخير الى الاسفار وهو الاضاءة بحيث يرى شخصا من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الصادق ويقدر ذلك فى فضاء خال عن نحو الجدران العالية بل قال الاصطخرى ومن تبعه ان الصبح يخرج بالاسفار عكس أبى حنيفة ويجوز للحاسب وهو من يعتمد منازل القمر

﴿الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ شخص حصل عليه وجد ومضى عليه وقت فاكثر فان كان حاله حال المغمى عليه لم يجب عليه قضاء مافاته وينتقض طهره لان مناط التكليف العقل وان لم يكن كذلك قضى ولم ينتقض الطهر وسيأتى فى الخاتمة حقيقة الوجد ﴿مسئلة﴾ تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصفه خلاف الاولى وقيل مكروه ولا يسن حينئذ رفع الصوت بالاذان لانه يشوش فللامام المنع منه قلت يفهم منه انه اذا لم يكن ثم تشويش بان كان غالب أهل البلد يفعلونه كما فى رمضان فى بعض النواحى من رفع الصوت حينئذ

والشمس وتقدير سيرهما والمنجم وهو من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني العمل بحسابهما ولمن غلب على ظنه صدقهما تقليدهما قياسا على الصوم كما قاله ع ش و بج ويتحقق طلوع الفجر كما في الاحياء قبل الشمس بمنزلتين وقدرهما أربع وعشرون درجة وكل درجة ستون دقيقة وكل دقيقة قدر قراءة الاخلاص مرة وكل احدى عشرة من الاخلاص قدر قراءة مقرأ تقريبا فمجموع ذلك مائة وثلاثون مقرأ وذلك نحو ثمانية أجزاء من القرآن ومن راقب غروب القمر ليلة اثنتي عشرة وطلوعه من أفقه ليلة ست وعشرين فقرأ بين ذلك الى طلوع الشمس قارب هذا القدر وقد نص في الاحياء على ان الفجر يطلع مع غروب القمر وطلوعه في تينك الليلتين ليقيس عليهما العامي بقية أيام الشهر باخذ علامة من نحو كوكب ومن المعلوم بديهة أن من مسكنه بين جبال حضرموت لا يبدو له أول الضوء المنتشر الا وقد انتشر في أفقه انتشارا عظيما حتى يبدو مبادى الصفرة وانما يعرف أوله حينئذ العارفون بالاوقات المجربون لها بالعلامات التي لا تختلف عادة على ممر السنين الداخلة تحت اليقينيات وهذا وصف العارفين من المؤذنين الثقات الذين أوجب الله الاخذ بقولهم لا كل الناس فمن عدم من هذا وصفه ينبغي الاحتياط اذ لا تصح الصلاة مع الشك بخلاف الظن واما ما قيد به في بعض المؤلفات على طريقة حساب الشبامي من ان النجم يغرب مع الفجر حادي عشره و يطلع رقيبه وهو الخامس عشر و بتوسط الثامن فلا عبرة به الآن اذ تزحلق الفلك من ابتداء حسابه الى هذه المدة بنحو منزلة وسدس فظهر فيه الخلل لان أهل الهيئة يقولون ان الفلك حركة ثالثة الى جهة الشرق لكنها بطيئة بحيث يحصل منها في كل اثنتين وسبعين سنة عربية درجة نحو يوم ففي نحو الالف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يوما فحينئذ يكون غروب الثريا على حساب الشبامي مع غروب البطين بل القضاء الذي قدامه كما حققه أبو مخرمة وغيره وقد عد العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة اه وفي ى كلام مبسوط في تحقيق ذلك وبعض مخالفة لما سبق وحاصله ان الفجر الصادق هو اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد فيندب حينئذ الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها وهذا هو المراد بالتغليس في الحديث اذ هو آخر الليل المختلط بضوء الصباح فمن صلى ولم تظهر زيادة نور النهار بعد صلاته فصلاته باطلة قطعا فعلم انه لا بد من الاضاءة في وقت الفضيلة و وقت الاختيار الا انها في الاول أنقص و بتمام الاضاءة يدخل وقت الجواز الى ابتداء الحمرة التي قبل طلوع الشمس لا التي مع طلوع الفجر كما قد يتوهم اذ تلك تشرب البياض وهذه حمرة خالصة فحينئذ يدخل وقت الكراهة ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التي هي ثمان وعشرون منقسمة بين الليل والنهار ولا يزيد الفجر على منزلتين قطعا بل ينقص عنهما احتياطا كما حققه المؤقتون و بعض الفقهاء وهو المراد بالتقريب في كلام الامام الغزالي وغيره وعلى هذا يكون وقت الفضيلة في الاعتدال نصف منزلة وهو قدر أربع ركعات متوسطات وما يتعلق بالصلاة من الواجبات والمستحبات و وقت الاختيار نصف منزلة أيضا والمنزلة ثلاث عشرة درجة الا سبعا والساعة خمس عشرة درجة وكل درجة ستون دقيقة واختلفوا في الدقيقة المذكورة فقيل قدر سبحان الله مستعجلا وقيل قدر سورة الاخلاص

بالسملة وبين المقالتين تفاوت كثير كما لا يخفى وأما تقدير بعضهم لحصة الفجر بقراءة أكثر من ثمانية أجزاء من القرآن فغلط والذي حققه الثقات وضبطناه انه من طلوع الفجر الى الاشراق في الاستواء قدر ثلاثة أجزاء بترتيل وأربعة الا ربعا بالوسط وأربعة ونصف بالادراج ويزيد وينقص بزيادة الليل ونقصه ويستدل عليه أيضا بالمنازل في السماء وذلك ان أوّل يوم من النجم الذي أنت فيه يغرب مع الفجر ويتوسط ثامنه ويطلع خامس عشره نعم قد تغير هذا الحساب لطول الزمان وتأخر الفلك من أوّل حساب الشبامي الى الآن باربعة عشر يوما فحينئذ اذا كان أوّل يوم من نجم الثريا فيطلع الفجر آخر درجة من نجم النطح وهكذا ويستدل عليه أيضا بالقمر وهو غروبه ليلة ثلاث عشرة من الشهر وطلوعه ليلة سبع وعشرين غالبا كما ذكره ابن قطنة وغيره وأما ماذكره الغزالي واليافعي فهو بالنسبة لبلدهما وما قاربهما في العرض والطول بل هذه الاستدلالات كلها تقريبية لا تحقيقية واضبط من هذه واتقن تحقيقا ضبطه بالساعات وهو قدر ساعة ونصف في الاستواء على المعتمد من ان حصة الفجر تكون دائما ثمن الليل في أي مكان وزمان كما قاله في الايعاب وغيره من كتب الائمة المحققين وقيل سبعة وقيل تسعة فعلى الاوّل يزيد في غاية طول الليل ثمن ساعة وفي غاية قصره ينقص كذلك هذا في جهة حضرموت وما والاها مما يكون غاية طول الليل فيها ثلاث عشرة ساعة الا نصف درجة يعني دقيقتين وغاية قصره احدى عشرة ونصف درجة وذلك لكون عرضها أي بعدها عن خط الاستواء خمس عشرة درجة ونصفا فحينئذ يكون مع الاستواء بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب واحدى عشرة وربع وثمن مع الطول وتسع ونصف وثمن مع القصر ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه وهذه عادة الله المستمرة في جهتنا لا يتقدم ولا يتأخر وكذا في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة والنقص بطول ليلها وقصره فمن أخبر بما يخالف هذه العادة عن علم أو اجتهاد فغيره قبول للقاعدة التي ذكرها ابن عبد السلام والسيوطي وغيرهما ان ما كذبه العقل أو العادة مردود واذا رد الشرع الشهادة بما أحالته العادة فاولى رد الحساب والاجتهاد بل الحاسب والمنجم ان دل علمه على طلوع الفجر وقد بقي من الليل ثمنه فالحس يصدقه فيجوز له العمل بذلك وكذا لمن صدقه على ماقاله ع ش واعتمد في التحفة والنهاية والمغني والفتح والامداد خلافه والا فلا ومحل هذا حيث لم يعلم هو أو يخبره الثقة بعدم طلوع الفجر بمشاهدة ولم يسهل عليه العمل باليقين بمشاهدة أو اخبار الثقة أيضا والا لم يجز له العمل بحساب نفسه فضلا عن تقليده ولا العدول عن ذينك أيضا فعلم ان من سمع أذان انسان أو أخبره بدخول الوقت لا يجوز الاعتماد عليه الا ان علم اتصافه بالعدالة ومعرفة الوقت وعدم تساهله في ذلك ولم يكذبه الحس والعادة ولم يعارض خبره ولو أخبر أوثق أو اكثر بل أو مثله تساقطا ولم يجز العمل بقوله نعم لو اعتقد صدق الفاسق واجتمعت فيه بقية الشروط جاز العمل بقوله مطلقا ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة والمناكيب المحررة اذهما أقوى من الاجتهاد اهـ قلت وحاصل التفاوت بينهما ان الاوّل رجح ان حصة الفجر في الاستواء سبع الليل وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاث عشرة دقيقة ويزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره والاخير حقق ان الحصة المذكورة في

الاستواء ثمن الليل عن منزلتين الاربع منزلة وذلك ساعة ونصف ويزيد وينقص كما مر
(مسئلة ج) صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها مما يغلط فيه والشرع لم يعلق
الحكم بمعرفة النجوم بل علقه بطلوع الفجر الصادق وليس لمن صدق المنجم تقليده في ذلك
(مسئلة ي) العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره
الموقتون وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلث دخل
وقت العشاء وان مضت ولم يغب لم يدخل كما في فتح الجواد ومثل المغرب غيرها من بقية الخمس
فالعبرة بتقدير الشارع في الجميع وما ذكرها من الاستدلالات محله مالم يخالف ما قدره
فتأمله فانه مهم قلت وقوله ساعة وثلث الذي حققه العلامة علوي بن أحمد الحداد في الفتاوى
أنه ساعة وثمن (مسئلة ي) مراتب الاجتهاد في الوقت ست امكان معرفة يقين الوقت
ووجود من يخبر عن علم والمناكيب المحررة أو المؤذن الثقة في الغيم وامكان الاجتهاد من
البصير وامكانه من الاعمى وعدم امكانه منهما فصاحب الاولى مخير بينها وبين الثانية حيث
وجدت والا فالثالثة ثم الرابعة وصاحب الثانية ليس له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة
يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة ليس له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين
السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا ذكره الكردي (مسئلة ب ي) يستحب
للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة لما
في ذلك من التعرض للنفحات وتكثير الجماعة والاقتداء بسيد السادات عليه أفضل
الصلوات والتسليمات هذا في غير المغرب للخلاف في ضيق وقتها ثم يصلي بمن حضر وان قل لان
الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة أثناءه وغاية قدر الانتظار قدر نصف جزء
تقريبا فمخالفته بزيادة أو نقص خلاف السنة زاد ب ويظهر انه لو كان الامام يؤخر كثيرا
لم يكره الخروج من محل الجماعة بعد الاذان للمشقة الحاصلة أخذا من قولهم يكره التطويل
ليلحق آخرون بل هذه أعظم والجمعة كغيرها في ندب الانتظار لدخولها في اطلاقهم بل ينبغي
زيادة الانتظار فيها على هذا القدر مالم يفحش التأخير بخروج وقت الفضيلة ليدركها الآتي
من بعد والاجير الآتي بعد دخول الوقت ولا يقاس بعدم سن الابراد لان السنة ثم ملحوظة
في حق كل شخص على انفراده فلهذا لم يسن الابراد بها لئلا يؤدي التأخير الى فواتها
ولا كذلك تأخير الامام الى آخر وقت الفضيلة (فائدة) يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها
في سبع وعشرين صورة لصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن ولمن غلبه النوم مع سعة الوقت
ومن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة ومن تيقن الجماعة ولدائم حدث رجا الانقطاع وللخروج
من الامكنة التي تكره فيها الصلاة ولمن عنده ضيف حتى يطعمه ويؤويه ومن تعينت عليه
شهادة حتى يؤديها وعند الغضب والغيظ حتى يزول ومن يؤنس مريضا يستوحش بفراقه
وخائف على معصوم ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو اطعامها أو قتل نحو حية
ولشدة الحر وللرمي ظهرا والمغرب بمزدلفة ومدافعة الحدث ولتوقان الطعام وتيقن الماء
آخره أو السترة أو القدرة على القيام وللغيم الى اليقين واشتغال بنحو غريق أو صائل عن
نفس أو مال وتجهيز ميت اهـ كردي وش ق وقوله ومن تيقن الجماعة قال في الفتح

وان

وان خشي التأخير ما لم يضق الوقت والمراد بالتيقن الوثوق بحصولها بحيث لا يختلف عادة في ظنه الا يندب التأخير الا اذا لم يخش عرفا اه وقال في الامداد ويحتمل ان يضبط الفحش بنصف الوقت اه (مسئلة ش) شخص أوقع الصلاة قضاء مع امكان أدائه ولم يأثم وصورة ذلك ان يشرع فيها والوقت يسعها فيمد حتى يخرج الوقت ولم يوقع فيه ركعة فهي قضاء غير مأثوم عليه خلافا للاسنوي القائل انه لا بد من ايقاع ركعة في الوقت اه قلت وهل ينويها قضاء نظرا لقصده أو أداء نظرا للوقت الظاهر الثاني قاله الشوبري والحلبي (مسئلة ش) شك هل تلزمه الصلاة أو هل هي عليه أم لا لم تلزمه كما لو شك هل ترك شيأ من صلوات أمس أم لا وهل ترك ظهر أمس أو ما قبله للابهام بخلاف ما لو شك في ترك ظهر معين فيلزمه اعادته ان كان في الوقت قطعا وكذا بعده على المعتمد وعلى هذا تحمل عباراتهم المتنافية (مسئلة ك) شك في قدر فوائت عليه لزمه الاتيان بكل ما لم يتيقن فعله كما قاله ابن حجر و م ر وقال القفال يقضي ما تحقق تركه والصوم كالصلاة ولو شك فيما فاته منهما هل كان قبل البلوغ أو بعده لم يلزمه شيء والضابط انه متى لزمه شيء وشك هل أتى به أم لا لزمه لتيقن شغل الذمة وان شك هل لزمه أم لا لم يلزمه اذ الاصل براءته منه ﴿فائدة﴾ يندب ترتيب الفوائت ان فاتت كلها بعذر أو دونه والا وجب تقديم الفائت بلا عذر على غيره وان فقد الترتيب قاله ابن حجر وقال م ر يندب الترتيب مطلقا قال ش ق محل ندب الترتيب ان كانتا من يوم واحد اما لو فاته عصر السبت وظهر الاحد بدأ بالعصر محافظة على الترتيب أي في أصل الفوات اه ومن كلام الحبيب القطب عبد الله الحداد ويلزم التائب ان يقضي ما فرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة لا بد له منه ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل فان الدين متين وقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال يسروا ولا تعسروا اه وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء ما عدا ما يحتاجه له ولممونه لما في ذلك من الحرج الشديد (مسئلة ك) الذي يفيده كلام ابن حجر في فتاويه ندب تقديم التهجد على صلاة الصبح حيث وسع الوقت ولولا سبقه لذلك لكان الاوجه عندي خلافه والفرق بين الفرض والنفل ظاهر وعلته من الاتباع والخروج من الخلاف لا تتأتى هنا بل قضية تأخيره عليه الصلاة والسلام سنة الظهر لما فاتته الى بعد العصر تخالف ما ذكره ابن حجر واذا كان هذا في ركعتين فما بالك بالتهجد الذي تكثر ركعاته حتى ربما يصل الى الاسفار فالذي ينبغي لمن له تهجد وخاف طلوع الفجر تخفيفه وفعل الصبح أول وقتها أو قضاء التهجد بعدها لا سيما ان كان اماما اذ الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال والتغليس بالصبح هو الذي استمر عليه صلى الله عليه وسلم الى أن توفي وحديث أسفروا بالفجر حمله الشافعي وأحمد على تحقق طلوعه فالتأخير اليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ولما في تعجيل الفرض من الفضيلة المتعدية وما في التأخير من الضرر على المصلين ولان الاصطخري من أئمتنا قائل انه بالاسفار يخرج وقت الصبح اه قلت والذي رجحه ع ش كراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير سنته فقط وانه اذا فاته الوتر الاولى تأخيره الى بعد طلوع الشمس للخروج من خلاف من منع التنفل وقت الكراهة مطلقا

﴿فائدة﴾ تحرم صلاة بلا سبب وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأي العين وهو سبعة أذرع قال ج أي قدر أربع درج والساعة الفلكية خمس عشرة درجة

﴿الاذان﴾

﴿فائدة﴾ قد اشتهر ان الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وانه يقول في صياحه ياغافلون اذكروا الله ونقل الغزالي عن ميمون قال بلغني ان تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقم القائمون واذا مضى النصف قال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه وانه كان له ديك أبيض اه ج ﴿فائدة﴾ يندب الاذان للرجل وان سمع أذان غيره مالم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب له الاذان حينئذ اه مر وقوله وصلى فيه أي ولو بعد الجماعة الاولى كما هو ظاهر السياق وفي فتاوى ابن حجر ان الاذان الواحد يكفي لجميع الجماعات المتكررة في المسجد بالنسبة لسقوط الكراهة اما بالنسبة لحصول الفضيلة فهو للجماعة التي تليه ولا عبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله في الجماعة نعم لا يثابون عليه حتى يأمروه أو يتسببوا فيه اه وخالفه أبو مخرمة وعبارته ولو أذن لجماعة المسجد المعهودة فاراد من حضر ان يصلي منفردا أو جماعة قبل جماعة المسجد فالارجح انه يؤذن سرا ولا تحتاج جماعة المسجد الى أذان اه ﴿فائدة﴾ قال الشيخ أحمد الجيشي ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده وبما اذا لم يتعدد محل الجماعة وبما اذا لم ينصرفوا والا فلا يندب الرفع الكثير مطلقا اه ﴿فائدة﴾ لا تجزئ اقامة الانثى للرجال والخناثى بخلافها للنساء فتسن ويحرم أذانها بحضرة رجال ولو محارم كالو رفعت صوتها به مطلقا وقصدت التشبه بالرجال أو الاذان الشرعي وان لم ترفع اه كشف النقاب ولا يندب الاذان للعادة كما نقله الرملي عن فتاوى ابن حجر واعتمده ابن عبد البر ونقل عن سم و ج انه يقال فيها الصلاة جامعة وقال باعشن يؤذن لها على خلاف فيه اه ولو أذن وأقام للعيد حرم لتعاطيه عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت لكن في شرح مر الكراهة ويمكن حمله على ما اذا أذن لا بنيته اه ع ش اه ج (مسئله) يجب ترك الاذان والاقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن اما لو فاتت وأراد قضاءها سن لها الاذان وغيره من سائر السنن حينئذ ﴿فائدة﴾ شرط المؤذن كالمقيم ان نصبه الامام كونه مكلفا أمينا عارفا بالوقت أو معه أمين يخبره به لان ذلك ولاية فاعتبر فيه شروطها والا حرم نصبه ولم يستحق أجرة وشرطه مطلقا الاسلام والتمييز والذكورة اه باعشن وقوله الذكورة أي ولو في أذان غير الصلاة قاله سم وقال ع ش يجزي أذان الانثى في أذن المولود ﴿فائدة﴾ قال الدميري في الجمع بين الاذان والامامة ثلاثة أوجه الكراهة لحديث ضعيف نهى عن ان يكون المؤذن اماما والاستحباب لحوز الفضيلتين وهو الذي صححه في المجموع والجواز ونقل أبو الطيب الاجماع عليه والماوردي وحمل الروياني ذلك على اختلاف أحوال الناس اه ولا يسن لمن

يؤذن

﴿الاذان﴾

﴿مسئلة﴾ قولهم يسن للمؤذن أن يقول الا صلوا في رحالكم في الليلة المطرة أو ذات الريح أو الظلمة جرى على الغالب بل لو اتفق ذلك نهارا كذلك كما هو صريح الخبر ويقولها مرة واحدة وان قلنا بالمرجوح انها بدل الحيعلتين والمعتمد الذي جرى عليه النووي انه يقولها بعد الاذان أو بعد الحيعلتين قلت اعتمد هذا ابن حجر ومر وقال الخطيب انها بدل الحيعلتين اه ﴿مسئلة﴾ اذا أذن المؤذن للجماعة المعهودة فحضر منفرد أو جماعة أخرى موضع الاذان قبل اقامة الجماعة المعهودة لم يسن لهم الاذان بل حكم الاذان باق مالم يصلوا يعني الجماعة المعهودة وانما يستحب الاذان بخفض الصوت لمن حضر بعد اقامة الجماعة المعهودة بالاذان

يؤذن سراجعل سبابتيه في صماخيه قاله في التحفة وقال أبو مخرمة يسن قال ولا يسن النظر الى المؤذن والخطيب وخالفه في القلائد وفي التحفة ويسن النظر الى المؤذن وقال الرمزي يستقبل المؤذن ظهر المسافر اذ لا يكون خلفه الا كذلك اه (مسـئلة ب) تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاقامة كالاذان ولا تتعين لها صيغة وقد استنبط ابن حجر تصلية ستأتي في الجمعة قال هي أفضل الكيفيات على الاطلاق فينبغي الاتيان بها بعدهما ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ ونقل عن النووي واعتمده ابن زياد انه يسن الاتيان بها قبل الاقامة وعن البكري سنها قبلهما وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح بل هو بدعة ان أتى به بقصد انه سنة في هذا المحل بخصوصه لا ان أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم لاجماع المسلمين على سن الترضي عنهم ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم (مسـئلة ك) يسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم الدعاء المشهور وورد انها تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء اذا أقيمت الصلاة فلا يكره الدعاء حينئذ ولا يكون بدعة بشرط ان لا يطيله بحيث تنقطع نسبته عن الاقامة وأما تأمين المأمومين لدعاء الامام حينئذ فلم أقف على من صرح به بخصوصه ان لم يؤخذ من عموم طلب الدعاء نعم قال في الايضاح في مبحث الطواف ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن وأقره شارحه ومختصره ﴿فائدة﴾ الفضيلة عطف بيان على الوسيلة أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم عليه السلام وآله اه مر وقال ع ش ولا ينافي سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما الجواز ان يكون السؤال لتحير ما وعد به من اهماله ويكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله عليه الصلاة والسلام اه ج ﴿فائدة﴾ قال في الامداد الاوجه انه لا يجيب في الزيادة فيما لو ثنى المقيم الاقامة ولو حنفيا أو زاد المؤذن في أذانه على المشروع اعتبارا بعقيدته اه وقال ابن كج يثنى مثله ووافقه في الايعاب وتردد مر قال ولا يجيب أذان غير الصلاة لكن في القلائد وشرح المنهاج لابن شعيب انه يجيبه وأفتى باستحباب اجابة كل أذان مشروع أيضا أحمد بن علي بحير قال وقول سم لا يجيب أذان المسافر لم نر من صرح به فهو مخالف ولو لم يسمع الا آخره أجاب فيه وفيما لم يسمعه مبتدئا بأوله قاله في الفتح وقال في الايعاب والفتاوى يتخير بين ان يجيب من أوله وبين ان يجيب ما سمعه ثم يأتي بأوله وهو الافضل اه (مسـئلة ك) طال الفصل بين الاقامة والاحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الامام في التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام

﴿استقبال القبلة﴾

(مسـئلة ب) تعلم أدلة القبلة فرض عين في حق من بحضر أو سفر يقل فيه العارفون وكفاية فيهما مع كثرتهم أو كان ثم محاريب معتمدة معتبرة بشرطها أو يجد من يعلمه وحيث كان

النجم عينا فسافر دونه فعاص لا تباح له الرخص فليتنبه لذلك وأدلة القبلة كثيرة قال أبو مخرمة المعتمد الذى دلت عليه القرائن ان قبلة الشحر ودوعن على مغيب النسر الواقع وحضرموت قريبا منه وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد ان قبلة حضرموت على مغيب السماك الرامح والثريا وبين النسرين وبين الفرغين مع الميل الى الشمالى وعلى النجمين الشاميين من الجبهة وعلى مغيب الشمس فى آخر الميل الشمالى يعنى فى نجم الشولة وفى الميل الجنوبى فى غايته يعنى نجم الهقعة تكون على الخد الايسر ثم على ماق العين الايسر ثم وسطها بين الميلين يعنى فى الصرفة والفرغ المقدم ثم تميل الى وسط الوجه قليلا قليلا حتى ينتهى الميل كما سبق وكل هذا على التقريب عند الغروب أما فى الاستواء فتكون فى الميل الجنوبى على نه فى جانب الرأس الايسر وفى الشمالى على الايمن ثم تأخذ الى قدام حتى عند الغروب كما سبق وفى بين الوقتين يتوسط بين حدى الغروب والزوال من الرأس بقدر ما تقدمت الى جهة المغرب وقبلة الشحر والغوة والمشقاص كحضرموت الا انه فى دوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به وقبلة عين بامعبد فى الظاهر على مغيب النسر الواقع ثم بعدها يتيامن قليلا كل يوم حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش ويكون الجاه حينئذ فى العين اليمنى ثم يتيامن قليلا حتى يكون باب المندب على مغيب الفرقدين ثم يتيامن فى المخا وبعدها كذلك حتى تكون عبازان البحر على الجاه ولا يزال كذلك الى حلى ثم يتيامن قليلا الى الرياضة ثم يتيامن كثيرا بتدريج لطيف حتى ينتهى غايته فى جده مشرق الشمس هذا فى البحر وسواحله وأما فى البر من حضرموت فمن هيبن الى العبر كحضرموت وشبوه كدوعن ثم يتيامن قليلا حتى تكون قبلة ابراد على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر ثم الجوف الاعلى على جانبهن الايسر وصعده على جانبهن الايمن وجازان البر غربى الجاه وسواحلها على الجاه وقبلة الرياضة الى مكة براشرقى الجاه قليلا حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن ثم هذا ما تتبعناه فى سلوكها الا سيما باعتبار الجهة وعليه العمل واختاره الغزالى وقواه الاذرعى اه والقول بالجهة هو مذهب أبى حنيفة ومالك وهو أرجح الطريقين للشافعى وان كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعد اه قلت والذى شاهدناه وتحققناه فى غالب مساجد تريم التى هى أعظم بلدة بحضرموت وأشهرها ومحط العلماء والاولياء وأهل الكشف ان القبلة فى المساجد المذكورة كمسجد الجامع ومسجد الابى علوى ومسجد السقاف الذى يقول فيه ما بنيته وأسسته الا والنبى صلى الله عليه وسلم فى قبلته والائمة الاربعة بأركانه وغيرها على مغيب النسر الواقع فتكون الثريا حينئذ وسط العين اليسرى فافهم (مسئلة) ومن اثناء رسالة للشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير قال ومن توجه من مكة الى المدينة يجعل الجاه خلف اذنه اليسرى ان سلك درب الماشى الى أن يصل الى جهم ومن سمياجعله خلف أذنه اليمنى الى ان يصل المدينة وقبلته من البيت الركن العراقى الى الميزاب ومن سلك درب السلطان فانه يجعل الجاه كذلك الى أن يصل الصفراء ويتيامن قليلا قليلا الى جهة مطلع السلبار الى أن يصل المدينة ذهابا وايابا اه (مسئلة ك) الراجح انه لا بد من استقبال عين القبلة ولو لمن هو خارج مكة فلا بد من انحراف يسير مع طول الصف بحيث يرى نفسه مسامتا لها ظنا مع البعد والقول الثانى يكفى

استقبال الجهة أي احدى الجهات الاربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وابن كج وابن أبي عصرون وجزم به المحلي قال الاذرعي وذكر بعض الاصحاب انه الجديد وهو المختار لان جرمها صغير يستحيل ان يتوجه اليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا صحت صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم ان بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق المنقول عن أبي حنيفة وهو ان المشرق قبلة أهل المغرب وبالعكس والجنوب قبلة أهل الشمال وبالعكس وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا هذا والتحقيق انه لا فرق بين القولين اذ التفصيل الواقع في القول بالجهة واقع في القول بالعين الا في صورة يبعد وقوعها وهي انه لو ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد لم يؤثر قطعا سواء كان بعد الصلاة أو فيها بل ينحرف ويتمها أو باليقين فكذلك أيضا ان قلنا بالجهة لا ان قلنا بالعين بل تجب الاعادة أو الاستئناف وتبين الخطا اما بمشاهدة الكعبة ولا تتصور الا مع القرب أو اخبار عدل وكذا رؤية المحاريب المعتمدة السالمة من الطعن قاله في التحفة ويحمل على المحاريب التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليها ومثلها محاذيها لا غيرها (مسئلة ك) محل الاكتفاء بالجهة على القول به عند عدم العلم بأدلة العين اذ القادر على العين ان فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزيه استقبال الجهة قطعا وما حمل القائلين بالجهة على ذلك الا كونهم رأوا ان استقبال العين بالاجتهاد متعذر فالخلاف حينئذ لفظي ان شاء الله تعالى لمن تأمل دلائلهم (مسئلة ك) تنقسم المحاريب الى ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه اما بطريق التواتر كمحراب مسجده عليه السلام فله حكم رؤية الكعبة في جميع ما ذكروه من عدم جواز الاجتهاد مطلقا والاخذ بالاخبار عن علم اذا خالفه وكذا بطريق الآحاد لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه ويمتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة أيضا وألحق بمحرابه محاذيه والى ما لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فان كان بمحل نشأ به قرون من المسلمين أو كثر به المارون منهم بحيث لا يقرون على الخطا وسلم من الطعن لم يجز الاجتهاد جهة وجاز يمنة ويسرة ولم يجب على المعتمد فان انتفى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقا والمراد باليمنة وضدها ان لا يخرج عن الجهة التي فيها الكعبة كما مر ويجوز الاعتماد على بيت الابرة يعني الديرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن كالاجتهاد ﴿فائدة﴾ ضبط أبو حامد السفر القصير بميل والقاضي بالخروج لمحل لا يسمع منه النداء وبينهما تقارب والاول اضبط والثاني احوط لزيادته على الاول فهو المعتمد اه امداد

﴿أركان الصلاة﴾

(مسئلة ي) لا يلزم الناوي لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضار من التبعيضية عند ابن حجر و ع ش ورجح في شرح المنهج والنهاية وغيرهما لزومها ﴿فائدة﴾ قال في المنتخب لو قال بعد اصلي الظهر طاعة لله كفاه عن نية الفرضية ان أراد به امتثال أمره الواجب عليه اه (مسئلة) السنن التي تندرج مع غيرها عشر التحية وركعتا

﴿صفة الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ لو قال المصلي وجهت وجهي وأسلمت فالظاهر عدم البطلان فقد اشتملت الصلاة على أنواع من ذلك ففي الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ثم رأيت عبدالله بن أحمد مخرمة قال والذي يظهر ان ذلك لا يبطل ولا يبعد الحاقه بما نص عليه الائمة من انه لو قال المأموم آمنت بالله عند قراءة امامه فبأي حديث بعده يؤمنون لم تبطل صلاته اه ﴿مسئلة﴾ عاجز عن القراءة والبدل لم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه بل لا يجوز ذلك وتبطل به الصلاة بشرطه وليس هو كأخرس طرأ خرسه لان ذلك محله في أخرس علم القراءة والذكر الواجبين بحيث يحفظهما بقلبه ولا يطاوعه لسانه عن النطق بهما فيلزمه تحريك لسانه بهما قاصدا القراءة ﴿مسئلة﴾ لا بد من الطمأنينة بقية أعضاء السجود كالجبهة وأن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف نعم لا يشترط التحامل بها خلافا للشيخ زكريا قلت وافقه ابن حجر وم ر فيهما اه ﴿مسئلة﴾ لا يجب رفع اليدين بين السجدتين بل يجوز استدامة

الطواف والاحرام والوضوء وصلاة الغفلة والاستخارة والحاجة والزوال والقدوم من السفر والخروج له ذكره فى النهاية فلو جمعها كلا أو بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل ويسن لمن وجد الامام فى الفرض ان يحرم به معه وينوى معه التحية ولا يشتغل بها عن الفرض بل يكره ذلك (مسـئلة ى) ضابط الشك المبطل فى نية الصلاة وامامة الجمعة والقدوة فيها طول زمنه عرفا أو فعل ركن فعلى أو قولى أما الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة بل أو تيقن تركها فلا يبطل الا ان انتظر الامام طويلا وتابعه فى الافعال عمدا اهـ ﴿قلت﴾ قال ابن حجر التردد بين مصححين كأن أحرم بالظهر ثم شك هل نواها أو العصر ثم بان الحال لا يضر وان طال زمن الشك أو فعل معه أركانا وبين مصحح ومبطل ففيه ما مر اهـ (مسـئلة ى ش) وصل همزة الجلالة بما قبلها كمأموما الله أكبر لم يضر زاد ى لو قال والله أكبر ضر أو والسلام عليكم فلا قاله القفال ولعل الفرق أن الاول ابتداء لا يليق به العطف بخلاف الثانى (مسـئلة ش) لو وصل همزة أكبر بهاء الجلالة فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته كما لو ابدلها واوا وخلافا للأذرعى أو ضم راء أكبر بحيث تولد منها واو صيرورته فعلا ماضيا مسندا للواو الجمع بخلاف ضمه بلا تولد فلا يضر ﴿فائدة﴾ يستثنى من وجوب القيام ما لو كان به رمد او سلس يستمسك بقعوده فيصلى قاعدا بلا اعادة أو كان لو صلى جماعة قعد او منفردا قام فله القعود لكن الانفراد حينئذ أفضل وكذا لو صلى قائما لم يمكنه قراءة السورة أو قاعدا أمكنه أو خاف راكب سفينة سقوطه فى البحر لدوران رأسه أو خاف الغزاة غير البغاة رؤية عدوهم أو لم يمكنه القيام لضيق المكان أو شق عليه البروز فى المطر كمشقة المرض فيصلى قاعدا فى الكل بلا اعادة وان اتسع الوقت اهـ قلائد وكردى وقوله أو سلس يستمسك بقعوده أى فيقعد وجوبا كما فى النهاية والايعاب وشرح المختصر قال أبو مخرمة أو لم يمكنه القيام الا بحركات مبطلة فيقعد بلا اعادة لكن أفتى ابن حجر بوجوب القيام فى هذه ولو تعارض القيام والستر قال المدابغى راعى القيام وقال ع ش راعى السترة أو القيام والاستقبال قدم الاستقبال أو الاستقبال والفاتحة استدبرها اهـ شوبرى ﴿فائدة﴾ يجب على العاجز عن الايماء برأسه الايماء بجفنه وهل يلزم تغميض عينيه عند نحو الركوع وفتحهما عند نحو الاعتدال أو يجوز العكس استظهر العلامة أحمد الحبيشى اللزوم قال ويجب أن يكون الايماء بطرفيه جميعا ولا يجب التمييز بكون الايماء للسجود اخفض خلافا للبجيرمى اهـ (مسـئلة) قال فى التحفة وللمتنفل قراءة الفاتحة فى هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا أقرب الى القيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغى ان لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته ويحتمل ان لا يشترط بل تكفى زيادة طمأنينته بقصده اهـ ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فى وجوب الفاتحة فاوجبها الشافعى فى الجديد فى كل ركعة وفى الجذاذ ومالك فى ثلاث ركعات الا المأموم فى الجهرية كقول قديم عندنا وأبو حنيفة وقول آخر لا تجب على المأموم مطلقا والحسن فى ركعة وقال على كرم الله وجهه والاصم وابن راهويه لا تجب فى الصلاة مطلقا ولا تتعين الفاتحة عند أبى حنيفة ولو آية مختصرة كمدهامتان وقال صاحباه لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة اهـ من البلابل الصادحة لباشعيب ﴿فائدة﴾ كتب

وضعهما على الارض كما قاله الامام والسمهودى خلافا للريمى قلت وافقه فى التحفة ﴿مسئلة﴾ تشترط موالاة التشهد لكن لا كالفاتحة اذ العلة فيها فوات الاعجاز فيضر فيما تخلل الاجنبى وان قل كأن زاد بعد يوم الدين سبحانه وتعالى أو بعد نستعين اللهم اعنى على ذكرك وكذا لو قال المأموم حينئذ استعنا بالله ولم يقصد قراءة ولا دعاء على ما نقل عن البيان بخلاف ما لو قال بعد ولا الضالين اللهم انى أعوذ بك من الضلال لفراغ القراءة والذى يظهر فى التشهد انه كتكبيرة الاحرام فلا يضر تخلل يسير وصف فيهما كالله لا اله الا هو اكبر وكعز وجل لا شريك له بعد التحيات لله ومثله بعد عباد الله الصالحين وملائكته المقربين وكالسلام عليك يا أيها النبى وفاقا لزكريا

الشيخ أبو اسحق الكندي وزير السلطان السلجوقي الى امام الحرمين سمعت أنك زدت في القراءة سطرا ونقصت من الاقامة سطرا فدع هذه العادة وصن قلبي عن الاعادة والسلام فكتب اليه الامام أمر الله المتعال أولى بالامتثال وسنة الرسول احرى بالقبول وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قرأ البسملة فجهر ثم أقام وأوتر اهـ (مسـئلة ك) لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم اذ القراءة سنة متبعة فما وافق المتواترة جاز وما لا فلا وهذا وان صح عربية غير انه لم يصح قراءة ولا في الشواذ وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة ﴿فائدة﴾ موسوس قال بس بس ان قصد بذلك القراءة لم تبطل والا بطلت اهـ فتاوى ابن حجر وقال أبو مخرمة وبلحاج تبطل مطلقا ولو بسمل بنية قراءة السورة فذكر انه لم يقرأ الفاتحة كفته عن بسملتها اهـ بامخرمة ﴿فائدة﴾ تبطل الفاتحة بتغيير المعنى وابطاله وابدال حرف منه في غير القراءة الشاذة وان لم يغير المعنى وكذا فيما ان غيره ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين حرم كما لو وقف بين السين والتاء من نستعين اهـ باعشن ويقطع الموالاة في الفاتحة الذكر الاجنبي لا كتأمين وسجدة ودعاء لقراءة امامه وفتح عليه اذا توقف فيها او محله ان سكت والا قطعها اهـ فتح وفي الايعاب وكذا يسن تلقينه اذا كان يقرأ في موضع فسهاوا انتقل لغيره أو سها عن ذكر فأهمله وقال بعضهم يجهر به المأموم ليسمعه فيقوله اهـ (مسـئلة ب) لو أبدل الضاد ظاء في الفاتحة بطلت صلاته في الاصح ومقابله وجه قوي يجوز تقليده انها لا تبطل لعسر التمييز بينهما وفي تفسير الفخر الرازي تجوز القراءة بابدال الضاد ظاء لتشابههما وهذا يخفف عن العوام ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم واختلاف العلماء في النطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف فقال كثيرون تجزئ القراءة بلا كراهة منهم المزجد والشيخ زكريا في شرح البهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها وقد سأل العلامة القاضي سقاف بن محمد شيخه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فاجابه بأن لا ينهى من قرأ بها وان يقرأ هو بها قال وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شيء كثير اهـ وعن صاحب القاموس انها لغة فصيحة صحيحة وروى انه صلى الله عليه وسلم نطق بها بل نقل الشعراني عن ابن عربي ان شيوخه لا يعقدون القاف ويزعمون انهم أخذوها عن شيوخهم وهكذا الى الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاسنى والنهاية والاقناع صحتها مع الكراهة وقال ابن حجر والطبري وعبد الله بن أبي بكر الخطيب بعدم الاجزاء مع ان الثقات نقلوا ان الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة ويقتدي به الاكابر كالقطب الحداد والعلامتين أحمد الهندوان وعبد الله بن أحمد بلفقيه والذي نعتمده ونشير به عدم الانكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب أو المعقودة اذ كل منهما قائل بصحتها ائمة لا يحصون واما عملنا فبالقاف المعقودة اذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الاخرى فحينئذ فمن قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير مشقة بغيرها مع صفاء ما قبلها ومن غير رياء وتكلف ينافي الخشوع فالاولى له القراءة بها والا فالاولى بل المتعين النطق بالاخرى وهذا شأن الكثير ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا القاف العرب وكفى بهم اسوة اهـ (قلت)

ونقل العلامة علوي الحداد عن الحبيب عبد الرحمن بلفقيه المتقدم ذكره عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافيات لا سيما فيما كثر فيه الاختلاف ان تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل وان كان القول فيه مرجوحا اذهم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا ﴿فائدة﴾ قال في الايعاب ونحوه الفتح ولو قرأ غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءة الجميع لزمه استئنافها وان كان الغالب انه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها لاحتمال ترك بعضها اه ولو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها لم يضر قال ابن حجر وكذا غيرهما من سائر الاركان فلو شك في نحو السجود من أصله لزمه الاتيان به أو بعده في وضع نحو اليد فلا واعتمد م ر الضرر فيما عداهما من الاركان القولية والفعلية اه سم ﴿تنبيه﴾ انما وجب للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد دون الركوع والسجود والاعتدال وبين السجدتين لالتباس الاوليين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى تمييز آخر وأما الاخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شئ فيهما اعلاما بذلك اه ايعاب ﴿فائدة﴾ سجد بعد القيام ظانا انه قد ركع فذكر في هويه لزمه القيام ولا يكفيه هذا الهوي كما لو قرأ امامه آية سجدة وهوى فهوى معه بظن السجود فثبت الامام راكعا فيلزمه القيام أيضا ثم الركوع قاله ابن حجر وخالفه م ر وصاحب القلائد في الثانية فجزما بحسبان هويه (مسئلة ك) المراد بقولهم في الطمأنينة بحيث تستقر أعضاؤه انفصال حركة الهوي عن حركة القيام بحيث لا تتصل الحركتان فلو فرغ من حركة الهوي ثم مكث يحرك شيأ من أعضائه حركة غير مبطلة ثم رفع الى الاعتدال متلاصح ركوعه اذ لم يطلقوا استقرار الاعضاء بل قيدوه بحيث ينفصل الخ فظهر ان المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون ولو شك بعد رفع رأسه من السجود في وضع نحو يده لم يضر كما اعتمده ابن حجر في كتبه ﴿فائدة﴾ تعارض التنكيس ووضع الاعضاء راعى الاول للاتفاق عليه اه ع ش وحد التنكيس رفع العجيزة وما حولها على الرأس والمنكبين والكفين فلو انعكس أو تساويا لم يجزه الا ان ذكان كأن كان بسفينة وضاق الوقت فيفعل الممكن ويعيد اه كشف النقاب قال أبو مخرمة ولو وضع الكفين بحذاء العجيزة أو رفعهما على الرأس أو المنكب ضر اه (مسئلة ش) سجد الامام ولم يصع بطون أصابع رجليه بطلت ان علم وتعمد بناء على الاظهر من وجوب وضع بقية الاعضاء كالجبهة سواء قلنا وضعها شرط للسجود فيكون من باب خطاب الوضع أو شطر منه وهو الاوجه فيكون من باب خطاب التكليف كالجبهة وهذا كما لو سجد على نحو خشن ثم رفع رأسه عامدا عالما مع امكان تحوله عنه بجر جبهته مع بقائها لزيادة صورة ركن الطمأنينة أم لا نعم ان رفع معذورا كأن سجد على نحو كمه لم تبطل كما لا تبطل في الصورتين صلاة الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء لانه مما يخفى لكن لا يعتد بسجوده الاول فيعيده (مسئلة ش) يجوز تنكير سلامي التشهد ثم ان وقف على سلام وان لم يطلب الوقف فالاولى اسكانه وان وصله فالاولى تنوينه فلو ترك التنوين مع الوصل

لم تبطل اذ غايته لحن لا يغير المعنى كالو ضم الهمزة من أشهد او كسرها بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة اذا لم يكن تاء مطلقا ولو كسرها على هذه اللغة وسكن الدال لم يضر أيضا اذ غايته انه استعمل تلك اللغة مع اللحن بترك الرفع نعم ان قصد به الامر بطلت كما لو وصل همزة أشهد بالصالحين الا ان قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة اليها مع معرفته بذلك اهـ (قلت) وافقه فى عدم الضرر بترك التنوين فى سلام أبو قضام وخالفه أبو مخرمة فقال تبطل بعدمه مع التنكير ان علم وتعمد ﴿فائدة﴾ أفتى ابن زياد بأنه لا يضر زيادة عز وجل لا شريك له بعد الله أول التشهد كما لا يضر اليسير فى تكبيرة الاحرام (مسئلة ى) لو قال السلام عليك يا أيها النبي لم يضر خلافا لبعض اليمنيين اهـ (قلت) اعتمده الشيخ زكريا وافتى ابن حجر ببطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد وافتى بالبطلان معهما فيمن قال السلام من عليكم أو اللهم صلى بالياء وقصد به خطاب مؤنث عبد الله بلحاج وأبو مخرمة فقال بل العامد العارف بالعربية يكفر وأما الناسي والجاهل فتبطل قراءتهما ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين لان المصلى لا بد أن يقول فى تشهده السلام علينا الخ فيكون مقصرا فى خدمة الله تعالى وفى غيره حتى نفسه ولذلك عظمت المصيبة بتركها اهـ

(مسئلة) ترك ركنا من الصلاة واشتغل بما بعده بطلت ان علم وتعمد والا فلا لكن لا يعتد بما بعده بل ان علم المتروك قبل ان يأتى بمثله من ركعة اخرى عاد اليه والا تمت به ركعته الاولى وأتى بركعة وسجد للسهو فى الصورتين نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لاجل المتابعة لم يجزه كأن ترك سجدة من الركعة الاولى وسجد للتلاوة فى الثانية أو صلى ركعة منفردا ونسى منها سجدة ولما قام اقتدى بمصل فى الاعتدال لكن قال الشوبرى محل عدم الاجزاء فى الصورتين ما لم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة ويقصدها والا فيكفيه سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها عما عليه حال السجود وقيد ع ش الاجزاء بتذكره حال الهوى لها لا حال السجود لانه صرف هويه حينئذ للتلاوة أو المتابعة اهـ من الجمل وبج

﴿سنن الصلاة﴾

(مسئلة ج) يسن للمأموم رفع يديه اذا قام من التشهد الاول مع امامه وان لم يكن موضع تشهده لاجل المتابعة بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقا ﴿فائدة﴾ للاصابع ست حالات فى الصلاة فحالة الرفع فى نحو التحرم يندب تفريقها وحالة القيام والاعتدال لا تفريق وحالة الركوع تفرق على الركبتين وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة وحالة الجلوس بين السجدتين كالسجود فى الاصح وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة اهـ كردى وش ق (مسئلة ك) الظاهر ان الانثى تؤنث الضمائر فتقول مستقبلة القبلة مقتدية ويجوز التذكير على ارادة الشخص كما يجوز تأنيث الذكر على ارادة الذات ونحوها قياسا ماذكروه فى الجنائز من التذكير

﴿مسئلة﴾ المعتمد كما رجحه الشيخان سن المداومة على قراءة الم تنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة مطلقا وان خيف ان يعتقدها العوام فرضا خلافا لابن دقيق العيد وغيره لان ذلك يؤدى الى ترك كثير من السنن كالتشهد الاول وغيره وذوى الجهل التعلم والذى يدل تركه للشئ على عدم الوجوب هو الشارع صلى الله عليه وسلم لا غير ﴿مسئلة﴾ يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا بأس بعكسه للمحافظة على سنة أكدت كمراعاة ترتيب المصحف لكن محل ذلك فيما ورد فيه نص كما فى سبح اسم وهل أتاك ونظائرها والا كان خلاف السنة وبهذا يجمع بين كلام من اطلق المنع ومن اطلق الجواز ﴿مسئلة﴾ يسن قنوت النازلة فى جميع المكتوبات ولو جمعة وان خيف التشويش على المأمومين وليس الجهل عذرا فى تركه بل دواء الجهل كما قاله السمهودى بكون ذلك سنة نعم كونه سنة لا تركه ولو هوى بعض المأمومين الى السجود لم يجب عليه العود للمتابعة لانه انما ترك الطالة الاعتدال ولا فحش فيه ﴿مسئلة﴾

والتأنيث بل يجوز ولو لم يلاحظ ذلك وعلم وتعمد ﴿مسئلة لث﴾ ينبغي للمأموم السامع قراءة امامه الاقتصار في الافتتاح على نحو وجهت وجهي الخ وان يسرع به ليستمع القراءة بل لا يسن للمأموم الافتتاح الا ان علم امكانه مع التعوذ والفاتحة قبل ركوع امامه فلو أمكنه البعض أتى به ﴿فائدة﴾ يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالاتيان بما بعدهما من التعوذ في الاول والبسملة في الثاني عمداً أو سهواً بخلاف ما لو سبق لسانه اه جمل وقال المدابغي على الاقناع والحاصل ان شروط الافتتاح خمسة ان لا تكون صلاة جنازة وان لا يدرك الامام في غير القيام ولا يشرع في التعوذ ولا يخاف فوت بعض الفاتحة ولا فوت الوقت وهي شروط التعوذ أيضاً ما عدا الاولين اه ﴿فائدة﴾ يسن ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اللهم اني أعوذ بك ان تصد عني وجهك يوم القيامة اللهم أحيني مسلماً وامتني مسلماً وعند ختم القرآن اللهم اختم لنا بخير وافتح لنا بخير فكلا هذين ورد الوعد لفاعلهما بالموت على الاسلام اه حدائق الارواح لباسودان ﴿مسئلة لث﴾ يسن التطويل للمنفرد كامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وقد رضي الجميع لفظاً بتطويله ولم يتعلق بهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومزوجات حيثما أراد ما لم يضق الوقت فان لم يكن كذلك سن الاقتصار على أدنى الكمال فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل والا كره فحينئذ يقتصر في دعاء الافتتاح على وجهت وجهي الى وأنا من المسلمين ثم يقرأ الفاتحة بعد التعوذ ثم سورة من قصار المفصل في الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت أما ما لا يتكرر كصبح الجمعة فيقرأ فيه ألم السجدة وهل أتى بكمالهما ولو ردفيه سورة معينة ويقتصر على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ويقول في الاعتدال بعد التسميع ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وفي الجلوس بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واعف عني وفي الدعاء بعد التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقل منهما اه قلت وقوله على أقل منهما يعني ان الدعاء يكون أقل من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح الارشاد وقال م ر أقل مما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه ﴿فائدة﴾ يندب التعوذ كل ركعة والاولى آكد ويندب أيضاً لقراءة القرآن خارج الصلاة بل أفتى أبو حويرث بندبه لقراءة الحديث والفقه والنحو والاذكار قال واذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سن لها التعوذ أو التبرك فلا اه ﴿مسئلة ش﴾ عطس في الصلاة سن له ان يحمد سراً ولو في أثناء الفاتحة لكنها تنقطع بذلك فيعيدها الا يقال لا يندب التحميد حينئذ لقطعه فرضاً لنفل اذ لا محذور في ذلك فانه محل القراءة والاتيان بها مستأنفاً ممكن فاغتفر ذلك ليحصل كلا من المطلوبين أعني القراءة والحمد وانما المحذور قطع الاركان الفعلية وما ألحق بها الى ان قطع الفرض للنفل معهود كما في التيمم اذا وجد الماء ﴿فائدة﴾ قال الشريف العلامة طاهر بن حسين لا يطلب من المأموم عند فراغ امامه من الفاتحة قول رب اغفر لي وانما يطلب منه التأمين فقط وقول رب اغفر لي مطلوب من القارئ فقط في السكتة بين آخر الفاتحة وآمين اه وفي الايعاب أخرج الطبراني عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما

تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وكذا على الآل دون الصحب فلم يقل بسنها عليهم أحد والفرق ان لنا قولاً بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الاخير اختاره البيهقي والحليمي وغيرهما وأنا أختاره (قلت) رجح ابن حجر استحباب الصلاة عليهم والسلام على الكل اه (مسئلة) المنقول لاصحابنا في ندب القنوت في غير الصبح من المكتوبات ثلاثة أقوال القنوت مطلقاً عكسه الثالث الاظهر انه يقنت للنازلة كالوباء والقحط والعدو والجراد وقلة المطر بحيث لا تزول الحاجة بما حصل منه اذ يستحب صلاة الاستسقاء لانقطاع المطر أو قلته بحيث لم تحصل به الكفاية أو تحصل وكان في الزيادة نفع واذا كان هذا في الصلاة وهي يحتاط لها أكثر فأولى استحباب القنوت لذلك في المكتوبات ولو قنت لنازلة في نافلة كاستسقاء لم يكره على المعتمد أو لغير نازلة كره لكن يسجد فيهما للسهو لانه نقل ذكره الى غير محله بنيته وعلى الكراهة لو طوله بطلت صلاته ويقنت لكل نازلة بما يليق بها ولا يأتي بقنوت

فرغ

فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات و يؤخذ منه ندب تكرير آمين ثلاثا حتى فى
الصلاة ولم أر من صرح بذلك اه (مسئلة ى) تطلب اعادة الفاتحة فى الصلاة
فى خمسة مواضع اذا قرأها المأموم قبل امامه ولعاجز قرأها فاعاد ثم أطاق القيام ومن نذر
قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب اعادتها ومن ختم القرآن فى الصلاة يستحب له
ان ينتقل للختمة الاخرى فيعيدها ندبا ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة قاله ابن
العماد اه وقال فى ش ختم القرآن فى الصلاة أتى بالفاتحة فى الثانية مرة ثم شرع فى
البقرة وقول ابن العماد بتكرار الفاتحة مرتين مرة للفرض وأخرى لاول الختمة الثانية مردود
بالاجماع الفعلى على عدم تكريرها فى التراويح أول ليلة من رمضان وليست الفاتحة
مطلوبة لذاتها بل المطلوب وجود قراءة قبل الشروع فى سورة البقرة فيحصل بالفاتحة التى
هى ركن بخلاف مالو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة قبل أو بعد قراءة الفاتحة فلا
بد من تكريرها لانه كان مقصود (مسئلة ش) فرغ المأموم من فاتحته قبل امامه اشتغل
بذكر أو قراءة وهى أولى كامام انتظر قراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية (مسئله ب) لم
أقف فى كتب الحديث والفقه والتصوف على ندب سور مخصوصة فى الصلوات الخمس
وغيرها سوى ماذكروا فى مغرب ليلة الجمعة وعشائها وصبحها وصلاة الجمعة من السور
المشهورة وفى ليلة السبت من ندب المعوذتين وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره
وماذكروه فى العيدين والاستسقاء والخسوف مما لا يخفى نعم استحسن بعض العلماء قراءة
سورتى الاخلاص فى كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه وذكر بعضهم أن الصلوات التى
تسن فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة مغرب ليلة الجمعة وصبح المسافر أبدا وراتبة
العشاءين والصبح وركعتى الاحرام والطواف والتحية وصلاة الحاجة وعند السفر فى بيته
وعند القدوم فى المسجد والتقديم للقتل وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف
أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات فمما لا يدخل فى الحصر فكم لكل منهم طريقة
وكيفية وغايتهم واحدة وآخرهم ترتيبا خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد وحاصل
ماذكره تلميذه السيد محمد بن سميط فى غاية القصد والمراد انه فى آخر عمره اقتصر فى الصبح على
أوساط المفصل كالاعلى والغاشية فى يوم الجمعة دائما وفى غيره ربما قرأهما وربما قرأ غيرهما
واذا قرأ الطارق فى أولى الصبح فالتين فى الثانية أو البلد فالشمس أو الليل فالقدر أو لم يكن
فالعاديات وأما المغرب ففى ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتى الاخلاص وفى السبت والاربعاء
بالمعوذتين وفى الاحد بالفيل وقريش وفى الاثنين والخميس بالماعون والكوثر وفى ثالثة كل
ليلة ربنا لاتزغ قلوبنا الى الوهاب وأما العشاء فيقرأ فيها اما الضحى وألم نشرح أو ألم نشرح
والنصر أو التين والقدر أو الزلزلة والتكاثر أو القارعة والتكاثر أو الهمزة والفيل ويقول فى
ثالثتها أنت وليى فى الدنيا الى الصالحين وفى الآخرة ربنا آتنا من لدنك الى رشدا وربما قرأ
فى العصر التكاثر والعصر أو العصر والاخلاص ويقرأ فى ثالثة الظهر والعصر ربنا تقبل
منا انك أنت السميع العليم وفى رابعتهما ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وأما النوافل فيقرأ
فى ركعتى الفجر بآيتى البقرة وآل عمران وربما قرأ بسورتى الاخلاص أو ألم وألم ويصلى

الصبح معه بل ولا يكتفى به عن
قنوت النازلة اذ قنوت الصبح
وان كان من الادعية الجامعة
المشتملة على الطلب لكل خير
والاستعاذة من كل شر وأعظم
به دعاء جامعا فقد دل الدليل
على أنه يختار فى كل نازلة
مايليق بها من الادعية الخاصة
بها زيادة فى الاهتمام بالنصح
بالمقصود كما هو معلوم ولا يكره
ختم القنوت بنحو ربنا تقبل
منا الى آخره بقصد الدعاء بل
هذه الآية أنسب بالمقام من
آخر البقرة ولم تزل الائمة يختمون
قنوت النوازل بهذه الآية
ويواظبون عليها ويستحب كما
فى الاذكار أن يقول عقب هذا
الدعاء اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وسلم قلت خالفه ابن حجر
فقال يأتى بقنوت الصبح ثم يدعو
برفع النازلة (مسئلة) اذا رفع
المسبحة فى التشهد عند الا الله
ادامها مرتفعة ولا يضعها
بالضاد المعجمة لا بالصاد وفاقا
للقدسي والسمهودي وخلافا
للجوهرى وان نظر فيه فى العباب
أى قال يضعها اه

قبلية الظهر اربعا بسلام واحد يقرأ في كل ركعة با آية الكرسي ومقرا من يس وثلاث من الاخلاص ويصلي بعدية الظهر ركعتين بالمعوذتين وربما صلاها أربعا ويصلي سنة العصر أربعا مفصولة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر وفي ذلك أثر ذكره الجيشي في كتاب البركة ويصلي بعدية المغرب ركعتين بسورتي الاخلاص ويقرأ في قبلية العشاء بقريش والتكاثر ويقرأ في بعديتها بالم السجدة والملك وفي آخر وقته اقتصر على المعوذتين ويصلي قبلية الجمعة أربعا بتسليمة يقرأ في الاولى آية الكرسي وأول الجمعة الى فينبئكم بما كنتم تعملون وفي الثانية آمن الرسول الى آخر السورة وبقية الجمعة وفي الثالثة آية الكرسي وأول المنافقين الى ولكن المنافقين لا يعلمون وفي الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسي وآخر الحشر من هو الله الذي ويصلي الضحى ثمانيا يقرأ بالشمس والضحى والشرح والنصر والتكاثر وقريش والمعوذتين على الترتيب واقتصر آخر عمره في صلاة الاوابين على أربع يقرأ في الاولى أفحسبتم الى آخر السورة وقوله فسبحان الله الى تخرجون وفي الثانية والصافات الى لازب وفي الثالثة حم غافر الى المصير وآية الكرسي وفي الرابعة لقد جاءكم رسول الى آخر السورة وربما قرأ فيها لقد صدق الله رسوله الرؤيا الى آخر السورة أو الى فتحا قريبا ﴿فائدة﴾ لا تسن ليلة السبت المعوذتان خلافا للناشري التابع للغزالي وعلله بعضهم بان الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة ويسن في عشاء ليلة الجمعة الجمعة والمنافقون أو الاعلى والغاشية اهـ فتاوى ابن حجر وفي الايعاب تكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر القرآن ومحله فيمن يحفظ غيرما خصصه بالقراءة ولو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة اهـ ﴿فائدة﴾ ذكر الجيشي في كتاب البركة انه يسن ان يقرأ في راتبة العصر الاربع الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر وأورد العلامة عبد الرحمن ابن الشيخ علي علوي حديثا ان من واظب عليها كذلك حرم الله لحمه على النار ﴿فائدة﴾ سمي المفصل مفصلا لكثرة الفصل بالسور وقيل غير ذلك والاصح أن اوّله الحجرات وفيه عشرة أقوال للسلف نظمها بعضهم فقال

مفصل قرآن باوّله أتى * خلاف فصافات فقاف فسبح
وجاثية ملك فصف قتاله * وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

﴿فائدة﴾ يسن تدبر القراءة وترتيلها ومحله حيث أحرم والوقت يسعها والا وجب الاسراع وحرف الترتيل أي التأني في اخراج الحروف أفضل من حرفي غيره فنصف السورة مثلا معه أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع أفضل من بعضها مع التأني اهـ ع ش قال وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله أيضا في النفل المطلق اما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وان قصر الزمن اهـ ﴿فائدة﴾ لو شك القارئ حال التلاوة في حرف أهو بالياء أو التاء أو هو بالواو أو الفاء لم تجزه القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب اهـ فتاوى ابن حجر لكن في بج عن الفخر الرازي انه قال اذا شك في حرف أهو بالياء أم التاء أو مهموز أم لا أو مقطوع أم موصول أو ممدود أم مقصور أو مفتوح أم مكسور فليقرأ بالخمسة الاول

اذ مدار القرآن عليها اهـ ﴿فائدة﴾ قال في الايعاب ويسن ان يفصل الامام بين التأمين
والسورة بزمن يكون قدر قراءة المأموم الفاتحة وان كان بطيء القراءة فيما يظهر نعم لا يسن
السكوت لاصم ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الامام لانتفاء العلة أي وهي تفرغ المأموم
لسماع السورة وهل يلحق بهما من يعلم الامام منه انه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا
ارشادا الى الاستماع المندوب ولعل الثاني أقرب اهـ ملخصا وكتب عليه ب ولو قيل
الاليق بأهل زماننا الاول لم يكن بعيد الكثرة ما يرد عليهم في الصلاة ولكراهتهم التطويل
بحيث تخرجهم تلك الكراهة الى حد ان لا تحضر قلوبهم في غالب الصلاة أو جميعها بل قد
يفضي بالبعض الى ترك الجماعة كما هو مشاهد ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح اهـ
(مسـألة ك) نقل الخطيب عن فتاوى الرملي انه لا يسن قلب الكفين في دعاء القنوت
عند قوله وقنا شر ما قضيت اذ الحركة في الصلاة غير مطلوبة بل يكره وجزم الشوبري وح ل
بندبه فالاول محل كراهة الحركة فيما لم يرد والمفهوم من ظاهر كلام ابن حجر وصريح كلام
م ر ان كل داع في قنوت الصلاة أو في غيرها ان دعا برفع ما نزل به من بلاء جعل ظهر كفيه الى
السماء من أول القنوت الى آخره أي قنوت كان وان كان بصيغة الطلب كاللهم اسقنا غيثا مغيثا
الخ لان المراد بقولهم برفع بلاء أي اذا كان المقصود منه رفع البلاء ويؤيده التصريح بندب
رفع اليدين في حال الثناء مع انه لا دعاء فيه (مسـألة ش) استحسن العلماء زيادة ولا يعز
من عاديت في القنوت قبل تباركت الخ بل قال في البحر لو زاد فيه رب اغفر وارحم وأنت خير
الراحمين فحسن كما لو زاد قنوت عمر رضي الله عنه والحاصل ان الصحابة والسلف فهموا أن
الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرد تعيين الالفاظ التي قالها وعلمها للقنوت كما يرد تعيين السورة
التي قرأها وعلمها معاذا في العشاء فمن ثم اخترعوا تارة وزادوا أخرى وقنتوا بالآيات القرآنية
والادعية النبوية وكل ذلك توسيع فالاتيان حينئذ بزيادات العلماء أولى فهي داخلة في
حيز البدع المسنونة وهذا الذي نعتمده ونعمل به وقول بعضهم زيادة الآل والاصحاب
والازواج في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل لها يرد بانه انما يأتي على تعيين الوارد
(مسـألة ب) الاقعاء المسنون في الجلوس بين السجدتين هو ان يضع أطراف
أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليته على عقبيه لكن الافتراش أفضل منه
(مسألة) يسن الافتراش في جميع جلسات الصلاة الست وهي الجلوس بين السجدتين
وللتشهد الاول وللاستراحة والجلوس بدل القيام وجلوس المسبوق مع امامه ومن عليه
سجود سهو لم يرد تركه ولا يستثنى الا الجلوس الاخير الذي لا يعقبه سجود سهو فيسن فيه التورك
وقال في حاشية الجمل وكالافتراش الاقعاء المسنون فيندب في كل جلوس ندب فيه وان كان
الافتراش أفضل اهـ وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمين مع اخراج رجله
من جهة يساره وان لم يمكنه الا كذلك للنهي عنه قاله ح ل وقال في النهاية ويندب للمنفرد
وامام محصورين في الجلوس بين السجدتين زيادة رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا
لا كافرا ولا شقيا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (مسـألة ش)
كمل المأموم الموافق تشهده الاول قبل امامه فالقياس انه يعيده لانه محله ولا يأتي بالصلاة

على الآل اذهونقل ركن قولي نعم مال النووى فى التنقيح الى ندبها فيه للمصلي قال السمهودى وهو الظاهر ويندب للمسبوق الاتيان بها متابعة لامامه مع بقية أدعية التشهد أخذا من قولهم ان المأموم يوافق امامه فى الاذكار وان لم تحسب له اه قلت ونقل سم عن فتاوى الشهاب الرملي ان المأموم الموافق اذا فرغ من تشهده الاول قبل امامه يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها اه ع ش اما المسبوق فيأتى بها لاجل المتابعة ولو فى تشهده الاول كما قاله ابن حجر وم ر

﴿ (الاذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات والواردة مطلقا) ﴾

﴿فائدة﴾ الذكر لغة مايذكر وشرعا قول سيق لدعاء أوثناء أو كل قول يثاب فاعله اه تحفة وفى اصطلاح الصوفية الذكر كل مايتوجه به العبد الى الحق ظاهرا وباطنا (مسئلة ى) الاذكار الواردة خلف الصلوات وعند النوم واليقظة وفى المساء والصباح لاخفاء انه لابد فيها من النية بالمعنى الاول المار فى مبحث الوضوء الذى هو ارادة وجه الله تعالى وكذا بالمعنى الثانى الذى هو استحضار القصد عند الابتداء لحصول الاجر المخصوص عليها لانها بتخصيص الشارع لها بتلك الاسباب صارت من المختلفة المراتب وقد أفتى ابن حجر بان من ترك الاذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم انه ان نواهما معا حصلا أو أحدهما حصل ثوابه فقط وسقط الطلب عن الآخر فعلم من سقوط الطلب حينئذ عدم حصول الثواب الوارد وانه لو لم ينوشيأ منهما لم يحصل له الثواب المخصوص بل ثواب الذكر المطلق ﴿فائدة﴾ قال سم قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب الذكر بالفريضة واما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا اه (مسئلة) ومن خط أحمد الحكيم قال والجامع بين الصلاتين كيف يفعل بأدعية الصلاتين والظاهر انه يكفى لهما مرة واحدة لان ترك ذلك عقب الاولى مطلوب اه جواب ابن كبن قال أبوقضام وهو كذلك اه (مسئلة ك) الذكر كالقراءة مطلوب بصريح الآيات والروايات والجهر به حيث لم يخف رياء ولم يشوش على نحو مصل أفضل لان العمل فيه أكثر وتتعدى فضيلته للسامع ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه للفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط ولو جلس أناس يقرؤن القرآن ثم جاء آخرون نام بقربهم وتأذى بالجهر أمر وابخفض الصوت لا بترك القراءة جمعا بين فضيلة القراءة وترك الاذى فان لم يخفضوه كره وان أذن المتأذى لاطلاقهم كراهة الاذى من غير تقييد بشئ ولان الاذن غالبا يكون عن حياء نعم ان ضيق النائم على المصلين أوشوش عليهم حرم عليه النوم حينئذ كما هو المنقول وكالنائم المشتغل بمطالعة أو تدريس وماورد فى الكتاب والسنة من الادعية والاذكار مطلقا يحمل على اطلاقه نعم ماقيده الائمة تقيد اذ من المعلوم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاتطلب فى نحو قيام الصلاة وركوعها وقس عليه ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة وأفتى بعضهم بان الطواف بعد صلاة الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر بل الصواب ان هذا الثانى أفضل لما صح ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الطواف مايقارب ذلك ولان بعض العلماء كره الطواف حينئذ ولم يكره أحد الجلوس بل أجمعوا على عظيم فضله اه (مسئلة ك) ورد

﴿الاذكار والدعاء خلف الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ يستحب قراءة الفاتحة عقب الصلاة ولم يزل العلماء يواظبون عليها وقد صنف فى فضلها كتب كثيرة وقد ألهم الله هذه الامة قراءة هذه السورة العظيمة والاكثار منها عند حضور الجماعة وعند افتراقها من غير اشعار منهم بما فيها من الفضل وكثرة الثواب ودفع الضرر وغير ذلك من الفوائد والاسرار المودعة فيها فانها أعظم سورة بمعنى أفضل بل فى تفسير الواحدى عن على كرم الله وجهه مرفوعا مايدل على استحباب قراءتها عقب كل صلاة مع آية الكرسى وشهد الله وقل اللهم الى آخرها ولا ينبغى للمصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم خفض رأسه بل الاولى تركه لزوم الادب والسكينة والوقار عند ذكره صلى الله عليه وسلم نعم ان كان ذلك ناشئا عن خضوع وخشوع بسبب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم واستحضار حرمته ورفعة منزلته فلابأس وربما كان لاستغراق المصلى فهذا أمر محبوب (مسئلة) ظاهر كلام الاصحاب ان التحول الى الجانب الايمن بان يجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وقيل عكسه خاص بالامام فقط وهذا لاينافى استحباب الذكر والدعاء بعد السلام اذلا يلزم من القيام

في الاحاديث الصحيحة ان من قال دبر صلاة الصبح أو العصر أو المغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كان كعدل عشر رقاب من ولد اسمعيل وفي رواية كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيآت ورفعت له عشر درجات وكان يومه في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه الا الشرك وهذا الذكر مقيد في الاحاديث وكلام الفقهاء بعشر مرات وقبل أن يتكلم وهو ثان رجليه لكن لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه وما روى مطلقا يحمل على المقيد ويفوت بتحوله ولو اماما أصل الثواب أو كماله وما في مسلم عن عائشة ما كان يجلس صلى الله عليه وسلم الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام الخ يحمل على الظهر والعشاء اما ما ورد الاتيان به بعد الصلاة أو عقبها أو دبرها فيأتي به وان قام من مجلسه كما هو الافضل للامام أو استقبل القوم بان جعل يمينه اليهم ومحل ندب الذكر ما لم يطل الفصل بأن تنقطع نسبة ابتدائه عن الصلاة وقال حل وان طال نعم لا يفوت بتقديم السنة البعدية وان كان الافضل تقديمه عليها ﴿فائدة﴾ روى ابن منصور انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم أمرّها على وجهه حتى يأتي بها على لحيته الشريفة وقال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن والغم اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت أعوذ بك من شر ما اقترفت وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ﴿فائدة﴾ نقل عن القطب الحداد ان مما يوجب حسن الخاتمة عند الموت ان يقول بعد المغرب أربع مرات أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الذي لا يموت وأتوب اليه رب اغفر لي وعن بعض العارفين من قال بعد صلاة المغرب أيضا قبل ان يتكلم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعدد كل حرف جرى به القلم عشر مرات مات على الايمان اه حدائق الارواح لباسودان (مسئلة ك) المفهوم من كلام كثير من المتأخرين ان الامام يطيل الاذكار حيث أراد والحق كما قاله الاسنوي وأقره الشيخ زكريا أنه يختص الذكر والدعاء بحضرة المأمومين ولم أر من نبه على أقل الكمال والظاهر انه موكول الى نظر الامام ويختلف باختلاف الازمان والاحوال ولا فرق بين الصبح وغيرها وأما ترتيب الاذكار بعد الصلاة فقد صرح الائمة بتقديم الاستغفار وقد استوعبها في الايعاب وذكر نحو سبع ورق في القطع الكامل ومنها استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير اللهم لا مانع الى الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد المشهور ويدعو اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتيمه وخير أيامي يوم لقائك اللهم اني أعوذ بك من الفقر وعذاب القبر سبحان ربك الى العالمين ويزيد في الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول

ترك الذكر ولا من الذكر ترك القيام ولا فرق في التحول بين الظلمة وغيرها ولا يغنيه عنه جهر المبلغ بالاذكار واختار الحافظ ابن حجر في فتاويه ان الامام ان كان ممن يذكر المامومين أو يدرسهم أو يفتيهم فالاولى ان يستقبلهم والا فيستقبل القبلة قال البلقيني كما استمر عليه الائمة في الامصار ليصير الكل مستقبل القبلة وقال بعضهم يستقبلهم في الدعاء (مسئلة) قال الحافظ ابن حجر وتبعه السمهودي مقتضى الحديث ان الذكر والدعاء عقب الصلاة يقال عقب الفراغ منها وان تأخر يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو ناسيا أو متشاغلا اه وظاهره انه يفوت بالاعراض وما قاله السمهودي ان كونه قبل الراتبة هو من حيث الاكمل والاولى لا انها تفوت بالتأخير واذا قلنا باستحباب قضائها تأتي بها عند النوم قاصدا بها ذكر الصلاة والنوم لم تتأدبها السنتان ولا تقاس باجزاء خطبة واحدة عن الكسوف والعيد لان المقصود ثم الوعظ ﴿مسئلة﴾ قال ابن العماد يحرم الجلوس في المحراب بعد الصلاة وتوجيه كلامه ان الوقف يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط الواقف والواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه والغالب فيه قصد الصلاة للامام

وبك اقاتل اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر لا اله الا الله وحده الى قدير عشرا والظاهر أن هذا الترتيب بتوقيف وذكر الكوراني ما يخالف ذلك ﴿فائدة﴾ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن له هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اه واما حذف ألف الله فلا تنعقد معه يمين ولا يصح ذكرا اه شرح راتب الحبيب الحداد لباسودان ﴿فائدة﴾ أخرج البيهقي ان الدعاء يستجاب فى أربعة مواضع عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ومن علامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة وقد تحصل الرعدة والغشاء وسكون القلب عقبه وبرد الجاش وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى كأنها نزعت عنه حملة ثقيلة اه اج ﴿فائدة﴾ شروط الدعاء عشرة نظمها بعضهم فقال شعرا

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا * عشر بها يبشر الداعى بافلاح
طهارة وصلاح معهما ندم * وقت خشوع وحسن الظن ياصاح
وحل قوت ولا يدعو بمعصية * واسم يناسب مقرو نا بالحاح

اه من شرح ابراهيم الخليل (مسـئلة ك) لا يسن مسح الوجه فى أدعية الصلاة أصلا عند نابل ولا رفع اليدين الا فى القنوت للاتباع وزاد أحمد مسح الوجه فيه أيضا والفرق ظاهر وأما رفع اليدين خارجها للدعاء فالمعتمد سنه كما ذكره السيوطى فى رسالته فى ذلك عن بضع وعشرين صحابيا أو ردفيه نيفا وأربعين حديثا وكذا يسن مسح الوجه وقد روى عن ابن عمر انه قال ما مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فى دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الطبرانى ﴿فائدة﴾ يندب فى كل دعاء أى خارج الصلاة رفع اليدين فان تعذر رفع أحدهما رفع الاخرى ويكره رفع اليد المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد الامر وتسن الاشارة فيه بسبابة اليمنى ويلاحظ فيهما ما مر فى رفعها فى التشهد ويكره باصبعين ويسن آخر كل دعاء ربنا تقبل منا الى الرحيم وسبحان ربك الى العالمين اه من باعشن ﴿فائدة﴾ المصافحة المعتادة بعد صلاتى الصبح والعصر لا أصل لها وذكر ابن عبد السلام انها من البدع المباحة واستحسنه النووى وينبغى التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة ومن لم يكن معه فمستحبة اذ هى سنة عند اللقاء اجماعا وقال بعضهم ان المصلى كالغائب فعليه تستحب عقب الخمس مطلقا اه شرح التنبيه للريمى ويسن تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر (مسـئلة ك) يندب الفصل بين كل صلاتين فرضا أو نفلا بالانتقال الى موضع آخر لتشهد له البقاع قال ق ل ولو بعد الاحرام بفعل خفيف خلافا للخطيب فان لم ينتقل فصل بكلام انسان مما يبطل الصلاة ولو بذكر وتحصل مبطلين بوجود صارف فى الاول وظهور حرفين فى الثانى لا بذكر ودعاء لا خطاب فيهما ويكره الكلام الدنيوى بين الصبح وسنتها

شروط

﴿شروط الصلاة﴾

﴿فائدة﴾ اعلم ان للصلاة شروط وجوب وهي الاسلام والتكليف والنقاء عن الحيض والنفاس وشروط صحة وهي أربعة أقسام ما هو شرط لكل عبادة وهو الاسلام والتمييز والعلم بالفرضية وان لا يعتقد فرضا سنة وما هو شرط للصلاة فقط وهو طهارة الحدث والخبث والستر والاستقبال وما هو شرط للنية وهو ان لا يمضي ركن مع الشك ولا ينوي قطعها ولا يعلق قطعها بشئ وما هو من الموانع المطلوب تركها وهو ترك الكلام والافعال والاكل اه باعشن (مسئلة ك) صلى صلاة وأخل ببعض أركانها أو شروطها ثم علم الفساد لزمه قضاؤها مطلقا الا ان كان ما أخل به مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما قرر في كتب الفقه (مسئلة ب) تنجس بعض بساط أو بيت وجهل محل النجاسة لم ينجس مماسه رطبا للشك وتجوز الصلاة عليه ان اتسع عرفا و يبقى قدر النجاسة فان صغر جدا كالحفة اجتنب الكل ولا يجتهد نعم ان علم محل النجاسة صلى على ماسواه مطلقا اه قلت وفي ج الواسع مازاد على قدر موضع صلاته (مسئلة ب) لا تصح الصلاة مع حمل خبز خبز في تنور معمول بروث نحو الحمر اذ لا ضرورة لحمله بخلاف أكله مع نحو المرقة وفته فيها فيجوز ويعفى عما تطاير حال الاكل في الثوب والبدن للضرورة كما أفتى به غير واحد اه قلت وفي باعشن ويجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة كما قاله الخطيب خلافا لم ر اه ومحل الخلاف حيث لم يحرق التنور ثم يغسل والا فيطهر ظاهره وحينئذ لا ينجس مماسه مطلقا كما مر في الطهارة عن ابن الصباغ والقفال فتنبه ﴿فائدة﴾ لو لسعت المصلي حية بطلت صلاته أو عقرب فلا قاله ابن حجر ر وأبو مخرمة والفرق بينهما ان سم الحية يبقى ظاهرا لكونها تلحس بلسانها والسم نجس بخلاف العقرب فانه يغيض ابرته في اللحم ﴿فائدة﴾ شرط ساتر العورة ان يمنع ادراك لون البشرة قال ابن عجيل في مجلس التخاطب فلو قرب وتأملها فرآها لم يضر وهو ظاهر كما لو رؤيت بواسطة نار او شمس بحيث لم تر بدونها لمعتدل البصر اه ع ش اه جمل وقال أبو مخرمة والمعتمد انه لا فرق بين مجلس التخاطب ودونه نعم لو كان لا ترى الا بحيث يلصق الناظر عينه بالثوب أو قريبا منه فلا اعتبار به قطعا اه ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة وجب قبوله كما لو أخبره بكلام أو فعل كثير اه تحفة ﴿فائدة﴾ لو كشفت الريح عورته فسترها حالا لم يضر كما لو كشفها نحو آدمي قاله ج و ح ل وقيده سم بغير المميز وقال زي وحينئذ يضر غير الريح مطلقا (مسئلة ى) قولهم يشترط الستر من أعلاه وجوانبه لا من أسفله الضمير فيها عائد اما على الساتر او المصلي والمراد باعلاه على كلا المعنيين في حق الرجل السرة ومحاذيها او باسفله الركبتان ومحاذيهما وبجوانبه ما بين ذلك وفي حق المرأة باعلاه وما فوق رأسها ومنكبيها وسائر جوانب وجهها وباسفله ما تحت قدميها وبجوانبه ما بين ذلك وحينئذ لو رؤي صدر المرأة من تحت الخمار لتجافيه عن القميص عند نحو الركوع او اتسع الكم بحيث ترى منه العورة بطلت صلاتها فمن توهم ان ذلك من الاسفل فقد أخطأ لان المراد بالاسفل اسفل الثوب الذي عم العورة اما ما ستر جانبها الاعلى فاسفله

﴿مسئلة﴾ تصح صلاة العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض كما صححه في المجموع عن فتاوى الغزالي نعم هو مأثوم بترك التعلم اذ معرفة ذلك من فروض الاعيان قلت وافقه م ر وجزم ابن حجر بالصحة حتى من العالم ﴿مسئلة﴾ لو كان بسترة مصل خرق ولم يجد ما يسده وجب وضع كفه عليه لكن يراعي السجود كما ان القاري يتم الاركان وفي حاشية السمهودي عن الاذرعي القياس وجوب وضع ظهر كفه على قبله والاخرى على دبره في معظم الصلاة اذا لم يجد شيأ فقوله في معظم الصلاة شاهد لما ذكرنا قلت وافقه م ر وقال ابن حجر يتخير بين الوضع على الخرق والوضع على الارض لانه تعارض في حقه واجبان ومال الخطيب الى ابقائها على الخرق قال لان وضعها في السجود مختلف فيه بين الشيخين وقوله ولم يجد ما يسده مثله في التحفة فظهر بذلك انه اذا وجده يلزمه قطع الصلاة والستر به اه ﴿مسئلة﴾ اذا كثر ذرق الطيور وعمت البلوى به عفي عنه سواء في المسجد وغيره ما لم يتعمد المشي عليه ﴿مسئلة﴾ اذا تعدى المكلف ووشم قال في الخادم ومثله الصبي اذا فعل به ذلك ثم بلغ

وجب عليه ازالته كما اذا وصل عظمه بنجس مالم يخف محذور تيمم وفى الام مايؤيد ذلك قلت واقفه م ر وخالفه ابن حجر فى غير المكلف فقال لايجب عليه اذا بلغ ﴿مسئلة﴾ اذا لاقت النجاسة المعفو عنها رطوبة حصلت من خارج تعين الغسل نعم لو كانت الرطوبة من نحو الوضوء عفى عنها كما أفتى به الشيخ زكريا ويحتمل وهو الاقرب الحاق بلل رأس المحلوق لتمام حلقه بذلك والجامع بينهما الحاجة ﴿مسئلة﴾ يعفى عن ذرق الطيور وارواث الفيران الذى تعم به البلوى فى المياه القليلة والمساجد وغيرها اذ المفهود اثره مع عموم البلوى وهو موجود فى ذلك ﴿مسئلة﴾ لو كان على رجله نجاسة حامل لها وامسكه مصل لم يضر وليس كمن أمسك حبلا متصلا بحيوان حامل لها لانه يعد به حاملا لها بخلاف امساك الآدمى الحامل لها قلت خالفه ابن حجر وغيره وقالوا لو أمسك مستجمرا بطلت صلاته ﴿مسئلة﴾ قولهم تصير المفروضة نفلا بان في فرضية بعذر محله اذا قبل الوقت التنفل فلو ظن دخول وقت المغرب فاحرم بها ثم بان فى الثانية عدمه لم تنعقد لامتناع التنفل المطلق قبيل الغروب ومثله لو بان احرامه بالظهر قبل وقت الاستواء ﴿مسئلة﴾ فى الاحياء للغزالى لو سقط رداؤه فى الصلاة كره له رده وحمل كلامه على رده حيث لم يحتج اليه ولم ينكشف شئ من عاتقه

من جانب العورة بلاشك كما قررناه اهـ قلت قال فى حاشية الكردى وفى الامداد ويتردد النظر فى رؤية ذراع المرأة من كمها مع ارسال يدها واستقرب فى الايعاب عدم الضرر بخلاف مالو ارتفعت اليد ويوافقه ما فى فتاوى م ر وخالفه فى التحفة قال لان هذا رؤية من الجوانب وهى تضر مطلقا اهـ وفى الجمل وقولهم ولا يجب الستر من أسفل أى ولو لامرأة فلو رؤيت من ذيله فى نحو قيام أو سجود لا لتقاص ثوبه بل لجمع ذيله على عقبيه لم يضر كما قاله ب ر وع ش اهـ ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد لنا وجه ان عورة الرجل فى غير الصلاة القبل والدبر فقط وهو رواية عن مالك وأحمد اهـ ولو انكشف بعض وركه فستره بالارض فى جلوسه كفى كالستر بيده اهـ فتاوى ابن حجر ولو لم يجد الا ثوب حرير استتر به ولو خارج الصلاة حيث تعذر نحو التطيين والحشيش والورق أو لم يلق به ذلك بخلافه مع عدم الحرير فيجب الستر بها وان لم تلق به اهـ جمل

﴿المعفوات﴾

﴿فائدة﴾ يعفى عن محل استجماره فلو حمل مستجمرا بطلت كما لو حمل حامله وكالمستجمر كل ذى نجس معفو عنه أو ما فيه ميتة معفو عنها أو طين شارع اهـ جمل ﴿مسئلة﴾ يعفى عن جلد نحو القمل الذى فى تضاعيف الخياطة مما يشق اخراجه ولا يظهر الا بالفتق وان علم به زاد ب فان لم يشق فلا خلافا للزركشى وابن العماد وعلى كل تقدير فالاحتياط لا يخفى واذا قلنا بعدم العفو لزمه اعادة كل صلاة تيقنها بعده ﴿فائدة﴾ يعفى عن دم نحو البراغيث وان تفاحش ولاقى البدن وهو رطب لكن بنحو عرق وماء طهارة وحلق أو بماء تساقط حال الشرب والاكل أو بنحو بصاق فى ثوبه لمشقة الاحتراز فى الكل بخلاف نحو ماء تبرد وهذا بالنسبة للصلاة وللملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل واعلم ان النجاسة أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه مطلقا وهو معروف وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ومنه أثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب المحاذى لمحله خلافا لابن حجر وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لادم لها سائل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومنه منفذ الطير اهـ ش ق ﴿مسئلة﴾ حاصل كلامهم فى رطوبة فرج المرأة التى هى ماء ابيض متردد بين المذى والعرق انها ان خرجت من وراء ما يجب غسله فى الجنابة يقينا الى حد الظاهر وان لم تبرز الى خارج نقضت الوضوء أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله فى الجنابة أعنى الذى يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقض وكذا لو شكت فيها من أيهما هى على الاوجه وأما حكمها نجاسة وطهارة فما كان من حد الظاهر فطاهر قطعا وما وراءه مما يصله ذكر المجامع فطاهر على الاصح وما وراء ذلك فنجس قطعا هذا ما اعتمده فى التحفة وغيرها واعتمد فى الفتاوى و م ر ان الخارجة من الباطن نجسة مطلقا لكن يعفى عما على ذكر المجامع وقال ع ش ويعفى عن دم الاستحاضة فلا ينجس به ذكر المجامع أيضا وان طال خلاف العادة فيهما كما لو ادخلت اصبعها لحاجة فعلق به دم اهـ ﴿فائدة﴾ أفتى الشيخ عبد الله باسودان بالعفو عن مدخل الجوابى ومخرجها او تقذر الرجل بها والمشى بذلك فى المسجد وان كان لا يعفى عن طين الشارع فى المسجد لامكان تجفيف الرجل بخلاف هذا لزيادة المشقة هنا ﴿مسئلة﴾ يعفى عن طين

الشارع

الشارع ومائه يعنى محل المرور ولو فى البيت اذا مشى فيه وبه او برجله رطوبة وان تنجس بمغلظ قال ق ل وسواء اصابه ماذكر من الشارع أو من شخص اصابه أو من محل انتقل اليه ولو كلبا انتفض ولو مشى بذلك فى مكان آخر طاهر لم ينجس بتلويثه بما فى رجله ونعله على المعتمد وافتى مر فيما لو تلوثت رجله بطين الشارع المعفو عنه وأراد غسلها عن الحدث بالعفو عن اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسبيع رجله عند غسلها ولو فرض ان الطين متنجس بمغلظ وفيما لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه وبقى به الدم بالعفو عنه أيضا قال ويعفى عن كل مايشق الاحتراز عنه ذكروه أم لا وافتى ابن حجر بانه لو وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم عفى عنه (مسئلة ب ى) يعفى عن نحو ذرق الطيور فى محل الصلاة والمشى اليها من المسجد وأماكن الصلاة بشرط كثرته وان لا تكون رطوبة فى أحد الجانبين اجنبية وهى التى لا يحتاج اليها بخلاف ماء الطهارة والشرب والعرق وغسل التبرد وان لا يتعمد ملامستها من غير حاجة فلا يكلف المشى والصلاة على المكان الطاهر (مسئلة ب) الحياض التى يجتمع فيها الماء والبول ونحوه من النجاسات المغيرة وتلغ فيها الكلاب فان كانت مما تعم بها البلوى كان تكون بطريق المارة عفى عن مائها وترابها مع الرطوبة بالنسبة لنحو القدم والثوب مما يتعسر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبها الى سقطه أو قلة تحفظ وان كثر وانتشر بنحو عرق ومع ذلك يحرم تلويث المسجد به وأفتى بعضهم بالعفو عن ولوغ الكلب فى الحياض وخالفه ابن حجر (مسئلة ك) ابتلى بخروج دم كثير من لثته أو بجروح سائلة أو بواسير او ناصور واستغرق جل اوقاته لزمه التحفظ والحشو ووضع نحو قطنة على المحل فان لم ينجس الدم بذلك لزمه ربطه ان لم يؤذه احتباس الدم ولو بنحو حرقان وكان حكمه حكم السلس لكن لا يلزمه الوضوء لكل فرض ويعفى عن قليل الدم وان خرج من المنافذ كما قاله ابن حجر خلافا لمر لكن قاعدته العفو عما يشق الاحتراز تقتضى العفو هنا أيضا وتصح صلاته ووضوءه ولا قضاء ويعفى عما يصيب ما كوله ومشروبه للضرورة ﴿فائده﴾ قال فى التحفة ولو رعف فى الصلاة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة وان رعف قبلها واستمر فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس اه

﴿مبطلات الصلاة﴾

﴿فائدة﴾ اعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا فى مواضع منها الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع الطارئ والعارية كاعارة الدراهم لغير التزيين فان قلنا باطلة كانت غير مضمونة أو فاسدة فمضمونة والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم أو رجع الى خلل فى العقد كالصغر والسفه والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر اه ح ل (مسئلة ك) نطق بنظم قرآن أو ذكر لنحو استئذان داخل او فتح على امامه أو جهر نحو الامام بالتكبير فان قصد بذلك التفهيم والفتح أو اطلق بطلت لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر وصيره من

كلام الناس بخلاف قصد القراءة ولو مع التفهيم والاوجه انه لافرق بين ان يكون انتهى فى قراءته اليها أولا ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن أولا وحينئذ فلابد من قصد نحو الذكر أو مع التفهيم بجميع اللفظ عند كل ركن كما فى التحفة والنهاية وغيرهما لكن نقل عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيرة قال سم ويغتفر للعامى ولو مخالطا لمزيد خفائه ولا يسع جهلة الائمة الا هذا واعتمد السبكى والاسنوى والاذرعى والسمهودى ان مالا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرا محضا لا تبطل به الصلاة على كل تقدير قال أبو مخرمة وبه يعلم ان التسبيح والتهليل وغيرهما من أنواع الذكر من قسم مالا يصلح لخطاب الآدميين فلا ابطال وان جرد به قصد التفهيم اه قلت ونقل السيوطى فى الاشباه والنظائر الاجماع على جواز جهر الامام بقصد اعلام المأموم لانه تشريك بين مندوبين ﴿فائدة﴾ لا تبطل الصلاة بالدعاء المنظوم خلافا لابن عبد السلام ولا بالمسجع والمستحيل خلافا للعبادى اه كردى قال الاجهورى ولو مثلت له نفسه ان من أراد ان يدعو على شخص دعا له لينعكس الحال وفعل ذلك معتقدا ابطلت صلاته لانه حينئذ دعاء بمحرم لاستعماله اللفظ فى ضده فاذا قال اللهم ارحم فلانا فكانه قال اللهم لا ترحمه اه ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد لو جلس المصلى بعد سجدته الاولى قاصدا به الجلوس بدل القيام عامدا ابطلت او ناسيا فلا وهل يكفيه عن الجلوس بين السجدتين فيه احتمالان اه ولو نام متمكنا فى الصلاة لم يضر اتفاقا كما فى المجموع قال القماط وان طال خلافا لحسين الاهدل قال ابن حجر ولو فى ركن قصير خلافا لش ق

(مسئلة ب) تبطل الصلاة بالحركات المتوالية ولو مندوبة كرفع يديه عند تكبيرة الاحرام مع تحريك نحو الرأس وتصفيق المرأة لموجبه لانه اذا لم تغتفر الثلاث لعذر كنسيان فاولى لاجل مندوب قاله ابن حجر وفرق أبو مخرمة بين ان يكرن لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل الى محاذاة الاخرى فيغتفر اذ هو مأمور به فى كل لحظة أو لغيرها فلا والاحتياط لا يخفى اه قلت واعتمد م ر عدم البطلان بالحركة المندوبة مطلقا وان كثرت

(مسئلة) مصل أومأ برأسه عند سلامه فان خفضه حتى حاذى ما قدام ركبتيه أو التفت بصدره قبل النطق بميم عليكم من التسليمة الاولى بطلت والا فلا ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم الاعضاء التى لا يضر تحريكها فقال

فشفة والاذن واللسان * وذكر والجفن والبنان
تحريكهن ان توالى وكثر * بغير عذر فى الصلاة لا يضر

وقال سم ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت كما لو صلت مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا بعيدا أو طالت مدة الكشف اه ولو كثر البعوض ولم يمكن دفعه الا بتحريك اليد ثلاثا متوالية لم تبطل للضرورة اه فتاوى ابن حجر

﴿مكروهات الصلاة﴾

﴿فائدة﴾ من المكروهات قول بعضهم نظما

اخي تجنب في صلاتك سبعة * نعاسا حكاكا والتثاوب والعبث
ووسوسة كذا الرعاف التفاتة * على تركها قد حرض المصطفى وحث

واختلف العلماء في الاختصار على خمسة أقوال أصحها انه وضع اليد على الخاصرة وقيل التوكي على عصا أو اختصار السورة بان يقرأ آخرها أو اختصار الصلاة بان يتم حدودها أو يقتصر على آيات السجدة فلا يسجد اهـ خطيب قال العراقي وهل يتعدى النهي عن التشبيك الى تشبيكه بيد غيره فيه نظر نعم ان كان تشبيكه لذلك لمودة أو ألفة لم يكره اهـ اجهوري (مسئلة) يكره الاضطباع المعروف في الصلاة للذكر وغيره ولو فوق الثياب سواء الكتف الايمن أو الايسر كما قاله في حاشية الجمل وهل منه الاضطباع بالحبوة المعروفة لاستدارتها وتكون حينئذ كالرداء المفرد فيحرم لبسها للمحرم كذلك ام لا الحاقا لها بالسبحة فيه ما محل نظر ﴿فائدة﴾ قد يجب تغميض العينين في الصلاة كأن كان العراة صفوفا وقد يسن كما اذا صلى لحائط مزوق ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر اهـ نهاية قال سم وقياسه سنه في الركوع (مسئلة) اسر الامام في صلاة جهرية أو جهر في سرية كره ولم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه ولا يسجد للسهو وان تعمده اذ لا يندب بترك السنن غير الابعاض (مسئلة لك) الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة مكروه ما لم يكثر والا ابطل كالمضغ الا أن يكون عن الاضطرار وأما خارج الصلاة ففي شرح الشمائل لابن حجر ما يفيد ندبه وقال الوناني هو خلاف الاولى وفي رفض الخرائد لعبد العزيز المغربي تشديد النكير فيه وكراهته قال لانه تشبه باليهود (مسئلة ش) مذهب الحنابلة نجاسة المخدرات للعقل كالحشيشة وجوزة الطيب فتكره الصلاة مع حملها حينئذ ﴿فائدة﴾ قال النووي تكره الصلاة في ثوب واحد من غير ان يجعل على عاتقه شيأ بالاجماع ويكره مسح الجبهة في الصلاة وبعدها وان يروح على نفسه فيها وان يترك شيأ من سنن الصلاة اهـ واطلاقه الكراهة بترك السنن مقيد بما فيه خلاف غير واه أو تأكد ندبه قاله ابن حجر وقوله يكره مسح الجبهة الخ عبارة النهاية ويكره ان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يلصق به من نحو غبار قال ع ش قوله قبل انصرافه أي من محل الصلاة واقتصر ابن حجر فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فيها اهـ بل قال باعشن يسن مسح الجبهة عقيب السلام كما مر في السنن (مسئلة لك) يكره الايطان وهو اتخاذ المصلي ولو اماما موضعا يصلي فيه لا ينتقل عنه الى غيره كانه متوطن به ومن ذلك صلاة الامام في المحراب فهي بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة ولمن يأتم به قاله السيوطي لكن قال م ر لا يكره اذ لم يعدوا ذلك من مكروهاتها والعلة في الايطان خشية الوقوع في الرياء فان كان الصف الاول أو يمين الامام يسع أكثر من واحد فلا يلازم مكانا واحدا اذ ذلك من الايطان

﴿ستر المصلي﴾

﴿فائدة﴾ يحرم المرور بين المصلي وسترته وان لم يجد طريقا ولو لضرورة كما في الامداد والايعاب لكن قال الاذرعي ولا شك في حل المرور اذا لم يجد طريقا سواء عند ضرورة خوف بول كمكل

﴿السجدات﴾

﴿مسئلة﴾ كرر الفاتحة أو التشهد سجد لعدم مشروعية ذلك وللخلاف في بطلان الصلاة به ويعبر عنه بتركه التحفظ المأمور في الصلاة ﴿مسئلة﴾ نقل تسبيح الركوع الى السجود أو عكسه أو الى القيام قال الاسنوي يسجد للسهو وقال غيره لم يسجد ويدل له انه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محل القراءة وهو محل التسبيح أيضا في الاستفتاح وصلاة التسبيح ﴿مسئلة﴾ رجل كثير الوسواس شك في أفعاله وأقواله في الصلاة والطهارة ليس له ان يأخذ بغالب ظنه وان كان اليقين متعذرا في حقه لان الوسوسة مذمومة ولهذا لم يغتفر واله في تكبيرة الاحرام ولا في التخلف عن الامام وغيرهما فلابد من اليقين على القاعدة ﴿مسئلة﴾ الراجح فيما اذا سجد الامام للسهو قبل اكمال المأموم أقل تشهده انه لا يتابعه بل يتمه وتخلفه لاتمام ما بقي من واجب تشهده ليدخل وقت سجوده لا يعد فحشا كما في التخلف لاتمام القراءة خلافا لما جرى عليه شيخنا في عبابه من ان الاوجه المتابعة فعليه فهل يعيد السجود بعد اتمامه التشهد أم لا الراجح من القولين

مصلحة ترجحت على مفسدة المرور وقال الائمة الثلاثة يجوز اذا لم يجد طريقا مطلقا واعتمده الاسنوى والعباب وغيرهما اه كردى وبه يعلم جواز المرور لنحو الامام عند ضيق الوقت أو ادراك جماعة اه باسودان وقال فى فتح البارى وجواز الدفع وحرمة المرور عام ولو بمكة المشرفة واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة وعن بعض الحنابلة جوازه فى جميع مكة اه ﴿فائدة﴾ سترة الامام سترة من خلفه ولو تعارضت السترة والصف الاول أو القرب من الامام وفيما اذا لم يكن للامام سترة فتقديم الصف الاول والقرب من الامام بل وسد الفرج أولى كما هو ظاهر اه باسودان

﴿سجود السهو﴾

﴿فائدة﴾ ذكر ابن عربى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات لشكه فى عدد الركعات وقيامه من ركعتين بلا تشهد وسلامه من ركعتين ومن ثلاث وشكه فى ركعة خامسة اه جمل فان قيل كيف سهى صلى الله عليه وسلم مع ان السهو لا يقع الا من القلب الغافل اجيب بانه غاب عن كل ماسوى الله تعالى فاشتغل بتعظيم الله فقط وسها عن غيره اه بجيرمى (مسـئلة) لو اعتقد العامى وجوب نحو التشهد الاول ثم تركه عمدا فالظاهر بطلان صلاته لتلاعبه حينئذ بفعله مبطلا فى ظنه ولا نظر لما فى نفس الامر كما صرح به مر وأفهمته عبارة التحفة فيما لو راد فى تكبير الجنازة معتقدا البطلان فتأمله ﴿فائدة﴾ لو بدر التشهد الاول فنسيه حتى انتصب فالاقرب عدم عوده لانه تلبس بما وجب شرعا وهو آكد مما وجب جعلا اه ع ش ويسن السجود بترك التشهد الاول ولو فى نفل ان قلنا بندبه فيه دون ما اذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه قاله فى التحفة وجرى مر على ندب السجود مطلقا وفرق الخطيب بين ان يتركه سهوا فيسجد او عمدا فلا ولو كرر الفاتحة أو التشهد سجد قاله ابن حجر فى الايعاب فى الاولى والفتاوى فى الثانية (مسـئلة ش) يتصور سجود السهو لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير بان يتيقن المأموم بعد سلام امامه وقبل سلامه هو أو بعده وقبل طول الفصل ان امامه تركها وأما البسملة أو التشهد فرجح الجمهور عدم ندبهما وان روايتها عن ابن عمر شاذة اه ﴿قلت﴾ بل قال فى التحفة لو بسمل أول التشهد سجد للسهو وقال مر لا يسجد (مسـئلة) تذكر الامام بعد وضع جبهته ترك القنوت لم يجز له العود بل ان عاد عامدا عالما بطلت والا فلا ويسجد للسهو فى الصورتين أما المأموم فخلفه فان أمكنه القنوت حينئذ ولو بنحو اللهم اغفرلى ويلحقه فى السجود ندب له أو بين السجدتين جاز والا تركه (مسـئلة ش) سجد المأموم وامامه فى القنوت فان كان عامدا عالما ندب له العود وقال الامام يحرم أو ناسيا أو جاهلا لغا ما فعله ثم ان زال عذره والامام فى الاعتدال أو الهوى منه بل أو فى السجدة الاولى على المعتمد لزمه العود الى الاعتدال ولا تغنيه مفارقة الامام وفارقت هذه مسئلة التشهد فيما اذا قام المأموم منه سهوا من لزوم العود للمتابعة مالم يقم امامه بفحش المخالفة هنا الا ثم وان زال والامام فيما بعد السجدة الاولى حرم

اعادته لان الاول انما كان لمحض المتابعة قبل اوانه قلت جرى ابن حجر على ما فى العباب لكن قال ولا يعيد السجود بعد اكمال تشهده وجرى مر على ماجرى عليه صاحب الفتاوى اه ولو شرع فى سجود السهو ثم عن له تركه جاز ولو بعد ان سلم ناسيا ثم عاد له بخلاف مالو قصد الاقتصار على سجدة حال شروعه فتبطل به صلاته نعم لا يؤثر نيته العود بعد السلام مع الاقتصار على سجدة فلا يبطل بها سلامه الاول وان سجد ﴿مسئلة﴾ ترك التشهد الاول سهوا ثم عاد اليه بعد ما صار الى القيام اقرب سجد للسهو على المعتمد كما فى الروضة وغيرها خلافا لشرح المهذب ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر ومر اه ﴿مسئلة﴾ الجلوس بين السجدتين ركن طويل على المعتمد لا الاعتدال اتفاقا ولا يحسبان فى التخلف بعذر حتى على القول بالطول اذ هما غير مقصودين لانفسهما وأما بغير عذر فيحسبان على كلا القولين قلت اعتمد ابن حجر ومر انهما قصيران ﴿مسئلة﴾ شك المأموم بعد اتيانه ببعض التشهد مع الامام فى سجدة من هذه الركعة سجدها وأعاد التشهد معه ولا يتخلف حتى

العود لفحش المخالفة ولم تبطل صلاته لعذره بالنسيان أو الجهل وان كان مخالطا للعلماء لخفائه بل يتابعه فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه ولا يسجد للسهو وهذا كما لو اتم عذره حتى سلم الامام فان سلم هو ناسيا أو جاهلا ولم يطل الفصل بنى والا استأنف نظير مالو علم ترك الفاتحة أو شك فيها بعد ركوعهما فيأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد للسهو في صورة العلم اه ونقل في ك نحو ذلك عن ابن حجر ثم قال وقال م ر هما اعنى مسئلة القنوت والتشهد على حد سواء فان علم والامام فيهما لزمه العود اليه والا فلا بل لم يجز العود حينئذ لان العود انما وجب لاجل المتابعة وبانتصابه أو سجوده زال المعنى اه قلت وحاصل كلام ابن حجر و م ر انه من ركع قبل امامه أو رفع رأسه من السجدة قبله أو قام من التشهد الاول وامامه جالس أو سجد والامام في الاعتدال فان كان عامدا سن له العود في الجميع أو ناسيا أو جاهلا تخير في الاوليين لعدم فحش المخالفة ووجب عليه العود في الثالثة مالم يقم الامام أو ينوي مفارقته كالرابعة عند م ر وقال ابن حجر يجب العود فيه مطلقا ولم تغنه نية المفارقة كما تقرر في ش وخرج بذلك مالو تقدم بركنين ناسيا ولا يحسب ما فعل بل ان علم والامام فيما قبلهما رجع اليه والا لزمه ركعة كما هو مقرر (مسئلة) سلم وقد نسي ركنا وأحرم فورا بأخرى لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكره الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه بالثانية كما لو تخلل كلام يسير او استدبر القبلة وحسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولا أثر لقصده بالقراءة النفل كما لو ظن انه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه أو بعد طوله استأنفها لبطلانها مع السلام بينهما وخرج بفورا مالو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم قاله في التحفة وقال في القلائد لم يحسب ما أتى به قبل تذكره لقصده به النفلية كما صرح به القاضي والبغوي والطنبداوي اه (مسئلة) قام الامام بعد تشهده وقبل سلامه ناسيا أو ظانا انه قد سلم ثم تذكر عاد وجوبا وسجد للسهو ندبا ثم سلم وان استدبر القبلة أو تكلم بكلام قليل ولو سلم المأموم حينئذ ظانا انه قد سلم لغا ولزمه اعادته ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام نعم تسن الاعادة كما في الايعاب اما النية والتكبيرة فيضر الشك فيهما لكن ان تذكر ولو بعد سنين أجزأه ولو تيقن آخر صلاته زيادة ركعة سجد للسهو وسلم ولا يجوز للمأموم متابعته في الزيادة ان تيقنها (مسئلة ك) قام الامام بعد السجدة الاولى انتظره المأموم في السجود لعله يتذكر لا في الجلوس بين السجدتين لانه ركن قصير أو فارقه وهو أولى هنا ولا تجوز متابعته ولو تشهد الامام في ثالثة الرباعية ساهيا فارقه المأموم أو انتظره في القيام وأفتى الشهاب الرملي بوجوب المفارقة مطلقا وجوز سم انتظاره قائما وجوز ابن حجر في الفتاوى متابعته ان لم يعلم خطأه بتيقنه انها ثالثة لا بخوطه اه (قلت) ومثلها في الايعاب قال والظاهر انه لو تشهد امامه في رابعة ظنها هو ثالثة ووافقه جميع أهل المسجد وكثر بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو انه يرجع اليهم فيتشهد ويسلم معهم ولا أثر لشكه لانه حينئذ وسوسة اه وهل للامام الاخذ بفعل المأمومين بالقيد المذكور الظاهر نعم كما قاله في التحفة فيما اذا أخبره عدد التواتر وان الفعل كالقول خلافا لم ر (مسئلة ش) سجد الامام ولم يضع بطون أصابع الرجلين مثلا فان تعمده وعلم

يسلم لانه بان انه في الجلوس بين السجدتين قلت وافقه ابن حجر قال ومثله مالو اعتدلا فشك المأموم في الركوع فيأتي به الخ اه ﴿مسئلة﴾ قرأ آية سجدة في الصلاة لمجرد قصد السجود بطلت صلاته بسجوده لا قبله كما يؤخذ من سياق شرح الروض وما في فتاوى الرداد من الصحة مطلقا ضعيف ﴿مسئلة﴾ سجدة ص شكر لقبول توبة داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لانعام الله على داود بقبول توبته ويجب اعتقاد عصمة الانبياء عليهم السلام حتى من الصغائر ولو سهوا كما نص عليه العلماء المحققون ولا تغتر بما يذكره نقلة الاخبار وليس في الحقيقة ذنب صدر من داود فقد قيل انه خطبها على خطبته وقيل بل احب بقلبه ان يستشهد زوجها ليتزوجها وقال ابن عباس مازاد على ان قال لرجل انزل لي عن امرأتك وأما قوله تعالى وظن داود انما فتناه أي اختبرناه وقوله أواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير أولى واستغفاره من ذلك لان درجة الانبياء في الرفعة والعلو والمعرفة بالله تعالى وسنته في عباده مما تحملهم على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من

المأموم ذلك باخبار معصوم أو الامام بنحو كتابة لزمه مفارقته حالا والا بطلت لربطه القدوة بمن ليس فى صلاة وان لم يعلم تعمده انتظره لعله يتذكر ثم يفارقه عند سلامه نعم لا ينتظر فى ركن قصير بل يفارقه حالا فلو علم المبطل بعد ان سلم فان نسب الى تقصير كأن لم يسجد الا بعد تمام سجود الامام على تلك الهيئة اعاد والا فلا (مسئلة ج) قام الامام لخامسة لم يجز للمأموم متابعته ولو مسبوقا ولا انتظاره بل تجب مفارقته نعم فى الموافق تردد فى جواز الانتظار اه (قلت) وعبارة التحفة ولو قام امامه لزائدة كخامسة سهوا لم تجز متابعته ولو مسبوقا أو شاكا فى فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال أو ظنه بل يفارقه وهو أولى أو ينتظره على المعتمد ثم ان فارقه بعد بلوغ حد الراكع سجد للسهو اه ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة المأموم لظنه انقضاء الصلاة كما فى قصة ذى اليدين نعم يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ذكره ب ر ﴿فائدة﴾ اقتدى بامام بعد سجوده للسهو سجد آخر صلاته لان جبر الخلل لا يمنع وجوده قاله المزجد و سم والجوهرى وقيل ورجح الكمال الرداد و ع ش وعطية عدم السجود وكذا لو اقتدى به حال السجود فيعيده عند سم وقال البرلسى لا يعيده ﴿فائدة﴾ لو تخلف المأموم عن سجود امامه سهوا حتى فرغ منه ثم تذكر قال م ر لم يجب عليه الاتيان به لانه انما وجد للمتابعة وقد فاتت وقال فى التحفة تبعا للشيخ زكريا يجب وحينئذ لو سلم عامدا بطلت أو ناسيا فان تذكر قبل طول الفصل أتى به والا استأنف الصلاة اه ﴿فائدة﴾ يسن سجود السهو لشافعى صلى خلف حنفى مطلقا صبحا وغيرها من سائر الخمس لان الحنفى لا يقنت فى الصبح ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول فى غيرها بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو فى مذهبه و بتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت فتنبه لذلك اه كردى (مسئلة) يلزم المأموم متابعة امامه فى سجود السهو موافقا أو مسبوقا ولو كان سهوه قبل الاقتداء به أو لم يعلم به المأموم فلو سلم الامام ناسيا سن له العود للسجود ان لم يطل الفصل وحينئذ يلزم المأموم متابعته ولو مسبوقا قام ليتم ما عليه خلافا لما فى القلائد عن أبى مخرمة من عدم لزوم العود عليه حينئذ نعم ان علم المأموم خطأ امامه أو تخلف بعد سلامه ليسجد أو قام أو سلم عامدا مع تذكر سهو الامام لم تجب عليه متابعته بل لا تجوز حينئذ و يندب للمسبوق اعادة السجود آخر صلاته كمن اقتدى به وان لم يسجد الاول (مسئلة ب) حد طول الفصل فى المسائل التى حد فيها بطول الفصل وقصره يرجع الى العرف فما عد طويلا فطويل وما لا فلا اذ لا ضابط لذلك شرعا ولا عرفا ومثل لطوله فى التحفة فى بعض المواضع بركعتين ولنا وجه ان طوله بقدر ركعة وآخر انه بقدر الصلاة التى هو فيها (مسئلة) لو علم المصلى بعد تسليمته الاولى مقتضى سجود السهو فسلم الثانية عامدا لم يكن له الرجوع للسجود لتعمده السلام المبطل لو لم يكن بمحله فيكون مانعا حينئذ من الرجوع كما لو سلم ناسيا له ثم علمه وأتى بمبطل كالحركات واستدبار القبلة فيمتنع العود أيضا اذ ما ضر ابتداء يضر انتهاء غالبا (مسئلة) قولهم واذا سجد صار عائدا الى الصلاة أى أراد السجود وان لم يسجد بالفعل حتى لو شك فى ركعة لزمه الاتيان بها قبل ان يسجد والا بطلت قاله م ر تبعا للامام والغزالى وقال ابن حجر

المؤاخذة بها الا بؤاخذ به ﴿مسئلة﴾ مصلى فرض ظن انه فى صلاة أخرى ولو نفلا فاتم جاهلا ثم بان له الحال لم تبطل صلاته خلافا للقاضى ومن تبعه كما لو قنت فى ركعتى الفجر ظانا انها الصبح بخلاف ما لو شك فى الطهارة فى التشهد الاول فقام الى الثالثة ثم ذكر انه متطهر فتبطل صلاته والفرق ظاهر قلت وافقه ابن حجر وقوله شك فى الطهارة أى تيقن الحدث كما هو معلوم اه

﴿النفل﴾

﴿مسئلة﴾ أحرم بالوتر ولم ينو عددا اجاز واقتصر على ما شاء من ركعة الى احدى عشرة قلت وافقه ابن حجر وقال م ر يقتصر على ثلاث اه وكذا لو نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبله ومثل الوتر الرواتب والضحى فى المسئلتين أى ان قلنا بجواز جمع أربع منها بتسليمة على ما أفتى به النووى لكن الذى اعتمده السبكى انه لا يجوز جمع أربع منها بتسليمة ووافقه عبد الله بن أحمد مخرمة فى الرواتب واختار الجواز فى الضحى قلت خالفه

أى وضع جبهته بالارض وان لم يطمئن ﴿فائدة﴾ يتكرر سجود السهو فى صور فى مسبوق سها امامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته وفيمن ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا وفيما اذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهرا ويسجدوا للسهو وفيما كقاصر لزمه الاتمام بعده اهـ شرح تحرير ويتصور ان يسجد للسهو فى الصلاة الواحدة اثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية باربعة فاقتدى بالاول فى التشهد الاخير ثم بالباقين فى الركعة الاخيرة من صلاة كل وسها كل منهم وظن هو سهوا فسجد ثم بان عدمه فيسجد ثانيا فتمت اثنتى عشرة اهـ ع ش

﴿سجود التلاوة والشكر﴾

﴿فائدة﴾ هذان البيتان يجمعان السور التى فيها سجدة التلاوة

باعراف رعد النحل سبحان مريم * بحج بفرقان بنمل وبالجرز
بحم بنجم انشقت اقرأ فهذه * مواضع سجدات التلاوة ان تجز

اهـ قال ش ق قوله آية سجدة الاضافة للجنس لانه لابد من آيتين فى النحل والاسراء والنمل وفصلت وماعداها هذه فآية وضابط مايطلب له السجود هو كل آية مدح فيها جميع الساجدين ويستثنى اقرأ اهـ قال الكردى ويقوم مقام سجود التلاوة والشكر مايقوم مقام التحية ان لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الى العظيم اهـ ق ل اهـ قال الجوهرى وأخبرنى بعض الاخوان انها تقوم مقامها مرة واحدة من سبحان الله الخ ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة يسن للامام تاخير السجود فى السرية الى الفراغ اهـ وظاهره وان طال الفصل وحينئذ يستثنى من قولهم لاتقضى لانه ماموربالتاخير لعارض فوسع له فى تحصيل هذه السنة اهـ سم وفى النهاية لو ترك الامام سجود التلاوة سن للماموم السجود بعد السلام ان قرب الفصل اهـ قال حف وحد طول الفصل قدر ركعتين ويسن السجود لكل قارئ ولو خطيبا أمكنه عن قرب لاسامعوه وان سجد لمافيه من الاعراض ان لم يسجد ولانه ربما فرغ قبلهم ان سجد وينبغى ان يقول فى سجدتى التلاوة والشكر اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام اهـ شرح المنهج ﴿فائدة﴾ سجد الامام بعد القراءة وقبل الركوع فان علم الماموم انه ترك الركوع سهوا كأن سمع جميع قراءته فى سرية أو جهرية أوظنه مستند القرينة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام لخامسة والابان احتمل انه سجد للتلاوة لزمه متابعته وان لم يسمع قراءته كما تلزمه فى سجود السهو بل تبطل صلاته بمجرد هوى الامام وعزمه على عدم المتابعة اهـ باسودان (مسئلة ج) يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة لتخرج استمرار النعم كنعمة الاسلام ولرؤية مبتلى وعاص يعنى العلم بوجوده أوظنه كسماع صوته واطلاقهم يقتضى تكرر السجود بتكرر الرؤية ولا يلزم تكرره الى مالانهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا الا ان الامر كذلك الا حيث لم يوجد أهم منه قاله فى التحفة (مسئلة ى) مذهبنا أن السجود فى غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة للتالى والسامع ولمن حدثت له نعمة

ابن حجر و م ر فقالا يجوز فى غير التراويح الجمع بتسليمة فى جميع النوافل بل قال م ر يجوز جمع القبلية والبعدية بتسليمة واحدة ورجحا أيضا عدم جواز الزيادة والنقص فى غير النفل المطلق اهـ ﴿مسئلة﴾ يسن الاتيان بسورة الاعلى والكافرون والمعوذات لمن اقتصر على ثلاث من الوتر وكذا ان زاد عليها مفصولة أو موصولة وان نسى سبح اسم فى الاولى أو الكافرون فى الثانية أتى بها فيما بعدها بل لو اقتصر على ركعة قرأ الكل فيها خلافا لما يظهر من قولهم يستحب لمن أوتر بثلاث وللبلقينى القائل محل ذلك حيث فصلها أو اقتصر على ثلاث قال السمهودى واليه أميل ﴿مسئلة﴾ يسن تخفيف سنة الصبح تخفيفا نسبيا أى بالنسبة الى التطويل فى نوافل الليل وبه يعلم ان ضم ألم نشرح وألم تر الى الوارد فيهما لايخرجهما عن التخفيف النسبى اذ ورد ان من داوم فيهما على ألم نشرح فى الاولى وألم تر فى الثانية زالت عنه علة البواسير لكن لا ينبغى المداومة على هاتين السورتين فى النوافل خصوصا ركعتى الفجر اذ يؤدى ذلك الى مخالفة السنة فقد ثبت فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكر الله تعالى ولا يجوز السجود لغير ذلك سواء كان لله فيحرم أو لغيره فيكفر هذا ان سجد بقصد العبادة فلو وضع رأسه على الارض تذللا واستكانة بلا نية لم يحرم اذ لا يسمى سجودا

(صلاة النفل)

(فائدة) النفل والسنة والحسن والتطوع والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى مارجح الشارع فعله على تركه مع جواز فكلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة اه تحفة وقد يفضل المندوب في صور نظمها بعضهم فقال

الفرض أفضل من نفل وان كثرا * فيما عدا أربعا خذها حكت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا * قبيل وقت وابرا لمن عسرا اه

(مسئلة) من صح احرامه بالفرض صح تنفله الا فاقد الطهورين والعاري وذا نجاسة تعذرت ازالتها فلا يصح تنفلهم اه من الاشباه والنظائر للسيوطي (مسئلة) احرم بالوتر ولم يذكر عددا اقتصر على ماشاء من واحدة الى احدى عشرة وترا قاله ابن حجر وأبو شكيل قال وقياسه الضحى وقال م ر يقتصر على ثلاث ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لانه أقل الجمع اه ع ش ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل جاز قاله البكري وابن حجر والعمودي وقال م ر لا يجوز وتسن الجماعة في وتر رمضان مطلقا وان لم تصل التراويح خلافا للغرر وأفتى الريمي وابن ظهيرة ان من فاته الوتر في نصف رمضان الاخير فقضاه في غيره انه يقنت فيه وفي شرح البهجة ما يقتضي خلافه (مسئلة) أفتى ابو زرعة وأبو حويرث وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة وخارجها سواء الامام والمأموم والمنفرد قياسا على سؤال الرحمة ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية وأفتى بذلك الرمزمي لكن خص الجهر به للامام قال فان تركه الامام جهر به المأموم ليسمعه ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد (مسئلة ك) يسن الاضطجاع بعد سنة الصبح على الشق الايمن فان لم يفعل فصل بكلام أو تحول لكن يكره بكلام الدنيا ويندب ان يقول بعدها اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا ويزيد يوم الجمعة أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا واذا أراد القيام للصلاة سبح وهلل وكبر ثلاثا ويندب صلاة ركعتين عقب كل أذان الا المغرب وينوي بهما سنته (فائدة) يسن ان يقول بين سنة الصبح وفرضها مانقل عن الترمذي الحكيم قال رأيت الحق جل جلاله في المنام مرارا فقلت يارب اني أخاف زوال الايمان فامرني بهذا الدعاء في هذا المحل احدى وأربعين مرة وهو ياحي ياقيوم يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت أسألك ان تحيي قلبي بانوار معرفتك يا الله يا الله ياأرحم الراحمين اه ش ق (مسئلة ك) مذهب الحنفية منع تأخير سنة الصبح عن فرضها فالخروج من خلافه مطلوب لاسيما والمعتمد ان المصيب في الفروع واحد (فائدة) الجمعة كالظهر في راتبها أي ان كانت مجزئة عنه والاصلي قبلها

في سنة الصبح بقولوا آمنا بالله الخ في الاولى وقل يا أهل الكتاب الخ في الثانية وبسورتي الاخلاص فيهما واتباع السنة أولى نعم لو أتى بالم والم في ركعتين قبيل الفجر كان أولى ونافعا كما ذكر (مسئلة) يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ولا يتقيد من حيث نقل المذهب بكونه في البيت بل يستحب في المسجد وغيره ويحمل ماورد عن عمر رضي الله عنه من النهي عن ذلك في المسجد ان صح عنه على حال ازدحام الناس في المسجد ويكون ذلك عذرا في عدم الاضطجاع فيفصل حينئذ بكلام اما كون الاضطجاع في المسجد خارما للمروءة فبعيد لاطلاق الامر به في حديث أبي هريرة وقد يكون فعل الشئ الواحد خارما للمروءة من وجه ومحمودا من وجه آخر (مسئلة) من عليه فوائت وأراد قضاءها مع الرواتب قدم الراتبة المتقدمة على الفائتة نعم ان فاتته بغير عذر فينبغي تأخير الراتبة المتقدمة عنها لوجوب الفور في قضائها خروجا من المعصية كما هو المعتمد فمن فاتته الظهر بعذر والعصر بلا عذر انه يجب تقديم العصر خلافا للبارزي وهو محتمل (قلت) ووافقه ابن حجر فقال يجب ذلك

أربعا وقبل الظهر أربعا وبعده كذلك وسقطت بعدية الجمعة للشك في اجزائها بعد فعلها ولا تقضى سنتها البعدية بعد الوقت لان الجمعة لاتقضى فكذا سنتها اهـ يج وفي فتاوى الجرهزي سن قضاؤها كغيرها قال وما نقله الشوبري عن الخادم أي من عدم القضاء فيه نظر اهـ ولا تسن اعادة الرواتب مطلقا اهـ جمل والمعتمد ان القبلية كالبعدية في الفضل وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض اهـ ع ش (مسئلة ب) المشهور ان الرواتب هي التابعة للفرائض فقط وقيل يقال للوتر والضحى راتبة وأما التخفيف المفرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاسية لجهل الائمة وتكاسلهم ومقتضى عبارة التحفة ان الانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة بل ان علم المأموم أوظن ان الامام لا يتم بعض الاركان لم يصح الاقتداء به اصلا ويجوز الفصل بين ركعات التراويح أو الوتر بنفل آخر اذ لا ينقطع الاخير عما قبله لكنه خلاف الافضل ﴿فائدة﴾ أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة على الراجح قاله ابن حجر وقال مر أكثرها ثمان وللشيخ عبد السلام الزبلي أبيات في فضلها منها قوله

بثنتين منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان شئت ثنتا عشرها فزت بالنصر

اهـ كردي وينبغي ان يقرأ بعد صلاة الضحى رب اغفرلي وتب علي انك أنت التواب الرحيم اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك و وعدك أنت خلقتني ولم أك شيأ أستغفرك لذنبي فانه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي الا أن تغفرها لي فاغفرها يا أرحم الراحمين فانه مرجو الاجابة ان شاء الله تعالى اهـ شرح البداية وقال في التحفة ﴿تنبيه﴾ ما ذكر من ان الثمان في صلاة الضحى أفضل من اثنتى عشرة لا ينافي قاعدة ان كل ما كثر وشق كان أفضل لخبر عائشة رضي الله عنها أجرك على قدر نصبك لانها أغلبية لتصريحهم ان العمل القليل قد يفضل الكثير كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أوسبع أو تسع على ما قاله الغزالي وهو مردود وكالصلاة مرة في جماعة أفضل من تكريرها خمسا وعشرين انفرادا لو قلنا بجوازه وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلها بغير الوارد وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتها الكاملة وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان كثر اهـ ﴿فائدة﴾ قال ع ش ينبغي ان محل اندراج التحية مع غيرها مالم ينذرها والا لم تدخل لانها صارت مقصودة في نفسها اهـ جمل ويندب لمن لم يتمكن من التحية لحدث ان يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول الى العظيم لانها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة ومحله حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل وبالاولى مالو كان متطهرا واشتغل بغيرها اهـ ش ق عن ول وقال الجرهزي ان ذلك كالكفارة لا انه تحية كما حققه ابن حجر والحق بعضهم بها سجدة التلاوة والشكر ومثلها ماسنة الوضوء والاحرام ولا يتقيد ذلك بما اذا كان محدثا كما هو مقتضى النقل ولا يشترط الاتيان به حال القيام بل لو شرع فيه ثم جلس كفاه كالتحية واعتمد سم عدم اجزائها بعد جلوسه وفيه نظر اذ القصد انابة هذا مقام تقصيره

وان فقد الترتيب وقال مر الترتيب أولى مطلقا اهـ (مسئلة) من اقتصر من الرواتب على ركعتين انصرف للمؤكد ولا يشترط في نيته التمييز بين المؤكد من غيره كما أفتى به بعض أئمة المتأخرين (مسئلة) لم يصرح أحد من الاصحاب باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح لكن الذي يفهم من عموم كلامهم انه يستحب الدعاء عقب كل صلاة والمراد عقب التسليم وقد صرحوا بانه يستحب افتتاح الدعاء وختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فاستحباب الصلاة حينئذ من هذه الحيثية (مسئلة) وقت التراويح بين اداء العشاء وطلوع الفجر فلو صلاها قبل اداء العشاء فان كان عالما لم تنعقد أو جاهلا يحتمل وقوعها نفلا مطلقا كمن صلى سنة الظهر ظانا دخول وقتها فبان عدمه ويحتمل وهو الاوجه عدم انعقادها ويفرق بان ذاك عالم بوقتها وانما أخطا في الاجتهاد بخلاف هذا اذ من شروط الصلاة معرفة وقتها ولو ظنا بالاجتهاد (مسئلة) لاتفوت التحية بسجود التلاوة أو ركعة واحدة فيأتي بها بعد ذلك كما أفهمه عبارة الروضة

بالجلوس المكروه فلافرق بين الاتيان به أى الاحرام قبل القعود أو بعده اه
(مسئلة ب) صلى ركعتين من صلاة التسبيح ليلا وأراد التكميل نهارا جاز وعدّت صلاة التسبيح وان طال الفصل اذلا تشترط الفورية فيها ولانها ليست من ذوات السبب أو الوقت حتى تتقيد به بل العمر كله وقت لها ماعدا وقت الكراهة كالنفل المطلق فعلم انها لاتقضى وانه يسن تكرارها ولو مرارا فى ساعة والتسبيحات فيها هيئة تابعة كتكبير العيد بل أولى فلا سجود لتركها وان نوى صلاة التسبيح نعم ان أطال ركنا قصيرا حينئذ ضر لان اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به صارت نفلا مطلقا ولم تسم صلاة التسبيح كما لو لم ينوها وأراد التسبيح فيجوز بشرط ان لا يطل الركن القصير أيضا لان نيته انعقدت نافلة ويندب الاسرار بتسبيحها مطلقا وبقراءتها نهارا وان يتوسط فيها ليلا وتجب بالنذر ويجوز فيها الفصل والوصل لكن استحسن الامام الغزالى الوصل نهارا وضده ليلا ﴿فائدة﴾ الاولى ان يقرأ فى صلاة التسبيح سور التسبيح كالحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص ويقول قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى بها عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك فى الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور اه ايعاب (مسئلة ك) يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلا ولم أر من صرح بالاكتفاء بها لمن عادته التهجد عن أربع ركعات والذى يظهر الاكتفاء اذهى من النفل المطلق ويحصل به التهجد كما يحصل بالوتر اذ التهجد هو التنفل ليلا بعد نوم لان الهجود النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال نومه بتكلف ﴿فائدة﴾ قال فى الاحياء قال صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب فى جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشئ فيما بينهما من أمر الدنيا يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة الى يشعرون الثانيه وآيتين من وسطها والهكم الى يعقلون والاخلاص خمس عشرة مرة وفى الثانية بالفاتحة وآية الكرسى الى خالدون ولله مافى السموات الى آخر السورة والاخلاص خمس عشرة مرة ووصف فى الحديث من ثوابها مايجل عن الحصر اه وهذه المسماة صلاة الفردوس ﴿فائدة﴾ ذكر السيوطى فى رسالة له فى خصائص يوم الجمعة وأوصلها الى مائة خصوصية وواحدة قال وأخرج الاصبهانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربع ركعات فى يوم الجمعة فى دهره مرة يقرأ بفاتحة الكتاب عشرا وقل أعوذ برب الناس والفلق والاخلاص والكافرون وآية الكرسى عشرا عشرا فى كل ركعة فاذا سلم استغفر الله سبعين مرة وسبح كذلك سبحان الله العظيم دفع الله عنه شر أهل السموات والارض والجن والانس (مسئلة ش) لاتجوز صلاة الحاجة بالرواية التى فى آخرها انه يسجد بعد التشهد وقبل السلام بل ان سجد بطلت صلاته لان حديثها ضعيف جدا ولا عبرة بالتجربة بل من أراد صلاة الحاجة فليفعلها

(مسئلة) صلاة الاشراق غير الضحى على المنقول كما قاله الغزالى والمزجد لكن فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان صلاة الاشراق صلاة الاوابين وهى صلاة الضحى اه فعلى المنقول لابد فى نيتها من التعيين كغيرها من ذوات الوقت وينوى بها صلاة الاشراق بخلاف صلاة الاوابين بين العشاءين فالمقصود بها احياء الوقت فيكفى فى نيتها مطلق الصلاة ويسن قضاء صلاة الاشراق وكذا صلاة الاوابين ينبغى قضاؤها لمن اعتاده وحكى ان بعض العارفين كان ينوى بركعتى الاشراق الشكر ولعله أراد الشكر على طلوع الشمس من مشرقها (مسئلة) صلاة الرغائب من البدع المنكرة كما ذكره ابن عبد السلام وتبعه النووى فى انكارها وهى جائزة بمعنى لااثم على فاعلها والجماعة فيها جائزة أيضا نعم لو صلاها معتقدا صحة احاديثها الموضوعة أثم

بالروايتين

بالروايتين اللتين ذكرهما في عدة الحصن الحصين قبل هذه الرواية نعم لو سلم من الصلاة فاتى بالقراءة والتهليل ثم تلا آية سجدة ولم يقصد ايقاعها في الوقت المكروه وسجد فلا بأس ولا يقال انه مأمور به ﴿مسئلة﴾ يندب قضاء النفل المؤقت كالعيد والوتر والرواتب مطلقا بل لو اعتاد شيأ من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر سن له قضاؤه لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا يجوز قضاء ذى السبب كالكسوف والتحية ﴿فائدة﴾ النفل في البيت أفضل أي حتى من جوف الكعبة كما في التحفة وغيرها ونظم الطبلاوى ما يستثنى من ندب النفل في البيت فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا الذى جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحوه لمن لاحيا البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة والقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

وذكر ذلك في الايعاب وزاد من خشي التكاسل والمنذورة وزاد قول قبلية دخل وقتها اه كردى

﴿أحكام المساجد﴾

﴿فائدة﴾ لو اشترك جماعة في بناء مسجد بنى لكل منهم بيت في الجنة كما لو اعتق جماعة عبدا فان كلا يعتق من النار ويسن بناؤها في الدور ويكره فيما تكره فيه الصلاة الا الحمام والمقبرة المندرسة اه ايعاب ومشرع ﴿مسئلة ى﴾ المسجد المعمور بعوات تثبت له أحكام المسجدية بشرط ان يكون العامر مسلما وان يتلفظ بوقفه أو يقصد بالبناء جعله مسجدا وان تكون الارض المذكورة لم تعمر أصلا أو شك في عمارتها أو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين عليها أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم أو شك هل العمارة جاهلية أو اسلامية وكالموات ما أخذه المسلم ولو بشراء فاسد من كافر فخرج بالمسلم الكافر فلا اعتداد ببنائه في تلك الصور اذ لا يجوز له احياء موات الاسلام فلو باعها المسلم فبناها مسجدا أو ملكها المسلم آخر فبناها الثانى كذلك باللفظ أو النية ثبتت له أحكامه ولم يملك الثمن آخذه اذ بيع الكافر المذكور حينئذ فاسد وانما ذلك صورة اقتداء نعم لو بنى كافر مسجدا بأرض تحت يده ولم يعلم انها ترتبت عليها بغير حق ثبتت له الاحكام كما لو باع الكافر تلك الارض لمسلم بيعا صحيحا بايجاب وقبول فبنى بها مسجدا لكن لا بد في هاتين من التلفظ بالوقف فلا تكفى النية بخلاف الموات كما مر ولو رأينا صورة مسجد ولم ندر من بانيه وهل هو في موات أو ملك وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا ثبتت له أحكامه أيضا سواء استفاض بين الناس تسميته مسجدا أم لا كما قاله ابن حجر * وقال مر بشرط الاستفاضة قال ع ش والاقرب كلام ابن حجر واذا ثبتت لارض المسجد أحكامه ثبتت لجدرانه وأخشابه وغيرها من آلات العمارة لان المتصدى لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها فيزول ملكهم عنها باستقرارها في محالها الا قبله كما لو قال لقيم المسجد اضرب

﴿مسئلة﴾ مسجد بجانبه موضع في طرفه داخل في حده دلت القرائن على انه من المسجد بان لم يعلم حدوثه أو دلت على انه من مرتفقاته بان كانت فيه زيادة نفع له كمن مرض من المدرسة أو اسمطر وهو بالبرك أو المستحم يجلس فيه ويسرج فيه بالليل ونحو ذلك من الارتفاقات لم يجز الناظر ولا لغيره تغييرها وجعلها بركا ولا غرس شجر فيها الا ان منافع الموضع المذكور مستحقة للانتفاع المذكور ويأثم الناظر ومن عاونه ويجب اعادة ما هدمه من جدران المسجد ان أدى فعله لهدم شئ من جدرانه وليس ذلك كهدم جدار الغير يجب ارش نقصه لا اعادته ولا كجدار الموقوف وفنائه غير تحرز لانهما مالان والمسجد ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء حتى يستوفى نبه عليه السبكى وعلى ولى الامر منع الناظر من ذلك ويضمن ما صرفه فيه من غلة المسجد واذا وجد مكان غير مسجد ينتفع به انتفاعا خاصا ودلت القرائن على ذلك من غير طعن ولا انكار حكم له بذلك ﴿مسئلة﴾ يحرم أن يحدث في المسجد جابي ويجعل فيه ميازيب صغارا للوضوء اذا كان بحيث يكون المتوضئ في

اللبن للمسجد من أرضى فضرب به وبنى به يصيرله حكم المسجد حينئذ (مسئلة ب) ليست الجوابى المعروفة وز واياها من رحبة المسجد ولاحريمه بل هى مستقلة لما وضعت له ويستعمل كل على ماعهد فيه بلا نكير ومن ذلك البول فى مضاربها ومكث الجنب فيها ولا تحتاج الى معرفة نص من واقفها اذ العرف كاف فى ذلك ويجوز الاستنجاء وغسل النجاسة الخفيفة منها واما الممر من المطاهر الى المسجد فما اتصل بالمسجد مسجد وما انفصل بينهما بطريق معترضة فلا وأطلق ابن مزروع عدم المسجدية فيه مطلقا للعرف (مسئلة ب) وجد فى قائمة مسجد فى صيغة وقفه جعلت فلانة الموضع الذى أحدثته وأحيته على صورة المسجد المبنى ببلد كذا مع الساحات التى بجرى المسجد المقتطعات معها من السلطان وقفت ذلك مسجدا ووقفت أيضا كاذكر البئر والمنارة والزاوية والدكك والحوض المنسوبات للمسجد فالذى يظهر ببادئ الرأى من تلك الصيغة ان الساحات التى عينتها الواقفة قد كانت بجانب الموضع الذى أحدثته على صورة المسجد قبل أن يكون مسجدا ثم جعلته مع الساحات مسجدا فصارت الساحات داخلة فى جملة المسجد اذ يبعد كل البعد ان تكون الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التى لم تحوط ببناء ولم تحترم مع تطاول الزمان وتعدد النظار فى بلدة هى محط العلم وموضع الحكم مسجدا بنص الواقفة مع تداول النظار السابقين لهذه الصيغة اللهم الا ان تحقق أو غلب على الظن بقرائن قوية لا بمجرد كتابة الصيغة ان تلك الساحات الخارجة عن المسجد هى المعنية والمرادة للواقفة فحينئذ لا شك فى كونها من جملة المسجد ودخولها فى حكم المسجدية مطلقا للنص اما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به وقد أفتى ابن حجر بانه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على المقابر والمساجد بل تفيد نوعا من الاحتياط فلو رأينا محلا مهيأ للصلاة ولم يتواتر بين الناس انه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجدية فيه فاذا رأينا مكتوبا فى بعضه تأكد ندب الاحتياط والتزام أحكام المسجدية وبه يعلم حكم الساحات المذكورة وقولها وقفت كماذكر البئر والمنارة الخ الذى يظهر أيضا ان التشبيه فى مجرد مطلق الوقف لا بقيد المسجدية اذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه مع انه يبعد قصد المسجدية بالبئر وماعطف عليها ماعدا الزاوية والمنارة بل لا يتصور مع ان العرف والعادة زمن الواقفة وقبله وبعده ماضيان بان تلك المذكورات من مرافق المسجد لا منه وان شملها لفظ الوقف بل قولها المنسوبات للمسجد يؤيد ماذكر واذا أريد توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره فى التحفة والقلائد قلت وقوله عن ابن حجر اذا رأينا صورة مسجد ولم يتواتر الخ وكذلك فى فتاوى له لكن مال بعد ماذكر الى انه ان كان فى موات ام اتجرى عليه الاحكام ورجح فى فتيا أخرى انها تثبت الاحكام لضرر المسجد المجهول مطلقا وان لم يستفض انه مسجد كما تقدم فى ى (مسئلة ى) اشترى بيتا ووقفه مسجدا صح وأعطى حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه الا لضرورة أو حاجة كخوف سقوط جدار ودفع حر وبرد وضيق على نحو المصلين فيجوز حينئذ بشرط ان يبنيه فى تلك الارض الموقوفة وان يعم جميعها بالبناء وله ان يدخل غيرها معها وللزيادة المذكورة حكم الوقف ان بنيت فى أرض موقوفة مسجدا أو وقفت كذلك

قص المسجد المذكور لما فيه من تغيير هيئة المسجد عما كان عليه من غير مسوغ شرعا بل فى ذلك تضييق على المصلين وتنجيس المسجد بالبول واستعمال البقعة من المسجد المهيأ للصلاة فى غير ماوضعت له وفى ذلك امتهان للمسجد مالا يجوز شرعا والمفتى بامتناع ذلك مصيب والمرخص فى ذلك مخطئ آثم (مسئلة) قول شيخنا فى العباب يكره تعليق الحمر الملهية فى المسجد يعنى بالحمر أوراقا طوالا فيها آيات من القرآن مكتوبة باقلام غلاظ وفيها امثال لحرمين الشريفين قال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة اذا كان بحيث يراها المصلى وتشوش عليه والا فلا بأس قال الاذرعى الا ان يتولد من ذلك تلويث الجدار بالصاقها فيه أو افساد تجصيصه ونحوه بضرب المسامير فيه فيحرم (مسئلة) يحرم وضع المنبر والخزائن والسرر فى المسجد وان كان لطلبة العلم المنقطعين عن أوطانهم ولم يتضرر بها المصلون لان فى ذلك تحجيرا وتضييقا على المصلين كما لا يجوز وضع المصطبة فى الشارع المتسع للمسلمين وليس هذا كالخيمة المضروبة فى المسجد للحاجة فان ذلك جائز لانه لا يدوم (مسئلة) رحبة المسجد بفتح الحاء هى

والافلا وأن يكون المادصورة مسجد بان يطلق عليه اسمه لانحو رباط اذيمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف بخلاف مالا يغيره وان قدم مؤخرا أو جعل محرابا صحنا أو رحبة وعكسه وان يأذن الامام أونائبه ان كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط بخلاف نحو التحويط خارجه والزيادة المتصلة ببابه نعم لايجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد الا ان شرطه الواقف فى صلب الوقف متصلا به كأن يقول وقفت هذه الارض مسجدا بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلا أو اطردت عادة موجودة فى زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض واذا امتنع فعله دفن وأدخل محله فى المسجد وجوبا والمتولى للعمارة مطلقا الناظر الخاص الاهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف فلو فعل ذلك غيره فان كان باذنه أو الحاكم عند عدم تاهل الناظر جاز فعله أو باذن الحاكم مع أهلية الناظر اثم ولا تعزير عليه لشبهة اذن الحاكم أو بغير اذنهما مع تاهلهما فمتعد يستحق التعزير من الحاكم المسلم المتأهل للحكم ولا يجوز رفعه لكافر ولا غير متاهل بل يستحق الرافع التعزير حينئذ لكن للبناء المذكور آلا نه حكم المسجد بشروطه المارة فلا يجوز نقضه حينئذ لان الحرج انما لحق الهادم باقتيانه ماهو لغيره لاغيره (مسئلة ش) يحرم تطيين المسجد بالآجر النجس ويكره بناؤه به ونص بعضهم على الحرمة أيضا ويجوز توسيع المسجد وتغيير بنائه بنحو رفعه للحاجة بشرط اذن الناظر من جهة الواقف ثم الحاكم الاهل فان لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن انه لو كان الواقف حيا لرضى به جاز ولا يحتاج الى اذن ورثة الواقف اذا لم يشرط لهم النظر ولو وقف ما حواليه مرافق له جاز توسيعه منه أيضا ان شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة أو اطرد به عرف لان العادة المقترنة بالوقف منزلة منزلة شرطه وكذا ان جعل لمن يتولاه ان يفعل ما رآه مصلحة أو اقتضى نظر المتولى بدلالة الحال ذلك ولا تصير الزيادة المذكورة مسجدا الا بالتلفظ بوقفها أو ماقام مقامه كاشارة الاخرس وكالبناء فى الموات بنية المسجدية نعم يندب تقديم الداخل فيها يمينه والخارج يساره ان ألحقنا موضع الصلاة فى ذلك بالمسجد وهو ما بحثه الاسنوى (مسئلة) بئر قرب مسجد تضرر بها أو خيف على جداره بنداوتها جاز بل وجب على الناظر طمها وحفر غيرها ولا ينقطع الثواب بحفر الثانية ان كان من غلة المسجد وفى الايعاب لايكره حفر البئر فى المسجد لحاجة كأن لايحضره جماعة لعدم مافيه الخ (مسئلة ى) ليس للناظر العام وهو القاضى أو الوالى النظر فى أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل فحينئذ فما يجمعه الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالساعى فى العمارة باذن الناظر يملكه المسجد ويتولى الناظر العمارة بالهدم والبناء وشراء الآلة والاستئجار فان قبض الساعى غير النذر بلا اذن الناظر فهو باق على ملك باذله فان أذن فى دفعه للناظر أو دلت قرينة أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكا للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كامر وان لم يأذن فى الدفع للناظر فالقابض أمين الباذل فعليه صرفه للاجراء وثمن الآلة وتسليمها للناظر وعلى الناظر العمارة هذا ان جرت العادة أو القرينة أو الاذن بالصرف كذلك أيضا والافان

المكان الراحب أى المتسع الذى يجعل غالبا امام باب المسجد وهو المكان المحوط لاجل المسجد وهو أخص من الحريم وليس كل مسجد له رحبة ولا كل مسجد له حريم فقد يوجدان معا وقد يوجد واحد وقد لا فاذا وقف انسان بقعة وخط فيها البناء وترك أمام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة فهى رحبة لها أحكام المسجد وقد يقف الانسان دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذه لا رحبة لها ولا حريم وتارة يقف البقعة مسجدا ويكون بجوارها أرض موات ويتخذ له رحبة فالمسجد ههنا له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييز الرحبة من الحريم ليحترز منها الجنب وتحترم ويصلى فيها التحية اذ أحكام المسجد ثابتة لها والمراد بالحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما يحتاج اليه عمارة المسجد والمترددون اليه ولو وقف تلك البقعة وحوطها ولم يترك منها بقعة خارج الباب فهذا المسجد لا رحبة له وله حريم وهذا معنى كلامهم فاعلمه ويتحقق كون الرحبة من المسجد اما بوقف أو باطلاق المسجد عليها وكذا ان جهل حالها أهى من المسجد أم لا كما قاله السمهودى (مسئلة) يستحب عقد حلق العلم فى

أمكنت مراجعة الباذل لزمت وان لم تمكن فالذى أراه عدم جواز الصرف حينئذ لعدم ملك المسجد لها اذ لا يجوز قبض الصدقة الا باذن المتصدق وقد اتفق هنا وليتفطن لدقيقة وهو ان ما قبض بغير اذن الناظر اذا مات باذله قبل قبض الناظر أو صرفه على ما مر تفصيله رد لوارثه اذ هو باق على ملك الميت وبموته بطل اذنه فى صرفه (مسئلة ب) يجوز للقيم شراء عبد للمسجد ينتفع به لنحو نزح ان تعينت المصلحة فى ذلك اذ المدار كله من سائر الاولياء عليها نعم لا يرى القيم وجها فى تزويج العبد المذكور كولى اليتيم الا ان يبيعه بالمصلحة فيزوجه مشتريه ثم يرد للمسجد بنحو بيع مراعيا فى ذلك المصلحة ويجوز بل يندب للقيم ان يفعل ما يعتاد فى المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغب نحو المصلين وان لم يعتد قبل اذا زاد على عمارته ﴿فائدة﴾ قال الفيومى يحرم على المستجمر بالحجر المكث فى المسجد الا بقدر الصلاة فقط ويحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة اما مروره من غير مكث فلا يحرم ولا يجوز ادخال النعل المتنجس الا ان خشى عليه خارجه وأمن تلويثه اه وفى التحفة ومع حل لبسه يعنى الثوب المتنجس يحرم المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعى لانه يجب تنزيهه عن النجس اه ﴿فائدة﴾ جماعة يقرؤن القرآن فى المسجد جهرا وينتفع بقراءتهم اناس ويتشوش آخرون فان كانت المصلحة أكثر من المفسدة فالقراءة أفضل وان كانت بالعكس كرهت اه فتاوى النووى (مسئلة ك) لا يكره فى المسجد الجهر بالذكر بانواعه ومنه قراءة القرآن الا ان شوش على مصل أو آذى نائما بل ان كثر التأذى حرم فيمنع منه حينئذ كما لو جلس بعد الاذان يذكر الله تعالى وكل من أتى للصلاة جلس معه وشوش على المصلين فان لم يكن ثم تشويش أبيح بل ندب لنحو تعليم ان لم يخف رياء ويكره تعليق الاوراق المنقوش فيها صورة الحرمين وما فيهما من المشاعر المسماة بالعمر فى المسجد للتشويش على المصلين وغيرهم ولكراهة الصلاة الى ما يلهى لانه يخل بالخشوع وقد صرحوا بكراهة نقش المسجد وهذا منه نعم ان كانت مرتفعة بحيث لا تشوش فلا بأس الا ان تولد من الصاقها تلويث المسجد أو فساد تجصيصه ولا يجوز الانتفاع بها بغير رضا مالكها الا ان بليت وسقطت ماليتها فلكل أخذها لقضاء العرف بذلك (مسئلة ك) قال الخطيب فى المغنى ويصرف الموقوف على المسجد وقفا مطلقا على عمارته فى البناء والتجصيص المحكم والسلم والسوارى للتظليل بها والمكانس والمساحى لينقل بها التراب وفى ظلة تمنع حطب الباب من نحو المطر ان لم تضر بالمارة وفى أجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقى فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا لتزويقه ونقشه بل لو وقف عليها لم يصح اه واعتمد فى النهاية انه يصرف للمؤذن وما بعده فى الوقف المطلق أيضا ويلحق بالمؤذن الحصر والدهن (مسئلة ك) انهدم مسجد وله وقف فان توقع عوده حفظ ريعه والا جاز صرفه لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما فى التحفة وقال فى النهاية صرف لاقرب الناس الى الواقف ثم الفقراء اه قلت وقال أبو مخرمة واذا عمر المسجد المنهدم رد عليه وقفه اه ﴿فائدة﴾ تعطل مسجد وتعذرت عمارته لخراب البلاد وقلة ما يحصل من غلته وخوف ضياعها باستيلاء ظالم جاز نقلها لمسجد آخر معمور على

المساجد قال فى الجواهر الاولى بالمعتكف قراءة العلم وتعليمه ومطالعته وكتابته ومن لازم ذلك الاحتياج الى وضع الكتب فيه فارتفاق المدرس بوضع كتبه فيما ذكر بحيث لا يضيق على المصلين جائز لان وضع الكتب وسيلة الى التعليم المستحب وللوسائل حكم المقاصد ولا بأس باغلاقه فى غير وقت الصلاة كبعد العشاء الآخرة صيانة له وحفظا لآلته وهذا اذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم تدع الى فتحها حاجة والا فالسنة فتحها مطلقا كما فى المجموع ويجوز النوم فيه بلا كراهة بقيد عدم التضييق أيضا سواء المعتكف وغيره وان وضع له فراش وكذا لا بأس بالاكل والشرب والوضوء اذا لم يتأذ به الناس ولم يكن للمأكول رائحة كريهة كالثوم والا كره وينبغى ان يبسط شيأ ويحترز من التلويث ويحرم بناء بيت فى سطح المسجد ورحبته كالبيوت التى بسطوح الجامع الازهر والجامع الحاكمى لان فيه تحجيرا وتضييقا على المصلين ولانه ينقل سقف المسجد وجداره كما لا يجوز بناء مصطبة فى الشارع المتسع للمسلمين ولان ذلك يحول بين اتصال الصفوف وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السوارى وليس هذا كالخيمة لما تقدم ويجب اخراب البيوت المذكورة ونحوها وان أدى

الى تغيير جدار المسجد ويلزم المتعدي اعادة جدار المسجد كما كان نعم ان كان في ابقائها اشد لبنيان المسجد فينبغي أخذا مما في فتاوى البلقيني ابقاؤها ويجوز استعارة أرض الغير وجداره ليبني عليهما مسجدا وللمالك الرجوع وفائدته أخذ الاجرة من غلة المسجد حيث دعت الضرورة الى الاستعارة للجدار وليس هذا كمن أعار للدفن ثم رجع بعده لا أجرة له لان الميت لا ملك له بخلاف المسجد ولو كان للمسجد مرافق لم يجز للناظر ان يبني بها مسجدا لما فيه من تغيير الوقف اذ الواقف لا مسجد وقفها مرافق ولا تصير مسجدا بالتخصيص ونحوه والاحوط كما أفتى به القفال منع الصبيان من تعليم القرآن في المسجد لما فيه من الامتهان وعدم صيانته كما هو مشاهد وقولهم يجوز ادخال الصبي المسجد أي لغير التعليم لان ضرر التعليم أكثر ولا يجوز وضع خزانة فيه وان كانت لحاجة من يحيي في المسجد أو يدرس ولم تضيق على المصلين لانه قد يتفق فيه الجمع ولان فيه تحجيرا والناظر وغيره في ذلك سواء ومثلها المنبر في مسجد لا جمعة فيه ﴿مسئلة﴾ يجوز فتح باب في حائط جداره الى المسجد ٦٩ بغير اذن الامام والناظر قال الاذرعي مع الكراهة سواء كان المسجد محوطا أم لا بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد فلا يجوز فتحه لانه تصرف في جدار المسجد ﴿مسئلة﴾ يجوز اغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة له ولآلته عن الامتهان والضياع فلو فرض ان ناسخا دخل لنسخ القرآن وكان في جلوسه امتهان للمسجد بسبب من يدخل عليه واراد الناظر غلقه لذلك أجيب ومنع الناسخ المذكور من الجلوس فيه ﴿مسئلة﴾ استأجر الناظر ذميا لطلس المسجد فجاء يوم السبت واذن له أن يسبت فيه حرم عليه ذلك حيث علم عدم جوازه كما أشار الى نحو ذلك السبكي في باب الجزية

﴿الجماعة﴾

﴿مسئلة﴾ لا يسقط فرض الكفاية بصلاة الجماعة دائما في البيوت كما صححه في الروضة عن ابن اسحق خلافا لما في العباب وقال في الخادم وغيره وحيث اكتفى به عند ظهور الشعار في البيوت فانما يتصور ذلك اذا لم يمنع البيت من الاجانب عند اقامة الصلاة حتى يكون مساويا للمسجد في ذلك والا فلا اشعار حينئذ ﴿مسئلة﴾ لا يجوز نصب العامي الذي لا يميز فرائض الوضوء والصلاة من سننها لامامة الصلاة وان كان مخالطا للعلماء ويستفيد منهم ما احتاج اليه من الفقه لان ذلك ولاية وهو ليس من اهلها واذا قد اشترطوا في الخارص أو الساعي أو الجارح ان يكون فقيها فيما ولي عليه فاولى في نصب الامام ان يكون فقيها بالصلاة وقد عمت البلوى بتولية العوام الجهال في كثير من المساجد فيجب انكار ذلك ورفعه الى ولاة الامور ﴿مسئلة﴾ يجب منع الابرص والمجذوم من الجماعة ومن مخالطة الناس سواء الامام وغيره ممن قدر على ذلك لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿مسئلة﴾ تستحب اعادة الصلاة مع جماعة مرة واحدة فان زاد على مرة فالظاهر من كلامهم انه خلاف الاولى فعلى الجواز يكون استغراق الوقت بالنوافل أولى من استغراقه بالمعادة وهو ظاهر قلت خالفه ابن حجر و م ر فقالا لا يجوز في غير الجنازة الا مرة واحدة ﴿مسئلة﴾ المعتمد انه ينوي بالمعادة الفرض ولا تجزيه لو بان فساد الاولى قلت وافقه ابن حجر و م ر اه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز لمن صلى الجمعة اعادتها

المعتمد من خمسة أوجه نعم المسجد الاقرب أولى وكذا يقال في البئر والقنطرة اذا تعذرت اعادتها أو استغني عنها اما المسجد في المكان العامر فتجمع غلات وقفه الى أن يحصل منها ما يعمره ولا تنقل عنه اه حسن النجوى للعمودي وبنحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد قال فان تعذر وجود مسجد ولرباط أو زاوية أو قنطرة أو بئر ونحوها من الاوقاف العامة الاشبه فالاشبه ولا يبنى بها مسجد جديد مع امكان صرفها العامر اه ﴿فائده﴾ لا يجوز للقيم بيع الفاضل مما يؤتى به لنحو المسجد من غير لفظ ولا صرفه في نوع آخر من عمارة ونحوها وان احتيج اليه مالم يقتض لفظ الآتي به أو تدل قرينة عليه لان صرفه فيما جعل له ممكن وان طال الوقت قاله أبو شكيل اه فتاوى ابن حجر ﴿فائدة﴾ ليس لمن أخذ شيأ من صدقة الفطور ان يصرفها في غير الافطار عليها وليس له التصرف فيها ولا اعطاؤها لغيره لانها في حكم الضيافة للصائمين ولو شرط الواقف التفرقة في المسجد فلمن أعطي فيه الخروج به منه لانه لم يقصد الاكل في المسجد بل قصد خصوص التفرقة ويقبل قوله أنا صائم لاجل الفطور حرا بالغا حاضرا أم لا لكن يختص الصرف بالفقراء الصوام الا ان اعتيد الصرف لغيرهم من النظار الورعين أو اطرد العرف بذلك اه فتاوى بامخرمة وقال أبو زيد الظاهر ان المصروف اليه يتصرف في المقبوض بما شاء

﴿صلاة الجماعة﴾

(مسئلة) ذهب بعض العلماء الى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجماعة للحديث الصحيح الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها

ظهر اولا جمعة مع من يصلي الظهر أو الجمعة بان جوزنا التعدد أو ادركها بموضع آخر اذ مبنى الجمعة على منع التعدد قلت خالفه ابن حجر في شرح الارشاد فقال تسن اعادة الجمعة جمعة مطلقا لا اعادة الظهر جمعة الا للمعذورين ﴿مسئلة﴾ لا يصح الاقتداء بمن يبدل حرفا بحرف أو يسقط بعض الحروف كما هو الغالب في الاخن الذي يخرج القراءة من خيشومه الا لمن يساويه في الابدال والاسقاط واذا تصدى هذا للاقراء وكان اقراؤه يورث فيمن يقرأ عليه الابدال والاسقاط منعوا من القراءة عليه ﴿مسئلة﴾ الصلاة خلف الفاسق مكروهة الا ان لا يجد غيره ٠٧ ومن اشتهرت مرقته فان اقيمت بها بنية أو اقربها كان فاسقا فان سرق مستحلا لذلك كان مرتدا يجب ضرب عنقه ان لم يتب وتحرم الصلاة خلفه بل لا تصح ولا يجوز للامام تولية الفاسق الامامة ﴿مسئلة﴾ لا تجب على الامام نية الامامة على الصحيح وتنعقد صلاته فرادى ولا ينافي فضل الجماعة على الاصح ومن فوائد الخلاف نية وجوب الامامة في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة ان كان اماما ووجوب نية الاقتداء ان كان مأموما ﴿مسئلة﴾ تصح القدوة بالمخالف اذا علم المأموم اتيانه بما يجب عنده وكذا ان جهل فان اخل بواجب في عقيدة المأموم لم تصح القدوة به عند الشيخين وتصح عند القفال وقال الامام المجتهد المطلق السبكي ما صححه الشيخان هو قول الاكثرين لكن قول القفال اقرب الى الدليل وعمل السلف اه واعلم ان عقيدتنا ان الشافعي ومالكا وأبا حنيفة والسفيانين واحمد والاوزاعي واسحق وداود وسائر أئمة المسلمين رضي الله عنهم على هدى من ربهم ويعتد بخلافهم حتى داود الظاهري خلافا لمن استثناه ﴿مسئلة﴾ امام المسجد الراتب أحق من غيره مطلقا ومحله في المسجد غير المطروق اما هو وهو الذي جرت العادة باقامة جماعة فيه بعد أخرى كمساجد الاسواق فلا تكره اقامة الجماعة فيه قبل صلاة امامه الراتب وبعدها نعم لو تعمد واحد وقصد الايذاء والافتيات على الامام الراتب الذي يواظب على الصلوات في أوقاتها فكان يعلم المصلين بالوقت الذي يصلي فيه قبل الامام وكان ذلك ديدنه والحال أن فعله يخل بالجماعة المواظبين مع الامام الراتب ويفرقهم حرم عليه ذلك لاشتمال تجمعه على مفاسد لم ما

وسجودها بلغت خمسين صلاة وفي رواية خمسين درجة وروى عبد الرزاق ان من صلى بالفلاة ان أقام صلى معه ملكان وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يعرف طرفاه وفي الموطا عن ابن المسيب من صلى بارض فلاة باذان واقامة صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة وفي ذلك تطويل الصلاة في الجماعة أفضل من الانفراد في الفلاة ويحمل الحديثان الاولان على من صلاها في الفلاة في جماعة بل ظاهرهما يدل على ذلك والروايتان الاخيرتان محتملتان بان يراد بالمعية مجرد الموافقة أو تكون هذه الخاصة بهذه الامور جعلها الشارع أفضل من الجماعة ولا مانع فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وافتى الحناطي بأنه يبر بها من حلف ليصلي في جماعة وهو ضعيف اه ملخصا من الايعاب وهل ينوي الامامة حينئذ أم لا الظاهر نعم كما قد رأيته معزوا (مسئلة ب ك) تباح الجماعة في نحو الوتر والتسبيح فلا كراهة في ذلك ولا ثواب نعم ان قصد تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب وأي ثواب بالنية الحسنة فكما يباح الجهر في موضع الاسرار الذي هو مكروه للتعليم فاولى ما اصله الاباحة وكما يثاب في المباحات اذا قصد بها القربة كالتقوي بالاكل على الطاعة هذا اذا لم يقترن بذلك محذور كنحو أيذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة والا فلا ثواب بل يحرم ويمنع منها (مسئلة ش) لا خلاف عندنا في ندب اعادة الصلاة المقصورة مع مثلها والمعتمد ندب اعادتها مع متم كما تندب اعادة الجمعة مع مصلي الظهر على المعتمد أيضا وزعم بعضهم ان القاصر لو أتى بلده مثلا في الوقت فوجد مسافرا أعاد معه قصرا لانها حاكية للاولى بعيد اه قلت وقوله تندب اعادة الجمعة ظهرا خالفه في ي ح كما يأتي في الجمعة وابن حجر في فتاويه أيضا فقال لا تصح اعادة الجمعة ظهرا واشترط الجماعة في المعادة ولو في جزء منها وان فارق الامام واعتمد م ر اشتراط الجماعة في جميعها (مسئلة ب ش) الاصح ندب اعادة الصبح والعصر كغيرهما من بقية الخمس ولو اماما خلافا للقماط والرداد لاطلاقهم ندب الاعادة والمسئلة اذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقولة كما في المجموع وتجب فيها نية الامامة على الاوجه (مسئلة ب) تندب تسوية الصفوف وتعديلها بان لا يزيد احد جانبي الصف على الآخر وتكميلها اجماعا بل قيل بوجوبه فمخالفته حينئذ مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ككل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد الا فيها وحينئذ فقولهم الوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب محله كما في فتاوى ابن حجر

ما اذا أتى المأموم وقد صفت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلو مياسر الصفوف والا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما في معناه لانه صلى الله عليه وسلم لما رغب في ميامن الصفوف وفضلها ارغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر وانما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة اذ ليس لهم ذلك في كل حال ورجح ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد باكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر ووقوف اكثر المأمومين في جهة واعتمد أبو مخرمة وصاحب القلائد حصولها مع ذلك اهـ قلت ونقل باعشن عن سم والبصري وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضا لكنه دون من دخل في الصف وعن المحلي وابن حجر ومر فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة واستثنى احمد الرملي تقطع الصفوف

(مسئلة ب) الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب قال المحب الطبري وكره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك والحكمة فيه اما الانقطاع الصف أو لانه موضع النعال وقال القرطبي روي في سبب كراهته انه مصلى مؤمني الجن اهـ شرح تراجم البخاري للامام محمد بن أحمد فضل ورأيت معزوا للسيد عمر البصري لو تخلل الصف أو الصفوف سواري وقف مسامتا لها ولم تعد فاصلا لاتحاد الصف معها عرفا

(مسئلة ي) لو كان في الصف من لا تصح صلاته لنحو نجاسة أو لحن أو كان أهل الصف المتقدم كذلك لم تفت فضيلة الجماعة على من وراءهم وان زاد البعد عمن تصح صلاته على ما يسع وانفا في الاولى وثلاثة اذرع في الثانية الا ان علم المتأخرون بطلان صلاة من ذكر وانه لا تصح عند امام يصح تقليده وقدروا على تأخيرهم من غير خوف على نفس أو مال أو عرض لان فضيلة الجماعة تحصل مع امام جهل حدثه فاولى جهله ببطلان صلاة من لا رابطة بينه وبينه ولان التأخير بعذر كحر لا يفوتها كذا هنا ولانه استحق ذلك المكان بسبقه مع تقليده القائل بالصحة وكذا بعدم التقليد بناء على ان العامي لا مذهب له فعلم ان من وقف في صف لا تجوز تنحيته الا ان علم بطلان صلاته اجماعا أو اعتقاده فسادها حال فعلها

(مسئلة ب) ادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وان كان الداخل في آخر المسجد وبعد عن الصف قبله باكثر من ثلاثة اذرع كما قاله في العباب والقلائد وأبو مخرمة خروجا من خلاف الامام الغزالي القائل بأن الجماعة لا تدرك باقل من ركعة (فائدة) يكره ارتفاع المأموم على الامام كعكسه ان أمكن وقوفهما مستويين كما في التحفة والنهاية بل افتى مر بان الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الاول معه وفي ع ش اذا صلى الناس بالصحراء نحو عيد فالاولى جعلهم صفوفا حيث كثروا لا صفا واحدا لما فيه من التشويش بالبعد عن الامام وعدم سماع قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيأ للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط في السعة والضيق اهـ جمل (فائدة) يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه نفلا ويدخل فيها بشرط أن يبقى معه اكثر من ركعتين وان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به وان لا يرجو جماعة غيرها وان يتسع الوقت بان يدرك جميعها فيه وان تكون الجماعة مطلوبة لا فائتة خلف حاضرة وعكسه من غير

تجري العادة بها على الهيئة المذكورة فلا يدخل ذلك في استثناء المطروق لاسيما وقد انضم الى ذلك ما لا يشك أحد في المنع منه والمتصدي لذلك مرتكب لخطر الفتنة الذي هو مؤد للقدح في مروأته فان عاند قصره الحاكم وكل من قدر على منعه (مسئلة) قوله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الامام الخ أي من السجود كما في رواية قال ابن حجر في شرح البخاري ويلحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بان السجود له مزيد مزية لقرب الساجد من ربه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد السببين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلحق به ويمكن الفرق بأن الركوع والسجود مقصودان ودخول النقص في المقصود أشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام اهـ ملخصا (مسئلة) اذا قارن الامام في جميع أفعال الصلاة فاتته الفضيلة في الجميع وان قارن في بعضها فاتته في ذلك البعض (مسئلة) يكره ارتفاع موقف المأموم على امامه وعكسه الا أن يكون مبلغا عنه فلا تكره الصلاة في المحل المهيأ للمبلغين للحاجة وكذا لو حصل ازدحام ولم يجد المأموم الا موضعا مرتفعا على الامام للعذر (مسئلة)

مفوت لفضيلة الجماعة وأما تقطع الصفوف وبعدها عما قبلها بحيث يمكن وقوف صف آخر بينهما بخلاف الاولى وبعد القول بتفويت الجماعة بترك تسوية الصفوف وسد الفرج وادراك الصف الاول أولى من ادراك تكبيرة الاحرام وادراك الركعة الاخيرة أولى من الصف الاول للخروج من خلاف الغزالي المصرح بان فضيلة الجماعة لا تدرك بجزء بل بركعة قال ورجح ابن حجر فوات الفضيلة بتقطع الصفوف وتأخرها أكثر من ثلاثة أذرع ﴿مسئلة﴾ سجد امامه للتلاوة وهو في أثناء فاتحته فسجد معه ثم اعادها من أولها فركع الامام قبل اتمامها عذر الى ثلاثة أركان طويلة ان كان ناسيا أو جاهلا أو ذا وسوسة خفيفة والا فلا ﴿مسئلة﴾ انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته كان حكمه حكم الناسي أي فيعذر الى ثلاثة أركان طويلة على المعتمد خلافا للزركشي والقماط قال وافقه في التحفة والنهاية ﴿مسئلة﴾ اذا قام الامام لخامسة وتحقق المأموم ذلك لم تجز له متابعته موافقا كان أو مسبوقا ويجوز حينئذ مفارقته وانتظاره وان لم يعلم المسبوق انها خامسة وتابعه فيها احتسبت له

جنسهما فان انتفى شرط من ذلك حرم القلب في الاخيرتين كما لو وجبت الفورية في الفائتة مطلقا وجاز فيما عداهما كفائتة خلف مثلها من جنسها فان خشي فوت الحاضرة أو كانت الجماعة في جمعة وجب القلب فعلم ان القلب تعتريه أحكام أربعة اهـ ش ق ﴿مسئلة ي﴾ يتعين على الامام ان يستكمل السنن المطلوبة التي ذكرها الفقهاء في حقه فلا يزيد فيكون من الفتانين ولا ينقص فيكون من الخائنين ويتأنى في ذلك ليتمكن الضعيف منها والا كره ومن تأمل ذلك عرف ان أئمة المساجد الآن مطففون خائنون لانه اذا انقص الامام عما طلب منه فتنقص بسببه المأمومون لاجل متابعته فقد ضمن ما نقص من صلاتهم كما في الحديث وهو من أشد المكروهات بل ان اعتقد العوام ان هذه الكيفية هي المطلوبة فقد وقع الامام في الحرام اذ ما يجوز فعله قد يجب تركه اذا خشي من فاعله اقتداء الناس به واعتقادهم سنيته وليس بسنة كما نص عليه اهـ وقال في ب ويندب للامام التخفيف بان يقتصر على قصار المفصل في السور وأدنى الكمال في التسبيحات وان لم يرض المأمومون ولا يزيد على ذلك الا برضا محصورين واعتمد ابن حجر وغيره فيما اذا صلى منفردا حصل معه الحضور واذا صلى جماعة لم يتيسر له ان الجماعة أفضل من الانفراد حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ يسن انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير وقيدوه بان لا يطوله تطويلا بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس ولا يتقيد بثلاث تسبيحات بل ولا سبع اذ لا يظهر لها أثر لو وزعت على أفعالها اهـ وعبارة ش الذي يظهر في ضابط تطويل الامام لانتظار الداخل انه يعتبر الزائد على ما يشرع له اذ المشروع له ليس تطويلا بل من سنن الصلاة فاذا كان امام غير محصورين اعتبر التطويل في الركوع مثلا بعد الثلاث التسبيحات فحينئذ يأخذ في ذلك القدر بغلبة الظن فما دام يغلب على ظنه ان التطويل لو وزع على جميع الصلاة لما ظهر له أثر زائد على ما يشرع له بغلبة الظن من اللبث في كل فعل فهو باق في محل ندب الانتظار وما شك فيه ألحق بما لا يظهر له أثر اذ ندب الانتظار قد تحقق فلا يزول الا بيقين ﴿فائدة﴾ لو انتظر للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل واحد ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه كثير وقال طب انه قليل اهـ سم وفي الفتح بحيث لو وزع أي بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافا للامام اهـ ﴿مسئلة ش﴾ من اعذار الجمعة والجماعة سوى ما في المنهاج والارشاد كون امامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر أو فسق أو عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان أو الشروط وان أتى بها أو كونه يلحن لحنا لا يغير المعنى أو موسوسا وسوسة ظاهرة أو معروفا بالتساهل في الطهارة أو اقلف أو تأتاء أو فأفاء أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة أو يطوّل تطويلا يزول معه الخشوع أو كون المسجد بني من مال خبيث أو شك في ملك بانيه ومنها عمى ان لم يجد قائدا ومن مفرط ونحو زلزلة وصواعق وانشاد ضالة وسعي في رد مغصوب يرجى حصوله ولو لغيره وتجهيز ميت وزفاف حليلته في مغرب وعشاء وكونه متهما بامر بما ان كان خروجه يشق عليه كشقة بلل الثوب بالمطر اذ ذاك ضابط العذر وليس كل الاعذار تذكر كما قاله الغزالي فكم ممن يشق عليه حضور الجمعة لعذر لا يمكنه ذكره كخوف فتنة في نحو الامام الفاسق أو كونه يستحي من ذكره كذي

وليسيرأ ولايجب افشاء المرض الذى به ليتم له الكتمان الذى يترتب عليه الثواب الجزيل ولهذا قال الاصحاب يسن للمعذورين اخفاء الجماعة ان خفي عذرهم ﴿فائدة﴾ صرح الكيشى في الجوهرة بان أيام الزفاف السبع أو الثلاث عذر عن الجمعة والجماعة وفي التحفة انها عذر في المغرب والعشاء فقط اه

﴿شروط القدوة﴾

(مسـئلة ك) الائمة المبتدعة ان كانوا من المحكوم بكفرهم لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالجزئيات فلا خلاف في عدم صحة صلاتهم والاقتداء بهم وان لم نكفرهم ببدعتهم كالمعتزلة والرافضة والقدرية فان علمنا اخلالهم بشئ من الواجبات لم يصح الاقتداء أيضا نعم ان كان ذا ولاية جرى في التحفة على صحة الاقتداء به خوفا من الفتنة لكن في غير الجمعة قال ولم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم النية لعسر ذلك واعتمد م ر عدم اغتفار ذلك وان خيف الفتنة ومال في الايعاب الى عدم صحة الاقتداء فيما لو رآه مس فرجه (مسـئلة ج) اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الاركان كالفاتحة في الاخيرتين فان علم تركه لها لزمته المفارقة والالم يؤثر تحسينا للظن في توقي الخلاف اه قلت وفي ع ش ولا يؤثر اعتقاد الفرض المعين نفلا هنا لانه انما يضر ذلك اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا فيكتفي بمجرد الاتيان به اه ج (مسـئلة ش) لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة وان أخل ببعض حروفها كان يبدل السين تاء بمن لا يعرف الفاتحة أصلا بل يأتي ببدلها من قرآن او ذكر ويجوز عكسه اه ﴿فائدة﴾ لا يصح اقتداء قارئ بأمي وهو من يخل بحرف من الفاتحة فخرج التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالامي وان لم يحسنه من أصله كما في النهاية والشوبري اه بجيرمي ومثل التشهد التكبير والسلام اذ لا اعجاز في ذلك لكن محله ان أتى ببدله من ذكر أو دعاء فان أخل بحرف من أحد الثلاثة فحكمه حكم الامي اه باسودان ﴿فائدة﴾ قال الشوبري والحاصل أن الامام والمأموم اما ان يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين فهي أربعة أحوال تضرب في مثلها بستة عشر ويزاد مالو كان المأموم مصلوبا فتضم للاربعة في أربعة الامام بعشرين صورة ولا تخفى احكامها اه وفي ق ل والضابط في ذلك كله ان لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا في القيام أوغيره أم اختلفا اه وفي الايعاب ومن ثم اتجه ان العبرة بالركبتين حال السجود في حق كل احد للاعتماد عليهما حينئذ اه وظاهر ما ذكر أنه لو قام الامام من السجود ومكث المأموم فيه فتقدمت ركبتاه المعتمد عليهما على عقب الامام بطلت صلاته فليحرر ذلك مع قولهم ان امامة النساء تقف وسطهن كامام العراة وان الذكر الواحد يقف يمين امامه ويتأخر قليلا قال في التحفة بان تتأخر أصابعه عن عقب امامه ولا بد في هذه الصور الثلاث من تقدم ركبتي المأموم حالة السجود ان مكث بعد امامه ثم رأيت ابن قاسم استوجه ان العبرة بالعقب مطلقا وان اعتمد على غيره في نحو السجود اعتمادا بالقوة لا بالفعل وهو مقتضى عبارة النهاية اه (مسـئلة) من شروط

القدوة اجتماع الامام والمأموم فى مكان ثم ان جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته بفتح الحاء وهى ماحجر لاجله وان فصل بينهما طريق مالم يعلم حدوثها بعده ومنارته التى بابها فيه أوفى رحبته لا حريمه وهو ماهيئ لالقاء نحو قمامته فالشرط العلم بانتقالات الامام وامكان المرور من غير ازورار وانعطاف بان يولى ظهره القبلة على مافهمه الشيخ عبد الله باسودان من عبارة التحفة لكن رجح العلامة على بن قاضى عدم ضرر الازورار والانعطاف فى المسجد مطلقا وكما يأتى فى ى ولا يضر غلق الباب وكذا تسميره كما فى التحفة خلافا لم ر ولا ارتفاع موقف احدهما والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد نعم يضر التسمير هنا اتفاقا وان كان احدهما فقط بمسجد أولم يكونا به فتشترط خمسة شروط العلم بانتقالات الامام وامكان الذهاب اليه من غير ازورار وانعطاف وقرب المسافة بان لا يزيد مابينهما أو بين احدهما وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ورؤية الامام أو بعض المقتدين وان تكون الرؤية من محل المرور فيضر هنا تخلل الشباك والباب المردود ويكفى فى الرؤية وقوف واحد قبالة الباب النافذ بينهما وحينئذ يكون هذا الواقف المذكور كالامام بالنسبة لمن خلفه فيضر التقدم عليه بالاحرام والموقف وكذا بالافعال عند م ر كما لو كان امرأة لرجال خلافا لابن حجر فيهما نعم لا يضر زوال الرابطة فى الاثناء فيتمونها جماعة ان علموا بانتقالات الامام اذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (مسئلة ى) لا يشترط فى المسجد كون المنفذ أمام المأموم أو بجانبه بل تصح القدوة وان كان خلفه وحينئذ لو كان الامام فى علو والمأموم فى سفل أو عكسه كبئر ومنارة وسطح فى المسجد وكان المرقى وراء المأموم بان لا يصل الى الامام الا بازورار بان يولى ظهره القبلة صح الاقتداء لاطلاقهم صحة القدوة فى المسجد وان حالت الابنية المتنافذة الابواب اليه والى سطحه فيتناول كون المرقى المذكور امام المأموم او وراءه او يمينه أو شماله بل صرح فى حاشيتى النهاية والمحلى بعدم الضرر وان لم يصل الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف نعم ان لم يكن بينهما منفذ أصلا لم تصح القدوة على المعتمد ورجح البلقينى ان سطح المسجد ورحبته والابنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذها اليه ونقله النووى عن الاكثرين وهو المفهوم من عبارة الانوار والارشاد وأصله وجرى عليه ابن العماد والاسنوى وافتى به الشيخ زكريا فعلم أن الخلاف انما هو فى اشتراط المنفذ وامكان المرور وعدمه أما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله احد ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه لمخالفته لما سبق وليس فى عبارة ابن حجر مايدل على الاشتراط وقوله فى التحفة بشرط امكان المرور مراده ان المنفذ فى أبنية المسجد شرطه ان يمكن المأموم ان يمر المرور المعتاد الذى لا وثوب فيه ولا انحناء يبلغ به قرب الراكع فيهما ولا التعلق بنحو حبل ولا المر بالجنب لضيق عرض المنفذ فاذا سلم المنفذ مما ذكر صح الاقتداء وان كان وراء المأموم (فائدة) يؤخذ من اعتبارهم فى السير كونه سيرا معتادا أن السير فى السفن من المرتفع منها كالسطحة الى المنخفض لا يمنع قدوة من باحدهما بالآخر لانه يصل الى الامام فى ذلك بالسير المعتاد فيه اذ العادة فى كل شئ بحسبه أما السفن الكبار فلانهم يعدون فيها سلما وأما الصغار فالوثبة التى يحتاجها الى التوصل من المرتفع الى المنخفض لطيفة لا تمنع كونه سيرا معتادا وكذا لا تضر

حيلولة الفرمان اذ المعتبر فى الحائل العرف وهو لا يعدها ألا ويؤيد ذلك انه يفعل لسطوح البيوت نحو بطا بجدار لو فرض الاستطراق منه لاحتاج ذلك الى وثبة لطيفة ولم يعدوه مانعا اهـ باعشن ﴿فائدة﴾ نوى الصلاة مأموما الا ركعة صح وصار منفردا فى الاخيرة لتعينها للاخراج اهـ مر فلو عينها كالثانية صار منفردا فيها ولا يعود الى الجماعة الا بنية جديدة كما قاله فى الايعاب فيما لو نوى الاقتداء به فى غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيح أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الا بنية والمراد لفظ التسبيحات ولو احتمالا كان لم يسمعه يسبح حملا على الاتيان به اهـ بجيرمى وقال أيضا ولو انتظر الامام من غير نية القدوة لا لاجل المتابعة له بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة لم يضر وان كثر اهـ وقال أيضا قوله سيصير اماما يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه والا بطلت وقال الزركشى وأقره فى الايعاب تنبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة قال سم ولا تبطل حينئذ لو لم يأت خلفه أحد (مسئلة) اذا لم ينو المأموم الاقتداء بالامام عمدا أو سهوا فى غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى كما لو شك هل نوى أم لا على المعتمد ثم ان تابع قصدا وطال انتظاره عرفا بطلت ولا فرق بين أول الصلاة وآخرها فلو نوى القدوة به فى الاثناء ولم تسبق منه متابعة مبطلة جاز مع الكراهة (مسئلة) رأى جماعة يصلون فظن انهم مقتدون بامام ولم يدر أيهم هو فصلى معهم ثم تبين انهم منفردون وجبت الاعادة قاله مر نعم لو قال حال التباس الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم صح لان مقصود الجماعة لا يختلف قاله ابن حجر و مر وهذا كما لو رأى اثنين يصليان فظن أحدهما الامام فاقتدى به قاله فى الفتح أى ان لم يبن المقتدى به مأموما (مسئلة ج) سلم الامام وقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح فى غير الجمعة مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كما فى النهاية ووجه الكراهة ان المسبوقين قد حصلوا الجماعة مع الامام فربط صلاة بعضهم ببعض فيه ابطال لتلك الفضيلة فكره والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره ولم يكره خلف المستخلف عن الامام أن صلاة الامام قد فرغت فى الاول وأما الثانى فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه اهـ ﴿قلت﴾ وهذا معتمد مر كما نقله عن النهاية واعتمد ابن حجر صحة الجمعة خلف المسبوق ان أدرك ركعة وعدم كراهة غيرها خلفه وخص عدم صحة الجمعة وكراهة غيرها فى اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض كما نقله العلامة علوى بن أحمد الحداد عن والده و ع ش والخيارى و بلعفيف وعبد الرحمن الاهدل من ان عبارة التحفة ظاهرة فى الثانى لا فيهما معا خلافا لمن وهم فيه ونقله أيضا عبد الله باسودان عن ابراهيم الكردى ومحمد صالح الريس واعتمده فتأمل ﴿فائدة﴾ تكره مقارنة الامام فى افعال الصلاة وكذا أقوالها على المعتمد وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو فى السرية مالم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه لم يدرك الركوع قاله ع ش وتوقف الرشيدى فى فوات الفضيلة بالمقارنة فى الاقوال ومحل كراهة المقارنة اذا قصدها الا ان وقع ذلك اتفاقا أو جهل الكراهة كما قاله الشوبرى اهـ بجيرمى (مسئلة ب) احرم الامام فى التشهد فسلم عقب احرامه لم يجزله القعود لانقضاء المتابعة فان لم يسلم لزمه فلو استمر قائما بطلت ان تخلف

بقدر جلسة الاستراحة اهـ ﴿قلت﴾ وقوله جلسة الاستراحة يعني أكلها وهو قدر أقل التشهد ودعاء الجلوس بين السجدتين عند ابن حجر وأقلها وهو قدر سبحان الله عند م ر وهذا كسكل ما قيل فيه يلزم المأموم الانتقال عنه فورا كأن سلم الامام والمأموم في غير موضع تشهده وغير ذلك فهذا ضابط الفورية عندهما كما ذكراه في التحفة والنهاية ﴿فائدة﴾ أحرم المسبوق والامام في السجدة الاولى فسجدها معه ثم خرج الامام من الصلاة قال ابن كج وابن أبي هريرة يأتي بالثانية لانه في حكم من لزمه السجدتان ونقل أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير المتابعة فكانت مبطلة اهـ ح ل ولو رأى مصليا جالسا فظن انه في التشهد فاحرم وجلس معه ثم بان ان جلوسه بدل عن القيام لعجزه قام وجوبا وكان له حكم المسبوق خلافا للسمهودي والجوجري وابن أبي شريف في قولهم انه كالموافق اهـ مجموعة بازرعة (مسئلة ش) أدرك من قيام الامام أقل من الفاتحة كان مسبوقا فشرط ادراكه الركعة ان يدرك الامام في الركوع ويطمئن يقينا قبل وصول الامام الى حد لا يسمى ركوعا (مسئلة) لو شك المأموم هل ادرك قدر الفاتحة فيكون موافقا أم لا فيكون مسبوقا قال م ر له حكم الموافق وأبو مخرمة حكم المسبوق وابن حجر يحتاط فيتم الفاتحة وتفوته الركعة ان لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة اهـ (مسئلة) شك في الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع امامه أو تيقن تركها وجب التخلف لقراءتها ويعذر الى ثلاثة أركان طويلة وهي هنا الركوع والسجودان ولا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل فان كمل الامام ما ذكر وهو في فاتحته نوى مفارقته أو وافقه فيما هو فيه من القيام أو القعود وأتى بركعة بعد سلامه واذا وافقه بناه على ماقرأه فان لم يفعل بطلت صلاته بركوع الامام للثانية وان تيقن أو شك في الفاتحة بعد ركوعهما أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد للسهو في صورة الشك لاحتمال زيادتها ككل ما أتى به مع تجويز كونه زائدا ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع امامه وهو في فاتحته عذر كما مر بخلاف مسبوق اشتغل بسنة فلا يعذر خلافا للفتح والامداد بل يلزمه ان يقرأ بقدر ما اشتغل به ثم ان أدرك الركوع ادرك الركعة والا فاتته كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعا للشيخ زكريا وعن الكثير من العلماء انه يركع معه وتسقط عنه القراءة لكن لم يشتغل بسنة ولا يسع العوام الا هذا بل كلام التحفة كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره الى ثلاثة أركان طويلة (مسئلة) المواضع التي يعذر فيها المأموم الى ثلاثة أركان طويلة تسعة نظم بعضهم ثمانية منها فقال

ان شئت ضبطا للذي شرعا عذر * حتى له ثلاثة أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي * أو شك هل قرا ومن لها نسي
وصف موافق السنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام قام عنه قاصدا

والخلف فى أواخر المسائل * محقق فلا تكن بذاهل

يعنى أن الخمس الاول وهى بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة الا ان صارت كالخلقية كما بحثه فى التحفة ومن شك فى الفاتحة قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أو عكسه ومن نسى الفاتحة ثم تذكرها كذلك ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح ومن انتظر سكتة الامام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة الى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر وم ر وغيرهما وأما الثلاث الاخيرة وهى من نام فى تشهده الاول متمكنا أو اختلط عليه تكبير الامام كأعمى أو فى ظلمة بأن قام امامه من السجود فظنه جلس للتشهد ولم يبن له الحال الا والامام راكع أو قريب ان يركع أو جلس يكمل التشهد الاول بعد ان قام امامه منه والتاسعة التى لم تذكر فى النظم من نسى القدوة فى السجود ولم يتذكر الا وامامه راكع فهذه الاربع رجح م ر انه يعذر فيها أيضا كالتى قبلها وقال ابن حجر حكمه فى غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر بل هو كمن تخلف بلا عذر تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين (مسئلة) تدرك الركعة بادراك ركوعها مع الامام بشرط ان يكبر تكبيرتين أو واحدة وينوى بها الاحرام فقط ويتمها وهو الى القيام أقرب ويطمئن معه يقينا وان لا يكون الامام محدثا ولا فى ركعة زائدة ولا الثانى من صلاة الكسوف نعم صرح م ر بادراك الركعة بالركوع الثانى من الركعة الاخيرة منها لغير مصليها فلو شك فى الطمأنينة قبل ارتفاع الامام بل أو ظنها وان نظر فيه الزركشى لم تحسب ركعته فى الاظهر والثانى تحسب لان الاصل بقاؤه فيه قاله فى النهاية بل نقل المحلى عن الكفاية ان أكثر الائمة قائلون بعدم اشتراط طمأنينة المأموم قبل رفع الامام من الركوع وفى ذلك فسحة ﴿فائدة﴾ قال فى كشف النقاب والحاصل ان قطع القدوة تعتريه الاحكام الخمسة واجبا كأن رأى امامه متلبسا بمبطل وسنة لترك الامام سنة مقصودة ومباحا كأن طول الامام ومكروها مفوتا لفضيلة الجماعة ان كان لغير عذر وحراما ان توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ

﴿(صلاة المسافر)﴾

﴿فائدة﴾ الرخص المتعلقة بالسفر احدى عشرة أربع منها مختصة بالطويل فقط وهى القصر والجمع والفطر ومسح الخف ثلاثا والبقية تعمهما وهى أكل الميتة والتنفل على الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة وعدم القضاء لضرات زوجة أخذت بقرعة والسفر بالوديعة والعارية لعذر اهـ تسهيل المقاصد لعلوان الحموى (مسئلة ى) ضابط مبيح الترخص فى السفر ما ذكره السيوطى بقوله فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ نظر فى ذلك الشئ فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه الرخصة والا فلا اهـ أى فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر والسفر مشى فى الارض فنى حرم المشى كان سفر معصية فتمتنع جميع الرخص وتحريم المشى اما لتضييع حق الغير بسببه كاباق المملوك ونشوز الزوجة وسفر الفرع والمدين بلا اذن أصل ودائن حيث وجب استئذانهما واما التعذيب بالمشى

﴿باب صلاة المسافر﴾

(مسئلة) أرسل السلطان رسولا الى آخر لقضاء حاجة فاقام عنده مدة لقضائها ومراده الارتحال اذا قضيت قصر فى سفره اليه ورجوعه ومدة الاقامة عنده الى ثمانية عشر يوما غير يومى الدخول والخروج لا فيما زاد عليها لكن بشرط ان يعرف الجهة التى هو فيها ويعلم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فحينئذ يقصر فيهما وكذا فيما زاد عليهما خلافا للخادم (قلت) وافقه فى جواز القصر فيما زاد م ر وخالفه ابن حجر

على نفسه أو غيره كاتعاب النفس بلا غرض وركوب البحر مع خشية الهلاك وسفر المرأة وحدها أو على دابة أو سفينة مغصوبتين أو مع اتعاب الدابة أو عيال الغير بلا اذن واما القصد صاحبه محرما كنهب وقطع طريق وقتل بلا حق وبيع حر ومسكر ومخدر وحرير لاستعمال محرم ونحوها هذا ان كان الباعث قصد المحرم المذكور فقط أو مع المباح لكن المباح تبعا بحيث لو تعذر المحرم لم يسافر فعلم ان من سافر بنحو الافيون قاصدا بيعه مثلا لمن يظن استعماله فى محرم أو بيعه لذلك ان تجرد قصده بان لم يكن له غرض سواه أو كان لكن لو عدم قصد الافيون لم يسافر لم يترخص وحكم صاحب السفينة فى ذلك حكم المسافر به فى الحرمة والترخص وعدمهما ﴿فائدة﴾ مسافة القصر مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة واذا قسمت الدرج المذكورة على الفراسخ الستة عشر خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة اميال اهـ ع ش وقدر الساعة الفلكية خمس عشرة درجة فحينئذ يكون الفرسخ مشى ساعة ونصف والميل نصف ساعة (مسئلة) كم مسافة مابين تريم حرسها الله تعالى وقبر نبى الله هود عليه الصلاة والسلام فانا نسمع من بعض مشايخنا انها مرحلتان ولم يقض السلف فى ذلك احتياطا والمشهور المتواتر عند أهل الجهة الحضرمية ان المرحلتان من سقاية مشيخ قرب حيد قاسم الى هود وهو ابعد مسافة بنحو ثلاثة اميال والعمل عليه سابقا ولاحقا فمن كان من ذلك المحل أو مصعدا عنه ترخص ومن انحدر عنه لم يترخص فالجواب انا تحققنا ذلك بالذرع سابقا فانا أجرنا ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران تريم الى القبر الكريم سالكين طريق بحرو فكانت تلك المسافة تفصيلا من تريم الى مسجد ابراهيم بن السقاف بذراع اليد ٣٧٠٥ والى حصن بلغيث ٧٤٧٥ والى الجبيل ١٣١٧٥ والى سقاية فرط الربيع ١٥٦٢٥ والى خشم البضيع وغرفة الحبيب تحقيقا وكذا الى بلد عينات تقريبا ٣٥٥٠٠ والى بلد قسم ٤٣٩٢٥ والى نخر الحون ٥٩٠٧٥ والى السوم ٨١٩٠٠ والى عصم ٩٧٠٠٠ والى فغمة ١١٧٠٧٥ والى بحر ١٢١٤٥٠ والى القبة والقبر الكريم وهو مجموع جميع تلك المسافة ١٥٢٠٧٥ ومعلوم ان المرحلتين مجموعهما بذراع اليد ٢٨٨٠٠٠ فاذا أسقطت الاول من الثانى بقى منه ١٣٥٩٢٥ عن اثنين وعشرين ميلا ونحو ثلثى ميل فحينئذ تكون المسافة المذكورة مرحلة ونحو ميل وثلث وفى ذلك بون كبير ومخالفة لما تقدم عن السلف وهذا على ما اعتمده الامام النووى من أن الميل ستة آلاف ذراع أما على مقابله الذى صححه ابن عبد البر وغيره كما يأتى من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة فمجموع الاميال ١٦٨٠٠٠ وحينئذ يكون التفاوت بين هذا ومسافة مابين تريم وقبر هود ١٥٩٢٥ وهو قدر مابين تريم وسقاية مشيخ المتقدم ذكرها تقريبا وبذلك ظهر ان ما فعله السلف من العلماء والاولياء وآمروا به من الترخص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبى الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى كما مر هو المعتمد وهم المقلدون فيه وكلامهم هو الحجة ولا يعترض عليهم وان خالفهم غيرهم قال العلامة علوى بن أحمد الحداد نقلا عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه الذى بلغ رتبة الاجتهاد عن أبيه

ومشايخه

ومشايخه في المسائل الخلافيات لاسيما فيما كثر فيه الاختلاف ان تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل وان كان القول فيه مرجوحا ادهم اهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا اه وها أنا انقل لك اختلافهم في الاميال قال في التحفة والميل ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء واحد بالاميال اه ويرد بان الظاهر انهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم اه وعبارة القلائد وقدر النووي وغيره الميل بستة آلاف ذراع قال الشريف السمهودي في تاريخ المدينة وهو بعيد جدا بل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكروه من المسافات يعني المارة في عبارة التحفة في تحديدهم لها بالاميال وقيل هو الف ذراع باليد وهو ذراع الآدمي بالحديد اه أقول وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه مرحلتين عما ذكره النووي بكثير فلعل كلام السمهودي أوفق لذلك انتهت (مسئلة ي) لا يجوز الترخص للمسافر الا بعد مجاوزة السور والخندق عند فقده أو التحويط ولو بتراب ان اختص كل محل لا ان جمع قرى فان لم يكن شيء من ذلك بشرطه فبمجاوزة عمران البلد وهو آخر الدور وان اتصلت به مقابر أو ملعب الصبيان أو خراب ذهبت أصوله واعلم ان سفر السفينة من الندى الذي بين بيوت البلد مبدؤه خروج جواهر العمران وحينئذ يترخص من فيها بمجرد خروجهم هذا ان لم ينتظروا أحدا بالبلد أو قصدوا انتظاره بمرحلتين لا ان خرجوا قاصدين انتظاره بمحل قريب أو السير قليلا قليلا حتى يأتي المنتظر فلا يترخص لهم في مشيهم ووقوفهم الى مجيئه كما أنهم بعد وصولهم المرحلتين فيما تقدم لا يترخص أيضا من نيته عدم السفر اذا لم يجئ المتخلف أو قصد انتظاره أربعة أيام صحاح أو علم عدم مجيئه قبلها فان توقع وصوله كل وقت ونيته السفر ان لم يأت ترخص الى ثمانية عشر يوما ﴿فائدة﴾ قولهم وأول السفر مجاوزة السور الخ قال ابن حجر سواء سافر برا أو بحرا واعتمد م ر فيما اذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر في عرضه انه لا بد من جري السفينة أو الزورق اليها آخر مرة وان لم يصل اليها اه جمل (مسئلة ش) وبحوه ب متى انقطع سفر المسافر بان أقام ببلد أربعة أيام صحاح بلا توقع سفر أو ثمانية عشر مع التوقع أو نوى اقامة الاربعة حال دخوله أو اشتغل بنحو بيع يغلب على ظنه أنه يحتاجها انقطع ترخصه بالقصر والجمع والفطر وغير ذلك فتلزمه الجمعة حينئذ لكن لا يعد من الاربعين (مسئلة ب ش) أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صحاح لم ينقطع سفره وحينئذ فله الترخص في خروجه بعرفات وان كان نيته الاقامة بمكة بعد الحج اذ لا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الاقامة المؤثرة على المعتمد زاد ش وهذا كالو خرج لعرفات ونيته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره فيترخص من حينئذ أيضا فالحاصل في المسافر الخارج الى عرفات انه ان انقطع سفره قبل خروجه وكان نيته الاقامة بعد الحج لم يترخص والا ترخص بسائر الرخص ﴿فائدة﴾ الاتمام أفضل من القصر الا ان قصد ثلاث مراحل

وان لم يبلغها خروجا من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر ح ثم حقق الكردي ان الثلاث المراحل عنده بقدر مرحلتين عندنا وحينئذ فالقصر أفضل مطلقا اهـ باعشن وقال ج وحيث ندب القصر فهو أفضل ولو كان مقيما ببلد اقامة غير مؤثرة لانه في حكم المسافر اهـ ومحل أفضلية القصر مالم تفت بسببه الجماعة بأن لم توجد الا خلف متم والا فراعاتها أولى ان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل وكذا ان بلغها الا فالا في مخرمة اهـ ﴿مسـئلة ى﴾ ينقطع السفر بنية الرجوع الى وطنه ولو من مرحلتين على المعتمد كما في التحفة والنهاية ورجح في الفتح وشرح الروض وم ر في شرح البهجة عدم انقطاعه الا ان كان من قرب كما لا يضر لغير الوطن مطلقا اتفاقا بل قال البلقيني والعراقيون لا مطلقا ولو لوطنه وهذا في نية الرجوع قبل وصول المقصد أما بعده فيترخص مالم ينو اقامة تقطع السفر ﴿فائدة﴾ ضابط انقطاع السفر بعد استجماع شروطه باحد خمسة أشياء بوصوله الى مبدا سفره من سور أو غيره وان لم يدخله ان رجع مستقلا كما في التحفة وأطلقه في غيرها من مسافة القصر لوطنه مطلقا أو لغيره وقصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام صحاح وبمجرد شروعه في الرجوع الى ماذكر من دونها بالشرط المذكور في الثانية وبمجرد نية الرجوع والتردد فيه الى ماذكر ولو من مسافة القصر مستقلا ماكثا بالشرط المتقدم في الثانية أيضا وبنية اقامة الاربعة بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله مستقلا وكذا عنده أو بعده وهو ماكث وباقامة أربعة أيام كوامل أو ثمانية عشر صحاحا ان توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام ثم توقع ذلك قبلها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتلخص أن انقطاعه بواحدة من الخمسة المذكورة وفي كل واحدة مسئلتان وكل ثانية تزيد على أولاها بشرط اهـ كردي ﴿فائدة﴾ جوز المزني كأبي حنيفة القصر ولو للعاصي بسفره اذ هو عزيمة عندهما وفيه فسحة عظيمة اذ يندر غاية الندور مسافر غير عاص كما لو كان عليه دين حال وهو ملىء الا بطن رضا دائنه ومنعا الجمع مطلقا الا في النسك بعرفة ومزدلفة ومذهبنا كمالك وأحمد منعه للعاصي فصار الجمع للعاصي ممتنعا اتفاقا فليتنبه له اهـ باعشن ﴿مسئلة ج﴾ شرط القصر ان لا يقتدي بمتم فان اقتدى به صح ولزمه الاتمام وان نوى القصر وعلم ان امامه متم كما في الايعاب خلافا لاحمد الرملي نعم الاحوط ان لا ينوي حينئذ خروجا من الخلاف واذا اقتدى بمتم لزمه الاتمام في تلك الصلاة لا فيما بعدها وان جمعهما تقديما أو تأخيرا ويجوز اقتداء المتم بالقاصر اجماعا ولا يلزم الامام الاتمام والفرق جلي ﴿مسئلة﴾ صلى مقصورة اداء خلف من يصلي مقصورة قضاء كظهر خلف عشاء قصر بخلافه خلف تامة ولو في نفسها كصبح أو سنتها فيلزمه الاتمام وان كانا مسافرين ﴿فائدة﴾ شروط جمع التقديم سبعة الاربعة المشهورة من البداءة بالاولى ونية الجمع فيها والموالاة ودوام السفر الى عقد الثانية ويزاد وقت الاولى فلو خرج أثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع قاله المدابغي وع ورده ابن حجر وسم والعلم بجوازه كالقصر وظن صحة الاولى لتخرج صلاة المتحيرة وفاقد الطهورين وكل من يلزمه القضاء فليس لهم جمع التقديم كما في الفتح والامداد والخطيب والاسنى وقال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة وفي النهاية وفيه وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واقتصر في شرحي المنهج

و مر في شرحي البهجة والزبد على المقيرة فقط اهـ كردي وباعشن ﴿فائدة﴾ صلى الظهر
ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه قاله عبد الله بن أحمد مخرمة وخالفه
ابن حجر فرجح عدم الجواز ﴿فائدة﴾ لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنيجي
وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر في كما شرح مسلم وحكى الخطابي عن أبي اسحق جوازه
في الحضر للحاجة وان لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض وبه قال ابن المنذر اهـ قلائد وعن
الامام مالك رواية ان وقت الظهر يمتد الى غروب الشمس وقال أبو حنيفة يبقى الى أن يصير
الظل مثلين ثم يدخل العصر ذكره الرداد وكان سيدنا القطب عبد الله الحداد يأمر بعض بناته
عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر الى وقت العصر ﴿تنبيه﴾ قد اشترطوا
الجماعة في الجمع بالمطر والمتجه اختصاصها بجزء من أول الثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام
ركعة لا في الاولى اذ هي واقعة في وقتها على كل حال ولا بد من نية الامام الامامة والا لم تنعقد
صلاته كمأموم علم به وان لا يتباطأ المأمومون عن الامام بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة
قبل ركوعه كما نقله سم عن مر قاله باجوري

﴿صلاة المريض﴾

﴿فائدة﴾ جوز القاضي حسين والخطابي الجمع بالمرض والوحل واستحسنه الروياني وقواه
في المجموع واختاره فيه وفي غيره في المرض تبعا للمتولي ورجحه أبو شكيل وهو مذهب مالك
وأحمد وقول للشافعي ونقل في المجموع عن جمع جوازه بهما وبالخوف والريح والظلمة اهـ قلائد
وفي الاسنى المختار جواز الجمع بالمرض وعليه يراعي الارفق به فمن يحم وقت الثانية قدمها
بشروط جمع التقديم في المطر والا أخرها اهـ وقوله بشروط جمع المطر ظاهر اطلاقه يقتضي
اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر ولم أر من نبه على ذلك فتأمل اهـ جمل ويشترط وجود المرض أول
الاولى وآخرها وأول الثانية لا فيما عدا ذلك اهـ امداد ﴿فائدة﴾ يجب على المريض أن يؤدي
الصلوات الخمس مع كمال شروطها وأركانها واجتناب مبطلاتها حسب قدرته وامكانه وله
الجلوس ثم الاضطجاع ثم الاستلقاء والايماء اذا وجد ما يبيحه على ما قرر في المذهب فان كثر
ضرره واشتد مرضه وخشي ترك الصلاة رأسا فلا بأس بتقليد أبي حنيفة ومالك وان فقدت
بعض الشروط عندنا وحاصل ما ذكره الشيخ محمد بن خاتم في رسالته في صلاة المريض أن
مذهب أبي حنيفة أن المريض اذا عجز عن الايماء برأسه جاز له ترك الصلاة فان شفي بعد مضي
يوم فلا قضاء عليه واذا عجز عن الشروط بنفسه وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول
الصاحبين لزوم ذلك الا ان لحقته مشقة بفعل الغير أو كانت النجاسة تخرج منه دائما وقال
أبو حنيفة لا يفترض عليه مطلقا لان المكلف عنده لا يعد قادرا بقدرة غيره وعليه لو تيمم العاجز
عن الوضوء بنفسه أو صلى بنجاسة أو الى غير القبلة مع وجود من يستعين به ولم يأمره صحت
وأما مالك فمقتضى مذهبه وجوب الايماء بالطرف أو باجراء الاركان على القلب والمعتمد من
مذهبه ان طهارة الخبث من الثوب والبدن والمكان سنة فيعيد استحبابا من صلى عالما
قادرا على ازالتها ومقابله الوجوب مع العلم والقدرة والا فتصح ما دام الوقت فقط واما طهارة

الحدث فان عجز عن استعمال الماء لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء جاز التيمم ولا قضاء عليه وكذا لو عدم من يناوله الماء ولو بأجرة وان عجز عن الماء والصعيد لعدمهما أو عدم القدرة على استعمالهما بنفسه وغيره سقطت عنه الصلاة ولا قضاء اهـ واعلم أن الله مطلع على من ترخص لضرورة ومن هو متهاون بأمر ربه حتى قيل ينبغي للانسان أن لا يأتي الرخصة حتى يغلب على ظنه ان الله تعالى يحب منه ان يأتيها لما يعلم ما لديه من العجز والله يعلم المعذور من المغرور اهـ من خاتمة الرسالة العلوية للشريف عبد الله بن حسين بن طاهر علوي

(صلاة الجمعة)

(مسئلة ج) اقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف الا أربعة كما في الحديث فحينئذ اذا كان في قرية أربعون كاملون وجبت عليهم اقامتها ببلدهم وحرم عليهم تعطيلها والسعي لبلد أخرى الا لعذر شرعي ويحرم على بعضهم السفر اذا تعطلت بغيبته الا لحاجة ويظهر ضبطها بالغرض الصحيح ويجب على كل من له قدرة القيام عليهم بذلك ونهيهم عن تعطيلها والا كان شريكا لهم اهـ قلت وفي حاشية الشرقاوي اذا سافر يوم الجمعة مع امكانها في طريقه لم يأثم وان لزم تعطيلها على أهلها اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره وهل يلزمه فعلها حينئذ أم لا لانه صار مسافرا وهو لا تلزمه ذكر في الانوار ما يفيد اللزوم نعم ان شرع في السفر بقصد تركها فلا اشكال في حرمته اهـ (مسئلة) يجوز لمن لا تلزمه الجمعة كعبد ومسافر وامرأة أن يصلي الجمعة بدلا عن الظهر وتجزئه بل هي أفضل لانها فرض أهل الكمال ولا تجوز اعادتها ظهرا بعد حيث كملت شروطها كما مر عن فتاوى ابن حجر خلافا للش وكما يأتي عن ي ج أيضا (مسئلة ب) سافر سفرا قصيرا فدخل بلدا ولم ينو بها الاقامة لم تلزمه الجمعة فيها اذ حكم السفر باق عليه (فائدة) في الاحياء حديث من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه والظاهر ان المراد السفر الذي تفوت به الجمعة اهـ ح ل وقوله دعا عليه الخ أي قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حوائجه اهـ شوبري (فائدة) سئل ابن حجر هل تلزم المحبوسين اقامة الجمعة في الحبس فأجاب بأن القياس لزومها اذا وجدت شروط الوجوب والصحة ولم يخش فتنة خلافا للسبكي ومن تبعه ولا يبعد ان يجوز عذر الحبس تعددها فيفعلونها متى شاؤا ولا حرج عليهم اهـ لكنه رجح في التحفة كلام السبكي قال ومثلهم المرضى والعمي للعذر المسقط للجمعة ونقل بج عن م ر جواز التعدد ونقله في الاقناع عن الاسنوي (مسئلة ب) وقع حرب واختلاف بين جندين في بلدة وتحزب كل وخاف بعض الرعية من حضور الجمعة في جامعها الاصلي فأحدثوا جمعة في محلهم غير الجمعة الاصلية حرم عليهم اقامتها والحال ما ذكر فضلا عن ندبها أو انها تلزمهم اذ لم يقل أحد من أئمة المذهب ان المعذورين بعذر من اعذار الجمعة والجماعة اذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلدة الواحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة بل ولا من أئمة المذاهب الثلاثة الا ما نقل عن الامام أحمد من جوازه تعددها للحاجة وانما الخلاف فيما اذا كان المعذورون بمحل يجوز فيه تعدد الجمعة كما يعلم من عبارة التحفة وغيرها والحاصل من كلام الائمة ان اسباب جواز

تعددها

(مسئلة) اذا عرف شخص من أهل بلد أنهم لا يصلون الجمعة والحال انها واجبة عليهم وتحقق الترك منهم جاز له ان يصلي الظهر أول الوقت ولا يجب عليه التأخير حتى يضيق الوقت نعم هو سنة قلت وافقه ابن حجر و م ر اهـ (مسئلة) أهل بلد يخرجون عنها في بعض السنة الى المصايف أو البادية فان كانوا ينتقلون عنها بالكلية بحيث يطلق عليهم اسم السفر ولو قصيرا لم تنعقد بهم في بلدهم حينئذ وان لم يكونوا كذلك بان يتركوا أموالهم بالمساكن انعقدت بهم وصحت منهم في أماكنهم ان عدت من البلد كما لو لم يطلق عليهم اسم السفر أصلا بان كانوا في بساتين خارج البلد وان خرجوا باموالهم (مسئلة) أهل قرية تلزمهم الجمعة لاستكمال شروطها فيهم وكانوا يتركونها في بعض الاحيان فهم آثمون في ذلك ولا يصح ظهرهم ولا الاقتداء بامامهم وان علم المقتدي انه يصلي الظهر لبطلانها حينئذ نعم ان ضاق الوقت عن واجب خطبتين وركعتين انعقدت ظهرهم وان فرض في قرية تارة تجتمع فيها الشروط وتارة لا فدخل رجل والامام في التشهد فلم يدر هل صلاتهم ظهر أو جمعة فالاحوط له نية الجمعة

تعددها بلا نه ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالبا والقتال بين الفئتين بشرطه
وبعد أطراف البلد بان كان بمحل لا يسمع منه النداء أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها
اذ لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر اه وخالفه ى فقال يجوز بل يجب تعدد الجمعة حينئذ
للخوف المذكور لان لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه ولان الخوف داخل تحت قولهم الا
لعسر الاجتماع فالعسر عام لكل عسر نشأ عن المحل أو خارجه وانحصار التعدد في الثلاث
الصور التي استدل بها المجيب المتقدم ليس حقيقة اذ لم يحصر العسر في التحفة والنهاية
وغيرهما بل ضبطوه بالمشقة وهذا الحصر اما من حصر المجازي لا الحقيقي اذ هو الاكثر في
كلامهم أو من باب حصر الامثلة فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد ولكل عسر نشأ
عن الطريق والتقاتل لغيرهما كالخوف على النفس والمال والحر الشديد والعداوة
ونحوها من كل ما فيه مشقة (مسـئله ب) لا يجوز دخول الجمعة الا مع تيقن بقاء الوقت
فلو شك في ضيقه عن واجب خطبتين وركعتين صلوا ظهرا (مسـئله ك) صرح في
التحفة والنهاية بانه لو أمر الامام بالمبادرة بالجمعة أو تأخيرها فالقياس وجوب امتثال أمره
والمراد بالمبادرة أمره بفعلها قبل الزوال كما هو مذهب أحمد وبعدمها أمره باخراج شئ منها
عن وقت الظهر كما هو مذهب مالك (مسـئله ى) المراد بالخطة محل معدود من البلد
أو القرية بان لم يجز للمسافر القصر فيه ولو تعددت مواضع وغير كل باسم فلكل حكمه ان عد
كل قرية مستقلة عرفا بحيث لو خرج المسافر من أحدهما الى جهة الاخرى عد مسافرا عرفا
بان فصل بينهما فاصل ولو بنحو ذراعين ان عده العرف فاصلا كالمقابر وملعب الصبيان
ومطرح الرماد والمناخ والنادي ومورد الماء والمزارع أو لم يفصل ما ذكر لكن لم يتصل
دورها الاتصال الغالب في دور البلدان ولهذا لو تفرقت الابنية بحيث لم تعد مجتمعة في العرف
لم تصح اقامة الجمعة بها ولو فصلت بيوت الكفار بين بيوت المسلمين في بلدة واحدة لم تعد بلدين
كما لو كانت المقابر وما بعدها بين الدور أو كان الفصل يسيرا ولو بنهر ان عد العرف ما على
جانبيه قرية واحدة لكونها مع فصلها تسمى بيوتا مجتمعة اجتماع الدور في غالب القرى كنهر
دجلة الجاري بين شقي بغداد لا كالنيل الفاصل بين الروضة ومصر العتيقة ويحمل قولهم
ان النهر لا يعد حائلا وان كبر على عرض لم يفحش كما ذكرنا أو على الطول والعمق ولو بعدت
اطراف البلد جدا بحيث لو خرج منها بعد الفجر لم يدركها جاز التعدد مطلقا (مسـئله ش)
لو كان بعض المأمومين خارج الخطبة اشترط تقدم احرام أربعين ممن هو داخلها على
احرامهم بناء على ما رجحه البغوي من اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على من
لا تنعقد بهم اه قلت ورجح ابن حجر في كتبه و مر وأبو مخرمة عدم الاشتراط خلافا للشيخ
زكريا قال أبو مخرمة ولا يسن الخروج من هذا الخلاف لضعفه ﴿فائدة﴾ يشترط في الجمعة
أن تقام بأربعين وان كان بعضهم قد صلاها في بلدة أخرى على ما بحثه بعضهم أو من الجن كما
قاله القمولي اه تحفة وقوله وان كان قد صلاها الخ اعتمده في القلائد و مر قال أبو مخرمة
من القرى التي يتم العدد فيها تارة وينقص أخرى اذا حضرها شخص بعد احرام أهلها وشك
هل هم في جمعة أو في ظهر ولم تكن ثم قرينة كجهر بالقراءة لا يصح احرامه بالجمعة بل بالظهر

ان دلت القرائن ككثرة العدد
فان بان انها ظهر استأنف
ولا يبني ﴿مسئلة﴾ اذا خرج
أهل بلد منها لسبب واختطوا
قرية قريبة من الاولى منفصلة
عنها ولو بنحو ذراع بقصد
استيطانها ولم ينووا العود الى
بلدهم وبلغوا أربعين لزمهم
اقامة الجمعة في تلك القرية فان
صلوها في البلد الاولى اجزأتهم
وأثموا بذلك قاله جماعة وقال
آخرون بالجواز ﴿مسئلة﴾
اذا اتصلت القريتان بحيث
يعدان في العرف قرية واحدة
امتنع تعدد الجمعة حينئذ
﴿مسئلة﴾ مؤذن الجمعة ابتدع
بدعة يوم الجمعة عند دخول
الوقت وان دخل الناس
فيتقدم أمام المنبر قبل دخول
الخطيب ويطلب من الحاضرين
الفاتحة لجمع من الناس
يعددهم وكان ذلك يفوت
فضيلة أول الوقت زجر عن فعله
ذلك ومنع من بدعته ﴿مسئلة﴾
لا يجوز لمن صلى الجمعة اعادتها
ظهرا ولا جمعة مع من يصلي
الظهر أو الجمعة بان جوزنا
التعدد او ادركها بموضع آخر
اذ مبنى الجمعة على منع التعدد
قلت خالفه ابن حجر في شرح
الارشاد فقال تسن اعادة الجمعة
جمعة مطلقا الا اعادة الظهر جمعة
الا للمعذورين (مسئلة) لو أمكن
المعذور عن الجمعة في بلده لخوف
نحو ظالم أو غريم ادراكها في غيرها
مما يسمع منها النداء وجب

لان الشك يمنع الاحرام بالجمعة بخلاف مالو احرم بالجمعة في حالة جواز الاحرام بها ثم تبين فقد ان شرط فتنعقد ظهرا اه (مسـألة ى) ونحوه ج متى كملت شروط الجمعة بان كان كل من الاربعين ذكرا حرا مكلفا مستوطنا بمحلها لا ينقص شيأ من أركان الصلاة وشروطها ولا يعتقد سنة ولا يلزمه القضاء ولا يبدل حرفا بآخر ولا يسقطه ولا يزيد فيها ما يغير المعنى ولا يلحن بما يغيره وان لم يقصر في التعلم كما قاله ابن حجر خلافا لم ر لم تجز اعادتها ظهرا بخلاف ما اذا وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب فتسن ان صحت الظهر عند ذلك المخالف ككل صلاة وقع فيها خلاف غير شاذ ويلزم العالم اذا استفتى في اقامة الجمعة مع نقص العدد ان يقول مذهب الشافعي لا يجوز ثم ان لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل جاز له ان يرشد من اراد العمل بالقول القديم اليه ويجوز للامام الزام تارك الجمعة كفارة ان رآه مصلحة ويصرفها للفقراء اه وعبارة ك واذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي لم يجب فعلها بل يحرم حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة فلو كان فيهم أمي تم العدد به لم تصح وان لم يقصر في التعلم كما في التحفة خلافا لشرح الارشاد و م ر بخلاف مالو كانوا كلهم أميين والامام قارئ فتصح واذا قلد الشافعي من يقول بصحتها من الائمة مع فقد بعض شروطها تقليدا صحيحا مستجمعا للشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ ثم يستحب اعادتها ظهرا ولو منفردا خروجا من خلاف من منعها اذ الحق أن المصيب في الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل ان الذى قلده في الجمعة غير مصيب وهذا كما لو تعددت الجمعة للحاجة فانه لكل من لم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا وكذا ان تعددت لغير حاجة وشك في المعية فتجب اعادتها جمعة اذ الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة وتسن اعادتها ظهرا أيضا احتياطا بل قال الغزالى بوجوبه هنا وقد صرح ائمتنا بندب اعادة كل صلاة وقع خلاف في صحتها ولو منفردا ومن قال ان الجمعة لا تعاد ظهرا مطلقا لان الله تعالى لم يوجب ستة فروض في اليوم والليلة فقد اخطأ لما صرح به ائمتنا بان نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة في الوقت ثم اعادتها ككل من لم تغنه صلاته عن القضاء وأن من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها تلزمه الخمس اه قلت وقوله لو كانوا كلهم أميين الخ عبارة التحفة وان يكونوا كلهم قراء أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة اه فتأمله وقوله وشك في المعية المراد به كما قاله ابن حجر وقوعها على حالة يمكن فيها المعية فعلم ان كل جمعة وقعت بمصر الآن مؤداة مع الشك في معيتها فيجب الظهر على الجميع اه ع ش (مسـألة ج) المذهب عدم صحة الجمعة بمن لم يكمل فيهم العدد واختار بعض الاصحاب جوازها باقل من أربعين تقليدا للقائل به والخلاف في ذلك منتشر قال ابن حجر العسقلانى وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا بواحد نقله ابن حزم اثنان كالجماعة قاله النخعي وأهل الظاهر ثلاثة قاله أبو يوسف ومحمد وحكى عن الاوزاعي وأبي ثور أربعة قاله أبو حنيفة وحكى عن الاوزاعي أيضا وأبي ثور واختاره المزني وحكاه عن الثوري والليث واليه مال أكثر أصحابنا فانهم كثيرا ما يقولون بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة قال السيوطي وهو اختياري اذ هو قول للشافعي قام الدليل على ترجيحه على القول الثاني سبعة حكي عن عكرمة تسعة عن ربيعة اثنا عشر عن المتولي والماوردي والزهري ومحمد بن الحسن ثلاثة عشر عن اسحق عشرون عن مالك ثلاثون رواية عن مالك

ايضا

عليه المضي بشرطه (مسئلة) اذا أتم الاربعون الجمعة في الركعة الثانية منفردين صحت بخلاف مالو انفضوا لان الشرط بقاء العدد الى السلام (مسئلة) اقتدى بامام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الاولى ثم احدث الامام فاستخلف فاظهر الاقوال جواز ذلك فعليه يتمونها جمعة واما هو فالصحيح المنصوص أنه يتمها ظهرا لان ما بعد ركوع الاولى حكمه حكم الركعة الثانية قلت وافقه ابن حجر و م ر اه (مسئلة) مسبوق أدرك مع الامام ركعة من الجمعة فقام ليأتي بالثانية فاقتدى به آخر لم يكن مدركا للجمعة بل يتم ظهرا خلافا لابن أبي شريف (قلت) وافقه م ر وقال ابن حجر يدرك بذلك الجمعة وهكذا من أدرك ركعة مع هذا المدرك وهلم جرا حتى يخرج الوقت اه (مسئلة) شخص ممن تلزمهم الجمعة أتى والامام في الركعة الثانية منها ولم يبق من الوقت ما يسع مجزئ ركعتين أحرم بالظهر ابتداء ولا معنى لاحرامه حينئذ بالجمعة لان من شروطها بقاء الوقت يقينا (مسئلة) ينبغي للمرقي يوم الجمعة أن يقول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ذكره

أيضا أربعون بالامام وهو الصحيح من مذهب الشافعي أربعون غير الامام وروى عن الشافعي أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز خمسون قاله أحمد ثمانون حكاه الماوردي جمع كثيرون بغير قيد وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يشترط عدد معين بل الشرط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة ولعل هذا هو أرجح المذاهب من حيث الدليل واعلم ان السيوطي وغيره من العلماء قالوا لم يثبت في الجمعة في شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص واذا كان الامر كذلك مع اجماع الامة على ان الجمعة من فروض الاعيان فالذي يظهر ونختاره انه متى اجتمع في قرية عدد ناقص ولم يمكنهم الذهاب الى محل الكاملة أو امكنهم بمشقة وجب عليهم في الاولى وجاز في الثانية ان يقيموا لهم الجمعة وقد اختار هذا وعمل به العلامة أحمد بن زيد الحبشي نعم ان أمكن فعلها آخر الوقت بالاربعين بحيث يسع الخطبة والصلاة وجب التأخير لكن يجب على ذي القدرة زجرهم عن تأخيرها الى هذا الحد كما يجب عن تعطيلها وتعزيرهم بنحو حبس وضرب اذ التأخير المذكور مشعر بتساهلهم بامور الدين بل مؤد الى خروج الوقت اه وفي ك مثله في تعدد الاقوال الا الاول فانه قال اختلف العلماء في العدد على أربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد وهي اثنان الخ ما مر

(مسئلة) اذا اتسع المنبر سن للخطيب ان يقف بجانبه الايمن كما صرح به في الانوار وأفهمه كلام الشيخين ويؤخذ منه انه اذا أراد الالتفات بعد رقيه ان يلتفت الى جهة يمينه قاله ابن حجر في فتاويه (مسئلة) يكفي في الوصية ما يحث على الطاعة أو يزجر عن المعصية ويؤخذ منه انه لا يشترط ان يكون مما لا يسمعه السامع ولو كان السامعون عميا كفى التحذير عن آفات النظر ولو خص الخطيب الدعاء بالغائبين لم يكف كما في التحفة والنهاية ويفهم منه انه لا يكفي تخصيص بعض الاربعين بل لا بد من التعميم للمؤمنين أو تخصيص الحاضرين بل في الزبد انه أولى كما قال * وحسن تخصيصه بالسامعين (مسئلة ك) لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستمعين بل ولا للخطيب نفسه خلافا للقاضي كما لا يشترط فهم أركان الصلاة ولا تمييز فروضها من سننها اه قلت بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخطبة من سننها كما في فتاوى مر كالصلاة لكن يشترط اسماع الاربعين أركان الخطبة في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعضها وانصرف وجاء غيرهم فاعادها عليهم لم يكف قاله ع ش (مسئلة) لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون أو هل خطب الامام ثنتين أو أخل بركن لم يؤثر بل لو عرض ذلك في الصلاة لم يؤثر أيضا حتى في حق الامام فضلا عن غيره قاله أبو مخرمة *فائدة* خطب قاعدا فبانت قدرته على القيام لم يؤثر اه امداد ومثله لو بان حدثه بل أولى كالصلاة وقضية كلام الروض ان يكون زائدا على الاربعين اه جمل ولا تعتبر شروط الخطبة الا في الاركان فقط فلو انكشفت عورته في غيرها لم يضر كما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من الوعظ ثم استخلف عن قرب اه ع ش *فائدة* قال ب ر ولا يجب الجلوس بينهما عند الائمة الثلاثة وعندنا يضر تركه ولو سهوا ولا يكفي عنه الاضطجاع ويسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه كما في التحفة وقال في الفتاوى قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة مستجاب وعليه يستحب للحاضرين الاشتغال به اه (مسئلة ب)

السبكي في الطبقات استطرادا *مسئلة* يستحب للخطيب لبس الطيلسان وصرح القاضي بانه يستحب لكل مصل أن يتعمم ويتطيلس وهو شعار أكابر العلماء ويستحب رفع اليدين في الدعاء بعد الخطبتين سواء الخطيب وغيره نعم ان خاف السقوط بسبب الرفع تركه *مسئلة* لا يشترط قصد الآية في الخطبة بل لو قصد بالآية الوصية وقراءة الآية انصرف للآية وكذا لا يشترط قصد بقية الاركان بل الشرط عدم الصارف ولا يشترط للخطبة نية كما جزم به في العباب ولو ترك الخطيب الآية وجلس للفصل فلما قام تذكر فقرأها ثم جلس ثانيا كان جلوسه الاول للفصل لان الاصح ان الآية لا تتعين في الاولى وجلوسه الثاني قاطع للموالاة ان طال *مسئلة* قال ابن عبد السلام ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين والسبطين والسلاطين بدعة غير محبوبة فينبغي الاقتصار في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما صح في الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم نص على ازواجه وذريته وآله في الصلاة عليه اه قال السمهودي وفيه نظر لانه صار شعارا ظاهرا ويورث تركه سوء أدب تاركه وتخصيص الكراهة بما اذا جازف في وصف

لا تنبغي البسملة أول الخطبة بل هي بدعة مخالفة لما عليه السلف الصالح من أئمتنا ومشايخنا الذين يقتدى بأفعالهم ويستضاء بأنوارهم مع ان أصح الروايات خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فساوت البسملة الحمدلة ﴿فائدة﴾ قال في اعشن ومنه يؤخذ ان الزائد على الآية ليس من الركن وهو قاعدة ما يتجزى كالركوع ان أول مجزئ منه يقع واجبا والزائد سنة وحينئذ ما زاد على الواجب وطال به الفصل يقطع الموالاة ويشتمله يقال في الدعاء فما قطع الموالاة ضر خصوصا في الدعاء للصحابة وولاة الامر لانه ليس من ركن الدعاء وطول الفصل قدر ركعتين بأقل مجزئ كما في الموالاة بين صلاتي السفر وفي التحفة والنهاية أن قراءة المرقي آية ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ ثم الحديث بدعة حسنة اهـ ﴿فائدة﴾ أفتى أحمد الذهبي البصال بان من دخل حالة اذان الخطبة ان الاولى له ان يصلي التحية وقال أبو شكيل لعل الاولى الوقوف واجابة المؤذن ثم يصلي التحية ويتجوز ليحصل الجمع بين المقصودين ورجحه أبو مخرمة قال ولا يصح القول بكراهة الاجابة حينئذ اهـ (مسئلة ش) أتى حال الخطبة الى محل خارج المسجد لم تجز له التحية ولا غيرها من الصلوات مطلقا ولو قضاء سمع الخطبة ام لا بخلاف داخل المسجد فله ركعتان سواء نوى بهما التحية فقط أو مع الراتبة أو الراتبة وحدها لوجود صورة التحية المانعة من هتك حرمة المسجد مع سقوط الطلب وان لم يحصل ثوابها حينئذ لكن يلزمه التخفيف بان يقتصر على الواجبات اهـ قلت وقوله وان لم يحصل ثوابها اعتمده م ر ورجح في التحفة حصول الثواب وان لم ينوها لكن دون ثواب من نواها وقوله بان يقتصر على الواجبات تبرأ منه في التحفة ونظر فيه في النهاية ثم قال فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا وعليه فتكره الزيادة على الواجب اهـ كردي ﴿فائدة﴾ يكره للامام وغيره الشرب حال الخطبة الا لعطش كالكلام لمن استقر في موضع الا لمهم ناجز كتعليم واجب وانكار منكر وانذار أعمى والاولى الاشارة ان كفت ويجوز شراء ماء الطهر والسترة والقوت وينبغي ان لا يكره البيع في بلد يؤخرون كثيرا اهـ قلائد * واعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها آخر متقدم أو متأخر اهـ امداد ونهاية

﴿سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم﴾

﴿فائدة﴾ المتجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة لانه يوم عيد مأمور فيه بالتكبير والتنظيف وقطع الاوساخ والروائح الكريهة والدعاء الى غروب الشمس رجاء ساعة الاجابة اهـ فتاوى ابن حجر وفي الايعاب ان عمر رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاق اليه أهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فأول من سبق اليه الاطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت ودعا على من يغير ذلك اهـ ش ق ﴿فائدة﴾ يسن لمستمع الخطبة تشميت العاطس لان سببه قهري ويسن للعاطس الرد عليه وورد ان من عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام اهـ باعشن وقال في الدر من سبق

السلاطين بل قال الفارقي وغيره في زماننا تركه يفضي الى ضرر وفساد فيستحب لدفع الضرر فقط ويقيد بما اذا لم يقطع نظم الخطبة بان لا يطول اطالة تقطع الموالاة ولم يصفه بما ليس فيه ﴿مسئلة﴾ يسن لمستمع الخطبة رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومثلها الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم عند ذكرهم بحيث يسمع نفسه ويكره زيادة الرفع لانها تقطع عن سماع الخطبة ويكره أيضا ترك الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم لحديث رغم انف رجل الخ بل أوجب ذلك بعض علماء المذاهب الاربعة وهو المختار واذا جرى في الخطبة ذكر اسم الله تعالى جاز للمستمع أن يقول جل الله أو عز الله ونحوه تعظيما اذا لم يكن فيه قطع لسماع واجب الخطبة ممن يعتبر سماعه ﴿مسئلة﴾ يكره الاحتباء حال الخطبة وكذا حال دراسة القرآن العظيم ومجالس العلم لانه يجلب النوم وينافي هيئة الخشوع نعم ان كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به حينئذ

العاطس بالحمد امن من الشوص بفتح الشين وجع الضرس وقيل البطن واللوص بفتح اللام وسكون الواو وجع الاذن وقيل البغر والعلوص بكسر العين وفتح اللام وجع البطن وقيل التخمة ونظمها بعضهم فقال

من يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه دا الاذن والبطن اتبع رشدا

اهـ شرح الجامع للعلقمي ﴿فائدة﴾ ينبغي لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يترضى عنهم فهو أفضل من الانصات وقد أوجب جمع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اهـ تجريد المزجد (مسئلة ى) يكره التخطي كراهة شديدة وقيل يحرم والمراد به تخطي الرقاب حتى تحاذي رجله أعلى منكب الجالس بخلاف مالو كانت رجل المار تمر على نحو عضده أو اسفل منه فلا كراهة اذ لا يسمى تخطيا بل هو مسنون لتحصيل سنة كالصف الاول والقرب من الامام والجدار ونحوها فانكاره والانفة منه انكار للسنة ومن طلب التأدب منه بترك ذلك فلجهله طلب التأدب بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وقال في فتح الباري كراهته يعني التخطي شاملة ولو بمكة على المعتمد واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة اهـ (مسـئلة ش) ترك الامام قراءة الجمعة في الاولى اتى بها مع المنافقين في الثانية وان قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية اذ السنة ان لا يخلي صلاته عنهما أو قرأهما معا في الاولى قرأ المنافقين في الثانية أيضا لئلا تخلو عن وظيفتها فلو قرأ الجمعة حينئذ فوت فضيلة الجمع بين السورتين في الركعتين وحصل أصل سنة القراءة ان قلنا بحصولها بتكرير السورة كما هو المعتمد ولو اقتدى مسبوق في الثانية وسمع قراءة المنافقين سن له اعادتها في ثانيته أيضا وليس كقارئ المنافقين في الاولى حتى تسن له قراءة الجمعة في ثانيته لان السنة له حينئذ الاستماع نعم لو سنت له السورة حينئذ بان لم يسمع قراءة الامام فقرأ المنافقين فيها فالراجح أنه يقرأ الجمعة في ثانيته كما مر في الامام ﴿فائدة﴾ ورد ان من قرأ الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وبوعد من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية زيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ويقول بعدها أربع مرات اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اهـ باعشن ونقل عن أبي الصيف ان من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني ونقل عن أبي طالب المكي أن من واظب على هذا الدعاء من غير عدد اغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب اهـ كردي ولا تفوت سنة المسبعات والاذكار المأثورة عقب صلاة الجمعة بكلام أو انتقال نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل عينه القوم كما نقله الكردي عن ابن حجر وقال بعضهم لا يفوت الثواب بل كماله اهـ فتاوى باسودان ﴿فائدة﴾ نقل عن الامام الشعراني ان من واظب على هذين البيتين في كل يوم

جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهي لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي زلتي واغفر ذنوبي * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم انهما يقرآن خمس مرات بعد الجمعة اه باجوري ﴿فائدة﴾ يسن الاكثار من قراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها واقل الاكثار من الاول ثلاث ومن الثاني ثلثمائة اه مغني وكردي وباعشن ﴿مسئلة ك﴾ اذا قال الشخص اللهم صل وسلم على سيدنا محمد أو سبحان الله ألف مرة أو عدد خلقه فقد جاء في الاحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور كما صرح بذلك ابن حجر وتردد فيه م ر وليس هذا من باب ان الاجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم ﴿فائدة﴾ ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر ابن المظفر أنه لو قال اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك فهو أحسن اه قال ع ش ولم يتعرض لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان تحصل بأي صيغة كانت ومعلوم ان أفضل الصيغ الواردة اللهم صل ابدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وصحبه وسلم عليه تسليما كثيرا وزده شرفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه جمل وقال ابن الهمام كل ماجاء في كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ المذكور ولكن التصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر اعم وأفضل كما قاله ب ﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع وردت بها أخبار خاصة أكثرها باسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء واوسطه وآخره وأوله آكد وآخر القنوت وفي اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والعقوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا اه مناوى اه جمل

﴿الاستخلاف وحكم المسبوق﴾

أفتى الشهاب الرملي بان الامام في الجمعة لو تذكر أنه محدث فخرج واستخلف مأموما صح قال ولا يخالف ماذكرته قول المنهاج ولا يستخلف في الجمعة الا مقتديا به قبل حدثه فانه جرى على الغالب اه ووافقه ابن حجر ﴿مسئله﴾ استخلف امام الجمعة مسبوقا لم يدرك معه ركوع الاولى أتم ظهرا الامن اقتدى به فيتم جمعة ان أدرك الركعة الثانية من صلاة الامام الاول وكذا ان أدرك ركعة من بقية صلاة المستخلف الذي يتم ظهرا قاله ع ش وابن حجر في فتاويه فليتأمل لكن شرط م ر بقاء العدد الى سلام الامام المذكور بل لو فارقه المقتدون وسلموا وهو في ثانيته امتنع الاقتداء به حينئذ لفوات العدد ﴿مسئلة﴾ حاصل مسئلة الاستخلاف كما

أوضحها الشيخ محمد بن صالح الريس في القول الكافي انه اذا خرج الامام عن الامامة بنحو تأخره عن المأمومين أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمدا فاستخلف هو أو المأمومون أو بعضهم صالحا للامامة أو تقدم الصالح بنفسه جاز تارة بل وجب وامتنع أخرى ولا يشترط أن يكون الخليفة محاذيا للامام ولا ان يتقدم على المأمومين بل يندب ذلك ثم الاستخلاف ان كان في جمعة فشرطه ان يكون الخليفة مقتديا به قبل خروجه وأن لا ينفرد المأمومون بركن قولي أو فعلي أو يمضي زمن يسع ركنا ولا يلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقا فان انفردكلهم بركن فان كان في الركعة الاولى بطلت لوجوب الاستخلاف فيها أو في الثانية فلا لكن لا تجوز لهم حينئذ نية الاقتداء به بل تبطل بذلك اذ هو كتعدد الجمعة وان حصل الانفراد أو نية القدوة من بعضهم فان بقي أربعون صحت الجمعة لهم فقط والا بطلت جمعة الكل فيعيدونها جمعة وأما الخليفة فان أدرك ركوع الاولى مع الامام واستخلفه في اعتدالها تمت جمعته كالمقتدين والافتتم لهم دونه ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعته وان صح واختلفوا فيمن أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجوديها ثم استخلف في التشهد فقال ابن حجر يتم ظهرا وقال الشيخ زكريا و م ر والخطيب وغيرهم يتم جمعة وان كان الاستخلاف في غير الجمعة فان كان الخليفة مقتديا واستخلف عن قرب أو غير مقتد واستخلف في الاولى وثالثة الرباعية جاز من غير تجديد نية وان مضى قدر ركن وان استخلف غير المقتدي في ثانية مطلقا أو ثالثة مغرب أو رابعة غيرها لم يصح الا بتجديد نية ويجب على المسبوق المستخلف في الجمعة أو غيرها مراعاة نظم صلاة امامه فيقنت ويتشهد في غير موضعه ويشير اليهم عما يفهم فراغ صلاتهم ولهم فراقه بلا كراهة وانتظاره ليسلموا معه وهو أفضل ويجوز استخلاف من لم يعرف نظم صلاة الامام في الاصح وحينئذ يراقب المأمومين فان هموا بالقيام أو القعود تبعهم ولا ينافي ذلك قولهم انه لا يرجع لقول غيره وفعله وان كثروا لان هذا مستثنى للضرورة تأتي التحفة وعلم من قولنا صالحا للامامة انه لو تقدم غير صالح كامي وامرأة لم تبطل صلاتهم الا ان نووا الاقتداء به ولا يجوز الاستخلاف قبل خروج الامام ومن قدموه أولى ممن قدمه الامام مالم يكن راتبا ويجوز استخلاف اثنين فأكثر في غير الجمعة وكذا فيها في الركعة الثانية بقيده المار فلو استخلف اثنان في الاولى منها فان اقتدى بواحد منهما أربعون وبالآخر أنقص صحت للاولين وان كان كل أربعين أو أنقص لم تصح للكل ويعيدونها جمعة وان استخلف في الخطبة من سمع أو خطب وأم من سمعها صح لكن الاستخلاف خلاف الاولى بل الافضل ان يتطهر الخطيب ويستأنف مالم يضق الوقت اما المستخلف بعد الاحرام فلا يشترط سماعه الخطبة لانه باحرامه اندرج مع غيره ولو استخلف الامام في أثناء الفاتحة لزم الخليفة اتمامها ثم الاتيان بفاتحته ان لم يقرأها قبل كما رجحه ابن حجر وأبو مخرمة فان لم يقرأ الفاتحة لزمه الاتيان بركعة بعد انتهاء صلاة المستخلف (مسئلة ش) أدرك مع الامام ركوع الثانية ثم فارقه في التشهد أو احدث الامام قال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل لا بد من بقائه الى السلام وقال غيره يدركها وهو جدير بان يعتمد فعليه لو خاف خروج الوقت لو لم يفارقه ويأتي بالثانية وجب فراقه (مسئلة) المسبوق الذي لم يدرك مع امام الجمعة ركعة يلزمه الاحرام

بالجمعة ثم يتم ظهرا أربعا ويسر بالقراءة فلو رأى مسبوقا آخر أدرك مع الامام ركعة قطع صلاته وجوبا واقتدى به لان من لزمته الجمعة لاتجزئه الظهر مادام قادرا على الجمعة ولا يجوز له الاقتداء به من غير قطع لاتفاقهم على انه لايجوز اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض وهذا ما اعتمده ابن حجر القائل بادراك الجمعة خلف المسبوق بل قال فى فتاويه لو فارق المقتدون فى الركعة الثانية جاز للمسبوق الاقتداء بمن شاء من الامام والمأمومين كما لو قام مسبوقون فاقتدى بكل واحد آخر فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة ولا تعدد لان الكل فى الحقيقة تبع للامام الاول واعتمد م ر انه لايجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام امام الجمعة مطلقا ووافق ابن حجر الخيارى وصاحب القلائد لكنهما قالا ولا يقطعها الا ان لم يمكنه قلبها نفلا ركعتين ثم الاقتداء به وادراك ركعة وأفتى محمد بلعفيف بانه يلزمه الاقتداء بالمسبوق المذكور من غير قطع وهو مشكل لامتناع اقتداء المسبوق بمثله فى الجمعة فتحصل ان فى المسئلة أربعة آراء قطعها والاقتداء به مطلقا وقلبها نفلا ثم الاقتداء والاقتداء به من غير قطع وعدم صحة الاقتداء به اه فتاوى باسودان مع زيادة

﴿صلاة الخوف﴾

﴿فائدة﴾ لو أخذله مال كأن خطف نعله أو أخذت الهرة لحما وهو يصلى جازله طلبه وصلاة شدة الخوف ان خاف ضياعه وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء قاله م ر واعتمد ابن حجر عدم الجواز لانه طالب لا خائف لكنه جوز القطع لذلك اه باعشن وأفتى أحمد الحبيشى بجواز صلاة شدة الخوف لمانع نحو الطير عن زرعه عند ضيق الوقت كالدفع عن نفس أو مال أو حريم وقد جعلوا ذلك من اعذار الجمعة اه

﴿اللباس والتحلية﴾

﴿فائدة﴾ لم يلبس صلى الله عليه وسلم ما صبغ منسوجا ولبس البرد ولا يكره لبس غير الابيض نعم ادامة لبس السواد ولو فى النعال خلاف الاولى اه جمل وكان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا اه نهاية ﴿مسئلة﴾ يسن لبس القميص والازار والعمامة والطيلسان فى الصلاة وغيرها الا فى حال النوم ونحوه نعم يختص الطيلسان غالبا بأهل الفضل من العلماء والرؤساء وبعض كيفياته تقوم مقام الرداء والاكمل أن يكونا فوق القميص وكيفية الطيلسان المشهورة التى كادوا يجمعون عليها ان يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ثم يغطى به أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقى طرفاه على الكتفين حذرا من السدل فلو لم يحنكه كما ذكر حصل أصل السنة ولا يغطى الفم لكراهته فى الصلاة ويطلق الطيلسان مجازا على الرداء الذى هو حقيقة مختص بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه وورد الارتداء لبسة العرب والتلفع أى الطيلسان لبسة الايمان وبه يعلم أفضليته على الرداء قاله ابن حجر فى در

﴿صلاة الخوف﴾

﴿مسئلة﴾ لايستحب حمل السلاح فى صلاة الخوف الا اذا كان فى تركه خطر لانه لم ينقل عن السلف حمله الا فى حال الاحتياج اليه بل لو خاف تعرض الهلاك ظاهرا لو تركه وجب الاخذ قطعا

﴿باب اللباس﴾

﴿مسئلة﴾ نقل الطبرى عن ابن الحاج انه قال وردت السنة بالرداء أو العمامة والعذبة وكان الرداء أربعة أذرع ونصفا أو نحوها والعمامة سبعة أذرع أو نحوها ويخرجون منها التلحية أى مايخرج تحت اللحية والعذبة والباقى عمامة وحكى الحافظ ابن حجر عن الواقدى ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبران فى عرض ذراعين وشبر وذكر ابن بريدة فى ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى فى الازار والاول أولى وعن ابن الزبير ان طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ويحمل اختلافهم على اختلاف الاحوال

العمامة وفى فتاوى العلامة علوى بن أحمد الحداد قال وفى فتح البارى باب الاردية جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق وهو ما بين المنكب الى أصل العنق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان اه فلم يفرق بين العاتق الايمن والايسر فيكفى أحدهما اه وقال الشيخ عبد الله باسودان وقع فى عبارة التحفة والنهاية وغيرهما ذكر الرداء المدور والمثلث والمربع والطويل الذى يكون على منكب وانه تحصل به السنة ولم يتحقق حينئذ تصوير صفته فى الاربع بعد البحث فى كتب الحديث والحواشى الموجودة اه وفى در الغمامة أيضا ويكره سدل الثوب فى الصلاة وغيرها ويحرم للخيلاء بان يسبل الثوب الموضوع على الرأس أو الكتف من غير ان يضم جانبيه بنحو اليد ولا يردهما على الكتفين ويحتمل الاكتفاء بضم أحدهما والافضل كون القميص كغيره من اللباس من قطن ويليه الصوف وتحصل سنة العمامة بقلنسوة وغيرها وينبغى ضبط طولها وعرضها بعادة أمثاله والافضل كونها بيضاء وبعذبة وأقلها أربعة أصابع وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وسنية العمامة عامة ولا تنخرم بها المروءة مطلقا وورد صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة وان لله ملائكة يستغفرون للابسة العمائم وورد انه كان صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء وفى رواية كان يلبس كمة بيضاء وهى القلنسوة وفى خبر انه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها فى السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى ويؤخذ من ذلك ان لبس القلنسوة البيضاء يغنى عن العمامة وبه يتأيد ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من أصلها وتمييز العلماء بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لا يقال محل أصل السنة بذلك ما لم يكن يحل بعد لبس ذلك مزريا له لانا نقول شرط خرم المروءة بذلك ان لا يقصد التشبه بالسلف فاولى قصده التشبه به صلى الله عليه وسلم اذ لا يترك التأسى لعرف طارئ وكان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من لباد أبيض فاذا سمع الاذان خرج بها الى المسجد اه ﴿فائدة﴾ القرنوع من الحرير كمد اللون وليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اه زى ويحل من الحرير الخالص بأنواعه المعروفة خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط السبحة وشرابتها وخيط الخياطة والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم وغطاء العمامة خلافا لابن حجر ويحل غطاء الكوز وخيطه وستر الكعبة وكذا قبور الانبياء على ما اعتمده ق ل لا قبور غيرهم خلافا للرحمانى ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو دعاء لحاجة كالالتصاق به من خارج كما صرح به سم ويحرم الباسه الدواب كستر الجدار به اه ش ق ﴿فائدة﴾ لو سجف بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره وان اعتاد أمثاله مثله لانه وضع بغير حق ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس عادته جازت استدامته لانه وضع بحق ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه ع ش وأفتى الرملى بان الهدب المتخذ من الحرير ان كان داخلا فى أجزاء الثوب فهو كالمطرز بالابرة فيعتبر فيه الوزن ولا يحرم الا ان زاد وزنه وان لم يكن كذلك حرم مطلقا وأفتى الشبشى بان العبرة فيه بالوزن مطلقا وفى التحفة ويحرم الجلوس على جلد سبع

﴿مسئلة﴾ خطى ثوبه بحرير وجعل فيه قليل ذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم لبسه والفرق بينه وبين الاوانى أن الثوب ملبوس متصل بالبدن ﴿مسئلة﴾ كان نقش خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله ثلاثة أسطر وظاهر السياق أنه على هذا الترتيب وأما قول بعضهم ان محمدا سطر أسفل ورسول فوقه والله السطر الاعلى فلم أر التصريح به فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسمعيلى يخالف ظاهرها ذلك والاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويا وورد النهى عن فعل مثله لكن فى حياته وكذا بعده ان كان مقلوبا لما فيه من التشبه به صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال بعض العلماء كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم شئ من السر الذى فى خاتم سليمان عليه السلام فافهم والذى صنع الخاتم ونقشه له صلى الله عليه وسلم يعلى بن أمية

كثر وفهد وان جعل الى الارض لانه من شأن المتكبرين اه ﴿مسئلة﴾ حاصل كلام القلائد في اللباس انه يحرم المزعفر وكذا المعصفر خلافا لبعضهم لا المصبوغ بالورس على المعتمد كما قاله أبو مخرمة لثبوت فعله عنه صلى الله عليه وسلم وكان تعجبه البرود المخططة ولا يكره لبس غير تلك الثلاثة بأى صبغ كان نعم كره بعضهم لبس الرجل ماصبغ بعد نسجه وفيه نظر فقد ثبت لبسه صلى الله عليه وسلم جبة حمراء وثوبين أخضرين وعمامة سوداء والظاهر ان ذلك بعد النسج اه ﴿فائدة﴾ من خط العمودى قال من فضل التواضع ماذكر أن الله تعالى اتحف آدم عليه السلام بخاتم فقال الابهام أنا أحق به منكن لكونى منفردا وقالت السبابة انا أحق به لكونى مسبحة وقالت الوسطى أنا أحق به لكونى أطولكن وقالت البنصر أنا أحق به لكونى طرفا فيئست الخنصر منه لانكسارها وصغرها فخصها الله به ورفعها لتواضعها لكونها لم تر نفسها مستحقة اه ﴿مسئلة ش﴾ يجوز التختم في غير الخنصر على الراجح لكن مع الكراهة والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد أو يدين اه قلت واعتمده في التحفة واعتمد أيضا حل لبس الحلقة اذ غايتها خاتم بلا فص وكره مر التعدد مطلقا لبسا واتخاذا وحيث حرم أوكره وجبت زكاته وأفتى أبو قضام بحرمته وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام ﴿محمد رسول الله﴾ يقرأ من أسفل ونقش خاتم الصديق نعم القادر الله والفاروق كفى بالموت واعظا ياعمر وعثمان آمنت بالله مخلصا وعلى الملك لله وأبى عبيدة الحمد لله رضى الله عن الجميع اه جمل ﴿مسئلة ك﴾ المعتمد حل افتراش المنسوج والمطرز بالذهب والفضة للنساء كالحرير بلا فرق كما قاله البلقينى وع ش وغيرهما خلافا لمارجحه ق ل من حرمة الافتراش لاطلاق الادلة المجوزة لاستعمالهن الحرير والنقد بأى صورة كانت الا ما استثنى كالاوانى ونحو الكرسى من النقد فيحرم على الفريقين وكآلة الحرب فتحرم عليهن وليس من الاوانى وضع قطعة فضة كاللوح على نحو الوسادة بل هى من الزينة فيحل لها كالتحلية بالفضة ولا زكاة في ذلك مالم يكن فيه اسراف ولا يحل للمكلف شئ من ذلك نعم يحل له استعمال الحرير في نحو تحبيف وتطريز وخيط سبحة وشرابة برأسها وغطاء نحو عمامة وكيس الدراهم والمصحف ﴿فائدة﴾ تحل تحلية المصحف بالفضة مطلقا وبالذهب للمرأة والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة على الشئ والتمويه اذابته والطلاء به اه ش ق وأفتى ابن زياد بانه لو حطى نحو العمامة بالقصب يعنى خيط الفضة المغموس فيها حرم وان لم يحصل منه شئ بالنار نعم ان قلد أبا حنيفة جاز لانه يجيز قدر أربع أصابع من ذلك اه باعشن ولا تحرم ملاقاة الفم للمطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه اه تحفة واعتمد مر الحرمة ان قرب من الفم كما في سم و بر وتحل حلقة الاناء ورأسه اذا لم يسم اناء وسلسلته من فضة ويحل جعل ما يلعب به في الشطرنج من نقد اذ لا يسمى اناء ولا يستعمل في البدن اه فتح ﴿فرع﴾ ماجرت به العادة من تحلية رأس مرش ماء الورد بفضة نقل بعضهم الاجماع على التحريم والذى يظهر انه ان اتخذ من فضة عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فيكون مكروها أو لتكميل رأسه فحرام كما قاله في الايعاب في رأس الكوز اه كردى

﴿العيدان﴾

﴿فائدة﴾ قال في الايعاب و زي و ش ق التهنئة بالعيد سنة ووقتها للفطر غروب الشمس وفي الاضحى فجر عرفة كالتكبير اه زاد ش ق وكذا بالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلو عن الريبة كامرأة وأمرد أجنبيين والبشاشة والدعاء بالمغفرة وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال العبادة وليس العيد لمن لبس الجديد بل لمن طاعاته تزيد ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب ﴿واعلم﴾ أن اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة للدعاء كما يفعله أهل عرفة ويسمى بالتعريف قال الامام أحمد لا بأس به وكرهه الامام مالك وفعله الحسن وسبقه ابن عباس رضي الله عنهم ومن جعله بدعة فراده حسنة ونقل عن الطوخي حرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال وهو وجيه حينئذ اه ﴿فائدة﴾ التطيب والتزين في العيد أفضل منه في الجمعة بدليل انه طلب هنا أغلى قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص بمريد الحضور وينبغي ان يكون غير الابيض أفضل اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة اه ع ش ﴿فائدة﴾ قال ش ق والتكبير أولى ما يشتغل به حتى من قراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو وافق العيد ليلة الجمعة وان توقف فيه الشوبري فيشتغل به وحده وقال ع ش يجمع بين ما ذكر وتكبير الفطر أفضل من تكبير الاضحى المرسل أما مقيد الاضحى فهو أفضل من تكبير الفطر وكل ما اعتاده الناس وازدادوه فقد ورد حتى لفظة وأعز جنده رواها العلقمي والحاصل ان للعلماء اختلافا في التكبير المقيد هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل و بالرجال أو يعم النساء و بالجماعة أو يعم المفرد و بالمقيم أو يعم المسافر وبالساكن المصر أو يعم القرى فمجموع ذلك اثنا عشر قولا وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر أو ظهره أربعة وهل انتهاؤه الى ظهر النحر أو ثانيه أو صبح آخر التشريق أو ظهره أو عصره خمسة مضروبة في أربعة الابتداء بعشرين سقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا بقي تسعة عشر تضرب في الاثنى عشر تبلغ مائتين وثمانية وعشرين اه ﴿فائدة﴾ يسن تأخير التكبير المطلق عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فيسن تقديمه كما في الامداد قال ع ش ووجهه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وفي ج وخرج بالحاج المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعي على المعتمد اه ب ر ولو أحرم بالحج ليلة عيد الفطر سن له التلبية اه ع ش ويسن التكبير لرؤية النعم أو سماع صوتها في عشر الحجة قال في الايعاب مرة واحدة ﴿فائدة﴾ يسن احياء ليلتيهما بالعبادة ويحصل بمعظم الليل و بصلاتي الصبح والعشاء في جماعة أو الصبح وحدها نعم الحاج لا يسن له من الصلاة غير الراتب بل اختار جمع عدم سنها له وأنكر ابن الصلاح سن احيائها له اه باعشن لكن في الاحياء ايماء الى ندب احيائها ﴿فائدة﴾ حكمة كونه صلى الله عليه وسلم يوم العيد يذهب في الطريق الاطول و يرجع في عكسه نظمها محمد بن أبي بكر اليمني أظنه الاصغر فقال

﴿باب العيد﴾

﴿مسئلة﴾ مذهبنا فيما اذا اجتمع عيد وجمعة سقوط الجمعة عمن حضر العيد من أهل القرى ولا تسقط عن أهل البلد و به قال جمهور العلماء وقال أحمد تسقط حتى عن أهل البلد ونقل عن علي كرم الله وجهه وابن الزبير وعطاء سقوط الجمعة والظهر ولا تجب الا العصر ذلك اليوم وقال أبو حنيفة تجب الجمعة على الكل وان حضر العيد

كان الرسول فى ذهابه الى العيدين يختار الطريق الاطولا

لكون الاجر فى الذهاب أكثرا * وفى الرجوع كان يمشى الاقصرا

أوليناك أهل كل منهما * بركته أوليسال فيهما

أوليؤدى فيهما صدقته * أوليزور فيهما قرابته

أحياء أوأموات أولمابقيع * غيظا على أهل النفاق والبدع

أوأكثر البقاع كيما تشهدا * أولتفاؤل بخفذها عددا

(مسئلة) فيما اذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ففى الجمعة أربعة مذاهب فذهبنا انه اذا حضر أهل القرى والبوادى العيد وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة واما أهل البلد فتلزمهم ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهرا ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر ومذهب أبى حنيفة تلزم الكل مطلقا اه من الميزان للشعرانى ﴿فائدة﴾ ذكر العلامة عبد الله بالحاج أنها تحصل سنة اكل التمر فى عيد الفطر باكل العصيدة المعهودة بخلاف مالو حلف لا يأكل تمرا فلا يحنث بذلك لان الايمان يسلك بها مسلك العرف

﴿الكسوفان﴾

﴿فائدة﴾ قال الشوبرى وهو أى الكسوف للشمس أشهر من عكسه لان معنى كسف تغير ومعنى خسف ذهب وقد بين علماء الهيئة ان الكسوف لا حقيقة له بل الحاصل لها مجرد تغير لان ضوءها من جرمها فيغفل بحيلولة القمر بخلاف خسوف القمر فله حقيقة لان نوره مستعار من نور الشمس فاذا حالت الارض بينهما منعت وصول ضوء الشمس الى القمر فيصير لا نور له اه ح ل وقال ابن العماد فى كشف الاسرار وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة فى الكسوفين فباطل وسبب كسوفهما تخويف العباد بحبس ضوئهما فيرجعون الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الحق سبحانه وتعالى عليهما فانه ما تجلى لشئ الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل ان الملائكة تجرها وفى السماء بحر فاذا وقعت فيه استتر ضوءها ومن خواص الشمس انها ترطب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار ومن خواص القمر انه يصفرلون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلى ثياب الكتان وقال على كرم الله وجهه ان السواد الذى فيه أثر مسح جناح جبريل لان الله خلق نور القمر سبعين جزأ كالشمس ثم أمر جبريل عليه السلام فمسحه بجناحه فمحا سنة وستين فحولها الى الشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور واذا نظرت الى السواد الذى فى القمر وجدته حروفا أولها جيم ثم ميم ثم ياء ثم لام وألف آخره أى جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا اه شوبرى قال م ر ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة اه بج ﴿فائدة﴾ أقل صلاة الكسوف ركعتان كسنة الظهر قال ابن حجر ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق أى فيقتصر على ذلك لا على الكيفية التى فيها ركوعان الا ان قصدها مع النية وقال م ر

يتخير عند الاطلاق بين الكيفيتين قال ح ل هذا في حق غير المأموم أما هو اذا أطلق فتحمل نيته على مانواه امامه اه فلو اختلفت نيتهما في الكيفيتين لم تصح لعدم تمكنه من المتابعة اه كردي وباعشن ﴿فرع﴾ تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق والريح الشديد اه نهاية قال ع ش وينوي بها أسبابها ولا تجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف وتصح في وقت الكراهة اه ب ر اه جمل

﴿الاستسقاء﴾

(مسئلة ك) يجب امتثال أمر الامام في كل ماله فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر فان لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع اليه والاستقلال بصرفه في مصارفه وان كان المأمور به مباحا أو مكروها أو حراما لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله م ر وتردد فيه في التحفة ثم مال الى الوجوب في كل ما أمر به الامام ولو محرما لكن ظاهرا فقط وما عداه ان كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا والا فظاهرا فقط أيضا والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور ومعنى قولهم ظاهرا أنه لا يأثم بعدم الامتثال ومعنى باطنا انه يأثم اه قلت وقال ش ق والحاصل انه تجب طاعة الامام فيما أمر به ظاهرا وباطنا مما ليس بحرام أو مكروه فالواجب يتأكد والمندوب يجب وكذا المباح ان كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك اذا قلنا بكراهته لان فيه خسة لذوي الهيئات وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بان ينادي بعدم شرب الناس له في الاسواق والقهاوي فخالفوه وشربوا فهم العصاة ويحرم شربه الآن امتثالا لامره ولو أمر الامام بشئ ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اه ﴿فائدة﴾ كان السلف يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لاشريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم اه تحفة وعن ابن عباس قال من قال عند الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فأصابته صاعقة فعلي ديته اه فتح الرحمن شرح الزبد

﴿حكم تارك الصلاة﴾

﴿مسئلة ى﴾ الاصح ان من لزمته الجمعة يقتل بتركها اذا ضاق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة وان قال أصليها ظهرا (مسئلة) تارك الصلاة بالكلية والمخل ببعضها فاسق بالاجماع كتارك الزكاة ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ولو بترك صلاة واحدة ويخاف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز لمن معه ماء اعطاؤه اياه والتيمم بل يتوضأ به ويترك عطشانا الا انه غير محترم كالكلب العقور وينبغي للمتدين ان لا يحضر مجالسه وضيافته وجنازته وان لا يصلي عليه ظاهرا ليرتدع غيره بل ينبغي كما قاله القطب سيدي أحمد بن سميط ان يقبر بمحل بعيد عن المسلمين وتسمى مقبرة الفساق

﴿مسئلة﴾ لا يكون الزوج موسرا بما ورثه من مال زوجته بل ان لم يكن له مال كفنت من مالها من أصل التركة لا من خصوص نصيبه كما قاله أبو حيش والرداد وولده خلافا للجوجري وابن شكيل والقماط قلت وافق الاولين ابن حجر وخالفهم م ر اهـ ﴿مسئلة﴾ فى فتاوى ابن الصلاح يحرم كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن الصديد وقال السمهودي وقد روى عن طاوس انه أمر بكتابة دعاء العهد الذى يسن دبر كل صلاة وهو اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الى الميعاد فكتب فى كفنه فان ثبت عنه هذا فيبعد فعله له من غير توقيف بلغه اهـ ﴿مسئلة﴾ قوله فى حديث جابر فى قتلى أحد كان يجمع بين الرجلين فى ثوب واحد حمله شيخنا الربيع على أنه كان يشق الثوب بينهما وسبقه اليه ابن النحوي وابن حجر ولا يلزم من جمعهما فى ثوب تلاقى بشرتيهما كما لا يخفى ٩٦ ويمكن حمل ذلك على ضيق الحال فان الجمع حينئذ أولى من عدم تكفين البعض وينبغي حمله على تبرع شخص بكفن الجميع والا فمن وجد له ما يجب تكفينه به ولم يوجد للآخر يبعد جواز اشتراكه فى كفن الاول ﴿مسئلة﴾ الحكمة فى كون الميت لا يكفن فى الحرير ان تكفينه فى ذلك غير لائق بالمقام وانما جوز للمرأة استصحابا ولو قيل بتحريمه فيها لكان وجه الحكمة فيه ظاهرا ويكره كتابة شئ من القرآن على القبر ﴿مسئلة﴾ المذهب ندب المشى أمام الجنازة للاتباع وظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين كون الميت صغيرا او كبيرا وقولهم لانهم يعنى المشيعين شفعاء لا يقتضى تخصيص ذلك بالكبير لانهم شفعاء فى الجملة مع ما فيه من الاتباع ويستحب ان يقعد الملقن للميت عند رأسه أى تلقاء وجهه واما الحاضرون فيستحب حضورهم التلقين والوقوف ﴿مسئلة﴾ نطق مميز من أولاد الكفار بالشهادتين وخالط المسلمين حيث

وتزيا بزيهم مواظبا على الصلوات والصوم وقراءة القرآن ثم مات قبل البلوغ لم تجز الصلاة عليه فضلا عن أولويتها اذ جواز الصلاة عليه متوقف على الحكم باسلامه والمعتمد الذى صححه الجمهور عدم صحة اسلامه ووجهه ان الاسلام رأس العبادات وأصلها وصحة العبادة موافقتها للامر والامر بالاسلام لا يتوجه على نحو الصبي اذ لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فكيف يوصف اسلامه بالصحة مع عدم الامر وانما صحت صلاة الصبي ونحوها لتوجه الامر المتعلق بالولى اليه بواسطة ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه وهى نوافل والاسلام لا يتنفل به فلا يتعلق به الا الامر الجازم الخاص بالبالغ وأما اسلام على كرم الله وجهه فان الاحكام علقت بالبلوغ عام الخندق واما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز ﴿مسئلة﴾ روى الشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم وفى البخاري عنه عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم به يعنى الطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه

﴿الجنائز﴾

﴿فائدة﴾ الموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف لا يفنى أبدا وصبيان الكفار كفار فى أحكام الدنيا مسلمون فى أحكام الآخرة اهـ عباب ﴿فائدة﴾ سئل أبو بكر عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة اهـ مغنى ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة بشروطها ولا يحرم التبرم من المقضى كالمرض والفقر دون القضاء اهـ باعشن ﴿فائدة﴾ ورد ان جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من الامة فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته ويسن ان يقرأ عنده يس لما ورد أنه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا اهـ باعشن والحكمة فى قراءة يس على المحتضر اشتمالها على أحوال القيمة واهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب النار فيتذكر تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل خروج الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا ان ظهرت امارات تدل على احتياجه كان يهش اذا فعل به ذلك لان العطش يغلب لشدة النزع ولذلك يأتى الشيطان بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقيك اهـ تحفة ﴿فائدة﴾ الانين خلاف الاولى ان لم يغلبه أو تحصل به استراحة من الالم والانزعاج وابداله بنحو تسبيح أولى اهـ باعشن وقال الحبيشى وورد ان أنين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جانب الى جانب جهاد فى سبيل الله تعالى ومحل الانين والصياح مع الغلبة اذ اختيار الانين مكروه اهـ ﴿فائدة﴾ اقل الثقيل الذى يوضع على بطن الميت عشرون درهما وتجوز الزيادة عليه مالم تؤذه بحيث لو وضع على الحى لآذاه اهـ شوبرى (مسئلة ب) يجب تجهيز كل مسلم محكوم باسلامه وان فحشت ذنوبه وكان تاركا للصلاة وغيرها من غير جحود ويأثم كل من علم به أو قصر فى ذلك لان لا اله الا الله وقاية له من الخلود فى النار هذا من حيث الظاهر واما باطنا فمحل ذلك

حيث حسنت الخاتمة بالموت على اليقين والثبات على الدين فالاعمال عنوان (مسئلة) المعتمد عندنا أنه لا يحكم باسلام الصبي الا تبعا لاحد أبويه وان علا بشرط معرفة نسبته اليه أو اذا وجد لقيطا في بلد بها مسلم أو تبعا للسابيه المسلم وكذا ان جهل سابيه ووجد بيد مسلم خصوصا ان وصف الاسلام كما قاله أبو مخرمة فحينئذ يجهز اذا مات وجوبا كالمسلم بل صحح أبو حنيفة وجمع من السلف اسلام المميز مطلقا ونقل الامام اجماع الصحابة عليه وانتصر اليه جمع وأفتى محمد باسودان بانه لو مات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدو فعل ما أمكنه ولو البعض ان لم يمكن نقله لمحل الامن

(الغسل والتكفين)

(مسئلة ى) تجب ازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن الميت سواء الاجنبية والخارجة منه قبل ادراجه في الكفن اتفاقا ولو من غير السبيلين وكذا بعده في الاصح كغسل الكفن الملوث بها ولا تصح الصلاة عليه حينئذ مع وجود الماء المزيل لها وقال البغوي لا تجب الازالة بعد الادراج مطلقا وان تضمخ الكفن اهـ قلت ورجحه في الامداد وقال باعشن ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت صح غسله والصلاة عليه لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجاسة والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس اهـ وفي التحفة وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي اهـ ﴿فائدة﴾ ينبغي ان يأتي الغاسل بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا بدعاء الاعضاء ويسن اجعله من التوابين أو اجعلني واياه اهـ تحفة (مسئلة ش) يجوز لغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن كما لو أوصى باسقاطه بخلاف الورثة فليس لهم المنع من الثلاثة وان اتفقوا على ذلك أو كان فيهم محجور على المعتمد نعم لهم المنع من الزائد حتى في حق الانثى اهـ ﴿قلت﴾ وقال باعشن كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق يجب له ثلاثة وان لم يخلف سواها ومن كفن من مال غيره لم يجب له الا واحد يعم جميع بدنه ولو عالما وليا وقال في مبحث القميص واطلاقهم يقتضي انه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره فما اعتيد في بعض الجهات من جعله الى نصف الساق وبلا كم منكر شديد التحريم اهـ ﴿فائدة﴾ حاصل أحكام الكفن انه أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة ويختلف بالذكورة والانوثة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فيجوز للميت اسقاطه كما قاله ابن حجر خلافا لـ م ر حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه حق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فلهم اسقاطه اهـ كردي ﴿فائدة﴾ مؤن التجهيز في مال الميت الا زوجة وخادمها المملوك أو المستأجر بالنفقة لا بالاجرة فعلى زوج غني قال م ر ولو بما يرثه منها خلافا لابن حجر لا ناشزة وصغيرة ولا زوجة الاب والمراد بالغنى غنى الفطرة ويجب للزوجة ثوب فقط ولا يجب الزائد من مالها نعم ان لم تقدر الا على بعض الثوب تمم باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث لانفتاح باب الاخذ حينئذ ثم من بيت المال كالحنوط والقطن وان كانت مستحبة ثم من مياسير المسلمين كفاية ان لم يسئل شخص

وورد الطاعون شهادة لامتي وخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل يخرج في الآباط والمراق من مات منه كان شهيدا ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف قال الحافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان النهي للتنزيه وقال بعضهم يحرم لظاهر الاحاديث وهذا أرجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد وجعله كالفرار من الزحف وان الصابر المحتسب له أجر شهيد ومن مات به كان شهيدا ويستنبط من الحديث ان من صبر واحتسب ثم وقع به الطاعون كان له أجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون أو نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف اليه مثل أجر الشهيد بصبره وثباته فان درجة الشهادة شئ وأجر الشهادة شئ ويحصل أجر الشهادة لكل مسلم ولو غير مكلف وان كان عاصيا مصرا كما هو الاقرب من احتمالين وتكفر عنه السيآت غير التبعات فتبقى عليه وهل يعدو قال الطيبي واما ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

بعينه والافعين لئلا يلزم التواكل وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته اه ش ق ﴿فائدة﴾ قال ابن عجيل لو مات شخص وله محجور ولم يمكن مراجعة الحاكم قبل تغيره جاز لاحد الثقات من المسلمين تجهيزه من تركته للضرورة اه بازرعة وبامخرمة وسمهودي ﴿فائدة﴾ مال في التحفة الى حرمة ستر الجنازة بحرير حتى في المرأة وخالفه م ر وسم فيها بل قال يجوز تحليتها بالذهب ودفنه معها برضا الورثة الكاملين وتضييع المال لغرض وهو هنا اكرام الميت وتعظيمه جائز اه والوجه خلافه اه كردي صغرى ﴿فائدة﴾ قال زي وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أداهم الى نحو الغيبة فالمختار اشغال اسماعهم بالذكر المؤدي الى ترك الكلام أو تقليله ارتكابا لاخف المفسدتين اه

﴿الصلاة على الميت﴾

﴿فائدة﴾ ينبغي كما استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء والجمعة اه م ر وقال المزجد البالغ يصلى عليه لتكفير سيآته ورفع درجاته والصبي لرفع درجاته خاصة اه ﴿فائدة﴾ تجزئ صلاة الذكر الواحد على الميت وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها مع وجود من يحفظها لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت قاله في التحفة اه ﴿فائدة﴾ لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما ان نوى الجملة فان لم يعلم غسل الباقي علق نيته بغسله اه تحفة أي كان يقول أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ان غسلت البقية فان لم تغسل نوى الجزء فقط والا بطلت اه مدابغي ﴿فائدة﴾ سن الوقوف عند رأس الذكر وعجيزة غيره عام وان كان الميت مستورا أو في القبر اه أحمد الحبيشي ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه وان خرجت عن المسجد وبعدت باكثر من ثلثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لانه دوام بخلاف ما لو أحرم وهي سائرة فيشترط عدم البعد وعدم الحائل كما في التحفة اه باعشن ﴿فائدة﴾ في النهاية يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة وحده كما بين التكبيرات أي الاولى والاخيرة كما أفاده الحديث ومنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ فيها آية الذين يحملون العرش الى العظيم وآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الوهاب اه باعشن لكن قال ابن حجر وينبغي كراهة ربنا اغفر لنا الخ كما تكره القراءة في غير القيام ﴿فائدة﴾ فرغ المأموم من فاتحته قبل امامه سن له السورة فهي أولى من السكوت اه ابعاب وقال ع ش الاقرب انه يدعو للميت لانه المقصود كما لو فرغ من الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيشتغل بالدعاء أو يكررها لانها وسيلة لقبوله اه بج ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة ولو تقدم غير الاحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اه لكن نقل ع ش عن ابن حجر الكراهة في الجنازة ولو زاد الامام في تكبير الجنازة لم تبطل فلو تابعه المأموم المسبوق وأتى بواجبه حسب له علم ذلك أم لا اذ الزيادة جائزة للامام وبهذا فارق المسبوق

وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شئ من العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وغير ذلك من الاحاديث ﴿مسئلة﴾ دخل حربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فليس بشهيد بخلاف ما لو قاتله حتى قتل ولو وقع شخص بين كفار فهرب منهم فقتلوه فليس بشهيد أيضا واذا التقى المسلمون والكفار فتقاتلوا بالبنادق والسهام من بعيد فمن قتل من المسلمين فهو شهيد اذ يطلق عليه انه قتل في قتال كفار ﴿مسئلة﴾ قولهم ولا ينحى سابق لأولى محله في غير الانبياء أما لو حضر نبي كعيسى عليه السلام فيقدم وان تأخر لان فضيلته قطعية وتصويره بعيد لانه يجب ان ندفن الانبياء في موضع موتهم فكيف ينقلون وورد انه يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأما كيفية وضع يد الميت في اللحد فلم أر من ذكرها والاولى ان توضع اليمنى على الارض مبسوطة وبطن كفها الى السماء وتبقى الاخرى على صدره على حالها حال التكفين اذ لا يخاف سقوطها ﴿مسئلة﴾ اذا تعينت صلاة الجنازة على الخناثى فالظاهر انه لا يسقط الفرض بصلاة البعض عن الباقين لاحتمال أنوثته وذكورتهم ﴿مسئلة﴾ دفن

التابع لامامه فى الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح والعلم فلا اه شوبرى ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم تبطل لان غايته انه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر قاله ابن حجر وقال مر تبطل مالم يقصد بها الذكر اه باعشن (مسئلة) قال فى التحفة ولو صلى على كل واحدة والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر أى من نحو ورع وولاية ان رضوا والا أقرع اه ومثلها الامداد وشرح الروض قال سم هلا قدم بالسبق قبل الاقراع اه ووجدت بخط ب قال ﴿فائدة﴾ وجدت حاشية على بعض نسخ التحفة فى تقديم الجنائز قال وقضية عبارته انه لا يقدم السابق الى محل الصلاة وعمل أهل تريم على تقديمه وان كان مفضولا مطلقا ولم نعلم مستندهم فى ذلك ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلى أفتى بما يوافقه ناقلا له عن شرح العباب ولفظه قال ابن حجر هذا ان جاؤا معا والا قدم الاول فالاول اه فافاد فيه دون بقية كتبه ان الاقراع لا يكون الا ان جاؤا معا ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزوا للعلامة محمد بن اسمعيل بافضل فقيد الاقراع لشيخه ابن حجر فى الشرح المذكور بما اذا جاؤا معا اه (مسئلة ج) لا تكره الصلاة على الميت على القبر بل تسن كما فى خبر الشيخين وقال به الجمهور فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة فى المقبرة ﴿فائدة﴾ قال الحلبى وظاهر كلامهم انه يكفى فى الاصطفاف وجود الاثنين فى كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان فى كل صف اثنان مع السعة اه بج (مسئلة ب ش) لا تصح الصلاة على من أسر أو فقد أو انكسرت به سفينة وان تحقق موته أو حكم به حاكم الا ان علم غسله أو علق النية على غسله اذ الاصح انه لا يكفى غرقه ولا يجوزها تعذر الغسل خلافا للاذرعى وغيره اه قلت وعبارة الامداد فعلم أن من مات بنحو هدم وتعذر اخراجه لا يصلى عليه وهو المعتمد كما فى الروضة وأصلها عن المتولى وأقراه وفى المنح لا خلاف فيه وجزم به فى المنهاج لكن أطال جمع فى رده وتبعهم المصنف فى الشرح اه وفى فروق الشيخ أبى محمد قال الشافعى من دفن قبل الغسل والصلاة فان كان قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل الا أن يخاف تغيره وان أهيل عليه التراب لم ينبش وصلى عليه فى القبر والقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ومن عجز عن ركن أو شرط أتى بالمقدور وهذه أولى بالجواز اذ مقصودها الدعاء والشفاعة وهذا حقيق بالاعتماد وعليه الاسنوى والاذرعى وابن أبى شريف وغيرهم ورجحه الناشرى اه حاشية الفتح (مسئلة) مذهبنا لا يصلى على القبر والغائب الا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت ورجح الرملى صحة صلاة الصبى على الغائب والقبر ونقل عن جده ابن حجر ما يدل على ان الشرط أن يكون من أهل صحتها لا وجوبها يوم الموت قال وعدم منع العلماء من السلف المتقدم والمتأخر لهم منها يؤيد ما ذكر وسئل أبو زرعة فاجاب بصحة صلاته مع رجال ولو واحدا وأجاب أبو حويرث بعدم صحة صلاته على ما ذكر وأطال فى ذلك اه من الدشتة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العيدروس وقال أبو مخرمة وضابط الغيبة أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء وفى التحفة أن يكون فوق حد الغوث قال ولا يصلى على حاضر فى البلد وان عذر بنحو حبس أو مرض اه لكن فى الامداد والنهاية انها تصح ان شق عليه الحضور (مسئلة) ماتت وفى بطنها جنين فان علمت حياته ورجى

شخص قتله الكفار من غير غسل ولا صلاة بزعم انه شهيد مع انه ليس كذلك لجهل الدافنين بالحكم وجب نبشه للغسل على المعتمد فان وجد منتفخا أو منتنا وعسر اخراجه يمم بناء على الارجح انه ينبش للتيمم كالغسل ﴿مسئلة﴾ دفن ميت بارض التركة فباعها مالكها ولو وارثه لعالم بذلك لم يخير ثم لو نقله نحو سيل لم يجبر المشترى على اعادته بمحله الاول الا لضرورة بان لم يوجد مكان غيره يصلح للدفن وفارق مالو أعار أرضا للدفن فان الميت يعاد اذا اظهره نحو سيل مالم يبل لان المشترى لم يأذن فى الدفن بخلاف المعير ﴿مسئلة﴾ الصحيح ان السؤال فى القبر من خواص هذه الامة وهو معدود من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام فاما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسئلون وكانت الامم قبله تأتيهم رسلهم فان اطاعوا فذاك وان لم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ولما كان ارسال نبى هذه الامة رحمة للعالمين امسك عن عذابها وقبل منهم الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر ام لا فاذا ماتوا قيض الله فتانى القبر يستخرج سرهم والحكمة فيه ما فيه من اظهار ايمان المؤمن وتمحيص ذنوبه قال بعضهم من فعل سيئة فالعقوبة تدفع عنه بعشرة

عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها أي بعد ان تجهز وتوضع في القبر وان لم ترج الحياة وقف دفنها وجوبا حتى يموت ولا يجوز ضربه حينئذ وان لم تعلم حياته دفنت حالا قاله في التحفة ﴿فائدة﴾ يعطى السقط حكم الكبير ان علمت حياته بنحو صياح وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها بل أو صاح في بطن أمه كما في سم لان المدار على وجود الحياة وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتان ميتا وان لم يعلم له سبق حياة عند م ر خلافا لابن حجر وان ظهر خلقه وجب غير الصلاة وان لم يظهر فلا شئ ويجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره ودفنه اهـ شوبري

﴿الدفن﴾

﴿فائدة﴾ استوجه ع ش ان نحو الشعر لا يشترط في دفنه ما ذكروه بل يكفي ما يصونه عن الامتهان اهـ وقال ابن زياد الاولى ان توضع يد الميت اليمنى على الارض مبسوطة وبطن كفها الى السماء كما عند التكفين ولا تترك على صدره اذ يخاف سقوطها حينئذ بخلاف اليسرى فتبقى كذلك اهـ ﴿فائدة﴾ يسن أن يقول الدافن بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منبه انها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اهـ ب ر وان يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره فقد ورد ان من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة اهـ ج وورد ان من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ انا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اهـ ع ش ﴿فائدة﴾ يسن ان يحثو ثلاث حثوات ويقول في الاولى منها خلقناكم اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثانية وفيها نعيدكم اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى اللهم لقنه حجته اهـ امداد ﴿مسئلة ج﴾ الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة الظاهر انه لا يجب سد اللحد بل تجوز اهالة التراب من غير سد خلافا للمزجد والرداد اهـ ووافقهما ابن حجر قال ومثل فتح اللحد تسقيف الشق لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب اصلاحه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ﴿فائدة﴾ أفتى ابو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميه فيه عند تعذر البر يلقن قبل رميه لانه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره اولى اهـ وأفتى احمد بجير بأنه يؤخر الى بعد الالقاء ولا يقال ان جرى السفينة وغيبوبته في البحر مانعان لسماعه كما يقال ان حيلولة التراب والاحجار وكونه عند غير رأس القبر مانعان وان كان القعود عند رأسه أولى لان المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف والمقصود امتثال امر الشارع ومراعاته وجوبا وندبا اهـ ووافقه أبو حويرث ويندب تكرير التلقين ثلاثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود اهـ فتح المعين ﴿مسئله ب﴾ سؤال منكر ونكير يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فورا وفي الصحيح انه ليسمع قرع نعالهم ولهذا يسن ان يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها يسألون له التثبيت لانه وقت السؤال اهـ

أشياء ان يتوب فيتوب الله عليه أو يستغفر فيغفر الله له أو يعمل حسنات فيمحو بها أو يبتلى بالمصائب في الدنيا فيكفر عنه أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنه أو يدعو له اخوانه من المؤمنين ويستغفرون له أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه أو يبتلى في عرصات القيامة باهوال تكفر عنه أو تدركه شفاعة نبيه أو رحمة ربه ﴿مسئلة﴾ من لم تبلغه الدعوة من الكفار وصبيان الكفار ومجانينهم فيهم اقوال كثيرة اقواها قولان أحدهما انهم من أهل الجنة مطلقا من غير امتحان لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار والثاني ونقله الحافظ ابن حجر عن جمع وحكى عن الاشعري وغيره ان أولاد المشركين يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب روى ذلك عن أنس وأبي سعيد ومعاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح ولا مانع من ذلك ﴿مسئلة﴾ جمع يجلسون يقرؤن القرآن ويحضرون المقدمات التي فيها أجزاء

قلت قال العمودى فى حسن النجوى وذلك الزمان قدر ساعة وربع أو وثلث فلكية تقريبا وقدر الساعة خمس عشرة درجة كل درجة ستون دقيقة والدقيقة مقدار قولك سبحان الله مستعجلا من غير مهلة قاله عبد الله بالحاج فقدار الساعة تسعمائة تسبيحة ومقدار ما يمكث على القبر ألف ومائتا تسبيحة على الاحوط اه ﴿فائدة﴾ سؤال الملكين عام لكل أحد وان لم يقبر كالحريق والغريق وان سحق وذر فى الهواء أو أكلته السباع الا الانبياء وشهداء المعركة والاطفال وما ورد من ان من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسئل ونحوه يحمل على انه يخفف عنه فى السؤال بحيث لا يفتن فى الجواب ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسريانى ولذلك قال السيوطى شعرا

ومن عجيب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسريانى
أفتى بذاك شيخنا البلقينى * ولم اره لغيره بعينى

والسؤال على القول بانه السريانى أربع كلمات وهى أتره أترح كاره سالحين فمعنى الاولى قم يا عبد الله والثانية فيمن كنت والثالثة من ربك وما دينك والرابعة ما تقول فى الرجل الذى بعث فيكم وفى الناس أجمعين وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميدانى اه باجورى وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون فى قبورهم فقال

جمع كرام أتى فى النقل انهم * لا يسئلون من الملكين فى القبر
الانبياء ومطعون كذا الشهدا * من البطون كذا الصديق فى الخبر
ومن منيته فى يوم جمعة أو * فى ليلة مات والاطفال فى الاثر
ومن تلاوته فى كل ليلته * لسورة الملك فافقه ذاك واعتبر

﴿التعزية وزيارة القبور﴾

﴿فائدة﴾ نقل الزركشى عن الامام احمد ان المعزى يرد على المعزى بقوله استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك اه وقد ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم أنه قال من ورخ مؤمنا فكانما احياه ومن قرأ تاريخه فكانما زاره ومن زاره فقد استوجب رضوان الله تعالى فى حرور الجنة وحق على المرء ان يكرم زائره اه مشرع وفى شرح السحيمى على الجوهرة حديث ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميت اللهم بحق سيدنا محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم لا تعذب هذا الميت الا رفع عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور اه ﴿فائدة﴾ زيارة القبور اما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم أو للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم فى برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها أو لاداء حق كصديق ووالد لخبر من زار قبر والديه أو احدهما يوم الجمعة كان كحجة وفى رواية غفر له وكتب له براءة من النار أو رحمة وتأنيس لما روى آنس ما يكون الميت فى قبره اذا زاره من كان أحبه فى الدنيا اه ايعاب ﴿فائدة﴾ رجل مر بمقبرة فقرأ الفاتحة واهدى ثوابها لاهلها فهل يقسم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا أجاب ابن حجر بقوله أفتى جمع بالثانى وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى اه ﴿مسئلة ب﴾ الاولى لمن يقرأ الفاتحه

القرآن العظيم ثم يقوم بعض من يتعانى بذلك ويرفع المقدمات ثم يتبعون ذلك بالدعاء الادب ابقاء المقدمات حال الدعاء عقب قراءة القرآن ليكون متشفعا به فى قبول الدعاء وكذلك الادب فى حمل المقدمات امام الجنازة اذا حملت للتبرك والشفاعة بها الى الرب جل وعلا ان تكون أمام المشيعين والميت تعظيما للقرآن وهو اللائق بحال الشافع اذ يتقدم أمام المشفوع والقرآن شافع للجميع كما وردت به الاخبار ﴿مسئلة﴾ لا مانع من الجمع بين الاختين فى الآخرة حتى فى حق بنات الانبياء كما فعل عثمان رضى الله عنه بان يتزوج احداهما وتموت فى عصمته ثم يتزوج الثانية وتموت أو يموت وتبقى بلا تزوج حتى تموت لان الله قد اذهب الغل والتحاسد الذى بسببه حرم الجمع فى الدنيا وان كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لازواج بناته التزوج على بناته لما ذكرنا من سبب التحريم واذا تزوج المرأة زوجان فاكثر فتكون لآخر الازواج لما ورد فى الاحاديث والآثار انها لآخر ازواجها ولا ينافى ذلك ما ورد عن أم حبيبة انها قالت يا رسول الله أرأيت المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان

لشخص ان يقول الى روح فلان ابن فلان كما عليه العمل ولعل اختيارهم ذلك لما ان فى ذكر العلم من الاشتراك بين الاسم والمسمى والمقصود هنا المسمى فقط لبقاء الارواح وفناء الاجسام وان كان لها بعض مشاركة فى النعيم وضده فى البرزخ اذ الروح الاصل وسر ذلك ان حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة انما نشأ عن الروح فاستحقت أكمل الثواب وأفضله والطاعات الظاهرة كالتبع والقائم بها البدن فاستحق أدنى الثواب وليس كالجماد من كل وجه بل له ادراك لان الروح وان كانت بعيدة عنه فى عليين وهى روح المؤمن او سجين وهى روح الكافر فلها اتصال بالبدن كالشمس فى السماء الرابعة ولها اتصال وشعاع ونفع عام بالارض فلذا كان له نوع احساس بالنعيم وضده (مسئلة ش) ورد ان الاموات يتعارفون ويتزاورون فى قبورهم فى أكفانهم ولهذا ندب تحسين الكفن ويعرفون من زارهم ويستأنسون به ويردون على من سلم عليهم ولا يختص بيوم الجمعة ولا بميت دون آخر ولا يبعد رؤيتهم للزائر ولا يكون الارض حائلة اذ ذلك من أمور الغيب الواجب الايمان بها وليست جارية على العادة وهذا فى حق المؤمن الناجى من العذاب بل من توجه اليه النعيم جسما وروحا وفتح له الى الجنة باب بلا بواب من أهل لا اله الا الله فلا يحتاجون الى الايناس فى قبورهم وليس عليهم فيها وحشة نعم من شابها بالمخالفات ومات على التوحيد فهو وان توجه عليه العذاب لا يكون على التأبيد بل هو بصدد الانقطاع اما بشفاعة أو برحمة الله تعالى كما ليس على من مات صبيا وحشة فى قبره أيضا اذ سببها المخالفة وهى مفقودة فى حقه اذ وردان الصبيان فى الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام وسارة وان الصبى شبعان ريان ويرتضع من شجرة طوبى هذا حكم الروح وما كان للروح تنعما وضده وصل الى الجثة وأما من وضع عليه النكال فهو مشغول عن الزوار بما هو فيه ولم تغنه زيارة الاشكال ﴿فائدة﴾ طرح الشجر الاخضر على القبر استحسنه بعض العلماء وانكره الخطابى وأما غرس الشجر على القبر وسقيها فان ادى لوصول النداوة أو عروق الشجر الى الميت حرم والا كره كراهة شديدة وقد يقال يحرم والجلوس على القبر مكروه كما فى الروضة والمجموع خلافا لقول شرح مسلم انه حرام اهـ بامخرمة (مسئلة ش) ادخال الدواب التربة وايطاؤها القبور مكروه كراهة شديدة أشد من وطئ الآدمى بنفسه وقد قال غير واحد بحرمة الجلوس على القبر لحديث مسلم لكن حمله الجمهور على الجلوس لقضاء الحاجة ولا شك ان من رأى دابة تبول على قبر يجب عليه زجرها وان كانت غير مكلفة فهو المكلف وتشتد الكراهة فى قبر مشهور بالولاية أو العلم فكيف بالمشهور بهما كسيدى اسمعيل الحضرمى بل يخاف على فاعل ذلك ان يكون من معاديهم المأذون بالحرب فى الحديث القدسى لان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى وأما جعل الجمهور يعنى علف المواشى والطعام فى المقبرة وشغل شئ منها فحرام مطلقا اذ هى موقوفة للدفن فيجب على فاعل ذلك أجرة المحل الذى شغله من أرضها قياسا على اشغال بقعة من المسجد نعم ان كانت ملكا استأذن مالكها (مسئلة ك) التمسح بالقبور قال الامام أحمد لا بأس به وقال الطبرى يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين وقال النووى يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله قال ابن حجر الا ان

فيدخلون الجنة لأنهما هى قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا الخ لان ذلك خرج مخرج المثال أى لان حسن خلقه كان سبب دوام الالفة والمحبة ولا يفارقها وان مات حزنت عليه ولم ترغب فى غيره أو ان سؤالها كان كناية انتملم هى لمن فى الآخرة فاجابها صلى الله عليه وسلم اطلاعا منه على ذلك ولا ينافيه أيضا ما ورد فى صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من زوجه ان براد به ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات

غلبه أدب وحال وروي ان بلالا رضي الله عنه لما زار المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف

كتاب الزكاة

(مسئلة ش) قال الترمذي الحكيم وغيره من الصوفية لا زكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ لا ملك لهم مع الله تعالى لكن الذي نقله الجهابذة عن النص انهم يملكون كغيرهم بل الظاهر ان ملكهم اتم وأعظم لتمام كمالاتهم في سائر الاحوال ألا ترى انه يلزم المالك المضطر بذل ماله له صلى الله عليه وسلم وانه يفدى مهجته بمهجته فاذا كان أولى بملك كل مالك من ماله اذ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكيف لا يملك مالا ملك لغيره عليه اذا تقرر ذلك فحكم الانبياء في وجوب الزكاة حكم غيرهم واستنباط ذلك من قول عيسى عليه السلام كما حكاه الله عنه في قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا ويؤخذ منه انه أوان نزوله يصلي الصلوات ويملك الاموال ويزكيها وأما عدم ورود كونه صلى الله عليه وسلم أدى الزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع فان فرض انه لم يقع فلعدم استجماع شرائط الوجوب التي منها مضي حول على عين النصاب مع انه ورد انه كان له صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة من النوق ومائة من الغنم فاذا زادت واحدة ذبحها

(شروط ماتجب فيه الزكاة)

(مسئله) تجب الزكاة في جميع مايملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مدينا وحتى في الدين الذي على غيره على المعتمد ان كان نقدا ذهبا أو فضة لا نحو ماشية وحب نعم لو كان له مناع عند غيره عاريه وجبت زكاتها بشرطها لانها لم تخرج عن ملكه بخلاف مالو اقرضه اياها ثم ان تمكن من الاخراج في الدين بان كان على ملي مقر او له عليه حجة اخرج حالا والا فحتى يقبضه فيخرج زكاة مامضى فقد تستغرق كله أو جله ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة ولا يصح ان يبرئه عن قدرها كل عام وينوي به الزكاة لعدم القبض (مسئلة ب) له دين على ملي حاضر مقر او عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه اخراج زكاته حالا كغائب سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه ذلك والا فحتى يقبضه أو يحضر (مسئلة ج) أوصي له بنصاب من الدراهم معين أو شائع فتأخر قبوله احوالا لم تلزم زكاته لا على الموصى له لعدم استقرار ملكه ولا الورثة لخروجها عن ملكهم وفاقا لمحمد باسودان وخلافا للسيد عمر بن عبد الله بن يحيى في المشاع فرجح فيه وجوبها على الورثة اه قلت وأطلق في الايعاب كابي مخرمة عدم الوجوب في ذلك على كل ولم يقيده بالمطلق ولا المعين (فائدة) قال في الاحياء لو كان عليه دين مستغرق ماله فلا زكاة عليه لانه ليس غنيا اذ الغني مايفضل عن الحاجة اه

(الخلطه)

(فائدة) صوره مكان الحفظ في الخلطة ان يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع في حائط

(مسئلة) الزكاة أحد أركان الاسلام بل هي أخت الصلاة وقرينتها حتى قال الصديق الاكبر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فمن جحد وجوبها كفر وقتل بكفره ومن منعها بخلا واعتقادا أن مايدفعه الى الظلمة وأهل المكس مجزئ عن الزكاة كما هو مشاهد فهو فاسق مرتكب الكبيرة مردود الشهادة حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعا ويجب على الامام أخذها منه قهرا ومايدفعه الزراع وأهل النخل من العاشرة بنية الزكاة لا يجزيهم ذلك أبدا ولا يبرؤن عن الزكاة بل هي واجبة على من وجبت عليه (مسئلة) تقدم الزكاة مطلقا على دين الآدمي المسترسل في الذمة اما الدين المتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور فيقدم قطعا هذا في صورة كون الزكاة دينا مسترسلا في الذمة لتلف النصاب بعد التمكن اما اذا كان النصاب باقيا فالزكاة مقدمة على ماذكر أيضا (مسئلة) مذهبنا وجوب الزكاة في مال المحجور عليه بصبا أو جنون أو سفه فيجب على وليه كقاض اخراجها منه بل يضمن بتركه وان نهاه الامام اذ العبرة بعقيدة الولي لا المحجور

واحداودراهم فى صندوق أو أمتعة تجارة فى دكان ولا تمييز لاحدهما بشئ مما مر اه بر
ومثل ذلك مالو أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب و وضع الجميع فى صندوق
مع تمييز كل فاذا بلغ المجموع نصابا فاكثر ومضى حول وهى كذلك لزمت زكاتها اه
ع ش وعبارة الفتح انها أى الخلطة تجعل مال الخليطين وخليطهما كمال فلو خالط ببعض
ماله واحدا وببعض آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر كأن كان له أربعون شاة فخالط كل
عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة وعلى كل واحد من
الآخرين ربعها اذ الجملة ثمانون اه وفى فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة لزيد نخل بدوعن
يحصل منه نصاب وله شرك مع عمرو فى نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجىء منها نصاب ولعمرو
أيضا نخلة بالهجرين مشتركة بينه وبين بكر ولبكر نخلة بعمان خالصة وجب على عمرو بشركة زيد
وعلى بكر أيضا بشركة شريك زيد فى نخلته المشتركة مع عمرو وكذا الخالصة التى بعمان وان
لم يبلغ نخلة نصابا اه

(النعم)

(مسئلة ش) سأل عامى آخر عن زكاة الغنم فافتاه فى أربعين شاة بشاتين فاخرجهما
ثم علم ان الواجب واحدة فان صدقه الآخذ أو توفرت القرائن على صدقه كان علم الاخذ
ما أفتى به وكان ممن يخفى عليه وحلف فى الثانية استردايهما شاء ان بقيتا أو احداهما ان بقيت
واحدة أو قيمة احداهما ان تلفتا هذا ان كانتا بصفة الاجزاء والاتعين استرداد غير المجزئة
ويجرى ذلك فيما لو دفع بنت لبون مثلا عن خمس وعشرين لكن يستردها كلها او يدفع بنت
مخاض لعدم امكان معرفة قدر الواجب (مسئلة) له غنم ثلاثون كبار وعشرون صغار
فان مضت لاربعين منها سنة لزمه شاة كبيرة والابتداء الحول من تمام النصاب لا من ملك
الكبار اذ لا يعطى النتاج حول الاصل الا بعد انعقاد حوله وهو تمام النصاب كأن تكون له
مائة شاة فتنتج احدى وعشرين آخر حولها فيلزمه شاتان (فائدة) يقال لما طعن فى السنة
السادسة من الابل ثنية وفى السابعة رباع والثامنة سدس وسديس للذكر والانثى والتاسعة
بازل لانه بزل نابه أى طلع وفى العاشرة مخلف وفيما بعدها بازل عام أو عامين الى خمس ثم بعده
يقال للذكر عود وللانثى عودة ثم بعده اذا كبر يقال للذكر قحم وللانثى قحمة ثم بعده يقال ناب
وشارف اه شوبرى

(النقدين والتجارة)

(مسئلة) يجوز اخراج العدى الفضة عن القروش اذا ساوتها فى القيمة سواء فى ذلك
النقد الخالص والمغشوش بخلاف ما اذا نقصت قيمة المكسر اه قاله ابن حجر فى الايعاب
والفتاوى (مسئلة ى) لا يجزى اخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة
النقد كما لا يجزى احد النقدين عن الآخر ولا نوع أردأ أو ناقص القيمة عن أجود نعم ان
عسر الاخراج من كل أخرج من الوسط ويجزى أجود عن أردأ كمختلفى صفة بتعدد الضربية

حينئذ لا يضمن الولى اذا
أخرجها على عقيدته لا عكسه
ولو أودع مال الزكاة ولم يجز
اخراجها لو صار المحجور عليه
فاسحفظ الوديع أو وارثه
فاض عليه لم يخرجها أيضا الا
ان أقامه القاضى على المال
وحينئذ يجب عليه البحث عن
المال المودع ليتمكن من
الاخراج (مسئلة) المذهب
عدم جواز نقل الزكاة الا الحاكم
الى بلد داخل تحت ولايته كما
يجب صرفها الى الاصناف
الثمانية وان عسر لامكانه
التخلص منه بالخلط وان لم يجب
فمن اختار الافتاء بغير ذلك وهو
مجتهد فقد راعى المشقة ويجوز
تقليده فى النقل وفى الصرف
والى ثلاثة أو واحد وليس من
تتبع الرخص نعم ان خاف من
اظهار الزكاة من ظالم جاز النقل
مطلقا وينبغى أن يلحظ التقليد
لمن يراه فهو واسع شائع
(مسئلة) اشترى نخلا بعد
بدو صلاحه لزم البائع زكاته
قلت معنى لزومها انه ان
أخرجها منه أو من غيره قبل
البيع أو قال بعتك هذا الا
قدر الزكاة وعرفاه صح البيع
فى الاولى فى الجميع وفيما عدا
قدرها فى الثانية بكل الثمن
وان باعه الكل ولم يستثن
صح فيما عدا قدرها فى الاصح
بحصته من الثمن وليس للمشترى
أن يخرج الزكاة بغير اذن
البائع فليتنبه لذلك اه

﴿مسئلة﴾ ظاهر الادلة تقتضي فضيلة النخل على العنب ففي الصحيح تشبيهها بالمسلم وفيه ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وبركة النخل ظاهرة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها والنخل مقدم في جميع القرآن على العنب وانظر ما ثمرة الافضلية اذ هي ترجع الى الثواب وقد يقال عليه ان غرس النخل أفضل من غرس العنب لعموم نفعه ﴿مسئلة﴾ قال لآخر استقم لي على أرض وأخرج عشر الغلة وأعط الحاضرين منه وخذ ما فضل ففعل ذلك وأخذ الفاضل ثم دفعه الى صاحب الغلة بدين له عليه لم يصر الفاضل بمجرد ما ذكر زكاة لاتحاد القابض والمقبض بل هو باق على ملك مالكه ولا يجوز دفعه عن الدين بل الزكاة والدين باقيان بحالهما ﴿مسئلة﴾ حصة الاوقية المعروفة بزبيد تسعة دراهم اسلامية وثلث درهم وسبع درهم والرطل البغدادي على طريقة الشيخ النووي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو باواقي زبيد ثلاث عشرة أوقية ونصف والمد رطل وثلث فيبلغ ثمان عشرة أوقية والصاع الذي هو أربعة أمداد ١٠٥ اثنتان وسبعون أوقية والثلثمائة الصاع باواقي زبيد ٢١٦٠٠ اذا علمت ذلك وعرفت ان المد على طريقة النووي ثمان عشرة أوقية باواقي زبيد وعرفت ان الربعة الزبيدية ثمان عشرة أوقية باواقي زبيد أيضا ظهر لك ان المد ربعة وان الصاع أربعة ربعات وهو الزبيدي في عرف أهل زبيد وان الوسق ستون صاعا فيكون مجموع الوسق ستة أثمان باثمان زبيد الذي كل ثمن عشرة آصع وان النصاب الزكوي خمسة أوسق فيكون ذلك ثلاثين ثمنا وهو النصاب الزكوي هذا تحريره على طريقة النووي وأما على طريقة الرافعي فالرطل مائة وثلاثون درهما فيزيد في المد خمس أوقية فالاحوط في الفطرة طريقة الرافعي ويزيد على الزبيدي أربعة أخماس أوقية والاحوط في الزكاة طريقة النووي

أو قلة الغش مع استواء القيمة مطلقا ومغشوش عن خالص ان ساوى الغش مؤنة السبك أو رضي المستحقون بتحمل المؤنة ولا يحسب الغش حينئذ اه قلت وفي تشييد البنيان لبارجا وأفتى البلقيني بجواز اخراج الزكاة فلوسا عند تعذر الفضة أو كانت معاملتهم بالفلوس لانها أنفع للمسلمين وأسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة فعند ذلك يتضرر المستحق اذا اورد ولا يجد غيرها ولا بدلا اه وقال قول أما اخراج الفلوس فاني اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي اه ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة والقفلة المعروفة المتعامل بها الآن بعدن وغالب اليمن ستة عشر قيراطا مصرية والاوقية اليمانية عشر قفال اه ﴿مسئلة ى﴾ كل ما حرم أو كره من النقد لا لذي سرف أو للخلاف في حله كتحلية آلة الحرب لغير المجاهد وتحلية المرأة آلة الحرب مطلقا بدراهم مثقوبة غير معراة وكالذي قصد كنزه أو انكسر واحتاج في اصلاحه لصوغ جديد من حلي المرأة وآلة الحرب والخاتم وجبت زكاته وما لا فلا ﴿فائدة﴾ العرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين على ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر اه ش ق ﴿فائدة﴾ اشترى للتجارة صبغا أو دباغا ليصبغ أو يدبغ به للناس أو شحما ليدهن به الجلود مثلا وبقي عنده حولا صار مال تجارة تلزمه زكاته وان اشترى لها سمسما وعصره وباع الشيرج أو حنطة فخبزها وباع الخبز لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين لان ذلك يقصد به زيادة الربح اه ايعاب ﴿فائدة﴾ لو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله حتى يتصرف فيه بنيتها اه م ر وظاهره انه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فقط لا في الباقي وهو ظاهر اه

﴿مسئلة﴾ جرت عادة الملوك ونوابهم بمسامحة العلماء والصلحاء في أراضيهم ونخيلهم احتراما لهم ودفعا لما ينالونه من الولاة والعمال من المطالبة بالديوان ومعنى المسامحة المذكورة أن المسامحين يتولون تفرقة عشر أراضيهم ونخيلهم على نظرهم على ذوي رحمهم ومن يستحق ذلك وهذا أمر جائز لا شك في جوازه وقواعد الشرع تقتضيه فلو تعرض لهذا المسامح رجل وزعم انه ضامن العشر وطلب تسليم عشر نخله حرم عليه ذلك ولو أن المسامح صالحه على مال لبعد ولي الامر عنه لم يستحقه ووجب رده اليه وأثم هو ومن أعانه اثما شديدا واذا رفع الامر الى الحاكم وجب قصره عن ذلك وبيان ان لا حق له ولا مطالبة بشئ ﴿مسئلة﴾ طريق استخراج الزكاة فيما اذا أخرج مائة دينار مثلا ومضت على ذلك ثلاثون سنة بالقاعدة الحسابية يعلم مما ذكره ابن الهائم في معونة الطلاب فقال مائة مثقال من الذهب حسب زكاتها خمسة أعوام كم الواجب فمعلوم ان الواجب في السنة الاولى ربع عشر المائة وفي الثانية ربع عشر الباقي وفي الثالثة ربع عشر الباقي بعد الواجبين الاولين وهكذا فالعمل ان يحصل مخرج هذه الكسور الخمسة فيكون نسبة

قسطها الى مخرجها كنسبة المطلوب الى المائة الى آخر ما أطال به الاصل ﴿مسئلة﴾ أفتى البلقيني بجواز اخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناقير فى زكاة النقد والتجارة وقال انه الذى اعتقده وبه أعمل وان كان مخالفا لمذهب الشافعى والفلوس أنفع للمستحقين وأسهل وليس فيها غش كما فى الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا وردت عليه ولا يجد لها بدلا اهـ ويسع المقلد تقليده لانه من أهل التخريج والترجيح لاسيما اذا راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقيني فى ذلك البخارى وهو معدود من الشافعية فانه قال فى صحيحه باب العرض ١٠٦ فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اهـ قال شارحه ابن حجر باب العرض أى جواز أخذ العرض بسكون الراء ما عدا النقدين ووافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه الى ذلك الدليل اهـ ولا شك أن الفلوس اذا راجت رواج النقدين فهى أولى بالجواز من العرض لانها أقرب الى النقود فهى مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلى انها من النقد وحينئذ فسبيل من أراد اخراجها تقليد من قال بجوازه ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويبرأ عن الواجب وقد أرشد العلماء الى التقليد عند الحاجة فمن ذلك ما نقل عن ابن عجيل أنه قال ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى بهن بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى واحد ومن ذلك ما فى الخادم انه اذا انقطع خمس الخمس عن آل النبى صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكاة اليهم عند الاصطخرى والهروى والرازى وغيرهم ومن ذلك ما أفتى به السبكى فى بيع النحل بالكوارة بما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصفة اذا عمت البلوى بان البيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا المقبر لا بأس به لانه قول الاكثرين والدليل يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه فى أكثر الاموال الخ ومن ذلك ما حكى ان الامام الطبرى لما أراد ان يكبر فى بعض الصلوات اذ بطائر قد ذرق عليه فقال انا حنبلى وأحرم ومعلوم انه كان شافعيا يجتنب الصلاة بذرق الطائر اهـ

رشيدى ﴿فائدة﴾ قال ابن الاستاذ ينبغى المبادرة الى تقويم المال بعدلين ولا يكفى واحد بجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه قبل اهـ لكن قال ابن حجر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير ما فى الماشية اهـ ثم المعتبر فى التقويم النظر الى ما يرغب فى الاخذ به فى مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض انه ألف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا فى أوقات بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فى الحال اهـ ع ش اهـ جمل (مسئلة ى) يفرد الربح عن رأس المال بحول فيما اذا نض مال التجارة أى باعه بالنقد الذى يقوم به وهو ما اشتراه به أو نقد البلد فيما اذا اشتراه بعرض فحينئذ يبتدأ حول الربح من حين البيع فلو أخرج زكاته مع أصله كان له حكم المعجلة اما لو نض بغير النقد الذى يقوم به أو بعرض فزكاته كأصله زاد ب وتقوم جميع عروض التجارة ولا يترك للمالك شئ اهـ ﴿قلت﴾ وقوله ان نض الخ قال ج وجمل أى جميع مال التجارة أصلا وربحا والا فلا يفرد الربح بحول كما لا ينقطع حولها فيما اذا نض ناقصا اثناء الحول الا ان نض جميعه أيضا اهـ

﴿المشرات﴾

﴿فائدة﴾ مذهب أبى حنيفة وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعى اهـ قلائد ﴿فائدة﴾ يجوز أكل الفريك أى الجهوش ما لم يتحقق انه مال زكوى فيحرم حينئذ وان أطال جمع فى الاستدلال للجواز بما فى خبر الباكورة اهـ فتاوى ابن حجر وقال ش ق وقبل الخرص يمتنع على مالكه التصرف ولو بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريك أو فول أخضر فيحرم بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة فما اعتيد من اعطاء شئ عند الحصاد ولو للفقراء حرام وان نوى به الزكاة لانه أخذ قبل التصفية وان كان خلاف الاجماع الفعلى فى الاعصار والامصار وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على ما لا زكاة فيه ولا يمتنع رعيه وقطعه قبل اشتداد حبه نعم ان تضرر وزادت المشقة فلا حرج فى تقليد أحمد فى جواز التصرف بالاكل والاهداء ولا يحسب عليه وقال الرحمانى اذا ضبط قدر الزكاة أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة

اه ونحوه فى التحفة ﴿فائدة﴾ سئل القاضى القطب سقاف بن محمد الصافى هل يجوز اخراج زكاة التمر رطبا فاجاب المذهب لا يجوز الاجاف منق لكن اذا اضطر الفقراء جازت رطبا دفعا لضررهم لان مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اه وقال فى القرطاس فى مناقب القطب عمر العطاس وبلغنا عنه أى صاحب المناقب المذكور انه أمر باخراج زكاة الخريف قبل ان يجف فقيل له ان أهل العلم يقولون انه لا يصح حتى يجف فقال هم رجال ونحن رجال اسألوا الفقراء أيما أحب اليهم الرطب أم الجاف فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع اه ﴿فائدة﴾ حاصل كلامهم فى انضمام الزروع بعضها الى بعض انه اذا زرع صيفا ثم شتاء وكمل الاول بالثانى وكان حصادهما فى عام واحد زكاهما بالاتفاق فلو زرع صيفا آخر وكان حصاده مع الثانى فى عام ومجموعهما نصابا لم يضم الثالث الى الثانى عند عبد الله بلحاج وابنه أحمد وعبد الله بن عمر مخرمة ويضم اليه عند عبد الله بن أحمد مخرمة وصاحب القلائد وعلى بايزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الاصحاب اه منتخب اه من خط بعضهم واشترط فى التحفة والفتح فى التمر كون القطع فى عام واحد أيضا كالزرع وخالفه فى الامداد والنهاية والمغنى والارشاد فاشترطوا كون الاطلاع فى عام لا القطع ﴿فائدة﴾ الحمص هو الصنبرة والباقلاء الفول واللوبيا الدو والقصر الدجر الابيض والماش هو الاسود والهرطمان هو الجلبان وهو الخنبص والكنا هو الادنون والسماق ورق العثرب اه باسودان وفى الايعاب لا يضم جنس لغيره لاكمال النصاب كالحنطة والشعير والحمص والعدس والباقلاء والهرطمان واللوبياء والماش لانفراد كل باسم وطبع كالتمر والزبيب اه وفى التحفة و مر ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه وان الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع اختلافهما تتعذر النوعية اتفاقا فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه فى أكثر الاوصاف اه ﴿فائدة﴾ نقل بر ان حبة البر نزلت من الجنة قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك واستمرت هكذا الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة الى ان ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هى عليه الآن فنسأل الله ان لا تصغر عن ذلك اه شوبرى و ش ق ثم قال وفى الارز سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ويسن الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره قاله البويطى وقرره حف وان لم يصح حديثا اه

﴿الفطرة﴾

﴿مسئلة﴾ تجب زكاة الفطر فى الموضع الذى كان الشخص فيه عند الغروب فيصرفها لمن كان هناك من المستحقين والا نقلها الى أقرب موضع الى ذلك المكان ولا يجزئه المعجل لو كان قد عجلها والحالة هذه بل يخرج ثانيا نعم لو كان حين الغروب بموضع لا فقراء فيه وكان المكان المعجلة هى فيه أقرب المواضع اليه أجزأه حينئذ

﴿الفطرة﴾

﴿فائدة﴾ لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده مر وقال ابن حجر يلزمه ان وجد من يقرضه اه كشف النقاب (مسئلة ب) لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلى المرأة اللائق ككتب الفقه والمسكن غير النفيس فى الفطرة ابتداء بخلاف ما لو لزمت ذمته فيباع الكل فيها اه ﴿قلت﴾ قال ع ش وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك

والنقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما فوجود ماذكر لا يقتضي وجوبها عليه اهـ قال
ق ل ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة اهـ (مسئلة ج) بلغز فيقال رجل مسلم
تلزمه فطرة قريبه لا نفسه وهو المبعض الذي بينه وبين سيده مهايأة ووقع الوجوب في نوبة
السيد ويقال أيضا تلزمه فطرة قريبه الموسر أي ان أعسر القريب وقت الوجوب ثم أيسر
بعده فتلزم قريبه اهـ ﴿قلت﴾ والمعتمد وجوب فطرة كاملة على المبعض عن ممونه كما قاله ابن
حجر ومر خلافا للشيخ زكريا والخطيب القائلين بوجوب القسط اهـ ز ي
(مسئلة) تجب فطرة كل عبد محكوم باسلامه وان أخذت للتجارة أو آجره السيد
لآخر وتجب أيضا زكاة التجارة في العبد الذي أخذ لها فيقوم آخر الحول ويخرج ربع عشر
قيمته وتجب فطرة خادمة الزوجة سواء كانت أمتها أو أجنبية اخدمها اياها بالنفقة بخلاف
المؤجرة لخدمتها كما لا تجب نفقتها قال في النهاية قال ع ش قوله المؤجرة أي ولو اجارة
فاسدة ومثلها من استأجره لنحو رعي بشيء معين بخلاف مالو استخدمه بالنفقة فتجب فطرته
كخادم الزوجة ويحتمل الفرق اهـ (مسئلة) لا يجزئ في الزكاة والفطرة التمر
المنزوع النوى المسمى بالمقلف بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة لكن أفتى أبو
زرعة بانه ان كان غالب قوت البلد أجزأ لانه اكثر قيمة ونقل في تشييد البنيان عن العلامة
عبد الرحمن بن شهاب الدين الاجزاء أيضا اذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وأفتى به شيخنا ب
والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه وفي
باعشن والمدار على الكيل بل الاكثر أن الخمسة الارطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر
كما جربناه مرارا وهو بارطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر
وعدمها فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فانهم يقولون انه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع
اهـ ﴿مسئلة﴾ لو كان بين اثنين ثمانية امداد فنويا ها فطرة وفرقاها بلا افراز كفاهما قاله
ابن حجر ويؤخذ منه انه لو جمع ولي فطرا من جنس ونواها عنه وعن ممونه أجزأ أيضا ويجزئ
صاع من نوعين عن واحد لا من جنسين فلو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير لم يجزه الا اخراج
خالص من أحدهما قاله في النهاية قال ع ش فلو خالف وأخرج المخلوط وجب دفع ما يكمل
البر ان كان هو الغالب والا تخير اهـ (مسئلة) ليس اختلاف الانواع في الفطرة
كاختلاف الاجناس فحينئذ يجزئ نوع عن نوع وان غلب اقتيات أحدهما كالذرة الحمراء
عن البيضاء وكذا يقال في أنواع التمر وخرج بالفطرة المعشر ففيها تفصيل في محله ويجزئ هنا
نوع أعلى من قوت البلد لا أدون منه وان كان أعلى قيمة فلا يجزئ الارز عن الذرة أو التمر كما
في التحفة والفتح والمراد بالدخن المسيبلي بلغتنا اهـ ﴿قلت﴾ وقد رمز بعضهم لما تجب فيه
زكاة الفطر مرتبا الاعلى فالاعلى فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

وهذا الترتيب هو المعتمد وان قدم بعض المتأخر في التحفة وما نصوا على انه خير لا يختلف
باختلاف البلدان اهـ كردي وباعشن (مسئلة ى) يجوز التوكيل في اخراج
الفطرة له ولممونه بعد دخول رمضان وكذا قبله ان نجز الوكالة كوكلتك في اخراجها

ولا

ولا تخرجها الا في رمضان لا ان علقها كاذا جاء رمضان فقد وكلتك قاله ابن حجر وأبو مخرمة ومنع الشيخ زكريا وم ر التوكيل قبل رمضان مطلقا لكن لو أخرجها الوكيل فيه أجزأت اتفاقا علق أو نجز لعموم الاذن وظاهر كلام ع ش انه لا يجب على المؤدي التوكيل قبل وقت الوجوب بحيث يصل الخبر الى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة ﴿مسـألة ي﴾ يجوز للمؤدي عنه اخراج فطرته من ماله بغير اذن المؤدي وتسقط عن المؤدي لا من مال المؤدي بل يضمنها ولا تجزئه الا باذنه اه ونحوه ك وزاد وكاذنه ظن رضاه وليس له مطالبة المؤدي بالاخراج ولو موسرا فلو غاب المؤدي جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة ولا يجوز اخراجها الا من غالب قوت بلد المؤدي عنه فيدفعها المخرج الى الحاكم أو لمن يخرجها ثم فان عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هنالك اه وعبارة ي لا يجوز اخراج الفطرة الا من غالب قوت بلد المؤدي عنه وعلى مستحقيه مطلقا كما في التحفة وم ر وغيرهما لكن ظاهر عبارة الفتح والامداد انه يلزم في غير المكلف ان تكون من غالب قوت بلد المؤدي وعلى مستحقيه ﴿فائدة﴾ ليس للجد اخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة بل يخرجها القاضي وجوبا من مالهم ان كان والا فمال أبيهم ولا يجزئ عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة ان وجد دون مسافة القصر والا وجبت من نقد البلد ولا يؤخر لوجوده اه فتاوى بامخرمة ووافقه جده عبد الله بن أحمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة في قيام الحاكم مقام الاب قاله في القلائد ﴿مسـألة ش﴾ قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم اجزاء اللحم في الفطرة لكن وقع في الانوار الاجزاء اذا لم يقتت في ذلك المحل سواه فعليه يقدر بمعياره الشرعي وهو الوزن فيخرج خمسة أرطال وثلث بلا عظم أو مع عظم معتاد أخذا من تشبيههم له في السلم بنوى التمر ﴿فائدة﴾ من استهل عليه شوال بمحل خلاء أو بلاد ففطرته لاهل ذلك المحل ان وجد به مستحق والا فلاهلها الاقرب محل اليه من البادية أو البلاد لتنصرف الى أربابها اه ابن سراج اه من خط ابن قاضي

﴿ كيفية أداء الزكاة وحكم تعجيلها ونقلها ﴾

﴿فائدة﴾ شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر ولا يشكل ذلك بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه اذ قد اتسع فيها بجواز تقديمها وتفويضها لغير المزكي اه شوبري ﴿مسـألة ب﴾ يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب أو الضال ووجود قابضها من نحو امام أو مستحق وحلول دين زكوي وفراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي وله التأخير لطلب الافضل كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل لكنه يضمنه ان تلف وهذا ان لم يتضرر الحاضرون بالتأخير والا حرم ﴿مسـألة﴾ اجتمع نحو زكاة ودين آدمي في تركة ميت قدمت عليه وان تعلق بالعين قبل الموت كمرهون أو على حي وضاق ماله فان لم يحجر عليه أو تعلقت بالعين قبل الحجر قدمت الزكاة جزما سواء زكاة سنة أو أكثر وان حجر عليه فحال الحول في الحجر فكمغصوب فان عاد له المال بابراء أو نحوه أخرج لما مضى والا فلا قاله في النهاية ونحوه

التحفة ﴿مسئلة﴾ صالحه من ألف على نصفه وقد تعلق به زكاة فالظاهر ان زكاة المقبوضة لازمة بالقبض الماضي واما المبرأ منها أعني الخمسمائة فيبرأ المدين من غير قدر الزكاة فيلزمه رده للدائن ليؤديه لمستحقيه أو يوكله الدائن في نيتها واخراجها كما صرحوا به في الخلع فيما اذا أبرأته من صداقها وقد تعلقت به زكاة انه لا يبرأ من قدرها وقال في القلائد واذا لزمت الزكاة في الدين فابرأه منه بقي قدرها بناء على انها شركة ﴿فائدة﴾ لا يصح بيع ما وجبت زكاته غير مال التجارة سواء باعه كله أو بعضه فحينئذ يبطل في قدرها فيرده المشتري ويسترد قدره من الثمن ويصح في الباقي نعم ان أفرزها ونواه أو قال بعتكه الا قدرها صح في الاولى في الجميع وفي الثانية فيما عدا قدرها لكن بكل الثمن اهـ ج وجل ﴿مسئلة ب﴾ ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزيهم عنها بل هي باقية بعين أموالهم لان من لا يقدر أن يستولي على أخيه ويرد ضرره ويمنعه من ظلمه بل لا يقدر على مملوكه فضلا عن غيرهما كيف يوصف بكونه ذا شوكة فضلا عن الامامة مع ان كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعوانهم مستقل بنفسه وبظلمه لمن قدر عليه غالبا أفيجوز دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء ﴿مسئلة ب ج ك﴾ يجوز دفع الزكاة للسلطان وان كان جائرا أو يصرفها في غير مصارفها اذا أخذها بنية الزكاة وقد صحت ولايته وقويت شوكته وانعقدت امامته باستخلاف أو بيعة أو تغلب لكن التفريق بنفسه أو بوكيله أولى ما لم يطلبها الامام من الاموال الظاهرة وهي النعم والمعشرات والمعدن والا وجب الدفع اليه فضلا عن الجواز وان صرح بصرفها في الفسق وأما الذي يلزمه التجار كل سنة من الخرص فان أعطوه اياه عن طيب نفس لا لنحو خوف جاز له أخذه والا فلا يملكه ولا التصرف فيه ولا تبرأ به ذمتهم عن الزكاة وان نووها به ﴿فائدة﴾ لا بد من شروط الاجزاء وقت وجوب الزكاة فيما عجل من زكاة المال نعم لا تضر غيبة الفقير وقت الوجوب فقولهم تجب الزكاة لفقراء بلد المال محله في غير المعجل كما لا تضر غيبة المال عن بلد القابض بل ولا يشترط تحقق استحقاق القابض قاله في النهاية قال ع ش وكالزكاة الفطرة في ذلك اهـ وقال ابن حجر تضر غيبة المستحق عن البلد وفي القلائد وحيث منعنا نقل الزكاة لم يكف توكيل مستحق غائب من يقبضها له في بلدها على الارجح وله احتمال بالجواز اهـ واعتمد الجواز ابن زياد وهو الظاهر من كلام أبي مخرمة ورجح عدم الصحة ابن حجر في فتاويه ﴿مسئلة ج﴾ وجدت الاصناف أو بعضهم بمحل وجب الدفع اليهم كبرت البلدة أو صغرت وحرم النقل ولم يجزه عن الزكاة الا على مذهب أبي حنيفة القائل بجوازه واختار كثيرون من الاصحاب خصوصا ان كان لقريب أو صديق أو ذي فضل وقالوا يسقط به الفرض فاذا نقل مع التقليد جاز وعليه عملنا وغيرنا ولذلك أدلة اهـ وعبارة ب الراجح في المذهب عدم جواز نقل الزكاة واختار جمع الجواز كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما قال أبو مخرمة وهو المختار اذا كان لنحو قريب واختاره الروياني ونقله الخطابي عن أكثر العلماء وبه قال ابن عتيق فيجوز تقليدهم هؤلاء في عمل النفس ﴿مسئلة ي ك﴾ لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على الاظهر من أقوال الشافعي نعم استثنى في التحفة والنهاية ما يقرب من الموضع ويعد معه بلدا واحدا وان خرج عن السور

زاد

زاد ش وح فالموضع الذي حال الحول والمال فيه هو محل اخراج زكاته هذا ان كان قارا ببلد فان كان سائرا ولم يكن نحو المالك معه جاز تأخيرها حتى يصل اليه والموضع الذي غربت الشمس والشخص به هو محل اخراج فطرته

﴿قسم الصدقات﴾

(مسئلة ى) تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته والموجودون الآن في غالب البلاد خمسة الفقراء وهم من يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة مثلا ولا يحصل له من ماله أو كسبه اللائق به الا أربعة فاقل والمساكين وهم من يحصل له فوق نصف المحتاج اليه له ولممونه ولا يمنع الفقر والمسكنة داره وثيابه ولو للتجمل وآنائه اللائقات وحلي المرأة اللائق أيضا وعبد يخدمه لنحو مرض أو اخلال مروءة بخدمة نفسه وكتب عالم أو متعلم يحتاج اليها ولو مرة في السنة وماله الغائب مرحلتين والمؤجل ان لم يجد من يقرضه وكسب لا يليق به بان تختل به مروءته أو يليق وهو من قوم لا يعتادون الكسب أو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم أو بتعليمهما ويصدق مدعي نحو الفقر وان جهل ماله لا من عرف له مال أو كسب الا ببينة بتلف المال أو العجز ولو عدل رواية وقع في القلب صدقه والغارمون وهم من استدان لغير معصية أولها كاجرة بغي أو ضيافة وصدقة واسراف في نفقة من غير ان يرجوله وفاء ان تاب وظن صدقه فيعطى كل الدين ان كان بحيث لو قضاه من ماله صار مسكينا والا فالفاضل عما لا يخرجه الى المسكنة أو استدان لاصلاح بين اثنين أو قبيلتين في مال أودم وان عرف من هو عليه فيعطى مع الغنى لكن بعد الاستدانة ومع بقاء الدين لا ان قضاه من ماله ويصدق الغارم ولو باخبار الدائن أو عدل رواية لا مطلقا والمؤلفة وهم من أسلم ونيته ضعيفة في الاسلام أو أهله ولا يعطى مع الغنى ويصدق بلا يمين وابن السبيل العازم على سفر مباح من بلد الزكاة أو المار بها ويعطى ما يحتاجه من نفقة سفره ومموّنه وان كان له مال غائب وقدر على الاقتراض ويصدق مطلقا (مسئلة ى ش) لا خفاء ان مذهب الشافعي وجوب استيعاب الموجودين من الاصناف في الزكاة والفطرة ومذهب الثلاثة جواز الاقتصار على صنف واحد وأفتى به ابن عجيل والاصبحي وذهب اليه أكثر المتأخرين لعسر الامر ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك وفي نقلها ودفعها الى شخص واحد كما أفتى به ابن عجيل وغيره ويجوز دفع الزكاة الى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء أو المساكين الا أن لا يكفيهم ما يعطيهم اياه ولو دفع نحو الاب لاولاده زكاته أو فطرته بشرطه فردها الولد له عنها بشرطه أيضا جاز مع الكراهة كما لو ردها له بمعاوضة أو هبة وبرئ الجميع (مسئلة ب ك) يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه اذ لا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح وان كان فقيرا ذا عيلة وكان ذا من عليه تبرعا بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن الكسب بمرض أو زمانة أو عمى لوجوب نفقته على الوالد فلا يعطيه المنفق قطعا ولا غيره على الراجح حيث كفته نفقة المنفق والا كان لم يكفه ما يعطاه فيجوز أخذ ما يحتاج اليه ومثله في ذلك الزوجة وكالزكاة كل واجب كالكفارة زاد ب نعم ان تعذر أخذها من

﴿قسم الصدقات﴾

﴿مسئلة﴾ قول العباب في مبحث ابن السبيل ولا ان سافر للكدية فلا يعطى والكدية هي السفر بلا غرض كما أفتى به القفال فانه قال لا يجوز صرف سهم ابن السبيل الى الصوفية لان سفرهم لا غرض فيه لانهم يسافرون للكدية اهـ ﴿مسئلة﴾ لا يجوز اعطاء من يستخدمه بالنفقة والكسوة باسم الفقر والمسكنة وان لم يجر عقد اجارة لانهم مكفيون بنفقة وكسوة نعم له ان يعطيهم من سهم الغارمين بشرطه

المنفق بمنع أو اعسار أو غيبة ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن التوصل اليه وعجزت الزوجة عن الاقتراض أعطى كفايته أو تمامها اما اذا لم تطالبه الزوجة بها مع قدرتها على التوصل منه كأن سامحته بلا موجب فلا تعطى لاستغنائها بها حينئذ ككسوب ترك اللائق به من غير عذر وكناشزة لقدرتها عليها حالا بالطاعة وللزوجة اعطاء زوجها من زكاتها وعكسه بشرطه ويجوز تخصيص نحو قريب بل يسن اذ لا تجب التسوية بين آحاد الصنف بخلافها بين الاصناف ﴿فائدة﴾ يجوز للزوجة المسكينة التي ليس لها كسب أولا يكفيها الاخذ من الزكاة حيث كان زوجها لا يملك الا كفاية سنة ولا نظر لغناها الآن لان ملكها المال لا يكفيها العمر الغالب لا يخرجها عن الفقر والمسكنة ككسوب عرف بكساد كسبه وانقطاعه اثناء السنة أو بعدها فله أخذ تمام كفايته الى وقت تأتي الكسب والمراد بكفاية العمر الغالب ان تكون له غلة أو ربح تجارة أو كسب أو مال لو بذل في تحصيل عقار ونحوه كفاه اهـ فتاوى بامخرمة (مسألة ي) استأجر شخصا بالنفقة جاز اعطاؤه من زكاته ان كان من أهلها اذ ليس هذا ممن تجب نفقته كالاصول والفروع والزوجة نعم ان أعطاه بقصد التودد أو صلته بها لخدمته أحبط ثوابه وان أجزأت ظاهرا اهـ (قلت) وقال ابن زياد ولا يجوز اعطاء من يخدمه بالنفقة والكسوة وان لم يجر عقد اجارة لانهم مكفيون حينئذ نعم له اعطاؤه من سهم الغارمين بشرطه اهـ فليحمل كلام ي على ذلك (مسئلة) قال الامام النووي من بلغ تاركا للصلاة واستمر عليه لم يجز اعطاؤه الزكاة اذ هو سفيه بل يعطى وليه له بخلاف مالو بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه فيصح قبضه بنفسه كما تصح تصرفاته اهـ وهذا على أصل المذهب من ان الرشد صلاح الدين والمال اما على المختار المرجح كما يأتي في الحجر من انه صلاح المال فقط فيعطى مطلقا اذا كان مصلحا لماله وينبغي أن يقال له ان أردت الزكاة تب وصل فيكون سبب هدايته ويعطى المكاتب وان كان لهاشمي أو كافر كما في العباب (مسئلة) لا يستحق المسجد شيأ من الزكاة مطلقا اذ لا يجوز صرفها الا لحر مسلم وليست الزكاة كالوصية فيما لو أوصى لجيرانه من انه يعطى المسجد كما نص عليه ابن حجر في فتاويه خلافا لبج لان الوصية تصح لنحو البهيمة كالوقف بخلاف الزكاة (مسئلة ب) اتفق جمهور الشافعية على منع اعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفارة وان منعوا حقهم من خمس الخمس وكذا مواليهم على الاصح واختار كثيرون متقدمون ومتأخرون الجواز حيث انقطع عنهم خمس الخمس منهم الاصطخري والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة وعمل به وأفتى به الفخر الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشري وابن مطير قال الاخير فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة ويجوز تقليدهم تقليدا صحيحا بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذ لكن في عمل النفس لا الافتاء والحكم به اهـ وخالفه ي فقال لا يجوز اعطاؤهم مطلقا ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الاربعة فلا يجوز اعتماده لاجماعهم على منعها لهم ﴿فائدة﴾ قال الكردي وكالزكاة في عدم صرفها لذوي القربى كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب في المندوبة اهـ وقوله كالنذر أي المطلق أو المقيد بالفقراء من المسلمين مثلا

اما المعين لشخص أو قبيلة منهم فيصح كما يأتي تفصيله في باب النذر

﴿صدقة التطوع﴾

﴿فائدة﴾ صدقة التطوع سنة مؤكدة للاحاديث الشهيرة وقد تحرم كأن ظن آخذها يصرفها في معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه لكن ببدله قال في التحفة والحاصل انه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا بل مما زاد على كفاية سنة ثم أي في المضطر يجب البذل ما لم يحتجه حالا ولو على غير فقير لكن بالبدل اهـ باعشن ﴿فائدة﴾ ذكر السيوطي في خماسيه ان ثواب الصدقة خمسة أنواع واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم وواحدة بتسعين وهي على الاعمى والمبتلى وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج وواحدة بمائة ألف وهي على الابوين وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه اهـ ﴿فائدة﴾ هل الافضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة فيه خلاف وينبغي ان يجتهد ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه اهـ ابعاب ومنه ﴿فرع﴾ الغني الشاكر وهو كما قال الغزالي الذي نفسه كنفس الفقير ولا يصرف لها الا قدر الضرورة والباقي في وجوه الخيرات أو يمسكه معتقدا أنه ا[نـ]ما مساكه خازن للمحتاجين لينظر حاجة يصرفه فيها الله تعالى أفضل من الفقير الصابر كما عليه الاكثرون ورجحه الغزالي في موضع واختاره ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وقال انه الظاهر القريب من النص وأطال الغزالي في الاستدلال له ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية ان الفقير الصابر أفضل اهـ

﴿باب الصيام﴾

﴿فائدة﴾ ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي ومعناه ان الله تعالى يتجلى على عباده بالعفو والغفران في رجب من غير توسط شفاعة أحد وفي شعبان بتوسط شفاعته صلى الله عليه وسلم وفي رمضان بواسطة شفاعة الامة اهـ

﴿صدقة التطوع﴾ ﴿مسئلة﴾ تصدق على سائل ملح ولو ترك الحاحه لم يعطه لكن نوى عند التصدق وجه الله تعالى فهذا قريب من نية التبرد مع نية رفع الحدث والظاهر كما قال السمهودي ما حققه الغزالي من انه اذا قارن نية العبادة باعث آخر فلا يخلو اما أن يكون موافقا أو مقارنا أو مشاركا فالموافق كمن له غرض في الصوم والحمية الحاصلة من الصوم للتداوي وكل منهما لو انفرد لا يستقل فهذا يرجى ان يثاب لكن لا يقع موقع الرضا والمقارن كما اذا كان يأتي بالعبادة بتكلف فاذا رآه الناس خف عليه فهذا ينقص من ثوابه بقدر خفة العبادة والمشارك كمن ١١٣ يعمل لاجل الثواب ولاجل الناس ولو انفرد كل منهما لم يعمل فهذا لا شك في بطلانه واحباط ثوابه الا أن يكون باعث أحدهما أقوى فيثاب أو يأثم بقدر حاله ويتلخص من كلامه في مواضع أخر انه اذا كان الباعث الدنيوي هو الاغلب فلا ثواب أو الديني فله ثواب بقدره وان تساويا تساقطا ولو تصدق على فقير لفقره أو على قريب من غير احضار نية وجه الله تعالى فالا[لا]يق بكرم الله تعالى ان يثاب على ذلك فاذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى ازداد أجره بذلك وقال ابن دقيق العيد لا ثواب في الانفاق على نحو الزوجة الا ان ابتغى به وجه الله تعالى ﴿مسئلة﴾ يجوز أخذ مال السلطان اذا لم يتحقق ان المأخوذ حرام وان كان أكثر ماله حراما كما نقله النووي عن الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم قال وشذ الغزالي في الاحياء بقوله انه يحرم مبايعة من أكثر ماله حرام وأخذ المال من السلطان اذا كان أكثر ما في بيت المال حراما كما هو الغالب وفي الانوار تفصيل ١٥ نغبة في جواز الاخذ حاصله انه اذا كتب السلطان ادرارا لفقيه أو غيره ان كان على نحو جزية وكان من أهل الفيء أو على ميراث مما هو بيت مال حل وان كان على نحو المكس فحرام الخ اهـ ﴿الصوم﴾ ﴿مسئلة﴾ المعتمد ان العبرة في البعد باختلاف المطالع فقد يكون اختلاف المطالع في دون مسافة القصر ونقل الناشري عن يوسف الجباني ان مطلع تعز وعدن وزبيد وصنعاء واحد وقد رصد واذلك وحققوه ﴿مسئلة﴾ اذا شهد العدل اثناء رمضان بتقديم الرؤية على صوم الناس وجب الاخذ بقوله ولزم قضاء يوم كما قاله السمهودي خلافا للزركسي ومن فوائد قبول الشهادة غير ما ذكر معرفة ابتداء وقت القنوت وصحة الاحرام بالحج في اليوم المحكوم بانه من شوال بالشهادة المذكورة وزكاة الفطر وغيرها ولو صام أهل بلد الجمعة مثلا ثم ثبت اثناء

حف قال في التحفة وما قيل ان التبعات لا تتعلق به أي الصوم يرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فما بقي فيه سبعة وأربعون قولا لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وانما يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى وانما يتجه ان صح عن الصادق عليه الصلاة السلام والاوجب الاخذ به يوم الخبر من أخذ حسنات الظالم ووضع سيآت المظلوم عليه اه ﴿فائدة﴾ ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة اه شوبري ولا أثر لرؤيته نهارا فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ومن اعتبر أنه للمستقبلة فصحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة بخلاف يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم اه ب ر وهل يقاس عليه لو رؤي ليلة التاسع والعشرين فلا يثبت عليها حكم أو تثبت الرؤية بذلك ويجب قضاء يوم لم أر من تعرض لذلك وقال المدابغي والمعنى في ثبوت رمضان بالواحد الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة اه ورجح ابن حجر اختصاص ذلك برمضان فقط قال ولا بد ان يقول الحاكم ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوته والا لم يجب الصوم اه

﴿مسئلة ك﴾ لا يثبت رمضان كغيره من الشهور الا برؤية الهلال أو اكمال العدة ثلاثين بلا فارق الا في كون دخوله بعدل واحد وأما ما يعتمدونه في بعض البلدان من أنهم يجعلون ما عدا رمضان من الشهور بالحساب ويبنون على ذلك حل الديون والتعاليق ويقولون اعتماد الرؤية خاص برمضان فخطأ ظاهر وليس الامر كما زعموا وما أدري ما مستندهم في ذلك ﴿مسئلة ى﴾ اذا ثبت الهلال ببلد عم الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وان تباعدت ان اتحدت المطالع والا لم يجب صوم ولا فطر مطلقا وان اتحد الحاكم ولو اتفق المطالع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب الا على من وقع في قلبه صدق الحاكم ويجب أيضا ببلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواترا أو مستفيضا والتواتر ما اخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس ولا يشترط اسلامهم ولا عدالتهم والمستفيض ما شاع بين الناس مستندا الاصل ﴿مسئلة ب﴾ شهد اثنان برؤية الهلال فلم ير الليلة القابلة بان كذبهما قطعا كما قاله في التحفة فيما لو ذكرا محله فبان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضاء ما أفطروه فاذا كان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في منزلته ودرجتها فلأن نجزم بكذبه ووجوب القضاء اذا لم ير الليلة الثانية أصلا أولى اذ لا يمكن شرعا ولا عقلا ولا عادة ان يراه أول ليلة اثنان ثم لا يراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له في الليلة الثانية وفي التحفة كالامداد ولو وقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق اهله ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا اه ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على ان مقدماته قطعية وعلى عدم امكان الرؤية في مسئلتنا والمخبرون هم ومن تلقى عنهم باجماع فضلا عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك ومن اثنائه جواب لعبد العزيز الزمزمي اذا اخبر عدد التواتر برؤيته القابلة في الجانب البحري ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين

خطأ

الشهران أهل بلد أخرى شرقية صاموا الخميس لزم أهل البلد الغربية قضاء يوم اتحد مطلعهما أم لا لما ذكره الامام المجتهد الزركشي من أن رؤية الهلال في البلد الشرقية مستلزم رؤيته في الغربية ولا عكس وذلك لان سير القمر معاكس سير الشمس ولزمهم فطر السبت وان لم يروا الهلال قلت اعتمده ابن حجر في الفتاوى ﴿مسئلة﴾ بلدان متحدا المطلع صام أهل واحدة قبل الاخرى ثم ثبت عندهما كما صوم اهل تلك قبلهم لزمهم الفطر قبل تمام العدة وقضاء اليوم الاول وقضاؤه على الفور لكن فاته الحج كما نقله المتولي وان نظر فيه بعضهم ولا يكون يوم شك لان يوم الشك ان يرى الهلال عدد يرد او تشيع رؤيته ﴿مسئلة﴾ اذا تقارن الايلاج ونحو الاكل لم تجب كفارة كما قاله الزركشي والرداد لانها تسقط بالشبهة ﴿مسئلة﴾ لا يبطل صوم ولا صلاة من فتح فاه حتى دخل دخان البخور أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق وان تعمده كما قاله الشيخان الا ان قصد وصوله جوفه ﴿مسئلة﴾ مذهبنا ان الصوم للمسافر احب ان لم يتضرر به براءة للذمة ومحافظة على الوقت ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم والا فبالعكس

خطأ من شهد به الليلة الماضية فى الجانب النجدى وحكم ببطلان ما بنى على شهادتهم اذ شرط المشهود به امكانه شرعا وعقلا وعادة لكن لا بد من اخبار عدد التواتر من الحساب بعدم امكان الانتقال ومثل ذلك لو حكم برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشهود ثم أخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر فيجب على القاضى الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقق بطلانه اه فظهر ان معتمد ابن حجر والرملى رد الشهادة وما ترتب عليها وان كان الشهود عدولا فضلا عن الاماثل وفى ايضاح الناشرى وتحرير أبى زرعة اذا أجمع أهل الميقات على عدم الرؤية لم يصح حكم بخلافهم وقد اجمعوا على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة وكذا مغيب الهلال ليلة الثالثة قبل الشفق الاحمر فيتبين بطلان الشهادة ﴿مسئلة﴾ ومن اثناء كلام للعلامة علوى بن احمد الحداد فى رؤية الهلال قال وأفتى الرملى ونقله احمد مؤذن باجمال عن ابن علان برد الشهادة اذا شهد بطلوع الشهر صباحا قبل الشمس عدد التواتر قالوا لاستحالة الرؤية حينئذ نعم قد تمكن رؤيته فى طرفى النهار كما قاله العلامة القريبى وذلك فى غاية طول النهار وهو من نصف الجوزاء الى نصف السرطان يعنى من ثانى أيام القلب الى ثمان فى النعائم الى آخر ما قال ﴿مسئلة ش﴾ اذا لم يستند القاضى فى ثبوت رمضان الى حجة شرعية بل بمجرد تهور وعدم ضبط كان يوم شك وقضاؤه واجب اذا بان من رمضان حتى على من صامه الا ان كان عاميا ظن حكم الحاكم يجوز بل يوجب الصوم فيجزيه فيما نظهر اه قلت وقال ابن حجر فى تقريظه على تحرير المقال وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعا للجماعة أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك فى صحة الحكم لتهور القاضى أو لمعرفة ما يقدح فى الشهود فأداروا الحكم على ما فى ظنه ولم ينظر والحكم الحاكم اذ المدار انما هو على الاعتقاد الجازم اه ﴿مسئلة ب﴾ مجرد وصول الكتاب من الحاكم الى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت الشهر الا على من صدقه فقط ثم ان العمل جار على ان الحاكم الذى لا يعرف تهوره فى قبول الفاسق هو الذى انشرح به الصدر بالمصادقة فاذا جاء كتاب حاكم الى حاكم آخر أخبر الناس به وصدقوه مرة واحدة اما من عرف تهوره فلا يجوز لنائب آخر وصل اليه خطه ان يعلم الناس لان المصادقة اختل شرطها شرعا حينئذ حتى يثبت الشهر بموجبها وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت واظهار عين الشهود قاله أحمد مؤذن جمال ﴿مسئلة ب﴾ مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة للاهلة والقبلة الا بتفاوت يسير لا بأس به وقال أبو مخرمة اذا كان بين غروبى الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الاهلة وان كان أكثر ولو فى بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نص عليه النووى فعدن وزبيد وبربرة ومبط وما قاربها مطلع وعدن وتعز وصنعاء وزبيد الى أبيات حسين والى حلى مطلع وزبيد واوسة وهرورة وبر سعد الدين وغالب بر السومال فيما اظن الى بربرة وما هنالك مطلع ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع وصنعاء وتعز وعدن واحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت الى المشقاص مطلع ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزبيد مطلع ان تكون الشحر وزبيد مطلعا بل ان عدن وسط فاذا روى فيها لزم أهل البلدين أو فى أحدهما لزم أهل عدن وقول السبكى يلزم من الرؤية فى البلدة الشرقية

ويؤخذ من حديث ليس من البر الخ كراهة الصوم لمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى الى ترك ما هو أولى من القربات وعليه ينزل الحديث ﴿مسئلة﴾ من سنن الصوم كف نفسه عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس بكف الجوارح وان كانت مباحة فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف الجوارح عن تعاطى ما تشتهيه بل يكره شم الرياحين ولا يفطر بشمها وشم ماء الورد لان المفطر وصول عين جوفه والريح ليس بعين بشرطه السابق فى نحو الغبار ﴿مسئلة﴾ يستحب التطيب لمريد الصوم قبل طلوع الفجر قياسا على مريد الاحرام وعلى السواك قبل الزوال

الرؤية في الغربة منتقد لا يوافق عليه اه وواعجبا من تقصير الحكام وتساهلهم وتهورهم فانهم يقبلون من لا يقبل بحال ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب فضلا عن امكان رؤيته اه قلت وذكر العلامة طاهر بن هاشم ان مطلع تريم ومكة واحد لان غاية البعد بينهما في الميل الجنوبي سبع درج الخ اه واعتمد كلام السبكي ابن حجر في الفتاوى ورده في التحفة (مسئلة ى ك) يجوز للمنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل بمقتضى ذلك لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه بل يجوز لهما الاقدام فقط قاله في التحفة والفتح وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاجزاء وصوبه الزركشي والسبكي واعتمده في الايعاب والخطيب بل اعتمد م ر تبعا لوالده الوجوب عليهما وعلى من اعتقد صدقهما وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها والذي يظهر ا وسطها وهو الجواز والاجزاء نعم ان عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول (مسئلة ى ش) يلزم العبد كالمرأة والفاسق العمل برؤية نفسه كما يلزم من أخبره برؤيته أو برؤية من رآه او ثبوته في بلد متحد المطلع ان غلب على ظنه صدقه وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم فان ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم وان شك حرم وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو خروجه راد ى أو غيره من الشهور كشعبان فيجب صوم رمضان بتمامه بخبر من ذكر بالقيد المذكور وان كان شعبان كشوال لا يثبت الا بشاهدين لان هذا من باب الرؤية وهي أوسع من باب الشهادة اه وزاد ش كما يلزمه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل اعتقاد جازم بصدقها ومتى بان ان ذلك من رمضان اجزأهم ولا قضاء اذ وجوبه ينافي وجوب الصوم واذا كان من صام يوم الشك لظنه صدق مخبره يجزيه عن رمضان لو بان منه ويحكم بانه كان يوم شك باعتبار الظاهر فأولى مسئلتنا وهل يسوغ الافطار بعد الثلاثين للمعتقد المذكور وان لم ير الهلال ان كان ثم ريبة بان لم ير مع الصحو فلا والا وجب اه قلت وقوله وهل يسوغ الافطار الخ اعتمد في التحفة عدم جواز الفطر احتياطا وخالفه م ر فقال يفطر في أوجه احتمالين (فائدة) الحاصل ان صوم رمضان يجب باحد تسعة أمور كمال شعبان ورؤية الهلال والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار وثبوته بعدل الشهادة وبحكم القاضي المجتهد ان بين مستنده وتصديق من رآه ولو صبيا وفاسقا وظن دخوله بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقا واخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من صدقهما عند م ر والامارات الدالة على ثبوته في الامصار كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر اه كشف النقاب (فائدة) يجب امساك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان في الاظهر والثاني لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطرا قاله في المهذب والتنبيه اه (مسئلة ش) قول العباب اذا صمنا بشهادة عدل أو عيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاولى ولم نقض في الثانية ولو مع الصحو والمراد بعدم رؤية الهلال اي هلال شوال في الاولى والقعدة في الثانية كما ان قوله بعد ثلاثين يعني من رمضان في الاولى ومن شوال في الثانية وقوله افطرنا أي على الاصح لكمال العدد ولا نظر لكون شوال لم يثبت حينئذ بعدلين اذ الشيء يثبت ضمنا

مالا يثبت أصلا كثبوت النسب والارث بثبوت الولادة بشهادة النساء وقوله ولم نقض في الثانية أي على المذهب وقوله ولو مع الصحو اشارة الى وجه قال به ابن الحداد ونقل عن شريح انالا نفطر مع الصحو في الاولى (مسئلة ش) رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويسن له اخفاؤه للتهمة وتندب له صلاة العيد وهل بعيدها مع الناس الاقرب نعم ولا يصلي معه مالم ير الهلال بل لا تصح ان علم وتعمد والا وقعت نفلا مطلقا وحرم على غيره الفطر وان وقع في قلبه صدق رائيه واوّل شوال يكون يوم عيد الناس في جميع الاحكام فان ثبت هلاله قبل الزوال فظاهر أو بعده وجب الفطر وفاتت صلاة العيد وندب قضاؤها بقية اليوم حيث أمكن والافي الغد أو بعد الغروب من قابل ثبت كون اليوم الماضي من شوّال بالنسبة لغير الصلاة وتوابعها كالفطرة والتكبير فتصلي من الغد أداء اهـ قلت وقوله وحرم على غيره الفطر الخ تقدم في مسئلة نحو العبد أنه يلزمه ومن صدقه الفطر فضلا عن الجواز فتأمله ﴿فرع﴾ يسن ان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وأعوذ من شر القدر ومن شر المحشر هلال خير ورشد مرتين آمنت بالذي خلقك ثلاثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع اهـ امداد قال في العباب ويقول عند رؤية القمر أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اهـ

﴿شروط الصوم﴾

(مسئلة ش) لا يكفي في رمضان ان يقول نويت صوم غد فقط بل لا بد من التعرض لرمضان لانه عبادة مضاف الى وقت فوجب التعيين والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية لان صوم رمضان من المكلف لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ﴿فائدة﴾ ابتلى بوجع في اذنه لا يحتمل معه السكون الا بوضع دواء يستعمل في دهن اوقطن وتحقق التخفيف أو زوال الالم به بان عرف من نفسه أو أخبره طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة اهـ فتاوى باحويرث (مسئلة ب) اقتلع سنه الوجعة وهو صائم لم يعف عن الدم ولا الريق المختلط به وان صفا بل لا بد من غسل فمه نعم ان عمت البلوى بالدم ولم يمكنه التحرز عنه عفي عنه كدم اللثة الذي يجري دائما يتسامح بما يشق الاحتراز عنه بان يبصق حتى يبيض ريقه اذ لو كلف غسل فمه في أكثر نهاره لشق بل ربما زاد جريانه بذلك وكالصوم الصلاة نعم يعفى فيها عن القليل في الفم اذا لم يبتلعه كما رجحه ابن حجر اهـ قلت واعتمد م ر عدم العفو عن ذلك في الصلاة مطلقا كبقية دم المنافذ اما في الصوم فلا يضر ابقاؤه في الفم مطلقا اتفاقا حتى يبتلعه بشرطه وفي التحفة وباعشن ولما اوجه بالعفو عنه أي الريق المختلط بدم اللثة مطلقا اذا كان صافيا زاد باعشن وفي تنجس الريق به اشكال لانه نجس عم اختلاطه بمائع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم اذا وضع في الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء اهـ (مسئلة ك) يعفى عن دم اللثة الذي يجري دائما او غالبا ولا يكلف غسل فيه للمشقة بخلاف مالو احتاج للقيء بقول طبيب فالذي يظهر الفطر بذلك نظير اخراج الذبابة ولو ابتلى بدود

في باطنه فاخرجه بنحو اصبعه لم يفطر ان تعين طريقا قياسا على ادخاله الباسور به (مسئله) حاصل ما ذكره في التحفة في مقعدة المبسور انه لا يفطر بعودها وان اعادها بنحو اصبعه اضطرارا ولا يجب غسل ما عليها من القذر على المعتمد وأفتى محمد صالح بانه لو تغوط فخرج شيء الى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار لنحو يبوسة الخارج ولم يمكنه قطعه لم يفطر قياسا على ما ذكر (فائدة) لا يضر وصول ريح بالشم وكذا من الفم كرائحة البخور أو غيره الى الجوف وان تعمده لانه ليس عينا وخرج به ما فيه عين كرائحة التتن يعني التنباك لعن الله من أحدثه لانه من البدع القبيحة فيفطر به وقد أفتى به زي بعد ان افتى أولا بعدم الفطر قبل ان يراه اهـ ش ق وقال ج لو وصل ماء الغسل الى الصماخين بسبب الانغماس فان كان من عادته المتكررة وصول الماء الى باطن الاذن بذلك افطر والا فلا ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلافه من غسل تبرد وتنظيف لتولده من غير مامور به اهـ (فائدة) قال الشوبري محل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير غبار الجنة جعلنا الله من أهلها أما هي فلا يفطر بها اهـ ولو رأى صائما اراد ان يشرب مثلا فان كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالاولى تنبيهه وان كان غالب حاله ضد ذلك وجب تنبيهه قاله الحباني اهـ مجموعة باززعة اختصار فتاوى ابن حجر (مسئلة ج) شرب شخص بعد اذان مؤذن الصبح ظانا غلط المؤذن لم يحكم ببطلان صومه اذ الاصل بقاء الليل غاية الامر ان المؤذن المذكور مجتهد ولا يجب الاخذ بقوله نعم ان اخبره بدل بطلوعه بمشاهدة لزمه الاخذ بقوله ان لم يعارضه ظن قوى او اقوى (مسئله ب) المرض الذي لا يرجى برؤه المبيح لنحو الفطر عام في جميع الامراض مطلقا نعم قد تفترق أنواع المرض بالنسبة للاحكام كمن به فالج وامكنه الصوم دون القيام في الصلاة أو مرض لا يمكنه معه الصوم ويمكنه الصلاة قائما فيلزمه الممكن منهما ولا يثبت المرض المذكور الا بقول طبيب نعم ان قطعت العادة بان هذا لا يرجى برؤه بالتواتر والتجربة كالسل والدق والفالج عمل بمقتضاه وان برئ بعد وقد يكون المرض مخوفا ويرجى برؤه كالحمى المطبقة والغب وقد ينعكس كالسل وقد يجتمعان كالدق فلا تلازم حينئذ واذا وجب المد لم تلزم الفورية في اخراجه كما صرح به ابن حجر في الاتحاف قال ولا يستقر بذمة العاجز حالا وقال م ر والخطيب يستقر ولو قدر على الصوم بعد لم يلزمه وتجب النية في اخراج المد على المخرج ولو عن الميت (مسئله) المرض المبيح للفطر في رمضان نوعان ما يرجى برؤه فواجبه القضاء ان تمكن منه كالمسافر ونحو الحامل فان لم يتمكن فلا قضاء ولا فدية وما لا يرجى برؤه وهو كما في النهاية كل عاجز عن صوم واجب سوى رمضان وغيره لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه قال ع ش ولم يبين هنا المشقة المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض انها المبيحة للتيمم اهـ فهذا في حقه الفدية واجبة ابتداء لا الصوم فلو قدر عليه بعد لم يلزمه بل لا يجزئه كما قاله أبو مخرمة نعم لو تكلفه حال أدائه أجزأه وفي ع ش عند قول م ر من فاته شيء من رمضان أو غيره فمات قبل التمكن فلا تدارك ولا قضاء هذا يخالف ما يأتي من انه من أفطر لمرض لا يرجى برؤه أو زمانة وجب عليه مد وقد يجاب بان ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وههنا خلافه وفي ج على الاقناع قوله بان استمر مرضه أي المرجو برؤه حتى مات فلا فدية وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي

ان

ان المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدا اذ ذاك في المريض غير المرجو برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء واما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء وانما جاز له الفطر لعجزه فاذا مات قبل التمكن فلا تدارك عنه اه اذا تاملت ذلك علمت انه لو مرض شخص في رمضان مرضا خفيفا ثم اشتد به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات في رمضان أو بعده قبل التمكن من القضاء لزم في تركته الفدية لايام المرض الذى لا يرجى برؤه لا فيما يرجى برؤه لعدم تمكنه

(مسئلة) لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وجذاذ النخل والحراث الا ان اجتمعت فيه الشروط وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة أن لا يمكن تأخير العمل الى شوال وان يتعذر العمل ليلا أو لم يغنه ذلك فيؤدى الى تلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به وان يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم او الجلوس في الفرض خلافا لابن حجر وان ينوى ليلا و يصبح صائما فلا يفطر الا عند وجود العذر وان ينوى الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره كمريض أراد الفطر للمرض فلا بد ان ينوى بفطره الرخصة أيضا وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر والا امتنع كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر سواء كان لنفسه أو لغيره وان لم يتعين و وجد غيره وان فقد شرط أثم اثما عظيما و وجب نهيه وتعزيره لما ورد ان من أفطر يوما من رمضان بغير عذر لم يغنه عنه صوم الدهر (فائدة) يسن لمن لم يفطر على تمر ان يفطر على الماء وكونه ماء زمزم أولى و بعده الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب والعسل واللبن وهو أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلاوى المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اه باجورى وقال عبد الرحمن الخيارى في حديث من فطر صائما فله مثل أجره هل المراد ان كان له أجر أو مطلقا حتى لو بطل أجر الصائم لعارض وقع للفطر بتقدير ان للصائم أجرا تردد فيه ابن حجر والظاهر الثانى اه (فائدة) ذكر بعضهم ضابط ليلة القدر على القول بانها تنتقل ونظمها عبد المعطى أوفى فقال

يا سائلى عن ليلة القدر التى * فى عشر رمضان الاخير حلت
فانها فى مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فالتاسعه * وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فهى الخامسه * وان بدا بالسبت فهى الثالثه
وان بدا الاثنين فهى الحادى * هذا عن الصوفية الزهاد

وظاهر كلام الباجورى على هذا القول انها تكون ليلة الجمعة الكائنة فى أوتار الشهر بعد النصف

(صوم التطوع)

(مسئلة) يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر نعم ان أخر الوقوف الى الليل سن صومه كما فى التحفة ومحل ندبه حيث لم يحصل شك فى كونه تاسعا أو عاشرا والا حرم صومه ولو عن قضاء

وكفارة كما اعتمده مر واعتمد الجوجرى جواز صومه حينئذ قاله الباجورى وفى فتاوى أبى مخرمة مسئلة تحدث الناس برؤية ذى الحجة أوشهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا تطر لاحتمال انه عاشر اه (مسئلة ك) ظاهر حديث وأتبعه ستا من شوال وغيره من الاحاديث عدم حصول الست اذا نواها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب لا كماله اذا نواهما كغيرها من عرفة وعاشوراء بل رجح مر حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وان لم ينوها ما لم يصرفه عنها صارف كأن قضى رمضان فى شوال وقصد قضاء الست من ذى القعدة ويسن صوم الست وان أفطر رمضان اه قلت واعتمد أبو مخرمة تبعا للسمهودى عدم حصول واحد منهما اذا نواهما معا كما لو نوى الظهر وسنتها بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقا ﴿فائدة﴾ رجح فى التحفة كالقلائد وأبى مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب اذا فاته تبعا لجماعة وخلافا لآخرين وفى التحفة أيضا ظاهر كلامهم انه لو وافق يوما يسن صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذى هو أفضل من صوم الدهر لكن بحث بعضهم ان صومه لهما أفضل اه ﴿فرع﴾ لو وافق أيام الزفاف صوم تطوع معتاد ندب الفطر لانها أيام بطالة كأيام التشريق اه سم وبر ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم ما يطلب يوم عاشوراء فقال

بعاشوراء عليك بالاكتحال * وصوم والصلاة والاغتسال
زيارة صالح وسؤال رب * وعد مرضى ووسع للعيال
تصدق واقرأ الاخلاص ألفا * على رأس اليتيم المسح تالى
وأعظم آية (٣) فاقرأ مئينا * ثلاثا بعد ستين توالى
واحياء لليلته وشبع * لميت فالتزم فعل الخصال

﴿فائدة﴾ يكره افراد الجمعة والسبت والاحد بصوم وخرج به جمع اثنين منها ولو الجمعة مع الاحد كجمع أحدها مع آخر اه ش ق

﴿(الاعتكاف)﴾

(مسئلة) نذر الاعتكاف وأطلق كفاه زيادة على الطمأنينة فلو أطاله كان الكل فرضا يعنى يثاب عليه ثواب الفرض قاله ع ش فارقا بينه وبين اطالة نحو الركوع ومسح جميع الرأس بان هذين خوطب فيهما بقدر معلوم وهو الطمأنينة وبعض شعره فما زاد عليهما متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه الاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد ونظر باعشن فى ذلك ورجح هو والشبشيرى وغيرهما ان الثلاثة المذكورة ونظائرها من كل ما يتجزأ على حد سواء يثاب على الاقل ثواب الواجب وما زاد ثواب المندوب كما نص عليه فى مسح الرأس وغيره ولم يستثن الا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين وعلى مرجح ع ش لو خرج من المسجد بنية العود وعاد أثيب بعوده ثواب الواجب أيضا اذ النية الاولى لم تنقطع ﴿فائدة﴾ نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق ساعاته من أيام بل

﴿الاعتكاف﴾

﴿مسئلة﴾ المضاعفة المختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بالموجود فى زمنه دون ما زيد فيه قاله النووى وقال السمهودى المعتمد أنها تعم ما زيد بعده ونقله عن ابن تيمية والطبرى وليست مسئلة الحلف على ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه من هذا لان الايمان يلحظ فيها العرف اه والاصح عند النووى ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم المكى ولا يختص بالمسجد ولا بمكة (قلت) وافق النووى ابن حجر فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة فى مسجدى هذا الخ اه

(٣) قوله وأعظم آية هى آية الكرسى كما فى هامش الاصل اه

يلزمه

يلزمه الدخول فيه قبل الفجر بحيث تقارن نيته أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه كما رجحاه وان نوزعا فيه اهـ امداد وتحفة واعتمد الخطيب و م ر الاجزاء ولو نذر يوما معينا ففاته اجزأعنه ليلة كما قاله في شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغني والامداد

(باب الحج)

(فائدة) الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اهـ بر (فائدة) قال الخواص رحمه الله من علامات قبول حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضا عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يزاحم على شئ من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامات مقته أن يرجع وهو يرى ان مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن لا يدرك هذا المقت الا أهل الكشف اهـ من خاتمة الميزان للشعراني (مسئلة ج) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج الخ انه المتلبس بالحج لا من انقضى حجه لكن ورد ايضا انه يغفر له ولمن استغفر له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول وفي رواية يستجاب له من دخول مكة الى رجوعه الى أهله وفضل اربعين يوما فالمختار طلب الدعاء منه كما عليه السلف الى الاربعين وأولى منه أن يكون قبل دخول داره فلو لم يدخل الا بعد سنين استمر الحكم والسر في ذلك وقوفه في تلك المشاعر العظام وما يلقاه من المتاعب والمشاق الحاصلة له بسبب هجران الوطن مدة السفر وعدم تغير حاله قبل الاربعين غالبا (فائدة) يختص حرم مكة اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذر وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث أحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك أي كافر ولو كتابيا ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على أن لا يخرج الى أدنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران اهـ شرح التحرير (فائدة) نظم بعضهم حد حرم مكة المشرفة فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وطول مسجد الحرام ٤٠٠ ذراع وعرضه ٣٠٠ دعائمه أي سواريه ٤٠٠ أبوابه ٤٣ ارتفاع الكعبة المشرفة ٢٨ ذراعا اهـ كما وجدته وقال الكردي وبين باب العمرة الى أدنى الحل اثنا عشر ألفا وأربعمائة وعشرون ذراعا (فائدة) ورد في الحديث ينزل ربنا تبارك وتعالى على بيته الحرام كل يوم مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة التفاضل ان الطائف يجمع بين طواف وصلاة ونظر والمصلي فاته الطواف

(مسئلة) اذا بذل الوالي أو آحاد الرعية للرصدي المال الذي يطلبه من الحاج وجب عليهم الحج ولا يقال ان في بذل الآحاد منة اذ لا نظر اليها فيما يتعلق بالامور العامة لانه اذا بذل عن جميع الحاج ضعفت المنة جدا بالنسبة لكل فرد بحيث لا يمنع ذلك الوجوب ومن مات والحالة هذه وجب أن يقضى من تركته ان كان مستطيعا (مسئلة) اذا ملك من العقار غير مسكنه المعتاد وما يكفيه اذا باعه لمؤنة الحج ذهابا وايابا لزمه بيعه وان بقي مسكينا (مسئلة) يجوز أن يحج عن ميت غير مستطيع وان لم يوص به كما أشعر به كلام الرافعي ويقع عن حجة الاسلام ويثاب الحاج المتطوع على ذلك (مسئلة) يجوز للمستطيع تأخير النسك بعد سنة الامكان بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما في الصلاة فلو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف مع اعتبار ما يسع زمن الحلق أو التقصير مات عاصيا لاستقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له التأخير لا التفويت فيلزم الاحجاج من تركته ويتبين عصيانه من وقت خروج الناس الى الموت ويختلف ذلك في كل بلدة باختلاف خروج أهلها فلو تمكن من الحج

والناظر فانه كلاهما اه فتاوى البلقيني وقال في التحفة والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمنهما اه ﴿فائدة﴾ حديث من استطاع الحج ولم يحج مات ان شاء يهوديا أو نصرانيا صحيح عن ابن عمر في حكم المرفوع وهو محمول على المستحل وعام في جميع المسلمين بشرط الاستطاعة اه فتاوى ابن حجر (مسئلة ب) يجب الحج على التراخي ان لم يخف العضب أو الموت أو تلف المال فمتى أخره مع الاستطاعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الامكان وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة كذا أطلقه ابن حجر و م ر وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير وحينئذ يجب على المعضوب كورثة الميت الاستنابة فورا فيأثم بالتأخير (مسئلة ك) من شروط وجوب الحج الاستطاعة فمن لم يستطع لم يجب عليه الحج ولا الاحجاج عنه نعم يجوز ولو لاجنبي الاحجاج عنه لا من ماله ولو من الثلث الا باذن جميع الورثة المطلقين التصرف ما لم يوص به ومن شروط الاستطاعة ظن الامن اللائق بالسفر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا الزائد على ما يحتاجه في طريقه ان أمن عليه في محله ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما في التحفة ولو خاف من رصدي يرقبه في الطريق أو البلد لاخذ شئ منه وان قل ظلما لم يلزمه كما أطلقه الجمهور وكل مانع من أداء النسك مجوز للخروج منه لان فيه اعانة على الظلم ولا يجب احتمال الظلم في أداء النسك نعم في المغنى ان نحو الدرهمين لا يتحلل لاجلهما وأوجب المالكية والحنابلة بذل قليل لا يجحف واختلف الحنفية في ذلك وهذا أعني عدم لزوم الحج حينئذ حيث لا طريق آخر خال عن المكس والا وجب سلوكه وان بعد عن الاول جدا كعشر سنين من مكة مثلا كما لو أمكنه مع المحمل الكبسي أو الشامي فيعرج له نعم لو فرض ان جميع الطرق لا تخلو عن المكس أو غلب الهلاك أو استوى الامران فلا وجوب ﴿فائدة﴾ من شروط الاستطاعة كون المال فاضلا عن مؤنة من عليه مؤنتهم ويشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه لما ذكروه في السير ان دفع ضرورات المسلمين باطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي الى الصلاح ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه قوته مدة ذهابه وايابه نعم يخير بين طلاق زوجته وترك مؤنتها قاله ابن حجر اه باعشن (مسئلة ب) يلزم الشخص صرف مال تجارته وبيع عقاره في الحج اذ يصير بذلك مستطيعا بخلاف كتب الفقيه وخيل الجندي وثياب التجمل وآلة المحترف وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة فلا يعد صاحبها مستطيعا ولا يلزمه بيعها في الفطرة ابتداء كالكفارة وثمن ما ذكر كهي نعم يختلف الحكم في النفيس والمكرر فاذا كان يمكنه الابدال باللائق واخراج التفاوت لزمه ذلك في الحج والفطرة لا الكفارة ومتى صارت المرأة بحوز الاحتياج للحلي ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه لزمها بيعه والاحجاج بنفسها أو الاستنابة على ما فصل ولو كان معه ما يكفيه للحج بنفسه لكنه أعمى أو امرأة يحتاج الى قائد أو محرم ولم يفضل لهما شئ فعضب والمال بحاله لزمه استنابة غيره من الميقات بذلك المال كما لو كان مع المعضوب مال يكفي أجيرا من مكة كستة قروش لزمه أن يوكل من يستأجر حاجا من الميقات أيضا فورا ان عضب بعد التمكن

والا

سنين ثم مات فالصحيح انه من السنة الاخيرة فيتبين فسقه فيها من حينئذ هذا ان علم الحال والاثم بفسق اذ شرط العصيان العلم وحيث حكم بفسقه انسلبت عنه الولايات مما شرطه العدالة وينقض ما شهد به وكذا أحكامه ان كان قاضيا ويفرق بينه وبين ما ذكروه من عدم نقض أحكامه الواقعة بين العزل وبلوغ الخبر ببقاء الاهلية ثم لا هنا ويفرق بين الحج والصلاة من عدم عصيان من مات والوقت يسعها بان آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم تؤخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت وقولهم بزوال عصيان المسافر يوم الجمعة من غير عذر بفواتها فالمراد زوال معصية السفر حتى يكون سفره مباحا وابتداؤه من حينئذ لا ترك الجمعة فلا تزول معصيته الا بالتوبة بشرطها ﴿مسئلة﴾ شك بعد الفراغ من اعمال الحج هل احرم أم لا لم يؤثر كما اذا شك في نية الصوم بعد الغروب أفتى به القماط وغيره وهذا بخلاف الشك في نية الصلاة أو الوضوء بعد فراغهما فانه يؤثر خلافا للسمهودي لان المشقة فيهما اخف منها في ذلك ﴿مسئلة﴾ من ركب البحر من جهة اليمن وحاذى يلملم من جهة البحر فهذا ميقاته فاذا جاوزه الى جهة جدة فقد

والا فعلى التراخي لان الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ﴿فائدة﴾ امرأة لاتستطيع الركوب أو المشي في العقاب أو تستطيعه لكن بمشقة شديدة لكبر أو زمانة بان لاتحتمل عادة جاز لها ان تستأجر من يحج عنها كما نقله باسودان عن ابن حجر و م ر وقال الكردي حد المشقة ما لا يطاق الصبر عليه اهـ ﴿مسئلة ش﴾ لا يضر الشك في نية النسك بعد الفراغ منه كالصوم بالاولى والفرق بينهما وبين الصلاة والوضوء حيث أثر الشك فيهما على المعتمد ان أحكام النية في نحو الصلاة أغلظ منها في النسك والصوم وعظم المشقة في هذين ورجح السمهودي وغيره عدم تأثير الشك بعد فراغ العبادة مطلقا ﴿فائدة﴾ استؤجر للحج عن غيره فقال عند تلفظه بالنية نويت الحج وأحرمت به عن فلان فان كان قلبه موافقا للسانه وقع له والا فالعبرة بما في قلبه وأصل الصيغة الصحيحة أن يقول نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى اهـ فتاوى باسودان ﴿فائدة﴾ أفتى ابن حجر بانه لو أحرم شخص بالحج عند مجاوزة الميقات وشرط التحلل لكل عذر يعرض له دينيا أو دنيويا أو شرطه ان وجد من يستأجره قبل التروية صح شرطه ذلك ثم ان شرطه بلا هدي كان تحلله بالنية فقط أو بهدي لزمه اهـ ﴿فائدة﴾ الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو من ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي ابتنط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف اهـ تحفة ومنها ويسن ان يصلي بعده أي الطواف ركعتين خلف المقام الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم عليه السلام والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم اهـ ﴿فائدة﴾ تكره اعادة السعي لحاج ومعتمر نعم اختلفوا في القارن فرجح ابن حجر في كتبه و م ر في شرح الدلجية تبعا للبلقيني عدم ندبه وذهب الخطيب في المغني و م ر في شرح الايضاح وسم وابن علان وغيرهم الى ندبه له ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى وقد تجب اعادة السعي كأن بلغ أو أفاق أو عتق بعده وأدرك الوقوف كاملا فيعيده حينئذ قاله الكردي قال وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد المعتدلة قاله ق ل اهـ ﴿فائدة﴾ روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد مائة مرة ثم سورة الاخلاص مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا أشهدكم اني قد غفرت له وشفعته ولو سألني لشفعته في أهل الموقف اهـ وقال الكردي قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت

ذكر أهل الخبرة أن مجاوزة ذلك ليست مجاوزة للميقات الى جهة الحرم بل الى جهة يسار الميقات وهو لا يضر الا ان كان الى جهة الحرم فان صح ما قالوه وأحرم من جدة وكان بينها وبين مكة كما بين يلملم ومكة أو أكثر فلا دم عليه وقد كتب بعض محققي مكة أن الشيلي مفتي مكة في عصره أفتى بذلك وهو ظاهر ان كان كما ذكرنا فيكون هو منقول المذهب قلت رجح ابن حجر في التحفة وغيرها جواز الاحرام من جدة مطلقا لان بينها وبين مكة مرحلتين وخالفه بعض تلامذته ﴿مسئلة﴾ يشترط علم المتعاقدين اعمال النسكين الواجبة أركانا وغيرها فلو جهلها المستأجر فسد العقد واستحق الاجير أجرة المثل كما لو استأجره على الحج والعمرة على الابهام ويقع لمن استؤجر عنه فيهما ﴿مسئلة﴾ لا يشترط في عقد الاجارة ذكر الواجبات والسنن ولا ذكر الميقات وانما يشترط علم المتعاقدين باعمال النسكين الواجبة وبيان انه افراد أو تمتع أو قران وصفة الاجارة كأن يقول الزمت ذمتك حجة أو عمرة عن فلان بن فلان باركانها وواجباتها وسننها بكذا أو استأجرتك لتحج مثلا عن فلان ابن فلان حجة بواجباتها وأركانها وسننها بكذا

لا اله الا الله وحده الخ أى بعرفة وغيرها كما يدل عليه حذف الظرف ويحتمل انه قيد فيه لان الاصل تشارك المتعاطفات فى القيد والاول أقرب اهـ شرح الايضاح اهـ ﴿فائدة﴾ يسن فى رمى جمرة العقبة ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقباله القبلة فى رمى الكل اهـ تحفة ﴿فائدة﴾ من شروط النفر الاول ان يكون بعد جميع الرمى فلا بد لمن رمى جمرة العقبة حينئذ ان يعود الى منى ليكون نفره منها بعد جميع الرمى لانها خارج منى والا لم يصح نفره الاول وان ينوى النفر مع الخروج من منى وان ينفر فى اليوم الثانى وبعد الزوال وان يكون قد بات الليلتين قبله وان ينفر قبل الغروب فلو غربت وهو فى شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب الى منى لحاجة لزمه المبيت ورمى غده قاله م ر وقال ابن حجر لا اهـ كردى وقال السيوطى وسميت جمارا لان آدم كان يرمى ابليس فيجمر من بين يديه أى يسرع اهـ

﴿محرمات الاحرام واحكام الدماء﴾

﴿فائدة﴾ محرمات الاحرام على أربعة أقسام أولها ما أبيح للحاجة ولا دم فيه ولا اثم وهو سبعة عشر لبس السراويل لفقد الازار ونحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك الا بذلك واستدامة ما لبد به شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا أو ما تطيب به قبل الاحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن وتأخير ازالة الطيب بعد تذكر الناسى لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته وازالة الشعر مع جلده والنابت فى العين والمغطى لها والظفر بعضوه أو المؤذى بنحو انكساره وقتل صائل ولو على نحو اختصاص ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بد من وطئه والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما فى فرشه ولم يمكن دفعه الا بالتعرض أو انقلب عليهما نائما ولم يعلم بهما أو خلصه من سبع ليداويه فمات أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهوا أو جهلا بشرطه أو مكرها أو لم يعلم ان مماسه أطيب أو انه يعلق أو حلق أو قلم أو قتل صيدا صبى أو مجنون أو مغمى عليه ولا تمييز لكل ثانيها ما فيه اثم ولا فدية وهو خمسة عشر عقد النكاح للمحرم واذنه فيه لعبده أو موليه وتوكيله فيه ولا ينعقد فى الكل والمباشرة والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد والدلالة عليه واعارة آلة الاصطياد وأكل ما صيد له أو تسبب فيه وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف واصطياده اذا لم يتلف أيضا وتنفيره اذا لم يمت أو مات بآفة سماوية وامساكه صيد الحرم وفعل شئ من محرمات الاحرام بنية محرم ثالثها ما فيه الفدية ولا اثم وهو عشرة احتياج الرجل الى ستر رأسه أو لبس المخيط فى بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر أجنبى أو احتياج الى ازالة الشعر لنحو قمل وجرح ومرض أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه الا بالحلق أو ازال المميز شعره أو ظفره جاهلا أو ناسيا للاحرام أو نفر صيدا بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل ان يرجع الى محله سالما أو يسكن غيره ويألفه أو ركب شخص صيدا او صال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم فى هذه بما غرمه على الصائل أو اضطر المحرم الى ذبحه لشدة الجوع أو ركب دابة

﴿محرمات الاحرام﴾

﴿مسئلة﴾ أحرم الولى عن الصبى وفى ملكه صيد صح احرامه وزال ملك الصبى عن الصيد وغرمه الولى كالكفارة التى لزمت بالاحرام ﴿مسئلة﴾ لا يجوز لبس الطاقية الجبلية المعروفة بزبيد وهى المكعب عند الفقهاء وتسمى المداس فان لم يجد النعل المعروف جاز لبسها ولبس الخف اذا قطع أسفل من الكعبين وان ستر ظهر القدمين كله خلافا للخادم

أوقادها أوساقها فرفست صيدا أو عضته من غير تقصير أو بالت في الطريق فزلق بيولها صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر وغيره واعتمد م ر عدم الضمان في هذه والحاصل في هذا القسم ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا اثم وبهما سائر المحرمات غير ما مر اه كردي ﴿فرع﴾ الحاصل ان ما كان من الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فيضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما وما كان من الترفه المحض كالطيب فيعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم اه شرح الروض واعلم أن قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة اه باعشن ﴿فرع﴾ مما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية اه نهاية ولا يحرم دخوله في كيس النوم ان لم يستر رأسه اذ لا يستمسك عند قيامه اه باعشن وينبغي أن من أحرم وفي ملكه بيض نعام مذر أو جلدة فروانه لا يخرج عن ملكه لانه جماد كما يحل للمحرم لحم صيد لم يصد له ولا دل عليه اه كشف الحجاب ﴿مسـئلة﴾ حلق رأس محرم لم يدخل وقت تحلله بغير اختياره ولم يقدر المحرم على دفعه أثم ولزمته الفدية وللمحرم مطالبته باخراجها فان أخرجها المحرم باذن الحالق جازت والا فلا قاله في التحفة والنهاية أما من دخل وقت تحلله فلا اثم على الحالق بغير اذنه ولا فدية اذ لا تجب الفدية الا حيث لزمت المحرم لو فعل بنفسه قاله في حاشية الايضاح وهل يجزئ المحلوق حينئذ عن ازالة الشعر الواجب الظاهر لا لعدم الاذن والفعل كما في الوصره ﴿فائدة﴾ نظم ابن المقرى دماء النسك فقال

أربعـة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقـدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع * فاذبحه أو جد بثلاث آصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلي ذوي احرام * هدى دماء الحج بالتمام

وحاصل ما ذكره ان دماء الحج اما على الترتيب أو على التخيير وكل منهما اما مقدر أو معدل ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه والمخير ما يجوز والمقدر ما قدر الشارع بدله بشئ محدود والمعدل ما أمر فيه بالتقدير والعدول الى غيره فالترتيب والتخيير لا يجتمعان

وكذا التقدير والتعديل اهـ (مسـئلة ش) آفاقى اعتمر فى غير أشهر الحج ثم اعتمر فيها أيضا ثم حج من عامه لزمه دم التمتع سواء كان الاحرام بالعمرة بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مريد النسك أم لا على المعتمد اذ شرط عدمه الاستيطان بالفعل لا بالنية حال الاحرام ولو احرم آفاقى بعمرة فى أشهره ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافا للسبكى اهـ قلت وهل يتكرر الدم بتكرر العمرة فى أشهر الحج أم لا واعتمد فى التحفة وحاشية الايضاح عدم التكرر وقال فى النهاية ولو كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج أفتى الريمى صاحب التفقيه شرح التنبيه بالتكرر وأفتى بعض مشايخ الناشرى بعدمه قال أى الناشرى وهو الظاهر اهـ قال ع ش قوله وهو الظاهر هو المعتمد (مسئلة ب) يلزم من فاته الوقوف ان يتحلل باعمال عمرة فيأتى باركانها مع نية التحلل بها ما عدا السعى ان قدمه بعد طواف القدوم ولا ينقلب عمرة بنفس الفوات ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ويلزمه القضاء فورا مع الهدى وان كان حجه تطوعا ما لم ينشأ الفوات عن حصر بان احصر فسلك طريقا أخرى ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا قضاء حينئذ لانه بذل وسعه ولو ترك ركنا غير الوقوف لم يتحلل الا بالاتيان به ولو بعد مدة طويلة سواء أمكنه فعله أم لا كحائض لم يمكنها الطواف ولا تلزم الجاهل الواطئ قبل التحلل كفارة ولا فساد لعذره اهـ وعبارة التحفة من فاته الوقوف بعذر أو غيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج قبل أشهره فلو استمر على احرامه الى قابل لم يجزه الاحرام للحج القابل ثم ان لم يكن عمل عمرة تحلل بحلق ثم ذبح كالمحصر وان أمكنه فله تحللان أولهما بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعى ان لم يقدمه وفات بفوات الوقوف وثانيهما بطواف وسعى وحلق مع نية التحلل وأفهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت منى ولا رمى اهـ ومثله النهاية (فائدة) تعتبر قيمة المثلى والطعام فى الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفى المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلى تعتبر قيمته فى الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب أيضا اهـ اقناع (فائدة) يجب صرف الدم الواجب الى مساكين الحرم حتى نحو جلده وتجب النية عند التفرقة وتجزى قبلها بقيدها السابق فى الزكاة وظاهر كلامهم أن الذبح لا تجب له نية وهو مشكل بالاضحية الا ان يفرق بان القصد هنا اعطام الحرم بتفرقة اللحم فيه فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ تحفة

(أحكام التاجير فى النسك والوصية به)

(فائدة) قال فى شرح مناسك النووى قولهم يحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل محله لغير التداوى كتراب حمزة للصداع وكذا الحاجة كالشجر اهـ (مسئلة ب) استأجر من يحج عن الميت من تركته وليس نحو وصى ولا وارث فان علم الاجير فلا اجرة وان جهل لزمت المؤجر ولا يرجع بها على التركة وفى الحالين يقع الحج للميت ويبرأ عن حجة الاسلام (مسئلة) استأجر الوصى شخصا للحج عن الميت زيد بن سالم اجارة ذمية باجرة معلومة فاستأجر الاجير آخر

ان يحج عن عمرو بن سالم غلطا فنوى الاجير عند الاحرام عمرا المستأجر عنه لم يقع عن زيد بل يقع للاجير الا ان كان هناك شخص اسمه عمرو بن سالم وقصده الاجير والحال انه ميت عليه حج أو معضوب اذن لمن يحج عنه فيقع له ولا اجرة عليه ولا على تركته نعم ان قصد الاجير الاول عند استئجار الثاني عن عمرو بن سالم اى الذى استؤجرت عنه وقصده الاجير الثاني أيضا عند النية صح ووقع لزيد وهذا كما لو نسي اسم المستأجر له فنوى الحج عمن استؤجر عنه ولا يضر الغلط في الاسم اذا كان ثم قرينة تصرفه كما لو قال أصلي خلف زيد هذا أو الذى في المحراب فبان عمرا وحيث قلنا يقع الحج لزيد فبالمسمى ان صحت الاجارة والا فبأجرة المثل وحيث لم يقع له فبأجرة المثل على الاجير الاول لتغريره الاجير الثاني ولا يلزم الوصي شئ لعدم تقصيره بل تبقى الحجة معلقة بذمة الاجير الاول فيلزمه الاحجاج ثانيا عن الميت بنفسه أو بغيره وهذا كما لو وكل شخصا يستأجر حاجا عن ميته فاستأجره ثم ادعى الموكل فسخ الوكالة قبل الاستئجار وأقام بينة بذلك فعليه يعني الموكل أجرة المثل للحاج لتغريره فان لم يقم بينة فبالمسمى ويقع في الصور تين للميت وكما لو أجر آخر عن حج تطوع عن ميت لم يوص به فتلزمه أجرة المثل وكما لو أجر المعضوب من يحج عنه ثم حضر معه وحج فيقع حج الاجير له لكن يلزم المعضوب المسمى لتقصيره بحضوره مع الاجير بخلاف مالو برئ المعضوب بعد حج الاجير فيلزمه الحج بنفسه ولا أجرة للاجير لعدم تقصير المعضوب حينئذ ومالو أجر الوصي حاجا عن موصيه الميت فاحرم ولد الموصي مثلا عن أبيه قبل احرام الاجير فيقع حج الاجير له ولا أجرة له على أحد لعدم التقصير منهم ولا شئ للولد أيضا اه ذكر جل ذلك الكردي في رسالة له في الحج عن الغير عن فتاوى ابن حجر (مسئلة ب) أفتى بعض المحققين بان الاولى للوصي الاستئجار عن الميت دون الجاعلة لان الاول عقد لازم لا يتمكن الاجير من فسخه بخلاف الجعالة فالامر فيها الى رأى الجاعل فقد يختار الترك بعد لزوم العقد وأفتى أبو مخرمة بعدم قبول قول الجاعل حجبت الا ببينة اذ لا يستحق الجعل الا بتمام العمل ولا تثبت دعواه التمام الا بالبينة ويقبل قول الاجير حججت بيمينه وأما الزيارة فاعمالها محسوسة فلا يقبل قول الاجير ولا الجاعل بل لابد من البينة ولو جوعل على النسكين والزيارة فتركها ولو بعذر انحط قسطها باعتبار المسافة والاعمال ويختلف باختلاف الاماكن فبالنسبة لنحو الشحر ينحط نحو الثلث وحضرموت الربع تقريبا (مسئلة ب) لا تجوز الاستنابة لاتمام أركان الحج ولو بعذر كموت ومرض بل لا يجوز البناء على فعل نفس الشخص فيما لو احصر فتحلل ثم زال العذر فلا يبني على فعله ولو استؤجر للنسكين فاحرم من الميقات ومات يوم النحر قبل طواف الافاضة استحق من المسمى بقدر ما عمله مع حسبان السير فيقسط المسمى من ابتداء السير وعلى اعمال الحج والعمرة ففي هذه الصورة يستحق غالبه لانه لم يبق الا طواف الافاضة والعمرة وقسطهما من المسمى بالنسبة لما فعله مع اعتبار قسط السير قليل ولعل ان يرشد المؤجر ووارث الاجير على ان يخرجوا قدر حجه من الميقات عن المحجوج عنه ويفوز الاجير بالباقي ولو شرط على الاجير ان لا أجرة الا ان كمل اعمال الحج فسدت الاجارة ولزم أجرة المثل فلو مات في الاثناء استحق القسط كما ذكر لعدم تقصيره (مسئلة ب) استطاع ولم يحج حتى مات لزم الاحجاج

عنه بأجرة المثل من ميقات بلده ان خلف تركة أوصى بذلك ام لا فان أوصى بزائد على أجرة المثل فالزيادة من الثلث كحجة أوصى بها وهو غير مستطيع ولا ينفذ تصرف الوارث فى شئ من التركة قبل الاحجاج عنه كا يفاء جميع الديون المتعلقة بالتركة وهذا مما يغفل عنه كثيرا فينبغى التفطن له (تتمة) تنقسم الاجارة فى النسك الى عين وذمة ويشتركان فى شروط وينفرد كل بشروط وتحصل اجارة العين بنحو استأجرتك أو اكتريت عينك لتحج عنى أو عن مورثى أو فلان بكذا ولها شروط منها ان يباشر الاجير عمل النسك المستأجر عليه بنفسه وان يعين السنة الاولى من سنى امكان الحج من بلد الاجارة أو يطلق ويحمل عليها وان يعقدها للحج حال خروجه أو مع أسبابه فلو جد فى السير فوصل الميقات قبل أشهره بطلت اذ شرط العمل التوالى أما العمرة فسائر السنة وان لا يشترط تاخير العمل وان يقدر الاجير على الشروع فى العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به مانع وان تتسع المدة لادراك الحج بعد ولو ظن اتساعه فبان خلافه لم تصح وان يكون الاجير قد حج عن نفسه وان لا يخالف فى كيفية أداء ما استؤجر عليه فلو ابدل بقران أو تمتع افرادا أو بافراد تمتعا انفسخت فى العمرة أو بقران تمتعا انفسخت فى الحج أو بافراد قرانا انفسخت فيهما وان لا يفسد الاجير نسكه ولا يؤخر الاحرام عن أول سنى الامكان ولا يموت قبل اكمال الاركان ولا يقع عليه حصر يتحلل منه ولا يفوته الحج ولا ينذر النسك قبل الوقوف أو قبل الطواف فى العمرة وتحصل اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك تحصيل حجة لى أو لفلان بكذا وتختص بشرطين فقط حلول الاجرة وتسليمها فى مجلس العقد فلا تنفسخ بافساد النسك واحصاره وغيرهما مما مر وله الاستنابة ولو بشئ قليل وأخذ الزائد نعم لا تصح الاستنابة الا من عدل وأما وكلاء الاوصياء فى الاستئجار فيلزمهم الاستئجار بكل المال المدفوع اليهم والا فسقوا وعزروا وكذا الوصى ان علم بحالهم كالفقيه العاقد بينهما ويشترط لكل منهما علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركانا وواجبات وسننا على تردد فيما المراد بالسنن وقصد النسك عمن استؤجر له فلابد من نوع تعيين له عند العقد والاحرام وكون الاجرة معلومة كالثمن واجتماع العاقدين ما شرط فى البائع والمشترى من التكليف والرشد والاختيار الا ما استثنى وفى الاجير لفرض النسك خاصة البلوغ والحرية لا الذكورة وكون المحجوج عنه ميتا أو معضوبا باذنه وبيان انه افراد أو غيره ان استؤجر لهما أو لمطلق النسك فان أبهم بطل لكن يقع للمستأجر باجرة المثل وان لا يشرط على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام وان يكون الاجير ظاهر العدالة ما لم يعينه الموصى أو المعضوب مع العلم بحاله وان يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه وان يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر وان يوصى الميت بالنسك ان كان تطوعا وان لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر مع أجيره والا انفسخت ووقع للاجير واستحق الاجرة وان لا يشفى المعضوب من عضبه والا بان للاجير ولا أجرة فتحصل ان شروط العينية ثمانية وعشرون والذمية ستة عشر وأما الجعالة للنسك فتجامع الاجارة فى أكثر الاحكام وتفارقها فى جوازها على عمل مجهول ومع غير معين وكونها جائزة من الطرفين وعدم استحقاق العامل الجعل الا بتمام العمل فلو مات اثناء النسك لم يستحق شيأ ولا يقبل قوله الا ببينة والاحلاف الجاعل أنه لا يعلمه حج وهى عينية

كجاعلتك لتحج وذمية كالزمت ذمتك تحصيل حجة ففي الاولى لابد ان يعين أول سني الامكان
أو يطاق والالم يصح الخ ماس ولا تصح الاجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مالم
تنضبط كأن كتب له بورقة نعم تصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم وتصح
الجعالة على الدعاء لا الوقوف عند القبر اهـ ﴿قلت﴾ وقوله في شروط الاجارة وبيان انه
افراد الخ نعم نقل الكردي عن المجموع والعباب أنه لو قال أجرتك افرادا وان قرنت أو تمتعت
فقد أحسنت جاز وتخير الاجير وحينئذ ففيه فسحة للمستأجرين في التخيير وقوله وان يكون
بين المعضوب ومكة مسافة القصر نعم ان تعذر حجه وعجز عنه بالكلية جازت الاستنابة ولو
بمكة قاله في الفتح ومختصر الايضاح و م ر وعبد الرؤف خلافا للتحفة وقوله في الجعالة
الذمية ألزمت ذمتك الخ تقدم في اجارة الذمة ان هذه صيغتها فليحرر ﴿مسئلة ك﴾
أوصى بحجة الاسلام ثم حج لم تبطل وصيته بخلاف مالو أوصى بحجة ولو لمعين فحج عنه غيره
تطوعا أو استأجره الوصي بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته فتبطل الوصية وعلى
الوصي في الثانية باقسامها أجرة الاجير من ماله كما في التحفة والنهاية والفرق انه في الثانية
لما مات قبل الحج انصرفت الوصية لحجة الاسلام فلما تبرع عنه سقطت وتعذر تنفيذ الوصية
وأما الاولى فانما تعتبر الوصية عند الموت وليس عليه حجة الاسلام فانصرفت الى غيرها وتعتبر
من الثلث حينئذ ﴿مسئلة ش﴾ أوصى بحجتين لغير وارث وعينهما في قطعة أرض
تعينت ان وسعها الثلث زادت على أجرة المثل و وجبت الحجتان أم لا نعم الزائد على أجرة المثل
وصية تحتاج الى قبول ثم ان قال تباع و يصرف ثمنها باعها الوارث ثم الحاكم ان لم يكن وصي وان
قال تكون لمن حج في مقابل عمله دفعت له بل للموصى له الاستبداد بقبضها بعد الحجتين ان كانت
معينة معلومة وان لم تخرج القطعة من الثلث اعتبرت من رأس المال ان وجبت الحجتان ولم
تزد على أجرة المثل والا اعتبر الزائد وما قابل المندوبة من الثلث فيما لو كانت احداهما غير
واجبة ﴿مسئلة ش﴾ قول الشخص العقار الفلاني لك يا فلان صريح اقرار ان اقتصر عليه
فان زاد من مالي فكناية وصية اذ يحتملها والهبة الناجزة فان لم تعلم له نية لم تثبت وان زاد وصية
أو بعد موتي متصلا باللفظ كان صريح وصية ثم لو زاد على ماذكر وتسلم أجرة حجتين منك لي
ولابن عمي نظر فان قال أردت ان الوصية في مقابلة الحجتين أو ادعى الوارث ارادة الميت ذلك
وصدقه الموصى له أو اطرد العرف باستعمالهم صيغة الاخبار وهي وتسلم الخ بمعنى على ان تسلم
ونحوها من الادوات الالزامية استحق العقار كله بالقبول بعد الموت وتسليم أجرة حجتين ان
خرج من الثلث مطلقا وكذا ان زاد وكان أجرة المثل وقد لزمته الحجتان اما تصوير وجوب
حجته فواضح واما حجة ابن عمه كأن لزمته باستئجارها أو بارثه له وقد خلف تركة وعليه حج فان
كانتا مندوبتين حسبتا من الثلث فلو لم يسلمهما الموصى له ولو بعذر كأن بادر آخر ولو أجنبيا
باداثهما بطلت الوصية لفوات شرطها وان أتى باحداهما استحق قسطها من العقار فقط وان
ترك الآخر بعذر بان لم يصح الايصاء كأن كان ابن العم قد حج ولم يوص بالتطوع وان شك في
قوله وتسلم الخ ولا عرف حمل على الوصية فيستحقها وان لم يسلم الاجرة نعم ان قال الموصى هو
لك في مقابلة ماتؤديه من أجرة الحجتين لم يستحق الا بذلك ﴿مسئلة ب ك﴾ أوصى بحجة

﴿مسئلة﴾ يصح بيع القطاط الذى تأكله النساء الحوامل وان حرم مايضر منه لما فيه من منافع يذكرها الاطباء كالافيون والسقمونيا فلا شك فى صحة بيع الكل وبعلث عنه على المذهب خلافا للدميرى فى تحريم بيعها مطلقا والزركشى القائل بتحريم الكثير ﴿مسئلة﴾ لا يصح بيع المعجون المصنوع من الحشيش والبنج وغيرهما وكذا البرش واما نفس الحشيش فان كان ينفع للتداوى صح بيعه حتى الكثير والا فلا ﴿مسئلة﴾ لا يصح بيع المريض مرض الموت ماله لبعض ورثته محاباة على المعتمد كما نقله فى الروضة عن القفال ﴿مسئلة﴾ اشترى ١٣٠ شيئا مطلقا ولم يره الرؤية المعتبرة لم يصح الشراء فلو حطاه المشترى كان حكمه كما لو صبغ الثوب اذا زادت قيمة الثوب بالحطبة كان شريكا بالزيادة وان نقصت فضمان النقص على الخطا وليس له ان يرجع على البائع لان التنقيص حصل بفعله فيستقر الضمان عليه ﴿مسئلة﴾ اشترى من آخر أرضا بان قال بعتك هذه الارض بكذا فبان ان للمشترى نصف هذه الارض بالارث بطل البيع فيه وصح فى النصف الآخر بنصف الثمن عملا بتفريق الصفقة ويصح بيع الارض المجهولة الذرع اذا علم المتبايعان حدودها والا فلا ﴿مسئلة﴾ تعاقد اثنان عقد بيع ثم نذر المشترى للبائع فى المجلس انه ان أتى له بالثمن فى وقت كذا ان يبيعه عليه فسد البيع لان النذر لاحق للعقد فكأنه شرط له ان يبيعه اياه فى ذلك الوقت حال العقد ﴿قلت﴾ واذا فسد البيع هل يصح النذر أم لا نقل الشيخ محمد باسودان عن الكردى البطلان وسيأتى فى الاقالة التصريح بالبطلان أيضا ﴿مسئلة﴾ اشترى ذرا باصيا بما لاقتات كحب الحوب بشرط ان ينبت فلم ينبت مع صلاحية رواية الارض للانبات فان كان غير صالح للانبات وكان حينئذ لا قيمة له فالبيع باطل لان من شروطه ان يكون متقوما فيجب على البائع رد الثمن ﴿مسئلة﴾ باع شيأ وعبر عن الثمن بمائة دينار مثلا واطردت عادتهم فى التعبير بالدينار عن قدر معلوم من الدراهم صح وحمل على ما يتعارفونه قاله جماعة من المتأخرين وهو المختار ونقل عن الماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان عدم الصحة ووجهوه بان الدينار لا يعبر به عن الدرهم ولا غيره حقيقة ولا مجازا ﴿مسئلة﴾ باع أرضا ونخلا برؤية سابقة والحال ان الارض قد تغيرت

ألف درهم فان زادت على أجرة المثل وخرجت من الثلث وجب الاستئجار بجميعها ولا يجوز نقص الاجير عنها سواء عينه الموصى أو عين القدر فقط بل لو استأجر بدون المعين وجب دفع الزائد له هذا ان لم يكن الاجير وارثا والا توقف الزائد على أجرة المثل على الاجازة وان كانت الالف أجرة المثل فما دونها جاز الاستئجار ببعضها اذا استجمع الاجير شروط الحج عن الغير ويكون الباقى تركة راد ب ثم ان وجد عدل أو أمثل فيما اذا عم الفسق كما هو الغالب يحج من بلد المحجوج عنه بتلك الاجرة تعين رعاية لمصلحة الميت اذ ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه بدليل توزيع الاجرة عليه وعلى الاعمال وان لم يجد نحو الوصى حاجا بتلك الصفة الامن اليمن أو الميقات بل أو نحو مكة فالظاهر جواز الاستئجار بل وجوبه نظرا لمصلحة الميت

﴿كتاب البيع﴾

﴿فائدة﴾ تنقسم العقود الى ثلاثة أقسام جائزة من الطرفين ولازمة منهما وجائزة من طرف لازمة من الآخر وقد نظم الكل بعضهم فقال شعرا

من العقود جائز ثمانيه * وكالة وديعة وعاريه
وهبة من قبل قبض وكذا * لشركة جعالة قراضيه
ثم السباق خمها لازم * من العقود مثلها وهاهيه
اجارة خلع مساقاة كذا * وصية بيع نكاح الغانيه
والصلح بعد والحوالة التى * تنقل ما فى ذمة لثانيه
وخمسة لازمة من جهة * وهى ضمان جزية أمانيه
كتابة وهى الختام يا فتى * فاسمع باذن للصواب واعيه

وذكر ذلك أحمد الرملى فى شرح الزبد وزاد على الاول الوصاية والقضاء وعلى الثانى الهبة بعد القبض لغير الفرع والمزارعة والسلم والمأخوذ بالشفعة والوقف والصداق والعتق على العوض وعلى الثالث هبة الاصل لفرعه والهدنة والامامة اه ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد نقل أبو فضل فى شرح القواعد عن الجوزى الاجماع على جواز ارسال الصبى لقضاء الحوائج الحقيرة وشرائها وعليه عمل الناس بغير نكير ونقل فى المجموع صحة بيعه وشرائه الشئ اليسير عن أحمد واسحق بغير اذن وليه وباذنه حتى فى الكثير عنهما وعن الثورى وأبى حنيفة وعنه

بخراب زبر واصلاح ور وال عناء وتغير النخل بزيادة ونقص لطول المدة لم يصح البيع ﴿مسئلة﴾ لو كان له عناء محترم من زبر وحرث في أرض وزادت به قيمتها كان شريكا في الارض بقدر مازادت به قيمتها بسبب العناء المذكور لان الاعيان التي أحدثها وهي الزبر وغيره بالتراب الذي استولى عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي صارت ملكا له واذا كان شريكا فالذي حققناه في رسالتنا منزبل العناء انه ليس لمالك العناء بيعه منفردا عن الارض ولا هبته وانه يصح النذر والوصية به منفردا لسعة بابهما ﴿مسئلة﴾ العناء الذي يحدثه الرعية في أراضي الوقف والسلطانية بمثابة العمارة التي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليه كما هو مسطور في كتب المذهب وحينئذ اذا مات ١٣١ مدين وخلف عناء محترما لايملك غيره وطلب أرباب الديون دينهم أخذ الناظر العناء المذكور بقيمته ويصير وقفا على الجهة بمجرد أخذه بطريق التبعية للاراضي وماقيل من امتناع بيع العناء محله اذا بيع من غير الناظر أو منه ليصير ملكا له لا ليصير ملكا للجهة واما بيعه من الغرماء فلا يمكن وأفتى بعضهم في أرض موقوفة بأنه يجوز بيع التراب الذي زاد عليها بعد الوقف ومنه يعلم ان العناء اذا أحدثه المستأجر من تراب أجنبي عن الارض الموقوفة جاز له بيعه ﴿مسئلة﴾ اشترى أرضا فوقفها ثم انتقل الوقف الى ذرية الواقف عملا بشرطه ثم بعد سنتين ثبتت وقفية الارض المذكورة على مصرف آخر تبين بطلان البيع والوقف المذكورين وطولب الباسطون بأجرة الارض مدة بسطهم عليها في السنتين المذكورتين وان لم تحصل لهم غلة لا للمدة التي كانت تحت يد غيرهم ان لم تقع يدهم على شئ من تركة الباسط الاول ولهم الرجوع على بائع الارض ان لم يستوفوا منفعتها في المدة المذكورة واذا عنوا الارض عناء عينيا بتراب جبلي أو نحوه وزادت به قيمة الارض فهو باق على ملكهم لهم المطالبة بقيمته ﴿مسئلة﴾ اشترى أمة فشهدت بينة حسبة انها حرة الاصل ولم يسبق منها اقرار بالرق تبين فساد البيع وكذا لو ادعت الامة المذكورة أنها حرة الاصل ولم يسبق منها الاقرار المذكور كان القول قولها بيمينها ولا تحتاج الى بينة في ذلك بل لا تسمع بينتها الا ان حجتها اليمين ويرجع المشتري على البائع بالثمن في الصورتين ﴿مسئلة﴾ اشترى صبغا معينا وغلب على ظنه انه صبغ من نوع معتاد كدادفبان خلافه فلا خيار له في ذلك وان بان دون ماظنه لما علم من مذهبنا انه لا خيار بالغبن نظيره مالو اشترى زجاجة يظنها جوهرة

روايه ولو بغير اذنه ويوقف على اجازته وذا كرت بذلك بعض المفتين فقال انما هو في أحكام الدنيا اما الآخرة اذا اتصل بقدر حقه بلا غبن فلا مطالبة اهـ (مسئلة ج) اشترى طعاما كثيرا وأمتعة من غير صيغة بيع لا صريح ولا كناية جاز ذلك عند من جوز بيع المعاطاة ولا اثم وعلى المذهب يحرم ويطالب به في الدنيا الا في الآخرة على الاصح ﴿فائدة﴾ الاستجرار وهو أخذ الشئ شيأ فشيأ في أوقات ان كان مع تقدير الثمن كل مرة ففيه خلاف المعاطاة والا فباطل قطعا على ماقاله النووي اهـ اتحاف شرح المنهاج (مسئلة ك) قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت لنفسي لم يصح كما لو قال بعتك أو وهبتك وأراد البيع أو الهبة لنفسه فقال قبلت لموكلي لعدم المطابقة خلافا لشرح الروض بخلاف مالو قال بعتك ونوى الموكل فقال قبلت لموكلي أو لفلان فلا يضر ان كان وكيلا عنه والا لم يصح وان أجازه فلان لانه عقد فضولي (مسئلة ى) لا يصح بيع نحو الكتب والثياب والاواني المكتوب فيها قرآن أو اسم معظم أو علم شرعي ولو معلقا في تميمة لكافر وان تحقق احترامه له اتفاقا وكالبيع نحو النذر والهبة من كل تملك اختياري نعم تجوز معاملته بالدراهم المكتوب عليها ذلك وكذا بيع البيوت المكتوب على سقفها شئ من ذلك قال في الامداد ومر خلافا للتحفة أما بيعها للمسلم فيحل مطلقا نعم ان ظن انه لا يصونها عن النجاسة حرم لاعانته على معصية أو لا يحترمها كاد خالها الخلاء كره ﴿فائدة﴾ يستثنى من شرط الرؤية في المبيع فقاع الكوز فيصح بيعه وان لم يره لانه من مصالحه كما في التحفة قال ج هو بضم الفاء يباع في قناني القزاز ويسد فمها خوفا من حموضته وسمي بذلك لان الرغوة التي تخرج من فم الكوز تسمى فقاعا وفي القاموس الفقاع كرمان هو الذي يشرب وهو مايتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم جزئه وذلك الزبيب يسمى بالفقاع اهـ ع ش (مسئلة ب) لا يصح بيع غائب لم يره المتعاقدان أو أحدهما كبيع حصته في مشترك لم يعلم كم هي فطريقه ان يبيعه الكل أي ان كان معلوما بكل الثمن فيصح في حصته بحصتها من الثمن وطريق تمليك المجهول المناذرة ونحوها وفي قول يصح بيع المجهول وبه قال الائمة الثلاثة وحيث قلنا بالبطلان فالمقبوض به كالمغصوب ولا يخفى مايترتب عليه من التفريع والحرج فالاولى بالعالم اذا أتاه العوام في مثل ذلك ان

﴿مسئلة﴾ باع عينا معلومة بمائة مولدة خرطا كل مولدة ضمنها قصعتين احداهما في ضمن الاخرى وكل ذلك من الخشب الاثل مصبوغ بالوان معلومة حال في ذمة المشتري لم يصح البيع لما ذكر أصحابنا أنه لا يصح السلم في الخشب المخروط الا أن ينضبط وضبطه متعسر وعلى تقدير استيفاء ضبطه فالصبغ الذي يصبغ به الخشب من اجزاء مقصودة غير منضبطة كالترياق والحلوى والمعجونات ومثل ذلك لا يصح السلم فيه ولا بيعه في الذمة لاسيما اذا كانت المولدة المذكورة منقوشة فان النقش غير منضبط ﴿مسئلة﴾ لا يصح التأجيل بالخبر كمجيء الغيث ونحوه لانه غير معلوم فيلزم من اشترى شيأ أو باعه الى ذلك رد ما قبضه والمبيع باق على ملك البائع ﴿مسئلة﴾ لا يصح ١٣٢ بيع الارض المحنوقة بالاملاك ممن لا ملك له عندها وان اعتقد رضاء الاجوار في بعض الاوقات ﴿مسئلة﴾ رسم على امرأة عند حاكم السياسة بسبب ان ابنها أخطأ على جعلامه فحبسها الحاكم وخسرها مالا فلم تجد الخلاص الا ان باعت من المرسم المذكور أرضا لولدها من غير وكالة ولا اذن منه لم يصح البيع ﴿مسئلة﴾ رجل بينه وبين جماعة نخل مشترك فالزمه حاكم السياسة تسليم عاشرة النخل وحبسه وأكرهه على بيع جميع النخل المشترك فلم يجد مخلصا الا ان باعه النخل بين يدي حاكم الشريعة فان وجدت شروط الاكراه وهي أن يكون المكره له قادرا على ايقاع ما تهدده به من ضرب شديد أو حبس طويل ونحوه والمكره عاجز عن الدفع بفرار ونحوه وان يغلب على ظنه انه ان متنع مما طلبه منه أوقع به المحذور وان لم يقل المكره افعل بك الآن خلافا لمن وهم فيه بل الشرط عدم تأجيل العقوبة كقوله افعل بك غدا على ان شيخنا المزجد نظر في ذلك لم يصح البيع في الجميع وان لم توجد الشروط المذكورة صح في نصيبه بقسطه من الثمن عملا بتفريق الصفقة كالو مات شخص عن ورثة وخلف عقارا فباعه أحدهم بغير اذن الباقين يصح في نصيبه بقسطه من الثمن ويلزم المشتري أجرة المثل للمدة التي بسط عليها بعد الشراء للباقين هذا ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية والا بطل في الجميع ﴿مسئلة﴾ رهن دارا بدين معلوم الى أجل كذلك ثم أجرها المرتهن الى انتهاء الاجل باجرة معلومة مسلمة ثم باعها له في اثناء المدة صح الكل ولا يستحق المستأجر شيأ فيما بقي من مدة الاجارة فلو ان المشتري باعها لاجنبي انتقلت الدار اليه بمنافعها ولا يستحق حبسها الى انقضاء مدة الاجارة على المعتمد كما رجحه شيخنا المزجد والناشري وغيرهما ﴿قلت﴾ وفي التحفة ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخت الاجارة بعيب أو تلفت العين رجع باجرة باقي الاجارة فان باعها لغير المستأجر وانفسخت الاجارة فمنفعة بقية المدة لبائعها ﴿مسئلة﴾ له في ثور ثلاثة أرباعه فباع من آخر ربع الثور وكان المبيع ثلاثة أرباع ربع الثور ثلاثة اسهم من ستة عشر سهما اذ هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة الحصر والاشاعة والمعتمد هنا التنزيل على الاشاعة ﴿قلت﴾ رجح ابن حجر في التحفة في نظير هذه الحصر فقال لو كان له نصف عبد فباعه نصفه انحصر بملكه قال وألحقوا به نحو الهبة والاقرار والوصية والصداق والرهن والعتق

يشدد النكير فيما أقبل ويرشدهم الى التقليد في الماضي اذ العامي لا مذهب له بل اذا وافق قولا صحيحا صحت عبادته ومعاملته وان لم يعلم عين قائله كما مر في المقدمة بل هو المتعين في هذا الزمان كما لا يخفى اهـ ﴿قلت﴾ وقوله فطريقه أن يبيعه الخ اعتمد صحة ذلك في الامداد ومر وابن زياد تبعا للقفال والروياني وخالفهم في التحفة وابن مخرمة قالا لعدم العلم بالحصة حينئذ ﴿فائدة﴾ باع أرضا بحقها من المسقى جاز وكذا لو باع بعضها بحقه فيصح أيضا كما لو باعها معه لاثنين ويملك المشتري كله كما لو كان للبائع ومثله الممر ونحوه ويغتفر الجهل بالحقوق حالة البيع قاله الرداد عن الرافعي اهـ فلابد وصيغة دخول الانموذج في المبيع ان يقول بعتك البر الذي عندي مع الانموذج اهـ بج وقال زي وقولهم وفي السفينة رؤية جميعها أي حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم لان بقاءها فيه ليس من مصلحتها وهذا ما تم به البلوى فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء اهـ (مسئلة ب ك) لا يصح بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر فان وقع البيع على قراره أو بعضه الشائع صح ولا تشترط رؤية ما تحت الارض من المنبع والقرار لتعذره كاساس الدار لكن لابد من اشتراط دخول الماء الموجود حال العقد اذ لا يدخل في مطلق البيع مع اختلاطه بالحادث فيؤدي الى الجهالة والنزاع وحكم ما اذا باعه ساعة أو ساعتين مثلا من قرار العين انهما ان أراد امدلوله الحقيقي مع تقدير ما بطل أو جزأ معينا في محل النبع او المجرى المملوك صح كما لو لم يريدا شيأ واطرد في عرفهما التعبير بالساعة في مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك وكذا ان لم يطرد على الراجح كما قاله ابن حجر قال والحاصل انه لا يصح بيع الماء من نحو بئر أو نهر وحده مطلقا للجهل به وان محل نبع الماء

الماء ان ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل كل الماء أو ما يخص ذلك المعين وان لم يملك المحل بل ما يصل اليه لم يصح بيع الماء لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو مملوك له وانما يدخل استحقاق الارض المسمى بالشرب (مسئلة ش) اشترى أثوابا وأجل ثمنها الى جز بالحوير ثم خلطها بما لا يتميز فان جرى ذكر الاجل فى صلب العقد أبطله وحينئذ يلزم المشترى أقصى قيم الاثواب من القبض الى الخلط اذ المقبوض ببيع فاسد كمغصوب وان لم يجر فى صلبه لم يؤثر ولزمه الثمن المعقود عليه أى حالا (مسئلة ك) حيث كانت الفلوس رائجة مضبوطة لم يشترط الا ذكر العدد لا غير فلو قال بعتك هذه الدارهم بعشر بن غازية محدية صح ولا فرق بين أن تكون ثمنا أو مثمنا فان كانت الغوازى فضة تعينت ان تكون هى الثمن هنا لدخول الباء عليها كما لو قلنا بالمعنى المجازى وهو دخول الفلوس فى مطلق النقد (مسئلة ش) اشترى بفلوس ثم قبل قبضها زاد السلطان فى حسابها أو نقص لم يلزمه الا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث بل وان نقصت قيمتها الى الغاية مالم تصر الى حد لا تعد عرفا انها من تلك الفلوس التى كان يتعامل بها فلا يجب قبولها حينئذ ولو فقدت الفلوس فقيمتها يوم الطلب ان كان لها قيمة حينئذ أيضا والا فقبله والقول قول الغارم حيث لا بينة أو تمار ضناو كالبيع نحو القرض (مسئلة ى) باع ماله ومال أولاد أخيه فان أقام هو أو وارثه أو المشترى بينة برشادة البائع عليهم واحتياجهم لبيع المال وانه بثمن مثله يوم البيع صح فى الكل والا حلف كل من أولاد الاخ على نفى العلم بذلك وردت الحصة اليهم ورجع المشترى على بائعه بالثمن (مسئلة) باع المشترك بينه وبين أخيه المحجور ثم تناذر هو والمشترى صح فى حصة البائع فقط بحصته من الثمن المنذور به وان حضر المحجور وأجاز لالغاء عبارته بل لو كان كاملا وحضر ولم يصدر منه رضا لم يصح فى حصته اذ لا ينسب لساكت كلام نعم ان كان له ولاية على المحجور وباعه لحاجته بثمن المثل صح فى الكل (مسئلة) باع حصنا مشتركا بينه وبين ابنه المتوفى فان كان وارثا حائز التركة ابنه صح فى الكل بكل الثمن سواء قال بعتك كل الحصن أو أطلق وان لم يكن حائزا صح فى حصته مع ما ورثه بحصة ذلك من الثمن نعم لو كان على الابن دين ولم يملك المشترى الحصة المذكورة من الوصى او الوارث ثم الحاكم لم يصح الا فى حصة الاب فقط فان ملكها كذلك صح فى الجميع ان بيعت لقضاء الدين (مسئلة ى) عامل غيره بنحو بيع بشرط ان لا تتوجه عليه دعوى بمعنى أنه ان ثبت لاحد حق فيما عامله به لا يرجع عليه فيما أخذ منه بطلت المعاملة ان وقع الشرط فى صلب العقد أو زمن الخيار لا ان وقع خارجها عنهما فتصح ويلغو الشرط فللمشترى الرجوع اذا بان مستحقا

(ما يحرم من المعاملات وما يكره)

(مسئلة ى) كل معاملة كبيع وهبة ونذر وصدقة لشئ يستعمل فى مباح وغيره فان علم أو ظن ان آخذه يستعمله فى مباح كأخذ الحرير لمن يحل له والعنب للاكل والعبد للخدمة

والسلاح للجهاد والذبح عن النفس والافيون والحشيشة للدواء والرقيق للخدمة حلت هذه المعاملة بلا كراهة وان ظن انه يستعمله في حرام كالطنبور للملاهي ونحو العنب للسكر والرقيق للفاحشة والسلاح لقطع الطريق والظلم والافيون والحشيشة وجوزة الطيب لاستعمال المخدر حرمت هذه المعاملة وان شك ولا قرينة كرهت وتصح المعاملة في الثلاث لكن المأخوذ في مسئلة الحرمة شبهته قوية وفي مسئلة الكراهة أخف (مسئلة ب) يحرم بيع التنباك ممن يشربه أو يسقيه غيره و يصح لانه مال كبيع السيف ونحو الرصاص والباروت من قاطع الطريق والامرد ممن عرف بالفجور والعنب ممن يتخذه خمرا ولو ظنا فينبغي لكل متدين ان يجتنب الاتجار في ذلك ويكره غنها كراهة شديدة اما بيع آلة الحرب من الحربي فباطل ويجوز خلط الطعام الردىء بالطعام الجيد ان كان ظاهرا يعلمه المشتري وليس ذلك من الغش المحرم وان كان الاولى اجتنابه اذ ضابط الغش ان يعلم ذو السلعة فيها شيئا لو اطلع عليه مريدها لم يأخذها بذلك المقابل فيجب اعلامه حينئذ (مسئلة) ظاهر كلام ابن حجر و م ر حرمة التفريق بين الجارية وولدها قبل التمييز بغير العتق والوصية من كل تصرف مع البطلان وقال أبو مخرمة يحرم النذر كالوقف بولد الجارية ويصحان فعلى الاول لو نذرت له امرأة ببنت جارية قبل التمييز فوطئها اثم وعزر ان علم الحال ولزمه مهرها وضمنها ضمان غصب ولا يرجع بنفقتها وان جهل الحكم لانه المورط لنفسه وعلى الثاني لا يلزمه شيء نعم لو ادعى النذر وادعت الاعطاء ولا بينة صدقت ولزمه ما ذكر على كلا القولين والاولى في مثل هذه الصلح (مسئلة ش) لا يحرم التفريق بين الجارية وولدها بعد التمييز بل يكره أما قبله فلا يصح البيع ويأثم كل من البائع والمشتري ان علما الحال (مسئلة ب ك) مذهب الشافعي كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام كالمتعاملين بالربا ومن لا يورث البنات من المسلمين مع الكراهة وتشتد مع كثرة الحرام وتركها من الورع المهم زاد ب قال ابن مطير ان من لم يعرف له مال وان عهد بالظلم اذا وجد تحت يده مال لا يقال انه من الحرام غايته أن يكون اكثر ماله حراما ومعاملته جائزة مالم يتيقن انه من الحرام ومثل ذلك شراء نحو المطعومات من الاسواق التي الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم ولا حرمة في ذلك وقد حقق ذلك الامام السمهودي في شفاء الاشواق وغيره من الائمة وحكموا على مقالة الحجة الغزالي بالشذوذ حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام اه وزاد ك وفي اجتناب الشبهة أثر عظيم وفي تنوير القلب وصلاحه كما ان تناولها يكسب اظلامه واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة الخ ولهذا كان الارجح ان من بيده حلال في بعضه شبهة ان يصرف لقوته مالا شبهة فيه و يجعل الآخر لنحو كسوة ان لم يف الاول بالجميع وقد نقل الامام الشعراني عن الدقاق أنه قال عطشت يوما في البادية فاستقبلني جندي بشربة فعادت قساوتها على ثلاثين سنة اه

(قلت) ووافق الامام الغزالي في حرمة معاملة من اكثر ماله حرام الامام النووي في شرح مسلم والقطب عبد الله الحداد نقل ذلك حفيده علوي بن أحمد عنهما ومن اثناء جواب للعلامة احمد بن حسن الحداد بعد كلام طويل قال وظهر من هذه الاصول والدلائل ان

ما

ما يأتى به أهل البوادى من سمن وغنم وغير ذلك يحل شراؤه منهم ولا يتطرق اليه احتمال الحرمة لان اليد دلالة ظاهرة على الملك والذى يختلط بأموالهم من النهب ونحوه ليس هو الاكثر بالنسبة الى بقية أموالهم وطريق الفتوى غير الورع اه ﴿فائدة﴾ يصح بيع المصادرة من جهة ظالم أى كان يترهبه سلطان لاخذ ماله فيبيع ماله لاجله لدفع الاذى الذى ناله اذ لا كراه فيه ومقصود من صادره حصول المال من أى جهة كان اه اسنى وقيده فى العباب بما اذا كان له طريق سواه

﴿الربا﴾

(مسئلة ب) هل يختص اثم الربا بالمقرض الجار لنفسه نفعا أو يعم المقترض فيه خلاف فى فتح المعين واما قرض السلطان دراهم الى أجل ثم يردها للقرض مع زيادة فان كان رده للزيادة بلا شرط أو تمليكه اياها بنحو نذر أو هبة أو كان الآخذ له حق فى بيت المال فأخذها ظفرا ونحوه فحلال والا فلا (مسئله ك) لا تجوز معاملة الكفار بالربا ولا تعاطيه منهم مطلقا كالمسلمين لانه كما قيل لم يحل فى شريعة قط وتعاطى الكسب الادنى أهون من الربا لانه كسب محرم لا يليق تعاطيه بأحد أبدا (مسئله) التمر كله جنس وان اختلفت أنواعه وبلاده والبر مثله والذرة كذلك ولا عبرة باختلاف الالوان فحينئذ لو باع خمسة مكاييل درة حمراء بخمسة بيضاء الى أجل لم يصح اذ الشرط فيما اذا اتفق الجنس الحلول والتقابض والمماثلة كما هو معلوم ﴿فائدة﴾ من المطعوم ما يؤكل مع غيره كالفلفل والقرفة وسائر التوابل أى الابازير أو للتداوى كالزعفران أو المصطكى واللبان والاهليلج والزنجبيل وبزر الفجل والبصل وادهان البنفسج والورد واللبان والخروع وهو الجمار عندنا والطين الارمنى لا الخراسانى ولا المالح والخروع نفسه والورد وماؤه والصمغ وأطراف قضبان العنب وان أكلت رطبة ولا مسك وعنبر وعود ولا مسوس حب ذهب لبه ولا قشر لا يؤكل بهيئته كقشر البن كما أفتى به ابن حجر الثانى ولا نخالة اه قلائد (مسئلة ك) الفرق بين الصحيح والمكسر ان الصحيح هو المضروب والمكسر قطعة نقد مضروب قطعت بالمقراض أجزاء معلومة اما نحو الارباع فهى نقود صحيحة واما نحو المقاصيص والذهب المشعور والمكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمها (مسئلة ك) يشترط فى بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الحلول والتقابض والمماثلة فلو باع صابونا بنقد لم يشترط شئ من ذلك وان باع مائة قرش ورطل صابون مثلا بمائة وعشرين قرشا مؤجلة كان من الربا المحرم الباطل شرعا العقد الشرط وان باعه الصابون وحده بدراهم مؤجلة وأقرضه الدراهم الى أجل وليس فيه جر منفعة للقرض ولا وقع شرط عقد فى عقد صح الكل لكن ان تواطآ عليه قبل العقد كره كسائر الحيل المخرجة عن الربا وقيل يفسد كما لو تواطآ على ان يقرضه دراهم وينذر له بزيادة

﴿مسئلة﴾ يجوز بيع سمن الغنم بلبن البقر وعكسه لاختلاف جنسهما باختلاف أصلهما وقولهم لا يباع السمن باللبن مرادهم حيث كانا من جنس واحد ﴿مسئلة﴾ عامل من جهة السلطان بضرب ١٣٥ النقدين وعليه قطيعة للملكة ضمان بمال معلوم فى كل سنة وسعر النقدين مقنن فى الديوان بسعر بينه وبين الصيارفة الذين يأتونه بالذهب والفضة فان وجدت الشروط الثلاثة فى بيع النقد بجنسه وهى الحلول والتقابض والمماثلة صح ذلك والا فلا فلو اشترى العامل من الصارف الفضة بدراهم مغشوشة فالبيع باطل سواء كانت الدراهم مساوية للسعر المقنن أم أقل أم أكثر ويجب رد كل مال لصاحبه أو بدله ان تلف وهكذا الحكم فى الذهب بالذهب المغشوش هذا اذا عقد المعاوضة بما ذكرناه فان ملك كل معوضه بنذر أو هبة أو تمليك مجانا صح وان اشترى العامل الذهب بالفضة ولو مغشوشة أو بالعكس فالبيع صحيح بشرط التقابض والحلول فقط

﴿البيوع المنهى عنها﴾

﴿مسئلة﴾ الصحيح انه يحرم تلقى القافلة للشراء منهم وان كانوا قاصدين بلدا أخرى غير مكان التلقى كما هو ظاهر الحديث ورجحه السبكى (قلت) وافقه ابن حجر قال وان لم يقصد التلقى اه ﴿مسئلة﴾ تعاطى العقود الفاسدة حرام اذا قصد بها تحقيق حكم شرعى ويأثم العالم بذلك ويعزر لا ما صدر منه تلاعبا أو لم يقصد به تحقيق حكم لم يثبت مقتضاه عليه ومن أمثلة ما لم يقصد به تحقيق حكم مشروع لكن قصد به التوصل الى صحة العقد ما ذكروه عن الرويانى فيمن يملك حصة شائعة لا يعلم قدرها وأراد بيعها فالحيلة فى ذلك ان يبيع الكل فيصح فى قدر حصته بناء على تجويز تفريق الصفقة (قلت) وافقه ابن حجر فى الامداد وخالفه فى التحفة وأبو مخرمة

﴿مسئلة﴾ تبايع شخصان ثم مات أحدهما في المجلس قبل اختيار اللزوم بقي خيار الحي كما يبقى خيار وارث الميت وينقطعان معا بمفارقة الوارث مجلس بلوغ الخبر فللحي الخيار وان فارق مجلسه كما رجحه في المطلب واختاره الغزالي والامام ومثله لو كتب شخص الى آخر بالبيع فله الخيار وان فارق مجلس كتابه حتى ينقطع خيار المكتوب اليه وذلك بمفارقته مجلس القبول ﴿مسئلة﴾ اشترى بقرة ذات لبن وولدها بشرط الخيار له ثلاثا وقبضهما فمات ولدها في مدة الخيار فنقصت الام بموت الولد فللمشترى فسخ البيع ورد الام ١٣٦ وقيمة الولد وأرش نقص الام ولا يمتنع الرد القهري بالعيب الحادث كما في التحالف بخلاف خيار النقص ﴿مسئلة﴾ البيع بشرط البراءة من عيب المبيع أو ان لا يرده بعيب جائز ولا يبرأ البائع بهذا الشرط الا من عيب باطن في الحيوان موجود عند العقد لم يعلمه البائع والباطن ما لا تسهل معرفته كمرض باطن في الجوف وعند الاختلاف يرجع لاهل الخبرة والا فالقول قول البائع هذا هو الاوجه الذي قاله ابن ظهيرة خلافا للزركشي القائل بانه الذي لا يطلع عليه المشترى لعدم اشتراط رؤيته ولمن قال انه ما في العورة ﴿مسئلة﴾ اشترى بذر حور فزرع فلم ينبت بسبب منع المطر مع صلاحيته لذلك فالبيع صحيح ولا يرجع بالثمن على بائعه ﴿مسئلة﴾ اشترى بذرا صالحا للانبات فبذره في أرض صالحة له فلم ينبت رجع على بائعه بالارش وهو ما بين قيمته بذرا وغير بذر هذا ان كانت له قيمة حينئذ والا كصب حور اشتراه على انه ينبت فلم ينبت لعدم صلاحيته رجع بكل الثمن على المعتمد لفساد البيع نظير مسئلة البيض ﴿مسئلة﴾ اشترى جارية حاملا ولم يعلم بالحمل حتى أسقطته ﴿فائده﴾ فحصل بسببه نقص في قيمتها ثم ماتت تحت يده رجع بارش النقص لان العيب الحادث بسبب متقدم كالمتقدم ﴿مسئلة﴾ اشترى بنا بقشره بعد ان نظره وقشره بجزائم أو عه البائع بعد قبضه ثم ادعى ان به عيبا نظرت ان كان العيب من حيث رداءة نوعه وقدرآه المشترى فليس بعيب ولا خيار فيه وان كان مما يطلق عليه اسم العيب في النوع المذكور ثبت الخيار ﴿مسئلة﴾ اشترى دابة أثر قرحة قد اندملت ثم بعد الشراء ورم حول القرحة ثبت له الخيار ان شهد عدلان خبيران ان هذا الورم سببه تلك القرحة وان

من نوع المستقرض او غيره أو يستأجر منه قطعة عال بيسير يستحق عينها مدة بقاء الدين المقرض بذمته أو يردها على المستقرض باجرة تقابل تلك الزيادة وكذا لو اشترى منه بضاعة بثمن غال ثم باعها من البائع بثمن رخيص وهو المسمى ببيع العينة فيصح الكل حيث توفرت الشروط مع الكراهة خروجا من خلاف من منعه والكراهة عندنا تنزيهية وعند الحنفية تحريمية وللمالكية والحنابلة تفصيل في ذلك اه وفي ي بعد نحو ما تقدم وهذا في حكم الظاهر أما حكم من طلب المعاملة للدار الآخرة فمبني على المقاصد فاذا قصد معطي نحو الدراهم أو الطعام بالنذر التوصل الى الزيادة المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا فقصد فاسد ووقوع في الشبهات فليس كل حكم يحكم الحاكم بصحته لا مؤاخذة بمباشرته الا ان وافق الظاهر الباطن واما لو خالفه فانما هو قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك الفاجر وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات كما في النصائح والدعوة التامة للقطب الحداد (مسئلة ب) اعطاه شخص مائة قرش وشرط عليه ان يعطيه في كل عشرة قروش مائة رطل تمر اعني كل سنة وأخذ منه نخلا صورة عهده واستمر على ذلك ولم يجر بينهما عقد بيع في النخل لم يصح جميع ذلك ولا يستحق التمر المذكور والحال ما ذكر بل يرجع لصاحبه وليس لمعطي الدراهم الا دراهمه فقط ويجب على من له ولاية من ذي شوكة زجر متعاطي هذه المعاملة قبح الله فاعلها فكم دنس الدين طعام الزمان ودلس في كثير من الاحكام (مسئله ب) أعطى نحو الحراث طعاما وتمرا الى الجذاذ فعجز المدين عن الوفاء فاتفق هو والدائن على ان قيمته كذا وكتباه في الذمة لم يصح لانه بيع دين بدين وهو باطل كما أفتى بذلك أحمد مؤذن باجمال والحيلة في ذلك ان يبرئ الدائن المدين براءة صحيحة ثم ينذر له نذرا صحيحا بقدر ما تراضيا عليه فما يجعله أهل الكيل عند تعذره بفضة باطل بل وجميع صور الكيل مع أهل الربا مبنية على جرف هار خصوصا في بيع نخل لا يثمر فالحذر منها واما الاستبدال عما في الذمة بعوض حاضر فصحيح بشروطه المعروفة ﴿فائدة﴾ الاردب مكيال معروف بمصر وهو أربعة وستون منا وذلك أربعة وعشرون صاعا نبوية اه توقيف والمن رطلان اه صحاح

وان مثلها وان اندملت يحصل فيه الورم فى بعض الاحيان ولم يعلم المشترى بذلك والا فلا (مسئلة) اشترى ثورا ظنه يحرث منفردا ولم يشرط ذلك فى العقد فبان خلافه فلا خيار وان كان عادة أهل المحل ان الثور اذا لم يحرث وحده لم يشتر وبعد ذلك عيبا ﴿مسئلة﴾ وكل آخر يشترى له قطعة أرض ونخلا عدته ثمانية وعشرون عودا بكذا فاشتراها ثم وجدها الموكل ناقصة العدد المسمى فان قال له اشترها على ان عددها ماذكر فاشتراها كذلك فبانت ناقصة ثبت الخيار فان أجاز فبالمسمى وان فسخ استرد جميع الثمن وان ذكر له العدد ولم يقل ذلك فلا خيار لتقصيره بعدم الاشتراط والبيع صحيح فيهما ﴿مسئلة﴾ اشترى ثوبا بعشرة فلبسه مدة فنقصت قيمته الى خمسة فظهر به عيب المسمى بالبرا ويقال له العوار ونحوه مما يظهر فى الثياب لاسيما الكتان فلا خيار اذ يمكن الاطلاع على العيب المذكور بالفرك ونحوه كما قاله أهل الخبرة وقول من قال انه لا يتوصل الى معرفة العيب المذكور الا باللبس لا يوافق عليه بخلاف ثوب مطوى صح نشراه ولا يمكن الاطلاع على عيبه ١٣٧ الا بنشره المنقص لقيمته فيرده ولو بعده بلا أرش وحيث امتنع الرد فان رضى به أحدهما بلا أرش فذاك والا فليضم المشترى أرش الحادث وهو اللبس الى المبيع أو البائع أرش القديم فان اتفقا على أحد هذين والا فالاصح اجابة طالب الامساك والرجوع بأرش العيب القديم ﴿مسئلة﴾ اشترى جارية فأقام آخر بينة انها ملكه فأقام البائع بينة تجرح بينة المدعى كان ذلك عيبا كما لو ظهرت قبالة بوقفية المبيع أو شاع ان الجارية مستولدة لان ذلك يقلل الرغبات وينقص الثمن ﴿مسئلة﴾ اشترى دابة فماتت عنده بعد قبضها وتسليم الثمن ثم بعد عام ادعى ان بها عيبا قديما وانه فسخ العقد لم تسمع دعواه الا ان ادعى عيبا قديما وعينه وانه فسخ به حال اطلاعه عليه وأقام بينة شهدت بما ذكر فحينئذ يرجع على البائع بالثمن وتكون الدابة مضمونة عليه ضمان يد وقد يحصل التقابض بشرطه فان فضل لاحدهما شىء على الآخر رجع به فان لم يعين العيب لم تسمع الدعوى والبينة اذ العيوب اجتهادية غير منحصرة ولها ضابط فقد يظن ما ليس بعيب عيبا ولهذا رجع عند الاختلاف الى أهل الخبرة ﴿الاقالة﴾ ﴿مسئلة﴾ تبرع الوارث باستئجار من يحج عن الميت من مال نفسه لم تصح المقايلة لانه ربما يفوت على الميت الحج ويؤدى الى عود المال الى ملك الوارث بعد تعلق حق الميت به ويفرق بينه وبين صحة الاقالة فيما لو اجر عينا فآجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الاول بان الاجير الثانى لا يفوت عليه شىء بالمقايلة بل يرجع له من الاجرة قسط ما بقى من المدة امالو أوصى الميت بان يحج عنه من مال نفسه فاستأجر الوصى من التركة على حسب الوصية فيصح التقايل بلا شك ان كان ثم مصلحة كأن يجد أعلم أو أعدل أو أورع من الاجير ويثق باستئجاره هذا ان كان الاجير الاول عدلا عارفا بالاركان والا لم يصح استئجاره عن الميت أصلا وفى فتاوى البلقينى ما يقتضى ان ناظر الوقف ليس له ان يقايل المستأجر للوقف الا

بغية ١٨

﴿فائدة﴾ اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة أسباب خيار المجلس أو الشرط أو العيب أو خلف الشرط كأن شرطه كاتبا فاخلف والاقالة والتحالف وتلف العين قبل القبض اهـ مجموعة الحبيب طه بن عمر (مسئلة ش) ضابط خيار العيب هو ما نقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب فى جنس ذلك المبيع عدمه وهو عام فى الحيوان وغيره فمن عيوب الحيوان عدم أكله علفا الغالب فى جنس ذلك الحيوان أكله له وان كان ذلك الحيوان من بلد لا يوجد فيها ذلك العلف فيما يظهر لشمول الضابط المذكور ومن عيوب غير الحيوان اختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة القصارين أو على سطحها مجرى ماء لغيره أو بقرب الارض قرود تأكل زرعها أو تجس ما ينقصه الغسل أو له مؤنة وظهور رمل تحت أرض تراد للبناء أو أحجار تضر الغرس والزرع وحموضة بطيخ (مسئلة) اشترى دابة لم تجرب للسناوة فلما علمها لم تحسنها بل بركت فى القود فلا خيار اذ العيب المثبت للرد هو ما وجد عند البائع وكون الدابة تحسن عمل كذا أو لا تحسنه لا يقتضيه العقد عند الاطلاق وهذا بخلاف ما لو علم ثورا السناوة ولم يحسنها فباعه لجاهل بذلك فله الخيار ان كانت السناوة أظهر المقاصد منه فى تلك الناحية قاله أبو مخرمة (مسئلة ش) اشترى بذرا فادعى قبل بذره انه لا ينبت فان علم عدم انباته بقول خبيرين خير بين الفسخ والاجازة بلا أرش ولا نقول يبذر قليلا ليعلم الانبات وعدمه اذ بذلك يتلف بعض المبيع الموجب عدم الرد فان عدم الخبيران أو اختلفا صدق المشترى بيمينه كما لو رأى عينا فاشتراها بعد مدة وادعى تغيرها وان بذره ولم ينبت مع صلاحية الارض للانبات وتعذر اخراجه أو صار لا قيمة له أو حدث به عيب وادعى عدم انباته فله أرشه فقط وهو ما بين قيمته نابتا وغير نابت كمن اشترى شاة

على انها لبون فماتت قبل العلم بذلك وحلف المشتري على انها غير لبون واطلاق ابن الزبور غرم البائع جميع ماخسره المشتري والناشري غرم أجرة الباذر في غاية البعد ومحل ماذكر ان وقع الشرط في صلب العقد فلا اثر للمواطأة قبله كما أن محله أيضا ان اتفقا على صلاحية الارض للانبات أو ثبت ببينة والا فلو أقام البائع بينة بصلاحية البذر للانبات وعدم صلاحية الارض والمشتري عكسه تعارضتا وصدق المشتري (مسـئلة ش) اشترى جارية فقيل له انها تصرع فقال للبائع هل بها صرع فقال لا ولا شيء من العيوب وان حلت بها شيء فدركه فحدث بها الصرع فالقول قول البائع بيمينه على وفق جوابه من انه أقبضها المشتري سالمة من الصرع أو انه أقبضه اياها ومابها عيب ولا يكفي الحلف على نفي العلم بل لابد من القطع ويجوز له اعتمادا على ظاهر السلامة مالم يغلب على ظنه خلافه وحينئذ يثبت بحلفه عدم الرد فقط لا حدوث العيب عند المشتري فلو تقايلا فطلب البائع أرش الصرع حلف المشتري ان الصرع لم يحدث عنده وأما تدرك البائع للمشتري بالعيب الحادث بمعنى انه يرد به فشرط فاسد بل لو وجد ذلك قبل لزوم العقد أفسده فلو اتفقا على شرطه وادعاه أحدهما قبل اللزوم والآخر بعده صدق مدعي الصحة أي وهو الثاني (مسـئلة ى) اشترى جارية ثم ادعى انها حرة فان أثبتها بعدلين أو أقر له البائع أو نكل فحلف هو المردودة بان بطلان البيع والا فلا (مسـئلة ب) اشترى جارية فاستبرأها ثم زوجها عبده فظهر بها مخايل الحمل فاعلم البائع به فأنكر قدمه ثم بعد ستة أشهر ونصف من الشراء وخمسة ونصف من التزويج ولدت تاما فترافعا الى الحاكم صدق البائع بيمينه على البت كما لو ادعى سرقتها وماقاله بعض أهل العصر من أن البائع يصدق في هذه بلا يمين لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا زاد لحق المشتري قطعا أخذا مما قالوه في العدة فلا وجه له بل تهور منه اذ من المعلوم أن العيوب اما أن لا يمكن حدوثها كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشتري بلا يمين أو عكسه كجرح طري والبيع والقبض منذ سنة فيصدق البائع بلا يمين اذ يقطع بما ادعاه أو يمكن الحدوث والقدم فيصدق بيمينه اذا تأملت ذلك علمت قطعا ان الحمل هنا مما يمكن قدمه كالبرص والسرقة بل أولى لانا اذا نظرنا الغالب الحمل وندور الولادة في الاقل ظهر لنا قوة صدق دعوى المشتري قدمه وما استدل به البعض من لحوق الحمل بالفراش واستحقاق الوصية في مثل هذه الصورة وقاس عليه ماهذه فليس بناهض لاختلاف البابين اذ لابد من القطع هنا بخلافه هناك فتامله (مسـئلة ش) اشترى حمارا فوجد به ظلعا فقال البائع كان به فبرئ فان اتفقا على وقوع البيع بعد مدة يغلب على الظن زواله فيها بالكلية بقول عدلين خبيرين كسنة فما ظهر عند المشتري عيب حادث لا رد به وان ادعى البائع عوده بعد مضي المدة المذكورة والمشتري قبلها قضي لذي البينة فان أقاما بينتين فالاظهر تقديم بينة البائع كما أفتى به العمراني فيما لو شهدت بينة ان فلانة ولدت سنة ثلاث عشرة وأخرى سنة ثنتي عشرة انها تقدم الثانية لان معها زيادة علم باثباتها الولادة في وقت تنفيه الاولى هذا ان لم يكن الاختلاف في وقت عود الظلع والا كأن شهدت بينة المشتري في رمضان قبل مضي المدة من برئه وبينة البائع في ذي القعدة بعدها قدمت الاولى لانها ناقلة والاخرى مستصحبة بقاء البرء الى ذي القعدة كما

ان وجد من يستأجره واقتضت المصلحة ذلك (مسـئلة) باع دارا ثم نذر المشتري للبائع بعد العقد بانه اذا جاء بمثل الثمن عند انسلاخ شهر كذا نادما وطلب منه الاقالة أقاله نظر فان جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد أي بان كان في صلب العقد أو في مجلس الخيار فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد صح ثم لو سار الى بلد المشتري فمنع في بعض الطريق ولم يقدر على المشي خوفا عليه وعلى من معه ولم يات بلد المشتري الا غرة الشهر الذي بعد الشهر المعلق على سلخه فطلب الاقالة فامتنع المشتري للتأخير فليس له الامتناع كما لايخفى ان النذر تعليق للاقالة بطلبها في الزمن المذكور بفعل الغير فيخرج على ما اذا علق الطلاق على عدم فعله أو فعل غيره فمنع من الفعل فانه لا يقع الطلاق فكذا اذا وجد مانع عن طلب الاقالة على الوجه المذكور لم يسقط حقه من الاقالة (مسـئلة) باع أرضا وقبض بعض الثمن ثم بعد مدة طلب باقيه فقال المشتري له فسخت لك بيع الارض فقال قبلت الفسخ صح ان نوى به الاقالة وملكها بذلك البائع فلو انتفع بها المشتري بعده لزمته الاجرة مدة انتفاعه

لولم تكن بينة لاحد فان لم يوجد الخبيران صدق المشتري اذ البائع موافق على وجود العيب ومدع براءته في وقت ينفيه المشتري والاصل عدمها نعم ان اتفقا على برئه في وقت كذا واختلفا في عوده صدق البائع بيمينه ولو اختلف أهل الخبرة في المدة عمل بالاخبر ثم الاكثر ثم بمن أثبت العود في المدة ﴿فائدة﴾ اشترى شاة وضرعها حافل باللبن ثم بان نقصه صدق البائع بيمينه انه ما ترك حلبها الاجل الغرر بكثرة اجتماعه ولا مضت مدة من عادة حلبها فلم تحلب ليدخل سهوه اذ التصرية تثبت مع السهو أيضا ولو اشترى شيأ فوجده معيبا فله حبسه الى استرداد ثمنه نقله الرافعي عن المتولي وأقره خلافا لما يوهمه كلام الغزي اه أحمد مؤذن اه مجموعة الحبيب طه ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم عيوب الرقيق فقال

ثمانية يعتادها العبد لو يثب * بواحدة منها يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطة * وتمكينه من نفسه للضاجع
وردته اتيانه لبهيمة * جنايته عمدا لجانب طاوع

اه ج (مسئلة ش) اشترى أثوابا فاطلع على عيب فيها بعد بيع بعضها فان كان العيب في الباقية فله الارش على ما رجحه ابن حجر خلافا للعباب ومن تبعه أو في التي باعها فليس له الارش حتى ييأس من الرد أو فيهما فلكل حكمه وليس له رد بعض المبيع مطلقا وان تعذر رد الباقي الا برضا البائع نعم ان باع البعض من البائع ثم اطلع على عيب في الباقي فله رده على ما قاله القاضي والاسنوي ويحصل اليأس من الرد الموجب للارش بتلف المبيع كله وكذا بعضه فيما ينقص بالتبعيض ولم يرض البائع برد الباقي حسا كموته أو شرعا كعتقه ولو وفي بالشرط من البائع أو كان ممن يعتق على المشتري ووقفه وتزويجه وايلاد الامة وبحدوث عيب عند المشتري ولو بفعل البائع وان رجي زواله أو المشتري منه ان أيس من زواله ولو طما كبل الثوب وانما لم نفصل في العيب الحادث عند المشتري الاول لان الرد فوري فاذا تعذر حالا استحق أرش القديم ومن ثم لو حدث عنده عيب وزال ثم اطلع على العيب فله الرد

﴿(قبض المبيع والاستبدال)﴾

(مسئلة) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع أي المالك وان عقد وكيله أو وليه فينفسخ العقد بتلفه أو اتلاف البائع له ويثبت الخيار بتعييبه أو تعييب غير المشتري وان قال للبائع أودعتك اياه أو عرضه البائع على المشتري فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه قاله في التحفة والنهاية وقال أبو مخرمة ولو امتنع المشتري من القبض ولا حاكم فلا سبيل لاسقاط الضمان (مسئلة ج) اشترى حمارا بشرط الخيار لهما أو لاحدهما فمات في مدة الخيار فان كان بعد قبض المشتري فمن ضمانه والا فمن ضمان البائع (مسئلة ش) اشترى جارية فافتضها قبل قبضها صار قابضا لها بنسبة ما نقص الافتضاض من قيمتها وامتنع بذلك الرد القهري لو وجد بها عيبا قديما فلو تلفت قبل القبض لزمه من الثمن ما نقص من قيمتها وله من أرش العيب القديم مثله فلو نقص بافتضاضه ربع قيمتها لزمه ربع الثمن وله ربع أرش القديم والحكم فيما اذا بقيت وقبضها كالحكم فيما اذا اطلع

﴿(المبيع قبل قبضه)﴾

﴿مسئلة﴾ باع نيلا كل رفعة بكذا ورآه المشتري وجعل عليه قفلا وتركه عند البائع ودفع اليه بزا بثمن معلوم فاحترق النيل والبز قبل أن يوزن النيل كان النيل مضمونا على المشتري بتفضيله عليه وان لم ينقله كما لو اشترى دابة فركبها ولم ينقلها كانت مضمونة عليه فان أذن له البائع كان قبضا وأما البز المحترق بعد القبض فمن ضمان مشتريه

المشتري على عيب بعد القبض وقد حدث عنده عيب آخر اتفاقا واختلافا في اجابة طالب الامساك (مسئلة ب) التخلية هي أن يمكن البائع المشتري من العقار المبيع من نحو أرض وشجر ودار مع تسليم مفتاحه وفراغه من جميع أمتعة غير المشتري كأن يقول خليت بينك وبينه ويشترط في الغائب مع الاذن في القبض مضي زمن يمكن الوصول اليه عادة ومعلوم ان قبض المنقول يحصل بنقله والتخلية كما ذكر في القطع والعهدة بالسوية لا يفترق الحكم (مسئلة ش) اشترى ماء صهريج من ناظر المسجد فباع بعضه وبقي الباقي فحدث سيل ملأ الصهريج فان لم يصح البيع لفقد شرطه فما قبضه من الماء كالمغصوب فيرده باقيا ومثله تالفا ويسترد الثمن وان صح بان وجدت شروطه ومنها أن يعلم العاقدان عمق الصهريج لتوقف علم الماء عليه فاما أن يقبض كل الماء بالنقل ثم يرده الى الصهريج فيصير حينئذ شريكا بالباقي ولا خيار واما أن لا يقبض الا ما باعه فله الخيار فيما لم يقبضه في الاظهر فان أجاز صار شريكا والازمه من الثمن قسط ما قبض من الماء (مسئلة ك) لا يصح بيع الدين المؤجل بانقص منه حالا من جنسه من المدين أو غيره ربويا أو غيره كالوصالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لانه جعل النقص في مقابلة الحلول وهو لا يحل نعم يجوز ابراء الدين بشروط الاستبدال ولو عجل المؤجل صح الاداء (مسئلة ي ك) الفرق بين الثمن والمثمن هو انه حيث كان في أحد الطرفين نقد فهو الثمن والآخر المثمن وان كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما دخلته الباء وفائدة ذلك أن الثمن يجوز الاستبدال وهو الاعتياض عنه بخلاف المثمن زادي وشروط الاستبدال عشرة كونه عن الثمن وان لا يكون مسلما فيه ولا ربويا بيع بمثله وان يكون بعد لزوم العقد لا في مدة خيار المجلس أو الشرط وان يكون البدل حالا وبصيغة ايجاب وقبول صريحة كابدلتك وعوضتك أو كناية كخذه وان يعين البدل في المجلس وأن يقبضه ان اتفق هو والدين في علة الربا الا ان اختلفا كذهب بارز وان تحقق المماثلة في ربوي بجنسه كذهب بمثله قاله مر وهو الاحوط وقال ابن حجر لا يشترط وان لا يزيد البدل على قيمة الدين يوم المطالبة ببلده ان وجب باتلاف أو قرض فلو أخذ بربية فضة بمائة وستين دويدا مؤجلة فان كان بصيغة البيع صح وجاز الاستبدال عنه بهذه الشروط أو بصيغة القرض فلا

﴿بيع الاصول والثمار﴾

﴿فائدة﴾ يدخل في بيع الارض البناء والشجر فلو كانت أرض مشتركة بين اثنين ولاحدهما فيها نخل خاص أو حصته في النخل أكثر منها في الارض فباع الارض مطلقا دخل قدر حصة الارض من النخل لا كل النخل خلافا لبعضهم اهـ تحفة وسم و ع ش ووافقهم أبو مخرمة قال ولا يدخل شرب الارض في بيعها الا ان نص عليه كالوصية بها وفي التحفة ويلحق بالبيع كل ما ينقل الملك كالهبة والوقف لا نحو الرهن والاجارة والتوكيل اهـ وقال ع ش عن سم اذا باع الوكيل مطلقا أو ولي ليتيم دخل ما يدخل لو باع المالك اهـ جمل

﴿الاصول والثمار﴾

﴿مسئلة﴾ أرض لها شرب معلوم باعها مالكها وسكت عن الشرب لم يدخل شربها في البيع الا ان صرح به أو قال بحقوقها كما ذكره الرافعي ولو قال بعتكها وأبحت لك شربها كذا فالظاهر بطلان البيع لانه جعل الثمن في مقابلة البيع والاباحة وهي لا تقابل بالعوض الا ان نوى باباحته البيع وقلنا انها كناية في البيع على الخلاف في ذلك فان اختلفا في الارادة فالقول قول البائع وفي فتيا أخرى له يصح بيع الارض مع شربها

﴿مسئلة﴾ عروق القوة التي تبقى سنين لكن تؤخذ دفعة واحدة لا تدخل في البيع عند الاطلاق كالزرع الذي يؤخذ دفعة واحدة

(معاملة

(معاملة الرقيق)

(مسئله ش) لا يلزم العبد المأذون له فى التجارة الاكتساب لوفاء الدين كالمفلس خلافا لابن الرفعة نعم ان عصى بسببه لزمه ليخرج عن المعصية وبفرض وجوبه متى باعه السيد لم يتأت الاكتساب لان كسبه بعد الحجر لا يتعلق به دين المعاملة (مسـئلة) ما فوته العبد على غير سيده له ثلاثة أحوال لانه اما ان يتعلق برقبته فقط بمعنى أنه يباع فيه ان لم يفده سيده بالاقل من قيمته والمال وذلك فيما اذا جنى على غيره أو فوت مالا بغير رضاه أو برضاه وهو غير رشيد أو بذمته فقط بمعنى انه لا يطالب به حتى يعتق وهو ما فوته باذن مالكه الرشيد من نحو مبيع وقرض وأجرة مقبوضة كمهر ومؤن وضمان بلا اذن من السيد فى الكل نعم ان بقى المال أو بعضه رد على مالكه أو بما فى يده من تجارة مأذون له فيها وكسبه ثم ما زاد بذمته وذلك فيما كان من غير الجناية باذن السيد والمالك الرشيد

(اختلاف المتعاقدين)

(مسئله ى) تبايعا أرضا ثم ادعى أحدهما عدم معرفة حدودها وأنكره الآخر صدق لان الاصل صحة البيع كما لو ادعى أحدهما عدم رؤية المبيع وان اتفقا على معرفتها لكن ادعى المشترى ان المبيع أكثر مما حدده له البائع حلف كل يمينا تجمع نفى قول صاحبه واثبات قوله ثم يفسخ العقد أحدهما أو الحاكم وان نكل أحدهما عن اليمين كما ذكر قضى للآخر بما ادعاه (مسـئلة ش) ونحوه ب تبايعا أرضا ثم ادعى أحدهما انه لا يعرفها منذ ميز الى الآن وأقام شاهدين بذلك فان أراد معرفة قدرها من نحو ذرع فلا التفات لدعواه اذ معرفة قدر المعقود عليه المعين لا يشترط وان أراد عدم رؤيتها الرؤية المعتبرة فان صدقه الآخر فواضح وان كذبه فاختلاف فى صحة العقد وفساده والاصح المفتى به تصديق مدعى الصحة وهو مثبت الرؤية سواء البائع أو المشترى كما لو أقاما بينتين وأما الشهادة المذكورة فهى شهادة على نفى غير محصور فلا التفات اليها نعم ان شهدا بأنه غائب بمحل كذا أى وبعد كونه ببلد الارض المبيعة من بلوغه خمس سنين الى الآن كانت شهادة على نفى محصور فيترتب عليها أثرها (مسـئلة ش) اشترى نخلات معينة بتمر مقدر فى الذمة فان وصفه بصفات السلم حتى كونه جديدا جف على الشجرة سقى بماء المطر وضده صح والا فلا فان اتفقا على الوصف أو ضده فذاك وان ادعاه أحدهما ولا بينة أو تعارضتا صدق مدعى الصحة بيمينه نعم لو طلب أحدهما الاقالة كان اقرارا بصحة البيع فلا تقبل دعواه عدم الوصف بعد الا ان ظن انه لا يشترط الوصف المذكور وعذر به

(العهدة)

﴿تصرف الرقيق﴾ ﴿مسئلة﴾ ادعى العبد المأذون له دينا اقتضته المعاملة المأذون فيها وأقام بينة واقتضى الحكم يمين الاستظهار لم يحلفها الرقيق ولو فيما باشره كالوكيل والقيم لان وجود المباشرة لا تأثير لها في يمين الاستظهار ولا يشكل على ذلك ما فى الدعاوى من ان الولى والوكيل يحلفان يمين الرد فيما باشراه لانها حلف على اثبات فعلهما بخلاف يمين الاستظهار فانها لنفى المسقط وهو لا يتأتى منهما ﴿مسئلة﴾ حيث لم يثبت عتق الرقيق ولا الاذن له من سيده بشاهدين أو بقول السيد أو بشيوع بين الناس لا بقول العبد أنه مأذون له فى ذلك لم تصح معاملته ببيع ولا نكاح وغير ذلك فليحترز من معاملة العبيد الذين يملكونهم الملوك ويخرجون الى سائر الجهات ويتزوجون ولا يعلم أهم مأذون لهم أو معتقون أم لا ولو أقر بالرق لشخص ثم ادعى أنه أعتقه ثبت رقه ولم تسمع دعواه بالعتق الا ببينة تشهد بعتقه لا بالحرية المطلقة ﴿مسئلة﴾ اذن لعبده ان يتجر لآخر فاتجر بحسب الاذن ثم حصل تخالف بين العبد ومن اتجر له والمال المتجر فيه مال السيد واتخاذ الشخص سفير السيد كان القول قول العبد فى الرد على من ائتمنه وان كان لا يقبل قوله فيما يضر السيد لانه وكيل مأذون له فى ذلك ﴿مسئلة﴾ كل حق ثبت عند الرقيق بغير اختيار ربه كاتلاف وتلف بغصب تعلق برقبته أو باختياره كالمعاملات فان كان بغير اذن سيده تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه أو باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ﴿اختلاف المتبايعين﴾ ﴿مسئلة﴾ دفع لآخر عينا وأذن له فى بيعها فى بلد كذا بكذا وان يعتاض بثمنها فباعها واعتاض له بثمنها اعيانا وأرسلها اليه فتصرف

﴿مسئلة ك﴾ لم أر من صرح بكراهة بيع العهدة المعروف ببيع الناس فان نص أحد على الكراهة فلا يبعد ان يكون وجهها اما اخلاف الوعد ان عزم عليه لانه مكروه أو الاستظهار على المشتري نظير ما علل به كراهة بيع العينة وقد صرح في التحفة بكراهة كل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف الشريف بل لا شراؤه ولا تنافي الكراهة لو قلنا بها ثواب وقف المال المعهد والصدقة به وغيرهما من وجوه البر لان الكراهة انما هي من حيث تعاطي ذلك لا غير وقد ملك العين ملكا تاما الا ان كان ثم خلاف قوي تطلب مراعاته فينافيه حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ بيع العهدة المعروف صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء الاسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعي وانما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة اليه ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له المام بالفقه وصورته أن يتفق المتبايعان على ان البائع متى أراد رجوع المبيع اليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه وله ان يقيد الرجوع بمدة فليس له الفك الا بعد مضيها ثم بعد المواطأة يعقدان عقدا صحيحا بلا شرط اذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده فليتنبه لذلك فانه مما يغفل عنه ثم اذا انعقد البيع المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف الملاك ببيع وغيره ولو بأزيد من الثمن الاول فاذا أراد المعهد الفك أتى بمثل ما بذله للمتعهد ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه ثم يفسخ هو على المعهد الاول ووارث كل كمورثه ﴿مسئلة﴾ وكله آخر في شراء نخلة عهدة من جمع فاشتراها ثم غاب احدهم وأقام وكيلا في تعهد ماله وحفظ غلته فاراد الوكيل فك النخلة المذكورة من وكيل المتعهد المذكور وأتى بالدراهم فقبلها الوكيل وفسخ له النخلة لم يصح بل النخلة باقية على ملك المتعهد اذ الوكيل المذكور ان أخذها لموكله وهو أحد المعهدين فهو عقد فضولي اذ لا يتناول التوكيل بالحفظ العقود والمسوخ وان أخذها لنفسه فلعدم الاذن من المتعهد لوكيله في البيع بل ولعدم الصيغة أيضا اذ الفسخ يكون للمعهد ووارثه لا للاجنبي نعم لو وكله أحد المعهدين في الاخذ فأخذها له بمثل الثمن صح ﴿مسئلة ب﴾ عهد أرضا ثم غرسها أو زرعها بغير اذن من المتعهد صار غاصبا فيلزمه القلع واعادة الارض كما كانت وارش نقصها ان نقصت واجرتها لمدة بقاء نحو الغرس ولزمه قلعه فان تفاوتت الاجرفي المدة ضمن كل مدة بما يقابلها فان بقي الغراس الى فك المعهد والحال ما ذكر فالاجرة جميعها من حين شغل الارض الى الفكاك للمتعهد لانها نماء ملكه وان استغرقت اضعاف قيمة الخلع اذ المتعهد بالعهدة ملك الارض ملكا تاما ولم يبق للمعهد الا حق الوفاء بالوعد وهو حق مجرد لا يقابل بالاعواض ﴿مسئلة ب﴾ تعهد بيتا فانهدم بعضه لم تلزمه عمارته بل لو اعاده كالاول أو دونه أو زائدا عليه كان ما انفقه عليه مضموما الى الثمن الذي وقع عليه البيع هذا ان كانت العمارة مما يدوم ويبقى الى الملك لا نحو تطيين ﴿مسئلة﴾ غرس المتعهد الارض المعهدة ثم فكت ومثله ما لو فسخت بعيب أو اقالة فان كان الودي من نفس المبيع ولم

فهاتم بعد قدوم المدفوع اليه بلد الدافع وقع بينهما اختلاف في الاذن في التعويض وعدمه فانكره الدافع وادعاه المدفوع اليه كان القول قول الدافع بيمينه انه لم يأذن في التعويض ويضمن الاعيان التي تصرف فيها فيردها ان كانت باقية والا فمثلها في المثلية وقيمتها في المتقومة ولا يكون ما ذكر اقرارا منه بالاذن ﴿مسئلة﴾ اشترى سلعة بمائة فلقيه رجلان فقالا بكم ابتعت هذه فقال بمائة وعشرة ثم استخبرا البائع فاخبرهما انه بمائة فقط فقالا له المشتري اخبرنا أنه اشتراها منك بمائة وعشرة فادعى البائع العشرة بناء على اخبارهما فليس ذلك من اختلاف المتبايعين الذي حكمه ان كلا يحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا اذ ذاك مفروض فيما اذا كان ما يدعيه البائع أكثر وغاية هذه المسئلة ان المشتري مقر للبائع بعشرة والبائع ينكرها فيأتي فيه ما ذكروه فيما اذا كذب المقر له المقر فانه يبطل الاقرار فان صدق المقر له بعد تكذيبه احتاج الى اقرار جديد ﴿مسئلة﴾ اشترى عينا فادعى انه لم يقبضها فالقول قوله بيمينه فان أقام البائع بينة باقراره بالقبض فقال لم يكن اقراري عن حقيقة وطلب يمين البائع بان الاقرار بالقبض كان عن حقيقة اجيب الى ذلك وحينئذ فلو اقام المشتري بينة بان البائع أقر بعد ذلك أن المشتري لم يقبض المبيع منه ولا من نائبه سمعت كما لو نكل البائع عن يمين الانكار وحلف المشتري يمين الرد فهي كالاقرار في اظهر القولين بل سماع بينته

يمكن

أولى بالقبول ﴿مسئلة﴾ اشترى أعيانا متعددة ثم ادعى انه لم ير بعضها الرؤية المعتبرة شرعا وانكر البائع صدق بيمينه لانه مدعي الصحة فلو اقام المشتري بينة على عدم رؤيته البعض لم تسمع لكونها شهادة على نفي غير محصور قلت ومثله عكسه كما قال في الارشاد وفي صحة مدعيها غالبا اه

﴿السلم﴾

﴿مسئلة﴾ لا يجوز السلم في الجوهر كما أفتى به الحبلي والطنبداوي لعدم انضباطه ﴿مسئلة﴾ يجوز السلم في النيل اليابس دون الاحضر فيذكر فيه الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ولا يشترط ذكر الجودة ومطلقه يحمل عليه ولا يجب قبول المعيب ولا الردىء ﴿مسئلة﴾ يجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا ويذكر في الحي العدد وفي الميت الوزن ولا يجوز في نحو الوزف وهو السمك الصغار كيلا لانه يتجافى في المكيال هذا هو المنقول في المذهب وصحح عليه ابن جعمان والناشري والخزرجي ﴿مسئلة﴾ افتى أحمد الناشري بصحة السلم في الزنجبيل المطبوخ وتبعه ولده أبو الطيب الناشري والازرق لان ناره لطيفة لا يقصد بها الا حفظه عن النقص لا حقيقة الطبخ ففي تسمية ذلك طبخا تسمح ﴿مسئلة﴾ أسلم اليه في طعام سليم من العيوب فوقع في الطعام جائحة عامة لجميعه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر طعام بصفة السلم ثبت للمسلم الخيار بين الفسخ واسترداد رأس المال والصبر الى وجود المسلم فيه بصفته اما اداو جدولو بثمن غال وجب تحصيله هذا حكم المسئلة لكن الاولى لارباب الديون ترك المضايقة والتجاوز في التقاضي لما روى البخاري في قصة الذي كان يداين الناس ويتجاوز عنهم ولم يعمل خيرا قط الحديث ﴿مسئلة﴾ لا يصح السلم في ورق الحناء والحور الا وزنا وان اعتيد كيله بمكيال معروف لانه يتجافى في المكيال ﴿مسئلة﴾ لا يجوز الاعتياض عن دين السلم فلو باعه أرضا بدين السلم لم يصح

﴿القرض﴾

﴿مسئلة﴾ عمت البلوى ان أهل الثروة لا يقرضون أحدا الا بزيادة اما من نوع المستقرض

يكن حادثا بين الفسخ وأصل البيع تبع الارض في الفسخ والا فهو ملك للمتعهد فيبقى وعليه أجرة المثل مدة بقائه في الارض شيخنا والاجرة في حضرموت هي الطعام المعتاد واذا شرط ان لا يفك المعهد الا بعد مدة معينة اعتبر للزوم الفكاك وقد عمل بعض وكلاء شيخنا قال امام الوجود عبد الله بلحاج في شراء عهدة له فقرره مع علمه بذلك ومثل ذلك لو شرط ان لا يفكه الا بعد ان يستغله المتعهد خريفا أو موسم غيث في الزروع أو أكثر الخ اه قلائد وقوله والاجرة في حضرموت الطعام مر في ب أنها دراهم وسيأتي في الاجارة في ش أيضا انها دراهم مطلقا وأفتى أبو قضام كاحمد بلحاج بان ما تلف من المال المعهد يسقط بقسطه من الثمن فاذا سلم المعهد قسط الباقي أجبر الآخر على الفسخ اه ﴿مسئلة﴾ اذا فسخت العهدة فان كان بعد التأبير فالثمر كله للمتعهد او قبله فللمعهد كما نقله أبو مخرمة عن علي بازيد وسكت عليه والمراد بالتأبير تشقيق طلع النخل ولو واحدة في الحائط كما قال في الارشاد والصلاح والتأبير والتناثر لا الظهور في بعض ككل ان اتحد باغ أي بستان وجنس وعقد ﴿فائدة﴾ مات مدين وليس له الا أموال معهدة عنده انقطع حق المعهدين وبيعت لوفاء دينه حتى لو أرادوا الفك قبل بيعها قيل لهم قد تعلق بها حق الغرماء وصارت مرهونة بحقوقهم اه فتاوى بامخرمة وفيها تعهد مالا ثم أجره سنين معلومة ثم طولب بالفسخ لزمه حالا وفاز بالاجرة المسماة مطلقا سواء كان المستأجر البائع أو غيره وسواء كانت الاجرة حالة أو منجمة ولا يلزمه أجرة المثل لما بقي من مدة الاجارة وكذا في الاقالة المحضة وفسخ الفلس ﴿مسئلة ب﴾ يجوز لقيم المسجد شراء داره عهدة بنظر الغبطة والمصلحة ثم يكريه بعد قبضه من البائع أو غيره وعند ارادة الفك يفسخ القيم ﴿مسئلة﴾ اشترى عقارا على سبيل العهدة ثم بعد لزوم العقد استزاد البائع شيأ من المشتري دراهم أو غيرها على ان يلحق ذلك بالثمن لم يلحقه مطلقا ثم ان ملكه ذلك بنحو قرض وشرط عليه أنه مقدم على فكاك العهدة أي انه لا يكون للمعهد فكاك الا بعد تسليم ما ذكر كان كذلك قاله ابن مزروع وقال عبد الله بلحاج لا يجب الوفاء بجميع الشروط المختلفة باختلاف الاعراض واتفاقهما على تقديم الدين قبل فسخ العهدة لا أثر له وحينئذ تجب الزكاة في هذه الدراهم المشروط تقدمها على الفكاك بشرطها على كلا القولين اذ هي كسائر الديون ثم ان كانت على ملىء باذل وجبت حالا والا فعند قبضها نعم ان فسخ عقد العهدة وملكه المتعهد ثانيا بالجميع لزم الفكاك بالكل اتفاقا ولم تجب فيه زكاة حينئذ

﴿السلم والقرض﴾

أوغيره بصيغة النذر أو بتأجر المقرض من المقترض أرضا بمال يسير يستغلها مدة بقاء الدين المذكور أو يردها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة فالعقود المذكورة صحيحة اذا توفرت شروطها ولا يدخل ذلك فى أبواب الربا ﴿مسئلة﴾ اعطاء الربا عند الاقتراض ولو للضرورة بحيث انه ان لم يعطه لم يقرضه لا يدفع الاثم اذ له طريق الى حل اعطاء الزائد بطريق النذر أوغيره من الاسباب المملكة لاسيما اذا قلنا بالمعتمد ان النذر لا يحتاج الى القبول لفظا قلت وهذا أعنى النذر المذكور فى هذه والاستئجار فى التى قبلها ان وقع شرطهما فى صلب العقد أو مجلس الخيار ابطلا والا كره اذ كل مفسد ابطل شرطه كره اضماره كما فى التحفة وهذه الكراهة من حيث الظاهر اما من حيث الباطن فحرام كما نص عليه الفحول المتقون من العلماء الجامعين بين الظاهر والباطن كالقطب الحداد وغيره اذ كل ١٤٤ قرض جر نفعا فهو ربا فانظره فى شرح الخطبة لباسودان ﴿مسئلة﴾ أقرضه خمسمائة دينار ثم نذر له بانه اذا سلم اليه ألفى درهم صفتها كذا تمليكا من غير عوض فلله عليه ان يقبل منه ويبرئه عن دين القرض والحال ان وقت القرض والنذر والدنانير المذكورة تقوم الالفان مقامهما ثم اختلفت ضريبة الدراهم المذكورة بحيث ان الدنانير المذكورة تساوم ثلاثة آلاف لم يجب على المقرض الا قبول الالفين من الدراهم القديمة الموصوفة لا المتأخرة ولو احال المقرض بالدنانير شخصا آخر قبل ابراء المقترض بالدراهم صحت الحوالة بشرطها وللمحال له الاعتياض عنها ﴿مسئلة﴾ أقرضه عشرة دنانير بشرط ان يحمله فى جلبته الى مكان كذا ودفعها اليه فحمله الى المكان كان القرض فاسدا لا يجوز له التصرف فيه بل هو مضمون عليه كالغصب وعليه رد الدنانير وله أجرة المثل لجلبته

﴿(الرهن)﴾

(مسئلة) ﴿مسئلة﴾ وكل آخر فى رهن أرض بعشرين فخالف ورهنها بعشرة فالذى يظهر بطلان الرهن للضرر العائد على الموكل لانه قد يكون محتاجا الى العشرين ومعلوم انه اذا رهن بالعشرة امتنع عليه الزيادة فى الدين ليكون رهنا بالجميع وقد لا يساعده المرتهن على الزيادة وفسخ الرهن ليرهن بالجميع ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا وأقبضها ثم وقفها بغير اذن المرتهن لم يصح الوقف ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا ثم غاب فجاء المرتهن الى الحاكم وأثبت الدين والغيبة وأذن له فى بيعها فباعها ثم وقفها المشترى وحكم به حاكم ثم ادعاها آخر غير الراهن وأقام بينة بملك سابق على الرهن بان بطلان البيع والوقف وحكم أجرة مثل تلك الارض يؤخذ مما فى فتاوى العراقى ولفظها وقف ضيعة على أهل العلم فصرفت ثم خرجت مستحقة فقرار الضمان على الواقف لتغريره فان عجز عنه فكل من سكن الموضع وانتفع به يغرم الاجرة فان أجرها الناظر وسلم الاجرة الى العلماء فرجوع المستحق على المستأجر ورجوع

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم شروط السلم بقوله

شروط السلم ياصاحبي هى سبعة * فخذها لتعرفها بكمل معرفه
مكانا وتقديرا ونوعا مؤجلا * وتعيين رأس المال والقدر والصفه

(مسئلة ش) عليه دين لآخر فطالبه به فقال له لك به على كذا طعاما ثم طالبه الدائن بالطعام فقال لا يلزمنى فأحضره الى الحاكم وادعى عليه الطعام وأتى بخط فيه صدر اليك كذا من الطعام وبقى كذا فقال القاضى للمدين هذا اقرار منك وحكم عليه به فحكمه هذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى يفسق به وينعزل اذ السلم لا يثبت بذلك لعدم شروطه ومنها تسليم رأس المال فى المجلس ولانه لا يثبت بالخط اقرار وان فرض انه خطه أوخط قاض موثوق به على الراجح (مسئلة ج) اقترض دراهم من آخر ثم بعد مدة رد درهمين زائفين وادعى انهما من الدراهم المقترضة صدق بيمينه فيما يظهر لانه غارم والاصل براءة ذمته هذا ان لم يخلطهما بماله والا صدق المقرض (مسئلة ب) استؤجر لحمل شئ يوصله فى مركبه الى مكان كذا وشرط صاحب الحمل ان يقرضه دراهم الى ان يبيع حمله فالظاهر أنه ليس من القرض المحرم وان وقع فى صلب العقد لان النفع حينئذ انما هو للمقترض لانه الذى شرطه وان تضمن نفعا للمقرض اذ القرض الفاسد المحرم هو القرض المشروط فيه النفع للمقرض هذا ان وقع فى صلب العقد فان تواطئا عليه قبله ولم يذكر فى صلبه أو لم يكن عقد جاز مع الكراهة كسائر حيل الربا الواقعة لغير غرض شرعى (مسئلة ى) أخذ ربية فضة بمائة وستين دويدا مؤجلة فان كان بصيغة القرض أو بلا عقد حرم ولم يصح فكان ربا اذ لا يجوز فى القرض شرط زائد على القرض أو بصيغة البيع صح

﴿(الرهن)﴾

المستاجر على من سلم اليه اذهى لم تخرج عن ملكه لفساد الاجارة وقرار غرم الدراهم على من تلفت فى يده اه ملخصا نقله الرداد والمزجد وغيرهما واقروه ﴿مسئلة﴾ أتى الى دائنه ببعض الدين فامتنع من قبضه الا جملة فان كان المدين معسرا أجبر على قبوله والا وجب أداء الكل دفعة واحدة واذا كان باحد الدينين رهن فالعبرة بقصد الدائن الاداء عن جهة الرهن أو عن الدين الآخر بل لو أطلق حال الاداء صرفه لما شاء ﴿مسئلة﴾ رهن بذرا ثم بذره باذن المرتهن كان الزرع وما تولد منه مرهونا وان رهن زرعا أخضر فسنبل لم تدخل السنابل فى الرهن أجاب به بعض علماء اليمن والفرق واضح ﴿مسئلة﴾ رجلان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه جميع أرض معينة وأقبضه اياها عن جهة الرهن وأقام أحدهما بينة بسبق الرهن فقط وأقر زيد بأن الآخر سابق بالعقد والقبض قضى للآخر المقر له بالرهن ولا أثر للبينة المذكورة اذا لم تشهد بالقبض ﴿مسئلة﴾ رهن عقارا أقر بملكه له حال الرهن واقبضه ثم ادعى أنه وقفه قبل الرهن وأقام بينة لم تسمع كما نقل عن النص واذا علم صدور الوقف بعد الاستدانة والرهن بطل لامتناع وقف المرهون وان صدر بينهما 145 وكان لا يقدر على وفاء الدين من غيره فالذى نعتمده تبعا لابن الرفعة والفتى والطنبداوى بطلانه أيضا بل يتعين العمل به فى هذه الاعصار اذ كثير من يفعل ذلك فرارا من قضاء الدين ﴿مسئلة﴾ رهن عشرة دكاكين دخل قرارها فى الرهن اذ لفظ الدكاكين شامل للارض والبناء لا بمعنى التبعية حتى يفصل بين ما ينقل الملك وغيره فلو مات الراهن وأراد بعض ورثته فك بعض الدكاكين بحصته من الدين لم يجب اليه ولا ينفك الا باداء جميع الدين كما فى مورثهم لان الرهن صدر ابتداء من واحد ﴿مسئلة﴾ طفل صغير رهنه بعض قرابته عند آخر لعدم من ينفق عليه وليس هما لبيت مال ولو ترك لادى الى هلاكه لم يستحق ش. ابو بكر ماذكر ولا يثبت له الرجوع به اذ الرهن باطل فلو اصلح بينهما ثالث فان جرى الصلح بوجه شرعى فذاك والا فلا ﴿مسئلة﴾ رهن عينا واقبضها ثم طلبها من المرتهن فجحدها فاقام بينة بالرهن والقبض عن جهة فادعى المرتهن تلف العين المذكورة صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته سواء قال فى جحوده لا شئ لك عندى أو لم ترهن كالوديعة ﴿مسئلة﴾ له سهمان من ثلاثة فى شجر حور فاستعار الثالث ليرهنه فى ثلث دين معلوم وكل المرتهن المعير أن يرتهن له جميع آلة الشجر بالدين المعلوم فارتهن له صح ثم لو ظهر ان الراهن لا يستحق فى الشجرة المذكورة الا سهما واحدا كان سهم المعير المذكور مرهونا بثلث الدين والذى يستحقه الراهن مرهونا بالباقى ﴿مسئلة﴾ نقل على آخر ارضا النقلة العرفية ثم نذر له بما يستحقه من العناء والزبر والحرث والزيادة التى يملكها والحال ان الارض من أراضى بيت المال فقرر ناظره هذا المنتقل على ذلك صار من محارث المنتقل ولو زرع الناقل فيها حور ألزمه قلعه مجانا ولو رهنه والحال أنه لو قوم مستحق القلع لم تكن له قيمة فالرهن باطل اذ شرط المرهون ان يكون قابلا للبيع وهو

(مسئلة ش) ليس لولى الرشيدة ان يرتهن بصداقها بغير اذنها اذ لا يتمكن الشخص من انشاء عقد لغيره بغير اذنه مطلقا فى الجديد وقياسه على جواز اشتراط الوكيل الاشهاد والخيار بغير اذن الموكل فاسد اذ هما لمجرد الاحتياط (مسئلة ي) ونحوه استعار مصاغا ليرهنه فى معين باذن مالكه جاز بشرط تعيين قدر الدين وجنسه ونوعه وأجله والمرتهن مع بقية شروط الرهن من الصيغة وغيرها فحينئذ يصير المعير ضامنا الدين فى المصاغ بعد قبض المرتهن له فيتعلق الدين به فاذا حل ولم يوفه الراهن بيع المرهون ان لم يوفه مالكه بعد مراجعته ولو تلف لم يلزم مالكه شئ لانه لم يضمن الدين فى ذمته اما لو نقص من شروط الرهن شئ أو لم يعلم المعير المرتهن أو قدر الدين أو زاد الراهن على ما عينه لم يصح الرهن ولم يتعلق به الدين نعم ان أنكر المرتهن العارية أو قال لا أعلم أنه ملك مدعيه مع اقرار الراهن بها أو بنحو غصبه حلف المرتهن كذلك وأقر فى يده ان صح الرهن والا اخذه مدعيه وان أقر المرتهن لمالك المصاغ وادعى اذنه فى الارتهان وانكره المالك حلف وأخذه زاد ي وان ادعى الراهن ان المصاغ ملكه وانكر العارية ولا بينة فهو لمن صدقه المرتهن ويحلف للآخر يمين الانكار وللمكذب تحليفه أيضا انه لا يلزمه تسليمه فان نكل حلف المردودة وغرم له المرتهن قيمته ولو شرط المرتهن ان الرهن مبيع أو منذور له ان لم يوف الدين وقت حلوله ووافقه الراهن ومالك المصاغ فان كان فى نفس العقد فسد الرهن والا فالشرط وحيث فسد الرهن فيد المرتهن غاصبة فيضمنه ومنافعه باقصى قيمته (مسئلة ش) رهن عينا بايجاب وقبول ولم يقبضها أو أقبضها بغير صيغة بناء على عدم

لايصح بيعه لانه غير منقول ﴿مسئلة﴾ باع سهمين في أرض مشاعا من أصل ستة أسهم ثم فدى من المشتري سهما ونصفا وبقي نصف سهم ثم باعه ثانيا ثلاثة أسهم فصار بجملة المشتري ثلاثة أسهم ونصفا ثم ثبت ان البائع رهن جميع الارض بعد بيع السهمين الاولين وقبل الفداء صح الرهن في أربعة أسهم فقط وصح الشراء الثاني في السهم والنصف الذي فداه البائع من المشتري بعد الرهن وبطل في سهم ونصف فيرجع المشتري بحصته على البائع فان لم يكن له سوى المرهون وطلب الحجر عليه فيما زاد على مايساوي دين الراهن أجيب على الاوجه وعلى البائع أجرة مثل مابسط عليه مما صح بيعه ان كان بسطه بعد قبض المشتري والا فلا اذ اتلافه قبله كالآفة السماوية ﴿مسئلة﴾ رهن ثوبا واقبضه ثم اذن للمرتهن في لبسه لم يضمنه المرتهن بمجرد الاذن بل بلبسه ويصير حينئذ عارية كما لو أودعه وأذن له في اللبس فهو قبل اللبس وديعة وبعده عارية ومثله ما لو رهنه شاة واذن له في حلبها ففعل ضمنها ان ماتت نعم لو سافر المرتهن بالثوب بلا اذن ضمنه وان لم يلبسه كالوديع الا اذا لم يجد المالك أو وكيله أو الحاكم أو الامين على الترتيب الذي ذكروه في الوديعة فان أذن له في السفر واللبس فسافر به ولم يلبسه فنهب في طريقه فلا ضمان الا ان قصر في الدفع وقد أمكنه وهذا محل كلام الكمراني ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا بدراهم لم يقبضها لم يصح فلو قال له الراهن اذا أتى على تسليم للدولة فسلم عني فسلم عنه لم يرجع عليه بشئ لان الاذن مفروض قبل طلب الدولة وان طلبوا بعد بخلاف الاذن بعد صدور الطلب فيرجع بما سلمه ﴿مسئلة﴾ حكم المرتهن بعد قبض المرهون حكم الوديع في الضمان وعدمه فاذا أراد سفرا وجب رده الى المالك أو وكيله أو الحاكم كما أفتى به الرداد ﴿مسئلة﴾ اراد فك العين المرهونة والمرتهن غائب لزم الحاكم الاذن في بيعها وقبض دين المرتهن بعد ثبوت غيبته كما أفتى به السبكي وقولهم وليس للقاضي قبض مال الغائب محله اذا لم يكن كالوديع هناك رهن أراد صاحبه فكه بل مقتضى كلام الماوردي ان الراهن اذا عجز عن المرتهن والقاضي باع العين المرهونة وجرى عليه في العباب وينبغي ان محله اذا عرضت ضرورة الى بيعه كالعجز عن مؤنته وحفظه والحاجة الى مازاد عن دين المرتهن من ثمنه وان يشهد اذا باع لنفسه للتهمة ﴿مسئلة﴾ رهن عينا ثم طالبه المرتهن بالدين فقال اذا جاء الوقت الفلاني ولم أوفك فهذا المرهون نذر لله تعالى ثم علم فقبل المرتهن وانتظر الاجل ولم يأته بشئ ثم باع العين فالنذر لجاج يخير الناذر عند حلول الاجل بين الوفاء وبين كفارة يمين والبيع باطل ﴿مسئلة﴾ رهن عينا بدين ثم قصد وطلب العين فقال المرتهن رهنتها عند شخص وأقر الشخص بارتهانها وقال وانا أيضا رهنتها عند ثالث ولم يأذن المالك لاحد منهم في الرهن فطلب العين ممن هي بيده فانكر استحقاقها والحال ان الذي رهن على هذا مقر بالعين للمدعي وانه متعد بالرهن وأقام المالك أيضا بينة ان العين ملكه فطلب المدعى عليه بين المدعي على صدق بينته لم يجب الى ذلك لانه مرتهن بزعمه وهو لا يخاصم عند الشيخ بن عجيل انه لا يثبت ملك راهنه ورجح جمع متأخرون انه

صحة العقود بالمعاطاة جازله التصرف فيها بنحو بيع ولو وهب لطفله عينا وقبضها له ثم رهنها من آخر وأجره اياها باقل من أجرتها فان رجع عن الهبة باللفظ قبل التصرف المذكور صح والا فلا لانتفاء شرطه فلو ادعى الرجوع لم يصدق الا ببينة فان لم تكن حلف الولد بعد كماله على نفي العلم وله الرجوع على المرتهن باقصى الاجر وله مطالبة الوالد أيضا أو ادعى الرهن لنفقة الطفل صدق بيمينه بخلاف وصي ادعى التصرف على وفق المصلحة فلا يصدق الا ببينة (مسئلة ش) ارتهن أرضا ووضع يده عليها يستغلها من غير نذر ولا اباحة من المالك لزمه أقصى اجر منافع ماوضع يده عليه منها فان تلفت الارض حينئذ لزمه أقصى القيم لان فائدة الرهن انما هو التوثق بالدين ليستوفيه من المرهون عند تعذر الايفاء والتقدم به على غيره فقط (مسئلة ش) رهن عينا وأقبضها ثم وهبها أو نذر بها لآخر منجزا أو معلقا بصفة وجدت قبل فكها لم يصح اذ هو ممنوع من التصرف في الرهن قبل فكه ثم ان تلفت في يد نحو المنتهب طالب المرتهن ببدلها من مثل أو قيمة من شاء والقرار على نحو المتهب ان علم الحال والا فعلى الراهن كما لو تلفت في يده واذا انفك عاد البدل لمن غرمه (مسئلة ب) رهن مصاعا فتلف بيد المرتهن فان كان بلا تقصير بأن وضعه في حرزه المغلق ولم يدخل غيره ممن يسترب به فيه لم يضمن والا ضمنه بقيمته يوم التلف ولا عبرة بقول الراهن قيمته كذا ولا يسقط بتلفه شئ من الدين مطلقا (مسئلة ى) يد المرتهن يد أمانة ولو أحضر عينا فقال الراهن ليست هذه المرهونة صدق المرتهن بيمينه أنها التي أقبضه الراهن اياها عن جهة الرهن ولم يقبضه سواها

يخاصم في العين دون البدل وهي أي المخاصمة متعذرة هنا لأن راهنه مقر بالملك لغيره ﴿مسئلة﴾ عليه دينان لشخصين وبأحدهما عين مرهونة لا يملك غيرها وهي تفي بضعف الدينين فطلب من المرتهن ان يتمن من العين بقدر دينه أو يأذن في بيع ما يفي بقدر دين الآخر منها لم يجبر وان كان ثم من لا يرغب في شراء جميعها لم يجبر على الاذن في بيع جميع المرهون ليأخذ قدر حقه من الثمن ويصرف من الفاضل ما يفي بدين الآخر أو الابراء من الدين ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا ثم تعدى وزرعها لم تلزمه للمرتهن أجرة الارض واذا أعسر عند حلول الاجل عن وفاء الدين من النقد أو مات ١٤٧ ومعه عرض من جملته الارض المرهونة تخير المرتهن بين ان يتمن منه بدينه بثمن المثل أو يصبر الى ان يوجد راغب يشتري بثمن المثل وهو ما انتهت اليه رغبات الناس في ذلك المكان والزمان وليس للراهن كوارثه المنع من الابتياع الا بما يقومه المتقومون اذ ثمن المثل ما انتهت اليه رغبات الناس بعد النداء والاشهاد كما حققه السبكي ويجب على المدين السعي في ذلك ﴿مسئلة﴾ أرسل شخصا يستقرض له مالا معلوما ورهن في ذلك عينا له ففعل الوكيل ما امر به مع ثقة مأمون ودفع المال الى الآمر فطلب المدين فك عينه في غيبة المرتهن لم يكلف الرسول احضاره ولا يضمن الرهن

﴿تعلق الدين بالتركة﴾

﴿مسئلة﴾ تقدم الزكاة على دين الآدمي المسترسل في الذمة اما المتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور فيقدم قطعا هذا في صورة كون الزكاة دينا مسترسلا في الذمة لتلف النصاب بعد التمكن اما اذا كان النصاب باقيا فالزكاة مقدمة على ما ذكر أيضا ﴿مسئلة﴾ مات شخص وعليه دين وخلف مالا قدر الدين أو اكثر لا تبرأ ذمته حتى يؤدى عنه فلو تحمل الولي أو غيره الدين لينتقل الى ذمته ويبرئ الميت بصيغة الضمان لم تبرأ على المشهور ولا دلالة في حديث علي رضي الله عنه على براءة ذمة الميت بالضمان وانما فيه دلالة على صحة الضمان وقوله صلى الله عليه وسلم فك الله رهانك أخيك اي بالاداء لا بالضمان كما في شرح المهذب في حديث أبي قتادة واختلف في فكاك درعه صلى الله عليه وسلم التي رهنها عند اليهودي فقيل فكها والصحيح انه مات وهي مرهونة وقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في البرزخ وفي الآخرة

كالوديع وبرئ ظاهرا وتكون ملكه اذ من أقر بعين لآخر فكذبه تركت في يد المقر يتصرف فيها تصرف الملاك (مسئلة ش) أمين كمرتهن ووديع أراد سفرا لزمه اعلام المالك أو وكيله ليعمل باذنه في السفر به أو تركه فان لم يفعل ضمن حيث تيسر اعلامه ولم يسبق منه اذن في تركه عند ارادة السفر فان تعسر دفعه للقاضي الثقة وعليه اما قبوله والاشهاد به أو أمره بدفعه لثقة وهو أولى فان عدم الحاكم المذكور دفعه لثقة ولو امرأة أو أعلمه بمحله الحرز فيه وأشهد عليه ان كان بحيث يتمكن من أخذه وحينئذ لو سرق من الحرز كما ذكر لم يضمن فان تعذر الكل أو خاف من الحاكم الجائر لو دفعه الثقة لزمه السفر به ان كان آمنا أو خوفه أقل من الحضر (مسئلة ش) مات عن ورثة وفيهم محجور وغائب وخلف بيتا مرهونا بدين فان قضاه الورثة والا باعه الحاكم باذن الحاضر الكامل ان لم يصر على الامتناع بثمن المثل أو بانقص منه مما يتغابن به حالا من نقد البلد ولو من المرتهن فان ثبت ان البيع بدون ثمن المثل ولو باعتراف المشتري بطل البيع نعم لو شهدت بينة بانه ثمن مثله قدمت على الاخرى الا ان قطع بكذبها ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فله الاستقلال بالبيع على الاصح اه قلت زاد في التحفة لكن يحجر عليه في الثمن الى الاداء (مسئلة ش) ليس للمرتهن طلب دينه من غير الرهن لرضاه بتعلق الدين به كما نقل عن الامام نعم ان بيع في الدين ولم يف به فله كوارثه طلب الزائد من الراهن أو تركته فان ادعى ورثة الراهن انه لم يخلف سوى العين المرهونة فله تحليفهم حينئذ على نفي العلم فلو باع المرتهن الرهن باذن بعض الورثة صح في حصته فقط فلغيره الكامل وولي المحجور طلب رفع يد المشتري عن حصته وتسليم ما عليه للمرتهن اه قلت وعبارة التحفة وقضيته هذا أنه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن وان طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الامام واستشكله ابن عبد السلام بوجوب الاداء فورا ويحمل كلام الامام على تأخير يسير واختار السبكي وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره فلو كان غيره أسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه اه

﴿(تعلق الدين بالتركة)﴾

معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه محله فى غير الانبياء ﴿مسئلة﴾ مات مدين وخلف تركة تفى بالدين فاتفق الورثة أو بعضهم وأهل الدين على ابقاء الدين بحاله بذمة الميت الى ان يحصل فى الموجود زيادة فى الاثمان أو قصدوا اشهارها رجاء الظفر بزيادة والحال ان الموجود له اثمان يرغب فى شرائه بها لم يجز ذلك نظرا الى مصلحة الميت لما فيه من تأخير براءة ذمته بل الميت أولى بمراعاة حقه كما لا يخفى فيجبرهم الحاكم على ذلك ﴿مسئلة﴾ اثبت شخص عند حاكم بدين على ميت من غير احضار ورثته مع وجودهم فى البلد من غير تعزز ولا توار فليس للقاضى ان يبيع التركة بمجرد ماذكر بل لو فرض ثبوت الدين بشروطه المعتبرة فليس له بيعها من غير عرض على البالغين من الورثة وأولياء الاطفال منهم ولو تصرف والحال ماذكر لزم من أخذ شيأ منها أجرة المثل مدة بسطه ان كانت ثم أجرة لعدم صحة التصرف ﴿مسئلة﴾ مات شخص فوجد تحت يده مساطير باسماء أناس غيره بخط غيره من الكتاب وعليها خطوط القضاة الماضين والباقين كانت يده على ذلك شاهدة له على ملكه لها دلالة شرعية فتكون تركة وكون المساطير باسماء أشخاص لا تدل على ملكهم لها مالم تقم حجة شرعية بملكهم فتسلم لهم فقد يكتبها المالك لنفسه للتذكر وللمراجعة ولو أثبت شخص بأن الميت أوصى بتسليمها اليه سلمت له اذ الايصاء برد الودائع جائز ﴿مسئلة﴾ توفى وعليه دين فقبض الحاكم بعض التركة وقسم الباقى على الورثة وقال لاهل الدين انا أقضيكم من مالى فما أخذه الحاكم حكمه حكم المغصوب ولا يحل له امساكه واعطاء أهل الدين من عنده بل هو بذلك آثم معزول شرعا لا تنفذ أحكامه ولا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم مالم يقضوا الدين ﴿مسئلة﴾ مات وعليه دين مهر وغيره وقد دبر جارية وهى لا تخرج من الثلث لم تعتق لان الدين مقدم على الوصية ولا يصح شراء الوصى الجارية عن أجنبى من غير اذن الحاكم ﴿مسئلة﴾ اذن الوارث ووليه لآخر ان يقضى دين الميت أو يجهزه ويرجع على التركة رجع عليها ثم لو قضى الدين بعض الورثة باذن الباقين ليرجع وان لم يكن وصيا

﴿فائدة﴾ يندب أن يبادر بقضاء دين الميت مسارعة لفك نفسه عن حبسها عن مقامها الكريم كما ورد فان لم يكن بالتركة جنس الدين أو لم يسهل قضاؤه سأل الولى وكذا الاجنبى الغرماء ان يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمة الميت بمجرد رضاهم بمصيره فى ذمة نحو الولى وينبغى أن يحتالوا الميت تعليلا لاصحاب البراءة فيه وخروجا من خلاف من زعم ان التحمل المذكور لا يصح كأن يقول للغريم أسقط حقك منه أو أبرئه وعلى عوضه فاذا فعل ذلك برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه ولا ينقطع بذلك تعلق الغرماء بتركة الميت بل يدوم رهنها الى الوفاء لان فى ذلك مصلحة للميت اذ قد لا يوفى الملتزم بذلك ولا ينافيه مامر من البراءة لان ذلك ظنى اه تحفة ﴿مسئلة ش﴾ مات وله حق شفعة فشفع وارثه كان الشقص المشفوع تركة حتى يتعلق به الدين لانه يتعلق بالمال عينا ودينا ومنفعة وبالحقوق وان لم تكن مالا ويؤدى الوارث الثمن من ماله أو من التركة باذن الغرماء لا بدونه وليس على الوارث مراعاة الغريم فى الاخذ بل متى أخذ حصل التعلق بالشقص كوارث موصى له مات قبل القبول فان حق الموصى له بالموصى به لا يحصل مالم يقبل وارثه ولا يلزمه القبول ﴿مسئلة ش﴾ ونحوه ي ك مات وعليه ديون وله أعيان حيوان وغيره كانت التركة جميعها مرهونة رهنا شرعيا بالديون فيبطل تصرف الوارث فيها بغير العتق والاستيلاد من موسر بقدر يساره الا باذن أهل الدين فان غاب بعضهم أو حجر عليه أو امتنع ناب عنه الحاكم فى الاذن ولو عجز الوارث عن استئذان رب الدين والحاكم فله الاستبداد بالبيع فى الاصح ولا بد من اتفاق جميع الورثة على البيع أو بعضهم برضا المتأهل من البقية وولى المحجور والغائب ثم الحاكم عند امتناعهم أو عدم تأهلهم ولم يكن لهم أولياء وتباع من أجنبى أو من بعضهم بعضا بشرط أن يكون الثمن حالا والمشترى مليا ويحجر عليهم الحاكم فى الثمن حتى يقبض أهل الدين مالهم فلو غاب بعضهم أو امتنع قبض له الحاكم ووضعه فى بيت المال ان وجد والا فعند أمين ولا يبقيه بيده دفعا للتهمة فان رأى ابقاء الثمن بذمة المشترى حتى يراجع أهل الدين فلا بأس ﴿مسئلة ب﴾ لا يصح تصرف الوارث فى شئ من التركة ولا قسمتها قبل أداء الديون ومهاجة الاسلام ان استطاع أوصى بها أو لا وسائر الوصايا فلو نذر بعض الورثة بما يخصه قبل ذلك لم يصح النذر وهذه المسئلة ونظائرها مما يغفل عنها وهى كثيرة الوقوع وقد غلط فيها كثير ممن يدعى العلم كقضاة السوء ولا يكفى افراز قدر أجرة الحاج من التركة بل لا يصح التصرف حتى يكمل الاجير

الاجير الخ على المعتمد اه قلت وهذا ما اعتمده ابن حجر وم ر لكن قال في القلائد واذا بذل الورثة قدر الدين من التركة أو غيرها لمن اليه قضاؤه من وصي وحاكم فالظاهر ان لهم التصرف في باقيها كما أفتى به أبو مخرمة وكذا اذا سلموا قدر الوصايا المطلقة اليه ومن له دين ومات وورثه واحد بعد واحد فهو في الآخرة للاول فلو قبضه وارث ولو الاخير برئ المدين الا من المماطلة اه ومن سفينة الحبيب أحمد الحداد من مات وعليه فرض الحج وأراد ورثته التصرف في التركة فالحيلة في ذلك ان تقرر الاجرة ويقبضها الاجير بعد الاستئجار أو يقبضها الوصي أو الحاكم عند عدمه أفتى بذلك عبد الله بن عمر مخرمة تبعا لجده وابن كبن ورأيته للشيخ على بايزيد اه وفي ج كلام عن أبي مخرمة مذكور في باب القسمة وعبارة ي حيث تصرف الوارث قبل أداء الدين والوصايا بطل وضمنه كل من دخل تحت يده فلو أوصى بشراء عقار تقسم غلته لوصايا عينها لم تنفك التركة حتى يشترى ذلك العقار فلا يكفي افراز المال فقط كما لا تنفك بما جبر الوصي الحاج وان سلم له الاجرة على المعتمد ولو قاسمهم الوصي فتلف بعض ما في يده قبل ايصاله مستحقه لزم الورثة توفيتا مما بأيديهم وليس قبض الوصي مبرئا لهم بل لا بد من قبض المستحق كالوافق ثم الورثة متعهدون وقد أعسر بعضهم فيؤخذ كل الدين من الموسر ثم يرجع هو على الآخر بعد يساره نعم لو أوصى بعين معينة امتنع التصرف فيها فقط (مسـئلة ك) مات وعليه دين زائد على تركته ولم ترهن به في الحياة لم تكن رهنا الا بقدر ها فيه فقط فاذا وفى الوارث ما خصه أو كل الورثة قدرها انفك نصيبه في الاولى وكلها في الثانية عن الرهنية ويفرق بين هذا وبين الرهن الجعلي حيث لا ينفك الا بالابراء عن جميعه بانه أقوى فلو رهن عينا ثم مات لم ينفك منها شئ الا بوفاء جميع المرهونة به اه قلت فلو طلب الدائن أخذ التركة بجميع الدين وأراد الوارث الفك كما ذكر أجيب الدائن لتحقق مصلحة الميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص نفسه من حبسها قاله في التحفة وأبو مخرمة (مسـئلة) مات وعليه ديون كثيرة أضعاف تركته وخلف صوغة مرهونة عند آخر ببعض الدين قدم المرتهن بدينه فان زاد منها شئ أضيف الى التركة وقسط الكل على بقية الديون ولو كانت الصوغة المذكورة مستعارة من آخر لترهن بشرطها كما مر في الرهن رجع مالكها اما أن يقضي الدين ويأخذها أو يأذن في بيعها فيه ويأخذ الزائد من قيمتها ان كان ثم يرجع على التركة بما أخذه المرتهن في الصورتين يضارب به كسائر الغرماء

﴿التفليس﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم اقسام الحجر فقال

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

﴿مسئلة﴾ الفرق بين الزوجة الحادثة والولد حيث ينفق عليه دونها أنه لا اختيار له في الولد بخلافها قال البلقيني ينفق عليه وان استلحقه بعد الحجر أي لان اقرار النسب واجب ﴿مسئلة﴾ معلم أسلف رجلا مالا لكونه يشتغل تحته في صنعته باجرة ثم خرج المدين من عنده واشتغل بكان لنفسه فطلب رجوعه لم يجبر وله ان يكتسب بصنعته في أي موضع شاء ولا يكلف الاكتساب لقضاء دينه قلت بل هذا السلف المذكور اذا كان المعلم غرض بان ينقص من أجرة الاجير أو يقدم شغله على غيره من الربا المحرم الداخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر ربحا فهو ربا كما ذكروه في الربطة المعروفة بحضرموت ﴿مسئلة﴾ من عليه دين ثم وهب أو تصدق أو وقف جميع ما يملكه وكان لا يرجو الوفاء من غيره فالذي نعتمده في الفتوى تبعا لشرح المهذب في صدقة التطوع وغيره البطلان فلو طولب من عليه ديون فقال اراضي وبيوتي موقوفة على أولادي فالذي حققه الكمال الرداد أنها صيغة انشاء فحينئذ لا ينفذ منه فان قال أردت بذلك الاقرار لم يؤثر ولا يخالف هذا ما في فتاوى الكمال الرداد من انه لو أقر عند الحاكم لشخص بدين معاملة ثم أقر اقرارا آخر ان جميع ما كان معه لولده الطفل ثبت بذلك اعساره وانصرفت عنه المطالبة لان ذلك مفروض في اقرار والاقرار يخالف الانشاء اذ الاقرار اخبار عن حق سابق فصححناه وان كان عليه دين مستغرق ﴿مسئلة﴾ رهن عينا بدين وهي تزيد عليه زيادة ظاهرة وغاب فاثبت آخر بدين حال له على الراهن المذكور عند الحاكم وطلب منه أن يبيع الرهن ويعطي المرتهن دينه أجيب الى ذلك وأعطاه الزائد وان كان للراهن أعيان آخر لا تساوي دينه ويجبر المرتهن على قبول حقه ولو قبل الحلول حيث لا ضرر عليه في ذلك

﴿الحجر﴾ ﴿مسئلة﴾ انتقل بزوجته وولده الى بلد آخر ثم مات بها جاز للمرأة أن تنتقل بالولد باذن القاضي بل لها أن تسافر به
في البحر اذا تضررت بالاقامة في الغربة حفظا للنسب كما نقله الاذرعي عن الجويني وللقاضي أن يقرض مال الطفل مليا أمينا
ويسافر به في البحر ليوصله الى بلد أبي الطفل اهـ لكن للمصنف فتيا أخرى بخلاف ما ذكر وهي مسئلة اذا كان اليتيم وماله معا
ببلد فيها قاض فولاية ماله القاضي تلك البلد وان كان اليتيم ببلد وماله بأخرى فولاية اليتيم لقاضي بلده وماله لقاضي بلد المال فاذا
أرسل قاضي بلد اليتيم ثقة عدلا أمينا الى قاضي بلد المال ليقبض مال اليتيم وجب دفعه اليه بعد ثبوت جميع ما ذكر عنده ولا
يخفى انه لا يجوز المسافرة بمال اليتيم في البحر ويضمن بذلك وكذا لا يجوز باليتيم في البحر أيضا كما اعتمده الاسنوي وتبعه ابن المقري
وما فرق به بينهما لا يخفى ما فيه من التمحل والتكلف اهـ وقرر هذه المسئلة في درسه وقال قد أفتيت به مرارا واستقر الامر عليه
﴿مسئلة﴾ يجوز لنحو الاخ والعم تعليم الصبي وتأديبه والانفاق عليه وكسوته من ماله عند تعذر مراجعة الولي من حاكم أو غيره
والاضمن ﴿مسئلة﴾ أقر صبي بالاحتلام 150 لامكانه وهو تسع سنين فباع شيأ من ماله ثم بعد سنين ادعاه وقال كنت حال
البيع صبيا واقراري بالاحتلام
جهل وكذب كان اقراره
بالاحتلام صحيحا وأما البيع فلا
يصح منه حتى يثبت رشده حال
البيع ﴿مسئلة﴾ يقبل قول
الشخص ذكرا كان أو أنثى في
البلوغ بالاحتلام ولا بد في
الشهادة بالبلوغ بالسن أو
بالاقرار بنحو الاحتلام من
رجلين ولا يقبل اخبار امرأة
كالام بقول بنتها انها بلغت وكذا
لا يقبل قول عدل واحد على
المنقول المعتمد خلافا للحاوي
الكبير وابن عجيل نعم لو أخبر
العدل أو المرأة الثقة بالبلوغ
وصدقه الزوج أو الولي جاز لهما
الاقدام وعقد النكاح بناء على
اخبارهما نظير ما أفتينا به من
انه اذا أخبر العدل برؤية هلال شوال وجب الفطر على من صدقه اذ هو من باب الخبر لا من باب الشهادة وبينهما اصوله
فرق كما لا يخفى على من له أدنى مسكة بالعلم ﴿مسئلة﴾ باع شيأ أو أقر به ثم ادعى انه صدر منه ذلك وهو صبي فالقول قوله ان أمكن
صباه فان أقاما بينتين قدمت بينة البلوغ لان معها زيادة علم ﴿مسئلة﴾ المعتمد الذي رجحه الشيخان المعتمد عليهما في تحرير المذهب
وتنقيحه وجوب تنمية قدر المؤن من مال الايتام ونحوهم على المولى ان أمكن بلا مبالغة عليه اذا تركها مع امكانها انعزل لتركه
الواجب عليه كما لا يخفى والذي ذكره العراقيون ان الاتجار ونحوه مستحب قال الاذرعي وهو المنقول عن عامة الاصحاب فلو
قالت الام الرشيدة الثقة الامينة القادرة على حفظ المال أنا ألتزم مؤنة الايتام من مالي بطريقة النذر وأحفظ مالهم وأنميه ورأى
القاضي الاهل المصلحة للايتام في ذلك فله نزع المال من الوصي التارك للتنمية ويدفعه اليها ونصبها عليهم ﴿مسئلة﴾ استولى
الاب على مال الاطفال وتصرف فيه بالبيع وغيره من غير مصلحة كان ذلك فاسقا ولا ثبت وتسمع دعوى الحسبة من الاقارب
والجيران وغيرهم عليه ولهم اقامة البينة عليه وتحليفه كما قاله العمري وهذه مسئلة نفيسة فكثيرا ما يدعي بعض الجيران أو أقارب
الطفل على وصيه انه أتلف ماله ولا يسمع القاضي كلامه ويقول انه فضولي ﴿مسئلة﴾ لا يجب على من تردد مع له شخص

(مسئلة ش) لا يكلف من عليه ديون بيع أعيانه بدون ثمن مثلها من هو نه كانت أم لا
كأن كانت قيمتها مائة ووجد راغب بثمانين بل يكلف الدائن الصبر (مسئلة) اذا كان
للمدين عرض فان وجد راغب فيه بثمن مثله وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان
والمكان لا ما تقومه المقومون كما قاله ابن زياد وغيره أو أراده الدائن بذلك وجب بيعه وقضاء
الدين والا صبر الدائن وجوبا حتى يوجد راغب ولا يجوز حبس المدين ولا الترسيم عليه اذا لم
يعهد له مال (مسئلة ش) أقر المفلس لآخر بعين أو دين سابق على الحجر قبل في حقه
وحق الغرماء قال ابن الصباغ ولهم تحليف المقر له ولا يظهر لليمين فائدة الا أن هينها ربما
تدعوه الى تكذيب المقر ولا يزاحمهم حينئذ اذ لو نكل عنها لم يمكنهم ان يحلفوا المردودة الا ان
ادعوا انه واطأه على ذلك ليبطل حقهم فيحلف عند نكوله على ذلك وحينئذ تكون يمينهم
كاقراره (مسئلة ش) مدين ادعى الاعسار فان لم يعهد له مال ولم يلزمه الدين بنحو شراء
أو قرض صدق بيمينه ولا يكلف حينئذ بينة ولا يحبس وان عهد له أو لزمه بنحو شراء
وقرض حبس حتى يثبت اعساره برجلين فقط فيشهدان بانه معسر لا بانه لا يملك شيأ لكن
لا يضر على المعتمد

﴿(الحجر)﴾

(مسئلة ى) المولود أعمى أصم حكمه كالمجنون فيحكم باسلامه دنيا وآخرى تبعا لاحد

البحث عن رشده وأهليته وان غلب على الناس السفه بترك نحو الصلاة كما يجوز معاملة من أكثر ماله حرام حيث لم يتحقق تحريم ما وقع العقد عليه ومتى علم سفه العاقد المستمر من صغره لم تجز معاملته وبذلك يعلم الفرق بين معلوم السفه ومن جهل حاله نعم لو ابتلى شخص بعدم وجود من يعامله الا جماعة يعلم سفههم واحتاج لمعاملتهم فليقلد من قال بصحة معاملتهم ليتخلص من هذه الورطة قاله السمهودي ﴿مسئلة﴾ يجوز لولي المحجور أن يسلم خراج الدولة ومطالبهم من مال محجوره بلا ضمان ولو لم نقل بذلك لرغب الناس عن الوصاية والفقه مبناه على درء المفاسد وجلب المصالح (مسئلة) اذا خاف الولي على مال محجوره جاز له تخليصه ببعضه وله أن يصالح وأن يؤجر أعيانه بدون أجرة المثل اذا خاف تعطيلها وجوّز عز الدين تعييب ماله اذا خاف غصبه سليما كما في قصة الخضر وموسى ﴿مسئلة﴾ الرشد صلاح الدين والمال هذا مذهب امامنا الشافعي رحمه الله وفي وجه حكاه المتولي انه اذا بلغ مصلحا لماله سلم اليه ونفذ تصرفه فيه وان كان فاسقا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وبهذا الوجه قضى البدر بن جماعة وأفتى به قاضي القضاة ابن رزين وابن عجيل وغيرهم قلت ولا يسع في هذا الزمان الا تقليد هؤلاء الائمة وأنى يوجد من يبلغ مصلحا لدينه في أولاد الاخيار فضلا عن النساء والانذال اه وعلى الاول المعتمد لو كانت امرأة بلغت سفيهة تاركة للصلاة ولم تزل كذلك فباعت أرضا لها لم يصح البيع ولا يجوز لحاكم الحكم بصحته وعليه أيضا يجب على الولي اخراج زكاة السفيه كالمجنون فلو فرض ان للسفيه شركا في مال بينه وبين صبي وخاف ولي الصبي ان أعلم السفيه بالشركة ضياع المال المذكور وأخذ ظالم له جاز اخفاء شرك السفيه حتى يبلغ المحجور وكذا يجب الاخفاء على وارث الوديع أيضا لذلك وليس للقاضي الامتناع من قبض المال من غير مسوغ شرعي اذ عليه حفظ أموال الايتام الداخلين تحت نظره والبحث عنها وليت شعري أي قاض في زماننا عامل

أصوله المسلم وان كان بالغا وليس هو من أهل الفترة ولا يلحقه بالعقلاء ميله الى نحو الدراهم والملابس نعم ان كان له أدنى تمييز ألحق بالصبي المميز في صحة العبادة وعدم المؤاخذة بتركها وايصال نحو الهدية واذن في دخول ورد سلام ومثل من ذكر أخرس ليس له فهم أصلا لكن ان بلغ كذلك والاولى بولايته الحاكم كما في التحفة (مسئلة) مريض يغمى عليه مرة ويفيق أخرى وصدرت منه تبرعات وطلاق فادعى كونه حال افاقته نفذ أو اغمائه فلا وما شك فيه فان أقر هو وكذا وارثه في غير الطلاق أنه حال الافاقة نفذ أيضا وما ادعى هو أو وارثه انه حال الاغماء صدق بيمينه للقرينة الظاهرة (مسئلة ك) لا يثبت البلوغ الا باستكمال خمس عشرة سنة بشهادة عدلين نعم ان شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا قاله في التحفة ومنه يعلم قبول شهادة الاربع ويقبل قول الصبية حضت من غير تحليف وان اتهمت فلو أطلقت الاقرار بالبلوغ قبل في أصح الوجهين ﴿فائدة﴾ لا يحلف ولي انكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضي اقرار الولي به فك الحجر بل يقتضي انعزاله ووجب عليه لزمه تمكينه من ماله وان لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة برشده أي أو ظهوره اه تحفة (مسئلة ج) اسند أمر اطفاله الى اخيه فبلغ اثنان وطلبا المال سلم اليهما حصتهما فقط لا حصة البقية بل يضمن بتسليمها اليهما هذا ان شهد خبيران باحوالهما بانهما مصلحان لمالهما أو آنس الوصي منهما الرشد وهو في هذا الزمان صلاح المال فقط واما صلاح الدين فقد تودّع منه اه وعبارة ش مذهب الشافعي ان الرشد صلاح المال والدين بان لا يرتكب محرما مبطلا للعدالة ومنه ان تغلب طاعاته صغائره ولا يشترط جميع شروط العدالة من ترك خارم المروءة أو فعل صغيرة ولا فرق في استدعاء فك الحجر بالصلاح المذكور بين المتصل بالبلوغ وغيره نعم لا بد من صحة التوبة حتى لو كان في قطع الصلاة مثلا توقف فكه على قضاء جميع ما فوته بعد بلوغه لانه أحد أركان التوبة فحينئذ لا عبرة بأمر من لا خبرة له من يريد فك الحجر بصلاة يوم أو يومين ظانا فك الحجر بذلك غير ناظر الى ان ارتفاع الوجوب وتوقف فك الحجر بقضاء جميع الفائت ومذهب الائمة الثلاثة ان الرشد صلاح المال فقط وهو وجه في التتمة مال اليه ابن عبد السلام وأفتى به العمراني وابن عجيل والحضرمي والازرق بل نقل السبكي عن البويطي وابن سريج والماوردي وابن على انه يصح تصرف من بلغ سفيها ولو بالتبذير اذا لم يحجر عليه وهو شاذ

﴿ولي المحجور﴾

(مسئلة ى) ولى المجنون وما ألحق به ممامر وان كان له نوع تمييز أب فابوه فوصيهما أو أحدهما ثم الحاكم ثم صلحاء المسلمين عند فقده أو جوره فيتصرف من ذكر فى ماله بتربيتهم ويزوجه غير الوصى ممن ذكر بظهور الحاجة كتوقان أو خدمة ويتعين السرى ان خفت مؤنته عن النكاح (مسئلة ج) اذا لم يكن للمحجور أب أو جد ولا وصى فوليه الحاكم أو من أنابه وللولى ان يأخذ له شركة بيت للمصلحة ويصدق فى الانفاق اللائق ودعوى التلف (مسئلة ش) ونحوه ب اذا فقد الولى الخاص وهو الاب أو الجد أو وصيهما والعام وهو القاضى أو الامام أو منصوبهما أو قام به مانع من نحو فسق أو خيانة لزم صلحاء البلد كنحو العم أن يقوموا بالمحجور فرض كفاية ان تعددوا والا فعين ثم ان اتفقوا على واحد فذاك والا اقرع ليتحد المتولى اذ تعدده يؤدى الى النزاع ولا تلى الام فى الاصح خلافا لابن عجيل والحضرمى القائلين بتقديمها على الوصى وليس لعصبته كامه منازعة المتعين وجعل المال تحت أيديهم اذا كان هو الصالح أو الاصلح كان لم يمكن دفع نحو الظالم عن المال الا منه (مسئلة ش) مات عن أطفال وله اخوان فقال أحدهما للآخر تصرف فى مال الاطفال وعليك مؤنتهم وزكاتهم وما فضل من ربح لك فان لم تثبت لهما ولاية بنحو وصاية فتصرفهما مضمون عليهما نعم لهما كنحو العم تأديب الطفل وتعليمه والانفاق عليه من ماله عند تعذر مراجعة نحو القاضى كبعده لئلا تضيع مصلحة الطفل وان ثبت ولايتهما بنحو وصاية أو لم يوجد قاض أو خيف منه على المال فلهما بل عليهما كصلحاء البلد التصرف فى المال بالغبطة فان اتفقا على صالح فذاك والا تصرفا بحسب المصلحة حيث اتفقا والا روجع ثقة وقول أحدهما للآخر تصرف فى المال الخ لا يترتب عليه أثر الا فسق القائل ان مكنه منه جراءة بلا ظن مصلحة للمحجور ونه رف الآخر صحيح لثبوت ولايته حينئذ نعم يفسق ان أخذ ذلك الربح عن المؤن ولا يعذر بجهله الا ان قرب عهده بالاسلام (مسئلة ش) ليس للحاكم الكشف عن الآباء والاجداد فى ولايتهم على أطفالهم وتصرفاتهم ما لم تثبت عنده الخيانة أو الفسق فيعزله وليس على نحو الاب اقامة بينة بالبيع ولا يمين اذ لا يقبل رجوعه ويجوز له استخدام المحجور بنحو صبا وسفه كعبده فيما لا يقابل باجرة واعارته لمصلحته كتعليم وتفقه وكذا السائر قراباته وان لم تكن لهم ولاية عليه حيث لا قاضى ثقة أمين لما لهم من الشفقة عليه لما فى قصة أنس رضى الله عنه ففيه جواز استخدام اليتيم ووجوب خدمة الامام والعالم على المسلمين أما خدمة عبد المحجور وفيما يقابل باجرة فان كان فى مصالح المحجور فلا اشكال فيه أو فى غيرها فلا نعم ان تعينت طريقا لبقائه منعه من نحو اباق بقرينة جاز بل وجب كركوب الوديع الدابة الجموح (مسئلة ش) يجوز للولى اقتناء الحيوان للمحجور للمصلحة بل يجب ابقاؤه اذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل وقولهم ان الولى لا يشترى الحيوان ولا يتركه بملك المحجور محمول على الغالب من عدم المصلحة وحينئذ لو كان العرف ان من يخدمه يأخذ الربع من عسله مثلا فيقدر الحاكم الربع المذكور فى أغلب أحوال القيم مدة معلومة ويعرف قيمته ثم يستأجره أو باقل منها مراعيا المصلحة فيستحق المسمى فيعطيه من مال المحجور أو يعوضه من العسل ان كان اجارة عين فان لم يعرف العاقدان

بما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أحرى انه لعزيز وفقنا الله تعالى لطرق الهدى آمين

ما

﴿الصلح﴾ ﴿مسئلة﴾ مذهبنا ان الصلح على الانكار غير جائز فعليه لو ادعى على آخر شيأ فانكره فليس للقاضى أن يأمر بالصلح ولو اصطلح الخصمان على الانكار تقليدا منهما للمجوزين ذلك جاز بناء على ان التقليد يتجزأ كما هو مقرر فى محله وقد بسطت الكلام على ذلك فى الادلة الواضحة فى الجهر بالبسملة وانها من الفاتحة

﴿مسئلة﴾ عليه دين دراهم معلومة لآخر وبه رهن فاتى ببعض الدراهم وقال للدائن صالحنى عن الدين الذى تستحقه بنحو هذه الدراهم فصالحه صح خلافا للروض فى قوله ولو كانت الخمسمائة المصالح بها عن الالف معينة لم يصح الصلح ومقتضى الروضة الصحة وجرى عليه فى العباب ﴿مسئلة﴾ وكلته زوجته أن يصالح عن حق فى تركة مورثها وأطلقت الوكالة ولم تعين له قدرا من حط الثلث أو الربع بل فوضت الامر اليه فصالح ببعض العقار ثم باعه لم يصح الصلح والبيع قال فى العباب ﴿فرع﴾ لو وكله بصلح معاوضة صالح بثمن المثل أو حطيطة فليبين القدر فان قال بما شئت جاز وفيه نظر وعليه فينبغى أن يصالح بمتمول اه ﴿مسئلة﴾ الصلح على المجهول باطل فلو صالحت المرأة عن ارثها فى الزوج وهى جاهلة بقدر التركة ثم أقرت عقب الصلح انها لا تستحق شيأ لظنها منها صحة الصلح فالاقرار باطل كما لو جرى الصلح على الانكار ثم قال أبرأتك عن الحق أو برئت عنه فلا يصح الابراء ولا يؤاخذ بالاقرار كما نص عليه الشافعى ومنه يؤخذ أن من عقد عقدا ثم استظهر بالاقرار ثم بان فساد العقد لم يؤاخذ باقراره كما أشار اليه ابن الصلاح فى فتاويه ﴿مسئلة﴾ صالح أحد الورثة بقية شركائه فى التركة بمال معلوم ثم نذر لهم بكل ما يستحقه فى التركة ثم ظهر عين فى التركة غير ما جرى عليه الصلح فالصلح على ما علم من التركة صحيح والنذر المذكور صدر منه على سبيل الاستظهار لما وقع عليه عقد الصلح فلا يشمل غيره ويشارك فيما يظهر

ما يحتاجه النحل من الاعمال انابا من يعرفه ويتزل على عادة الناس فى ذلك ﴿فائدة﴾ يجوز للولى خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للولى ويظهر ضبطها بان تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد ويكون المالان متساويين حلا أو شبهة أو مال الولى أحل وله الضيافة والاطعام حيث حصل للولى قدر حقه وكذا خلط طعام ايتام ان كانت فيه مصلحة لكل منهم اه تحفة وفى الامداد وان تبرم الولى بحفظ مال موليه أى سئم من ذلك وتضجر استأجر من يتولاه بأجرة المثل وله الرفع الى القاضى لينصب قيما وكذا ليفرض له أجرة ان لم يكن ثم متبرع وليس لولى أخذ شئ من مال موليه فى مقابلة تصرفه اه لكن عبارة التحفة تقتضى الجواز ان خاف من اعلام القاضى الجائر بشرط اخبار عدلين بقدر أجرة المثل قال لتعذر الرفع حينئذ اه

﴿الصلح﴾

﴿فائدة﴾ لا يصح الصلح الا مع الاقرار عندنا وقال الائمة الثلاثة يجوز مع السكوت بل ومع الانكار اه تحفة وينابيع الاحكام وقال ابن حجر فى اسنى المطالب فى صلة الارحام والاقارب ولا بأس ان يندب القاضى الخصمين الى الصلح مالم يتبين له الحق لاحدهما لقول سيدنا عمر لابى موسى رضى الله عنهما واحرص على الصلح مالم يتبين لك فصل القضاء ولا باس به أيضا بعد التبين ان كان فيه رفق بالضعيف وقد عرفه حقه وتبين صدقه فلم يبق حينئذ الا سؤال فضله ولا يلح عليهم فى الصلح الحاحا يوهم الالزام أو كان ذلك خوفا أو حياء من غير رضا بالباطن والا فلا بأس اذ العادة جرت بالالحاح فى الظاهر مع الرضا باطنا وحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فى الباطن كما أن الصلح كذلك سواء المال والابضاع عندنا وخصه أبو حنيفة وكثير من المالكية بالاموال حتى لو شهدا بطلاق كذبا وحكم به الحاكم جاز لهما نكاحها بشرطه وهذا فاسد فليحذر منه اه ﴿مسئلة ش﴾ صالح بعض الورثة بعضا عن حصته فان علم كل بالمصالح به والمصالح عنه من كل الوجوه كالبيع حتى ما حدث من الزوائد صح الصلح وان علم البعض صح فيه فقط وان جهل احدهم المصالح به أو عنه بطل لان الصلح اما حطيطة أو معاوضة وكلاهما يؤثر فيه الجهل ومحل الصحة أيضا ان صدر عن جميع بقية الورثة ثم ان كانت التركة أعيانا وصالح على غيرها فبيع أو على بعضها فهبة لباقى النصيب وان كانت ديونا فان كانت عليهم وصالحوه على غيرها فبيع دين لمن هو عليه فيشترط ان لا يكون دين سلم وأن يعين العوض فى المجلس مع قبضه ان اتفقا فى علة الربا أو على غيرهم فبيع دين لغير من هو عليه فيصح فى الاظهر بشروطه ومنها كونه على ملئ مقر

﴿الحقوق المشتركة﴾ ﴿مسئلة﴾ انتشرت أغصان شجر الى هواء أرض جاره فلصاحب الارض مطالبته بتحويلها فان امتنع فله التحويل فان تعذر فله قطعها ولو بغير اذن القاضي ﴿مسئلة﴾ السكة المنسدة مشتركة بين أرباب الدور النافذة أبوابها اليها فاذا أراد أن يبنى فيها ميزابا الاحدهم فحكمه حكم الميزاب الذي يصب فى أرض الغير وهوانه اذا لم يعلم ابتداؤه فالقول قول صاحب الميزاب انه يستحق ذلك وحينئذ لا يضمن ما تولد من ضرره من نحو تلف ورشاش كما قاله الرافعي ولا يشكل ذلك بما نقل عن البغوي انه لو ترشش بالماء السائل من ١٥٤ الميزاب ثوب ضمن بعني نقصه لان ذلك مفروض فى ميزاب مثقوب الى الشارع ووجه الضمان فيه ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة بخلاف السكة المنسدة لتعين أهلها ﴿مسئلة﴾ صبيرايان يجريان الى دار جاره فادعى المجري انه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء وادعى الجار انهما محدثان فالقول قول مدعى الحدوث بيمينه لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن فلو أقاما بينتين قدمت الشاهدة بالقدم ﴿مسئلة﴾ له بيت مجلس وبجانبه خزانة وضلوع المجلس على الحاجز الذي بينه وبين الخزانة ثم انهدم سقف المجلس ثم باع الخزانة وأدخل فى بيعها الحاجز المذكور ثم أراد اعادة سقف المجلس هو أو من انتقل اليه ذلك وأراد وضع الضلوع على الحاجز المذكور لم يمنع منه وفى فتاوى البغوى فرع يشهد لذلك وأقره فى التوسط وأفتى به الرداد وهو المعتمد وان خالف فيه ابن الصلاح (مسئلة) جعل فى داره مسيل ماء يجرى الى دار له أخرى وجعل فى الدار الاخرى مصبا محكما لذلك الماء الذي يجري من داره ثم باع هو أو وارثه الدار التي فيها المصب فليس للمشترى المنع من اجراء الماء الى المصب المذكور وليس له أيضا أن يفتح مسيلا اليه لانه صار من حقوق التي يسيل منها الماء الى المصب المذكور ﴿مسئلة﴾ يحرم أخذ شئ من جانب الطريق وادخال بدله من ملك الآخذ ذلك من الجانب الآخر ويعزر فاعل ذلك ان علم التحريم بما يراه الحاكم من ضرب أو نفي أو حبس وله أن يجمع بين نوعين ان رأى ذلك ويجب على ولى الامر ازالة ذلك المنكر ويثاب عليه (فائدة) قلت وافقه ابن حجر فى الفتاوى وجعله داخلا تحت حديث من ظلم قيد شبر الخ واذا كان هذا فيمن أخذ ورد مثلها فما بالك فيمن لم يرد ذلك أو أدخل الكل فى ملكه عافانا الله من ذلك

وان صالح بعض الورثة عن دين عليه أو على التركة صح مطلقا اذ يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه أو عن عين صح ان صالح لنفسه وكأنه اشتراها المصالح به لا لبقية الورثة الا ان أذنوا فيه أو له ولهم صح فى حقه فقط اذ هو تصرف فضولى (مسئلة ب) صالح عن مال مجهول على بعضه معلوما ثم بان انه مغبون فان استوفى شروط الصلح شرعا من سبق الخصومة ثم الاقرار به من المدعى عليه اختيارا وهو أهل للتصرف بصيغة معتبرة صح وعمل بمقتضاه ولا عبرة بالندم بعد وان انتفى شرط بطل وان اكده بقوله رضيت أو نذرت به لانه انما فعله ظانا صحة الصلح فاذا بطل بطل ما ترتب عليه كغيره من العقود اهـ قلت وقوله عن مال مجهول هو مخالف لما تقدم عن ش فتنبه له وفى الميزان ويصح الصلح على المجهول عند الثلاثة خلافا للشافعى

﴿الحقوق المشتركة﴾

﴿مسئلة﴾ أفتى ابن حجر بحرمة نقل الطريق العامة عن محلها الى محل آخر وان قرب بل عده فى الزواجر من الكبائر للحديث الصحيح ملعون من غير منار الارض أما الخاصة كأن استأجر جمع محصورون المرور فى أرض فلهم بتوافق المؤجر نقله الى محل آخر ونقل فى القلائد جواز النقل عن بعضهم اذا لم يضر ولم ينقص من الاول (مسئلة ب) أحدث فى ملكه حفرة يصب فيها ماء ميزاب من داره لم يمنع منه وان تضرر جاره برائحة الماء ما لم يتولد منه مبيح تيمم اذ للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء وان أضر بالغير بقيده المذكور وكذا ان أضر بملك الغير بشرط ان لا يخالف العادة فى تصرفه كأن وسع الحفرة أو حبس ماءها وانتشرت النداوة الى جدار جاره والا منع وضمن ما تولد منه بسبب ذلك ولو انتشرت اغصان شجرة أو عروقها الى هواء ملك الجار أجبر صاحبها على تحويلها فان لم يفعل فللجار تحويلها ثم قطعها ولو بلا اذن حاكم كما فى التحفة وان كانت قديمة بل لو كانت لهما مع الارض فاقتسما وخرجت لاحدهما كان للآخر ازالة ما كان منتشرا منها فى ملكه نقله فى القلائد عن البغوى ولو فسد باغصان الشجرة أو ظلها زرع غيره لزم مالكها وان لم يطلب منه ازالتها كميازيب الطرق بخلاف ما اذا لم تنتشر الاغصان وانما منعت نحو الضوء والريح أو تضرر الجار بنحو هوام فلا يلزم صاحبها قطع ولا تلويه كما لا يمنع من وضع جذوعه على جدار نفسه وان منعت الضوء على الجار

﴿فائدة﴾ لا يمنع من فتح كوة تشرف على جاره في الاصح لكن يمنع من الاشراف ومنع بعضهم من القريبة دون البعيدة واستحسنه ابن النحوي ويجوز للجار ان يبني جدارا في ملكه وان سد كوى جاره بخلاف من له كوات على موات ليس لاحد البناء فيه بما يمنعه الضوء والهواء مما يتم به الانتفاع اه قلائد وفي التحفة لا يمنع الجار من وضع خشب بملكه وان تضرر به جاره ومنعه الضوء والهواء كما أن له اخراج جناح فوق جناح جاره بالطريق ان لم يضر بالمار عليه وان أظلمه وعطل هواءه مالم يبطل انتفاعه اه ونحوه الفتح والنهاية وفي الميزان قال الشافعي وأبو حنيفة له ان يتصرف بملكه بما يضر جاره لقوة الملك وضعف حق الجار الخ اه وأفتى النووي بجواز الصلاة في أرض مملوكة للغير لا زرع فيها لعدم التضرر بذلك كالتيمم بترابها اذا علم بقرينة حال أو عرف مطرد ان مالكها لا يكره ذلك قال السمهودي واطراد العرف بعدم الكراهة كاف في الجواز وان كانت الارض لمحجور اه مجموعة الحبيب طه

(مسئلة ب) دار بين اثنين لاحدهما السفل وللآخر العلو فخرب العلو ولم يمكن اعادته على السفل الا بتجديده لم يلزم صاحب السفل هدمه وتجديده ليبني عليه الآخر ولا يمكن صاحب العلو من البناء عليه اذا لم يحتمله كما في القلائد بل لو أراد هدم السفل وبناءه ثم البناء عليه فالاقرب كما أفتى به أحمد مؤذن انه لا يجاب لما في ذلك من اعدام موجود غير مستحق الازالة ولانه قد لا يفي بما وعد أو بمقصود صاحب السفل فيؤول الى النزاع وليس له منع الجار من ازالة جداره الذي لم يثبت له فيه حق نعم لو وجدت جذوع موضوعة على جدار ولم يعلم أصلها فالظاهر وضعها بحق فيقضى لصاحبها باستحقاق وضعها دائما وله المنع من ازالة ما تحتها من الجدار حتى لو سقط الجدار واعيد جاز اعادتها بلا خلاف مالم تقم بينة بخلاف ذلك ولو وجدت دكة في شارع ولم يعرف أصلها كان محلها مستحقا لاهلها فليس لاحد التعرض لها بهدم وغيره مالم تقم بينة بانها وضعت تعديا كما صرح به ابن حجر ولا يجوز احداثها كغيرها أي من نحو بناء وشجرة في الشارع وان لم تضر بان كانت في منعطف على المعتمد عند الشيخين والجمهور واعتمد جمع متقدمون ومتأخرون الجواز حيث لا ضرر وانتصر له السبكي

﴿فائدة﴾ اقتسما دارا فخرج لاحدهما علوه وللآخر سفله فالسقف مشترك بينهما ينتفعان به كالعادة والدرج الذي يصعد عليه صاحب العلو له الا ان كان تحته بيت فمشترك كالسقف اه فتاوى بامخرمة ولو خرب المشترك من نحو دار وأرض لم يجبر الشريك على العمارة على الجديد والقديم اجباره واختاره ابن الصباغ والشاشي وابن الصلاح وصاحب الذخائر وابن أبي عصرون والفارقي ونقل في المجموع اختياره عن بعضهم وان به الفتوى والعمل وقال الامام والغزالي يختص بما يختل به الملك واختار عبد الله بلحاج اجباره اذا كان له مال غير ذلك اه قلائد

(مسئلة ج) لشخص أرض وللآخر فيها نخل وبقربها بئر فزعم صاحب الارض انها أمها وأراد السقي منها فمنعه الآخر وأقام بينة أنها ليست امهما بل خالصة له وان أمهما غيرها حكم له بها وليس لاحدهما السقي الا من أمها وان بعدت ان عرفت ويستحق صاحب النخل اجراء الماء في الارض من الام الاصلية لا من هذه التي أثبت أنها خالصة له

﴿الحوالة﴾ ﴿مسئلة﴾ له دين على آخر به وثيقة فأحال الآخر بالدين لم تنتقل الوثيقة بوجه حتى بالنذر والاقرار وقول الكمثرى تنتقل بهما غلط ﴿مسئلة﴾ أحال المدين دائنه على آخر بدينه فقال الدائن لا أقبل الحوالة حتى أسأل المحال عليه فان أقر بالدين قبلت فسأله فأنكر فلم يقبل الدائن فله مطالبة مدينه بدينه المذكور ولا يكون بمجرد ما فعله الدائن مانعا من مطالبة المدين ﴿الضمان﴾ ﴿مسئلة﴾ كفل ببدن شخص عليه مال معلوم وانه متى طلب أحضره وان غاب ضمن المال صحت الكفالة وانتهت بموت المكفول وبطل الضمان المذكور فلا يغرم المال مطلقا ﴿مسئلة﴾ ضمن عن شخص أو قضى دينه بغير اذنه لم يلزم الدائن القبول ١٥٦ كما في العباب وكما قاله زكريا في شرح الروض ولا يقدح في ذلك تقدير دخوله في ملك المدين لان الملك انما قدر لضرورة الايفاء فليس مقصودا في نفسه لا جرم ان المعتمد في الفتوى فيما اذا تبرع أجنبي باداء الثمن عن المشتري ثم فسخ البيع ان الثمن يرجع الى الاجنبي كما رجحه المرجد وغيره ﴿مسئلة﴾ كان لامرأته عليه دين ولها في ذمته صداق غير الدين المذكور فقالت له أبرأتك من درهم الى ألف درهم ولم تستثن الصداق ولكن مرادها الدين فقط وكانا لا يزيدان على الالف برئ من دين الصداق ظاهرا وفي الباطن وجهان وفي الرافعي لو قال لمن له عليه ألف أبرأتك من ألف ثم قال لم أعلم وقت الابراء انه كان لي عليه شئ لم يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان اهـ وجرى في العباب على عدم القبول مطلقا ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ابرئيني من مهرك الى ألف فقالت أبرأتك أو أبرأت أو ابرئني الى ألف فقالت أبرأتك ونويا البراءة من المهر صحت في الكل واستحقت الالف اذ الابراء في مقابلة مال معين أو موصوف في الذمة صحيح وفي العباب لو قال لغريمه بلا خصومة ابرئني من دينك على كذا فأبرأه جاز وجرى عليه الزركشي والانوار ﴿مسئلة﴾ مات وعليه دين فضمن بعض الورثة للمستحق جميع الدين المذكور صح الضمان اتفاقا كما في الروضة والرمات لضامن فطالب المضمون له بقضاء الدين من تركته أجيب ولا يصح تصرف الورثة في شئ من التركة قبل براءة مورثهم ﴿قلت﴾ وكذلك لا يصح التصرف في تركة المضمون عنه ولا تبرأ ذمته الا بالاداء ولا يكون الضمان محرزا للتصرف كما ذكره غيره يرده في الجنائز بحوه ﴿مسئلة﴾ رجل قال لآخر سلم عني وعن اخوتي وبني عمي مكسبا الى الدولة وعلي ضمان ما تسلمه اليهم فسلم الآخر الذي يطلبه الدولة من الآخر وبني عمه واخوته رجع بما دفعه على الآذن له كما لو قال اقض هذا

﴿الحوالة﴾

(مسئلة) أحال على دين به رهن أو ضمان انفك الرهن وبرئ الضامن ما لم ينص على نقل الضمان والا فللمحيل مطالبتهما وتصح الحوالة على الميت على المعتمد ولا تنفك التركة بها بخلاف الرهن الشرعي قاله في التحفة ﴿فائدة﴾ هل تجوز الاقالة في الحوالة وجهان جزم الرافعي بالمنع اهـ بامخرمة (مسئلة ش) باع شيئا وأحال بثمنه على المشتري ثم أفلس قبل قبض المشتري المبيع صح البيع والحوالة وبرئ المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل وطالب المشتري المحيل وهو البائع بالمبيع هذا ان صح البيع والحوالة بشرطهما اذ من شروط الحوالة رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه وثبوت الدينين والعلم بهما قدرا وصفة (مسئلة ش) أحال زيد عمرا على خالد بمائة ثم قال أردت بالحوالة الوكالة وادعى عمرو الحوالة بدين له سابق فان لم توجد شروط الحوالة كأن لم يكن على المحيل أو المحال عليه دين لغت دعوى عمرو الحوالة بل الدراهم المقبوضة باقية على ملك خالد فيردها باقية وبدلها تالفة فاذا ادعى زيد توكيل عمرو في اقتراض المائة وثبتت الوكالة ولو بتصديق خالد ملكها زيد بقبض وكيله ولخالد استردادها كما هو حكم القرض وان وجدت شروط الحوالة واختلفا في التوكيل والحوالة صدق زيد سواء قال وكلتك أو أحلتك ومقصودي الوكالة اذ لفظ الحوالة كناية في الوكالة وهو أعرف بقصده واذا وقع الاختلاف بعد قبض عمرو فقد برئت ذمة خالد لان عمرا اما وكيل أو محتال وعليه رد المائة لزيد ان بقيت ومطالبته بدينه وله جحده ان كان مماطلا أو جاحدا فلو تلفت المائة في يد عمرو فان كان بتقصير فلزيد مطالبته ببدلها ولا يطالب هو زيدا لزعمه ان المائة المقبوضة ملكه أو لا بتقصير فلا مطالبة لاحد لان زيدا يزعم ان عمرا وكيل وهو لا يضمن وعمرا يزعم انه استوفى حقه بالحوالة

﴿الضمان والابراء﴾

(مسئلة ى) قال المضمون عنه للضامن ضمنت مالى على فلان فاجابه بضمنت أو أناضامن أو زعيم كان صريح ضمان أو بغريم مسلم ولم يقل أنا فكناية وان قال نذرت أو استنذرت بما فى ذمته لم يصح لانه نذر بما لم يملكه نعم ان قصد النذر بمثل ذلك لزمه و يصدق فى عدم قصده فيهما (مسئلة) قال فى التحفة ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الاوجه نظير ما يأتى فى ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه بجامع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما فى هذا الباب اهـ قال ابن قاسم قوله ضمنها على الاوجه عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كاقرضه ألفا وعلى ضمانه اهـ ولم يخالفه فى شرحه بل صرح بان قول أبى شريح بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم أيضا (مسئلة ش) أبرأت زوجها بعد موته عن المهر أو أبرأت ورثته صح بشروطه ومنها علم المبرأ منه جنسا وقدرا وصفة ونوعا والا فلا يصح وهذا كما لو أبرأ أحد ورثتها فيصح فى حصته فقط بالشرط المذكور ثم لو ادعت أنها لا تعلم قدره صدقت بيمينها ان أمكن جهلها ولو كبيرة و بطل الابراء ولا يصح الابراء عن الارث اذ ليس دينا على الزوج وانما تملكه بمجرد موته سواء أبرأت الميت أو وارثه لان الاعيان لا يبرأ منها بل لو قالت تركته لباقى الورثة كان لغوا الا ان نوت تمليكهم بذلك بالنسبة للعين وابراءهم بالنسبة للدين وألفاظ الابراء أبرأت وعفوت وأسقطت ووضعت وتركت وحللت وملكت ووهبت ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كألف شك هل يبلغها أم لا واذا لم تبلغ الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار له فان بلغته لم يصح الابراء منها الا بعد تعيينها بالشخص بل وتعيين حاضرها فيما يظهر ان اختلف به الغرض ولو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ولو أبرأه فى الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لان أحكام الآخرة مبنية على الدنيا ويؤخذ منه ان مثله عكسه اهـ (مسئلة) شرط الابراء كونه من معلوم وغير معلق ولا مؤقت كالضمان نعم يصح تعليقه بالموت كالوقف فيكون لهما حينئذ حكم الوصية فلو قالت له زوجته ان مت قبلك فانت برىء من كذا كان وصية لوارث فلابد من الاجازة واعتباره من الثلث ولو قال لها فى مرضها أنا برىء من المهر فقالت نعم ثم برئت من ذلك المرض نفذ الابراء من رأس المال نعم لو ادعت هى أو وارثها انها غائبة الحس حينئذ فان عرف ذلك منها صدقت بيمينها كوارثها والا صدق الزوج فيحلف على نفى العلم

﴿(الشركة)﴾

(مسئلة ى) أركان الشركة خمسة الشريكان وشرطهما اطلاق التصرف والبصران تصرفا معا فان تصرف أحدهما لم يشترط ابصار الآخر وتصح من ولى بشرط المصلحة وسلامة مال الشريك عن شبهة خلا انها مال المحجور وأمانة الشريك ان تصرف والمال وشرطه خلط لا يتميز ان اتحد نوعه فان اختلف باع بعض ماله ببعض مال الآخر أو وهب أو نذر هذا فى غير مال المحجور اما هو فان علم قدر حصته باع كما ذكر وان جهلت ولم تمكن معرفتها صالح

الاسير أو أعط هذا الفقير درهما لترجع على" وقال السمهودى وبالجملة كل موضع أمر انسانا حتى يعطى من جهته مالا وللآمر فيه غرض يعود عليه منه نفع أو مثوبة رجع الدافع اهـ ﴿مسئلة﴾ زرع فى أرض الغير باذنه وكتبها الممشى فى اسم صاحب الارض باذن الزارع وسلم صاحب الارض المكتب رجع على الزارع ذكره ابن عجيل وعلته انه ورطه فى الخسارة وقيل لان نفعه عاد اليه

﴿(الشركة)﴾

﴿مسئلة﴾ اذا بنى أحد الشريكين بغير اذن شريكه كان للآخر قلعه مجانا ولا شىء عليه فى ذلك فلو قلعه عبد الشريك فان كان باذن سيده فلا شىء عليه والا تعلق الضمان برقبته لانه باشر الاتلاف بنفسه ﴿مسئلة﴾ اشتركا فى مال شركة صحيحة واذن كل لصاحبه فى التصرف بحسب المصلحة ثم نهى أحدهما صاحبه عن شراء جنس من البضائع كالتبسل

وليه الشركاء بحصة لا تنقص عن نصيبه فاذا كانوا الاثنمات أحدهم عن محاجير صالح وليه بحصة لا تنقص عن ثلث المال حال الموت ثم خلطها وكون الربح بينهما على قدر المالين بالجزئية وان تصرف أحدهما فقط والصيغة بان يأذن كل منهما للآخر في التصرف اذنا دالا على الاتجار والعمل وشرطه ان يكون بالمصلحة والاحتياط عند الاطلاق كالوكيل وبما قيد عند التقييد هذا في الموجود عند العقد ويريد الحادث ان يكون تبعا للموجود لا استقلالا كأن يقول أذنت لك ان تبيع وتشتري في حصتي في هذا وما يحدث لي من المال فعلم انه لو اكتسب ثلاثة مالا ثم خلطوه واتجروا فيه ثم اتفقوا على ان جميع ما بايديهم ناصفته لاحدهم وناصفته الاخرى لاثنين وابقوه مخلوطا فان كان مال من جعل له النصف مثلي مال الآخرين أو أقل وحصل ما ذكر ببيع مع علم الحصص أو هبة مع العلم أيضا أو عدم امكان المعرفة أو نذر مطلقا صحت الشركة بشرط التقابض في البيع والهبة واما تصرفهم قبل الاتفاق وبعده بنحو البيع والقراض والاجارة والعمارة واخراج الحقوق ودفع الظلمة والقرض والانفاق والتزوج والتسري والعتق والضيافة فان كان باذن من مطلق التصرف سواء الشريك أو نائبه وراعى المتصرف ما يلزمه كالوكيل نفذ وان فسدت الشركة وان لم يكن كذلك فلا وان صحت سواء في ذلك ما فيه تنمية المال وحفظه كالبيع والقراض والعمارة ودفع الظلمة واخراج الزكاة وثواب مجرد كالصدقة والعتق والضيافة لان الاذن فيهما وكالة وكذا ما فيه غرض لفاعله كالانفاق والتسري والمهر والكفارة لانه من باب الاخذ بعلم الرضا الدال عليه الاذن فان ظن ان شريكه لا يرضى الا بالبدل كان المأخوذ من نصيبه قرضا ضمنيا أو بلا بدل فهبة نعم ان طالب الشريك ضمن مطلقا ضمان غصب ان نفى الرضا والا فضمان يد وان كان الاذن المذكور من ولي المحجور أو كان الولي هو المتصرف صح بشرطه المار فيما فيه تنمية المال وحفظه فقط لا فيما عداهما نعم ان قصد المتصرف ان ذلك من حصته كان عليه ولا اثم وان لم يقصد أثم وصح ان بقي قدر حصة المحجور والا ضمن ضمان غصب كما لو كان المتصرف غير مأذون له أو لم تستوف الشروط المارة نعم اخراج الشريك زكاة الكل جائز وان لم يأذن شريكه بلا ضمان والعتق نافذ في حصة الشريك من موسر وطريق اخراج الشريك من مظالم شريكه ان يحسب الاعيان التي تصرف فيها او يقومها باقصى القيم مع الاحتياط حتى تتيقن براءة ذمته فان جهل القدر لطول الزمان لزمه ما غلب على ظنه انه بذمته وينبغي له اعطاء زيادة على ذلك كما لو اشترى بذمته وحكمنا بوقوع الشراء له لعدم الاذن أو الولاية أو المخالفة ونقد الثمن من المشترك فالربح كله له لكن فيه شبهة قوية تقرب من الحرام فالورع اعطاء الشريك حصته اﻫ وفي ب نحوه وزاد أما ما أخذه بعضهم من أموال الناس قراضا أو غيره فحكمه مختص باخذه ربحا او خسرا ولو بنى احدهم بيتا من ماله المختص به استحقه نعم ما صرفه من المشترك من نحو ثمر به تفصيل (مسئلة ج) الشركة الواقعة بحضرموت وهي ان يموت شخص ويخلف تركة فتستمر الورثة وفيهم المحجور والمرأة على ابقاء المال ويتصرف الارشد في ذلك وياكل الجميع ويضيفون وقد يكون بعضهم أثقل من بعض وقد ينمو المال وقد يضمحل ويقع النزاع والتشاجر بينهم بعد باطلة على المذهب والمخلص

مثلا فاشتراه بعد النهي فان كان الشراء بعين المال المشترك صح في نصيب المشتري فقط وانفسخت الشركة في نصيب شريكه وصار البائع شريكا له وان كان في الذمة اختص به فيزن الثمن من ماله فان أدى من مال الشركة ضمن نصيب شريكه بالتسليم ثم لو خلط ما اشتراه بعد النهي ولم يتميز ضمن أيضا حصة صاحبه من المخلوط بما ذكر (مسئلة) شريكان في أرض غرسا شجر العطب ثم بعد تشققه وخروج ثمره باع أحد الشريكين الشجر بثمره بغير اذن شريكه صح في قدر حصته فقط بقسطها من الثمن (مسئلة) له أرض بذرها هو وآخر ها ببذر دخن مشترك بينهما وبعد ان حصد زرع الدخن سقيت الارض فنبت فيها زرع كثير من الحب المتناثر من الدخن المشترك كان الزرع النابت مشتركا بينهما ان كانت يدهما باقية على الارض بتجديد العمل فيها والا فاز به صاحب الارض فقط ذكره حسين الاهدل

من ذلك ان ينفق الورثة مع بلوغ كل ورشده وعلمه بماله من غير غرور على أمر ويحصل الرضا وطيب النفس من الجميع فيجري عليهم حكمه واذا لم يحصل رضا فادعى الارشد ان هذا من كسبه وأقام بينة اختص به وان ادعى بقية الورثة بان التلف صار بسبب تصرفه الواقع بلا اذن شرعي ولم يقم بينة بالاذن والمشاهدة تقتضي تصرفه وأقر بالتلف ضمن وان حصل للحاكم اشتباه بظهور قرائن قوية تفيد غلبة الظن بظلم أحدهم لآخر واستحقاقه عنده شيأ معلوما أو مجهولا فله الحكم بالقرائن التي هي كالبينة والا فيلجئهم الى الصلح والتصادق ولو ادعى أحدهم دينا على الجميع لم يثبت الا ببينة (مسـئلة ج) مات شخص وترك عقارا ومال تجارة فحصل بين ورثته تقرير الحصص لكل وارث من العقار من غير افراز وأبقوا مال التجارة عند أحد البنين وأنفق الكل من الوسط ثم حسب مال التجارة بعد فوجد فيه نقص فالتركة مشاعة وتصرف الابن صحيح للاذن وما نقص ان كان بتفريط منه بتصرف غير مأذون فيه أو انفاق زائد أو صدقة فعلى الابن فقط والا فعلى التركة وما أنفقوه في مصروف الدار فعلى كل بقدر ما يأكله ومؤنه لا بقدر نصيبه من التركة اذ لا يحل مال مسلم الا بطيبة نفس (مسـئله ب) اشترك رجل وامرأة في مال ورثاه مدة والرجل يتجر فيه على القانون الشرعي وله مال مختص به غير المشترك يتجر فيه على حدته ومتأمن أيضا الاناس يتجر لهم ثم ان تلك المرأة طلبت قسمة المال المشترك بينهما فاجابها وأحضر جماعة من العدول ومامعه وتحاسبا في ذلك وتقارا وتصادقا بحضرة العدول بانه لم يبق بينهما شئ من المال وان المرأة قبضت جميع مالها من الشركة اصلا وربحا من مال ومتمول ولم يبق لها عند الرجل شئ وكتبوا بذلك صكا بحضور المرأة بانه وقع الانقطاع والانفصال بين فلان وفلانة فيما بينهما على سبيل الشركة المنجرة اليهما بالارث من مورثهما فلان وما كان من مال وعين ودين وأصل وغير وبذلك انقطعت كل دعوى بينهما وكل دعوى تدعيها فلانة على فلان باطلة ولاغية جرى ذلك حال الصحة والاختيار ثم بعد ان تصرف كل فيما خرج له ادعت تلك المرأة على الرجل المذكور بانه أخفى عليها من المال المشترك أو ادعت انه ظهرت له اموال وديون لم تقسم وأنها من ربح المال المشترك وغلته صدق بيمينه في أنه لم يخف شيأ من الربح وفي أن ذلك المال الذي ظهر مختص به ليس من ربح المال المشترك اجماعا في الاولى وكما هو مصرح به في المتون في الثانية كما لو ادعت فساد الشركة باخلال ركن أو شرط وادعى هو صحتها فيصدق بيمينه أيضا كما في التحفة وغيرها فيما اذا ادعى أحد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود وادعى الآخر فساده باخلال شرط أو ركن على المعتمد فالاصح تصديق مدعي الصحة غالبا لان الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة نعم ان أقامت بينة بفساد الشركة المذكورة وان يده عدوان لا يد شركة بل غاصب لها قبلت لقول القلائد وغيرها الا ان من أقر بعقد كبيع ونكاح ثم ادعى صفة توجب بطلانه قبلت بينته فيحكم بفساد الشركة فحينئذ كل ما اشتراه هذا الرجل لنفسه أو في الذمة كما هو العادة يكون الربح الحاصل منه ماله كما هو ظاهر وان نقد ثمنه من مال الشركة نعم هو آثم بذلك له حكم الغصب وفي ع ش وأما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من انه يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين

بل فى الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما فى الذمة لزمه بدله من مثل او قيمة من وقت الدفع الى تلفه اهـ واذا انكرت المرأة المذكورة الشهود أن يشهدوا عليها بما تضمنه الصك المذكور بعد ان قرئ عليها واقرته كان اقرارا منها به كما مال اليه فى التحفة تبعا للغزالى وهو الراجح عند م ر فى اشهدوا ويغنى عن ذلك كله اقرارها الآن بجميع ما تضمنه المسطور منطوقا ومفهوما فاندفع الاوجه التعنت الذى جرى الخلاف فى ان الدعوى هل تسمع معه أم لا والانفصال بنحو كلام بعد تصرف الشريك على القانون الشرعى ثم القسمة الصحيحة بحضور العدول والمصادقة من الشريكين برضاهما بانه لم يبق الخ ماهر

(مسئله ى) ادعى بعض ورثة الشريكين ان الدار التى ملكها مورثهم ليست للشركة صدقوا بايمانهم على نفى العلم حيث لا بينة كما يصدق مورثهم اذ ما ثبت للمورث ثبت لوارثه لكن يحلف المورث على البت اذ هو أعرف بقصده فلو أقروا بان الثمن من مال الشركة لزمهم حصة الشريك منه مطلقا سواء ثبتت الدار للشركة أولهم مؤاخذة لهم باقرارهم بأخذ مورثهم المال من الشركة وصرفه لنفسه والغاء كونه ثمن الدار لزعمهم انهم مظلومون باخذ الدار بالبينة فيما لو ثبتت بينة بذلك

(الوكالة)

(فائدة) يشترط تعيين الوكيل فلا يصح وكلت أحدكما نعم ان قال وكلتك فى كذا وكل مسلم صح عند م ر والخطيب تبعا لزكريا خلافا للتحفة وتعيين ما وكل فيه أيضا فلو قال فى كل قليل وكثير بطل الا ان كان تبعا لمعين قاله فى الفتح خلافا للتحفة والنهاية والاقناع نعم ان كان القصد الربح كفى قوله اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيت فيه المصلحة اهـ فتح وتحفة (مسئلة) يجوز التوكيل فى قبض الزكاة كما نقله ابن زياد عن النووى واعتمده وظاهر كلام ابى مخرمة ترجيحه واعتمد ابن حجر فى فتاويه عدم الصحة قال الا ان انحصر المستحقون بمحل فلمن سافر منهم التوكيل حينئذ لانهم ملكوها حقيقة (مسئلة ى) الفرق بين الوكالة الصحيحة والفاسدة أن الوكيل يستحق المسمى فى الصحيحة وأجرة المثل فى الفاسدة ولا يأثم كما فى التحفة والنهاية وقال كثيرون يأثم بل لا يصح تصرفه فى قول ويجوز لنحو الوصى والقيم والولى التوكيل فيما لا تليق به مباشرته أو يعجز عنه اتفاقا وكذا فيما يقدر عليه كما رجحه فى التحفة لكن شرط الوكيل أن يكون أمينا (مسئله ب) قال بع هذا على الخدمة او على نصف الخدمة واطرد عرفهم ان الخدمة ان يعطيه فى المائة خمسة قروش مثلا لزم الشرط المذكور واستحق ماشرط لاطراد العادة بذلك تقديما للعرف الطارئ على الوضع نعم ان فسدت الوكالة استحق أجرة المثل فان كانت هى الخمسة استحقها (مسئله ج) ابن وبنتان قسموا مال مورثهم وكتبوا بينهم سجلا وفيه وعليهم ما حدث بعد المخارجة من طلب الدولة فى دعه وفرقه بقدر الحصص لم يكف هذا اللفظ توكيلا فى التسليم بل لا يجوز لنحو الاخ كروج أحدهما تسليم ذلك من مالهما ولو كان تحت يده الا باذن خاص فى شئ معين عنده مطالبة الدولة فلو سلم من ماله فان كان باقتراض منهما ثبت له والا لم

(الوكالة)

(مسئلة) يجوز التوكيل فى قبض الزكاة ممن يحل له ذلك قاله النووى فى زيادة الروضة قلت خالفه ابن حجر فى الفتاوى فقال لا يجوز الا ان انحصر المستحقون فى محل فلمن سافر منهم ان يوكل لانهم ملكوها حقيقة (مسئلة) قال لآخر اعطيت بيدك طلاق فلانة أو سلمته اليك ولا تطلقها الا فى الوقت الفلانى أو لا تعطه اياها الا فى وقت عينه كان ذلك وكالة ولا يؤثر فيه تعليق التصرف (مسئلة) قال له اشتر لى جارية لأطأها فاشترى له محرما بنسب أو رضاع لم يصح كصغيرة لا يمكن وطؤها كبنت ثلاث سنين على الاوجه كما لو كان تحته أختها عملا بالقرينة كما قالوه فيما اذا كان يأكل خبزا فاعطى آخر درهما وقال اشتر به فانه يتعين شراء المطبوخ (مسئلة) وكل آخر أن يستأجر له دارا من زيد باجرة معلومة وذكر له المدة ولم يذكر ابتداءها صح وحمل على ان ابتداء المدة من العقد على الاصح (مسئلة) وكلت امرأة ابن زوجها فى قبض ما تستحقه بذمة أبيه من صداق وغيره من الديون والمطالبة به وفى قبض ما يحدث لها من الملك بارث وغيره صح بناء على صحة التوكيل

لم يلزم وان أذن له فى التسليم نعم ان كان غيابا هلا رجع حينئذ لجهله اما لو سلم من غير اذن اعتمادا على ماسطر فليس له الرجوع مطلقا ولا تسمع دعواه التسليم حينئذ بل هى مجرد لجاج يجب زجره عنها اهـ ﴿قلت﴾ صرح فى التحفة بان من قال لآخر ادّ دينى أو اعلف دابتى او قال أسير فادنى ففعل المأمور به لا بقصد التبرع رجع على الآمر وان لم يشرط وان قال له أنفق على زوجتى او أعمر دارى ونحوهما مما للآمر غرض بذلك وشرط الرجوع رجع والا فلا اهـ فليتأمل ﴿مسئله﴾ قال فى التحفة لو قال لغيره اشترلى كذا بكذا ولم يعطه شيأ فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وقياسه انه يكفى ضح عنى و يكون ذلك متضمنا الاقتراضه منه مايجزى أضحية أى أقل مجزئ لانه المحقق ولاذنه له فى ذبحها عنه بالنية منه ﴿مسئلة ب﴾ وكل آخر فى شراء شئ وقال له أدّ الثمن قرضا على أو اعطاه اياه فتصرف فيه باذن الموكل أو علم رضاه ثم اشترى ماوكل فيه فى ذمته بنية الموكل فالذى يظهر انه يقع للموكل فى الصورتين وان لم يسمه فى صلب العقد اذ التسمية غير شرط للصحة كما فى التحفة والفرق بين هاتين وما ذكروه فى مبحث بيع الفضولى من وقوعه للمباشر فيما لو اشترى بمال نفسه او فى ذمته لغيره بلا اذن وان سماه او به ولم يسمه بل نواه انه ثم لم يكن له عليه شئ ولم يلتمس اقتراض الثمن فاذا لم يسمه وقع للمباشر والنية لا تؤثر فى مثل ذلك ﴿مسئلة ش﴾ وكله فى شراء بضاعة وان يؤدى الثمن من ماله صح وصار الثمن قرضا على الموكل يرجع به عليه لو تلفت البضاعة بلا تقصير ببينة أو حلف الوكيل لم يضمنها والثمن بحاله ولو وكله فى فداء عين من يد ظالم ودفع له مالا فسلمه للظالم قبل رد العين ضمن مالم يقبض منه العين و يردها للموكل نعم ان قال له الموكل لا تسلم المال حتى يرد العين ضمن مطلقا لمخالفته فكان دفعه لا عن جهة الوكالة ﴿مسئله﴾ أذن لآخر فى الانفاق على أولاده أو زوجته أو عمارة ماله ونحو ذلك صدق المنفق فى الانفاق وفى قدره بيمينه وان أنكر المنفق عليه أى فى القدر اللائق مالم يقدر له شيأ معلوما والا صدق فى المقدر فقط ومثله مأذون الحاكم فى الانفاق على نحو محجور او مال غائب اهـ نقله العلامة علوى الحداد عن جمع ﴿مسئله ش﴾ وكله فى شراء مسكة واعطاه دراهم وقال له أوف باقى الثمن من مالك وأرسل بها مع من كان فان لم يبين جنسها ولا اطرد عرف بشراء مسكة الفضة مثلا لم يصح التوكيل فاذا اشتراها بعين مال الموكل أو اضافه الى ذمته لم يصح الشراء فيلزم رد الدراهم الى مالكها والمسكة باقية على ملك بائعها فلو تلفت فى الطريق مع شخص أرسلها معه الوكيل رجع البائع على من شاء والقرار على الذى تلفت تحت يده وان بين الموكل أو اطرد العرف كما ذكر صح شراؤها للموكل ورجع الوكيل بما سلمه من ماله وان لم يقل له اترجع على ولا يضمنها ان ارسلها مع أمين فى رفقة بأمن معهم فلو قصر رجع الموكل على من شاء منهما ان تلفت والقرار على الرسول وان قصر أحدهما اختص الضمان به وليس قول الموكل لوكيله أرسلها مع من كان اذنا فى الارسال مع غير الامين كما لو قال وكل من شئت ﴿مسئلة ب﴾ لا يخفى أن مرسل الدراهم من جاوة لنحو ارحامه لا يطلق غالبا على الرسول الا بضاعة أو نقدا لا يروج فى بلد المرسل اليهم ثم يأذن له فى بيع البضاعة وصرف النقد و يكتب اليهم صدر صحبة فلان كذا قرشا باعتبار مايؤول اليه الحال وقد يكتب المرسل معه لوكيله أطلق على فلان كذا

فى بيع مايملكه الآن وفيما سيملكه كما قاله المزجد ﴿مسئلة﴾ أودع انسانا عينا يوصلها الى وكيله فى بلد كذا فلما وصل طالبه المرسل اليه وقال له ان فلانا أرسل معك عينا توصلها الى فانكر المودع وقال ان فلانا لم يعطنى شيأ فليس للوكيل الدعوى واقامة البينة عليه لان المرسل لم يوكل الا فى القبض وهو لا يدعى ﴿مسئلة﴾ وكل فى بيع عين فاخر بيعها حتى تلفت بعد تمكنه لم يضمنها ولو وكله فى طلاق زوجته واطلق فطلق الوكيل ثلاثا وقعت واحدة فقط ذكرهما فى العباب ﴿مسئلة﴾ اذا اختلف الموكل والوكيل فى انه أدى بحضوره اى الموكل أو فى الاشهاد فادعاه الوكيل وقال مات الشهود أو غابوا فانكره الموكل ففى المصدق منهما وجهان المعتمد مارجحه الشيخان وغيرهما ان المصدق فيهما الموكل فما نقله زكريا عن المتولى من ان القول قول الوكيل فى الاشهاد مرجوح كما أن قول المتولى القول قول الوكيل فى الحضور كذلك ايضا

من القرائن الصة ارسالاله هدية من فلان ويفعل الوكيل ما أمر به وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد ثم قد لا تحصل مع الوكيل دراهم فيستقرضها من آخر ويسلمها للمرسل اليهم وجرت العادة بهذه المسامحة من غير نكير ممن يجاوره وما غرضه الا أن يصل الى المرسل اليه ما عينه له مع تحققه انه غير المال الذي أرسله وانما هو بدله فاذا عرفت هذا ظهر لك انه لو أرسلت الى شخص دراهم ليفرقها على غيره بحضرموت فبقيت في احد البنادر ولم يتيسر خروجها الا أن حول بها غيره ففعل ذلك واستلم من المحتال دراهم حاضرة ان له تفريقها حينئذ وان لم يستلم معطي الدراهم بدلها الاذنه في التصرف فيها فتقع على حسب ما فرقها صاحب جاوة ويبرأ الكل بذلك باطنا لغلبة ظن الرضا في ذلك ولا ينبغي البحث على ما يقتضيه الظاهر لما يترتب عليه من الضرر المفضي الى ترك المواصلات والزهد عن حمل هذه المكرمات لا سيما مع فساد المعاملات وعموم الرضا مع الاستيفاء من جملة المجوزات وقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من المحظورات لمس الضرورات ﴿فائدة﴾ أفتى محمد صالح الريس فيمن أرسل مع غيره دراهم امانة يوصلها الى محل آخر وأذن له في التصرف فيها باخذ بضاعة وما ظهر فيها من ربح يكون للامين في مقابلة حمله الدراهم واعطائها المرسل اليه كالاجرة بانه ان كانت الدراهم المذكورة ملكا للمرسل وأذن كذلك جاز وكان الرسول ضامنا وحكمه حكم القرض حتى تصل الى المرسل اليه وان لم تكن ملكه ولم يأذن مالكها في التصرف لم يجز ذلك بل يضمنها الحامل ضمان غصب والمرسل طريق في الضمان لو تلفت ﴿مسئلة ش﴾ وكل شخصا في بيع أمة وآخر في تزويجها فوقع العقدان معا صح البيع دون النكاح كما أفتى به القاضي حسين ورجحه في العباب وان بحث في التحفة ان المتبادر بطلانهما ﴿فائدة﴾ وكل اثنين في عتق عبد فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على الاصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الاصوليين هذا ما أشار اليه الاسنوي وهو أصوب لان اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه اه تحفة ﴿مسئلة﴾ وكل شخصا في بيع نخلة فباعها الوكيل من زيد والموكل من عمرو فان تصادق المشتريان على تقدم أحد الشراءين او قامت بينة بذلك فالصحيح الاول وان لم يعلم السابق فالقول قول من هي بيده فيحلف على نفي العلم بتقديم شراء الآخر فان لم تكن بيد أحد لم يصدقا بل يتركان حتى يقر أحدهما للآخر ﴿مسئلة ش﴾ أذنت لوليها في تزويجها بعد كل طلاق وعدة أو وكل الولي آخر في تزويجها كذلك بعد اذنها له صح الكل واستفاد به تكرر العقد مرة بعد أخرى لانه توكيل فيما سيملكه تبعا للمملوك كما لو وكله في بيع عبده وان يشتري بثمنه كذا أو وكله في كذا وكل مسلم أو في طلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة أو أذن لعبده ان يتزوج الآن وكلما طلق يجدد هذا ان كانت حال اذنها او توكيله خالية عن موانع النكاح وكذا لو أذنت وهي منكوحة أو معتدة على المعتمد لا ان وكل الولي حينئذ خلافا للقماط لكن لو زوج الوكيل هنا صح النكاح لعموم الاذن كما لو قال له اذا جاء رأس الشهر بع هذا العبد فيمزل على التعليق ولا يضر حذف الفاء ﴿مسئلة ش﴾ وكل عبدا أن يشتري نفسه من سيده صح لكن لا بد ان يقول اشتريت نفسي لموكلي فان لم يقل

ذلك

ذلك العقد لنفسه وعتق ويصح توكيله أيضا في شراء شيء من سيده ولا يشترط ذكر الموكل عند العقد ويقبضه الموكل بنفسه أو يوكل آخر لا العبد المذكور لان يد العبد كيد سيده فكأنه اتحد القابض والمقبض (مسـئلة ك) وكله في شراء شيء لم يكن له ان يشتري من نفسه أو نحو طفله كما لا يبيع منهما وان أذن له الموكل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لتضاد غرض الاسترباح لهم والاستقصاء للموكل ولاتحاد الموجب والقابل ولان توكل من يقبل لموكله لعدم جواز التوكيل فيما يتأتى منه فعله (مسـئلة) أودعه جماعة دراهم يشتري بها طعاما من محل كذا لم يجز له خلطها الا باذنهم والا ضمنها ثم لو اشترى لاحدهم بدراهم الآخر فان كان بعين المال بان قال اشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم لم يصح الشراء فيرد الطعام لبائعه والدراهم للوكيل فان تعذر حصلت المقاصة بان يبيع الوكيل الطعام و يأخذ ما سلمه من ثمنه ولا ينعزل بذلك وان اشترى في الذمة وسلم دراهم الآخر وقع الشراء لمن قصده به ولزمه مثل الثمن للبائع ورد الثمن منه وهو مضمون عليه في الصورتين واذا اشترى الطعام ونقد الثمن برئ من ضمانه (مسـئلة) أعطى آخر لبانا يبيعه في الهند ويعطي فلانا من ثمنه ألفا له على الموكل فباع الوكيل وخرج ولم يعط لدائن شيئا ثم غرقا هو والمال في البحر فان ثبت ولو بشاهد ويمين بيعه اللبان وتسلمه من الثمن ولو الالف وخروجه بها وقد تمكن من الاداء وحلف الدائن يمين الانكار ضمن الوكيل الالف في تركته لتقصيره بالمخالفة بسفره بالمال وان لم يثبت ذلك كله فلا ضمان لانه أمين وربما تلف اللبان قبل بيعه أو لم يتسلم الثمن أو تسلمه ولم يتمكن من اعطاء الالف واما الزائد على الالف ففيه تفصيل يأتي الآن (مسـئلة ش) وكيل بقبض دين من غرماء مرض مرضا مخوفا لزمه رد ما قبضه لمالكه وهو الاولى أو الايصاء به مع تمييز صفاته الى قاض او عدل فان لم يفعل ضمن الا ان مات فجأة فلو أوصى للموكل بشيء وادعى أنه لم يقبض سواه وصدقه الموكل فلا اعتراض له على وارثه بل له الدعوى بالباقي على الغرماء فان اثبتوا الدفع الى الوكيل انصرفت عنهم الدعوى ولا يثبت ذلك في تركة الوكيل لاحتمال تلفه بلا تقصير وان ادعى على ورثة الوكيل أن مورثهم قبض الدين وهو كذا وهو باق في التركة يلزمهم تسليمه اليه فان أقام بينة بذلك غرموا في التركة والا فعليهم يمين بنفي العلم وان ردوا اليمين عليه حلف على البت وغرموا ايضا (مسـئلة ك) وكل آخر يستأجر له باليمن من يحمل بضاعته التي فيه في مركب الى جدة فخالف الوكيل واستأجر مركبا من جدة يحمل البضاعة ضمن الوكيل لمخالفته ما عينه الموكل نعم ان قدر له الاجرة ولم ينهه عن الاستئجار بغير اليمن جاز له الاستئجار من غيرها وهل يضمن ظاهر كلامهم في التوكيل في البيع الضمان ولكن الفرق ظاهر اذ في مسئلة البيع نقل المبيع الى غير البلد بخلاف ما هنا (مسـئلة ى) لا يصح توكيل غيره فيما وكل فيه الا ان يأذن له الموكل أو لا تليق به مباشرته أو لا يحسنه أو يشق عليه مشقة لا تحتمل أو يعجز عنه وعلمه الموكل في الكل و يجب على الوكيل موافقة ما عين له الموكل من زمان ومكان وجنس ثمن وقدره كالاجل والحلول وغيرها أو دلت عليه قرينة قوية من كلام الموكل أو عرف أهل ناحيته فان لم يكن شيء من ذلك لزمه العمل بالاحوط نعم لو عين الموكل سوقا أو قدرا أو مشتريا ودلت القرائن على ان ذلك

لغير غرض أو لم تدل وكانت المصلحة في خلافه جاز للوكيل مخالفته ولا يلزمه فعل ما وكل فيه وان سافر بالمال الى بلدة بعيدة وله عزل نفسه فيرده للموكل أو وكيله والا فقاض أمين ثم عدل ويشهد بذلك اذا عرفت ذلك فاذا أعطى جماعة أمينا دراهم يشتري بها طعاما من بلد كذا وأمره بعضهم بالاتيان به في ساعته وبعضهم بالاتيان به معه وبعضهم لم يشرط شيأ فاشتراه بنفسه وأطلعه معه في تلك الساعة صح شراؤه للموكلين وحكمه أمانة لامتثاله ما أمر به وما دفعه لغيره أثم به وصار ضامنا للمدفوع لتوكيله غيره مع القدرة ومخالفته ما عينه الموكل أو دلت القرينة في حالة الاطلاق ثم ان اشترى المدفوع اليه بعين مال الموكلين كاشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم فالشراء باطل والطعام باق على ملك بائعه مضمون على مشتريه أو في الذمة كما هو الغالب ثم نقد تلك الدراهم فالشراء له ويرجع الموكلون في الصورتين على من شاؤ من الوكيل والمشتري والبائع والقرار على المشتري ان تلف الطعام في يده فان قبضها من الوكيل تخير بين الرجوع على المشتري والبائع وان قبض هو أو هم من المشتري رد الطعام على مالكه ورجع بدراهمه ان بطل البيع ولا رد ولا رجوع ان صح وان قبضوا من البائع رجع على المشتري بطعامه في الاولى وبثمنه في الثانية هذا حيث صادق المشتري والبائع الوكيل في ان الدراهم لموكليه أو ثبت ببينة أو اليمين المردودة فان كذباه وحلفا على عدم علمهم بوكالته لم يطالبا بل يغرم هو وان صدقه أحدهما رجع عليه ولا يطالب الوكيل بالطعام أبدا اذ لا يلزمه امتثال ما وكل فيه كما مر واذا تلف المشتري المذكور الطعام في سفينته ضمنه لبائعه ان بطل شراؤه فيرده سالما ومثل ما تلف بحور ري ولا أجرة له على حمله مطلقا لانه اما غاصب أو مالك نعم ان قال له الوكيل اشتر بهذه الدراهم طعاما لي أو أطلق ولم يقل لي ولا لموكلي فاشتراه في الذمة قاصدا الوكيل وقع للوكيل فيكون كالمشتري فيما ذكر وعليه نول ما سلم من الطعام وهو أجرة المثل لا ما رمي في البحر بل يضمنه الرامي للوكيل ولو دفع الوكيل بعض الدراهم الموكل فيها الى شخص يسلمها الا آخر فسرقت أو غصبت ضمناها والقرار على المدفوع له ان علم عدم الاذن في تسليمها واللازم على الوكيل عند سفره المال الى قاض أمين ثم عدل غني ويشهد ويخبر أهلها بذلك واعلم أنه متى حكم الشرع برجوع احد المطالبين على الآخر في هذه المسائل فطالبه صاحب الحق لزمه التسليم حالا وان كان من يرجع عليه غائبا أو مفلسا أو ظالما أو ميتا لا تركة له ونحوه ولا يكون ذلك عذرا كما لا يعذر بجهله بالحكم

(مسئله ش) الوكيل بالبيع مطلقا يجوز له البيع بالفلوس الرائجة والعرض المتعامل به اذ المراد بنقد البلد المتعامل به غالبا نقدا كان أو عرضا ولو أعطاه مناقير فلوسا وقال له اصرفها واعطني حرفا فان قصد توكيله في صرفها أي بيعها بحرف فللموكل صرفها كذلك فلو أتلفها لزمه مثلها عددا لا وزنا وان فرض أن لا قيمة لها الآن فان فقد المثل فاقصى قيمها وان قصد صرفها في حوائجه كان قرضا صحيحا يجب رد مثله ثم قيمة وقت المطالبة ان أراد باعطاء الحرف الفلوس أو اطرد التعبير به عنها وان أراد باعطاء الحرف الرهن فقرض فاسد لانه شرط جر نفع للقرض فترد باقية وبدلها تالفة وأقصى قيمها مفقودة (مسئله ش) ليس الاذن في التصرف نحو البيع في المال لزكوي اذنا في اخراج زكاته مطلقا سواء جاز

التصرف فى كله كالتجارة والعشر بعد الخرص أم لا لانه اذا كان التوكيل فى اخراجها ليس توكيلا فى النية من غير تصريح به مع ان النية من الماهية لكونها ركنا فاولى ذلك فلو أخرجها حينئذ لم تقع زكاة فترد باقية والا فبدلها والدافع طريق فى الضمان والزكاة باقية بذمة المالك (مسئلة) قال لا آخر بع هذا بكذا ولك من ربحه الربع مثلا فسدت الوكالة لفساد الصيغة بجهالة الجعل ونفذ تصرفه لعموم الاذن واستحق أجرة المثل ربح أم لا ولو وكله أن يبيع بكذا ويشترى بثمنه كذا صح واستحق الجعل كاملا باتيانه بجميع ما أمر به من البيع والشراء فان باع ولم يشتر ما أمر به فهل يستحق قسطه كالاجير اذا تعذر عليه بعض العمل أم لا كالجعيل لا يستحق الا بتمام العمل محل نظر نعم قد يؤيد الاول ما حكاه ابن حجر فى فتاويه عن العمرانى أنه لو استأجر أجيرا لحمل كتاب الى آخر ورد جوابه فأوصله ولم يرد جوابه فله من الاجرة بقدر ذهابه بل قال القاضى لو وجد المكتوب اليه غائبا استحق القسط ولا عبرة بعرف يخالفه اه ولا يلزم الوكيل فعل ما وكل فيه ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الاجارة بشرطها ويجوز له عزل نفسه قبله وبعده وبعد الشراء وحينئذ يودعه أمينا ولا يجوز رد الثمن دراهم حيث لا قرينة ظاهرة تدل عليه لعدم الاذن بل يضعها حتى يقبضها مالكها نعم ان علم انه لو عزل نفسه فى غيبة المالك استولى على المال جائر حرم العزل كالوصى بل لا ينفذ حينئذ (مسئلة ش) دفع لوكيله مالا ليشترى له عينا ثمنها عشرون باتفاقهما فاشتراها وسلمها للموكل ثم ادعى عليه انه لم يقبضه الا خمسة عشر وقال الموكل بل جميع الثمن فان طالب البائع الموكل بالزائد فسلمه ثم طلبه من الوكيل لزعمه تسليم الكل اليه فانكره الوكيل صدق بيمينه وان دفع الوكيل الى البائع الجميع ابتداء أو بعد مطالبته له ثم أراد الرجوع على المالك بالزائد فان كذبه بالدفع من مال نفسه كأن قال كل المدفوع مالى الذى دفعته اليك فالوكيل حينئذ يدعى انه أدى دينه باذنه الذى تضمنه التوكيل فى الشراء بالعشرين مع عدم اقباضه الا خمسة عشر والموكل ينكر الاذن فى الاداء بل وينكر الاداء عنه فيصدق بيمينه فى ان الوكيل لم يدفع عنه الخمسة من ماله وان صدقه فى ذلك مع اعترافه بمقتضى الرجوع لنحو غيبة الزائد حال العقد فللوكيل الرجوع عليه بها لاعترافه بمقتضاه نعم للموكل تحليف الوكيل انه لم يقبض سوى الخمسة عشر (مسئلة ش) ادعى الوكيل أو الضامن انه اشهد على الاداء ومات الشهود أو غابوا وأقام بينة على مجرد الاشهاد من غير ذكر متعلقه وهو الاداء لم تسمع كالشهادة بمجرد رؤية الهلال من غير تقييدها بليلة وان شهدت أنه أشهد بالاداء الى الدائن تضمن ذلك الشهادة بالاداء نفسه وثبت الاداء وما يترتب عليه ضمنا كما لو شهدت البينة أن زيدا وكل عمرو بن خالد فتتضمن الشهادة بنسب عمرو لخالد (مسئلة ج) الوكيل بالتصرف فى المال لا يزوج العبد الا باذن فى ذلك له أو للعبد ولو تصرف الوكيل جاهلا بعزل الموكل له بطل تصرفه على الصحيح وضمن ما باعه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر فى الضمان وقيل لا ينعزل حتى يبلغه الخبر (مسئلة ج) وكيل غائب على عقار ادعى عليه آخر انه اشتراه فصدقه من غير بينة وسلم العقار وثمن غلاته ثم اتاه مكتوب من الغائب بحفظ المال لم يمكن من انتزاع العقار بعد تصديقه لمشتريه واما الدراهم ثمن الغلة فيرجع بها على الآخذ اذ لا تدخل فى

﴿الاقرار﴾ ﴿مسئلة﴾ أقر شخص انه لاحق له فى الوقف ثم بان كذبه وان شرط الواقف يقتضى استحقاقه لم يؤاخذ باقراره سواء تعمد ذلك أوجهل استحقاقه لان ثبوت هذا الحق لا ينتقل بكذبه ﴿مسئلة﴾ قال رجلان لآخر أقر لنشهد عليك فاقر كما أمر صح اقراره ولهما أن يشهدا عليه وهو ظاهر ولا يتخيل انه اكراه لفقد شرطه ﴿مسئلة﴾ عبد مسلم بالغ رشيد تحت يد مالك مقر له بالملك يستخدمه مستفاض بين الناس انه عبده ثم أعتقه السيد بحضرة بعض العلماء عتقا صحيحا فانتقل العتيق الى بلد أخرى وأقر انه ملك لشخص آخر لم يقبل اقراره بعد ثبوت العتق لان العتيق المسلم لا يتصور حدوث الرق عليه سواء كان سيده مسلما أو كافرا نعم لو كانا كافرين تصور حدوث رقه بان يعتقه سيده ثم يلتحق بدار الحرب فانه يجوز سبيه واسترقاقه على الاصح فى الروضة ﴿مسئلة﴾ شخص بذمته دين لآخر فرهن ابن المدين أرضا مشتركة بينه وبين والده باذنه فى رهن الجميع لم يصر بذلك مقرا بحصته لوالده لان للانسان ان يرهن ملكه عن غيره باذن وبدونه ولا يكون بذلك مقرا به لمن رهنه عنه بل ضامن للدين فى عين المرهون فان كان باذن رجع والافلا ﴿مسئلة﴾ قال لجماعة اشهدوا على بان لفلان أوفى ذمتى لفلان كذا كان اقرارا على المعتمد كما اقتضاه كلام الشيخين لا يجامع شيوع ذلك فى الاقرار ولافرق بينه وبين أشهدكم كما قرره السبكى خلافا لابن الصلاح وزكريا ﴿مسئلة﴾ أكره شخص على الاقرار لغا سواء كان الاكراه على الاقرار للمكره أولغيره ﴿مسئلة﴾ أقر بان عنده ثمان أواقى ثم ادعى ان أصل هذه الدراهم من عقد فاسد بان قال أعطانى أربع أواقى بثمان سمعت دعواه وبينته بذلك وسقط مازاد على أربع نظير مالو قال لزيد على كذا صفته ومحله كذا ثم قال هو سلم فاسد لكون ثمنه دينا على ١٦٦ وأقام بينة قبلت اذ لم يكذب السلم بل أثبت صفة المقدار عليه ﴿مسئلة﴾ كتب شهادته على حجة مكتوب فيها باع فلان بن فلان العلانى العين الفلانية وهو يملكها بيعا صحيحا ثابتا منبرما نافذا فكتب شهادته وصورة كتابته شهد على ذلك فلان ابن فلان لا يكون بمجرد الكتابة المذكورة مقرا بالملك للبائع وان أقر بها أو شهدت عليه بينة بكتابته ﴿مسئلة﴾ أقر بعض أولاده بان ما تحت يده من أعيان ملكه ورثه من أمه المستولدة اكتسبتها فى حياتها فيكون الاعيان المذكورة من تركة المقر على اذ كسب المستولدة ملك السيد ولا يدفعه من ناقل يزيل الملك الى الاولاد والاقرار ليس من العقود المملكة للمقر به وانما هو اخبار عن حق سابق وعليه فتقرله ومن ثم لو قال ملكى لفلان لغا ﴿مسئلة﴾ أقر لورثة أخيه ان المال الذى بيد فلان المقارض له وهو كذا لهم وأقر أيضا ان لهم فى ذمته كذا وكذا عينه تعدد الاقرار اذ الاول اقرار بعين والثانى بدين والعين والدين متغايران ﴿مسئلة﴾ الدعوى على الغائب لاقامة البينة على اقراره صحيحة فحيث ثبت اقراره بقوله عندى لفلان كذا وكذا دينارا ثم فسره بعد ذلك بقراض قبل تفسيره فان ادعى التلف وأسنده الى ماقبل الاقرار لم يقبل لان التالف ليس عنده بحال كما ذكره السبكى والاسنوى وغيرهما فيما اذا فسر بالوديعة ﴿مسئلة﴾ مات شخص وله على آخر دين فادعاه ورثته وثبت بالبينة فاقام المدين بينة ان الميت أقر له فى ربيع سنة ٩٥١ ان المدين يستحق بذمته كذا وكذا فثبت الدينان عند الحاكم وألزمهم تسليم الدينين فحصل بين المدين والورثة مقاررة وابراء ثم بعد ذلك أثبت الورثة المذكورون بينة ان المدين المذكور أقر فى رمضان سنة ٩٥١ بانه ليس له على الميت حق من الحقوق الشرعية وادعوا أن ابراءهم واقرارهم انما صدر منهم على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم والحال انهم لم يكونوا عالمين بهذه البينة فاذا سمعت دعواهم ولا يبرءهم حكم ابرائهم الذى بنوه على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم ثم بان لهم عدم الاستحقاق كما لو قال لزوجته ابرئينى وأعطيك كذا فابرأته ثم امتنع من الوفاء لم يصح الابراء ﴿مسئلة﴾ العناء قد يكون عينا كالزبر ونحوه وقد يكون أثرا كالحرث مثلا فاذا أقر انسان بعناء بان قال له على عناء فى هذه الارض فان أشار اليه عند الاقرار

البيع ﴿مسئلة ى﴾ ادعى الوكالة على أمين فصدقه ودفع اليه المال فلما طلب منه الحساب كذبه فى وكالته لم يقبل تكذيبه ولم يجز رد المال اليه لانه بتكذيبه الوكالة بعد الدفع ناقض تصديقه له ولا تسمع دعواه ولانه بدعواه عدم الوكالة صار فاسقا معزولا لدفعه المال الى من ليس بوكيل فى زعمه

﴿الاقــــرار﴾

﴿مسـئلة ش﴾ أقر بحرية نصف عبد ثم اشترى نصفه فان قصد حد النصفين عمل بقصده والانزل البيع على النصف الذى لم يقر بحريته اذ لو نزل على النصف الآخر لم يكن قوله اشتريت مفيدا لزيادة الاثر وصيان كلام المكلف عن الالغاء ما أمكن ويحتمل تنزيله

على النصف الآخر (مسئله ش) طولب بدين عليه وله مال فاقر ببيعه لابنه الطفل فى مقابلة ما أخذه من أمواله صح اقراره بذلك وان كان مدينا بل أو محجورا عليه بفلس كالو أقر له بدين اسنده لما قبل الحجر لان نحو الاب المتصف بصفة الولاية ولى طفله فاقراره له وعليه صحيح ظاهرا وباطنا ان صدق والا فظاهرا فقط نعم للدائن تحليف المقر له بعد كماله ان باطن الامر كظاهره كما ان للغريم وارثه تحليف المقر له ثم وارثه ان اقراره عن حقيقة سواء ذكر لاقراره تأويلا أم لا أقر بمجلس القضاء بعد الدعوى عليه أم لا أقر بعد أن اقراره عن حقيقة أم لا لاحتمال ما يدعيه وامكانه (مسئله ج) أقرت بانها باعت من أخيها جميع ما خصها فى أبيها وقبضت الثمن والحال انها رشيدة واشهدت على ذلك صح اقرارها ثم ان اتهم الاخ أو كان وارثا فعليه يمين بان الاقرار عن حق (مسئله ك) أقر بان البيت وما فيه ملك زوجته نفذ اقراره ولو فى مرض الموت ويصدق الوارث بيمينه فيما اذا ادعى ان بعض المتاع لم يكن موجودا عند الاقرار فيحلف على نفى العلم ما لم تقم بينة بوجوده ﴿فائدة﴾ يصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبى وكذا الوارث على المذهب وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغى لمن يخشى الله تعالى أن يقضى أو يفتى بالصحة ولا شك فيه اذا علم قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه انه أقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين باسقاطهم فلهم طلبها بعد ذلك اهـ تحفة (مسئله ى) أقر مكلف بعين أو دين لابيه ولم يكذبه المقر له صح وصار المقر به للمقر له بمجرد الاقرار وقبله أم لا وحكم له بذلك حتى لو مات قبل علمه ملكه وارثه فلو قال بعد اقراره ان بعض ما ذكر أخذ غصبا فان صرح فى الاقرار بان المقر به دين لم يلتفت لقوله أو بانه وديعة ونحوها من الامانات قبل قوله كوارثه بيمينه وان أتى فيه بما يحتمل الدين والامانة فيما أقر به لفظه هو أو وارثه فلو كان المقر له غائبا وادعى غرماؤه عليه دينا وثبت عند الحاكم بشرطه لزمه ايفاؤهم من مال الغائب ومنه هذا المقر به ان علمه القاضى أو أثبته الغائب أو نائبه واذا أوفاهم الحاكم من المقر به لم يلزمهم اعطاء كفيل خشية تكذيب المقر له المقر فيبطل الاقرار كما لو أقر لنحو محجور لا يلزم الولى كفيل خشية تكذيب المحجور بعد رشده كما فى التحفة فان لم يعلمه القاضى ولم يثبت عنده كما ذكر لم يمكن الغرماء الاثبات للوفاء منه لان غريم الغريم لا يدعى لغريمه شيأ هذا ان لم يحصر ارث الابن المقر فى أبيه المقر له والا فلا فائدة فى دعوى الغصب واثبات الاقرار اذ ما خلفه المقر المذكور ملك أبيه (مسئله ش) أقر بان عليه لزيد درهما أوصاعا كل سنة أو شهر أو يوم صح الاقرار واحتمل كونه بذمته بطريق النذر وحمل على مدة حياته ويبعد القول ببطلانه أو بحمله على الاول منها فقط وتحمل السنة والشهر على الهلال ما لم يطرد عرفهم على غيره كالرومية وعلى آخرهما ان أطلق وكذا ان قال أردته وحلف أو صدقه المقر له ولا تسمع دعواه ارادة سنين معينة الا بتحليف المقر له فان صدر الاقرار المذكور فى مرضه المخوف ولم يسنده الى نذر سابق كان من الثلث (مسئله ش) يصح اقرار المريض بالطلاق مطلقا اسنده

فذلك والا رجع فى تفسيره الى قوله فان فسره بانه أثر كالحرث والطيب قبل ﴿مسئلة﴾ ادعى ورثة ميت على زوجته انها أقرت بالعناء الذى تحت يدها لمورثهم فاذا طلبت المرأة المذكورة يمين الورثة ان اقرارها صدر عن حقيقة أجيبت ﴿مسئلة﴾ أقر بالرق لميت مدين فطالب الغرماء ببيعه فقامت بينة بحريته مطلقة حكم بالرق لان البينة تشهد من حيث الظاهر وهو أعرف بحاله فان شهدت بعتقه قدمت على بينة الرق وحكم بمقتضاها ﴿مسئلة﴾ أقر لمتغلب متصف بالجور بحضرته ثم قال أقررت لا كراهه لى على ذلك صدق بيمينه كما قاله الرداد ﴿مسئلة﴾ مات شهود الاقرار والوقف أو العتق ونحوها ولم يبق الا واحد فاقرب الحيل فى ثبوت ذلك كما نقل عن الاذرعى ان نصب الحاكم الشاهد المذكور فيحكم بعلمه فى هذه المسئلة اذا جوزنا الحكم بالعلم ويكون الحكم المذكور كحكم قاض آخر واذا أنهى الحكم ذلك الى القاضى وحكم القاضى بمضمنه فالحكم صحيح وللقاضى ذلك اذا كان فى تركته تضييع حق ثابت بل ربما يجب عليه ذلك اذا خاف فوت الحق المذكور حالا أو مآلا ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر انه

الى الصحة أم لا كانشائه ثم ان كان الطلاق الذى أقر به أو انشاه بائنا أو انقضت عدة الرجعية لم ترثه على الجديد المفتى به وعلى القديم وذهب اليه الائمة الثلاثة ترثه بل وان انقضت عدتها وتزوجت عند مالك (مسـألة ش) أقر بدين لآخر لدى الحاكم وكتب به سجلا فطالبه المقر له فادعى الاكراه فان اقام بينة مفصلة للاكراه حكم بعدم صحته سواء الحاكم الاول وغيره وليس هذا نقضا للحكم ولا لصحة الاقرار لانه بناه على أمر ظاهر فبان خلافه فان أقاما بينتين قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم مالم تقل بينة الاختيار كان مكرها فزال الاكراه ثم أقر فتقدم حينئذ وحيث لا بينة صدق المقر له ووارثه فيحلف على نفى العلم نعم ان دلت قرينة على الاكراه صادق بها المقر له أو أثبتها المقر كحبس وتهديد وتوكيل به صدق المقر (مسـألة ش) قال هذه العين كانت لابى ولم يزل الى ان مات وخلفها تركة مثلا لم يكن اقرارا على الاوجه نظير مالو قال كان لك على كذا أمس نعم ان كان ذلك فى جواب دعوى من الورثة فاقرار والفرق أن الكلام ابتداء قد يكون مبنيا على التجوز وعدم التحرز بخلاف الواقع فى المحاورات لان المتكلم حينئذ يحرص على التحرز خوفا من لزوم المدعى به فيبعد صدوره عن لعب (مسـألة ب) وجد فى تذكرة شخص عندى لفلان كذا ولفلان كذا لم يكن بمجرد ما فى التذكرة اقرارا بل لو قال اكتبوا لزيد على ألفا لم يكن اقرارا لانه انما أمر بالكتابة فقط لان أصل ما ينبنى عليه الاقرار اليقين وطرح الشك ولا يقين مع مجرد الكتابة فلا يترتب على جميع ما فى التذكرة من الاقرار وغيره حكم وان تحقق انه قلمه اهـ وعبارة ش سئل مريض عن ديونه فقال لفلان كذا وفلان كذا فقيل وأولاد أخيك فقال ذمتى ناشبة بحقهم فقيل كم حقهم فقال هو محفوظ فى تذكرتى فوجد فيه قدر معلوم مكتوب باسمهم فقوله ذمتى ناشبة بحقهم اقرار مبهم يجب بيانه ويقبل ولو برد سلام وليس قوله فى تذكرتى تفسيرا مقنعا فيطالب هو ووارثه بتفسيره نعم ان قال فى هذا التذكرة مشيرا الى كتاب كان تفسيرا صحيحا معولا على ما فيه كما لو قال ما وجد فى دفترى فهو صحيح وحينئذ فما تيقن كونه مكتوبا حال اقراره وتفسيره استحقه المقر له وما شك فيه لم يستحقه اهـ قلت ونقله فى التحفة عن السبكى وأقره (مسـألة ش) قال امامنا الشافعى رحمه الله تعالى أصل ما أبنى عليه الاقرار أن ألزم اليقين أى أو القريب منه واطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أى حيث لم تطرد بحيث لا يفهم من اللفظ بها غير الاقرار وحينئذ فلو قيل لشخص عليك لفلان كذا فقال نعم فقيل عشرون ذهبا فقال أكثر فقيل ثلاثون فقال على هذا القياس فقوله نعم كذا فيها اقرار مبهم ولا يقتضى قوله أكثر تفسيره بأكثر من عشرين بل ولا بالعشرين الا ان أراد بأكثره أكثر من العشرين وكذا ان أطلق على الاوجه فيكون حينئذ مفسرا من حيث العدد مبهما من حيث الجنس فلو فسره باحدى وعشرين حبة مثلا قبل نعم ان اطرد عرفهم باطلاق الذهب على الدينار والذهبين على دينارين كان قوله عليك ذهب لزيد كقوله دينار ذهب ويكون من باب حذف المضاف وحينئذ فجوابه بأكثر يلزمه من الذهب أكثر من دينار وقوله على هذا القياس مبهم أيضا الا ان قال أردت هذا العدد اهـ قلت وقوله احدى وعشرين حبة هل مراده حبة ذهب كما هو ظاهر اللفظ أو أى حبة كانت راجع وفى المسألة مشكل فتأمل

وقعت يده على أعيان معينة تعديا فاخرج المدعى عليه مسطورا فيه ان المدعى المذكور أقر انه لا يستحق عليه شيأ من الاشياء ولا حقا من الحقوق فادعى المدعى أنه لم يرد هذه الاعيان وانما أراد غيرها صدق بيمينه فى ذلك كما أفتى به ابن الصلاح ولا يخفى ان محل قبول قوله حيث لم يكذبه ظاهر الحال كما يرشد اليه كلام البلقينى ﴿مسألة﴾ ادعى على آخر دينا فانكر فاقام بينة فلما ثبت قال أنا عبد مملوك لفلان وصدقه المقر له لم يقبل اقراره بالرق فى حق صاحب الدين اذا لم يعهد رقه بل لابد من بينة ﴿مسألة﴾ أقر عند الحاكم لآخر بدراهم معلومة من أصل قرض وطعام معلوم القدر والصفة من أصل مبيع قبضه من يد المقر له وصدقه الآخر ثم ادعى المقر ان الطعام المذكور نفع فى مقابلة الدراهم وأنه يطلب الحكم ببطلانه لزعمه انه ربا لم تسمع دعواه لاقامة البينة نعم له تحليفه أنه لا يعلم ذلك فان نكل حلف المقر

﴿الاقرار بالنسب﴾

(مسئلة ك) مات شخص فادعى آخر انه ابن عمه صدق في استلحاقه بشرط ان يكون المقر مكلفا أو سكرانا متعديا وان لا يكذبه الحس بأن يكون في سن يمكن ان يكون ابن عمه فلو مات عمه منذ عشرين سنة وكان الميت صغير السن بحيث لا يمكن ان يكون ابن عمه لغا اقراره وان لا يكذبه الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح غير فراش عمه وان نفاه صاحب الفراش اذ قد يستلحقه وان يكون الملحق به أي وهو العم هنا ميتا ولو كان حيا لم يصح اقرار ابن العم لاستحالة ثبوت نسبه من العم مع حياته باقرار غيره وان لا يكون المستلحق قنا أو عتيقا للغير والا لم يصح محافظة على حق السيد بل لا بد من بينة وان يكون المقر وارثا حائز التركة الملحق به حال الاقرار بخلاف غير الوارث كرقيق وقاتل لانه اذا لم يرث الميت الملحق به لم يكن خليفته في الحاق النسب به فلو كان للملحق به وارث غير المقر المذكور ولو زوجة اشترط موافقته المقر على اقراره (مسئلة ش) يشترط في الاقرار بالنسب كالشهادة والقضاء به بيان سبب الارث فلو أقر أو شهدت بينة أو حكم قاض بأن فلانا ابن عم فلان لا وارث له سواه لم يثبت بذلك نسب ولا ارث حتى يفصله ويذكر الوسائط بينهما على المعتمد نعم ان كان المقر كالشاهد والحاكم ثقة أمينا عارفا بلحوق النسب صح وان اجمله ولا يثبت النسب الا بالبينة الكاملة وهي رجلان فقط لا بما يثبت به المال مطلقا خلافا للغزالي والاصبحي في ثبوته بذلك لنحو الارث والمهر نعم الانتساب الى الذكور يثبت بالاستلحاق بخلاف المرأة لسهولة اقامة البينة على الولادة اما مجرد الاستفاضة بأن فلانا ابن فلان أو شقيقه دون الاخ الآخر من غير بلوغ حد التواتر المفيد للعلم فلا يثبت بها لكنها تصلح مستندا للشاهد بشرطه بل استوجه في التحفة انه لا بد مع البينة في نسب ذوي القربى من الاستفاضة واما مجرد وجود كتاب أو كتب ان فلانا ابن عم لابوين مثلا فليس بحجة يترتب عليها استحقاقه الارث دون ابن العم الآخر ولا مرجحا من جانبه حتى تكون اليمين في جهته اذ يحتمل تزويره نعم لو فرض ذلك في مصنف اعتنى فيه صاحبه بحفظ النسب واشتهر بكونه ذا علم بذلك وديانة وورع عن التكلم بلا علم ولم يقع فيه طعن من معتبر أفاد الحاكم اما علما ضروريا أو نظريا أو ظنا غالبا يجوز له الاستناد اليه والحكم بعلمه بناء على الاصح من جوازه في غير الحدود وحينئذ لا حاجة الى يمين المدعي اهـ وفي ي في مبحث القرابة والرحم في الوقف والوصية لهم طريق العلم بذلك اما شهادة رجلين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بني علوي (مسئلة ي) احيا مواتا فادعى شخص انه ورثه من زيد بالولاء لم يحكم له به الا ان أثبت ان هذا الموات ملك زيد توفي وهو في ملكه وانه وارثه بالنسب أو الولاء وذكرت البينة آباء المورث والوارث واحدا واحدا لينسبهما الى الجد الجامع لهما أو الذي تلقى الولاء عنه مع انحصار الارث فيه لكونه ارفع درجة أو لم يبق من العصبة غيره (مسئلة ج) مات شخص وله مال معهود عند آخر وله قرابة فادعى كل انه الاقرب الى الميت فلا بد من بينة بانه الاقرب لا وارث له سواه وان استندت الى الاستفاضة لكن جزمت الشهادة

﴿مسئلة﴾ لا يصح استلحاق المرأة للنسب فلو قالت لصغيرة مجهولة النسب هذه بنتي لم تلحقها على الاصح لامكان اقامة البينة على الولادة وكذا لو قالت امرأة لاخرى أنت أمي وصدقتها لم تصر أمها بذلك فلو كانتا ملك رجل جاز له وطؤهما مع الكراهة ما لم يصدقهما والاحوط عليه الجمع فاذا وطئ احداهما حرمت الاخرى أبدا ﴿مسئلة﴾ اقر في صحته أو مرضه لآخر انه وارثه لا وارث له سواه أو أوصى ان فلان بن فلان وارثي بالفرض والتعصيب ويجمعنا فلان ننسب اليه ولم يعلم ذلك الا بوصيته أو اقراره ولا بينة فلا أثر لذلك لان المقر له ان كان معروف النسب فلا فائدة في اقراره هنا وان كان مجهول النسب فلا يصح أيضا ما لم يفسره لانه قد يريد بقوله عصبتي انه اخوه وربما يريد انه ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو اخي يجب ان يكون هو جميع وارث ابيه وان قال عمي فيكون جميع وارث جده فان كان ابن عمه يجب ان يكون هو جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على طريقة الخلافة عنه ثم الميراث مبني عليه عندنا ذكره القفال في فتاويه وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين ولا بد من اثبات انه

وارث حائز ﴿مسئلة﴾ اقر شخص بانه لم تكن له الابنت واحدة وشهدت بذلك بينة ثم بعد ذلك اقر بان له ابنا وبنتا في جهة الهند قبل منه الاقراران ولا ينتفي الاقرار الثاني بمجرد اقراره الاول لان النسب حق لله تعالى لا ينتفي بمثل ذلك بل لو نفى ولده باللعان ثم استلحقه لحقه ﴿مسئلة﴾ ادعى زيد انه ابن عم عمرو ووارثه وأقام بينة شهدت له بان عمرا أقر بان زيدا المذكور ابن عمه ووارثه فلا أثر لاقرار عمرو فلا يثبت به نسب ولا ارث ٢٧٠ حتى تتوفر شروط الالحاق بالغير ومنها ان تتعرض البينة لكون المقر المذكور كان وارثا حائزا التركة الملحق به

﴿العارية﴾

﴿مسئلة﴾ ليس للولي اعارة مال الطفل ولو مشتركا بينهما ككتاب ودابة ونحوهما كما صرح به في الروضة ﴿مسئلة﴾ افتى ابن عجيل وأقره السمهودي انه اذا كانت بهيمة بين اثنين وانتفع بها أحدهما برضا صاحبه وتلفت في يده ضمن نصيب الآخر لان ذلك عارية وحكم ضمان ولدها حكم ضمان ولد المستعارة ولو نهبت أو سرقت ضمن القيمة للحيلولة فلو فداها فان كان باذن رجع والا فلا فان كان بينهما مهاياة كان حكم يد كل حكم المستأجرة ولو أعطاه بقرة وملكه أو اباحه درها ونسلها فان لم يشرط عليه علفها فعارية فاسدة مضمونة هي فقط لا الدر والنسل وان شرطه فبالعكس لان لها حكم الاجارة الفاسدة وما أفتى به بعضهم فيما اذا شرط عليه العلف انه يفصل بين قصد المعطى المتبرع على الآخر بنحو الدر فيتضمن الدابة كالمستعارة وبين قصده ذلك في مقابلة العلف فلا تضمن كالاجارة الفاسدة ضعيف ﴿مسئلة﴾ ادعى المالك العارية فانكر القابض وادعى الامانة والحال ان العين تالفة صدق المدعى عليه القابض بيمينه كما اعتمده البلقيني والرداد

﴿الغصب﴾

﴿مسئلة﴾ رفع شيئا من بين يدي مالكه لينظر اليه فيتخذ مثله أو ليشتريه ان رضيه فتلف أو ضاع فالمعتمد في الروضة انه يضمنه وقال الغزالي والامام وصاحب العباب لا ﴿مسئلة﴾ أرض سلطانية له فيها غناء محترم زادت به قيمة الارض فهو ملكه وموروث عنه فلو بسط

فان لم يعرف فارثه لذوي الارحام فافهم فسخ العهدة وغيره ﴿مسئلة ك﴾ اقرت امرأة ان فلانا ابن عمها لم يصح الاقرار لعدم استجماع شروطه ومنها كون المقر وارثا حائزا ومعلوم ان المقرة المذكورة ليست كذلك بل غير وارثة أصلا اذ هي من ذوات الارحام نعم ان شهدت بينة بذلك وان كان مستندها السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ثبت النسب بشرطه ولو قال شخص هذا زوجي فسكت الآخر ورثت المقر ورثه الساكت ولا عكس نعم ان انكرت المرأة الزوجية صدقت بيمينها ولها الرجوع ولو بعد موته كما في التحفة

﴿العارية﴾

﴿مسئلة ش﴾ استعارت رحى لتطحن عليها فانكسرت فان تلفت بالطحن المعتاد لم تضمن وان خالفت العادة بان دقتها دقا عنيفا ضمنت فلو اختلفا في ان التلف وقع بالاستعمال المأذون أم لا صدق المالك اذ الاصل في وضع اليد الضمان حتى يثبت مسقطه ﴿مسئلة ش﴾ اعار رضا مشتركة للبناء بلا اذن بقية الشركاء صحت في حصته فقط وتبطل بموته فيستحق وارثه الاجرة من حينئذ كما ان حصة البقية لها حكم الغصب فتلزم المستعير أجرتها بالغة ما بلغت ويعتبر كل زمان بحالته ويرجع بها المستعير على المعير أو وارثه بعد التسليم ان لم يستوف المنفعة ولهم مطالبة الشريك بالاجرة ان وضع يده على الارض قبل اعارتها ثم يرجع بها على المستعير المستوفي للمنفعة والا فلا رجوع ﴿فائدة﴾ استعار كتابا فوجد فيه غلطا هل يصلحه قال في التحفة الذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيأ مطلقا الا ان ظن رضا مالكه وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه وكان خطه لا يعيبه سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيأ وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب اه ﴿مسئلة ش﴾ الانماط المعروفة بالمين التي يتخذها الدراق الذي سمعنا من أهل الخبرة انها من الحيوان غير المأكول فهي نجسة فاذا اختلف المالك والمستعير في انها عارية أو هبة حلف المالك على العارية ثم قال المدعى عليه تلف النمط لم يضمنه اذ لا يضمن النجس فلو ادعى المالك طهارته كلف بينة ولو فرض انه اخذ على المدعى عليه دابة في مقابلة قيمته كان غاصبا آثما بذلك

﴿الغصب﴾

أحد الورثة على الارض بغير اذن الباقين لزمه أجرة مثل حصصهم من القدر الذى زادت به قيمة الارض فقط اذ هو المنتقل اليهم من مورثهم وكذا لو كان تحت يد مورثهم وقف على قراءة أبيه مثلا لم يجز لبعض الورثة الاستيلاء عليه من غير وصاية ونظر خصوصا ان كان فيه غبطة زائدة على أجرة القراءة ﴿مسئلة﴾ نصب شيخا على أراضى مزدرعة لها أنهار صغار تنزع الماء من الوادى الكبير تسقى الاراضى الاقنع فالاقنع ليعدل بين الناس بحسب الحقوق وله على تلك الانهار أراض فصار يتطرق بذلك الماء ليتوصل به لسقى أرضه فاذا سقيت أرضه تقدم الى والى الامر ولبس عليه الامر وأماله الى نقل الماء الى نهر آخر فيفعل فيه كما فعل فى النهر الاول فتضررت الرعايا ويبست أراضيهم وكل من تعرض له منهم تهدده ورفعه الى والى الامر وأغراه عليه بسبب ذلك وقرائن حاله تدل على انه يفعل ذلك ليعطوه أراضيهم بما يريده فهذا الشيخ المذكور قد ارتكب أنواعا من الفساد لا ترضى ويصير بذلك خائنا للرعايا والسلطان فاسقا آثما مردود الشهادة حتى يتوب ويخاف عليه سوء الخاتمة ولا يقبل قوله على الرعايا ويجب عليه أجرة مثل أراضيهم مسقية ولكل من خسر مالا من الرعايا بسببه الرجوع عليه بجميع ما خسره ويجب على والى الامر قصره عن هذه الوظيفة وزجره وتعزيره ﴿مسئلة﴾ أمة تحت يد شخص وله منها أولاد فادعى آخر أنها ملكه غصبت عليه وباعها الغاصب على المدعى عليه وأقام بذلك بينة فاذا ثبت ذلك والحال ان المشترى جاهل بالحال فعليه بالنسبة للوطء مهر ثيب وأرش بكارتها ان كانت بكرا وأولاده أحرار نسيبون وعليه غرم قيمة كل واحد منهم يوم الانفصال وأرش ما نقص بالولادة فاذا غرم ما ذكر رجع على الغاصب بقيمة الاولاد وأرش نقص الولادة لا بالمهر ﴿مسئلة﴾ ٢٧١ غصبت عليه أرض وهو ضعيف فشرط لآخر سهما معلوما منها على انه يخاصم ويقوم معه بالحجة وينتزعها له من الغاصب فجاء المشروط له السهم الى آخر وجعل له نصفه على ان يتعاونا فى رد المغصوب فالمرجح فى ذلك أنه ان انتزعاها بعد المنازعة واقامة الحجة استحق الاول أجرة المثل على مالك الارض واستحق المعين له أجرة مثل عمله على الشارط لا على المالك وان ردها الغاصب من غير منازعة لم يستحقا شيأ ﴿مسئلة﴾ غصب شيأ وخلطه بغيره ملكه لكن يمتنع عليه التصرف فيه حتى يؤدى منه أو من غيره قدر المغصوب كما قاله ابن المقرى وغيره ﴿مسئلة﴾ الافيون السالم من العيوب مثلية واما المعيبة فمتقومة فقد صرح ابن الصلاح ان المثلى المعيب متقوم ﴿مسئلة﴾ جعله الدولة نقيبا على قوم من الرعية ثم انه اذا كان للدولة مطلبة ان سلم الرعوى ما طلبه النقيب والأمر الدولة بنهبه ضمن ذلك فقد صرح سلطان العلماء ابن عبد السلام فيمن سعى بغيره الى ظالم فصادره بانه يرجع على الساعى بالمال الذى أخذ على المظلومين بسبب سعايتهم وأفتى به الرداد قال ويتعين العمل به فى هذه الاعصار وأفتى به الطنبداوى وقد أفتيت به مرارا وهذا كما لو سعى بآخر الى حاكم الدولة المعروف بالجور فانه يغرم ما غرمه المسعى به بسبب السعاية وقول بعضهم انه يغرم باطنا يعنى ان السعاية لا تكون غالبا الا خفية فيغرم باطنا فيما بينه وبين الله ولو فرض انه أظهر السعاية وأعلن بها ضمن ظاهرا ﴿مسئلة﴾ سعى بقوم مسلمين الى قوم آخرين على صورة الخدع فاخذوا أموالهم وأرواحهم ان لم يوجد منه الا مجرد الدلالة فلا غرم ولا قصاص هذا هو المشهور لكن يأثم بذلك اثما عظيما ويستحق التعزير بما يراه الحاكم وله ان يجمع بين نوعين فاكثر ولا يبلغ به أدنى الحدود فان اعتقد حل الدلالة عليهم واباحة أموالهم وأرواحهم فردته تجرى عليه أحكامه ﴿مسئلة﴾ امتنع من الحضور بين يدى القاضى لمقابلة خصمه فاذن القاضى للخصم ان يرفع أمره الى حاكم السياسة وتعين ذلك طريقا الى احضاره فما خسره الممتنع للحاكم وخدامه فلا يرجع به على أحد ﴿مسئلة﴾ استأجر ناخوذا لحمل معين مثلى فى مركبه الى الهند فحمله فى البحر ثم خالف الريح ورماه فى بلاد المهرة فباعه الناخوذ

(مسئله) حكم مال المسلم والذمى والمستأمن سواء فى حرمة الاستيلاء عليه بغير حق بخلاف حربى لم يدخل بامان مسلم فحاله وماله مباح لمن ظفر به كما لو دخل مسلم بلادهم بغير امان منهم فله اغتيالهم (مسئله ش) مال مشترك بين ثلاثة أخذ متغلب ثلثه أو ثلث غلته بالمقاسمة بقصد انه حصة أحدهم كان الباقى مشتركا بين الكل ولا أثر لقصد المتغلب المذكور ولا للمقاسمة لعدم صحتها كما لو أخذ ظالم مال زيد ظانا انه مال عمرو ولا رجوع لزيد على عمرو اذ القاعدة ان المظلوم لا يرجع على غير ظالمه بخلاف ما لو اشتركا فى عبد فباعه أحد الشريكين مع المتغلب وقبض الشريك حصته فلا يشاركه الآخر لان حصته باقية لم تبع (مسئله ش) اعطاه جماعة أموالا يشترى لهم بها من بلد كذا فنهبت فى الطريق لم يضمنها الا ان خلطها بلا اذن أو كان الطريق غير آمن ثم لو رد عليه بعضها فان اختص به بعض

من غير اذن وتلف بالبيع صار متعديا فان طالبه المالك به في بلد التلف لزمه مثله أو في غيرها لزمه قيمته يوم التلف في بلد البيع ان كان له قيمة وليس للمالك تغريم المثل وتكليفه نقله الى الهند ﴿مسئلة﴾ غصب مالا من دار مالكه وباعه على جماعة معينين وجب على كل من وقعت يده على شئ من ذلك ضمانه ورده الى مالكه ان بقي وبدله ان تلف ويأثم المتعدي المذكور ان كان عالما ولا تقبل شهادته حتى يتوب توبة صحيحة ومن شروطها رد ما وقع بيده لمالكه ولو تعدى جماعة على الدار المذكورة ومالكها غائب وأخذوا أبوابها وغيرها واسقفها وهدموا اجدارها وابوابها الخارج ومنعوا مالكها عن دخولها وبيعها بثمن مثلها حتى الجؤه الى بيعها بثمن بخس مع عدم رؤيته ما تغير منها لم يصح البيع لعدم الرؤية ويجب على المشتري أجرة مثل الدار مدة بسطه عليها بالشراء الفاسد فلو أصلح فيها ما قد غير لم يستحق شيأ ويجب على والي الامر نصر ذلك المظلوم والقيام معه وزوال مثل هذه المفاسد فان بقاءها فضيحة موجبة لما علمها والرضا بها سوء الخاتمة والعياذ بالله ﴿مسئلة﴾ جنى على آخر فوقعت يد المجني عليه على مال للجاني فأخذه في قبيل الجناية فحبسه الجاني وأكرهه على تأجير ماله وطلب منه زيادة على ما أخذه من ماله كثيرة لتغلبه فتشفع جماعة من مناصب البلد في اطلاقه فلم يرض الا بأن يلتزم المحبوس بطريق النذر شيأ أو بان يضمنوا له المال المطلوب ويبيعهم المحبوس شيأ من ماله لكي يكون الثمن بذمتهم ففعلوا ذلك لم يلزم المحبوس شئ مما التزمه وكانت الاجارة والبيع باطلين للاكراه وليس ذلك اكراها بحق وما ترتب عليه من ضمان مناصب البلد والتزام الثمن للحابس باطل أيضا لانه ضمان ما لم يجب ولا يلزمهم تسليم شئ من المال نظير ما لو امتنع الولي من ٢٧٢ تزويج موليته الا بان تعطيه شيأ فاعطته اياه لم يملكه وان ملكته اياه بنحو نذر كما قاله الرداد ويلزم المجني عليه رد ما وقعت يده عليه من مال الجاني ويأثم بالتعدي المذكور ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة صالحة بحالها وهي قطع متجاورات يسقى بعضها من بعض ولا يتضرر بشئ منها لقلة ما تحوبه من الماء فجعلها شخص قطعة واحدة بلا اذن شرعي فصارت تقبل ماء كثيرا وربما خربت خرابا عظيما لا يمكن جبره وكان ما احدثه سببا من أسباب خرابها او نقصها عينا او قيمة فالمعتمد كما قاله العامري وجوب اعادتها كما كانت ولا يستحق لما أحدثه من التدبير شيأ ولا حرمة لذلك مع التعدي ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا لها مسقى من أرض أعلى منها ولها ميزان من قبلها ومن يمانيها فنسف المستأجر الزبير في مقعم قامة لها ولارض أخرى أسفل منها لم تكن لاقامته عادة في ذلك المكان وأخرج ترابها الى المقعم المذكور فانتقصت الارض بذلك نقصا فاحشا فللمالك اجباره على رده ان كان باقيا ورد مثله ان تلف ووضعه على هيئته كما كان من انبساط وارتفاع وأرش نقصه ان بقي نقص ﴿مسئلة﴾ دور موقوفة تعدى بعض الموقوف عليهم ببيع أعيان منها على متغلب وتعذر استردادها منه لزم المتعدي قيمتها للحيلولة فان قدر الناظر على الاسترداد بعد رد ما أخذه المتعدي ﴿مسئلة﴾ أرض ثلثاها من أعلاها لقوم وثلثها الاسفل لآخرين ولها مشرع نازع للماء من واد وعادتهم ان يقتسموا الماء على قدر أراضيهم فمنع أصحاب العلو أصحاب السفل من السقي كلها فالذي نعتمده ويتعين الفتوى به تبعا للبلقيني وابن أبي شريف والرداد ضمان منفعة الارض لكونهم تسببوا في ابطالها ونص عليه منع الظالم المالك من سقي أرضه كما عمت به البلوى ﴿مسئلة﴾ تضاربت امرأتان ثم دعت احداهما على الاخرى فشكت الاخرى الى وال معروف بمصادرة من شكى به اليه فصادر المشكو بمال معلوم بسبب الشكاية أثمت بذلك لا سيما وقد تكرمت عليها الاخرى بالعفو عنها ورجعت عليها من صودرت ﴿مسئلة﴾ زرع مشترك بين اثنين اثلاثا فاتلف صاحب الثلث جميعه فان كان مما ينمو ويرجى منفعته غرم قيمة حصة صاحبه بتقويم عدلين من أهل الخبرة بتقدير بقائه والانتفاع به الى مدة انتهائه فيقال كم يسوى لو أراد المشتري ان يشتريه من مالكه قبل

كان له فقط وان خلط الجميع ولم يتميز كان كالتالف فاذا رد بعضه فقد ظفر أرباب الاموال بذلك فيكون على حسب الحصص كما هو شأن المغصوب المخلوط فلو أمر الوكيل بعض رؤساء المذاهب ان يقر عند الحاكم بقبض الجميع ويضمن له الباقي فاقر كذلك أوخذ باقراره ظاهرا وطولب بالمال الا ان أثبت بينة باكراهه أو دلت قرينة ظاهرة عليه كحبس وله تحليف أرباب المال انهم لا يعلمون صدق دعواه فان نكلوا حلف المردودة وبرئ بل ان قطع بصدقه كبدوي حلف فينبغي تصديقه مطلقا (مسئله ش) عقار مشترك وقعت يد أحد الشركاء على جميعه فتحقق كونه غاصبا بالاستيلاء المعروف من غير اذن شريكه تلزمه أجرته باقصى الاجر ان اختلفت انتفع بالعقار أم لا طلب شريكه الانتفاع بحصته أم لا اذ ليس لاحد الشريكين الانتفاع بالمشاع بلا اذن شريكه فلو بنى

أو غرس بلا اذن كلف القلع وان كان يقلع ملكه عن ملكه اذلا يتوصل الى أداء حق الغير الا بذلك نعم ان كانت حصته متميزة فمانعه الانتفاع غاصب وهذا كما لو رشد أحد الاخوة على اخوته المحاجير من غير وصاية أو اذن قاض واستغل أرضهم وأنفق عليهم فيلزمه أقصى الاجر مدة بسطه وما أنفقه عليهم بلا اذن فتبرع به (مسئلة ى) مرض شخص عنده أمانات فاوصى بها الى غير أمين فباعها باقل أثمانها وتصرف فى الثمن حكم ببطلان تصرفات هذا الوصى لانه لفسقه وقلة أمانته وعدم الاذن له فى التصرف شرعا فضولى فما بذله المشترون من الاثمان يطالبون به ذلك البائع وما قبضوه فهو تحت أيديهم كالمغصوب يجب رده لوارث الميت أو وصيه المتصفين بالعدالة (مسئلة ج) لصاحب العين المغصوبة الدعوى على من هى تحت يده من غاصب وآخذ منه حضر الغاصب أو غاب ويلزم المدعى عليه ردها وصورة الدعوى ان يقول أدعى ان هذه العين غصبها منى فلان واستولى عليها ظلما وعدوانا ويلزمه ردها ويقيم بذلك شاهدين ﴿فائدة﴾ غصب بذرا فزرعه وصار حبا فللمالك أخذه مع حبه أو وديا فغرسه فكبر فيكون للمالك ولا شئ للغاصب فى قبل تربيته وغرسه فى أرضه اهـ فتاوى أبى مخرمة ولو كانت الارض لم تؤجر قط لزم غاصبها أجرة أقرب الاراضى اليها ولو نجس ثوب آخر لم يلزمه تطهيره بل لا يجوز بلا اذن صاحبه سواء كان لغسله مؤنة أم لا ويلزمه أجرة الغسل وأرش نقصه اهـ فتاوى ابن حجر ومنها وأفتى بعضهم فيما لو أتلف ولد بهيمة فنقص لبنها انه يلزمه أرشه اهـ وفى التحفة وأخذ مال غيره بالحياء له حكم الغصب وقد قال الامام الغزالى من طلب من غيره مالا فى الملأ فدفعه اليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه ولو حمل نحو سيل بذرا الى ملك غيره فنبت فهو لصاحب البذر ويجبره صاحب الارض على قلعه ولا أجرة عليه مدة بقائه لعدم الفعل بخلاف ما لو بذره بظن انها ملكه فتلزمه حينئذ ولو نقل سيل تراب أو حجارة أرض عليا الى سفلى أجبر صاحب العليا على ازالته اهـ ملخصا (مسئلة ش) اشترى أو انتهب نخلة صغيرة ونقلها الى محل بعيد فبانت كلها أو بعضها وقفا على نحو مسجد وجب ردها الى محلها ان قال أهل الخبرة ولو واحدا ان ذلك لا يضرها ضررا بينا ويأثم العالم بذلك فاذا ردت ولم يحدث عليها تلف أو نقص فلا ضمان والا لزمه قيمتها أو أرشها ويشترى الحاكم ان لم يكن لها ناظر خاص مثلها والا فشقصا ويوقفه هذا ان امكن شراء ذلك والا كانت ملكا للموقوف عليه كما جزم به فى التحفة من ثلاثة أوجه وان ضر نقلها أو نقص ثمرها تركت هناك وعلى ناقلها ايصال ثمرها المستحقه نعم ان رأى نحو الناظر نقلها أصلح خوف اندراس الوقف أو عدم ايصال الثمر فله تكليفه النقل مطلقا وحيث بقيت فان نقصت قيمتها باختلاف المحال لزمه الارش اهـ قلت وقوله ان لم يكن لها ناظر خاص سيأتى فى ك فى الوقف ان المعتمد ان المتولى شراء بدل الوقف الحاكم مطلقا وهو كذلك فى التحفة ﴿فائدة﴾ اشترى نخلا فاستثمره ثم بانت وقفيته ضمن مثل ثمره ولا يفيده غلبة ظن استحقاقه له ولا يلزم باذمه غير الاثم أى ورد الثمن كما هو مقرر فى محله اهـ فتاوى محمد باسودان (مسئلة ش) المكس والعشور المعروف من أقبح المنكرات بل من الكبائر اجماعا حتى يحكم بكفر من قال بحله وليس على المسلم فى ماله شئ فلو أن رجلا من أهل

ان يتلف على حالة يرجى بقاؤه وسلامته وتمام زرعه وحصول غلته على ما يعتاده أهل الزرع فى ذلك على غالب السلامة ولا نظر لطرو آفة نادرة فاذا قيل كذا لزمه ضمان ذلك به ﴿مسئلة﴾ تصرف أخو الميت فى تركته وله محاجير بغير ولاية شرعية عليهم ثم توفى فادعى الاطفال بعد رشدهم على وارثه فانكر فاقاموا بينة بتصرفه فى ذلك وقبض ثمنه وحلفوا يمين الاستظهار ضمن الاخ المذكور ثم ان خلف تركة رجعوا فيها والا فلا ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة خربها رجل فى أرضه تعديا لاجل السقيا ولم يكن له عادة فالمعتمد انه يجب عليه تسوية الارض كما كانت قبل الكسر وأرش النقص وهو ما بين قيمتها والماء فيها مستول عليها وبين قيمتها الآن يابسة مكسرة ويأثم بذلك ويعزر ﴿مسئلة﴾ بسط على بيت فسكنه مدة ثم وهبه زوجته فاعارته من يسكنه فللمالك مخاصمة من شاء من المتعدين المذكورين فيدعى البيت على من هو تحت يده ويدعى القيمة على غيره ﴿مسئلة﴾ لو زوج الغاصب الامة المغصوبة وتلفت عند الزوج فالمذهب كما فى أوائل الغصب من الروضة انه لا يطالب بقيمتها قطعا وقيل كالمودع وفى الارشاد وضمن آخذ من غاصب لا بنكاح ﴿مسئلة﴾ استولى أحد البنين

الصلاح لم يؤخذ من ماله وسفينته عشور لجاهه وبقي بعده ان من فعل سفينة من ذريته لا يؤخذ منه ذلك لم يستحق بقية الورثة عليه شيأ وان كان اشتارك لجاه جده وهذا ظاهر (مسئله ك) عين السلطان على بعض الرعية شيأ كل سنة من نحو دراهم يصرفها في المصالح ان أدوه عن طيب نفس لا خوف وحياء من السلطان أو غيره جاز أخذه والا فهو من أكل أموال الناس بالباطل لا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجوه وارادة صرفه في المصالح لا تصيره حلالا (مسئلة ك) سعى بشخص عند ظالم فاخذ منه مالا ظلما بسبب سعايته ان عرف ذلك الظالم باخذ المال ممن سعى به اليه وكان السعي ظلما كان له الرجوع بما أخذ منه على الساعي فيما يظهر كما أفتى به ابن زياد تبعا لابن عبد السلام والطنبداوي وخالفاه في التحفة والنهاية قبيل الدعوى ونسبا ذلك الى الشذوذ اهـ وعبارة ش السعاية بمظلوم الى ظالم كبيرة يفسق ويعزر من نكبها ويكفر مستحلها واذا أخذ الظالم من مال المسعى به شيأ لم يرجع به على الساعي لقطع المباشرة أثر السبب كالو أكره شخصا ودابته فسعى به الى السلطان فاخذ ماله فالضمان على السلطان ولا يكون المكره طريقا في الضمان على المعتمد من ان المباشرة أقوى من السبب خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه نعم ان أزال الساعي يد صاحب الدابة صار غاصبا لها فيكون طريقا في الضمان قطعا اهـ وفي ج طلبت الدولة مالا منه ومن اخوته فسلمه من غير توكيل لم يرجع عليهم بشئ ولو سعى بهم الى الدولة فلزمهم بسبب سعايته غرامات فللمسعي به مطالبة الساعي بها عند الحاكم فيجتهد في ذلك اذ قد تختلف فيه الانظار

(احكام الاموال الضائعة والمشتبهة)

(مسئلة ش) انكسر مركب وفيه بضائع لاناس فغرق بعضها وسلم البعض ولم يعلم لمن هو فان علم انحصار المتداعين فيه ولو بانتفاء دعوى غيرهم وقف الامر الى البيان أو الصلح ولو بتفاوت من كاملين ولا يشترط التواهب حينئذ كما قاله في الروضة خلافا للعباب ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم ويعطي الآخر من غيره لان هذا بيع ومن شروطه تحقق ملك العوض ويشترط الصيمري لصحة الصلح ان يقول كل للآخر هوله ويسأله حط شئ منه ومتى وقع الصلح لم ينقطع حق كل لما أخذه فلو ظهر أن ما بيد أحدهم للآخر أخذه مالم يوجد تواهب ولو ضمنا كان قسماه برضاهما اهـ قلت وذكر في التحفة كلام الصيمري لكن أطال في رده قال لما يترتب على ذلك من الغرر العظيم ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اهـ (مسئله ب ش) وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها فطريقه ان يرد جميع ذلك على أربابه على الفور فان لم يعرف مالكه ولم ييأس من معرفته وجب عليه ان يتعرفه ويجتهد في ذلك ويعرفه ندبا ويقصد رده عليه مهما وجده أو وارثه ولم يأثم بامساكه اذا لم يجد قاضيا أمينا كما هو الغالب في هذه الازمنة اهـ

د القاضي غير الامين من جملة ولاة الجور وان أيس من معرفة مالكه بان يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال كوديعة ومغصوب أيس من معرفة أربابها وتركة من

على أعيان من التركة فتصرف فيها وأتلفها مدعيا ان اباه وهبه اياها حال صحته وعجز عن اقامة البينة لزمه أقصى قيمها من حين الاستيلاء الى حين التلف حيث اختلفت قيمها والا فقيمة يوم التصرف ولا عبرة بالزيادة بعد (مسئلة) اختلفت الغاصبة والمالكة في قيمة المغصوب فاقامت المالكة شاهدا بقدر القيمة وارادت تكميل حجتها بيمين أجيبت الى ذلك كما صرح به الغزي ونقله صاحب الانوار عن أبي اسحق

لا يعرف له وارث وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين الأهم فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أهم منه فان كان من هو تحت يده فقيرا أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في التحفة وغيرها زاد ش نعم قال الغزالي ان أنفق على نفسه ضيق أو الفقراء وسع أو عياله توسط حيث جاز الصرف الكل ولا يطعم غنيا الا ان كان ببرية ولم يجد شيأ ولا يكترى منه مركوبا الا ان خاف الانقطاع في سفره اهـ وذكر نحو هذا في ك وزاد ولمستحقه أخذه ممن هو تحت يده ظفرا ولغيره أخذه ليعطيه للمستحق ويجب على من أخذ الحرام من نحو المكاسين والظلمة التصريح بأنه انما أخذه للرد على ملاكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فيه خصوصا ان كان عالما أو قاضيا أو شاهدا ‹مسئلة ك› اختلط مال الزوجين ولم يعلم لايهما أكثر ولا قرينة تميز أحدهما وحصلت بينهما فرقة أو موت لم يصح لاحدهما ولا وارثه تصرف في شئ منه قبل التمييز أو الصلح الا مع صاحبه اذ لا مرجح كما قالوا فيما لو اختلط حمامهما وحينئذ فان أمكن معرفتهما والا وقف الامر حتى يصطلح الزوجان أو ورثتهما بلفظ صلح أو تواهب بتساو أو تفاوت ان كانوا كاملين ويجب ان لا ينقص عن النصف في محجور نعم ان جرت العادة المطردة بأن أحدهما يكسب أكثر من الآخر كان الصلح والتواهب على نحو ذلك فان لم يتفقوا على شئ من ذلك فمن بيده شئ من المال فالقول قوله بيمينه انه ملكه فان كان بيدهما فلكل تحليف الآخر ثم يقسم نصفين ‹مسئلة ج› استرد مالا من غاصب وأيس من معرفة مالكه كان لبيت المال ثم لمصالح المسلمين العامة وأمان الطرق ونحوها ‹مسئلة› حكم ما يلقيه البحر من الاموال والاخشاب ونحو الآلات من كل ما دخل تحت يد مالك حكم المال الضائع ان توقع معرفة ملاكه عادة حفظ وجوبا عند أمين ولا يستحق آخذه جعلا وان تكرر له من بعد أو أطلعه في سفينته فان أيس من معرفة مالكه صرف مصرف بيت المال ‹مسئلة ى› مرض رجل وعنده أموال عروض بعضها امانة وبعضها اقراض وبعضها له أخذها بذمته فاوصى بالجميع الى آخر يقبضها الى ان يجيء فلان ومات فباعها الوصي بأقل أثمانها أو فوت الثمن حكم ببطلان تصرفات هذا الوصي الفاسق ووجب رد المال الى أهله ويطالب البائع بالثمن ويضمن الميت ذلك أيضا ككل أمين لتقصيرات أربع كل واحدة منها توجب الضمان وهي تركه الايصاء الى عدل وتركه الاشهاد على ذلك وتركه تمييز مال كل واحد بما يرفع الاشتباه عنه وتسليطه هذا الفاسق على أمانته وان كان انما أعطاه بظن انه أمين فبان خلافه لتقصيره بترك البحث ويحكم ظاهرا بان تلك الاموال تركة ما لم يثبت في عينها انها لغيره وحينئذ فالواجب لهم على الميت رؤس أموالهم فقط نعم ان تحقق ان أموالهم بضائع ولم يدر أهي هذه أم لا فلهم قيمة بضائعهم في التركة ثم ان علم أعيان أهل الدين والبضائع وقدر مال كل منهم صرف من بيده المال ان لم يكن وارث ولا وصي ثم قاض أمين أثمان البضائع الى أربابها بحسب مالهم وثمن مال الميت الى مداينيه وأهل البضائع ان لم تف أثمانها بحقوقهم نعم ما علم انه أخذه لموكله أو مقارضه معينا أو مجهولا فلمن له البضاعة فقط ثم ان اتفق لغرمائه وأهل البضائع على شئ والا نصب القاضي مخاصما عن الميت فان فقد الحاكم أو لم يتأهل حكم من بيده المال والمدعون عالما فمن اثبت ببينة ولو شاهدا ويمينا مع يمين الاستظهار قدرا

(مسئلة) باع شريك حصته فى أرض على بعض شركائه دون بعض كان للآخرين الشفعة فيه على قدر حصصهم ويشاركهم المشترى بحصته فى الاظهر (مسئلة) ادعى المشترى تقصير الشفيع فى الطلب وأنكر الشفيع وقال بل شفعت على الفور صدق الشفيع بيمينه فلو كان للمشترى بينة غائبة واستمهل أمهل ثلاثة أيام فان مضت وحكم الحاكم ثم حضرت وشهدت نقض الحكم وتقدم بينة الشفيع على بينة المشترى لان معها زياده علم (مسئلة) اشترى شقصا من دار بنقد جيد ثم علم الشفيع بعد سنين فشفع وأراد اعطاءه نقدا دون الاول لم يجبر المشترى على أخذه وان كان نقد البلد الآن بل ان لم يوجد مثله عدل الى قيمته كما هو الارجح فى المسئلة وحيث اعتبرنا القيمة وكان نقد البلد المعدوم فضة قوم بقيمته ذهبا كما هو معروف فى محله

(القراض)

(مسئلة) دفعت اليه اموال كثيره لارباب متعدده وأذنوا له فى الدخول الى البنادر والمدن ليتجر لهم بها وجعلوا له شيأ معلوما فى كل سنة مثلا فتأجر لها أماكن للحفظ وسلم الاجره من المال على الاشاعة كان على كل منهم أجرة حصته موزعه على الاموال المستأجر لحفظها و يستحق العامل على كل منهم أجرة مثل عمله وان لم يربح الا المسمى لان ذلك قراض فاسد يستحق فى الفاسد أجرة المثل وان علم الفساد على المعتمد كما اقتضاه اطلاق الشيخين خلافا لما بحثه الامام والعراقى وينفذ تصرفه فيه كالصحيح لانه متضمن للاذن وانما فساده بالنسبة للمسمى (مسئلة) قارض شخصا وأذن له فى السفر الى جهة معينة فسافر وباع ورجع بالثمر فنهبت فاوفاته فى الطريق وهو ملاحظ للمال لم يغب عن نظره لم يضمن (مسئلة) لا يصح القراض الا على الدراهم والدنانير الخالصة لا المغشوشة ولا غيرها من سائر العروض فان عقد على ما يصح وما لا دفعة واحدة كان لكل حكمه ففيما يصح يكون الربح بينهما على ما شرطاه وفيما لا يكون جميع الربح للمالك وللعامل أجرة المثل ربح أم لا وينفذ تصرفه

معينا اضارب مع الغرماء ومن ادعى دينا أو رأس مال ولم يعينه أو عينه بلا بينة لم تسمع دعواه ولم يعط شيأ نعم يلزم الوارث هنا وفيما يأتى اعطاء ما تيقن انه على الميت ولو علم ان عليه ديونا وعنده أموال قراض وأمانة علم قدرها وجهل أربابها فان توقعت معرفتهم حفظت والا فلبيت المال ككل مال أيس من معرفة مالكه وان جهلت الحقوق وأربابها أو الحقوق فقط حكم على المال بانه تركة نعم ان علم انها اشتريت للموكلين والمقارضين ولم يعلم عين مال الكل تركت أثمانها بيد عدل حتى يصطلحوا ولو بتفاوت ان لم يكن فيهم محجور والا لم يجز نقصه عن سهمه فان تعذر الصلح والتداعى بين أهل الحقوق والميت اجتهد متولى المال فى تعيين المستحقين من أهل الدين والقراض والوكالة والوديعة وقدر الاستحقاق وقسمة الاثمان عليهم بغلبة الظن والقرائن كخط موثوق به واخبار من يقع فى القلب صدقه ولو عبدا أو امرأة فلو دلت قرينة فى تعيين بعض الحقوق كلزيد ألف والبقية الحقوق خمسة آلاف اعطى زيد سدس الاثمان وقسم الباقى على عدد الرؤس كما لو لم يعلم شئ

(الشفعة)

(مسئله ش) لا تثبت الشفعة الا فى جزء شائع من أرض وما ثبت فيها من بناء وشجر ان أجبر على قسمته شرعا فاذا طلب الشريك الشفعة بعد علمه ولو بعد زمن طويل استحقها بشرط مبادرته بعد العلم ويصدق بيمينه فى الفورية ولو بيع البناء أو الشجر دون الارض فلا شفعة كما لو كانت الارض موقوفة أو ملك الغير (مسئلة ج) استأجر أرضا متصلة باملاكه بنصف غلتها مثلا ثم باعها مالكها الآخر لم يستحق الشفعة اذ هى ثابتة فى مشترك لم يقسم نعم ان كان له بها غناء زادت به لم يصح بيعها حتى يرضى صاحب الغناء لانها حينئذ كالمرهون (مسئله ش) شفع الشفيع والمشترى غائب جاز بل وجب على القاضى الامين قبض الثمن لان ملك الشفيع متوقف اما على قبض المشترى الثمن أو رضاه بذمة الشفيع أو حكم الحاكم به ومع ملكه فى غير الاولى ليس له تسلم الشقص حتى يؤدى الثمن الى نحو المالك ثم الحاكم عند امتناعه أو غيبته (فائده) قال فى التحفة والاظهر ان الشفعة على الفور وقد لا تجب فى صور كالبيع بمؤجل أو واحد الشريكين غائب وكان آخر بنحو زياده فترك ثم بان خلافه وكالتأخير لانتظار ادراك زرع وحصاده أو ليعلم قدر الثمن أو لتخليص نصيبه أو لجهله بان له الشفعة أو بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكمدة خيار شرط لغير مشتر أو عفا وليه فلا يسقط حقه اهـ

(القراض)

(مسـئلة ى) شروط القراض اثنا عشر كون العاقدين جائزي التصرف والعامل بصيرا والمقارض له على المال ولاية وكونه بايجاب وقبول كقارضتك على كذا والربح بيننا نصفين مثلا فيقول قبلت أو خذ هذه الدراهم بع واشتر فيها ولك ثلث الربح مثلا وكون رأس المال نقدا مضروبا ولو مغشوشا رائجا لا عرضا ومعلوم القدر وفي يد العامل لا في يد غيره ولا أن لا يشتري الا برأى وكون العمل تجارة لا حرفة كاشتر حنطة واخبزها وبعها والربح مشترك بينهما بالجزئية لا لاحدهما فقط ولا لغيرهما منه شئ ولا كخمسة في المائة للعامل وان لا يضيق التجارة على العامل كلا تبع الا زيدا ولا تأخذ الا يافوتا أحمر وان لا يؤقت القراض بمدة كسنة ولا التصرف كقارضتك ولا تتصرف الا بعد شهر وان يعين رأس المال لا على احدى الصرتين ولا على دين كالثمن قبل قبضه نعم لو قارضه على ألف نقدا بذمة العامل ثم عينها في المجلس وقبضها المالك ثم أقبضها للعامل صح بهذه القيود وطريق تصحيح القراض في المال الغائب ونحو الدين أن يقول له المالك وكل عني من يقبض منك أو من زيد المائة وقارضتك عليها أو سلمها المالك أو بعني هذا البر ووكل عني من يقارضك على ثمنه بعد قبضه نقدا وادام القراض وجب على العامل حفظ المال وان لا يبيع أو يشتري من نفسه أو موكله ولا يبيع نسيئة ولا يسافر به بلا اذن فيها ولا يشتري الا ما يتوقع فيه الربح ولا ينفق على نفسه أي الا باذنه كما في التحفة وليس على المال الا أجرة حمل البضاعة الثقيلة والكيل والوزن ان لم يباشرها العامل بنفسه وله ان يوكل غيره باذن والاجرة عليه لا على المالك ولا الربح بل لو شرطت منه فسد الا ان كانت الوكالة في معين باجرة معلومة (مسئلة ك) اعطاه شيأ وقال بعه ولك نصف الربح كان حكمه حكم القراض الفاسد يستحق أجر المثل لانه عمل طامعا اذ شرط القراض على نقد ناض بايجاب وقبول ولم يوجد كما لو اعطاه دراهم وقال له اتجر في الدكان ولك ثلث الربح مثلا فله أجرة المثل أيضا لعدم القبول وعدم الدكان (مسـئلة ش) قارضه على مائة والربح بينهما على ان لا يسافر بها ثم لما ظهر الربح سافر بها ضمن الكل أصلا وربحا اذ لا يملك العامل حصته الا بالقسمة نعم ان تعذر رده للمالك ووكيله ثم القاضي فأمين فسافر به فلا ضمان ولا ينفسخ القراض بسفره مطلقا فله التصرف ان لم تنقص قيمته عن ثمن البلد ثم لو تلف المال بنحو نهب فان قلنا بارتفاع القراض حينئذ طولب بالبدل واستقرت حصته ان كان بدل الربح من جنس رأس المال والا لم تستقر الا بالقسمة وبعدمه فالعقد باق في البدل نعم لو عاد العامل الى بلد القراض واعتاض عن المال المضمون بيده ارتفع الضمان كالوكيل المتعدي يرتفع ببيعه ضمان الثمن (مسـئلة ش) قارضه على ألف فتصرف في بعضها ثم تلف الباقي كان تلفه من أصل رأس المال فيعود حينئذ الى الباقي حتى لو حصل ربح استحق فيه المشروط ولا يجبره التالف بخلاف ما لو تلف أو نقص شئ مما تصرف فيه فيجبر اذ لا يأخذ العامل شيأ من الربح حتى يرد للمالك مثل ما تصرف فيه (مسـئلة س) باع المالك مال القراض صح بيعه ولو بعد ظهور الربح أو وجود راغب يدفع أكثر من رأس المال كما لو كان رأس المال عبدا فاعتقه المالك أو رهنه اذ لا يملك العامل حصته الا بالقسمة وحينئذ يغرم للعامل حصته من الربح ولا ينفسخ القراض بيعتق بالقيمة (فائدة) لا يعامل عامل القراض المالك بمال

في الجميع ويده على الكل يد امانة فلا يضمن الا بتقصير ومنه ان يدفع المال الى غيره بلا اذن مالكه فيضمن المثلي بمثله والمتقوم باقصى قيمه من الدفع الى التلف (مسئلة) قارض آخر على دنانير ذهب ليبيعها حالا ويشتري بثمنها عروضا للتجارة ويكون الربح بينهما فعمل العامل ثم مات بعد مدة فاذا لم توجد الاعيان التي اشتراها أو التي يمكن ان يشتريها بمال القراض فلا ضمان في تركته اذ لا تقصير هذا حاصل ما حرره زكريا في عماد الرضا

القراض أي لا يبيعه اياه لادائه الى بيع ماله بماله ولا يشتري منه بعين أو دين بشرط بقاء القراض بخلافه بلا شرط لتضمنه الفسخ ولو كان له عاملان فليس لاحدهما معاملة الآخر الا ان اثبت لكل الاستقلال لان شرط الاجتماع قاله في التحفة وقال م ر لا يعامل الآخر مطلقا كالوصيين قال سم ان كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين فان لاحدهما ان يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي وان كان المراد ان الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي الا القطع بامتناع ذلك فضلا عن اجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك وكما امتنع بيعه من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض اذ المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا اذا كان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال وكذا لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر كذلك ففيه التفصيل المذكور على الاوجه اه ملخصا وعبارة بج على الاقناع ولا يعامل أحدهما الآخر اذا شرط عليهما الاشتراك فان انفرد كل منهما بمال وثبت له الاستقلال جاز له الشراء من الآخر وهذا التفصيل هو المعتمد اه زي اه (مسئلة ب) قارض آخر مدة ثم طالبه برد المال فأقر به وماطله مدة أشهر حتى مات العامل ضمن المال باقيا وبدله تالفا ولا يصدق العامل كوارثه في دعوى التلف لئلا يخلد في الحبس اذ القراض والوكالة والوديعة من واد واحد فيضمن في الكل حيث قصر ومنه ان يطلبه المالك فيتراخى عن التخلية بلا عذر من نحو صلاة أو أكل أو اشهاد على نحو وكيل طلبها من الامين (فائدة) ادعى المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشي ومن تبعه فرجحوا تصديق المالك وجمع بعضهم بحمل الاول على ما اذا كان قبل التصرف والثاني على ما بعده اما قبل التلف فيصدق المالك لان العامل مدع عليه الاذن في التصرف وحصته من الربح والاصل عدمهما اه تحفة واعتمد م ر كلام الزركشي قال وكذا لو أقاما بينتين فتقدم بينة المالك أيضا ولو كان المال باقيا ور بح وقال المالك قراض والعامل قرض صدق العامل اه زي ولو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الاجرة من ماله للمالك أو المالك بلا اذن العامل لم يلزمه غير الاثم اه بج (مسئلة ش) مات عامل القراض وخلف عروضا فان ثبت انها من مال القراض أو من غيره ببينة أو تصادق فذاك وان اختلف المالك ووارث العامل حلف الوارث على نفي العلم ثم ان وجد رأس المال في التركة أعطيه المالك فقط وان لم يوجد فان نسب العامل الى تقصير بان مات بمرض ولم يوص به الى قاض ثقة ثم الى أمين ولم يميزه باشارة اليه أو بيان جنسه وصفته ضمنه فيباع له من العرض بقدره مع الربح ان تصادقا عليه والا صدق الوارث في قدره بل وفي نفيه أصلا وان لم ينسب الى تقصير ولا احتمال تلفه قبل الموت وهو أمين فلو ادعى على الوارث تفريط مورثه حلف على نفي العلم أو ان مال القراض بيد ذلك حلف على البت وان وجد في التركة أعيان يصلح كونها مال قراض (فائدة) قال في فتح الجواد يستقر ملك عامل القراض باحد ثلاثة أمور اما بنض مع القسمة

والمال ناض لانها وحدها البقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض رأس المال حتى لو حصل بعدها ربح جبر بالربح المقسوم أو بالفسخ مع النضوض والمراد به مصير مال القراض من جنس رأس المال أو باتلاف المالك بنحو اعتاق وألحق به التلف بآفة وعلم مما تقرر انه لا يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ اهـ

(المساقاة والمغارسة والمخابرة والمناشرة)

(مسـألة ب) اعلم ان المغارسة المعروفة بحضرموت جارية على خلاف المعتمد من المذهب والعمل مستمر عليها في الجهات والعاملين بها على القول بها أحوال اصطلاحية جرت بها عاداتهم واستمر عليها فعلهم من غير نكير ولا تقريع عليها فعلى المعتمد اذا ساقى آخر على سقي خلعه الى التعنيق وله ثلث النخل مثلا لا يستحق المساقي الجزء المشروط له سواء قبل التعنيق وبعده بل له أجرة المثل نقدا كما لا يستحق مالك الارض الا أجرة مثل أرضه نقدا أيضا ويكون الخلع كله لمالك الودي أي النقيل ولا يجوز لحاكم ولا مفت ان يحكم أو يفتي بخلاف المعتمد من مذهب امامه هذا ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها اختاروا العمل فيها اوجه مرجوحة وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة اذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها قال في القلائد قال شيخنا عبد الله بلحاج وجوازها أي المغارسة وجه مرجوح وعمل أهل جهتنا عليه وقد اصطلحوا على ذلك بحيث لا يرجعون لقول مفت اذا تنازعوا وشاع وذاع اهـ ونقل عن أحمد مؤذن انه يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير وأفتى بعض الفقهاء بان العامل لا يستحق المشروط الا بالفراغ وهو بلوغ الغرس التعنيق المعتاد قياسا على الجعالة وأما بيع المساقي الجزء المشروط له قبل التعنيق فلا يصح للجهل بما يستحقه على القول بالتقسيط أو لعدم استحقاقه له الآن على القول الثاني وأما على المذهب فلا يستحق في الخلع شيأ أصلا كما تقدم (مسـألة ج) ما حكم المزارعة والمغارسة والمخابرة والمناشرة ومن جوزها من العلماء اما المزارعة وهي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل وصيغتهما ان يقول زارعتك على هذه الارض على ان لك نصف زرعها أو ثلثه مثلا فقد ذهب كثير من العلماء الى جوازهما روي ذلك عن سيدنا علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاوس والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد لما روي عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية رضي الله عنهم بالثلث والربع وفي صحيح البخاري عامل عمر الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين ونقل النووي عن الخطابي ان المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها

(مسألة) قصر العامل في المساقاة حتى أدى التقصير الى فوات بعض الثمرة ضمن حصة المالك اذ يجب عليه التنمية والحفظ بالسقي ونحوه وحينئذ فالواجب بدل ما فوته من الطلع بتقدير تبقيته الى أوان الجذاذ كما في الزرع اذا أتلفه في أول النبات ويستحق العامل تمام نصيبه من الثمرة الظاهرة كما صرح به الماوردي والروياني خلافا للامام (مسألة) ساقاه على نخل مدة معلومة وشرط المساقي في العقد ان يقرضه دراهم معلومة لم تصح المساقاة (مسألة) ظاهر اطلاق حديث مسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد أي ينقصه الا كان له صدقة أنه يثاب على ذلك وان لم يتلفظ بقوله ما أخذ من زرعي فهو صدقة ومقتضاه أيضا ان أجر ذلك يستمر ما دام الغراس أو الزرع باقيا مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه وانتقل ملكه الى غيره وذكره مسلم في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح فينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه (مسألة)

أيضا ابن خزيمة وصنف فيها جزأ وابن المنذر وقال الحبيشي قال النووي المختار جوازهما وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير اليه لصحة الاحاديث الواردة في ذلك ولان اختلاف العلماء رحمة والضرورة الداعية الى ذلك اه واختارهما السبكي أيضا وقال في الهداية للحنفية ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لانه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع والفتوى على قولهما لحاجة الناس ولظهور تعامل الامة بهما والقول يترك بالتعامل اه وأما المغارسة ويقال لها المناصبة والمفاخذة والمخالعة وهي ان يدفع صاحب الارض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما أو بينهما وثالث ويعمل ما يحتاجه الغرس فقد قال السبكي لا شك ان من منع المخابرة يمنعها ومن جوزها يحتمل ان يجوزها ويحتمل المنع وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والاوزاعي فمقتضى مذهبهم تجويز المغارسة أيضا والفرق بينهما عسير اه وقال السمهودي المشهور من مذهبنا أنه لو ساقى المالك العامل على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز وعللوه بانه كتسليم البذر من المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة وعن صاحب التقريب وجه انه يصح كما قيل به في المزارعة والحاق ذلك بالمزارعة يقتضي ان من جوز المزارعة والمخابرة جوزها اه أي لانه ان كان الفسيل من المالك فكالمزارعة أو من العامل فكالمخابرة بل الحاجة الى المغارسة أكثر كما لا يخفى قال علي بايزيد وهو الاصلح للناس وهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اه وقد قضى بذلك الحنابلة وقال ابن السبكي ما أحسن التمذهب واستعمال الاوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع وفي التحفة قال السبكي يجوز الافتاء بغير المذاهب الاربعة لمصلحة دينية أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك اه وفي فتاوى باصهي ان المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله وهو عمل أهل المدينة وهو المفتى به والاصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اه واذا جوزنا المغارسة المذكورة على قياس المزارعة فيشترط أن يبين المدة الى التعتيق على خلاف فيه وان يبين نوع النخل الذي يغرسه على اشكال فيه اذ العمل الآن على خلافه وان لا يشرط الثمر لاحدهما قبل القسمة وبعدها وان لا يشرط الولاء وهو منافع الارض للعامل أو ان لا يزرعها غير الغارس الا باذنه أو يشرط القصب أو الحطب لاحدهما واعلم ان الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله وبعده كما ان من شروط المزارعة بيان المدة خلافا للسبكي وبيان جنس البذر وانه على من وكم للعامل واما المناشرة ويقال لها المفاخذة وهي ان يدفع الارض الدامرة لمن يعمرها ويقوم بسواقيها ويردم كاسرها ويحرثها بحيث تستعد للزراعة بجزء منها قال أبو صهي وأبو حويرث وأبو بزيد ان عمل أهل حضرموت على ذلك قياسا على اختيار المخابرة بتقرير علمائهم على ذلك وفيما افهماه والاوفق بالصحة ان يؤجر المالك للعامل على عمارته بجزء من الارض لكن مع تعيين العمل ويزارعه على بعض الغلة بالشرط المتقدم في التحفة فرع أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد المالك نحو بيعها أو رهنها لم يجز بغير اذن العامل لتعذر الانتفاع بها بدون العناء

بيع النخل المساقى عليه بعد اثماره جائز ويكون المتساقي مع المشتري كهو مع البائع وليس للمشتري ان ينقص المتساقي من مهمه (مسئلة) ساقى رجلا على عمله مدة معلومة فليس له أي المتساقي ان يساقي غيره فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمار جميعها لمالك النخل وعليه زكاة الجميع ولا شيء للمتساقي الاول مطلقا وأما الثاني فان علم فساد العقد فلا شيء له أيضا وان جهل الفساد فله أجرة مثل عمله على المتساقي الاول لتغريره لا على مالك النخل

﴿الاجارة﴾ ﴿مسئلة﴾ ما يأخذه المالك من المستأجر وقت عقد الاجارة غير الاجرة ان كان يدفعه اليه بطيب نفس من غير اكراه حل تناوله ويكون فى معنى الهدية لا يحتاج الى لفظ ولا يؤثر فى ذلك كونه فى مقابلة العقد فقد عهد ذلك فيما اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه وما يدفعه اليها اذا غضبت الزوجة أو تزوج عليها فانها تملكه بمجرد الدفع اليها كما افتى به الحناطى ﴿مسئلة﴾ أجر دكانا وشرط على المستأجر لا يقعد فيه لامرينا بطلت الاجارة بالشرط المذكور ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة معلومة ويزرع فيها شجر العطب فانقضت المدة وهو رق فان وقعت الاجارة على العطب أو أذن المؤجر فى بذره كان المؤجر بالخيار بين ان يبقى الشجر بأجرة المثل أو يتملكه بالقيمة أو يقلعه ويغرم ارش نقص قيمته وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا ﴿مسئلة﴾ استأجر مصباحا مدة فانقضت وبقى المصباح عند المستأجر لم ينتفع به ولم يطلبه مالكه لم تلزمه أجرته حينئذ ﴿مسئلة﴾ الارض البيضاء الذى تصلح لمنافع كثيرة لا يصح تأجيرها مطلقا بل لا بد من ذكر ما ينتفع به منها بخلاف ما لا تصلح الا لانتفاع خاص كارض السكنى أو كان الغالب استئجارها له وللمستأجران يبنى بما جرت العادة ببنائه من ١٨١ خوص أو طين أو آجر عملا بالعادة وكذا له حفر البئر لانه من كمال الانتفاع كما قاله المزجد والرداد وقال الناشرى بامتناعه والتحقيق اعتبار العادة ولا شك ان عرف زبيد عدم الاذن ولا يريدون به عقد الاجارة ومثلها السنداس المغلب فيه العادة ولا فرق فيما ذكر بين الوقف والملك ﴿مسئلة﴾ استئجار الكافر المسلم صحيح سواء الذمية والعينية لكن مع الكراهة فى الاخيرة وحينئذ يؤمر بازالة يده فيها بخلاف الذمية اذ المسلم متمكن من العمل فيها بغيره ﴿مسئلة﴾ استأجر سوار البرهنه كان ذلك اجارة فاسدة وتكون يد المستأجر عليه يد أمانة وكذا يد المرتهن لان وضعه تحت يده مأذون فيه من جهة المالك ﴿مسئلة﴾ جرى الشيخان على انه يكفى اطلاق الخدمة فى اجارة الشخص لها وأما اخراج الخادم من البلد والسفر به الى غيرها فالمعتمد الرجوع فيه الى عادة الخدام فى تلك البلد وذلك الوقت ويختلف أيضا باختلاف مراتب المستأجرين ومراتب الاحرار والذكورة والانوثة وعليه يحمل كلام من اطلق المنع ومن اطلق الجواز ﴿مسئلة﴾ استأجر آخر لحمل شئ معلوم الى مكان معلوم وشرط حمله فى يوم كذا لم تصح الاجارة لان من شرط اجارة العين الشروع فى العمل ومن شرطها أيضا عدم التقدير بالزمان والعمل معا الا ان قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل كما لو كان ثوبا صغيرا يفرغ منه عادة فى يوم فيصح التقدير بهما على الاوجه ولو نهب الشئ المستأجر لحمله لم يضمنه الاجير وان كان سبب نهبه تأخيره العمل صحت الاجارة أو فسدت ﴿مسئلة﴾ استأجر شخصا على حرث أرض فحرث بعضها وهرب أو امتنع من الاتمام فان كانت ذمية استأجر القاضى من ماله ثم اقترض فان تعذر ذلك أو كانت عينية فسخ المؤجر وللاجير قسط ما عمل بأن يوزع المسمى على أجرة مثل جميع العمل ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة سنتين ليبنى فيها صح وليس للمؤجر ولا غيره قلع البناء قبل انقضاء المدة ولا ان يتملكه فان قلعه اثم ولزمه ارش نقصه فاذا انقضت المدة واقتضت المصلحة تبقيته بأجرة المثل وجب على الناظر ابقاؤه وليس

المحترم فيها اه ملخصا من نبذة فى ذلك العلامة على بن عبد الرحيم بن قاضى ﴿مسئلة ج﴾ ساقاه على غرس نخل بينهما فمات المساقى فتراضى مالك الغرس وبعض ورثة المساقى من غير اذن بقيتهم على شرائه وسلم له بعض الثمن ثم باع المشترى الغراس من آخر فادعى بقية ورثة الميت ان حصتهم باقية لم يوكلوا أخاهم فى ذلك وأقاموا البينة قبلت ولو استأجر أرضا للغراس لحفر فيها بئرا وغرس نخلا فان جوزنا الاجارة على عمل الجهة فلصاحب الارض من عين البئر مثل ما شرط له من الخلع من ثلث أو غيره وللعلماء فى ذلك كلام العمل على خلافه ﴿مسئلة ش﴾ خابره على أرض كعادة البلد على لربع مثلا فرجعا الى الاجرة لبطلان المخابرة ولم تكن بالبلد أجرة معلومة الا هذا القدر من الطعام فاجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد نقدا وغلط من قال يلزمه ذلك الشئ المقدر من الطعام ﴿فرع﴾ لو قال شخص لآخر ارع من هذه الشاة ولك نصفها أو هاتين على ان لك احداهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذى يسمنه للمالك وهذه الحالة مما عمت بها البلوى فى الفراريج يدفع كاسف البرية أو ملتزم البلد لبعض أهل البيوت المائة أو الاكثر أو الاقل ويقول لهم ربوها ولكم نصفها فيجب على ولى الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هكذا لان فيه ضررا عظيما على الناس اه ج على الاقناع

﴿الاجارة﴾

له ان يقلعه بالارش اذا كان ابقاؤه اصلح ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة فيها غناء محترم يستحقه شخصان على الشيوع مناصفة وزادت به قيمة الارض كزبر وتراب استوليا عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي المباح كانا شريكين في الارض بما زادت به قيمتها فليس للناظر اجارة نصفها من أحدهما ولا جميعها منهما أو من أحدهما ولا اجارتها الثالث وفيها الغناء المذكور اذ لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع الا بالمهايأة التي لا يدخلها الاجبار والطريق في صحة تأجيرها أن يرضيهما الناظر في غنائهما ثم يؤجرها من شاء وتجوز قسمة الغناء المذكور وهي افراز لاتحاد التراب لا يقال الارض موقوفة ولا تصح قسمة الموقوف لانا نقول القسمة ليست لذات الارض بل لما هو مملوك مما زاد من التراب الجبلي الذي ساقه ماء النهر فهو تبع الماء في الاباحة فيملكه من استولى عليه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا بعضها فارغ وبعضها مشغول بشجر الحور أو العطب مثلا صحت في الفارغ وبطلت في المشغول عملا بتفريق الصفقة فان شغلت كلها لم تصح ﴿مسئلة﴾ لا يصح استئجار الارض لرعي نباتها أو ليصنع من نباتها فرشا ونحوه لان شرط الاجارة ان لا تتضمن استيفاء عين قصدا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا الاصلاح سهمين بسهم منها وشرط عليه المؤجر في العقد ان يحرثها عودين مجرا وروى لم تصح الاجارة بهذه الصورة لعدم اجتماع شروطها من رؤية الآلات والدواب التي يحرث بها وغير ذلك من الجهالة وحينئذ اذا حرثها المستأجر بحسب الشرط المذكور أو نقص عنه بان حرثها عودا روى وبذرها ببذرهما بحسب الشركة لزم المؤجر حيث وقع العمل مسلما له للمستأجر أجرة مثل عمله ودوابه في ثلثي الارض الذي استعمله فيها ويجب على المستأجر ١٨٢ للمؤجر أجرة مثل ثلث الارض الذي استعمله في بذره والغلة بينهما بحسب البذر ﴿مسئلة﴾ بناء موضوع بحق في أرض وقف انقضت مدة اجارته فاراد الناظر تأجير الارض من غير مالك البناء لم يصح ما دامت مشغولة بالبناء وليس له ان يقلعه ويغرم الارش حيث لا مصلحة للوقف فيه ويحرم على غير مالك البناء بذل زيادة على أجرة المثل لاجل المصادرة ولا يكلف صاحب البناء بذل الزيادة ويجب على الناظر ان يؤجره باجرة المثل ولا عبرة بالزيادة المذكورة ﴿مسئلة﴾ استأجر آخر ان يكلم ولي الامر في طلب وظيفة معينة مباحة شرعا باجرة معلومة فان كان في التكلم كلفة تقابل باجرة بتردد ومر اقبة وقد صحت الاجارة بالمسمى ان انضبطت الكلفة والا استحق أجرة مثل عمله حصل المطلوب فيهما أم لا وان لم تكن كلفة أو استأجره بشرط حصول الوظيفة لم تصح ولو نذر له بشيء على حصول الوظيفة صح النذر ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة مؤجرة بعضها لزيد وبعضها لعمرو وقصد زيد مضاررة عمرو وطلب من الناظر تأجير ما تحت يده باكثر من أجرة المثل رغبة في ان يدعها كلها عمرو له ويأخذها بالزيادة المبذولة اثم بذلك ولم يجز للناظر المذكور موافقته بل لا تصح الاجارة والحال ما ذكر لان الناظر مأمور بما فيه حظ ومصلحة للوقف ومن ذلك انه ليس له التصرف بما يقل الرغبات فيه وان ظهر بذلك مصلحة عاجلة فتقل الرغبات ويؤدي الى تعطيله بلا شك كما افتى به الطنبداوي ﴿مسئلة﴾ دار موقوفة خربت فاراد القاضي تأجيرها من الموقوف عليه للعمارة والذي يظهر جواز ذلك لا يقال هو مالك المنفعة وكيف يؤجر عليه ملكه لانا نقول هذه المدة يؤجر فيها للعمارة كانها مستثناة من استحقاق الموقوف عليه المنفعة ﴿مسئلة﴾ له غناء محترم في أرض وقف زادت به قيمتها كزبر وتطييب فهو شريك بما زادت به من الزبر وغيره التراب الذي استولى عليه مما ساقه الماء من الجبل اليه فليس للناظر ان يؤجرها غير صاحب الغناء ولا يرفع يده ولو تعدى شخص وحرثها وجب على من له ولاية رفع يد الباسط وعليه أجرتها مدة بسطه ولعموم البلوى بهذه المسئلة أفردتها المصنف بعينه من بل الغناء في حكم ما احدث في الاراضي المزدرعة من الغناء ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة على مساجد على

﴿فائدة﴾ استأجر عينا مدة لا تبقى اليها غالبا بطلت في الزائد فقط تفريقا للصفقة كما صرح به في العباب اهـ ع ش ﴿مسئلة﴾ لا تتصور اجارة العقار في الذمة وألحق به في النهاية السفينة خلافا للتحفة بخلاف المنقول كالشخص والدابة فيصح تأجيرهما معينين أو في الذمة كأن يلزم ذمته خياطة أو بناء أو يستأجر دابة موصوفة ﴿مسئلة ى﴾ استأجر بستانا الاخذ ثمره لم يصح لورود الاجارة على غير مقصود اذ الاعيان لا تملك قصدا بعقد الاجارة فحينئذ يكون الثمر مضمونا على صاحبه بأقصى القيم وأسهل الطرق الى تصحيح هذه المعاملة ان يؤجره أرض البستان باجرة معلومة وينذر له بالثمر تلك المدة اذ يصح النذر بالمجهول والمعدوم ولا يتوقف على قبض اهـ وعبارة ك لا تصح اجارة النخل لاخذ ثمره فان أجره الارض لاجل الغراس أو الزرع صح حيث اجتمعت الشروط ولا فرق بين الارض المملوكة والموقوفة

٢

تعطلت وخربت وقلت رغبة الناس فيها فأجرها الناظر بقدر خمس غلتها وهو أجرة المثل فى ذلك الزمان ولم يوجد راغب بأكثر من ذلك وأذن لمن عمرها أن يكون ما صرفه وزاد فى ثمن الارض دينا متعلقا برقبة الوقف ورأى المصلحة فى ذلك كانت الاجارة صحيحة واذنه أيضا صحيح فيكون الاجير شريكا بمقدار ما زادت به الارض فاذا مضى على التأجير بالقدر المذكور نظار ممن أهلون للنظر ورأوا أن ذلك هو الاصلح للوقف ثم جاء من بعدهم من النظار وأرادوا نقض ما فعلوه وطلب الزيادة فى الاجرة المذكورة وهو يؤدى الى تعطيل الوقف أو تقليل الرغبات فيه فليس لهم ذلك ﴿مسئلة﴾ لا يصح تأجير الوقف الا من الناظر له سواء كان عاما كالوقف على الفقراء مطلقا أو خاصا كذرية زيد هذا ان كان للاستغلال فان وقف على ذريته مثلا لانتفاع الموقوف عليهم مطلقا أو زاد بمباشرة فله الانتفاع بنفسه أو بغيره وله تأجير حصته المدة الطويلة بدون أجرة المثل وتنفسخ بموته ويرجع المستأجر فى تركة المؤجر لا على الموقوف عليهم كما هو فى محله وأما تأجير الناظر الوقف بطريق النظر فلا يصح بدون أجرة المثل بل يجب عليه الاحتياط فى الاجرة والمدة فلا يؤجر الا باجرة المثل فاكثر من ملىء غير مماطل ولا متغلب واذا أجر شيأ ولا يعرفه المعرفة التامة المعتبرة شرعا لم يصح بل طريقه التوكيل ﴿مسئلة﴾ وقف على ذريته وجعل النظر له ثم للارشد من ذريته ثم الحاكم فأجره الحاكم عند فقد الارشد مدة ثم مات لم تنفسخ الاجارة بموته وانما تنفسخ بموت البطن اذا جعل الواقف النظر لكل بطن فى حصته ﴿مسئلة﴾ مما عمت البلوى به ان مستأجرى أرض الوقف أو الاملاك يحرثونها ويزبرونها ابتداء ثم يزرعونها او ينتفعون بها انتفاعا مساويا للزيادة الحاصلة بسبب الحرث ثم اذا أراد أحد النظار رفع يد المستأجر ١٨٣ أثبت عند الحاكم بشاهدين أنه يستحق كذا وكذا من الضمانة ونحوها من أول بسطه الى حين رفع يده واجل ما انفقه بمال كثير ثم يقال الناظر أو المستأجر الثانى ادفع ذلك وخذ الارض فهذا لا يجوز ولا يسوغ للحاكم ان يحكم له بذلك ولا يكون شريكا بالزبر الذى زاده من ترابها بل ينبغى للقومين ان ينظروا الى انتفاعه والى زيادته فى الارض فان تساويا فليس له شئ وان نقص أثبتوا له زيادة لا ثقة بالنفعين هذا اذا حرثها أو زبرها بترابها اما لا تصلح الزراعة الا به فان لم تتوقف عليه فان كان باذن شاركه بزيادة القيمة والا فلا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مائة سنة ثم اشتراها ومات المؤجر ثم ظهرت بينة بوقفية الارض بطنا بعد بطن وان النظر لكل بطن لكن لم يصرح الواقف لكل بطن فى حصته وظهر أيضا ان المؤجر حال تأجيره كان مستحقا للوقف ناظرا عليه عاملا بشرط الواقف تبين بذلك بطلان الشراء ولا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر فاذا حكم حاكم شافعى بصحة التاجير المذكور لم ينتقض حكمه ﴿مسئلة﴾ أجر الناظر الموقوف المستحق له مدة مائة سنة بدون أجرة المثل ومات الشهود الا واحدا ودلت القرائن على ذلك ومات المؤجر وانتقل النظر والاستحقاق الى من بعده فينبغى للقاضى ان يحكم الشاهد الموجود ليحكم بعلمه ان رأى المصلحة فى ذلك وخاف اندراس الوقف فاذا حكم انفسخت الاجارة بموت المؤجر ﴿مسئلة﴾ له يد على أرض بوجه شرعى وله عناء محترم فيها فليس للناظر اجباره على أخذ قيمة العناء ويؤجرها لغيره وان رغب باكثر من أجرة المثل اذا كان صاحب العناء مليا اذ لا غير مماطل لما فى ذلك من تفويت مال محقق فى مقابلة مصلحة متوهمة نبه عليه البلقينى فى نظير ذلك ولصاحب العناء غرض صحيح فى ابقاء عنائه بل ربما كان الابقاء اصلح للوقف من تسليم قيمته الى صاحب العناء لانه يزول بمضى الزمان ويندرس بالاستعمال وسف الريح فلا يبقى وحينئذ فلا يحتاج الناظر الى تسليم شئ من قيمته بعد اندراسه ﴿مسئلة﴾ انقضت مدة الاجارة فى الارض الموقوفة وله عناء محترم وهى مشغولة بشجر الحور فليس للناظر قلعه وتغريم الوقف أرشه ولا رفع يد المستأجر بل يبقيه باجرة المثل. ﴿مسئلة﴾ نعل على آخر أرصاصا طاينة بمال معلوم ونذر له بجميع ما يستحقه

على معين أو جهة وحينئذ تجب الزكاة على المستأجر ولو فى الموقوفة على غير معين اذ ليس للموقوف عليه الا الاجرة خلافا لمن توهم عدم الوجوب هذا قياسا على عدم الوجوب فى ثمر وزرع الموقوف على غير المعين بل ان كانت الارض خراجية وجبت زكاتها مع الخراج أيضا (مسئلة ى) يصح الاستئجار لكل ما لا تجب له نية عبادة كان كأذان وتعليم قرآن وان تعين وتجهيز ميت أو لا كغيره من العلوم تدريسا واعادة بشرط تعيين المتعلم والقدر المتعلم من العلم وكالاصطياد ونحوه لا القضاء والامامة ولو فى نفل فما يعطاه الامام على ذلك فمن باب الارزاق والمسامحة فلو امتنع المعطى من اعطاء ما قرره لم تجز له المطالبة به ولا لمعقد نكاح كالجعالة عليه ويحرم اشتراط الاجرة عليه من غير عقد بل هو من أكل أموال الناس بالباطل نعم ان أهدى نحو الزوج للعاقد شيأ جاز قبوله ان لم يشرطه وعلم الدافع عدم وجوبه عليه (مسئلة ش)

فيها من عناء ونحوه فان كان العناء محترما وزادت به قيمتها ملكه بالنذر فليس لاحد الانتفاع بالارض بغير اذنه وليس للناظر ان يؤجر الارض قبل تسليم العناء للمنذور له على المعتمد فلو سخها الناذر جورا بغير اذن المنذور له فله طلب قلعه فان رهنه الناظر فان كان له قيمته بتقدير انه مستحق ا لقلع صح الرهن والا فلا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة فادعى آخر ان له فيها عناء محترما لم تسمع دعواه على المستأجر لا لاقامة ا بينة ولا لاقرار المدعى عليه اذ لا يثبت العناء باقراره فحينئذ لو أقر المستأجر بالعناء لم يطالب بقيمته ولا تبطل الاجارة لتعلق حق الوقف والناظر بالاجارة ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة معلومة واستغلها ثم استأجرها ثانيا ثلاث سنين على اصلاح ثلاثة أسهم للمؤجر وسهم للمستأجر على كل حصته من البذر كما يفعله الرعايا فاستغلها كذلك ثم استحق بعض الارض غرم المستأجر أجرة المثل للمدة الاولى ولا يرجع على المؤجر بشئ لانه فوت المنفعة باستغلاله بل يرجع عليه بما دفعه له لعدم صحة الاجارة وغرم أجرة المثل للمدة الثانية ورجع بثلاثة ارباعها فقط لاستيفائه منفعة الارض بنصيبه فى الربع واستيفاء المؤجر منفعة الثلاثة بسبب صيبه وكأنه استعان بالمستأجر وهو جاهل ﴿مسئلة﴾ عناء محترم بين شخصين أرباعا فى أرض سلطانية زادت به قيمتها فزرع كل بقدر ما يستحقه تخمينا رجع صاحب الثلاثة الارباع على الآخر بثلاثة أرباع أجرة مثل الثلاث ورجع الآخر عليه بربع أجرة مثل ثلاثة أرباع العناء ﴿مسئلة﴾ له على آخر دين معلوم من الذرة فلما طالبه به أذن له ان يزرع أرضه ويأخذ دينه منها فزرعها الدائن ببذرها ببذره كان جميع الغلة لصاحب البذر ولزمه أجرة مثل الارض لصاحبها والدين بحاله ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا سنتين فحرثها 184 وأقام جسرها للسقى فلما وقع الماء فى الجسر كسره المؤجر فسدت الارض لكونها لم تسق بدون ذلك ثم عمل المستأجر للسنة الثانية كذلك فكسره المؤجر ثانيا فحكمه على المختار من ان من منع غيره ظلما من سقى أرضه كما عمت به البلوى يلزمه أجرة الارض مسقية مدة الانتفاع بها لو سقيت بذلك الماء كما أفتى به الرداد وغيره انتهى اقول قد حال المؤجر بين المستأجر وبين استيفاء المنفعة فتنفسخ الاجارة من حين الكسر لانه كالتلف قبل القبض ويسقط ما يقابل ذلك من الاجرة ويضمن الكاسر ما تلف من الجسر ويصير المستأجر شريكا فى الارض بما زادت به قيمتها ﴿مسئلة﴾ استأجره على تعليم أولاده القرآن فتعلموا نصفه وخرجوا ولم يرجعوا استحق قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فان كانت أجرة مثل ما علمهم مثل أجرة ما لم يعلمهم استحق نصف المسمى أو ثلثيه مثلاه وهكذا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا ثم أجرها غيره ثم تقايل هو والمؤجر الاول لم تنفسخ اجارة الثانى ويدفع الاجرة لمؤجره ويرجع المؤجر الاول على المستأجر الذى وقعت معه الاقالة باجرة المثل لان الاقالة هنا كالمصادرة بعد التلف قرره البلقينى ﴿مسئلة﴾ أجر الناظر أرض الوقف باجرة المثل ثم وجد راغب بزيادة لم يكن تأجيرها قبل انقضاء الاولى ولو بعد تولى ناظر آخر ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا وعناء ثم اخذها المؤجر بعينه من غير اذن المستأجر صار مستوليا عليها فتنفسخ الاجارة فى المدة التى استولى عليها وعليه للمستأجر قيمة عنائه وهو ما زادت به قيمة الارض ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا وحرثها وأصلحها ثم حدث فيها مطر كثير أعشبت منه الارض عشبا نقص منفعتها نقصا تتفاوت به الاجرة كان ذلك عيبا مثبتا للخيار بل المطر وحده اذا كثر ونقص منفعة الارض لنقص المذكور كان عيبا فان أجاز بالمسمى وان فسخ بعد مضى مدة لها أجرة لزمه قسط الباقى من المسمى بحسب أجرة مثل المدتين لا على قدرهما كما اختلفت ﴿مسئلة﴾ أرض سلطانية بين شخصين اثلاثا أجر أحدهما الارض كلها بغير اذن شريكه لم يصح فى حصة شريكه بل ولا فى حصته أيضا لعدم ملكه المنفعة وقد عمت البلوى فى تسلط المتسلطين على الاراضى السلطانية من غير استحقاق انهم يؤجرونها من غير اذن لهم فى الايجار وذلك مما يجب انكاره

صح الاستئجار لتملك المباحات كالاصطياد والغوص للآلى وغيرهما كما يجوز التوكيل فيها فحينئذ لو استأجره للغوص اجارة عين أو ذمة فان قدرت بالعمل اشترط معرفة المستأجر عمق الماء ووجود الصدف فى المحل واتصالها بالعقد فى العينية أو تاجيلها فى الذمة الى زمن يغلب فيه وجوده وان قدرت بالزمان كشهر فلابد من بيان محل الغياصة ومعرفتهما مع عدلين خبيرين ايرجع اليهما عند التنازع قدر السير اليه وعمق الماء وغلبة وجود الصدف فيه وان الآلة على أيهما اذا لم يطرد عرف وتعيين الشهر وكونه هلاليا ويحمل على العادة الغالبة مع اتصاله بالعقد فى العينية والا فسدت ويلزم فى الصحيحة المسمى وفى الفاسدة ان جهل الاجير الفساد أجرة المثل وما أخرج من اللؤلؤ يملكه المستأجر مطلقا ويحرم الاستئجار ويفسد مع هيجان البحر أو كثرة القرش بمحل الغياصة لانه غير مقدور عليه شرعا (مسئلة ش) استؤجر العمل

﴿مسئلة﴾ لا يكفي تسليم الضرائب في الاراضي الموقوفة على نحو المساجد بل ينظر في المستولى عليها فان كان يستأجر الارض من ناظرها باجرة مسماة لمدة مسماة فعليه المسمى الذي استأجر به وان كان لا يستأجرها من الناظر وانما هو باسط عليها كغالب حراث أراضي الوقف المستولين عليها استيلاء الملاك فيجب عليهم لكل مدة أجرة مثل أعلاها منفعة اذا كانت الارض مما ينتفع بها المنافع متعددة وأما الاقتصار على الضرائب الناقصة عن أجرة المثل فبعيد عن قواعد الشرع لان ذلك مؤد الى ان الواقف وقف على المسجد والحارث وذلك لا يقصده الواقفون وانما جازت الضرائب في أرض السواد لان ذلك لمصالح المسلمين العامة وما نقل ان العلماء والقضاة المتقدمين فعلوا ذلك فلا اخال ذلك يثبت عنهم بطريق معتبر شرعا وعلى تقدير ثبوته عنهم فيجب حمله صيانة لمنصبهم عن المخالفات على ان ذلك هو أجرة المثل وبالجملة ففي الاوقاف مفاسد غفلت عنها الحكام وولاة الامور فالله يصلح الكل ﴿مسئلة﴾ توفي شخص وله عناء محترم في أرض موقوفة وعليه ديون فالعناء المذكور بمنزلة العمارة التي هي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليهم اذا علمت ذلك فيأخذه الناظر بقيمته ليصير وقفا على الجهة بطريق التبعية ولا يحتاج الى انشاء وقف لذلك ولا يصح بيع العناء ١٨٥ منفردا الا للغرماء ولا لغيرهم فان احدث المستأجر العناء من تراب أجنبي جاز بيعه ﴿مسئلة﴾ القول قول القصار والصباغ والصائغ والحائك في الرد على المالك بيمينه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرض الوقف مدة فلما طولب بالاجرة ذكر ان معه في الارض صالب وبعاق وجائحة ومضرة وطلب حط شيء معلوم من الاجرة اجابه الناظر الى ما يؤدي الى توفر الرغبات فان مطالبته بجميع الاجرة تقلل الرغبات وتنفر عن استئجارها بحيث تؤدي الى تعطيلها وفي كلام السبكي وابن الخياط اشارة الى ذلك ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا على انها قد سقيت واستوفت سقيها فعناها المستأجر وبذرها فلم ينبت البذر لعدم سقيها ثبت له الخيار فان فسخ لزمه أجرة حصة ما مضى من المدة ورجع بما غرمه فيها اذا بان كذب المؤجر ﴿مسئلة﴾ أجر نفسه من آخر ليخدمه وحكم بصحة الاجارة قاض شافعي ثم في اثناء المدة أقر بدين حال لآخر فرفعه الى قاض حنفي فألزمه تسليمه فامتنع لم يمكن الحنفي من حبسه وان كان يرى حبسه لانه نقض لحكم القاضي الشافعي وقد ذكر أبو زرعة في رسالته في الحكم بالموجب والحكم بالصحة ان ما كان من الاحكام المختلف فيها سابقا جاء وقت الحكم به كهذه المسئلة ومسئلة حكم الحنفي بمنع بيع المدبر نفذ الحكم ولا ينقض ومالم كمسئلة تعليق طلاق اجنبية على تزويجها اذا حكم بموجبه مالكي أو حنفي لم ينفذ ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا للزراعة فتعذر سقيها او انه تخير فان فسخ شارك بعنائه وان لم يفسخ حتى مضت المدة وجب المسمى فان عناها عناء زادت به قيمتها اتفاقا فان زاد لاحدهما شيء أخذه من صاحبه وان استأجر أرضا على اصلاح سهمين بسهم ومضت المدة ولم تسق وله عناء شارك بالزيادة وان سقيت ومضت المدة وفيها أصول حور مشترك بينهما تخير صاحب الارض بين قلعه وغرم نقصه وابقائه باجرة المثل وتملك حصة الشريك بقيمتها فان انتفع المستأجر بعنائه فتلف بالانتفاع فلا شيء له ﴿مسئلة﴾ يصح الاستئجار للخدمة وتحمل ان أطلقت على المتعارف بين الاجير والمستأجر ولو نذر المستأجر للاجير كأن قال نذرت لله علي انك

للعمل مدة معلومة وسلم نفسه استحق كل الاجرة بمضي مدة الاجارة وان لم يعمل لتلف المنافع تحت يد المستأجر فلو شرط ذلك في صلب العقد لم يفسدها الا ان شرط فيه استحقاق الاجير قبل تمام المدة أو شرط على الاجير انه متى عجز عن العمل أثناءه فليس له شيء فحينئذ له أجرة المثل ما لم يعلم بفساد العقد وان لا أجرة (مسئلة ش) يستثنى من مدة الاجارة زمن المكتوبة ولو جمعة والرواتب والطهارة فلو فقد الطهورين فصلى لحرمة الوقت ثم أعادها باحدهما نقص قدرها من الاجرة كما لو أعادها لنحو حدث لان منفعة الاجير مستغرقة للمستأجر الا ما استثنى شرعا ﴿فائدة﴾ استأجره لحمل حطب الى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الاجارة قولان أصحهما الاول ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق أمن فحدث خوف فان رجع بها ضمن أو مكث ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه المؤجر فان ظن الامن فوجهان أصحهما عدم تضمينه اه نهاية (مسئلة ب) دفع له مالا ليبيعه ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا ما يدل عليها لم يستحق شيأ كمن دفع ثوبه لخياط أو قصار ولم يذكر أجرة ولا ما يدل عليها اه وذكر نحوه في ش وزاد وقيل تلزم أجرة المثل مطلقا وقيل ان جرت العادة باخذها أخذ والا فلا واستحسنه الغزالي وغيره

بغية ٣٢

متى خدمتني مدة الاجارة على ان انذر لك بقدر أجرة مثلك لم يصح النذر لان فيه شبه المعاوضة اذ جعله فى مقابلة الخدمة والنذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى والطريق فى صحته ان يقول ان عافانى الله الى انقضاء مدة خدمتك لى فلله على ان لك كذا ﴿مسئلة﴾ الزبر داخلة فى مسمى الارض فاذا استأجر شخص أرضا كل أربع معاود بالمعاد الشرعى بمد طعام مثلا كان قرار الزبر داخلا فى الذرع محسوبا على المستأجر ﴿مسئلة﴾ اذا كان لجماعة عناء محترم فى أرض موقوفة فاذن الناظر لاجنبي ان يعمر تلك الارض فليس له ان يحدث عناء فوق المذكورين بغير رضاهم ولا يكفى اذن الناظر فان فعل فعناؤه غير محترم ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا للبناء من ناظر بيت المال وبنى فيها ثم باع الناظر الارض من غيره فاذا انقضت المدة خير المشترى بين القلع وضمان الارش والتملك بالقيمة والتبقية باجرة المثل ﴿مسئلة﴾ استأجر جمالا على حمل معلوم الى محل كذا لم يلزمه الخروج معه وان قصده اولا معه ويلزم الاجير ايصال ما استؤجر عليه فان امتنع المستأجر من تسليم ذلك حتى مضى زمان امكان ذلك استقرت الاجرة وليس له الفسخ بلا عذر ﴿مسئلة﴾ استأجر دار السكنى وبجانب بعض جدرانها تنور قديم لاجنبي فليس للمستأجر مخاصمة صاحب الجدار بكون التنور يضر الجدار لان ١٨٦ مستحق المنفعة بنحو وقف واجارة لا يخاصم على المعتمد لا سيما ان انضم الى ذلك حضور المالك وعلمه وقدم التنور ﴿مسئلة﴾ استأجر سفينة لحمل متاع الى بندر معين فلما سافر بان فيها خلل فرمى بعض الحمل عند اشرافها على الغرق رجاء السلامة ثم زاد الخلل وخيف تلفها فدخل الى بندر آخر لتعذر الوصول الى البلد المعين انفسخت الاجارة ولزم المستأجر قسط الماضى من المسمى موزعا على قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد ﴿مسئلة﴾ استأجر أرض وقف وبنى بها وسكنها ثم قبل انقضاء المدة أثبت آخر انه استأجرها قبل هذا بان فساد الاجارة الثانية وقلع بناءه مجانا ولزمه تسليم الاجرة الى الناظر لا الى المستأجر الاول ويرجع الاول بقسطه (مسئلة من الاجرة للمدة المذكورة على الناظر ﴿مسئلة﴾ آجر أرضا من آخر وشرط فى صلب العقد ان يدخله شريكا بالثلث حيث لم تواققه الاجارة فسد العقد ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة من ناظرها ثم أثبت شخص بعناء يملكه فيها وطلب من صاحب الزرع بيعه أو قلعه لم يجب الى ذلك بل على الناظر الابقاء بالاجرة وانما يطلب القلع فى الاملاك لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه الاصلح والناظر يلزمه ذلك وعليه لصاحب العناء أجرة مثل عنائه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة طويلة ثم اشتراها ثم ثبت بعد موت المؤجر انها وقف وانه مستحق النظر من جهة الواقف بان بطلان البيع وأما الاجارة فان كانت باجرة المثل حال العقد وظهر ان فى التأخير تلك المدة مصلحة ظاهرة للوقف بان كان حال عقد الاجارة داثرا أو مخربا وكان التأجير سببا لعمارتها وشهد بذلك أهل الخبرة فصحيحة ولا تنفسخ بموت المؤجر ﴿مسئلة﴾ دفع لآخر ثورين استأجره على العمل بهما فى أراض معلومة للمالك ولغيره باجرة معلومة يأخذها من الغير ويسلمها للمالك ثم بعد مدة ادعى الاجير انه عمل بهما للمالك فى أراضيه مدة وعمل لغيره باجرة دفعها الا ان المالك باذنه لم يثبت له من دعواه شئ بل لا بد من بينة على العمل فى أرض المالك وعلى الاذن فى الدفع لامه فان عجز فالقول قول المالك بيمينه ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة تعطلت قناتها وتحجرت ثوها عن سقيها من غير قناتها فاراد الناظر

وأفتى وقضى به جمع (مسئلة) خدم أخاه ورعى له ابلا ولم يشرط له أجرة لم يستحق شيئا وان قال له الاخ اخدمنى هذا والاولى أن لا يخليه من شئ خروجا من الخلاف نعم ان كان الخادم محجورا عليه لزمت له أجرة المثل مطلقا ﴿فائدة﴾ استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدا امتنع عليه تنجيسه وتقذيره من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضى المدة ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه والا كالاستئجار لوضع نجس به تعين ابداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به بغير اذن مالك منفعته اه تحفة ﴿فائدة﴾ المعنى فى عدم انفساخ الاجارة فى بيع العين المستأجرة من مكتريها كون الاجارة واردة على المنفعة والملك واردا على الرقبة فلا تنافى بينهما ولهذا لو استأجر ملكه من المستأجر صح وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته والفائدة فى عدم الانفساخ انه لو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخ الاجارة بعيب أو تلفت العين رجع باجرة باقى المدة اه فتاوى الحبيشى (مسئلة ش) دفع له ثوبا ليخيطه أو فضة ليصوغها باجرة وشرط عليه أن لا يعمل لغيره حتى يفرغه أو يعمله فى يومين كانت اجارة فاسدة فلا يضمنه لو تلف بلا تقصير فى المدة وبعدها اذ فاسد العقود كصحيحها غالبا نعم ان طلبه مالكه فلم يخل بينه وبينه ضمن

(مسـألة ش) حكم العين المستأجرة حكم الوديعة فتضمن بما تضمن بها وتفارقها في انه لا يصدق في الرد بيمينه فلو استأجر جملا الى محل بعيد فأعيا في الطريق وعجز عن ايداعه أمينا وخاف على نفسه أوماله فتركه لم يضمنه اذ لا يلزمه التغرير بنفسه كما لو وقع حريق وعنده ودائع فنقل متاعه أولا وتلفت هي (مسألة ش) لا خلاف ان المستعير والوديع لا يخاصمان وكذا المرتهن والمستأجر على المنصوص وقيل يخاصمان ونقله الامام عن المحققين وقطع به وجزم به الغزالي في بسيطه ووسيطه والبغوي والقفال وعلى الاول لو غاب المالك أقام الحاكم من يدعي له نعم لهما حضور محل الخصومة لتعلق حقهما بالمأخوذ هذا ان لم يكن المتلف أو الغاصب الراهن أو المؤجر والا فلهما مطالبته لئلا يفوت حقهما (مسألة ش) يصح الاستئجار على القراءة عن الميت ولو كافرا على الاوجه عند رأس القبر أو مطلقا ويحمل عليه وكذا عن الحي بحضوره لانتفاعه بسماع الذكر ولا يصح عن ميت غائب الا بشرط الدعاء له بمثل ما حصل له من الاجر لا بنية ثوابها له فقط خلافا للسبكي ولا باهداء ثوابه له بعدها على المعتمد خلافا للازرق والائمة الثلاثة القائلين بحصول نفس الثواب للميت فعليه يصح الاستئجار كذلك (مسألة ك) استؤجر لقراءة شيء معين من القرآن لشخص واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضا لآخر فاقتصر المستأجر على قراءة المعين ثم أهدى ثوابه للشخصين فالذي يظهر وهو الاحوط أنه لا يكفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب اما على ما اعتمده السيوطي من ان الجعل على الدعاء فيكفي وينبغي أن يحافظ الاجير على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة اذ أكثر العلماء يقول انها آية فاذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة خصوصا من استؤجر أوجوعل على قراءة الاجزاء والاسباع ليبرأ بيقين والا فلا يستحق الاجرة لما أخل به عند من يقول انها آية ولو أخل ذو وظيفة كقراءة بها في بعض الايام لم ينقطع استحقاقه لغير مدة الاخلال (مسألة ب) أخل الاجير بشيء مما استؤجر عليه فان كان لعذر ولم تمكنه استنابة من يقوم مقامه فينبغي أن لا يأثم لكنه لا يستحق شيأ مدة الاخلال ولو في النادر الا ان كان من المستثنيات شرعا أو استثني عند العقد أو لغير عذر وأمكنه الاستنابة حيث جوزناها بان وردت الاجارة على الذمة فلم يستنب أثم (مسألة ك) لا تكفي قراءة قل هو الله أحد ثلاثا لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة بل لا بد من قراءة جميعها لانه مستأجر على الجميع فلا يخرج من العهدة الا بالاتيان بجميع العمل وان قلنا ان ثواب قراءتها كثواب من قرأ ثلث القرآن (مسألة ب) قال في الاحياء وفي أخذ الاجرة على نحو امامة الصلاة والاذان والتدريس وقراءة القرآن خلاف وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات والاذان والتراويح وان حكم بصحة التأجير عليه وكذا تعليم القرآن والعلم فان هذه الاعمال حقها ان يتجر فيها للآخرة ومن صيغ اجارة العين استأجرتك أو اكتريتك لتؤذن وتقيم للصلوات الخمس في مسجد كذا أو تقرأ فيه جزأ مثلا سنة باجرة كذا وفي اجارة الذمة ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم في الاذان للصلوات الخمس فيقبل الاجير من غير ان يتخلل فصل مضر ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في مجلس العقد

ان يؤجرها من آخر فادر على سقيها من قناتها وغيرها فطريقه ان يرضى صاحب القناة في غنائه ثم يؤجرها من غيره فان امتنع عن قبول ثمن غنائه وعجز عن سقيها أجرها باذن الحاكم ولصاحب القناة أجرة غنائه من أجرة الارض

﴿مسئلة﴾ له أرض تسقى هى وغيرها من قصبة نازعة الماء من شريج نازع الماء من الوادى المباح فحصل فى الارض ساق أخرب بعضها مع القصبة فأقام صاحب الارض زبيرا دون الخلل يعرف بالمقص ثم أصلح القصبة أهلها فلما سقى صاحب الارض أرضه وامتلأت كسر الزبير لسقى مكان الخلل والخلل باق بحاله فتولد منه خراب ما أصلح من القصبة لزمه اصلاحه اذ لا يجوز للانسان ان يتصرف فى ملكه بما يضر ملك الغير وقد أفتيت أولا بانه يلزمه ارش النقص ثم رأيت فى الروضة موافقة الاول فرجعت اليه ﴿مسئلة﴾ زهب مشتركة بين اثنين وللزهب ساقية لهما وللارض زبير واحد يحتوى الماء على القسمين ثم لما امتلأ الزهب وقطعت عنه الساقية انزل أحدهما الماء من غير اذن شريكه فنقصت غلته عن معتادها وجب عليه ارش ما نقص من نصيب شريكه وهو ما بين قيمته والماء فيه بتقدير بقائه الى استيفاء شربه وبين قيمته عند الكسر قبل استيفاء شربه ﴿مسئلة﴾ واد مباح على جانبيه اليمانى والقبلى شرج متعددة تنزع الماء منه فاراد صاحب أعلاها قطع الوادى وردمانه الى شريجه بحاجز من تراب وأحجار بحيث لا يسل الماء الى من بعده من أهل الشرج فليس له ذلك كما أفتى به القماط ولا عبرة بما اعتاده أهل الشرج الاعلى لانا على يقين من حدوثه بعد انحفار الوادى المباح وذلك لا يجوز ويجب منعه ونسفه وان لا يقطع الاما يحمله شريجه ولا يحبس من الماء الاما يحمله ﴿مسئلة﴾ مزارع داهرة قريبة من الوادى وتليها مزارع عامرة فاراد أهل الداهرة احياءها وسقيها من الوادى وشريج الداهرة ماذ من النهر اليها وزبرها قائمة فليس لاهل العامرة التى هى أسفل من الداهرة منعهم من ذلك لان قربها من النهر دال على تقدمها ووجود الشريج الممتد دال على اليد فلو قامت بينة بعدم استحقاقهم للسقى منه فأقاموا بينة بقدمت بينتهم لاعتضادها بالشريج المذكور ﴿مسئلة﴾ جماعة تحت أيديهم أراض تسقى الاعلى فالاعلى من شريج نازع للماء من الوادى فاتفق ان خرب الشريج وبطل السقى منه أحد ثوا شريجا آخر جاز احداثه ان لم يحصل منه ضرر على غيرهم فلو أقام صاحب العليا معقما يسقى أرضه منه على العادة فكسره آخر الى أرض أسفل منها فسقيت قبل هذه لزمه اعادة المعقم واذا حصل للعليا رسوب بسبب الكسر وجب عليه أجرة مثل الارض مسقية ﴿مسئلة﴾ من حفر بئرا بموات بقصد التملك ملكها وماءها أو بقصد الارتفاق لم يملكها لكنه أحق بها ما لم يرتحل أو ليرتفق بها المارة أو أطلق فهو كأحدهم بقى ما اذا جهل حاله كما اذا كانت بئر بين قرى وجرت عادة سكانها بورودها السقيهم وسقى بهائمهم والظاهر انه كما لو أطلق حافرها رجوعا الى أصل اباحة الماء فيكون ماؤها مشتركا بمثابة الماء العدّ أى الكثير يشترك الناس فيه وحكمه انه اذا ازدحم اثنان فاكثر على الاستقاء منه فان جاؤا معا وضاق المشرع قدم العطشان فان كانوا عطاشا أو غير عطاش أقرع بين الآدميين ثم بين البهائم على أعيانها لا بين أربابها فان سبق أحدهم قدم لعطشه لا دابته

مجحر

﴿احياء الموات﴾

(مسئلة ش) الارض الاسلامية التى لم يعلم لها سبق احياء وكذا لو علم ولم يدر أجاهلية أم اسلام على الراجح اذ الاصل الاباحة يجوز احياؤها ولو بلا اذن ذى الولاية نعم يسن استئذانه خروجا من الخلاف بل لو خاف الفتنة وجب اه وعبارة ج أرض موات فى سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه ببعض لم تعمر بالحرث قطعا ويغيره ظنا فاحياها شخص ملكها ما لم تثبت عمارتها بالاحياء قبل بشرطه (مسئلة ى) كل أرض حكم بانها اسلامية لاستيلاء المسلمين عليها أولا وان استولى عليها الكفار بعد ومنعوا المسلمين منها كغالب أرض جاوه حكمها حكم الموات فاذا أحياها المسلم لا غيره ولو ذميا أذن له الامام ملكها سواء علم أنها لم تعمر قط أو شك وليس بها أثر عمارة وكذا لو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم قبل العمارة أو بعدها كما لو شك فى العمارة هل هى اسلامية أو جاهلية ولم تكن تحت يد أحد والا فلذى اليد ولو كافرا وان حكمنا بعدم صحة احيائه لها لكونها دار اسلام لان اليد دليل الملك والاصل وضعها بحق الى ان يثبت نقيضه ويتصور دخولها فى يده بنحو شراء ونذر لان الاصل فى الاموال التى فى الايدى حلها لمن هى فى يده وقبولها تصرفاتهم وجواز التراضى عليها وان علم أن العمارة اسلامية ولم تكن تحت يد أحد فمال ضائع يحفظ ان رجى مالكه والا فلبيت المال (مسئلة ش) لا يجوز احياء حريم القرية كالفضاء الذى خلال البيوت والخارج عنها المحوط بما يملكه به من أراد السكنى وحريمه لاحريم

على عطشان تأخر ﴿مسئلة﴾ أهل قرية لهم بركة يجتمع فيها ماء المطر وعادتهم الاستقاء من ذلك الماء عمل بعادتهم القديمة فاذا لم تكن لهم عادة فنقل أحدهم الماء الى بيت له فى قرية أخرى فلهم منعه من النقل عملا بالعادة وليس لهم قسمته والحال انه مسبل لاهل القرية اذ يدخل فى ذلك كل من سكن فيها ولو حادثا ﴿مسئلة﴾ شريجان ينزعان الماء من الوادى وأحدهما أعلى من الآخر وادعى كل من أربابهما انه أقدم من الآخر وأنه يستحق التقدم بالسقى وأقاما بينتين تعارضتا وقدم الاعلى رجوعا الى الاصل وهو سقى الاعلى فالاعلى ﴿مسئلة﴾ أرض سلطانية جعلت للسكنى فاراد شخص أن يحفر فيها بئرا للمسلمين ينتفعون بها جاز كما نقله الناشرى فى نظير ذلك من الوقف وليس لاحد الاعتراض عليه ولا يحتاج الى اذن أحد اذ هى أولى من الوقف ﴿مسئلة﴾ أرض سفلى استمرت لها عادة قديمة بالسقى من أرض أعلى منها من شريج فخرب الشريج فابدلت ساقية أخرى لماء الشريج واستمر السقى المذكور فليس لصاحب العلو المنع منه بعد اجراء العادة القديمة ﴿مسئلة﴾ طلب أحد الشريكين من صاحبه ان يعمر معه لم يجبر فان عمر أحدهما فمتبرع وليس له الرجوع على شريكه الا اذا قال اعمر ونرجع ١٨٩ على فيرجع حينئذ ﴿مسئلة﴾ تحول السيل عن طريقه المعتاد فاراد الذى أرضه بالشق المتحول عنه احياء موضعه لم يجز له ذلك لان مواضع السيل لا يجوز احياؤها كما قاله الرداد ﴿مسئلة﴾ أرض يستحق سقيها من أرض جارة لها استحقاقا قديما وكلتا الارضين تستحقان ذلك من قناة فتعذر السقى من مجراتها المعتادة فجاء مالك الارض المتقدمة بماء من مجراة أخرى تنزع الماء من القناة المذكورة برضا مالكى المجراة الاخرى لم يستحق الجار شيأ من السقى المذكور على فرض تعطل القناة ﴿مسئلة﴾ الشرج النازعة للماء من الوادى اذا لم يثبت شرعا العلم بالسابق احياء فانا نقدم الاعلى فالاعلى فنقدم من يستحق التقدم الى ان يستغنى ولا يتقدر الاستحقاق بقدر من الاشهر أو الايام مثلا واذا وجدنا مكتتبا بين الرعايا فيه أن لاهل العليا كذا من الاشهر ثم لاهل الوسطى الخ فهذه مهاياة غير لازمة لكل من أهلها الرجوع متى شاء والذى نعتقده وهو الحق الجارى على قواعد الشرع بطلان هذا المكتتب وانه يجب انكاره وان صدر من قاض فانه غبى جاهل وليس لاحد من القضاة وغيرهم الالزام به ﴿مسئلة﴾ رجل له وظيفة قراءة الحديث النبوى على المنبر فى مسجد معين وله معلوم فى مقابلة ذلك من القاضى فوقف آخر أرضا على من يقرأ الحديث فى المسجد المذكور وجعل النظر له ثم انه أقام آخر للقراءة فله ان يجلس على المنبر المذكور اذا لم يزاحم الاول بان جاء فى غير وقته وليس لاحد منعه ﴿مسئلة﴾ جرت عادة رجل وآبائه باصطياد من محل من البحر فليس له منع غيره من الاصطياد منه بزعم انه أحياه ولا نظر الى كونه جرت عادته بذلك ﴿مسئلة﴾ أرض تستحق اجراء الماء فى أرض مملوكة أو موقوفة فوقها استحقاقا قديما فخربت العليا وجب على مالكها عمارتها ليصل الماء الى السفلى ان كان الخراب بفعله وكذا ان لم يكن بفعله على الاوجه ومثله ناظر الوقف لكن الوجوب عليه من غلته فقط وكذا تجب عمارة الارض الموقوفة للمعاماة حفظا لها من الوادى الذى بجانبها بحيث لو لم تحام لاخذها ﴿مسئلة﴾ له أرض ولآخر أرض أسفل

محجر عليه بنحو حطب وقصب فيجوز احياؤه وكذا المحجر عليه نفسه لكنه يأثم اه قلت قال فى التحفة منفعة الشارع المرور فيه ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعاملة ان لم يضيق على المارة ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل على حاجة الناس لا أدرى بأى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال قال أعنى الاذرعى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور ونحوها من المرافق العامة كما فى البحر وقد أجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كما فى الشامل اه (مسئلة ك) اعتاد بعض السلاطين حجر الموات لنفسه فيقول هذه البقعة ملكى فمن زرع فيها فعليه كذا لم يصر بذلك محييا للارض بل من احياها الاحياء المعروف ملكها اذ الارض لا تملك الا بالاحياء أو باقطاع الامام اقطاع تمليك نعم له ان يحمى مواتا لنعم من يضعف عن الابعاد ورعى خيل جهاد ونعم جزية فلو رعاه غير أهله لم يضمن لكنه يأثم ويعزر ولا يحمى الامام لنفسه بل لا يدخل نعمه فيما حماه للمسلمين ويحرم عليه أخذ العوض ممن يرعى فى حمى أو موات أو يجلس فى الشارع (مسئلة ك) حجر السلطان بعض المعادن كالماس والذهب من غير احياء تلك البقع بل أمر أناسا باستخراجه فاذا استخرجوه ترك لهم الصغير وأخذ القطع الكبار بثمن قليل ونهاهم عن بيعها لغيره بل لو علم بيعهم لغيره عذبهم بانواع العذاب اثم بذلك اثما عظيما اذ المعادن الظاهرة لا تملك باحياء ولا اقطاع بقعة ونيلا ولا يثبت

منه والعادة جارية بسقي العليا قبل السفلى فتعذر السقي من المكان الذي تسقى منه فاراد صاحب العليا ان يجرى الماء من الوادى من مكان آخر الى أرضه ويسقيها قبل السفلى على عادته فليس لصاحب السفلى منعه من ذلك حيث لم يتأخر سقي أرضه عن وقتها المعتاد وليس له ان يسقي قبله ﴿مسئلة﴾ أرض تسقى دفعة واحدة وهى قسمان أراد مالك القسم الاعلى حجز الماء عن صاحب الاسفل بجدار يمنع جريه فى حائطه بتدبير الى مرافع أرضه لان المخرج لا يحول الماء حينئذ الا فى مرافع أرض جاره ان كان الماء كثيرا والافاز بالقليل اذ لا يخرج من الاعلى وكانت العادة بالعكس بحيث لا يكون الاعلى الا وسيلة لسقي ما يسقى من الاسفل اذ لا يستقر القليل الا فيه كما هو معلوم من قضية العلو والسفل مع ان ساقيتهما معا انما كانت تجرى غالبا فى أرض جارهما فتنزل أولا فى الاسفل مصعدة الى الاعلى اذا كان على حكم عادته بقرينة قصبة تنزع الماء من أرض جارهما هنالك الى الاسفل ثم يستعلى سقيهما فليس لصاحب الاعلى احداث الزبير المذكور والحال ان القسمين يسقيان دفعة واحدة وأولى ان كانت السفلى تسقى قبل العليا لارتفاعها فان فعل وجب ازالته وضمان ارش ما حدث من نقص منفعة الارض واذا جعل الزبير فى الحد المشترك وجب عليه ارشه ﴿مسئلة﴾ جرت عادة شخص باقامة معقم فى الوادى لسقي أراضي أملاك وسلطانية ثم أراضي وقف وله النظر فى ذلك فانكسر المعقم ونزل الماء الى جاره فادعى الجار أنه يستحق السقي لارضه بكسر المعقم قبل أراضي الوقف وان الشخص المذكور منعه بسقيها قبل أرضه واقام بينة بذلك فاقام الاول بعد ذلك بينة شهدت باستحقاق أراضي الوقف قبل أرض الجار وان يده ثابتة بحق قدمت على بينة المتعدى ﴿مسئلة﴾ أرضان سفلى وعليا أراد صاحب العليا السقي من الوادى فمنعه الاسفل فان شهدت بينة بسبق احيائه والا قدم الاعلى فالاعلى حتى يستغنى ولا يتقيد بنحو يوم للجهل بالسابق احياء فالبينة الشاهدة بان أحدهما أقدم من الآخر من غير استناد الى العلم بسبق الاحياء مع قرب الاخذ من الوادى يكذبها الشرع فلا تسمع والايمان فيكن المترتبة على ذلك والحكم المترتب عليه غير صحيح ﴿مسئلة﴾ وقع تنازع وفتنة بين أرباب الاراضي من أجل السقي من الوادى فاجمع رأى أهل الحل والعقد من العلماء والصلحاء والقضاة وولاة الامور على أوضاع رتبوها على الاشهر الرومية بين أهل الاراضي المذكورة تندفع بها الفتنة فهذه مهاياة غير لازمة شرعا لكل من تمكن من الرجوع ان يرجع وهؤلاء الفاعلون ذلك لاجل سد الفتن ودفع الحروب واصلاح ذات البين اذا لم يمكن الا بذلك معذورون مأجورون على قصدهم ﴿مسئلة﴾ استحق مرور الماء لسقي ارضه فى أرض جاره بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء فزرعت الارض دام استحقاقه وان تضررت بذلك ﴿مسئلة﴾ أراضي وقف على مساجد منع انسان تلك الاراضي من سقيها الذي تستحقه وعدل بقناعتها أثم بذلك وجرح جرحا شديدا ويجب على والى الامر ان يجرى الناس على قناعتهم بان يقدم الاقدم فالاقدم ويعاقب من خالف ويسوى بين الوقف وبيت المال والملك فان كان المانع للسقي المذكور متعرفا فهو من أكبر أهل الضلال الشياطين المتعرضين لاذى العلماء بالوقيعة فى اعراضهم التى هى من أعظم الكبائر ويخشى عليه سوء الخاتمة ويفسق بذلك ولحوم العلماء مسمومة ومن أطلق لسانه بالثلب فى العلماء ابتلاه الله قبل موته بموت القلب وهو الكفر نعوذ بالله من ذلك ﴿مسئلة﴾ عين ماء جارية وهنالك بساتين بعضها أعلى من بعض ولا يعلم احياء الاسفل منها قبل لا على قدم الاعلى فالاعلى عند ضيق الماء ويجوز لهم اذا كانوا كاملين منصرفين عن أنفسهم لا نحو نظار بيت المال والوقف ان يفعلوا مهاياة بينهم وهى مسامحة ممن له التقدم كما فى الروضة ولا تلزم فلكل منهم الرجوع متى شاء

فيهما تحجر كما ان المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضا ولا بالاحياء فى موات ولا يثبت فيهما اختصاص بتحجر نعم يجوز للامام اقطاعها اقطاع ارفاق لا تمليك فان احياها معدنا مع العلم به لم يملكه ولا بقعته أو مع الجهل ملكه فحينئذ قول السلطان هو ملكى لا اثر له ولا يملك ما يأخذه منهم بل هو من جملة أكل أموال الناس بالباطل ومن أخذ من المعدن شيأ لم يحزه غيره ملكه مالم ينو به غيره وله منعه ممن أراد ولا يجب عليه امتثال أمره باطنا بل ولا ظاهرا والفرق بينه وبين التسعير ظاهر (مسئلة ج) الماء الخارج من الوادى المباح يتبع فيه العادة المطردة من تقديم وتأخير ويرد كل شئ الى عادته الاصلية بنظر أهل الخبرة والامانة (مسئلة ش) أرض عليا مستحقة السقي قبل غيرها أراد صاحب السفلى ان يسقي قبلها اثم ولزمه ارساله للعليا كما لو أذن له الاول فى السقي قبله ثم أراد الرجوع

﴿مسئلة﴾ يجوز للامام ان يقف من أراضي بيت المال على جماعة أو واحد كما قاله النووي وغيره ويجوز له ان يهب منه ويملك أيضا وحينئذ لا يجوز لمن تولى بعده نقض التمليك ﴿مسئلة﴾ لو قال أراضي موقوفة ولم يبين المصرف فحيث قلنا انه انشاء فالوقف غير صحيح بناء على انه لا بد من بيان المصرف وهو الراجح ﴿مسئلة﴾ وقف أراضي وحوانيت على ان تؤجر الجميع وتقسم غلاتها على جماعة من قراء القرآن يقرؤن احزابا معينة ويهدون ثوابها الى جهة معينة من زمان قديم ولم يبق الوقف سجل يرجع اليه في تعيين الموقوف عليهم وعدتهم بل علم الوقف وعلم شرطه والجهة الموقوف عليها فجعل السلطان ناظرا عليه فعين الناظر عددا معلوما من الدرسة يقرؤن ويهدون على الشرط المذكور وقسم غلات الاراضي والحوانيت بينهم بالسوية ومضى على ذلك ثم انتقل النظر الى شخص آخر فزاد في عدد الدرسة وسوى بينهم وبين الاولين في غلة الارض ولم يتعرض لاجرة الحوانيت بل بقيت بيد الاولين بلا منازعة فانتقل الى ثالث ورابع وهكذا وكل ناظر يزيد في عدد الدرسة اجتهادا منهم ويسوي بينهم كالاول من غير تعرض لغلة الحوانيت ثم انتقل الى شخص آخر فتفقد أمر الوقف ورأى في غلاته زيادة في أجرة الحوانيت فاجرها باجرة معلومة وقسمها ورأى ان يسوي بين الدرسة جميعا الاولين والآخرين في أجرة الحوانيت كالاراضي وان لا اختصاص لاحد منهم على آخر لعدم ما يقتضيه جاز للنظار المذكورين زيادة الدرسة 191 بشرط ان يكون على وجه النظر والمصلحة منهم بعد بذل وسعهم واجتهادهم في تحقيق المصلحة ولا تجوز الزيادة على المرتبين بمجرد التشهي كما عمت به البلوى في هذا الزمان وحيث جاز للنظار الزيادة بشرطها فلهم ان يسووا بين الاولين والآخرين في قسمة أجرة الحوانيت ويجري عليها حكم غلة الاراضي لعدم ما يقتضي التخصيص وعلى الناظر بذل وسعه فيما فيه المصلحة ﴿مسئلة﴾ أرض وقف تعطل شربها الذي يسقيها وتعذر سقيها منه فرأى الناظر عليها ان المصلحة ان يجري الشريج في جانب من الوقف ليسقيها وسقي غيرها من أراضي الوقف التي شملها نظره جاز له ذلك بل وجب اذا تعين طريقا لموافقته غرض الواقف وقد صرح القفال بان اغراض الواقفين منظور اليها وان لم يصرحوا بها ونحن نقطع بان غرض الواقف توفير الريع على جهة الوقف قال الاذرعي وقد تحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شيء يقطع بان الواقف لو وقع له لم يعدل عنه فينبغي للناظر او الحاكم فعله والله يعلم المفسد من المصلح اه ﴿مسئلة﴾ بسط شخص على أراض موقوفة على الحرم الشريف بسبب نقله وعناه له وزعم ان يده مترتبة كيد الملاك بحيث يرى انه لا يجب ان يستأجر من الناظر ولا ترفع يده فهو بسطه من غير استئجار مأثوم فاسق داخل في حديث من ظلم قيد شبر الخ ويجب عليه رفع يده وأجرة المثل مدة بسطه وتسليمها للناظر وان ثبت ان له فيها نقلة اذ هي لا تسقط النظر وعلى الناظر ومثله الباسط بحق الاحتياط فلا يؤجر الا بالغبطة والمصلحة باجرة المثل فاكثر على مليء ثقة سواء المستأجر الاول أو غيره لكن ان ثبت للباسط عناء لم يصح التأجير من غيره حتى يرضيه في عنائه فيأخذه الناظر ويصير وقفا بمجرد أخذه بطريق التبعية وله ذلك بل عليه اذ العناء بمثابة العمارة الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليه وقد عمت البلوى بالبسط على أراضي الوقف واستغلالها من غير استئجار من الناظر وادى ذلك الى اندراس الوقف وتملكه وقد نقل الرافعي عن المتولي والبغوي ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين قال زكريا وما قالوه هو الاحتياط اه وهو الحق الذي يتعين المصير اليه فعلى

فيمكن منه وجوبا اذ هو أباحه وليس للثاني ارساله لمن هو أسفل منه مطلقا ولا لاحد منازعة المتقدم نظير ما لو أدير نحو ماء على اليمين فقدم المستحق غيره ممن هو عن يمينه فلا يكون ما بعده أحق من المقدم وان لزم رجوعه بيسار الشارب تنزيلا لهما منزلة الشارب الواحد

﴿الجعالة﴾

(مسئلة ك) انكسر مركب في البحر فامر صاحبه ان كل من أخرج من المتاع شيأ فله ربعه مثلا فان كان المجعول عليه معلوما عند الجعيل بان شاهده قبل الغرق أو وصفه له صح العقد واستحق المسمى والا فسد واستحق أجرة المثل ﴿فائدة﴾ تجوز الجعالة على الرقية بالجائز كالقرآن والدواء كتمريض مريض وعلاج دابة ثم ان عين لها حدا فذاك وان لم يعين ما جوعل فيه ضبط فله أجرة مثله فان قيد بالشفاء استحق ما ذكر به لا قبله اه قلائد

﴿الوقف﴾

الناظر العمل بالمصلحة وتكرير عقد الاجارة كل سنة أو سنتين أو ثلاث مثلا وبذلك يؤمن اندراس الوقف ويحصل اشتهاره ﴿مسئلة﴾ اذا لم يشرط الواقف النظر لاحد أو جهل الشرط فالنظر على الوقف لحاكم بلد الوقف كما رجحه السبكي وغيره ولو كان الموقوف عليه ببلد أخرى كالوقف الذي بجهة اليمن على مدارس الحرم المكي فالنظر لولي الامر باليمن وعليه العمل فيه بما يتوجه شرعا من البداءة بعمارته وتأجيره بالغبطة والمصلحة باجرة المثل فاكثر الى ثقة ملىء أمين وحفظ غلاتها وايصالها الى ناظر المدارس الكافي العدل الامين ليصرفها على شرط الوقف ﴿مسئلة﴾ تصدى شخص لتضييع غلة الوقف وبذله لغير مستحقه وقبض ما أراد من رأس الغلة وقصده بذلك التضييق على المتوظفين من المدرسة والمدرسين وتضاررهم ومنعهم حال قبض الغلة من أخذ ما يستحقون شرعا ولا يتركه لهم حتى يأخذ منه جزأ لنفسه ولمن يعينه اثم بذلك وفسق ووجب عزله وغرم جميع ما أخذه هو أو أخذ بسببه ومثل المتصدي المذكور في جميع ما مر الحراث الذين يبذلون من غلة الوقف لمن يمنع المستحقين عن بعض ما يستحقونه شرعا حتى يقلوا عليهم معاوبهم ويخشى عليهم سوء الخاتمة والعياذ بالله ان لم يتوبوا ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده

الموجودين ثم من مات منهم وله أولاد فنصيبه لاولاده والا فلمن في درجته من اخوته ما تناسلوا وجعل النظر له مدة حياته ثم الى الاصلح الارشد من ذريته فاجر الموقوف عليهم الوقف مائة سنة فالمنقول صحة التأجير لكن المختار كما قاله القاضي والرداد بطلان تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنين كما مر ولو انتقل الوقف الى البطن الثاني بموت البطن الاول فالمعتمد بطلان الاجارة مطلقا وان كانت أقل من ثلاث سنين فالحاصل ان الاجارة تبطل بالزيادة على ثلاث سنين كما هو المختار وبما اذا انتقلت الى البطن الثاني ويلزم الحاكم بطلب الناظر او الموقوف عليهم رفع يد المستأجر وتغريم أجرة ما زاد على ثلاث سنين أو بعد موت المؤجر الاول ويرجع المستأجر في تركة المؤجر ﴿مسئلة﴾ دار وقفت على من ولي القضاء للسكنى والحكم خربت ورغب القضاة عن سكناها وعن اصلاحها جاز للناظر الخاص أو العام أن يؤجرها لمن يعمرها من ماله ويسكنها مائة سنة مثلا ان لم يمكن تأجيرها أقل من ذلك وحينئذ لا تنفسخ بموت المؤجر ولا عزله ولا بموت المستأجر ﴿مسئلة﴾ مساجد ومدارس لها أوقاف على وظائف معلومة من مؤذن وامام ومدرس وغيرهم ولكل منهم قدر معلوم ولم يدر بشرط الواقف ولم يكن هناك من يؤخذ بقوله من واقف أو غيره وضاقت الغلة عن الجميع فالمذهب المعتمد كما هو مصرح به وجوب التسوية في الاعطاء بين أرباب الوظائف ولا يقدم بعضهم على بعض اتسعت الغلة أم ضاقت ولا ينافيه ما ذكره البلقيني من تقديم الفراش والبواب عند ضيق الغلة باقل الامرين من أجرة مثل عملهما ومسماهما لان ذينك داخلان تحت العمارة وشبيهان بها ومعلوم وجوب تقديمها على الوظائف ﴿مسئلة﴾ مسجد عليه أراض موقوفة وفيه وظائف حصل من غلة الاراضي بعد عمارتها شئ يسير لا يفي بمعالم أرباب الوظائف فقسمه الناظر بينهم على قدر حصصهم على ما تقدم ... التقسيط فرد بعضهم حصته من ذلك اذ انها ثبت على ملكه اذ لا يشترط قبضه لها ولهذا يجوز له التصرف فيها قبل قبضها

(مسـئلة ش) باع أرضا ثم ادعى انها موقوفة وانه باعها مكرها فان صدقه المشتري حكم بالوقف والا فان شهدت بينة حسبة فيما اذا كان الوقف على جهة أو أقامها المدعي مطلقا ولم يصرح حال البيع بان الارض ملكه أو حلف المردودة بعد نكول المشتري عنها حكم به أيضا ولزم المشتري أجرة الارض في الصورتين معتبرة بكل وقت زيادة ونقصانا ولا أثر لدعوى المشتري نسيان الوقف الا في سقوط الاثم فقط ثم ان لم يفسق البائع لعذر الاكراه فنظره ان كان ناظرا باق والا لم يعد حتى تصح توبته

﴿(الصيغة والموقوف)﴾

(مسـئلة ب) قال وقفت هذا لله تعالى ولم يبين المصرف اعتمد ابن حجر عدم صحة الوقف وفرق بينه وبين وقفته لسبيل الله بان لسبيل الله مصرفا معلوما يحمل الوقف عليه قال وانما صح أوصيت به لله لان الغالب صرفها للفقراء واعتمد أبو مخرمة صحة الوقف المذكور كالوصية وجعل مصرفه وجوه القرب واليه أميل ولو قال تصدقت بكذا على مسجد كذا ولم يقل بعده صدقة محبوسة أو مسبلة أو موقوفة أو لا تباع أو محرمة ونحوها كان كناية في الوقف فان علمت نيته والا فتمليك محض للمسجد فيجوز بيعه والمبادلة به بشرطه بل قد يجب نحو البيع ان خيف استيلاء ظالم عليه ويصرف ما اشتراه أو استبدله مصرف الاول (مسئلة ج) وقف على معين اشترط قبوله على ما في الروضة لكن الراجح ما في المنهاج من عدم الاشتراط

فيحفظها الناظر أو يرفعه الى الحاكم ليقبض حصته واذا أحدث الاحتياج الى العمارة بعد استحقاق أرباب الوظائف قدمت من رأس الغلة لا من هذا المردود فقط ﴿مسئلة﴾ وقف على مسجد ثم بعد تمام الوقف جعل النظر فيه له ثم الى الوصي على أولاده الى أن يتأهلوا للنظر أو أحدهم ثم الى المتأهل من أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا فترتب النظر على الوجه المذكور صحيح فيعمل بترتيبه ذلك وللناظر الذي جعله الواقف ان يستنيب غيره اذا آل النظر اليه وللواقف عزل من ولاه ناظرا بعد تمام الوقف ﴿مسئلة﴾ وقف على مصرف مباح وجعل النظر له ثم الى ولديه فاذا انقرض أحدهما فالثاني ثم الى الارشد من ذريته المنتسبين اليه فانقرض الولدان وللواقف ابنتا ابن وابن ابن غائب في درجتهما فاقامت كل واحدة بينة انها الارشد من ذرية الواقف فشرك الحاكم بينهما في النظر ثم لو قدم الغائب وأقام بينة بانه الارشد وان البنتين تاركتان للصلاة من غير عذر بطل نظرهما واستحقه ابن الابن استقلالا لان من شرط الرشد في الناظر كونه عدلا ومعلوم ان ترك الصلاة 193 من الفسق المجمع عليه وان أقام البينة بانه الارشد حال اثباتهما الرشد ولم يتعرض لفسقهما شاركهما في النظر بناء على ان التعارض عندنا بعد الحكم كهو قبله كما صرح به السبكي ﴿مسئلة﴾ لجامع هذه الفتاوى كتاب سماه بالانصاف فيما حدث بالاوقاف (حاصله) انه تجب التسوية بين أرباب وظائف الاوقاف على المدارس ببلد زبيد كل بحسب وظيفته لا يجوز لاحد منهم في كل مدرسة ان يستقل بغلة أرض في مقابلة وظيفته من غير رضا باقي أرباب الوظائف قال ومن نسب الى غير ذلك فقد كذب في نسبته الى وان المهاياة في أراضي الوقف الصادرة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين غير لازمة لاحد من أرباب الوظائف لكل منهم الرجوع والنقض متى شاء ولا يجوز لاحد أن ينسب الفقهاء الى الالزام بذلك * والعجب من كتب القضاة التي يفهم منها الالزام في المهاياة شرعا وليس لهم ذلك ومن المنكرات تولية غير الاهل ومزاحمة المتوطنين والنقص من معلومهم (ومنها) اهمال شروط الواقفين من عدم مباشرة الوظائف واهمال المدارس والمساجد واستنابة الطلبة في وظيفة الطلاب غيرهم ويأخذون المعلوم وكذا استنابة المدرس والامام حيث لا عذر لهما ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة كان بعضها مسجدا وقد اندرس فجعلها اهل البلد مزرعة ثم باعها اورثته على النصارى فجعلوها مقبرة لدفن موتاهم فالبيع باطل ويأثم الحاكم وورثته وعليهم أجرة مثلها بسطهم وتنبش قبور الكفار مطلقا واذا كان المسلم اذا دفن في أرض مغصوبة ينبش فالكافر أولى ﴿مسئلة﴾ يرجع في زيادة صائف نحو المساجد الى الدفاتر المتقدمة بتقرير النظار المعتمدين فيدفع ما زاد الى أهل الوظائف المستمرين لان الظاهر استنادها الى أصل * ولا يجوز لمحدث مزاحمتهم بوظائف محدثة

(مسئلة ى) لا يصح تعليق الوقف فلو قال وقفت داري قبل مرض موتي بثلاثة أيام أو قبل موتي بلحظة مثلا لم يصح نعم يستثنى من عدم صحة التعليق مسئلتان الاولى كل ما يضاهي التحرير وهو ما اتفق على ان الملك فيه لله تعالى كالمساجد والمدارس والمقابر والربط فيصح تعليق وقفها مطلقا الثانية تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي أو اذا مت فهي وقف على كذا فيصح أيضا ويقع الوقف بعد الموت ويسلك به مسلك الوصية من كونه يقبل الرجوع اتفاقا وكونه من الثلث ومن انه لا بد فيه من الاجازة ان كان لوارث ثم يصير حكمه حكم الوقف (مسئلة) لو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين قاله في الاقناع والمغني ومثلهما التحفة والنهاية قالا وعليه فهو كالوصية اهـ أي فيسلك به مسلكها في أحكامها كالمعلق بالموت وقال ع ش واستشكل هذا بان منافع الموقوف للواقف في هذه الحالة فما الفائدة للفقراء في الوقف وأجيب بان الفائدة فيه لهم انتقال الوقف اليهم بعد موته وهذا يشبه الحيلة في الوقف على النفس لان الفوائد في هذه تكون له مدة حياته وان لم يكن موقوفا عليه مدة حياته فهو يشبهه (مسئلة) الحيلة المباحة لمن أراد وقف شئ من عقار أو منقول وان تبقى غلته ومنفعته له مدة حياته ولا يستحقها الموقوف عليه الا بعد موته ان ينذر بمنافع وغلة ما يريد وقفه لشخص معين مدة معلومة كمائة سنة مثلا ثم يقف ذلك على من أراد فيصح الوقف ويكون مستحق المنفعة تلك المدة ثم بعد نفوذ الوقف ينذر المنذور له للناذر بما نذر به له فتعود الغلة أو المنفعة في تلك المدة للواقف ولوارثه بعده فاذا أراد الواقف اعطاءها أي المنافع والغلة للموقوف عليه بعد موته أي الواقف وقبل مضي تلك المدة فلينذر بها له نذرا معلقا بموته أو يوصي له بها فحينئذ تكون الغلة أو المنفعة بعينه

أو بارادة الدخول معهم فى وظائفهم ليأخذ من معلومهم المعين ولو صدرت توليه لهذا المحدث من ولى الأمر ففى نفوذها نظر ان كان عالما بالحال أما اذا لم يكن الوالى كذلك بحيث لو بين له لم يفعله فينبغى انه لا أثر لفعله ولا يحل للمحدث تناول المعلوم ولا يمكن منه ولو سلم النفوذ والحل فللناظر قطعه ليسلم معلوم الاولين عن النقص ﴿مسئلة﴾ العبد الموقوف على معين أو جهة لا يزوج مطلقا وكذا عبد بيت المال ثم يباع هذا و يزوجه مشتريه واما الامة الموقوفة فيزوجها القاضى باذن الموقوف عليهم ومثلها أمة بيت المال يزوجها القاضى بالغبطة ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة على آلة الاستقاء من بئر مسبلة فاستغنى عن الاستقاء منها فهجرت وخيف على الآلة من ظالم لعدم من يستقى منها صرف غلة الارض لاقرب بئر مسبلة اليها كما فى المسجد المعطل ﴿مسئلة﴾ يجوز للناظر من قبل الواقف الاستنابة فى النظر مطلقا ويقدم على الحاكم بدليل تقديم وكيل الولى الغائب فى النكاح على الحاكم وفى كلام بعضهم ما يقتضى ان الحاكم نظر اذا غاب ١٩٤ الناظر وهو مقيد بما اذا لم يستنب واعلم أن التمسك بالاطلاقات انما يكون حجة حيث لم يكن فى كلام المطلقين ما يقتضى تقييد ذلك الاطلاق واذا كانت الارض تؤجر باجرة المثل وتشرك بالسهم فعلى الناظر الاغبط منهما وجوبا ان كانت الشركة صحيحة بان وجدت شروطها المذكورة فى مواضعها ﴿مسئلة﴾ وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده المنتسبين اليه للسكنى فيها فخربت فآجرها الحاكم من الناظر مدة معلومة اقتضتها المصلحة وأذن له ان يعمرها بالاجرة فعمرها ثم مات وانتقلت المنفعة الى ذريته ثم خربت الدار أيضا فى أثناء المدة فاراد الناظر المستحق حينئذ أن يعمرها فليس لورثة المستأجر منعه من العمارة لان العمارة من أهم وظائف الناظر ولا مشاركته فى النظر ولا طلب محاسبته على العمارة اذ القول قوله فى الانفاق المحتمل للعمارة

﴿مسئلة﴾ لو كان تحت يد الناظر أوقاف على مساجد خربت وغلة كل واحد منها يسيرة لا تمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا باستغلال وقفه سنين ورأى المصلحة فى اقراضها لعمارة مسجد آخر يحتاج الى العمارة وليس له متحصل حالا لكنه يرجو رجاء ظاهرا قضاء ذلك من غلته وكان ذلك أصلح من حفظها لسنين اذ يخاف ضياعها فله ذلك كما قاله البلقينى فى مسجد مستغن عن العمارة وثم آخر محتاج اليها وليس له متحصل ان لناظره ان يقترض له من متحصل المستغنى عن العمارة اذا تعين طريقا ﴿مسئلة﴾ اذا نقصت غلة الوقف فى سنة عن الوظائف المترتبة عليه وزادت غلة السنة التى بعدها عنها وجب على الناظر تكميل ما نقص على المتوظفين من السنة الماضية مع معلوم المستقبلة كما أفتى به الرملى تبعا للبلقينى فيمن وقف على مصارف ثم الفقراء وفضلت فضلة بعد عمارة الوقف وللمصارف مدة مكسورة انه يصرف الفاضل الى ان يستوفوا مستحقهم الذى قدمهم به الواقف فعليه لو امتنع الناظر

المذكورة بعد موت الواقف للموقوف عليه لا قبله وجاز ذلك كانه وقف معلق بالموت لكنه يخالفه فى انه لا يحسب من الثلث بل يكون من أصل التركة وفى انه لا يشترط اجازة بقية الورثة فيما لو كان لوارث ثم تحسب من الثلث بقية المدة من الغلة المنذور أو الموصى بها للموقوف عليه كما هو معلوم فاذا بقى بعد موت الواقف عشرون سنة من المائة المذكورة مثلا فتقوم العين الموقوفة حينئذ بمنافعها ثم تقوم ثانيا مسلوبة المنفعة تلك المدة الباقية بعد الموت فما نقص من قيمتها حينئذ حسب من الثلث وهذا كله حيث كان الوقف فى حال الصحة فان كان فى مرض الموت كان حكمه حكم الوصية اهـ ﴿فائدة﴾ تشترك الجمل والمفردات المعطوف بعضها على بعض بواو أو لم يعطف فى وصف تقدم أو تأخر واستثناء أو شرط أو ضمير صلح للجميع سواء نوى عوده للجميع أو أطلق أو لم تعلم نيته هذا ان لم يتخلل بين المتعاطفين كلام طويل والا فلا اشتراك حينئذ وأفهم قوله بواو ان العطف بالفاء وثم لا ترجع معه الصفة والاستثناء الى الكل وهو المعتمد اهـ تحفة ومثله التحفة واعتمد الخطيب و م ر وأبو مخرمة ان الثلاثة الاحرف سواء بخلاف بل ولكن (مسئلة) يجوز للتعهد وقف النخل المعهد واذا ملك اشترى الحاكم بدله ووقفه قاله أبو مخرمة وقال غيره لا ينفك بل يستمر عليه حكم الوقف ويعطى المعهد زائد القيمة بين العهدة والقطع قال وهو الاحوط (مسئله ش) وقف أرضا على أبيه على ثلاثة قراء مجهولين يقرؤن كل يوم ثلاثة أجزاء لم يصح وقفه لانا ان جعلناه على جهة عامة نافاه الحصر فى قوله على ثلاثة قراء وان جعلناه على معين فلا تعيين نعم لو قال وقفت هذا على من يقرأ كل يوم كذا على قبر أبى وقد عرف قبره أو فى مسجد كذا صح وكان وقفا على جهة أو على زيد مثلا على ان يقرأ كما مر صح وكان وقفا على معين لكن شرط صحته فى صوره القراءة

أجبروا الحاكم ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده الذكور فقط أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن على أن من مات وله ابن فنصيبه له وجعل لمن احتاجت من البنات وبنات البنين الكفاية من ريع الوقف ومن استغنت بزوج أو ولد فلها المهاداة والمباداة على عرف البلد من الريع أيضا صح الوقف الذى للبنين وبنيهم واما ماشرطه للبنات وبنات الابن فان كان قدرا معلوما بان قال يعطين فى كل سنة مثلا من الغلة كذا وكذا فالوقف صحيح نظير ما اذا وقف على الفقراء وشرط ان يصرف من ريعه دينار لمسجد كذا وما فضل لهم فلو لم يزد ريع الوقف على دينار صرف للمسجد دونهم وان كان مجهول القدر فالظاهر بطلانه لجهل المدة مع القدر هذا وقد عم الوقف على الذكور دون الاناث فى جهة الجبال والقرائن تشعر بقصد حرمانهن بل ربما يصرحون بذلك فالواجب القيام فى ابطال ذلك وان كان لا تشترط القربة فى الوقف لقيام القرينة الدالة على قصد الحرمان الذى هو معصية وأفتى ببطلانه الرداد وغيره وقد أفتيت به مرارا ﴿مسئلة﴾ لا تجوز قسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف لان فى ذلك ١٩٥ تغيير الشرط الوقف وتجوز لاهل الوقف المهاياة وليست لازمة فان تراضوا بالمهاياة وتميز بعضهم أكثر من بعض مع وجود التراضى جاز له أخذه ولا يرجع عليه بما زاد لتراضيهم بذلك فكأنهم سامحوه ببعض ما يستحقونه ولا عبرة بظنهم لزوم المهاياة ظاهرا فاذا انقرض البطن الاول لم تلزم المهاياة فى حق البطن الثانى فان صدر منهم تراض صريحا بالمهاياة المذكورة استمرت فلو بسط كل من البطن الثانى وما بعده على ما تميز لمن انتقل منه اليه ولم يوجد صريح التراضى لزم الباسط أجرة مثل حصص شركائه واذا حدث مستحق للوقف بعد المهاياة نقضت ويرجع المستحق على من استعمل بعد استحقاقه اجرة مثل حصته فى الوقف واذا تعذر تأجير الوقف لم يجبروا على المهاياة بل يعرض عنهم الحاكم حتى يصطلحوا اما على المهاياة أو التأجير ﴿مسئلة﴾ أراض موقوفة على مدرسة وفيها وظائف معلومة ولها ناظر فتهايأ أرباب الوظائف الاراضى على قدر معاليمهم وتراضوا بذلك ثم احتاج بعض الاراضى المميز لاحد الاقسام الى عمارة ولم يرض أرباب القسم المذكور بالصرف من معاليمهم قدم الناظر وجوبا عمارة الاراضى المذكورة على أرباب الوظائف بل على عمارة المدرسة سواء شرط الواقف ذلك أم لا ويكون صرف العمارة من رأس الغلة لا من خصوص غلة قسم المحتاج لذلك لما فيه من الاضرار بغلته وتوفيرها فى البقية ويقسم الباقى بين أرباب الوظائف فى جميع الاقسام بحسب ادبائهم ولا يقدح فى ذلك ما جرى من المهاياة والتراضى المذكورين ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة للمسلمين للبناء حفر فيها رجل بئرا لانتفاعهم وسبل عليها فبنى آخر دارا منتزحة عن البئر وبقيت هى على ما هى عليه للمسلمين وأراد صاحب الدار أن ينتفع بالبئر المذكورة فليس لاحد منعه

القراءة على القبر امكانها بان علم القبر والا لم يصح الوقف أصلا (مسئله ك) وقف جميع ما يملكه على ذريته وله عقار ونخيل ومواش نفذ فى الجميع ان كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه بمرض أو فلس عالما بما وقفه ولو مدينا ولا يدفع منه شئ لغير الموقوف عليهم فان كان فى حال المرض لم ينفذ الا باجازة جميع الورثة بعد الموت فان أجاز بعضهم نفذ فيما أجازوه نعم لا تنفذ اجازتهم فى قدر الدين الذى على الواقف حيث لم يبرأ منه اه (قلت) وقوله عالما بما وقفه قال فى التحفة والنهاية شرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ولكن لا تشترط الرؤية للموقوف فيصح وقف الاعمى وقال فى الفتح يصح وقف ما لم يره اه (مسئلة ك) يصح وقف الامام أراضى بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة فى ذلك اذ تصرفه منوط بها كولى اليتيم ومن ثم لو رأى المصلحة فى تمليك ذلك لهم جاز قاله فى النهاية ومثلها التحفة وزاد فيها بشرط أن لا يكون الامام رقيقا لبيت المال وأعتقه ناظره قال فالاتراك لا يعمل بشئ من شروطهم فى أوقافهم كما قاله أجلاء المتأخرين لانهم أرقاء بيت المال وعتق رقيق بيت المال غير صحيح (مسئلة ك) وقف عشر نخلات على آخر وشرط انهن محررات ومعنى محرر عندهم انه يسقى ويحفظ من مال الواقف وليس على الموقوف عليه خسر فان عين الواقف جهة للعمارة المذكورة صرفت منها والا فاجرته منه لا على الواقف ولا ورثته كما أفهمه كلامهم (مسئلة ك) وقف نخلة فقلعت بقيت الارض وقفا ثم ان غرسها الموقوف عليه والا أجرت بما يعمرها كما قاله فى التحفة والنهاية فيما اذا وقف دارا على معلم الصبيان أو على ان له أجرتها فخربت ولم يعمرها الموقوف عليه انها تؤجر بما يعمرها للضرورة هذا ان كانت الارض موقوفة مع النخلة والا فهى ملك للواقف ووارثه

من الانتفاع لا من سبلها ولا غيره ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على ابنيه وبنتيه ثم على أولادهم ما تناسلوا فمات الابنان ولم يعقبا وماتت
احدى البنتين عن أولاد وبقيت الاخرى ولها أولاد أيضا فالوقف بعد موت البنت الباقية لا ولادها وأولاد أختها عملا بما
شرطه الواقف ﴿مسئلة﴾ وقف مصحفا للقراءة وجعل النظر له ثم لذريته بعده فرهنه أحدهم وأذن للمرتهن فى الانتفاع به وتصاعيه
لم يصح الرهن لكن للمرتهن القراءة فيه لانه أحد المستحقين ويده امانة على المعتمد خلافا للباقيني وله اصلاحه اذا احتاج اليه وحينئذ
لو بعث به الى المجلد بيد ثقة ليصلحه فضاع عنده بلا تفريط لم يضمنه أحد ﴿مسئلة﴾ وقف وقفا على أن ثلثى غلته
تصرف لاولاده ثم أولادهم
ما تناسلوا والثلث الباقى يصرف
لمحتاجى ذرية أبيه فتزوج أحد
أولاده امرأة من ذرية أبيه
فأتت بولد فانتقل الوقف الى
هذا الولد ومن فى درجته وكانت
حصته من غلة الوقف لا تفى
بكفايته سنة وليس له غيرها
كمل له من الثلث الذى لمحتاجى
ذرية أبى الواقف اذا وسعه
ووسع بقية محتاجى ذرية الاب
والا اعطى قسطه ﴿مسئلة﴾
بقعة وقفت سكنى فسكنت ثم
خربت القرية والمساكن وانتقل
أهلها فحرث البقعة شخص لزم
الامام أخذ الاجرة منه وصرفها
فى مصالح المسلمين نظير ما لو انتفع
بالمقبرة وتتعلق الاجرة بنظر
الامام ان انتظم والا تولى الحاكم
ذلك وان كان الواقف أو وارثه
موجودا حيث لم يكن لهم النظر
﴿مسئلة﴾ وقف على معين كزيد
فمات انتقل الى أقرب الناس
الى الواقف ملكا ويختص بفقرائهم ان لم ينقرضوا أغنياء والا تعين
الصرف اليهم قاله السبكى ونقل ابن شهبة عن الكفاية انه يصرف حينئذ للفقراء والمساكين كما لو كانوا فقراء وانقرضوا
وقال الرويانى ولو كانوا أغنياء جعلها الامام حبسا على المسلمين وتصرف غلاتها الى مصالحهم اه واذا اجتمع قريب
وأقرب منه والبعيد فقير وقدم فان افتقر الاقرب انتقل اليه بخلاف ما لو شرط النظر للافضل من أولاده فتولاه أفضل ثم حدث
أفضل منه فلا ينتقل اليه (قلت) الاظهر كما فى المنهاج واعتمده فى التحفة وغيرها انه يعنى منقطع الآخر يبقى وقفا ويصرف

اذ لا يدخل المغرس فى وقف النخلة كما لا يدخل فى بيعها ﴿فائدة﴾ تنجس فمه وأراد الشرب
من الماء المسبل للشرب فان كان بحيث يطهر بمجرد جرى الماء فله الشرب لحصول زوال
النجاسة مع الحكم بطهارة الغسالة والا حرم غسل فمه فيه فان شرب حينئذ من غير أن يضطر
حرم من حيث شرب النجس فقط نعم ان اطرد عرف عمل به اه بامخرمة (مسئلة ش)
حكم الشجر النابت فى أرض موقوفة لسكنى المسلمين أو المقبرة المسبلة أو الموقوفة الاباحة
تبعا لها لكن قال الحناطى الاولى صرف ثمرها لمصالح الوقف اما الموقوفة على طائفة
مخصوصة فتختص بهم فمن أخذ منهم شيأ ملكه وان أخذه غيرهم ضمنه ويبرأ بدفعه لواحد
منهم والاولى دفعه للحاكم ليصرفه فى مصالحها كحفر بئرها وتسويتها كما لو استوفى شخص
منفعة الارض بنحو زرع وغرس (مسئلة ى) الموقوف على ذرية شخص كوقف الشيخ
عبد الله بن يس لا يصح بيعه ولا بيع الحصص قطعا ولا عهدة ولا رهنه اتفاقا لان شرط الرهن
كونه عينا يصح بيعها ومن شروط البيع العلم بالمبيع ورؤيته وملكه وبفقد واحد منها يبطل
فكيف بفقد كلها اذ رقبة المال موقوفة لا يصح بيعها والغلة مجهول قدرها وغير مملوكة
للعاقد فحينئذ ما قبضه المعطى من الغلة والآخذ من مقابلها مضمون عليهما ضمان غصب نعم
ان نذر غير المحجور بغلة السهم الذى يخصه فقط لا بما يخص موكله ومحجوره بصيغة صحيحة منجزا
أو معلقة اصح ولا يضمن المنذور له فى مقابلة شيأ فى حكم الظاهر ويبطل بموت الناذر

﴿الموقوف عليه﴾

(مسئلة) شرط الموقوف عليه معينا كان كزيد وذرية فلان أو جهة كالفقراء
والمساجد ونحوهما كونه أهلا للتملك فخرج به من سيولد لى أو ولدى ولا ولد له والحمل ونحو
المرتد والعبد لنفسه فان أطلق فلمالكه وكبهيمة غير موقوفة الا ان قصد مالكها فهو وقف
عليه نعم يصح الوقف على حمام مكة وكبئر وساقية ودار اعمارتها الا ان قال لطارقها
فيصح اذ هم الموقوف عليهم حينئذ نعم ان كانت موقوفة صح الوقف كنحو رباط

و بئر

ويصرف الى فقراء أقرب الناس الى الواقف فان كانوا أغنياء صرف لمصالح المسلمين وقال بعضهم الى الفقراء والمساكين ﴿مسئلة﴾ وقف مصحفا على معين فانقطع انتقل الى الاقرب الى الواقف وان كان أميا اذ هو متمكن من الانتفاع به بتأجير أو اعارة لمن يقرأ فيه هذا ان لم يقل الواقف لمن يقرأ فيه وكذا ان قال كما أفتى به الناشري لامكان تعليمه وبناء على صحة الوقف على العامي ابتداء فان لم نقل بالصحة صرفه الامام لمن يقرأ فيه مالم يتعلم الاقرب والاعادة اليه على احتمال فيه نعم ان كان فيهم قراء وغيرهم صرف للقراء فقط ﴿مسئلة﴾ أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة اذا تعذر صرف متوجهاتها اليها على ماشرطه الواقف لخراب المساجد والعمران عندها يتولى الحاكم أمر ذلك وفي صرفه خمسة أوجه أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني يصرف الى الفقراء والمساكين الثاني حكاه الحناطي وقاله الماوردي أيضا انه كمنقطع الآخر الثالث حكاه الحناطي أيضا يصرف الى المصالح الرابع قاله الامام وابن عجيل يحفظ لتوقع عوده الخامس وهو المعتمد وجرى عليه في الانوار والجواهر وزكريا انه يصرف الى مثلها المسجد الى المسجد الخ والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لاقرب المساجد قلت وافق هذا الاخير ابن حجر وأبو مخرمة اه ﴿مسئلة﴾ كتب علم على بعضها مكتوب وقف أو وقف فلان بن فلان على مدرسة أو طلبة علم تحت يد شخص مستمرة يده عليها فليس لقاض ولا غيره انتزاعها من صاحب اليد بمجرد الكتاب اذ اليد كما قاله السبكي حجة شرعية فان ثبت الوقف باقرار أو بينة فان كان من هي بيده ممن يستحق الانتفاع بها لم تنزع ان كان محتاجا لها فان أقام بينة بالملك قدمت على بينة الوقف كما قاله الشيخان وللناظر تحليفه حيث لا بينة فان نكل حبس ليقر أو يحلف ﴿مسئلة﴾ سقاية جرت العادة بالوضوء من مائها دون الغسل ولم تعلم نية الواقف لم يجز الوضوء ولا الغسل ولا عبرة بالعادة الا اذا كانت موجودة حال انشاء التسبيل ﴿مسئلة﴾ الارض الموقوفة أو الموصى بها للدفن فيها لا يجوز لاحد ولو الواقف الانتفاع بها بغير قبر فيها ويلزم المنتفع بها أجرة المثل يصرفها الامام في مصالح المقبرة أي مصالح الاحياء والاموات كشراء الاكفان ونحوها أما الموصى بها قبل موت الموصي فله منافعها لانها ملكه كما علم ﴿مسئلة﴾ للاشجار النابتة في المقبرة حكمها فتكون اثمارها مباحة للناس لكن صرفها الى مصالح المقبرة أولى ومثلها أشجارها التي اسقطتها الرياح تصرف في مصالح المقبرة كما مر كبيت المال والصارف الامام ان لم يكن ناظر خاص ﴿مسئلة﴾ وقف مقبرة واستثنى انه يزرع مالم يقبر فيه أو ان له ما نبت من حشيش وغيره لم يصح الوقف كما لو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته أو دينه فالصحيح انه لا يصح كما في الروضة ﴿مسئلة﴾ وقف على موجود ومعدوم كأن قال وقفت على زيد وأولاده ولا ولد له ولا حمل بطل الوقف صح في نصفه على زيد فقط كما لو قال وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى اخوتي فيصح في نصفه للاخوة وليس هذا كمن وقف على زيد وعلى من سيحدث له من الاولاد فليتنبه له فانه مما يغلط فيه قاله السبكي ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده ثم أولادهم فقتل البطن الثاني الواقف لم يؤثر في استحقاقهم ريع الوقف بعد البطن الاول وليس هذا كمن قتل مورثه قلت بل لو قتله البطن الاول استحق أيضا اذ يستحق الموقوف على الوقف وان كان الواقف حيا ﴿مسئلة﴾ وقف في حال صحته نصف ماله

وبئر موقوفين أو مسبلين لان حفظ العمارة حينئذ قربة قاله في الامداد والنهاية وغيرهما ويؤخذ منه ان المصلى كذلك أي ان وقف للصلاة فيه أو نص الواقف على انه لمن يصلي فيه صح والا فلا فليتنبه لذلك (مسئلة ى) المراد بالقرابة والرحم فيما اذا وقف شخص أو أوصى لاقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من الجهتين والعبرة فيه باقرب جد ينسب اليه ذلك الشخص أو أمه ويعدون قبيلة اذا علمت ذلك فمن أبي الواقف وأبي أمه الى ان تنتهي الى أقرب جد يعدون أولاده قبيلة واحدة فجميع ذرية هذين الجدين أعلاهم وذكرهم وغنيهم واضدادهم من تلك القبيلة وغيرها كاولاد البنات أرحام الواقف تجب التسوية بينهم واستيعابهم وان شق الاستيعاب نعم لا يدخلون ورثة الواقف فيما اذا وقف على قرابة نفسه أو رحمه فان تعذر حصرهم وجب الاقتصار على ثلاثة فاكثر لكن يلزم الوصي تقديم الاحوج فالاحوج فان استووا قدم الاقرب وطريق العلم بذلك اما معرفة الناظر أو شهادة رجلين بان هذا من ذرية احدى القبيلتين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بني علوي ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الارحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت ومثل الوقف في جميع ما ذكر الوصية لكن يفارقها في انه يدخل في الوقف من كان موجودا ومن حدث بعده الى الابد الا الحمل فلا يستحق شيأ من غلة وجدت

على ولد صلبه ونصفه الآخر على ولدى ولده وشرط انه اذا احدث له ابن شاركهم فحدث له ابنان فقضيته ما اقتضاه لفظه من مشاركة الحادث للموقوف عليهم فى الموقوف ان للابنين الحادثين نصف غلة النصف الذى بيد ولدى الولد وثلثى غلة النصف الذى بيد ولد الصلب وهو أخوهما فحينئذ تقسم المسئلة من أربعة وعشرين لولد الصلب القديم أربعة وللابنين الحادثين أربعة عشر ولولدى الولد ستة ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده ثم أولادهم أبدا ما تناسلوا على انه اذا مات أحد من الموقوف عليهم ولا وارث له انتقل نصيبه الى اخوته الاشقاء ثم من الاب ثم الذين يلونهم من بعدهم فمات واحد بلا ذرية وله اخوة وأخوات أشقاء انتقل نصيبه اليهم جميعا اشترك فيه الذكر والانثى بالسوية ذكره البلقينى ﴿مسئلة﴾ وقف دابة على معين وشرط ان يكون أولادها الحادثون موقوفين مثلها صح فيها فقط لان من شرط الموقوف ان يكون معينا يقبل النقل فلا يصح وقف الجنين وأولى منه عدم صحة وقف الولد الحادث ولا يشكل بصحة الوصية به ١٩٨ فانهم توسعوا فيها ما لا فى الوقف والتبعية انما اغتفر وها فى الموقوف عليه قبل انفصاله (مسئلة ش) وقف بيتا على ذريته وذريتهم ما تناسلوا فمات عن بنتين اشتركتا ثم حدث من أولادهما شارك بالسوية عملا بقضية الواو ولا شئ لعصبتهم اذا لم يكونوا من الذرية (مسئلة ب) وقف على ذريته دخل أولاد البنات وان قصد من ينسب اليه فقط أو لم يعرف فى لغة جهته ان أولاد البنات يدخلون فى الوقف على الذرية ما لم يخصصهم لفظا حال انشاء الوقف عملا بعموم اللفظ فى دلالته على الحقائق الثلاث يعنى الشرعية واللغوية والعرفية ولان المراعى فى الاوقاف والوصايا والنذور ونحوها انما هو دلالة الالفاظ لا المقصود الا ان علمت واحتملها اللفظ (مسئلة ب) وقف على ولديه ثم أولادهما الذكور المنسوبين اليه أبدا ما تناسلوا ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور ثم أولادهم المنسوبين اليه ما تناسلوا فمات أحد الابنين فى حياة الواقف بلا عقب ثم الآخر عن ثلاثة بنين فقسم اثلاثا ثم مات أحدهم عن ابن فاخذ نصيبه ثم الثانى عقيما كان نصيبه لاخيه ثم مات هذا الاخ الثالث عن ثلاثة قسم جميع الوقف بين الكل بالسوية على المعتمد الذى رجحه ابن حجر وغيره وهكذا كل درجة بعد انقراض ما قبلها يصيرون شركاء على حسب الرؤس اذ كل طبقة انما يتلقون من الواقف لا من الذين قبلهم ومعنى تلقيهم منه ان الاستحقاق لجميعهم بحسب ما نص عليه الواقف (مسئلة) وقف على اولاده دخل الذكر والانثى والخنثى لا الحمل والمنفى ولا أولاد الاولاد نعم ان لم يكن له الا الاحفاد دخلوا كما فى الارشاد قال ع ش ولو بوسائط فيدخل الجميع ويشتركون اه ونقل فى التحفة عن الرافعى انه لا تدخل الاخوات فى الوقف على الاخوة بخلاف الاولاد لان هذا اللفظ لا مقابل له يميزه بخلاف الاول قال ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها

﴿مسئلة﴾ عليه دين ولو لولده وفى ملكه بيت فوقفه وهو غير قادر على وفاء الدين لم يصح وقفه كما جرى عليه جمهور المتأخرين وأفتى به القماط والفتى والعامرى والطنبداوى وغيرهم وقد ألفت فى ذلك ثلاث رسائل وذيلا وخلاصة قلت خالفه ابن حجر وأفتى بصحة التصدق ونحوه ممن عليه دين وله فى ذلك رسالة ﴿مسئلة﴾ ليس لمن وقف على أولاده الرجوع فيه لان الملك فى الموقوف ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الآدمى اذ المالك حقيقة فى كل الاشياء هو الله تعالى ﴿مسئلة﴾ وقف مخزنا على من يقرأ على قبره فان قال وقفته بعد موتى على من يقرأ على قبرى فهو تعليق للوقف بالموت والراجح فيه الصحة وله قبل الموت حكم الوصية والا فلا لانه منقطع الاول وان وقف مخزنا ليتصدق بما يحصل من أجرته كل ليلة جمعة وجعل النظر لبعض الورثة صح ولو أراد الناظر هدم المخزنين المذكورين واتخاذ مكانهما دارا لم يجز اذ لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف بل ان فعل ذلك الناظر انعزل وضمن ويرد على حالته وعليه أجرته من وقت تعديه الى رفع يده واذا انعزل الناظر انتقل الى من بعده ولو كان له حق البناء على الوقف وأعيد على هيئته لم يبطل حقه ﴿مسئلة﴾ يصح الوقف على من يقرأ على قبر الشيخ الفلانى وتتعين القراءة على القبر مراعاة لشرط الواقف ويتعين أيضا القدر الذى قدره الواقف ولو استناب الاصل الذى هو صاحب الوظيفة فى القراءة غيره فان كان فى شرط الواقف ما يقتضى جوازها أو كان ثم عذر يبيح الاستنابة فالمعلوم كله للاصل اذ حصل القيام بها على مقصود الواقف والامر بين الاصل والنائب على ما اتفقا عليه والا لم يستحق الاصل الذى لم يقم بالوظيفة شيأ من المعلوم ويستحقه النائب ان كان الاستحقاق معلقا على مجرد المباشرة فان كان معلقا على تولية أصلية وقيام بالوظيفة فلا استحقاق لهما معا ﴿مسئلة﴾ مهاداة الناظر وعامل الخراج

والصدقات بجواز أخذها ان كان المهدى من غير عمله فان كان من أهل عمله وكان قبل استيفاء الحق أو بعد استيفائه بسبب جميل واجب على العامل وكذا ان لم يكن واجبا على الاوجه فهي رشوة يحرم قبولها وان لم يكن للهدية سبب فان كافأه ملكها وان لم يكافئه لم يجب ردّها وهل تفرق في يده أو تضم الى بيت المال الذى استعمل فيه فان رأى أن يعطيه اياها جاز اذا كان مثله يجوز أن يهدى بمثلها وان رأى أن يستأجره عليها فعل أو يفرق بين أن يكون محرزوقا قدر كفايته فتؤخذ في بيت المال أولا فتقر أو يجبه ويصدق الناظر في الانفاق المحتمل والصرف لجهة عامة كالفقراء فان اتهم حلف فيهما ولا يصدق في الصرف لمعين بل يصدق المستحق ووظيفة الناظر العمارة والاجارة وجمع الغلة وخلطها وتفريقها على أهلها والتولية والعزل في التدريس وتنزيل الدرسة نعم ليس له عزل أحد بلا وجه شرعي بل لا ينفذ ويفسق بذلك ويستحق المدرس ماشرط له اذ الوقف على من يشتغل بالعلم أو يصلي الصلوات الخمس من باب الارصاد والارتزاق لا المعاوضات كما قاله ابن عبد السلام وله أن يستنيب بعذر شرعي كما صرحوا به لا بغير عذر خلافا للسبكي القائل بجوازه مطلقا اذا استناب مثله أو فوقه

﴿مسئلة﴾ صرح الاصحاب بجواز الاستنابة في نحو التدريس عند الحاجة ومن ذلك ما اذا سافر لحاجة على عزم العود وحينئذ فالغائب باق على سببه لا يحل لاحد معارضته وليس للناظر عزله عن سببه وهذا كما لو جن امام المسجد فولى آخر لم يجز عزله واعادة الاول بعد بل لا ينفذ وعلى الحاكم انكاره ﴿مسئلة﴾ رجل كان بيده درسة القرآن العظيم على تربة أو كان متوظفا على مدرسة العلم فغاب أو مات وخلف ورثة غير متأهلين لم يجز نصبهم ولا اقامتهم فيها ولا يصح استنابة القاضي شخصا آخر عنهم واذا أقام القاضي في الوظيفة شخصا متأهلا لها فهو أحق بها وبعلومها ولا تجوز معارضته فيها ﴿مسئلة﴾ وقف مسجدا ووقف عليه أرضا يصرف من غلتها الى المتوظفين في مصالح المسجد وجعل النظر في ذلك الى شخصين وجعل لهما شيأ معلوما من الوقف ثم عزل أحدهم لم ينفذ عزله ان شرط النظر لهما في صلب الوقف وكان المعزول بصفة العدالة والكفاية كما ليس له أن يرجع فيما شرطه في صلب الوقف واذا لم ينفذ عزله فهو باق على نظره ومعلومه ﴿مسئلة﴾ الموقوف على المسجد أو على مصالحه يصرف منه للمؤذن والامام والدهن ونحوها على المعتمد في الفتوى بخلاف الموقوف على عمارته لا يصرف منه شئ لذلك ﴿مسئلة﴾ شخص له امامة أو تدريس في مسجد وله في مقابلة ذلك معلوم من غلة وقفه يأخذه كل سنة فمات في بعض السنين قبل أوان أخذه فلا خفاء ان الغلة المذكورة منفعة ما مضى من الزمان وما يستقبل وان الميت يستحق حصته منها فان مات بعد زراعة الارض وقبل أن يسنبل الزرع وكان البذر للعامل وجوزناه أو للمستأجر كما هو المعتمد فيتجه كما قال الغزي أن يقال يوزع الزرع الحاصل على ما مضى وما يستقبل من المدة وان مات وقد سنبل فالقياس انه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل من انه اذا مات الموقوف عليه بعد خروج ثمرة النخل وتأبيرها تكون الثمرة له فعليه تكون الغلة حينئذ

بخلاف نظيره في بنته الارملة لانه اناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت بخلاف نظيره في الزوجة اه وأفتى الماوردي والسمهودي باستحقاق الزوجة كالبنت ﴿فائدة﴾ أفتى محمد باسودان بان من استعار من طلبة العلم كتاب وقف من طالب آخر لا يلزمه رده اليه اذا طلبه الاول اذ هو مستحق الانتفاع به مثله قال ثم رأيت في القلائد ما يقتضي انه ان شرط عليه رده لزم والا فلا اه ﴿فائدة﴾ وأفتى علي بن قاضي في وقف على مصرفين معينين وأحدهما يحتاج الى اضعاف ما يحتاجه الآخر ولم يعلم في ذلك تفصيل ولا عادة نظار معتبرين بانه يتعين الرجوع الى اعتبار النظر الى المصارف واعطاء كل ما يقتضيه العرف بالنسبة الى زيادة كلفته ووجود حاجته على الآخر فاذا قضى العرف في موقوف على مسجد وسقاية مثلا بان المسجد يحتاج الى ثلاثة ارباعه لكثرة مصارفه ونحو السقاية يحتاج الى ربع جعل الوقف بينهما كذلك واستدل بعبارات من الامداد والعباب اه ﴿فائدة﴾ ومن اثناء جواب لمحمد باسودان في الوقف المنقطع الآخر قال فتقدم البنوة الاقرب فالاقرب فابن بنت مقدم على ابن ابن ابن ثم الابوان ثم الاخوة ثم الجدودة وهكذا على عدد رؤسهم قال ثم ليعلم السائل ان قولهم يصرف الى أقرب الناس رحما لا ارثا أنه اذا كان الاقرب وارثا استحق اذ الارث غير مانع ولا مرجح نعم ينبغي لمن رفعت اليه مثل هذه الواقعة وظهر له فيها قرينة الحرمان ان يرشدهم الى تقليد القائلين ببطلان الوقف وهو ما ذكره ابن حجر في التحفة عن غير واحد من الائمة وان رجح هو كالخطيب ومر الصحة اذ العمل بالقول الضعيف لمن أراد التقليد صحيح كما قرره الكردي في الفوائد المدنية اه (مسئلة ش) الذى يظهر في الوقف المنقطع

لورثة الميت وهو ظاهر ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على ذريته ومساجد معلومة على ان ما حصل من غلتها يقسم ثلاثة أسهم اثنان للمساجد يصرفان في مصالحها وعلى المرتبين فيها ومن ذلك أجرة الناظر عليها وعلى الارض المذكورة والسهم الثالث لذريته المنتسبين اليه ما تناسلوا بطنا بعد بطن ثم من بعدهم لذوي الارحام وشرط النظر على المساجد والارض المذكورة للاصلح الارشد ممن انتقل اليه الوقف المذكور من الموقوف عليهم ما تناسلوا فوجد اثنان أخوان هما أقرب رحمه اليه بعد انقراض ذريته المنتسبين اليه متصفان بصفات ما شرطه الواقف في الناظر اشتركا في النظر على المساجد والارض المذكورة كما نقله النووي عن ابن الصلاح وليس لاحد الناظرين احداث مدرسة ودرسة مما ليس في شرط الواقف بل لا ينفذ ذلك واذا مات أحدهما وخلف بنين لم يشاركوا عمهم لكن في درجتهم من بني عمهم في النظر المذكور بل يختص به عملا بقول الواقف بطنا بعد بطن المقتضي ذلك الترتيب كما ذهب اليه الجمهور كالسبكي والمزجد وابن شهبة وفتاوى أخرى للمصنف ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده وأولادهم ما بقوا وتناسلوا بطنا بعد بطن فقول الواقف بطنا بعد بطن فيه وجهان أحدهما التشريك وهو الذي صححه الشيخان وهو الذي أعتمده تبعا لهما وان كنت قد أفتيت بالثاني سابقا قبل ان أمعن النظر ورجعت عنه نعم لو حكم حاكم بالوجه الثاني القائل بالترتيب تقليدا لمن قال به لم ينقض حكمه قلت وافق الشيخين ابن حجر فقال المعتمد في بطنا بعد بطن أنه ليس للترتيب اه ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على مدرسة وجعل فيها متوظفين ولكل واحد منهم شيأ معلوما في مقابلة قيامه بوظيفته ثم جهل شرط الواقف وتنازع أرباب الوظائف في شرطه ويد أحدهم على قطعة من أرض الوقف يستغلها وله ولآبائه مدة على ذلك خلفا عن سلف وقرر ذلك علماء البلد وسكن بها وادعى اختصاصه بما في يده واستحقاقه ذلك في مقابلة وظيفته فالمنصوص الدشتة انه اذا جهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق لارباب الوظائف ولم تكن بينة يرجع الى الواقف ثم وارثه ثم الناظر من جهة الواقف لا الحاكم والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه حيث لم يعلم ان ترتب ذلك ناشئ عن المهاياة التي أحدثها الفقهاء والواجب ابقاؤه على وظيفته وتقريره على الارض المذكورة لا سيما اذا قرره النظار المتقدمون المعتمدون والائمة المعتبرون من القضاة والمفتين ولا يظن بهم أنهم أجمعوا على ذلك من غير اجتهاد ووجود نص من الواقف والمتوجه على الناظر تقليد من ذكر على ما ذكر ولا يجوز له عزل صاحب الوظيفة ولا رفع يده عن الارض المذكورة وقبض غلتها بغير وجه شرعي ﴿مسئلة﴾ يجوز للحنفي أخذ معلوم مدرسة مدرسها شافعي اذ كان يحضر ويتفهم مذهب الشافعي لان الاستحقاق متوقف على التفقه في المذهب المذكور لا على صحته ذكره ابن عبد السلام ومثله مدرس يدرس في مذهب أبي حنيفة له معلوم في مقابلة ذلك فله أخذه وان كان يشتغل بغير ذلك المذهب ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وجعل النظر له ثم الى الاصلح الارشد من ذريته فاثبتت امرأة انها تصلح للنظر على

الآخر انه لا يعتبر فيه شرط الواقف من تفضيل الذكر واستحقاقه على الانثى بل ينتقل لاقرب الناس الى الواقف حين انقطاعه بالسوية فلو حدث آخر في درجتهم شاركهم كما لو مات الاقرب وخلف أولادا أو كان في درجتهم آخرون فيقسم الجميع بالسوية أيضا وهكذا كل درجة بل لو حدث من هو أقرب الى الواقف من الموجودين انتقل الاستحقاق اليه

﴿حكم النظر وتلف الوقف﴾

﴿فائدة﴾ ذكر الدميري حديث اذا أحب الله عبدا جعله قيم مسجد واذا أبغضه جعله قيم حمام (مسئلة ى) يتبع في النظر ما شرطه الواقف بترتيبه فمن كانت النوبة له وتأهل للنظر فله الولاية فان لم يتأهل لصغر أو جنون أو عدم كفاية انتقلت الى الحاكم الى كماله فعلم انه لا ولاية لوصي الوصي ولا لمتأخر مع وجود متقدم ناقص فلو استولى شخص بلا تولية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه فان ادعى شرط الواقف وان يده بحق قال أبو مخرمة وجماعة من السادة العلويين وغيرهم لا يصدق الا ببينة وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر يصدق ذو اليد والقلب الى الاول أميل نعم ان كان المتولي ومن قبله من صلحاء البلد وقصد حفظه لعدم الحاكم أو جوره كان محسنا لان المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الامين كامل النظر فغيره كالعدم فحينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك والا أثموا ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه ان كان أهلا والا دفعه الى اهل اه قلت ووافق ابن سراج والسيد طه الطنبداوي والعلامة أبو بكر بن شهاب الدين وابن زياد وأبو حويرث وأبو بحير ونقله في

شرط الواقف استحقته فلا عبرة بحدوث الارشدية والاصلحية بعد ذلك لو أثبتها آخر فلا يشارك في النظر وأولى بعدم المشاركة لو ثبت انه أي المثبت للارشدية يسيء التدبير غير صالح للنظر ﴿مسئلة﴾ وقف دارا على أولاده للسكنى ثم مات هو وأولاده وبقي أولاد الاولاد وأولاد هم وجهل شرط الواقف استحقها أولاد الموقوف عليهم ويختص بها اقربهم وجوبا ولا يستحق معهم البطن الاسفل بشيء وان انهدم شيء من الوقف لم تجب عمارته على مستحق السكنى بل ان كان له حاصل يعمر به فذاك والا أجره الناظر مدة لا تندفع حاجة العمارة باقل منها باجرة المثل حال صدور الاجارة ويعمر بها كما حقق ذلك أبو زرعة وليس للمستأجر أن يجعل أحد المساكن حانوتا اذا كان في ذلك تغير الوقف عن هيئته ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده وفيهم أرقاء فان قصدهم بالوقف لم يدخلوا لانهم لا يملكون وان أطلق صح الوقف وصرف ما يخصهم لسيدهم لان الوقف وقع له ولا ينتقل اليهم اذا اعتقوا ﴿مسئلة﴾ ادعى الناظر صرف شيء من الغلة الى العمارة وشراء الآلات وأجرة الصناع صدق بيمينه ان كان ما ادعاه محتملا ولا يقبل دعواه الصرف الى الموقوف عليهم المعينين بل القول قولهم بيمينهم لانه لم يأتمنه وفي معناهم فقهاء المدرسة وامام المسجد وأرباب الوظائف المعينين وليس للناظر الثاني مطالبة الناظر قبله بالحساب

والكلام في الناظر الاهل اما غيره فتعتبر محاسبته ﴿مسئلة﴾ الشهادة بالشغور لا بد فيها من التفصيل والا فهي غير مسموعة لان للشغور شروطا لا يعرفها الا الخواص اذ من شرطه غيبة صاحب الوظيفة عن البلد غيبة مسقطة لحقه بأن يكون سفره لغير حاجة ولا بد من اقامة البينة على ذلك فعلى الحاكم استفسار الشاهد بالشغور وتبيين سببه كسائر ما شرط في الشهادة ثم بعد ثبوته لا بد من توليته من الناظر المدعي الوظيفة المقيم لبينة الشغور ﴿مسئلة﴾ وقف على شخص ثم على أولاده ثم على اخوته واخواته ما تناسلوا

فمات الشخص المذكور ولم يكن له أولاد فالذي يظهر اعتمادا ما أفتى به عمر الفتى وصححه الرداد والقماط والناشري انه ينتقل حينئذ لاقرب الناس الى الواقف لانه منقطع الوسط ومال الطنبداوي الى انه ينتقل الى الاخوة وفصل في منقطع الوسط بين ان يكون له أمد ينتظر كوقفت على زيد ثم على فلان الحربي ثم الفقراء فينتظر موته ويصرف مدة الانتظار لاقرب الناس الى الواقف ثم يصرف الى الفقراء والا كهذه المسئلة فيصرف للاخوة المذكورين بعد موت الشخص المذكور وكلام الارشاد يومي الى ما قاله وليس من منقطع الوسط ما لو قال على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد فانه ينتقل بعد زيد الى بكر على المعتمد الذي جرى عليه في العباب وزكريا لا الفقراء خلافا للماوردي والروياني اذ لو كان منه لما صح كون الخلاف في الصرف الى بكر أو الى الفقراء ولكان الصرف الى بكر أو الى أقرب الناس ومنه يؤخذ انه لو وقف على جماعة موجودين ورتبهم ثم مات أحدهم قبل استحقاقه انه يرد الوقف الى من بعده ولا يكون من قبيل منقطع الوسط ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده بطنا بعد بطن على الترتيب والنظر في ذلك للاكبر من كل بطن فأجر الناظر الاكبر حال الاجارة ذلك مدة معلومة بأجرة المثل ثم مات لم تنفسخ بموته على اشكال في ذلك وانما تنفسخ فيما اذا جعل الواقف لكل بطن ان ينظر في حصته فان لم يصرح

الدشتة عن فتاوى ابن حجر وعبارته بلا ولاية شرعية في أموال نحو المساجد للاحاد مع وجود قاض أمين أو مع عدمه أصلا أو كونه غير أمين بحيث لو سلم اليه المال مثلا لخيف ضياعه فحينئذ يسوغ لمن بيده المال ان يصرفه في مصارفه ويقوم مقام الامام العادل فلو مات قيم نحو المسجد حينئذ فقامت بنته مقامه فان استوفت شروط النظر فهي قائمة مقام القيم فتصرفها الجاري على الوجه الشرعي جائز للضرورة ويلزمها ان لا تتعدى المصلحة فلو وجدت من يقوم بالمصلحة باجرة ناقصة فاجرت باكثر أو تركت عقد الاجارة اثمت ﴿فائدة﴾ وقف على كذا وجعل النظر للاكبر الاصلح من أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا فاتفق ان الاكبر صالح والاصغر أصلح مع استواء الدرجة فالظاهر أن النظر للاول لان مفهوم الاكبر أخرج الاصغر مطلقا ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحا استحق النظر كما في التحفة اه على ابن قاضي (مسئلة ب) وظيفة الولي فيما تولى فيه حفظه وتعهده والتصرف فيه بالغبطة والمصلحة وصرفه في مصارفه هذا من حيث الاجمال واما من حيث التفصيل فقد يختلف الحكم في بعض فروع مسائل الاولياء وحينئذ فاذا أعطى جندي مثلا ولي المسجد مالا للمسجد ملكه اياه فرده فان عد مقصرا برد المال بان لم يكن ثم موجب لرده اثم ولزمه طلبه وان أنكره الجندي لزمه طلب يمين الانكار ان لم يلحقه ضرر بطلبها العله يقر ويرد ما أخذه أو بعضه وتجوز بل تجب عليه المعاوضة في ملك المسجد ان رأى المصلحة كأن كانت أرض المسجد

بالصفة يكون النظر عاما فلا ينفسخ بالموت وان كان هو البطن الاول مثلا ﴿مسئلة﴾ يجب على ناظر الوقف خاصا أو عاما فعل الاصلح وما هو أقرب الى اغراض الواقفين وان لم يصرحوا به اذا لم يخالف شرطهم فاذا أراد نصب مدرس مثلا في مدرسة وهنالك متأهلون وهو عالم بهم وبتفاضلهم فعليه نصب أفضلهم واعلمهم ان أهل لذلك ولا يجب عليه البحث عن الافضل لما فيه من الحرج ولو قلنا بوجوبه لادى الى انعزال كثير من المتأهلين بوجود من هو أفضل منهم ولا يساعد على ذلك نقل ولا فعل ولا يقصده الواقفون بل لا يجوز عزل المتأهل بوجود من هو أفضل منه بلا مسوغ لعزله ويتجه وجوب البحث عن الافضل في تولية القضاء والفرق ان باب التدريس أوسع وحيث قلنا بصحة التولية في المدرس جاز القبول والطلب ولا يخفى ان هذا فيمن تحققت أهليته قال السمهودي فاللبيب من صان نفسه عن تعرضه لما يعد به ناقصا ويتعاطى به ظالما واصراره على تناول ما لا يستحقه فاسقا ولو شرط الواقف كون المدرس عاميا أو جاهلا لم يصح شرطه وان شرط جعل ناقص مخصوص مدرسا سقط الفسق والاثم ويبقى التنقص والاستهزاء بحاله ﴿مسئلة﴾ اقام الناظر مدرسا ٢٠٢ في مسجد وعين له كل شهر شيأ معلوما في مقابلة التدريس فضاقت الغلة ولم يحصل في جميع السنة الا بقدر اربعة اشهر مثلا لزم المدرس المذكور ان يدرس بقدر ما قبض من اشهر السنة كما اذا استولت النظار على الغلات ولم يعطوهم جميع معاليمهم كان عذرا في المباشرة في ايام المنع ولا ينعزلون عن وظائفهم بذلك ﴿مسئلة﴾ اذا اندرس شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله ولم يكن للواقف وارث يؤخذ بقوله ولا ناظر من جهته ولا بيده ترتبة لاحد من أهل الوقف وهنالك دفاتر معتمدة متقدمة من النظار المعتمدين اتبع ما فيها كما صرح به الزركشي قال لان الظاهر استناد تصرفهم الى أصل وفي فتاوى النووي ولا سيما الدفاتر التي علم وضعها بحضرة العلماء ولا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها ويعزل المحدثون بعدها الاقتراض اذ لا مسوغ لاحداثهم والحال ما ذكر ﴿مسئلة﴾ شخص يستحق منفعة أرض موقوفة ويده عليها مترتبة في مقابلة وظيفة معلومة فليس لناظر الارض المذكور منع اجرة المستحق واذا أخذ شيأ منها أو لزم حارثها تسليم شئ منها الى غير المستحق وجب رده ولا تبرأ ذمة الحارث بالتسليم الى غير المستحق فله مطالبته بما دفعه لغيره ولورثة المستحق المطالبة بما لمورثهم فان مات الحارث رجع على تركته ﴿مسئلة﴾ الاراضي الموقوفة التي وقفها بنو غسان في الجبال والتهايم الذي استقر بناه ووقفنا عليه في بصائر جعلت لها ان كلا من الواقفين اشترى لنفسه عقارا ووقفه على مدرسة انشأها أو مسجد أو مصرف من مصارف الخير وعين في كل مدرسة مدرسين ودرسة وائمة ومؤذنين وغيرهم من الوظائف وجعل لكل متوظف قدرا معلوما من الغلة يجري عليه وجعل كل من الواقفين على وقفه ناظرا يؤجر باجرة المثل اذا اصلح الزرع وسلم من الآفات وسموه قشا ولما كان الغالب عدم خلو الزرع من الآفات اركبوا بشرايط عن زراع الارض قدرا يرغبون بسببه في حراثتها لما في ذلك من المصلحة ولو قدرنا ان احدا منهم

لا تحرث أو تحرث نادرا فرغب فيها شخص بارض تحرث دائما ويكون بصيغة المعاوضة أولى فيكتب في الصيغة اما بعد فقد صار الذبر الفلاني المحدد بكذا المسجد كذا من فلان بالمعاوضة الشرعية المستكملة للشروط والاركان فصار الذبر المذكور ملكا من أملاك المسجد قطعا قلاطا وتعوض فلان المذكور في مقابلة ذلك ما هو ملك المسجد المذكور وهو الذبر الفلاني بحدوده الاربعة على لسان القيم والوالي شرعا على المسجد المذكور فلان بن فلان وذلك بعد ظهور الغبطة والمصلحة وله ان يقاسم عن المسجد كسائر التصرفات ﴿فائدة﴾ يجوز للقيم الجري على سنن النظار الاول ابن المعتبر بن فيضيق بحسب العادة منهم كما أفتى به النووي وان كانوا عامية لا يعلم فسقهم كما يرجع الى الدفاتر المتقدمة من النظار ويتبع ما فيها لان الظاهر استنادهم الى أصل قاله ابن زياد وقال أبو مخرمة تتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع ويصرف منه النظار المتقدمون عن مساجد أخر فيتبع عملهم اذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف اهـ ﴿فرع﴾ افتى القفال بان ناظر الوقف لو أجره سنين وأخذ الاجرة لم يعط البطن الاول منها الا بقدر ما مضى من الزمان والا ضمن الزيادة للبطن الثاني اذا مات الآخذ وأخذ منه الزركشي انه لو آجره الموقوف عليه لم يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره دونه لكن صرح ابن الرفعة بان له ذلك لانه ملكه في الحال وفصل السبكي بين طول المدة وقصرها فقال فان طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف منع من التصرف وان قصرت فلا واما صرفها في العمارة فلا مانع منه بحال اهـ امداد (مسئلة ب) ليس لناظر الوقف وولي المحجور

وقف أرضاض بيت المال على شئ من المدارس ليصرف للعلماء الفاقهين بوظائف عينها ولو قلنا بجواز ذلك وهو الراجح كما هو مقرر في كتب الفقه ويؤجرها الناظر ويصرف غلتها المصارف عينها اتبع ذلك وعمل به وليست الاوقاف المذكورة كسواد العراق تصرف مصرف مصالح المسلمين بل مصرفها في وظائف عينها الواقفون فلا يجوز مخالفة ما شرط فان ذلك يجر الى فساد كثير وقد ألفت رسالة في الاوقاف الغسانية ﴿مسئلة﴾ لا يصح وقف المسجد الذى أرضه وقف على مصرف آخر لانه مستحق للازالة وموضوع بغير حق وحينئذ فالوقف عليه باطل ﴿مسئلة﴾ وقف شيأ وجعل النظر له ثم الى الاصلح الارشد من ذريته ثم الى فلان ثم الى ذريته فقوله ثم الى فلان الخ لا تشترط الارشدية فيهم لان العطف بثم ففي الروضة الصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض برجعان للجميع كذا أطلقه الاصحاب ورأى الامام تقييده بقيدين أحدهما أن يكون بالواو فان كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالاخير ووافقه القفال والبغوى وجرى بعضهم على التسوية بين الواو وثم واطالوا الكلام على ذلك بما لا يخلو عن تأمل وتنقيب قال وافقه ابن حجر في الفرق بين الواو وبين الفاء وثم وعمم محمد الرملى ٢٠٣ والخطيب وأبو مخرمة فجعلوا الثلاثة بمنزلة واحدة هذا اذا عطف بعضها بحرف العطف فان لم يعطف بحرف فمشتركة اتفاقا ﴿مسئلة﴾ أقر شخص انه وقف داره على أولاده الذكور دون الاناث وشرط في الوقف ان للاناث السكنى مالم يتزوجن ورفعت الى الحاكم فحكم بصحة الوقف فالوقف المذكور وحكم الحاكم صحيحان لكن قد عمت البلوى في الحال بالوقف على الذكور دون الاناث وقصد الحرمان به في ذلك ظاهر وهو معصية وذلك مبطل للوقف كما أفتى به الرداد وأفتيت به مرارا كثيرة وهذا لا يخالف كلام الشيخين في انه لا يشترط في الوقف وجود القربة بل بناه على المذهب وهو وجود المعصية فاذا تحققت المعصية وهو قصد الحرمان فالوقف باطل عند الشيخين وغيرهما وينقض الحكم بصحته ﴿مسئلة﴾ دمنة موقوفة للسكنى وجد في باطنها آجر فان كان مخطوطا في باطن الدمنة غير داخل في بنيان الوقف فهو ملك لورثة الواقف بحسب ارثهم وليس لاحد منعهم من اخراجه والتصرف فيه ﴿مسئلة﴾ وقف دمنة على ذريته للسكنى فان اتسع الموقوف للكل مع المرافق فذاك والا لم تجز القسمة بل يتهايؤا السكنى اذ هو كما قال امامنا الشافعي كالغلة فاذا ضاق كان الموقوف عليهم فيه سواء فيكون شهرا بشهر واسبوعا باسبوع ونحوه اذ لا يجوز اجتماع غير المحارم مع اختلاف الجنس وضيق المساكن وكذا مع اتحاده اذا ضاق عنهم حيث لم يرضوا بالمساكنة مع الضيق والاجارة ولا تجوز اجارته على الغير وكذا الاعارة وحينئذ فيدعوهم الحاكم الى المهايأة فان امتنعوا اعرض عنهم ﴿مسئلة﴾ وقف بيتا على بنته فلانة وعلى من سيولد له وأولادهم ما تناسلوا ثم على قارئ يقرأ كل يوم ما تيسر من القرآن بمسجد كذا وشرط بعد صدور الوقف السكنى لام بنته مع بنتها المذكورة فالاقرب صحة الشرط المذكور واستحقاق الام للسكنى لانه لا قرب لغرض الواقف ويفرق بينه وبين ما اذا شرط الواقف النفقة والكسوة لمن

الاقراض له لمؤنة عمارة كاقراض ماله الا باذن الواقف أو الحاكم ولو بقوله في خط النيابة وأذنت له ان يقرضه ويقرض ماله فيرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلا اذن فلا رجوع وان كان المنفق الحاكم نفسه نعم يصدق الاب والجد في الانفاق بنية الرجوع ويرجعان بذلك (مسئلة ش) ليس للناظر غرس الارض الموقوفة لنفسه بالاجرة بلا اذن الحاكم المتولى الطرفين فان فعل قلع مجانا ولزمه أقصى الاجر يصرفها في مصالح الوقف نعم ان أذن الواقف في صلب الوقف لناظرها ان يغرسها أو يزرعها لنفسه أو اطرد العرف بذلك جاز لان العادة المطردة المقارنة للوقف كشرط الواقف (مسئلة ش) عمر أحد الموقوف عليهم الوقف فلا شئ له ان كانت العمارة أثرا فان كانت عينا أجنبية كاخشاب وآجر فهى على ملك واضعها ثم ان كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك كان عارية له الرجوع فيها ويخير الناظر بين الابقاء بالاجرة من غلة الوقف والقلع بالارش وان لم يكن كذلك فلا قلع ولا أجرة لتعديه بل ان قلعه هو أثم ولزمه ارش النقص كما لو ادخل دينارا بمحبرة غيره (مسئلة ش) ناظر الوقف على القراءة ذا عمل بنفسه فان نص الواقف على استحقاقه في صلب الوقف كأن قال فان قرأت بنفسك فلك المشروط أو اطرد عرف بذلك حال الوقف استحق ما شرط والا فلا ومثله الوصى بالاحتياج وهذا نظير ما لو قال فرق ثلثى فانه لا يأخذ لنفسه مطلقا وكذا الاصله وفرعه مالم ينص عليهم فان استأجره الحاكم للقراءة قال الاصبحى وفقهاء زبيد استحق وقال غيرهم لا اذ لا يتولى مع الناظر نظر الوقف (مسئلة ج) يجوز للناظر ولو من جهة الواقف عزل نفسه كالوكيل والولى فيتولاه غيره ممن شرط ثم الحاكم ثم أهل الحل والعقد من صلحاء البلد نعم ان لم يوجد

د كر من غير تقدير لهما بان النفقة والكسوة المجهولين يكثر الغرر فيهما فيبطل بخلاف السكنى واذا كان الوقف السكنى لم يجز تأجيره الا للعمارة وان كان لينتفع به الموقوف عليه مطلقاً وكيف شاء فلكل من الموقوف عليهم تأجير حصته وان كان للاستغلال بان نص الواقف على انه يؤجر وتقسم الاجرة على الموقوف عليهم فهذا التأجير لا يجوز الا من الناظر على وفق الحظ والمصلحة واذا اندر مستأجر الوقف للموقوف عليهم انهم اذا جاؤه في أثناء المدة نادمين انه يقبلهم في باقيها فعليه اجابتهم الى ذلك وفاء بما التزمه ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وبيناء على بنانه الثلاثة فالمذهب امتناع قسمة الوقف المذكور لما فيه من تغيير شرط الواقف ولاتحاد الوقف والجهة الموقوف عليها نعم لهن المهايأة بالتراضي وليست بلازمة فلكل الرجوع متى شاء ﴿مسئلة﴾ غرس نخلا في أرض موقوفة بلا اذن من أهل الوقف لزمه أجرة مثل الارض مدة بقاء النخل من نقد البلد على المعتمد في الفتوى لا غير ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا وجعل النظر في ذلك للارشد من الرجال فقط فانقرض بعض البطون المستحقين ولم يبق الا امرأتان انتقل النظر للارشد من ٣٠٤ البطن الذي بعده عملا بشرطه ﴿مسئلة﴾ من وظائف الناظر عمارة الوقف فاذا احتاج لعمارة خراب حدث فيه عمره من ريعه ان كان والا احتاج الى اذن ولي الامر أو القاضي في الاستقراض أو العمارة من ماله ليرجع في ريع الوقف هذا ما جرى عليه الشيخان فاذا عمر باذن كان عناؤه محترما ويصير شريكا بما زادت به القيمة بسبب عمارته واذا أراد أن يزرع الارض احتاج الى استئجارها ممن ذكر أيضا وأفتى ابن الصلاح والبلقيني بجواز اقتراض الناظر للعمارة بلا اذن ممن ذكر والتحقيق أن يقال ان كان الناظر مولى على أوقاف المساجد من قبل ولي الامر وهو كامل الاهلية في النظر والاجتهاد والاحتياط فيما الاصلح للوقف جاز له الاقتراض من غير اذن وهو محمل فتيا ابن الصلاح وان كان على وقف خاص منحط لرتبة عن كمال أهلية النظر والاجتهاد احتاج الى الاذن ويجري هذا التفصيل فيما اذا عمره من ماله ليرجع عليه لا يقال هذا تول الطرفين من الناظر فان هذا تقديري لا حقيقي فيتسامح فيه كما تسامحوا في ان الناظر ان يقبض معلوم نفسه من نفسه كما أفتى به البلقيني لما في الرفع الى الحاكم من المشقة قلت وافق البلقيني أبو مخرمة وخالفه ابن حجر فقال لا بد من اقباض من القاضي أو وكيله اهـ وحيث ثبت له عناء محترم في الارض وكان ثقة غير مماطل فهو أحق بها من غيره فله استغلالها بالاستئجار ممن له ذلك كغيره من الحراث وان تعدى شخص على الارض المذكورة وزرعها وجب عليه أجرة مثلها مدة بقائه ويكون للناظر أجرة مثل حصة عنائه والباقي لارباب الوظائف يصرفه الناظر حسب شرطه الواقف ﴿مسئلة﴾ المتحصل من كلام الاصحاب انه يشترط في الناظر من قبل الواقف أو القاضي أن يكون عدلا عدالة باطنة على المعتمد أمينا كافيا أي مهتديا الى جميع التصرفات التي هي من وظائف الناظر وهي العمارة والتأجير من ملي غير متغلب باجرة المثل فاكثر وقبض الاجرة وصرفها على ما شرطه الواقف وحفظ الغلات والاصول اذا عرفت ذلك فاذا وقف شخص أوقافا على مصارف مباحية

صالح غير الناظر حرم عزله بل لا ينفذ كالوصي (مسئله ى) ليس للناظر العام وهو القاضي أو الوالي النظر في أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل وليس للحاكم ولا غيره عزل الناظر من جهة الواقف بل لا ينفذ الا ان فقدت أهليته فينتقل النظر للحاكم مدة فقدها ثم يعود بعودها من غير تولية وكذا لا يجوز عزله لو كان من جهة الحاكم على الراجح نعم لو زالت أهلية هذا ثم عادت لم يعد له النظر الا بتولية جديدة ﴿فائدة﴾ وقع بين رجل من أهل الوظائف المشاهرة وبين الناظر تنازع فعزله عن وظيفته من غير مسوغ شرعي لم يجز عزله بل لا ينفذ العزل لمن كان قائما بوظيفته بشروطها من غير سبب شرعي بل ذلك قادح في نظره كما فتى به الطنبداوي وابن زياد نعم ان كان الناظر موثوقا بعلمه وديانته لم يلزمه بيان سبب العزل قاله في الفتح اهـ فتاوى عبد العزيز الحبيشي (مسئله ك) اتلف لعين الموقوفة شخص ضمنها واشترى الحاكم لا الناظر على المعتمد بدلها وانشأ وقفها باحد الالفاظ المعتبرة أما ما اشتراه الناظر من ريع الوقف أو عمره منها وأخذه لجهة الوقف فالمنشئ هو الناظر كما ان ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهته ولا يحتاج حينئذ لى انشاء ﴿فائدة﴾ يد طالب العلم على الكتب الموقوفة يد امانة يضمن بما يضمن به الوديع فحينئذ لو أراد السفر لزمه التخلية بين الناظر أو وكيله وبين الكتاب فان فقد فالحاكم الامين ثم الامين فان لم يفعل عصى بسفره وان تركه في حرزه وليس له ايداعه ولو لولده كما ليس له اعارته لطالب آخر بغير اذن الناظر ويصدق بيمينه في دعوى التلف بغير

ووقف مالا لاصلاحها وجعل النظر بعده الى صلحاء ذريته جميعا وان كثروا وكان بعضهم كثير السفر الى مسافة القصر والاشتغال بأمر السلطان ثم ان السفر قادح فى النظر على جميع الاوقاف المذكورة سيما وقد شرط الواقف صلاحية الناظر للنظر وهى مفقودة هنا وينعزل شرعا بالسفر المذكور ولا يستحق شيأ مما يستحقه الناظر الصالح ولا يجوز له منازعة المتأهل للنظر المتوطن بالبلد من بقية الذرية فى شئ مما هو على الناظر كالحفظ والتأجير والعمارة ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وجعل النظر لاولاده وأولادهم فاذا ثبت شرعا أهلية أحد من ذرية الواقف ولو جماعة كان له النظر وحيث كان لجماعة فليس لاحد منهم التصرف فى شئ من الوقف ولا يستبد بحرث وتأجير الا باذن الباقين ورضاهم والا كان قادحا فى نظره وعلى وفق الحظ فان أجر بدون أجرة المثل بلا مسوغ شرعا فسدت ولزم الباسط مثل أجرة الارض يدفعها للناظر ولو أجرها أكثر من المدة التى شرطها الواقف بطلت فى الزائد عملا بتفريق الصفقة كما قاله زكريا ومن غاب من المستحقين للنظر لحاجة وأقام متأهلا مقامه جاز وله عزله وتولية متأهل غيره ولا يصدق الناظر فى صرف الغلة الى المعين بل القول قوله وقول وارثه وعليه اقامة البينة بالايفاء أو بالاقرار بالاستيفاء ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده الحائزين أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المسجد الفلانى والحال ان الوقف صدر عن ظهور الطاعون وانتشاره صح فيما يسع الثلث ويحتاج الى اجازة الورثة المذكورين فان لم يجيزوا لم ينفذ ﴿مسئلة﴾ أقر بعض الورثة بوقفية التركة أو بعضها قبل قوله فى نصيبه والقول قول البقية بأيمانهم ﴿مسئلة﴾ اذا لم يقم امام المسجد بالوظيفة القيام المتوجه عليه شرعا بان شغرت بالكلية وقامت بينة بذلك وفصلت الشغور انعزل بذلك نعم قد يكون العذر فى بعض الوظائف مسقطا للزوم المقصود فلا يحتاج الى الاستنابة كما طلب فى ذرسى مثلا حصل له مرض يمنعه من الحضور قاله البلقينى ﴿مسئلة﴾ منع ذو وظيفة كامام وصاحب قراءة من مباشرة وظيفته فالذى يميل اليه استحقاقه المعلوم مدة المنع لانه من باب الارصاد والارزاق لا المعاوضة وليس لناظر على الاوقاف حادث عزل متول قديم خاص على نحو مدرسة من غير مسوغ بل لا ينفذ ﴿مسئلة﴾ يجوز للناظر على المدارس أن يؤجر الاراضى الموقوفة عليها من أرباب الوظائف كالمدرس مطلقا ولا حرج عليه فى ذلك سواء كانت مع العموم بالجزئية أم لا على المعتمد بخلاف الوقف على معين لا يجوز لهم استئجاره مطلقا والفرق ان الوقف على نحو المدرسة وقف على الجهة ولا حق للموظفين فى عين الموقوف وانما حقهم فيما يحصل بخلاف المعينين فانهم ملاك للرقبة على قول وللمنفعة على آخر ولا يصح ان يستأجر الانسان منفعة يملكها ﴿مسئلة﴾ امرأة لها بنتان وابن ابن وقفت رضا على ابن ابنها النصف وعلى البنتين النصف الثانى ولم تزد على ذلك كانا وقفين لكل واحد حكمه كما أشار اليه السبكى فاذا ماتت البنتان وخلفتا أولادا انتقل الوقف الذى لهما وهو النصف الى أقرب الناس الى الواقفة وهم أولاد البنات وابن الابن المذكور أى الفقراء منهم يقسم بينهم

تقصير على تفصيل الوديعة هذا ان بقى على امانته فان تعدى أو جحد ثم ادعى التلف قبله ضمن كالغصب وصدق فى التلف وقدر القيمة واشترى الحاكم بالقيمة مثل التالف والا فبعضه ويقفه بدله ولا يصدق فى الرد على من لم يأتمنه من وكيل الناظر أو ناظر آخر فان ادعى الرد من ائتمنه فقضيته القاعدة الكلية وهى قولهم كل أمين مصدق فى دعوى الرد على من ائتمنه لا المرتهن والمستأجر انه يصدق كسائر الامناء ويحتمل عدم تصديقه أخذا من قولهم من أخذ عينا باذن صاحبها لمصلحة نفسه لا يصدق فى دعوى الرد ويجوز للناظر طلب الكتاب عند وجود المصلحة فى أخذه كتفقده ودفعه لاحوج من الاول وخشية مفسدة فى ابقائه عند الطالب من نحو جحود واشتهار ملكه له لطول مدته عنده ونحو ذلك ويلزم الطالب التسليم حينئذ والا ضمن ولو طلب منه الكتاب فادعى الرد ثم أقربه وادعى التلف لم يصدق وان ادعى غلطا أو نسيانا للتناقض كلامه نعم ان قام بينة شهدت بتلفه قبل دعواه الرد قبلت وحملت دعواه الرد على الغلط وحيث لم تقم بينة صدق فى التلف وغرم القيمة ولو شرط الواقف فى صيغة الوقف ان لا يسلم الكتاب الا برهن وجب اتباع شرطه ولا يسلم الا برهن يفى بقيمته وهو رهن لغوى اذ المقصود منه مجرد الحمل على تذكره ورده سريعا عند عدم الحاجة فلا يتعلق به ضمان ولا يباع لو تلف الكتاب عنده ولو بتفريط بل يرده الناظر ويطالب القيمة ولا يقدر الناظر المدة للطالب الا ان شرطها الواقف أو اطردت عادة فى زمن الواقف وعلمها فيعمل به فان لم يكن شئ من ذلك فعل الناظر ما فيه المصلحة من غير تقييد بمدة ويحرم عليه أخذه من الطالب ومنعه منه من غير مصلحة مما تقدم ومثل الناظر الحاكم ان كان له النظر

بالسوية ﴿مسئلة﴾ نزل لآخر عن وظيفته فى مدرسة بغير عوض وهو محتاج لنفقة عياله مع عدم صبره على الاضاقة لم يصح النزول قياسا على التصدق بجميع ماله ويجب على الحاكم ابقاؤه على وظيفته اهـ وفى فتيا أخرى له انه اذا نزل عن وظيفته لآخر كان له الرجوع مطلقا ولا يصح النزول ﴿مسئلة﴾ له وظيفة القراءة بمسجد نزل فى مرض موته عنها لشخص غير أهل لها لكونه ممن يتعاطى السحر والتنجيم ويقصده النساء لذلك وربما حصلت خلوة لم تجز توليته وان قرره نائب القاضى لانه يشترط فى المنزول له وجود الاهلية الشرعية وتقرير الناظر ﴿مسئلة﴾ ترك المتوظف على مدرسة المباشرة للوظيفة بغير عذر شرعى لم يستحق معلوم المدة التى لم يباشر فيها وان باشر فى بعض المدة استحق حصته كما أفتى به ابن الصلاح واقتضاه كلام النووى وهو المعتمد خلافا لابن عبد السلام فلو قبض شيأ من معلوم الوظيفة مما لا يستحقه ضمنه ووجب رده وحيث ترك المباشرة من غير عذر شرعى فوظيفته شاغرة فاذا ثبت ذلك احتاج الى تولية ٢٠٦ جديدة ولا تنفذ تولية الناظر العام مع وجود الخاص كما فى الخادم ﴿مسئلة﴾ شخص من أهل العلم مستمر على الاشتغال به وينفع المسلمين افتاء وتدريسا وله مسامحة فى أراضى بيت المال معلومة مدونة فى الدفاتر السلطانية المعتمدة التى جرت عليها الباشات وأمناء السلطان وكلما تولى باشة أجراه على ذلك يجوز له تناول ذلك اعتمادا على ما ذكر وقد اعتمد العلماء ومنهم النووى رضى الله عنهم على الدفاتر المعتمدة فيما هو أضيق من أموال بيت مال المسلمين وأشد احتياطا وهو دفاتر الوقف المعتمدة وجروا على ما فيها واكتفوا بذلك وأولى ان يعتمد على ذلك فى بيت مال المسلمين الذى يعد لمصالحهم ومن أهمها القيام بكفاية العلماء منه فقد قال السبكى ومن وظائف السلطان الفكرة فى العلماء والفقراء المستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذى هو فى يده أمانة عنده ليس هو الا كواحد منهم ولا يستكثر ما فى أيدى الفقهاء وان ينظر فى أوقافهم ولا يكلهم الى أن يرزقهم من بيت المال ما تتم به كفايتهم (فائدة

﴿(الهبة)﴾

﴿مسئلة﴾ أقر لولده باعيان معلومة القدر والوزن ثم بعد موت الولد المذكور ادعى الاب انى كنت وهبت هذه الاعيان له فدعواه الهبة مقبولة ليرجع لكن الرجوع هنا ممتنع لانتقال الملك الى ورثة الولد ﴿مسئلة﴾ تصح هبة المنافع ويملكها المتهب له بقبضها ويحصل بقبض العين وتكون أمانة حالا فالقول للزركشى انها عارية ﴿مسئلة﴾ ما جرت به عادة الناس فى الافراح كالعرس والختان وغيرهما من ان نحو المزين الذى يخدم صاحب الفرح يصنع طاسة بين يدى صاحب الفرح فيطرح كل واحد من الناس شيأ لصاحب الفرح من الدراهم بقدره على طريقة المعاونة له فى ذلك ويطرح فى الطاسة المذكورة أيضا شيأ من الدراهم يقصد به المزين ومن حضر معه من المزينين المعاونين له فى الخدمة المحتاج اليها فى الفرح المذكور وجرت العادة بقسمة ذلك بين من حضر كل بما يليق به بحسب معاونته وما بقى يأخذه المزين المذكور فالمجتمع من الدراهم

فى الاوقاف والاقليس له ولاية مع الناظر الخاص الا ان فعل ما لا يليق فيجب نهيه حينئذ اما لو أمر بتقدير المدة ذو الشوكة أو الحاكم الذى له الولاية العامة وجب على الكل امتثال أمره اذ تجب طاعته فيما لا معصية فيه ظاهرا أو باطنا ان كان ثم مصلحة والا فظاهرا فقط فيجوز تأخير الرد حينئذ خفية ولا ضمان اهـ فتاوى السيد عمر بن عبد الله بن يحيى (مسئلة ب) بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذى قصده الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه ثم صلحاء البلد اجارة الارض والبيوت مدة معلومة وان طالت كمائة سنة مثلا بحيث تفى تلك المدة بعمارة الوقف ورده على حالته الاولى أو الممكن ويتسامح بذلك للضرورة مراعيا فى الاجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم فتؤجر باجرة مثلها معجلة كل سنة على حدتها ويحتاط لذلك ولا يدفع للمستحقين شئ من الاجرة ما دام الاحتياج اليها لعمارة عين الوقف بل لو لم يرغب أحد فى الوقف المذكور الا بشراء بعضه جاز بيعه فى الاصح قياسا على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المكسر كما جرى عليه الشيخان فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها ويعمر بالثمن الباقى احتياطا لغرض الواقف وبقية البطون فان تعذر انتفاع الوقف بالثمن فى عمارة عينه أو بدله بشرطه لقلته فلا يبعد انقطاع الوقف حينئذ ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف وجاف الشجر اذا لم يمكن شراء بدله ولو شقصا أو الانتفاع الا باستهلاكه

﴿(الهبة والاباحة)﴾

﴿فائدة﴾ شرط الهبة بايجاب وقبول متصل موافق كالبيع فلو وهب له ألفا فقبل نصفه لم يصح كما لو قبل أحد اثنين نصف ما وهب لهما اه فتح ومثله التحفة والنهاية واعتمد في المغني الصحة فيهما تبعا للشيخ زكريا (مسئله ش) قال له هب لي هذه الجارية فقال هي لك فليس بصيغة هبة بل لو قلنا انها صيغة هبة فيشترط القبول فورا وقبضها باقباض الواهب اه قلت وقوله يشترط القبول هل لا كان قوله هب لي ايجابا وقول الآخر هي لك كناية كالبيع فتامل اذ يشترط فيها ما يشترط فيه حتى كون العاقدين بصيرين ورؤية الموهوب كما في ع ش (مسئله ى) صريح العقود لا يحتاج الى نية بل الى قصد معنى اللفظ بحروفه في الجملة فخرج به جريانه من نائم ومجنون وأعجمي لا يعرف معناه جملة وتفصيلا فلا يقع ما لفظوا به ودخل من يعرف معنى اللفظ اجمالا لا تفصيلا فيقع فمن قال لآخر وهبتك أو منحتك أو ملكتك أو أعمرتك أو أرقبتك هذا وهو لا يميز معنى ما لفظ به حقيقة لكن عرف ان هذا اللفظ يؤتى به لنقل الملك من المخاطب الى المخاطب مجانا وقع منه ما لفظ به لمعرفته ذلك اجمالا كما لو لفظ بصريح بيع أو طلاق ولا يعرف خصوص ما لفظ به لكن عرف انه يؤتى به لنقل الملك بعوض ولقطع عصمة النكاح ولو وهبت امرأة أرضا لاخرى وكتبت لها اني اهديت لك أرضي صح وان كان لفظ الهدية مغايرا للفظ الهبة لاتحادهما معنى وهو نقل الملك بلا عوض وان اختلفا تفصيلا واصطلاحا فلو ادعت جهلها بما تلفظت به فان دلت قرينة حالها على الجهل ولم تكن مخالطة لمن يعرف ذلك صدقت بيمينها والا فلا تسمع دعواها (فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لانه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي أو بشرط ان يشتري بها ذلك بطل الاعطاء من أصله لان الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويلا بخلاف غيره اه تحفة (مسئلة ى) لا يصح تعليق الهبة كوهبته قبل موتي بساعة كما لا يصح توقيتها الا في مسائل العمرى والرقبى فيصح وتتأبد ولا مع شرط كان لا يزيله عن ملكه (مسئلة ب) لا تجب التسوية في عطية الاولاد سواء كانت هبة أو صدقة أو هدية أو وقفا أو تبرعا آخر نعم يسن العدل كما يسن في عطية الاصول بل يكره التفضيل وقال جمع يحرم سواء الذكر وغيره ولو في الاحفاد مع وجود الاولاد الا لتفاوت حاجة أو فضل فلا كراهة فان كان ذلك وصية فلا بد من اجازة بقيتهم (مسئلة ج) اعطى بناته عطايا على سبيل البتول والنحلة وهي تحت حجره وكل يعرف عطيته ثم مات المعطي فانكر بقية الورثة العطية فان أقامت البنات بينة بالاعطاء حال الصحة وانها باقية تحت يده على اسمهن استحققن ذلك والا حلف الورثة يمينا بانهم لا يعلمون لهن شيئا من ذلك كلا ولا بعضا ﴿فائدة﴾ أفتى العلامة عبد الرحمن الاهدل ووافقوه فيما لو البس الزوج امرأته حليا وحريرا للتجمل ولم يصدر منه تمليك ولا قصده به يكون باقيا على ملك الزوج ووارثه بعده ولا تملكه بمجرد ذلك كما في التحفة والقلائد كما لو البس الصبي حليا أو حريرا بلا قصد اه (مسئله ك) ادعى الاب بعد موت ابنه

في الطاسة المذكورة يكون بين المذكورين على ما جرت به العادة والعرف في كيفية قسمته أخذا مما ذكره ابن الصلاح في الوقف ان العادة المقارنة للوقف بمنزلة الشرط فليس للمزين أخذ الكل ولا ينافيه ما ذكره الشيخان فيمن اتخذ دعوة لختان ولده ان الهدايا المحمولة اليه له لا لولده لان ذلك مفروض في الهدايا المطلقة عن ذكر واحد منهما او قصده فاذا قصد أصحاب الهدايا الولد فهي له وهنا مفروض أيضا في قصد المزين ومن معه مع قيام العرف المعمول به ولا ينافيه أيضا ان ما يعطاه خادم الصوفية يكون له دونهم لما ذكرنا ومن هنا افتى جماعة من المتأخرين فيما لو نذر لولي ميت اذا كان العرف يقتضي أن ما يجتمع من ذلك يقسم على جماعة معلومين فالنذر منزل عليه ﴿مسئلة﴾ كتب الى آخر ورقة ولم يشرط عليه الجواب في ظهرها كان هدية للمكتوب اليه فان كانت من أموال الظلمة والولاة فالورع عدم الانتفاع بها وأما من حيث الجواز فان علم انها من الحرام لم يجز استعمالها وان لم يعلم فحكمها حكم معاملة من أكثر ماله حرام والمنقول كراهتها ومجرد الكراهة لا تقتضي الاثم في الآخرة مع عدم العلم ودلالة اليد على الملك كما نقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب خلافا

ان له بعض ما معها من الحلى فالقول قول وارثه ما لم يقم الاب بينة ويحلف يمين الاستظهار ان طلبها الوارث الخاص وليس هذا من باب اختلاف الزوجين او ورثتهما الذى يجرى فيه التحالف نعم ان كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله ولم يسبق منه تمليك لها ولا اقرار ان ذلك ملكها صدق بيمينه كما لو كان فى يد الوالدين مقر بانه الولده ثم ادعى ان المقر به هبة وقد رجع فيه فانه يصدق أيضا اه وعبارة ى جهز بنته الكبيرة وكذا الصغيرة على المعتمد أو زين زوجته بنحو حلى أو سريته وأعتقها ثم تزوجها وبقى بيدها كان ذلك الحلى ونحوه ملكه فى الثلاث الصور فيصدق هو ووارثه بيمينه على انه لم يحصل منه تمليك بنذر وهبة وغيرهما لكن الوارث يحلف على نفى العلم لان الاصل بقاء ملك الباذل الا بنقل صحيح ولم يوجد نعم ان نقل نحو الامتعة الى بيت زوج ابنته وأقر بانها ملكها أو جهازها وخذ باقراره وملكته وما نقله فى فتح المعين عن ابن زياد من الخياط ضعيف مخالف لكلامهم ولو أثبتت العتيقة بينة ولو شاهدا ويمينا أو وامرأتين بان السيد ملكها ذلك بعد العتق بنحو هبة مع اقباض أو نذر أو ابدت اقراره بذلك ثبت وحلفت يمين الاستظهار ان كان السيد قد مات (مسئلة ج) نحل ابنه نخلات فى جربة وبقيت فى يده ثم باع جميع نخل الجربة المذكورة فان كانت النحلة بلفظ الهبة فلا يملكها الابن الا بالقبض فاذا لم تقبض صح تصرف الاب فيها وان كانت بلفظ النذر ملكها الابن من غير قبض فتصرفه بعده باطل الا ان كان لحاجة الطفل (مسئلة ج) جرت عادة أهل اليمن انه اذا أتى بائع الورس طلب منه المشترى لمن عنده من الصبيان شيئا منها فيطرحه البائع فان تم البيع والا أخذه فالذى يظهر انه يملكه الصبى لكن بعد قبض وليه ولا يملكه المشترى اذ لا دلالة لذلك لا لفظا ولا عقلا وقد خرج من ملك البائع بدلالة حال الرضا (مسئلة ك) قوله صلى الله عليه وآله وسلم العائد فى هبته وفى رواية فى عطيته الخ حمل الشافعى ومالك النووى على التحريم فى هبة الاجنبى وعلى التنزيه فى هبة الوالد لولده لما جاء فى أحاديث أخر ما يقتضى تخصيصه بغير الوالد لولده وان سفل وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقا والمراد بالتشبيه القبح مروءة وخلقا ﴿فائدة﴾ شروط رجوع الوالد فى هبته لولده وان سفل ان لا يتعلق به حق لازم وان لا يكون الفرع قنا فانه يكون لسيده وان يكون الموهوب عينا لا دينا وان لا يزول ملك الفرع وان عاد اليه اه ش ق وخرج بالهبة النذر فلا رجوع فيه على المعتمد ونظم بعضهم حكم ما عوده بعد زواله كعدم عوده وعكسه

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض مع الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

اه ج (مسئلة ش) رهن أرضا وأباح للمرتهن أوغيره منافعها مدة بقاء الدين انتهت الاباحة بموت المبيح فيغرم المنافع من حينئذ وان جهل موته على خلاف فيه كما لو باعها المالك او وهبها مع القبض من آخر أو رجع عن الاباحة لكن لا يغرم هنا الا بعد علمه بالحال ويأثم حينئذ

﴿ اللقطة واللقيط وحكم الارقاء المجلوبين ﴾

للغزالى ﴿مسئلة﴾ لا تنفسخ الهبة بموت الواهب قبل الاقباض ويقوم وارثه مقامه ولا بد فى دعوى الهبة والرهن والشهادة بهما من التعرض للاقباض بشرطه فلا يكفى الاطلاق ﴿مسئلة﴾ ألبس بناته فى صحته حليا وملك كل واحدة ما ألبسها ملكه ولا يصير تركة اذا مات الاب ولو دفع الى أهل امرأة مالا ليزوجوا ابنه مواليتهم ومات الدافع قبل العقد كان المدفوع تركة لان الدفع فى عرف بلدنا كسوة معجلة لا تستقر الا بالعقد والتمكين فاذا مات الدافع قبل الوجوب عاد الى ملك وارثه

﴿ اللقيط وحكم الاماء ﴾

﴿مسئلة﴾ الجوارى المجلوبة الآن قد حرر السبكى أحكامها وحاصله اما أن يجهل حالها فالرجوع فى ظاهر الشرع الى السيد فى الصغيرة والى اقرارها واليد فى الكبيرة واليد حجة شرعية وكذا الاقرار والورع الترك واما أن يعلم حالها وله مراتب احدها ان يتحقق اسلامها فى بلادها ولم يجر عليها رق قبل ذلك فلا تحل هذه بوجه من الوجوه الا بزواج شرعى ثانيها كافرة من لهم ذمة وعهد فكذلك ثالثها كافرة من أهل الحرب مملوكة لكافر حربى أو غيره باعها فهى حلال لمشتريها رابعها كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر آخر فانه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها او هداب انوى دار الحرب فيهما قطعى وليس محل الورع كان الاولى الحرمة فيهما قطعية خامسها كافرة من أهل الحرب (فائدة)

(فائدة) من اللقطة ان تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه واجمعوا على جواز أخذ اللقطة في الجملة للاحاديث فيها اهـ تحفة ومنها ولو أعيا بعيره مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند أحمد والليث ورجع بما صرفه عند مالك ومذهبنا لا يملكه ولا يرجع بشئ الا ان استأذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع لا بالنية فقط وان فقد الشهود لندرته ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه (مسئلة ش) مكلف مختار أقر بالرق لغيره ولم يكذبه المقر له صح اقراره ما لم يسبق منه اقرار بحرية أو برق لآخر ويكذبه فيصير حر الاصل واذا حكم برقه فادعى انه حر الاصل لم يقبل للتناقض نعم ان شهدت بها بينة حسبة ثبتت وحينئذ لا اثر لتصادق الرقيق ومالكه بالرق وصدق ذو يد غير ملتقط في دعوى رق غير مكلف عملا باليد ولا تقبل دعواه الحرية بعد تكليفه الا ببينة ثم له تحليف السيد فان نكل حلف العبد وثبتت حريته بخلاف مكلف ادعى رقه فانكر فيصدق هو ما لم يقم السيد بينة ولو شاهدا ويمينا ذكرت سبب الملك كورثه أو اشتراه وهذا كملتقط ادعى رق لقيط وكمدع رق صبي ليس في يده فلا بد من بينة تذكر السبب أيضا كولدته أمته ويكفي هنا أربع نسوة يشهدن بالولادة ولا يشترط التعرض للملك على المعتمد ولا يسوغ للشاهد في الشهادة بالرق الاستناد الى ظاهر اليد مع التصرف الطويل حتى يسمع منه أي العبد ومن غيره بالملك اذ الاستخدام في الاحرار يقع كثيرا بخلاف مال الغير مع الاحتياط للحرية وينبغي لمن أراد شراء عبد ان يشهد على اقراره بالرق لبائعه لئلا يدعي الحرية بعد (مسئلة ش) يحكم باسلام الصبي بتبعية أحد أصوله أو سابيه وتتصور حريته بعتق سابيه حيث لم يكن غنيمة كأن أخذه سرا أم هرب أو تجد مالكه فيختص به فيهما أو وقع في سهمه في غنيمة فاعتقه فحينئذ يقتص به من الحر المسلم لا ان بلغ وسكت (مسئلة ك) حاصل المعتمد في الارقاء المجلوبين أنه اذا كان السابي له مسلما تبعه المسبي في الاسلام ما لم يكن احد ابويه في الجيش والا فهو على دينه أو حربيا كتابيا او غيره فعلى دينه او ذميا او كان سبيه له في جيش فكذلك على الاصح وقيل هو مسلم وحينئذ فحيث حكم باسلام الامة حل وطؤها فتلخص من ذلك حل هؤلاء السراري المجلوبة الآن ما لم يتحقق ان الغانم لها مسلمون ولم تخمس ولم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام ان من أخذ شيأ فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفي قول عندنا فحينئذ يمتنع التسري ولكن أنى لك بوجود معرفة هذه الشروط المانعة وحكم السارق والمختلس كالغانم في وجوب التخميس وقال الامام والغزالي يختصان بما أخذاه وهو مذهب أبي حنيفة اهـ وعبارة ب حاصل ما ذكره العلماء في الاماء المجلوبة هو ان ما جهل حالها بان لم يعلم كونها من غنيمة لم تخمس فالرجوع فيه الى ظاهر اليد في الصغيرة والى ما مع الاقرار في الكبيرة اذ اليد حجة فيحل شراؤها كسائر المعروضات وما علم فاما ان يتحقق اسلامها وانه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بزواج بشرطه ككافرة من لهم عهد وذمة أو تكون كافرة من أهل الحرب مملوكة لحربي أو غيره ولو بأخذها قهرا من سيدها الحربي فحلال لمشتريها أو كافرة من

لم يجر عليها رق وأخذها مسلم قهرا فلا يخلو اما ان يأخذها جيش بايجاف فهي غنيمة فهذا الاختلاف فيه وغلط الفزاري فقال ان حكم الفيء والغنيمة راجع الى رأي الامام يفعل ما يراه المصلحة ورد عليه النووي في ذلك واما ان يغزو واحد فاكثر باذن الامام أو دونه فما له من الغنيمة يختص باربعة اخماسه والخمس لاهله أيضا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ويكره الغزو بغير اذنه واما ان يسير الواحد أو الجماعة لا على صورة الغزو بل متلصصين فالصحيح انه يخمس ما أخذوه كالغنيمة وقال الامام المشهور عدم التخميس وفي موضع آخر ادعى اجماع الاصحاب على انه مختص به وجعل أموال الكفار على ثلاثة أقسام غنيمة وفيء وغيرهما كسرقة فيملكه من أخذه قياسا على المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وقال البغوي تبعا للاذكرين ما أخذه من حربي على جهة السوم فجحده أو هرب عنه اختص به وفيه نظر وقال بعض المالكية ما أخذه العبد لا يخمس مطلقا لان المخاطب بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الاحرار وقياسه ان ما أخذه النساء والصبيان كذلك واما ان يجلي الكفار عنها من غير ايجاف أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه فيء يصرف الخمس لاهله والباقي فيه قولان أصحهما للمقاتلة والثاني للمصالح فكل جارية علم انها من الفيء ويحصل من المتولي على أهله أو الوكيل عنهم أو ممن انتقل الملك اليهم من جهتهم

أهل الحرب لم يجر عليها رق وأخذها مسلم فهذه قسمان أحدهما ان يجلي عنها الكفار بغير ايجاف من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه فيء يصرف خمسه لأهله والباقي لأهله ثانيهما ان يأخذها جيش من جيوش المسلمين بايجاف خيل وركاب فهي غنيمة خمسها لأهله وأربعة أخماسها لمن حضرها وهذا كما لو غزا واحد أو اثنان أو أكثر باذن الامام أم لا أو كانوا متلصصين لا على صورة الغزاة على المعتمد من اضطراب وخلاف في ذلك وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها للمستحق علم فان غاب فالقاضي ما لم ييأس من معرفته فتكون لبيت المال وحينئذ فلمن له فيه حق الظفر به والورع لمريد الشراء أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة ملاكه واما شراء صبيان الكفار من نحو أصولهم فلا ينعقد بيعا وانما هو استيلاء ثم ان كان المشتري مسلما تبعه في الاسلام وعليه تخميسه أو كافرا ولو ذميا على الاصح فباق على كفره ويملكه خالصا وحينئذ لا يحل لمشتريها منه وطؤها قبل البلوغ والاسلام كما هو ظاهر كلامهم واختار البلقيني صحته واعتمده السيوطي ومال اليه السبكي ولا يصح مع ولد المعاهد بحال ونقل عن الماوردي صحته وعليه يكون كولد الحربي ويتولى بيعه المتبوع ولا يجوز أخذ أولاد المستأمنين اختلاسا كنهب

﴿الوديعة﴾

(مسألة ك) خلط دراهم وديعة بدراهم أخرى له أو لغيره ولو للمودع ضمنها ان لم تتميز بنحو سكة وعتق ولم يأذن صاحبها في الخلط ولا ظن رضاه أو أذن ونقصت بالخلط وهذا كما لو أودعه دراهم لصحة أو هدية فصرفها بسكة أخرى بغير اذنه أو علم رضاه فيضمن أيضا فحيث سلمت سلمت لاربابها وحيث تلفت ضمن الخالط والصارف ان لم يبره بعد التلف ﴿فائدة﴾ قال في التحفة فعلم انه لو وقع بخزانة حريق فبادر بنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا لانه مأمور بالابتداء بنفسه نعم لو امكنه اخراج الكل دفعة من غير مشقة ضمن كما لو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها ولو رأى نحو وديع وراع مأكولا تحت يده وقع في مهلكة جاز ذبحه ولا يضمن بتركه ان لم يكن ثم من يشهده على الذبح والا ضمن اهـ (مسألة ش) أودعه طوقا وأذن له أن يجعله تحت الفراش الذي ينام عليه فوضعه ثم فقد بعد ساعة وأناس حاضرون وهما فان قال الوديع سرق وصدقه المودع أو حلف الوديع أو ردها فلم يحلف المودع المردودة لم يضمن الوديع وان حلف ضمن الوديع كما لو قال لا أدري كيف ضاع لتقصيره وللمودع الدعوى على من اتهمه من الحاضرين بان يعينه أو يدعي على الكل بانهم سرقوه لصحة الدعوى حينئذ بخلاف ما لو قال أدعي على أحد هؤلاء فلا تصح لعدم تعيين المدعى عليه (مسألة ش) أودعه دابة يوصلها الى محل كذا فأعيت في الطريق فتركها لم يضمنها ان خرج بها مع رفقة يأمن معهم ولم يمكنه ان يودعها في الطريق عند قاض أو ثقة نعم ان ظن انها تعيي ولم يقل له المالك سر بها وان أعيت أو سر بها الآن مع علمه بكونها تعيي ضمن اذ يحمل اذنه على السفر بها بعد الاطاقة عملا بالظاهر (مسألة ى) كل أمين كوديع

ولو بقي فيها قيراط لم تحل حتى يملكه ممن هو له وما قاله السبكي من حل الجارية في حال الجهل هو المعتمد خلافا للقفال والزراد

﴿الوديعة﴾

﴿مسألة﴾ أكره الوديع حتى دل على الوديعة أو أقربها أو سلمها فالمعتمد ضمانه بمعنى انه طريق في الضمان والقرار على الآخذ ﴿مسألة﴾ طلب بعض ورثة المودع من الوديع حصته من الوديعة فانكر وقال ما عندي لمورثك شيء ثم أقر بها عند الحاكم وادعى التلف صدق بيمينه اذا كانت صيغة الانكار هكذا اذ لا تناقض في كلامه ﴿مسألة﴾ أرسل طفلا لاخذ الوديعة فسلمها الوديع باذن المالك برئ من الضمان فلو ادعى المالك نقص شيء منها وانكر الوديع فالقول قوله ﴿مسألة﴾ أودع بقرة عشارا فنتجت في يد الوديع فقصر في حفظ ولدها فتلف بتقصيره وانقطع ابن أمه لكونها لا تحلب الا عليه ضمن الولد وكذا نقص أمه وهو بين قيمتها حلوبا وغير حلوب كما أفتى به ابن عجيل وغيره ﴿مسألة﴾ باع مشتركا باذن شريكه وقبض الثمن وجعله في الجيب المعروف في ظهر القميص مما يلي جانب اليمين فضاع منه عند الازدحام لم يضمن ان ضاق الجيب أو كان مزرورا بالازرار ولم ينص له في حفظ الدراهم على شيء والا ضمن ﴿مسألة﴾ أودع آخر ثوبا فجعله في حرز مثله ثم حصل حريق في بيت الوديع فأخرج ما كان خفيفا من الامتعة فلما طالبه المودع بالثوب ادعى أنه احترق وأنه نسيه

ووكيل

بسبب الدهش ولم يذكره الى الآن لم يستبد بذلك مقصرا فلا يضمنه والقول قوله بيمينه في تلفه بالحريق ولا يشكل على ذلك ما ذكروه من ان الناسي الوديعة يضمنها لان هذا دهش لا نسي ﴿ (الفرائض) ﴾ ﴿مسئلة﴾ ليس للاجنبي ان يجهز الميت من تركته الا باذن القاضي فان لم يكن حاكم تمكن مراجعته قبل التغير جاز لاحد الثقات من المسلمين تجهيزه من ماله أي الميت للضرورة قاله ابن عجيل ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجة وعصبة وعليه للزوجة ألف ومائة وخلف عينا قيمتها ألف ومائتان فبمجرد موته يسقط عنه من الدين ربعه ٢٧٥ ويستقر له من الدين ربعه وقيمتها ثلثمائة فتفوز حينئذ بخمسة وعشرين وهي حصتها من المائة الفاضلة عن الدين وللعصبة بقية المائة خمسة وسبعون ﴿مسئلة﴾ مات عن ابني عم شقيق وابن أخ لام وهو ابن ابن عم لاب فعصبة الميت لابني العم الشقيق ولا شيء للآخر لتزوله ﴿مسئلة﴾ مات عن بنت ابن وابن ابن ٢١١ أنزل منها كان لها النصف فرضا وله الباقي ﴿مسئلة﴾ ماتت وخلفت أما حاملا لغير الاب وأخا لاب فالمسئلة من ستة فتعطى الام سهما لانه المتيقن والاخ للاب ثلاثة ويوقف سهمان الى أن تضع الام فان ولدت واحدا ذكرا أو أنثى حيا فله سهم ويأخذ الاخ السهم الآخر أو ولدين فاكثر حيين فلهما السهمان وان ولدت ميتا أخذت الام من الموقوف سهما تكملة الثلث والاخ السهم الباقي ﴿مسئلة﴾ ماتت عن زوج وابن منه فللزوج الربع والباقي للابن فاذا مات الزوج عن ابنين وبنتين قسمت تركته على ستة للذكر مثل حظ الانثيين فلو ادعى أخ الزوج انه وصيه فيما خلفته الزوجة وأنه أوصى به لابنها لم يقبل قوله فيهما ﴿مسئلة﴾ مات ولم يخلف وارثا غير بنت أخت استحقت جميع التركة حيث لم ينتظم بيت المال كما هو المشاهد والمحكوم به في ذوي الارحام توريثهم بشرطه وهو المعتمد ولا يحل لمن يخشى الله ان يفتي أو يحكم بخلافه ﴿مسئلة﴾ مات وله وارث علم وجوده قبل موته ورث منه وقضى الحاكم من ارثه دونه الثابتة شرعا وهذا ظاهر وانما الاشكال فيمن لا يعلم حياته قبل موت مورثه ومات مورثه وهو مفقود والحكم فيه انا نوقف نصيبه فاذا حكم الحاكم بموته قسم ماله بين ورثته ولا يدخل فيه نصيبه الذي وقف له من قريبه بل هو لورثة قريبه قلت وافقه في التحفة قال اذ لا ارث بالشك ﴿مسئلة﴾ دخل كفار قرية فقتلوا رجلا وزوجته وعمته ولم يعلم السابق فلا توارث بينهم بل يجعل مال كل واحد لباقي ورثته فاذا خلف المقتول ابنين أحدهما صبي مأسور

و وكيل ومقارض يصدق هو ووارثه بيمينه في دعوى التلف والرد على المالك لا على وارثه ووكيله ولا يضمن الا بالتعدي ومنه ان يطلبها المالك بنفسه أو نحو وكيله فيؤخر الامين الرد بنفسه أو بوكيله مع امكانه بلا عذر كاشتغال بطهر وصلاة حضر وقتهما فحينئذ لا يصدق في دعوى التلف لا ببينة تشهد بالتلف قبل مضي الامكان فان عجز صدق في التلف لضمان البدل كالغاصب (مسـئلة ى) الواجب على كل أمين اذا مرض رد ما بيده لمالكه أو وكيله ثم الحاكم الامين فان فقده لزمه الايصاء به الى عدل بان يعين له ذلك وهو يحرزه بقوله هذا الفلان وهذا الفلان أو يصف له كل عين بما يميزها ويأمره برده الارباب او يشهد عدلين فاكثر فان ترك الترتيب المذكور أو الاشهاد في الرد لغير المالك أو قصر في الوصف ضمن ولو أوصى بشيء ايصاء مميزا الى عدل فلم يوجد في تركته فلا ضمان اذ لا تقصير حينئذ (مسـئلة ش) ادعى على وديع أو مدين ان المالك باعه العين أو أحاله بالدين فصدقه لزمه الدفع اليه وليس له طلب بينة لاعترافه بانتقال الحق اليه نعم له التأخير للاشهاد على الدفع ثم لو أنكر المالك ذلك صدق بيمينه الا ان اقام المدعي بينة بما ادعاه ولو شاهدا ويمينا أو حلف المردودة بعد نكول المالك فحينئذ تسلم العين أو الدين اليه ان لم يقبض ذلك فلو دعى الوديع أو المدين اقباضه فانكر ولا بينة وهي شاهدان لا غير في العين وشاهدان أو شاهد ويمين في الدين حلف على عدم القبض ثم يطالب المحال عليه بالدين وانفصلت الخصومة وينفسخ البيع ظاهرا في العين فيسترد الثمن من البائع ان كان قد ثبت قبضه له فلو عثر بالعين بيد الوديع أو مدعي الشراء تبينا عدم الانفساخ وحيث حكم بالانفساخ فان استمر المودع على الانكار أو رجع عنه ولم يذكر عذرا فلا مطالبة له على أحد وان ذكر عذرا كنسيان وصدق الوديع في الدفع لمدعي الشراء مع الاشهاد أو في الدفع فقط وكان حاضرا وقته فلا شيء له على الوديع أيضا والا رجع عليه ببدل العين فان غاب مدعي البيع أو الحوالة وأقام الوديع أو المدين شاهدين بالحوالة أو البيع مع الاقباض دفعت عنه الخصومة ولا يثبت الحق للمدعي

﴿ (كتاب الفرائض) ﴾

(مسألة ب) يقدم في تركة الميت حق تعلق بعين التركة كمبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه فيأخذه الموجود ويضارب بالتالف بحجر على الميت في حياته أم لا ثم ديون الله تعالى كحج استطاعه في حياته وزكاة وكفارة على ديون الآدمي المتعلقة بالذمة ومنها ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز وتستوي هذه الديون فان وفت بها التركة والا قسط بحسب مقاديرها اهـ قلت وقوله ومنها ما يلزم الخ سيأتي في الصداق عن أبي مخرمة خلافه

(أسباب الارث وموانعه وما ألحق بهما)

(مسألة ك) مات وله وارث كابن عم ولو بوسائط كثيرة علمت فماله له بالعصوبة ان كان من جهة الاب وبالرحم ان كان من جهة الام ولم يكن سواه فان غاب حفظه القاضي الامين أو نائبه فان لم يكن وارث خاص فتركته لبيت المال فان لم ينتظم بأن فقدت بعض الشروط كأن جار متوليه فعلى من بيده صرفه لقاضي البلد الاهل ليصرفه في المصالح أن شملتها ولايته والا صرفه العدل الامين بنفسه أو فوّضه لامين وأما لو أعطى السلطان أهل الرباط مثلا فرمانا أن كل من مات فيه ولا وارث له يكون لهم خاصة أو لشخص مخصوص ولا يدخل تحت بيت المال لم يصح ذلك ولا يوافق مذهب الشافعي اذ قد يكون الآخذ المذكور لا يستحق شيأ في بيت المال أو كان ما هو أهم في الدفع اليه منه ﴿فائدة﴾ ماتت امرأة ولا وارث لها وكانت تنسب الى فخذ من قبيلتها وتقول هم ورثتي ويزوّجها كبير الفخذ فلا يثبت الارث بمجرد ذلك بل لا بد من بينة تشهد بالتدريج منها ومنه الى أب معروف فان لم يثبت ذلك فان استفاض انهما أعني الرجل والمرأة من الفخذ الفلاني وكان الرجل المذكور أرفع درجة من غيره حكم بالارث ونحوه له وان لم يعلم الارفع وقف الارث بينهم الى ان يثبت الارفع أو يصطلحوا وهذا اذا لم ينتشر الفخذ المذكور انتشارا لا ينضبط والا صرفت التركة لبيت المال فيهما اهـ فتاوى بامخرمة ووافقه الاشخر قال وقول العمراني لا يتعلق حكم النسب ونحوه الا بعد علم اتصاله محله اذا لم ينحصر أهل ذلك النسب ثم رأيت أحمد الحلي أفتى بما يوافق ذلك (مسألة) تزوج امرأة فامتنعت عن تمكينه حتى مات أحدهما ورثه الآخر لان أحكام الزوجية غير نحو النفقة والقسم تثبت غالبا بالعقد وان لم يدخل بها هذا ان صح النكاح بان تزوّجها برضاها أو باجبار الاب والجد بشرطه مع بقية شروط النكاح والا فلا نكاح ولا ارث (مسألة) ولدت امرأة ابنا وماتت ومات الابن فادعى أبوه موته بعد أمه وأنكره ورثة الام فالقول قولهم بأيمانهم انهم لا يعلمون حياته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولان الاصل عدمها اهـ فان أقام الاب بينة ولو شاهدا ويمينا أو وامرأتين ببقاء حياة الابن بعد موت أمه قبلت وورث الابن الام وحجب من يحجب به كأخت الميتة ثم يرثه وارثه (مسألة ش) اذا حبل الخنثى تبين أنه أنثى وان كان قد حكم بذكورته وتزوّج مرة وأولد فيبين بطلان نكاحه الاول وان الولد ليس منه لاستحالة احبال المرأة فحينئذ يرثه أولاد بطنه لانه المتيقن ولا يحكم له بولد من صلبه سواء قبل حبله أو بعده بخلاف ما لو مال طبعه الى الرجال فحكم بانوثته ثم وطئ امرأة بشبهة فولدت له ثبت

كان ماله بينهما انصافا وان فرض ان الطفل المأسور تلفظ بكلمة الكفر فلا أثر لها في الحكم باسلامه اذ من شرط الردة التكليف فيوقف نصيبه تحت نظر الحاكم العدل حيث لا وصي فاذا تحقق موته بعد ذلك أو مضت مدة يحكم الحاكم بان مثله لا يعيش فيها وحكم بموته قسم ماله بين ورثته فاذا كان الحاضر بالغا رشيدا أعطي حصته من مال مورثه ويجوز للحاكم ان يؤجر حصة المفقود من أخيه الحاضر باجرة المثل ويحتاط في تقليل المدة واذا خلفت المسمة بنتا وأخا لاب وابني أخ شقيق فللبنت النصف والباقي لاخيها من أبيها ولا شيء لابني الاخ الشقيق ﴿مسألة﴾ مات ذمي عن بنتين فقط ولم يترافعوا الينا جاز لنا أخذ الباقي عن فرض البنتين ويكون فيأ وان كان اعتقادهم ارث الكل ﴿مسألة﴾ اذا مضت مدة لا يعيش فيها المفقود ولم تظهر حياته فلا بد من حكم الحاكم بموته خلافا للاذرعي والرداد لانه في محل الاجتهاد نعم في الخادم ينبغي تخصيص الخلاف بالظن وأما المدة التي يقطع فيها بالموت فلا شبه كما في المطلب أنه لا حاجة الى الحكم لانه لا يحتاج اليه الا في محل الاجتهاد

النسب احتياطا ولم يحكم بذكورته وما حكي أن امرأة خرج لها ذكر فوق فرجها بعد ان ولدت فتزوجت امرأة وأولدتها لم يصح ولو فرض صحته فلا تنافي الخنثى اذ فيها نسخ ظاهر بالانقلاب من الانوثة الى الذكورة بأمر محسوس وهو نبات الذكر المذكور فلا تغير القواعد نعم يقال ان الضبع والارنب سنة ذكرا وسنة أنثى ويولد له من فرجيه ﴿فائدة﴾ سأل أبو يوسف امامنا الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله عن قول القائل شعرا

ولي عمــة وأنا عمها * ولي خالة وأنا خالها

فاما التي أنا عــم لها * فان أبي أمــه أمها

أبوها أخي وأخوها أبي * ولي خالة وكذا حكمها

الخ فاجابه ان التي هي عمتي وأنا عمها صورتها ان أخي لامي تزوج جدتي أم أبي فولدت له بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو ابيها لامه وهي اي هذه البنت عمتي لان ام ابي امها فهي اخت أبي لامه وأما التي هي خالتي وأنا خالها فان أبا امي تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فصارت هذه البنت اخت امي لابيها فهي خالتي وهي بنت اختي لابي فانا خالها اه ﴿مسئلة﴾ ماتت امرأة عن زوج و بنت وأم الزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس والباقي سهم من اثني عشر سهما للعصبة ان كانت والا رد على الام والبنت أرباعا بحسب فرضيهما ولا شئ للزوج اذ الرد مخصوص بغير الزوجين من الورثة ولو مات عن بنت وأولاد بنت اخرى ولا عصبة كان الجميع للبنت ولا شئ لاولاد البنت لانهم من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم ﴿مسئله ب﴾ مات شخص ولا وارث له وخلف اولاد بناته و بنات اخيه شقيقا او لاب واولاد اخته كذلك واولاد اخيه لامه فحيث قلنا بتوريث ذوي الارحام وهو المختار المعتمد ففيه مذهبان أرجحهما مذهب اهل التنزيل وهو انه ينزل كل منزلة من يدلي به فيأخذ نصيبه وحينئذ يقدر كأنه ترك بنتين فاكثر فلهما الثلثان واخا واختا شقيقين اولاب لهما الباقي وهو الثلث اثلاثا ولا شئ لولد الاخ للام لان اباه المنزل هو منزلته محجوب بالبنات المنزل اولادهن منزلتهن في الارث والحجب فتقسم مسئلتهم من تسعة ستة لاولاد البنات لكل أولاد بنت ما يخص أمهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين و واحد لاولاد الاخت كذلك واثنان لبنات الاخ ﴿مسئلة﴾ مات شخص ولم يخلف وارثا من المجمع على توريثهم ولم ينتظم بيت المال كما هو المعهود فماله يكون لارحامه من جهة أبيه وأمه كاجداده وجداته غير الوارثين واخواله وخالاته وأعمامه لامه وعماته مطلقا وأولاد أخواته وأولاد اخوانه من الام و بنات اخوانه مطلقا وأولاد بناته و بنات أعمامه ومن أدلى بهم فمن انفرد من هؤلاء أخذ التركة وان اجتمع صنفان فاكثر فالارجح مذهب أهل التنزيل وهو ان ينزل كل منزلة أصله الا الاعمام والعمات فكالاب والا الاخوال والخالات فكالام و يقدم الاسبق الى الوارث على غيره وان قرب الغير من الميت و يتحاجبون كمن يدلون به فبنت البنت تحجب ولد الاخ للام لان من أدلت به وهو البنت يحجب الاخ للام و يحجب الخال الشقيق الخال من الاب و يحجبهما الجد للام و يفرض للذكر مثل حظ الانثيين كارثهم ممن يدلون به ثم يستثنى أولاد الاخوة للام فيقتسمون ما خصهم بالسوية مع انه لو مات من يدلون به

اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين والاخوال والخالات من الام يقتسمون مايخصهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لوماتت الام اقتسموه بالسوية لانهم اخوة للام فافهم فان لم يكن احد من ذوي الارحام فالمال لمصالح المسلمين يعني مافيه مصلحة عامة كاحياء معالم الدين وأرزاق القضاة والمعلمين وبناء المساجد واطعام الجائع ونحوها (مسئله) مات عن زوجة وعمة وخالة ولا عصبة للزوجة الربع وللعمة النصف وللخالة الربع لتنزيل كل منهما منزلة من يدلي به وهما الابوان فكأنه خلف زوجة وأبوين فتعطى حصة الاب للعمة والام للخالة ولا يرد على الزوجة اذ الرد مخصوص بغير الزوجين من سائر الورثة (مسئله) لا يرث القاتل من مقتوله والمراد من له دخل في قتل مورثه بمباشرة أو تسبب أو شرط والفرق بين الثلاثة ان المباشرة ما يؤثر في الهلاك ويحصله والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالاكراه وشهادة الزور وتقديم الطعام للضيف والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف بغيره ويتوقف تأثير ذلك عليه كالحفر مع التردي فالمؤثر هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر فحينئذ يتردد النظر في شلي الام ولدها من الجدري هل ترثه لومات بسببه واذا وقع التردد في ارث الزوج من زوجته اذا ماتت بسبب الولادة فهذه أولى اه فتاوى عبد الرحمن بن سليمان الاهدل وجزم السيد زين جمل الليل بعدم ارث الام المذكورة لكن رجح محمد صالح الريس انه ان كانت الام المذكورة قيمة على ولدها واخبر الطبيب العدل ان هذا العلاج نافع فلا ضمان عليها وترثه والا فلا اه من خط باسودان (مسئله ب) حفر بئر اسقاية للغير فوقع مورثه فيها ورثه عند الثلاثة وفي القتل تفصيل واختلف في ذلك عندنا فاطلق بعضهم عدم الارث حسما للباب وقيده آخرون بالعدوان وفي منعه من الميراث والحال ما ذكر ما لا يخفى بل توريثه هو الاليق بمحاسن الشريعة وما أحسن التراضي والتصالح بينه وبين بقيه الورثة (مسئله) لا ترث أم الولد من سيدها مطلقا وكذا غيره كاولادها وزوجها مدة حياة السيد لنقصها اذ هي حينئذ قنة في غالب الاحكام حتى لو قتلها حر لم يقتل بها وكانت قيمتها للسيد فاذا مات السيد صار حكمها حكم الاحرار كما لو عتقت هي كغيرها من الارقاء بأي صورة من صور العتق فترث وتورث حينئذ (مسئلة ب ش) من أسر أو فقد أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره لم يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ولا يحتاج معها الى حكم حاكم أو تمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيجتهد الحاكم أو المحكم بشرطه الآتي في التحكيم ويحكم بموته بغلبة الظن ولا تقدر المدة على الصحيح بل وان قلت حيث حصل عندها غلبة الظن فحينئذ يعطى حكم الاموات في سائر الاحكام زاد ب هذا مذهب الشافعي ونقل السبكي عن الحنابلة انه يعني المفقود نوعان احدهما من الغالب سلامته كمسافر لم يعلم خبره فهو مردود الى اجتهاد الحاكم والثاني من الغالب هلاكه كمن فقد في معركة أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلي العشاء ففقد فينتظر أربع سنين ثم يقسم ماله وتتزوج نساؤه فان ارشد الفقيه ورثة المفقود الى تقليد الحنابلة ان كان مفقودهم من هذا النوع لم يكن به بأس اذ العامي لا مذهب له بل له ان يأخذ بفتوى من افتاه من أرباب المذاهب لكن بشروط التقليد المارة

﴿احكام الارث بالفرض والتعصيب والحجب﴾

﴿مسئله﴾ مات شخص عن أم وأخ من الام وأخ شقيق كان للام السدس ولابنها السدس والباقي للشقيق فلو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بعد الفروض المذكورة للشقيق ﴿مسئلة ش﴾ مات عن بني أخوين لاحدهما ثلاثة وللآخر واحد كان الجميع أو الفاضل بعد الفروض بينهم أرباعا اذ لامزية لاحدهم ولا يرث من أولاد الاخوة الا الذكور ولا يعصبون الاناث كما لا يعصبن الاعمام اذ التعصيب مختص بالاولاد وأولادهم وبالاخوة أشقاء أو لاب ﴿مسئلة﴾ ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أصلها من ستة وتعول لتسعة وهي الاكدرية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد والاخت أربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وهي منكسرة عليهما وتصح من سبعة وعشرين ولو كان بدل الزوج زوجة كانت من اثنى عشر للزوجة ربع ثلاثة وللام ثلث أربعة وللاخت والجد الباقي خمسة ﴿مسئله﴾ خلف أخوة شقاء أو لاب وجدا فان كان معهم ذو فرض غيرهم أخذ فرضه ثم يأخذ الجد الاكثر من ثلث ما يبقى بعد الفروض وسدس جميع المال ومقاسمة الاخوة كأخ وان لم يكن معهم ذو فرض خير بين ثلث جميع المال والمقاسمة ولو خلف جدا واخوات فان كن أشقاء أو لاب خير الجد بين المقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلث المال ومعنى التخيير انه يلزم اعطاؤه الاحظ له فان كانت الاخوات من الام فلا شئ لهن معه اذهن محجوبات به ﴿مسئله ش﴾ مات عن جد وأخ وأختين أشقاء وأخت لاب كان الثلث للجد خيرا من المقاسمة خلافا لبعض نسخ الدميري اذ تصح مسئلة الثلث من ستة له منها اثنان ومسئلة المقاسمة أصلها من سبعة له اثنان أيضا وتصح من ثمانية وعشرين ﴿مسئله﴾ مات عن ثلاث بنات وأخت شقيقة وابن أخ شقيق للبنات الثلثان والباقي للاخت أو عن بنت وعم وأخوة لام فللبنت النصف والباقي للعم ولا شئ للاخوة لحجبهم بالبنت ﴿مسئلة ش﴾ لا تحجب أم أبي أب أم أم أم أب وان كانت الاولى أقرب لانها بمثابة أم الاب والاخرى بمثابة أم أم الاب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام

﴿المناسخات﴾

﴿مسئله ش﴾ مات عن زوجة وابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخيه وأختيه الشقيقين ثم ماتت الام عن ابنها وبنتها المذكورين ثم مات الابن عن أخته الشقيقة وأخته لابيه وعصبة فحاصل المناسخات من أربعمائة واثنين وثلاثين سهما ترجع بالاختصار الى نصفها ٢١٦ سهما الشقيقة مائة وثلاثة وعشرون وللاخت للاب اثنان وخمسون وللعصبة احدى وأربعون ﴿مسئله﴾ مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت فماتت البنت عن زوج وابن وأم هي الزوجة ثم مات أحد البنين عن أمه المذكورة وأخويه وبنت وزوجة فتصح مسئلة الاول من ثمانية وحصة الثاني منها واحد بيان مسئلته التي هي من اثنى عشر فتضرب مسئلته في الاول تبلغ ٩٦ وحصة الثالث من ذلك ٢٤ اذ القاعدة ان من له

﴿الوصية﴾ ﴿مسئلة﴾ قال ثلث مالي للفقراء ولم يقل بعد موتي مقتضى عبارة المنهاج أن ذلك من صرائح الوصية وأولى بالصراحة قوله في مرض موته ثلث مالي لزيد لان قرينة ذكر الثلث وكون ذلك في المرض تصرفه الى الوصية والاولى أولى بالصحة لفرضهم الفقراء ﴿مسئلة﴾ أوصى لزيد بدين طعام لشخص كل سنة صحت الوصية في السنة الاولى فقط اذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل ليخرج من الثلث كما لو اوصى له بدينار كل سنة ﴿مسئلة﴾ اوصى بعتق عبده بعد ان يخدم أولاده خمس سنين صحت الوصية فاذا خدمهم تلك المدة قوم بعدها الا قيمة الا به ملكهم فان خرج من الثلث أو أجاز الورثة الكاملون عتق جميعه والاعتق منه ماخرج من الثلث ﴿مسئلة﴾ أوصى لاولاد بنته بمثل نصيب احدى بناته مدة حياتهم فاذا هلكوا رجع نصيبهم الى ورثته فهذه وصية بالعمرى فيملكها الموصى له وتورث عنه ولا ترجع بعده لورثة الموصى ولا أثر لقول الموصى فاذا هلكوا الخ ولو كان بعض التركة مرهونا بدين على الميت فان انفك قبل قبول الموصى لهم صحت فيه أيضا والا فتصح في غيره فقط ﴿مسئلة﴾ أوصى بحلية يعمل له منها ختمة ولم يختمه 216 ختمة ومازاد عن أجرة الختمتين بقرأته القرآن فمات والزوجة وارثة ولم تجز باقي الورثة لها الوصية أخذ من الحليه المذكورة بقدر أجرة المثل لختمها ويكون تركة ويقرأ بالباقي بعد اخراج ختمه ﴿مسئلة﴾ الوصية بالاقالة كالمحاباة فتعتبر من الثلث ان كانت لغير وارث والا فلا بد مع ذلك من الاجازه ﴿مسئلة﴾ أوصى لابنه بعين ولبنته بعين أخرى مثل وصية الابن كان ذلك وصية لوارث فاذا أجاز الابن ما فعله مورثه وكان رشيدا صحت اجازته في نصيبه ولا تقبل دعواه أنه لا يعرف حكم الاجازة لانه جهل بالحكم وهو لا يقبل اذ كان من حقه ان يتثبت في ذلك ولا تصح من البنت الاجازة حال حجرها ولا من القيم عليها ﴿مسئلة﴾ وقف منزلا على بعض ورثته في مرض موته توقف صحته على اجازة الباقين بعد موت الواقف ولو أوصى بتبرعات مستحبات ولم يعين لذلك قدرا معلوما لم تصح الوصية لانه لا يعرف قدر الموصى به فيخرج من الثلث أو أوصى بواجبات الحج لزم قدمت على غيرها بل وان لم يوص بها كما لا يخفى ﴿مسئلة﴾ أوصى بان يحج عنه بارض معينة وأوصى بذلك لوارثه حتى من تأكيده عليه قال له ان حج لي والا فارضي للمسجد وجب على الوصي الاحجاج بها فان استأجر بغيرها لتعذر الاحجاج بها تصير وصية للمسجد ﴿مسئلة﴾ أوصى لجيرانه قسم على عدد الدور ولا عبرة بنقص بعض الجهات عن أربعين دارا اذ الوصية لجميعهم ولا يقال كل جهة كصنف فيعطى الربع واذا أوجبنا الاستيعاب فرد بعض الجيران الوصية فنصيب الدار للباقين ﴿مسئلة﴾ أوصى لجيرانه أو أقاربه وفيهم عبد دخل وصرف ما خصه لسيده كما نقله الناشري عن ابن أبي شريف ﴿مسئلة﴾ أوصى بان يعمل من غلة أرضه كل سنة أربعة دراهم اجرة لمن يحمل ماء الى سقاية كذا وكانت غلة الارض اضعاف الوصية بكثير صحت الوصية والمعتمد في كيفية حسابها من الثلث ان تقوم الارض بجميع منافعها بقطع النظر

(فائدة

شيء من الاولى أخذه مضروبا في كل الثانية اذا لم يكن توافق وفي وفقها ان كان ومسئلته التي تصح من 96 توافق سهامه المذكورة بربع السدس فيضرب اثنان في 96 يبلغ حاصل مسائلهم الثلاثمائة واثنين وتسعين للزوجة الاولى التي هي أم في الاخيرتين ستة وثلاثين ولكل من الابنين في الاولى الذين هما أخوان في الاخيرتين ثلاثة وخمسون ولزوج البنت ستة ولابنها أربعة عشر ولزوجة الابن الميت آخرا ستة ولابنته أربعة وعشرون (مسئلة ش) مات عن زوجتين وابنين وبنتين فمات أحد الابنين عن أم وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب وأخ لام ثم ماتت احدى البنتين التي هي شقيقة الابن الميت عن الام المذكورة وزوج وابن وبنت وأخ لام ولا شيء لهذا الاخ الاخير لحجبه بالاولاد ومسئلة الاول تصح من ثمانية وأربعين وحصة الثاني منها أربعة عشر توافق مسئلته التي تصح من ثمانية عشر بالنصف فتصح المسئلتان من أربعمائة واثنين وثلاثين وحصة الثالث منهما مائة وستة وعشرون توافق مسئلته التي تصح من ستين بالسدس فيصح مجموع الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فحصة المرأة التي هي زوجة في الاولى وأم في الاخيرتين ستمائة وتسعون وللزوجة الثانية مائتان وسبعون وللابن الذي هو أخ في الثانية الف وأربعمائة ولاخته سبعمائة وللاخ للام في الثانية مائتان وعشرة وللزوج في الاخيرة ثلثمائة وخمسة عشر وللبنت فيها مائة وسبعة وأربعون ولكل ابن فيها مائتان واثنان وتسعون

﴿(الوصية)﴾

﴿فائدة﴾ قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض مابال هذا فيقال مات على غير وصية ويحمل ذلك على ما اذا كانت الوصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اهـ ع ش (مسئلة ب) أوصى بان يقبر داخل السور بقرب الشيخ الفلاني وجب قبره هناك لندب الوصية بذلك وقد استثنوا من حرمة نقل الميت من بلد الى أخرى مكة والمدينة وبيت المقدس وجوار الصالحين (مسئلة ب) كل تبرع صدر من المريض مرض الموت من نحو نذر ووقف وهبة وابراء وصدقة وعارية وعتق وتدبير يكون من الثلث كما ان من الثلث أيضا كل معلق بالموت ولو في حال الصحة من نحو وصية ونذر ووقف فان كان ذلك لوارث فلابد فيه من اجازة بقية الورثة الكاملين فحينئذ لو قال مريض نذرت قبل موتي بثلاثة أيام بجميع ماهو بجهة كذا من كساء لابني فلان وبجميع ماهو بتلك الجهة من أواني وفرش وحلي لاولادي وأمهم وبجميع عبيدي بجهة كذا لاولادي صح الكل باجازة الورثة المطلقين التصرف لا ولي محجور وغائب مع شرط مضي الثلاثة الايام قبل موته في الكل وان قيد بها في الاول فقط اذ الصفة والشرط والاستثناء والحال في الجمل والمفردات المعطوفة بالواو تعتبر في الكل حيث لم يتخلل كلام طويل اهـ قلت وأفهم قوله المعطوفة بالواو ان العطف بالفاء وثم لا ترجع معه الصفة والاستثناء الى الكل وهو المعتمد قال ابن حجر في الفتح والتحفة واعتمد م ر والخطيب وأبو مخرمة ان الثلاثة الاحرف سواء بخلاف بل ولكن (مسئلة ب) حد المرض المخوف هو ما يكثر الموت عنه عاجلا ولا تتطاول معه الحياة ولا تشترط غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته فحينئذ لا ينفذ تبرعه فيما زاد على الثلث أو للوارث مطلقا الا ان أجاز الوارث الاهل بعد الموت ومثله غير المخوف ان اتصل بالموت ولم يحمل موته على الفجاءة كما لو كان يتولد منه الموت كثيرا فلو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من آخر أو فجاءة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالا ـخر ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو المرض صدق المتبرع عليه فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة (مسئلة ش) أبرأت زوجها في مرض موتها فان لم يرثها لمانع كان حكمه حكم الوصية والا توقف على الاجازة من بقيتهم فان لم يجيزوا برئ من حصته فقط نعم ان كان في مقابلة طلاق برئ من جميعه وان لم تكن لها تركة سواه ولو تزوج مريض بمحاباة لا تحتمل وهي وصية لوارث فلو ماتت قبله دارت المسئلة لانه يرثها فيزيد ماله فيزيد ما ينفذ فيه التبرع فيزيد ما يرثه فلو أصدقها مائة هي ماله ومهر مثلها أربعون فلها اثنان وسبعون أربعون مهر مثلها واثنان في محاباة ويبقى معه ثمانية وعشرون ويرجع له بارثه ستة وثلاثون فيجتمع لورثته أربعة وستون وهي ضعف المحاباة ولا يبطل هذا التبرع بموتها قبله لان هذه المحاباة في ضمن عقد وهو بخلاف الوصية فانها تبطل بموت الموصى له قبل الموصي ﴿مسئلة ي﴾ ونحوه ب الاجازة وصحة الوصية لبعض الورثة اجازة بقيتهم الكاملين بنحو أقررت الوصية أو أجزتها أو أمضيتها وقد لا تصح مطلقا كما لو لم يكن له وارث سوى الموصى له لنعذر اجازته لنفسه وقد تصح مطلقا بلا توقف الرجوع عينا تخرج من الثلث في وارثه المتحد أو المتعدد بنسبة

عن أخراج الاربعة الدراهم ثم تقوم مسلوبة المنفعة الموصى بها فما نقص عن القيمة الاولى حسب من الثلث فلو أراد الوارث اقطاع قطعة من الارض تقوم غلتها بالاربعة الدراهم والتصرف في الباقي لم يصح لان الاجرة تختلف فقد تنقص فتعود الى الاربعة الدراهم وأقل فيكون الجميع للموصى له قلت ووافقه ابن حجر في الامداد في نظير هذه المسئلة اهـ نعم يجوز للوارث ان يوصي بالفاضل من غلة الارض بعد ما ذكر الى مسجد او سقاية أخرى اذا قلنا بالمعتمد اذ لو نقصت الاجرة لم يكملها مما بعدها ﴿مسئلة﴾ أوصى بنخل لمن يقرأ على قبره كل يوم كذا من القرآن العظيم ولم يجعل وصيا صحت وصيته وتعيين من يقرأ الى القاضي فاذا قرأ القارئ على قبره كل يوم القدر المعين مدة حياته استحق الوصية والا فلا كما أفتى به الرداد ﴿مسئلة﴾ أوصى لاهل البلد بغلة زرع موضع كذا يجتمعون عليه ثم يأكلونه ويقرؤن ما تيسر من القرآن ويهدون ثوابه للموصى فان كانوا محصورين تعين ذلك لجميعهم والا جاز جعل الغلة لثلاثة منهم كما لو أوصى للفقراء وللقاضي ان يعين من شاء حيث عدالة ان كانوا من أهل ال ﴿مسئلة﴾ الدعاء والص ينفعان الميت بلا خلاف

ارثهم فلا يبطلها الوارث ولا تصح اجازة ولي المحجور لكن لا يضمن الا بتسليم المال وينتظر كماله كقدوم الغائب فلا يتصرف ولهما في الموصى به اذ لا تبطل في حقهما خلافا للاذرعي في الاول

﴿ الصيغة ﴾

﴿مسئلة ب﴾ مذهب الشافعي ان مجرد الكتابة في سائر العقود والاخبارات والانشاآت ليس بحجة شرعية فقد ذكر الائمة ان الكتابة كناية فتنعقد بها نحو الوصية مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها يعني النية منه أو من وارثه وحينئذ فمجرد خط الميت بنحو نذر وطلاق ووصية لا يترتب عليه حكم وان تحقق الورثة انه قلم الموصى بل وان قال هذا خطي ومافيه وصيتي ولا يلزم الورثة الجري عليه قطعا لانه في حكم المعدوم وليس بحجة شرعا وحينئذ لو فعل الوارث الحاضر يوم الموت وبعده ما يعتاد فعله من التركة بناء على خط الميت فان أجازه الغائب الكامل فذاك والا فما عدا الواجب من التجهيز يختص به الفاعل ﴿مسئلة ب﴾ لا تثبت الوصية بقوله مالي مثات اذ ليس ذلك من صيغها ولا قرينة منها فيحمل عليها ثم ان اطرد عرف جهة الموصى باستعمال هذا اللفظ وصية كان كناية فيها فان علمت نيته صحت وصرفت للفقراء والمساكين والا بطلت ومن اعتقل لسانه أو خرس فأوصى بالاشارة صح ثم ان فهمها كل أحد فصريحة والا فكناية ولو أوصى بوصايا على يد شخص ثم أوصى بوصايا أخرى على يد آخر فان لم يثبت رجوعه عن الاولى صحتا وعمل بمقتضاهما ﴿مسئلة﴾ قال عند موته جعلت أو بعثت ثلث مالي في وجوه أخي فان أراد بذلك مصرفا من مصارف الخير مما ليس بحرام ولا مكروه كقراءة وضيافة أو شيأ من المباحات بان صرح بذلك أو دلت قرينة أو عرف محلهم على ذلك صح كما لو استعجم عن الكلام فقيل له تريد أو مرادك ثلث مالك فاشار برأسه أي نعم وان لم يعرف له مصرف بطلت بخلاف ما لو قال أوصيت بثلثي على يد فلان أو ثلثي وصية ولم يذكر مصرفا فيصرف للفقراء ﴿مسئلة ي﴾ أوصى بلغة الملاو بان أوصياءه يجمعون ثلثه ويبيعون العروض منه بدراهم ثم يخرجون ما عينه منه للوصايا والزائد يحفظونه ويشترونه ويجرونه بما يحصل المصلحة الدائمة لتكون صدقة باقية صحت الوصية واشترى بالزائد المذكور عقار وصرفت غلته لاقارب الموصى الفقراء غير الوارثين والاوصياء ويلزم الوصي المبادرة بذلك ولا عبرة بما لو كان عرف بلد الموصى ان هذا اللفظ انما يراد به الاتجار في الدراهم الموصى بها وهو لا يصح لان مراتب معاني الالفاظ وفهوم مهنست المعنى الشرعي فالعرف العام فاللغة ما أمكن فالعرف الخاص فاجتهاد الوصي فالحاكم ولا يعدل عن مرتبة حتى تفقد ما قبلها فزعم البطلان في هذه للعرف المذكور باطل من ثلاثة أوجه مخالفته لعرف الشرع فيها اذ الصدقة الجارية الواردة في الحديث محمولة على كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالوقف والوصية بالمنافع ومخالفته للعرف العام لو قدرنا ان الشارع لا عرف له هنا الا ان الصدقة الدائمة هي الصدقة الجارية ومخالفته للغة اذ معنى ترجمة كلامه ان التنمية والاجراء هو التمراء أي يشترون بها ما يحصل

تصدق وهذا ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه انه يلحق الميت ما تطوع به عنه من صدقة ويؤيده قوله وفي وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق أيضا قال ابن عبد السلام ان ماذكره الاصحاب من وقوعها عن الميت وان للمتصدق ثواب بره له هو ظاهر السنة ويفارق الدعاء فانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له ﴿مسئلة﴾ يستحب للشخص اذا قرأ القرآن ان يعقب ذلك بالدعاء بايصال الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم كما طلب ان يدعوله بالوسيلة ويثاب فاعل ذلك وكالمستأجر للقراءة والدعاء وان كانت صحيفته صلى الله عليه وسلم مملوءة من كل خير وكل من عمل عملا من أعمال البر صلاة أو غيرها كان ثواب ذلك واصلا اليه من حيث انه المبلغ لذلك عن رب العالمين واحتج السبكي لذلك بان ابن عمر رضي الله عنه كان يعتمر عنه صلوات الله وسلامه عليه عمرا كثيرة بعد موته وحج علي بن الموفق عنه حججا كثيرة وعن محمد بن اسحق انه ختم عنه اكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه كذلك ﴿مسئلة﴾ أدى عن غيره زكاة أو فطرة بغير اذنه لم يجزه بلا خلاف هذا ان الودي المؤدى عنه حيا أما الميت ابن أبرز أن يتبرع عنه على الارض كالحج عنه

مصلحة

مصلحة داعية أي منكر ره فيقتضي شراء عقار اذا التجارة لا يتكرر الربح فيها الا بتكررها فعلم ان اللغة مخالفة لعرف بلده وقد مر انها كسابقيها قدمت على العرف الخاص نعم يقدم عرف البلد على اللغة فيما اذا صار عاما واتفق على عمومه ولم يكن ثم مخصص ولم يكن له في اللغة معنى يحمل اللفظ عليه وكل هذه القيود منتفية في مسئلتنا أيضا اذ ليس العرف المذكور متفقا على عمومه عند أهل تلك اللغة كما سمعنا الثقات منهم ولان في اللفظ مخصصا يخرجه عن دائرة العموم لو قلنا به وهو قوله الداعية لان ذلك مخصص لقوله ويجرونه بما يحصل المصلحة العام في الشراء للتجارة وللاعيان فخص ذلك بشراء الاعيان فقط بل ولو قدرنا عدم المخصص فلا يستدل به على البطلان الاول لم يكن له في اللغة معنى يصح حمل الوصية عليه اذ يصان كلام المكلف عن الالغاء ما أمكن ومعناه أنه اذا انطق بكلام له معنيان أحدهما يترتب عليه حكم والثاني لا فحمله على الاول ولا يمترى عاقل في شمول لفظ الموصى لشراء الاعيان المنتفع بها مع بقاء عينها شمولا اظهر من الاتجار وليس هذا كمن نطق بكلام لا يعرف معناه لان الشرط معرفة ذلك اجمالا أي بان ذلك من بل الملكه مجانا اذ مدار الاحكام على معاني الالفاظ لا القرائن والمقاصد كما قالوه فيما لو أوصى أو وقف لاولاد زيد وأولاد أولاده ومقصوده وعرف بلده اطلاقه على الذكور فقط انه يعم الذكور والاناث وأولادهن الاجانب وفيما لو كان العرف ان الواقف يأكل من الموقوف وان الموصى به يصرف للنائحات انهما يصحان ويلغي العرف المذكور بل يصرف الوقف في مصارفه الشرعية والموصى به للفقراء ان لم يذكر له مصرفا مباحا (مسئلة ج) أوصى عند موته بانه على حكم الله تعالى ورسوله وأوصى بدراهم تفرق فان أراد بحكم الله التوبة من الربا ولو دون عند الناس على حكم الربا فالتوبة مقبولة وليس لوارثه الا رأس المال فقط بل لا يجوز أخذ شئ من الزائد بعمل الربا مطلقا أوصى بذلك أم لا والوصية بالدراهم تنفذ حالا للفقراء والمساكين وهي على حسب نية الميت فان نواها زكاة وقعت والا فنافلة ولا يضيع أجره

(الموصى له)

(مسئله ش) أوصى للاشراف أو لاشرف الناس أو أشرف الاشراف حمل على ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الآن المنسوبون الى الحسنين رضي الله تعالى عنهما وعليهما افضل الصلاة والسلام باطراد العرف بذلك منذ ازمنة لا يوصف بهذا الاسم غيرهم فان أوصى لاشرف ذرية الحسن والحسين اعتبر زيادة وصف معنوي من نحو علم وتقوى فيما يظهر (مسئله ج) حد طالب العلم كما هو المتعارف بحضرموت فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة أو هو من يقتدر على تصوير المسئلة ويستدل لها ولا تكفي معرفته بابا أو بابين من الفقه بل لا بد ان يكون طالبا وناظرا لجميع أبواب الفقه وبهذا يظهر ان من ليس له الا قراءة مختصر لا سيما المشتملة على فروض الاعيان لا يعد من طلبة العلم وأما أهل العلم فالمراد بهم حيث اطلقوا الفقهاء والمفسرون والمحدثون فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة يعطى لا لغيرها من العلوم على

الاصح فى أخذشيأمن غيرأهله فقد اكل السحت الحرام ولايجب استيعاب الطلبة ولايختص باهل بلدالمال (مسئله ب ى) أوصى لقرابته أوارحامه دخل كل قريب من جهة الاب والام غيرالوارث وضابطه كل جد ينسب اليه الموصى أوأمه وبعد قبيلة واحدة سواء قال أوصيت بهذا الارحامى أوللارحام أولقرابتى أوللقرابة فيصرف لجميع ذرية جد الموصى وجد أمه الملقبين بذلك الاسم وان بعدوارثا وغيره ولومن غير قبيلته كاولاد البنات والعمات والخالات وان سفلوا ويستوى الغنى والمسلم وضدهما فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق ذلك نعم ان تعذر حصرهم أوكان قليلا لايقع موقعا جاز الاقتصار على البعض ولوعلى ثلاثة منهم ويجب الاستيعاب المذكور بقيده وان دلت القرائن أوقال قائل ان الموصى آراد بذلك أناسا مخصوصين يعرفهم ويواسيهم لاكل القرابة المذكورين لان هذا أمر لايعرفه ولايخطر بباله فلا يلتفت الى ذلك ولايجوز التخصيص الا ان صرح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله كالوأوصى لجيرانه وقال أردت الملاصقين فقط وقد اطلق الاصحاب اعتبار المعانى الشرعية فى نحو الوقف على الارحام والعشيرة والقرابة والموالى ونحوها ولم يلتفتوا الى اصطلاحات العوام فى ذلك ولا الى مايظنونه من تعميم الالفاظ وتخصيصها اكتفاء بمعرفتهم لاصل المعنى وان لم يحيطوا بحقيقته لان المدارعند الشافعى على مدلولات اللفظ ما أمكن وليس هذا كمن نطق بكلام وهو لايعرف معناه لان الموصى يعلم ان هذا اللفظ يزيل الملك وانما يجهل أمرا آخر مثل هذا الجهل لاأثر له فى صحة التصرف وكيفيته اذهو جهل بالتفصيل وقد صرح فى التحفة بان ماله معنى فى الشرع مقدم على اللغة والعرف ولوأعرضنا عن عرف أهل العلم واتبعنا عرف العوام لبدلنا الاحكام وغيرنا دين الاسلام بل يلزم كل انسان العمل بما حكم الشرع وان سخط الناس ورأى هو وغيره ان المصلحة فى مخالفته زاد ى وكذا الحكم فيما اذا أوصى شخص لقرابته أورحمه آل فلان أو قال أوصيت لآل فلان أى فيشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بذلك الاسم على مامر تفصيله ولايدخل فى الوصية لنحو الارحام الامن كان موجودا عند الوصية وبقى الى موت الموصى فلومات قبله أوشك بطلت فى حصته ورجعت لورثة الموصى لالبقية الارحام ولايستحق الحمل الموجود عند الوصية وان انفصل قبل موت الموصى اذلايسمى ولدا ورحما وقريبا وآلا ولوقيد الموصى الارحام بالمتوطنين ببلد كذا صرف ذلك لمن توطن بنفسه وان خرج عنه بنية العود وطال زمن خروجه ويصدق فى نية العود بلايمين اذلايعرف ذلك الامنه وخرج به من ولد بغيرها من أولاد القاطنين ولم يات اليها الى الآن وان كان عازما هو أووليه على النقلة اليها ومن لم ينو العود وان قرب خروجه فلايستحقان شيأ أو زاد ب ثم المراد بالقبيلة فى اصطلاح أهل النسب ماتحت الشعب وبعدها العمارة ثم البطن ثم الافخاذ ثم الفصائل آخرها مثاله خزيمة شعب كنانة قبيلة قريش عمارة بكسر العين قصى بطن هاشم فخذ العباس فصيلة فحينئذ لوكان الموصى المذكور من السادة آل جنيد باهرون جمل الليل وكانت أمه من السادة آل شهاب الدين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن بن الشيخ على كانت القبيلة من جهة أبى الموصى هو الشيخ محمد جمل الليل باحسن ومن جهة

أمه هو الشيخ على بن أبى بكر السكران اذ هما اللذان بعدا أولادهما قبيلة شرعا وعرفا ولغة فلو قيل
عدوا قبائل السادة الى أبى علوى لاخذ العادة بل آل جمل الليل آل العيدروس آل الشيخ
على آل عبد الله باعلوى آل عم الفقيه وهكذا ولا يقول آل باهرون آل ابن سهل آل شهاب
الدين آل منفر لان مثل هؤلاء بطون أو افخاذ لا قبائل كما علم مما مر نعم فى تمثيل بعضهم كالامام
النووى فى بعض كتبه للقبيلة ببنى هاشم يفهم منه ان تكون القبيلة فى مسئلتنا آل
باهرون لا آل جمل الليل الشامل لهم ولغيرهم وآل شهاب الدين الاكبر لا آل الشيخ على
كذلك وهو محل تردد اذ هما اللذان يعرف بهما الموصى وامه ويتميزان بهما عن غيرهما من
أولاد اجدادهم الاقدمين ومادون هذين من اجداد الموصى وأمه فلا يعتبر فى الضابط
المذكور مطلقا لانه اما فخذ او فصيلة اه وفى ى الذى يظهر من نصوص العلماء ان من
أوصى لاقارب شخص من آل أبى علوى أو لاقارب نفسه وهو منهم انه تصرف وصيته لجميع
آل أبى علوى لا لخصوص قبيلة ذلك الشخص المنسوب هو اليهم فقط نعم قرابة الشخص
المذكور أولى من غيرهم عند تعذر التعميم ولو اقتضى لفظ الوصية الصرف للاقارب ولم
يصرح به الموصى كان الصرف لهم أولى بل قال الشيخان وابن حجر بلزوم الصرف اليهم
حينئذ وهذا ان لم يحكم حاكم بالصرف لهم والا لزم قطعا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبى
وغيره وحينئذ فاذا أوصى شخص من السادة آل عيديد مثلا بغلة مال تقسم فى وقت معين
بعضها على الفقراء عند قبره وبعضها القرابته بحضرموت وبعضها لمن حضر منهم بجاوه
وبعضها على عمارة المال قدمت عمارة المال مطلقا ولو من بقية الاسهم كما يرد الفاضل من
العمارة على الاسهم ويرسل ما لاهل حضرموت الى الثقات المأمونين يفرقونه على الفقراء
من جميع آل أبى علوى هناك ويخص طلبة العلم بزائد ويفرق ما للسادة ببلد الموصى على من
حضر منهم سواء الساكنين بها والمارين لكن لا يعطى غنى الزكاة ووارث الموصى والوصى
نفسه ولا من تلزمه نفقته نعم ان انعزل أخذ له ولمونه وما للفقراء يفرق كل ما حصل أو يبقى
لوقت الاجتماع كيوم مولد الموصى ﴿مسئله﴾ أوصى لارحامه بجهة العرب المنتسبين
لوالده فلان فالظاهر الذى تفهمه عبارة الفقهاء فى نظير هذه المسئلة انهم ذرية والده الذين
من قبيلته فقط لا أولاد البنات ولا ذرية اجداد الموصى لقول العلماء لو وقف على ذريته
المنسوبين اليه لم يدخل أولاد البنات والوصية كالوقف فاذا لم يدخلوا فى الذرية فالارحام
من باب أولى لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى الحسن رضوان
الله تعالى عليه ابنى هذا سيد الخ ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون
اليه نسبة شرعية كما هو مقرر فى محله وبقيد المنتسبين لوالده أعنى الموصى خرج من فوقه
من قبيلته من ذرية آبائه كهو أى الاب اذ لا ينسبون الى الوالد المذكور بل لاجداده ثم
رأيته فى العباب قال ﴿فرع﴾ اوصى لمناسب شخص فلمن ينسب اليه من اولاده الخ وقال فى
القلائد ويدخل أولاد الاولاد وان سفلوا فى الذرية والعقب الا ان يقول من ينسب الىّ فلا
يدخل اولاد البنات قال الماوردى والرويانى ومثله مناسبى ولا يدخل فيه من ينتسب هو
اليه اه وهو كالصريح فيما ذكرته وحيث دخل ذرية والد الموصى كما ذكرنا لم يدخل فيهم

أولاد الموصى لصلبه ذكورا وأناثا كابويه اذلايسمون رحماعرفا ويدخل أولادهم القيد المذكور ولايدخل أيضا من ليس بجهة العرب من الموصى لهم مطلقا (مسئله) أوصى لاختانه صرف لازواج بناته فقط لاأزواج حوافده الاان انفردن عن البنات فيدخل أزواجهن حينئذ فقط نظيرما لوأوصى لاولاده ولم يكن له الا احفاد فيصرف لهم والمعتبر فى كونهم أزواجهن حال الموت لاحال الوصية ولاحال القبول نعم المعتدة الرجعية حال الموت كالزوجة فى اعطاء زوجها قاله فى شرح الروض ونحوه العباب ويؤخذ منه انه لو أوصى لزوجات أولاده اعتبر ذلك بحالة الموت أيضا فليراجع (مسئلة ى) أوصى بدراهم تفرق بمحل كذا على المحتاجين أقارب أوغيرهم وجب تفريقها هناك لكن لايجب استيعاب الاقارب وان انحصروا الان أوتقتضى التخيير وينبغى مراعاة مافيه فضل للميت أكثر (فائدة) تصح الوصية لعبده المدبر والمعلق عتقه بالموت لانه يصير حراعوت السيد ذكره فى الروض وشرحه اه (مسئلة ى) أوصى لمستولدته صح وكان لها لانها تعتق بالموت من رأس المال نعم ان علق الوصية كأن قال ان خدمت أولادى استحقتها بالخدمة كما لوقال ان لم تتزوج فتعطى الموصى به فان تزوجت ردمنها (مسئله ش) أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولامهاياة ولم تجز بقية الورثة بطل فى الجميع قاله فى العباب وهوقضية كلام الروضة ونقل عن الاكثرين ووجهه عدم تمييز ماللوارث فسرى الرد الى الكل وقال الامام كالروض وشرحه يبطل فى حصة الوارث فقط (مسئله ش) أوصى لزيد بعين قيمتها مائة ولعمرو بثلثه والثلث مائة فان لم تجز الورثة تسط الثلث على كلهما فللموصى له بالثلث خمسون وبالعين نصفها هذا ان خص الثلث بغير العين الموصى له بها والا فالثلث شائع فى كل المال فكانه أوصى لزيد بكل العين ولعمرو بثلثها مع ثلث بقية المال فان اجاز الورثة قسمت العين ارباعا على المعتمد لزيد ثلاثة ارباعها ولعمرو ربعها مع تمام المائة من بقية المال وان لم تجز قسط الثلث بنسبة الوصيتين فنسبة ماللموصى له بالعين ثلاثة اسباع فيستحق من العين مايساوى اثنين وأربعين وستة اسباع ونسبة ماللثانى أربعة اسباع سبع فى العين وهو يساوى أربعة عشر وسبعين وثلاثة أسباع فى بقية المال وهو اثنان وأربعون وستة أسباع فجملة ماله سبعة وخمسون وسبع اجمعها الى اثنين وأربعين وستة أسباع التى لصاحب العين تصير مائة وهو ثلث المال

(الموصى به)

(مسئله ى) مات عن ابن وبنتين وزوجة وأوصى لاولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب أمهم الميت او كان حيا فيقدر حياة الابن الميت وكأنه خلف ابنين وبنتين ويراد للموصى لهم مثل نصيب ابن فاصلها ثمانية للزوجة واحد ولهم سبعة منكسرة على ثمانية تضرب فى أصلها تبلغ أربعة وستين للموصى لهم ربع بعد اليمين ١٤ وللاولاد الباقى ٤٢ وهو منكسر على الصنفين مع المباينة فى الاول والموافقة فى الثانى فتضرب رؤس الموصى لهم الثلاثة فى أصل المسئلة تبلغ ١٩٢ ووفق الاولاد اثنان فى هذا المصحح تبلغ الجملة ٣٨٤

للزوجة

للزوجة ثمن الكل ٤٨ سهما وللموصى لهم ٨٤ سهما وللاولاد ٢٥٢ سهما اهـ قلت وقوله للزوجة ثمن الكل الخ يتأمل كلامه اذ من المعلوم ان الموصى به ينقص على الجميع فصواب العبارة والله أعلم ان تقول أصل المسئلة ثمانية للزوجة ثمن واحد تبقى سبعة منكسرة على ستة الابن الحي والميت المقدر ارثه والبنتين تضرب الرؤس ٦ فى أصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن ١٤ فيراد للموصى لهم ١٤ تصير الجملة ٦٢ وهى منكسرة عليهم أيضا تضرب رؤسهم ٣ فى المصحح ٦٢ تبلغ ١٨٦ للموصى لهم ٤٢ وللزوجة ثمن الباقى ١٨ وما فضل للاولاد وهو منكسر عليهم أيضا مع الموافقة تضرب وفقهم ٢ فى المصحح ١٨٦ يبلغ الكل ٣٧٢ للموصى لهم ٨٤ وللزوجة ٣٦ وللابن ١٢٦ وللبنت ٦٣ فهذا وجه تصحيح القسمة فى مثل هذه (مسئلة ش) خلف ابنا وزوجة وأوصى لها بمنفعة أرض مدة حياتها فباعها الابن فان كان قبل الاجازة صح فى الكل ان أذنت الزوجة والا ففيما عدا الثمن وبطلت الوصية لدلالته على الاعراض كبيع الموصى قبل موته بل أولى أو بعدها بطل مطلقا للجهالة المستثنى من المنافع اذ أقيتها بعدة الحياة ومتى صح البيع كما مر ثم باعها ثانيا بعد موت أمه المذكورة بطل ولا اثر لدعواه حينئذ الوصية لها من أبيه واجازته ذلك قبل بيعه الاول لتكذيبه ذلك بالبيع الاول نعم ان أقر المشترى الاول ببطلان البيع أو جحد فأقام الثانى بينة سلمت للثانى ورد الابن الثمن أو بدله ان تلف اما ان صادق الابن المشترى الثانى على الاجازة قبل البيع الاول ولا بينة الا أنه يغرم له القيمة للحيلولة فاذا رجعت اليه الارض سلمها للثانى واسترد القيمة (مسئلة ب) أوصى لعمتيه بمنافع نخلات مدة حياتهما فقبلتا ثم ماتت احداهما رجع نصيبها للورثة الموصى وبقى نصيب الاخرى على المعتمد الذى أفتى به أحمد بصير وأبو حويرث كما لو قبلت احداهما وردت الاخرى وأفتى أبو زرعة برجوع الكل للورثة بموت احداهما ولو أوصى لآخر بشئ وقال ان مات قبل البلوغ عاد للوارث فأفتى ابن حجر بأنها تكون مؤبدة مطلقا ولا ترجع للورثة نظير العمرى والرقبى (مسئلة) أوصت امرأة لابن ابنها بمثل نصيب أو بنصيب أبيه الميت أو بحصة أبيه منها أو قالت جعلته على ميراث أبيه صح فى الكل وان لم تقل لو كان حيا وكان كناية فى الاخيرتين الا ان قيدته بعد الموت ثم اذ صح ولو ماتت عن زوج وابن وبنتين كان للموصى له خمس التركة لا ربعها كما حققه العلامة ابن حجر فى القول الواضح المقرر ورد على من خالفه وذلك لان الموصى بمثله المقدر وجوده كابن هنا فقدر وجوده وسهمه ثم يزاد مثل سهمه على المسئلة وفى الوجود كما لو أوصت بمثل نصيب الابن الحى هنا يراد مثل سهمه على المسئلة فيكون له ربع وحاصل مسئلتنا ان تقول أصلها من أربعة للزوج ربع سهم وللابن الحى سهم وللبنتين سهم وللابن الميت المقدر وجوده سهم ويراد خامس للموصى له فيأخذ الخمس ثم تقسم التركة بين الكل بحسب ارثهم قال ابن حجر ولا عبرة بعرف البلد فى تنزيله منزلة أبيه من غير زيادة وما نقل عن ابن عبسين وابن سروع ومن سبقهما أو تبعهما انما يكون فساد تركيباته لا يعول عليه لان ذلك لا يوافق الامذهب مالك وليس من مذهب الشافعى شئ ونحوه فى التحفة نصيب بنته بالاضافة وليس له بنت ورث مثلث أو نصف من أقوى حجة هـ (مسئلة ب)

أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصايا معينة ويؤخذ بالزائد مال يخرج منه وصايا وتهاليل وما زاد يقسم اثلاثا ثلث للسادة المحتاجين حسبما يراه الوصي وثلثين للارحام فقوله يؤخذ به مال الخ يجب اتباع شرطه ولا تجوز تفرقته دراهم وان خيف ضياعه في المستقبل بل الذي يظهر انه يجب فورا شراء ذلك وصرف غلاته في مصارفها التي عينها نعم ان غلب على ظنه الضياع واستيلاء الظلمة عليه بعد الشراء جاز دفع بعضه لسلامة الباقي فان تحقق الضياع أو الاستيلاء قبل شراء المشروط في الوصية وأراد تفرقته نقدا فربما يجد مندوحة وبيرأ ظاهرا وباطنا هذا والمسلك الاولى والاوفق بشرط الموصي وأحرى بالزمان هو ان يشترى الموصى من كل أحد من الموصى لهم من أموالهم بقدر ما يخصه في الوصية باعتبار النقد ثم يأذن له في استغلاله على مقتضى الوصية ويكون النظر في ذلك للوصي ولمن يستنيبه فيما يعجز عنه اذهي جائزة حينئذ للضرورة (مسـئلة ك) أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية الا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار في الدين اذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت وبكونه ضمانا خرج عن كونه تبرعا فهو اقرار لا تبرع وهو صحيح حتى للوارث في مرض الموت ثم ان صح الاقرار والضمان بشروطهما من التكليف والرشد ومن معرفة صاحب الدين ولزوم المضمون والعلم به وثبوته في غير ضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة اذ اقبلته بعد الموت عن دينها ولا يتوقف ملكها على القبض ولا فرق في وجوب صرف العين الموصى بها للدين بين ان تكون لوارث أو غيره ولا تبرع هنا نعم ان زادت العين على قدر الدين فقدره يحسب من رأس المال وما زاد من الثلث فلا بد حينئذ فيما اذا كانت وارثة من اجازة بقية الورثة المطلق التصرف في الزائد وقدم غرض الموصى في صرف العين لما ذكر اذ ربما تكون أحل أمواله مثلا ومن ثم لو باع المريض ماله لوارثه بثمن المثل أو بما يتسامح به نفذ قطعا ولو خالف الوارث فقضى الدين من غير العين الموصى به نفذ تصرفه وان ثم بامساكها الرضى المستحق بما بدله الوارث ووصوله الى حقه (مسـئلة ك) أوصى لزوجته بالبيت وما فيه دخل جميع ما في البيت من دراهم ونحاس وسلاح ودواب وغيرها لكن لا بد من اجازة بقية الورثة الكاملين بعد موت المرتضى فان أجاز بعضهم عمت في نصيبه فقط ولا رجوع لهم بعد الاجازة ثم ان ادعوا الجهل بقدر التركة بان قالوا ظننا قلتها فبان كثرتها صدقوا بايمانهم حيث لم تقم بينة بعلمهم ولم تكن الوصية شيأ معينا اهـ قلت وقوله دخل ما في البيت الخ اى عند الموت وان حدث بعد كما في فتاوى ابن حجر لا عند الوصية كما هو معلوم (مسـئلة ك) أوصى بعتق عبيده ثم اشترى بعد الوصية عبيدا آخر ومات عتق الجميع حيث لم يقيد بالموجودين حال الوصية وخرجوا من الثلث اذ العبرة في الوصية بالمال والعتق وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعتمد حتى لو أوصى له بعبد من عبيده ولا عبد عنده ثم حدث له عبيد جاز اعطاؤه واحدا من الحادث وما نقل عن شيخنا سعيد سنبل مما يخالف ذلك فغير ظاهر فائدة أوصى بما عوى الدار دخل فيه صناديق وقراطيس وجفان وصحاف صين وأباريق وطسوت نحاس ولو كبير وحب وتعاليه وسرر وميازين لا نحو قبان ومراطبين كبار اترادا لعمارة كسرير وقد لوه وترد عرتة ولا تدخل بخلاف ما يراد لذلك كسير حطب واصلاح سقوف

اهـ فتاوى بامخرمة ﴿مسـألة ي﴾ أوصى بدراهم يؤخذ بها مال ويوقف على الارحام فرجع فردّ الامر الى أبيه فقال الاب مرادنا ترقبها دراهم فردّه الامر لابيه توكيل في كيفية الصرف وتقرير الاب الصرف دراهم وابطاله الوصية بالوقف صحيح فتفرق حينئذ دراهم ﴿مسألة ك﴾ أوصى بثلاثين دينارا يشتري بها نخل ويوقف على مسجد معين وأشهد على ذلك ثم اشترى مالا باربعة وثلاثين ووقفه في حياته على ذلك المسجد لم يكن شراؤه المذكور رجوعا عن الوصية الا ان عين الدنانير الموصى بها ثم اشترى بها أو علم رجوعه عن الوصية وحيث لم يكن شيء من ذلك فيشتري النخل ويوقف كذلك ان وسعه الثلث أو أجاز جميع الورثة المطلق التصرف ﴿مسألة ب﴾ أوصى بانواع من القربات على يد شخص ثم أوصى باخرى على يد آخر فان ثبت رجوعه عن الاولى والا حكم بصحتهما فيخرجان من الثلث ان وسعه والا قسط ﴿فائدة﴾ أوصى بكتبه دخلت الاجزاء والمصاحف أو بمصاحفه لم تدخل الكتب اهـ بامخرمة ولو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم أوصى له بالثلث وأطلق لم تدخل الكتب قاله ابن حجر وأبو مخرمة خلافا لبعض الاشراف ولو أوصى له بمائة ثم أوصى له بخمسين فله خمسون لان الثانية قاطعة للاولى اهـ تحفة وقال في الروض وشرحه ولو عكس بان أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة ﴿مسألة ش﴾ أوصى أو أقر بمنافع نخلة أو دابة فان أراد بها الثمرة والولد أو اطرد بهما العرف ملكهما الموصى له كما لو دلت قرينة لكن بالنسبة للوصية لا الاقرار لان مبناه على اليقين والا لم يدخلا حملت المنافع في النخلة على ما يصح الاستئجار عليه من منافعها كربط دابة ونشر ثياب عليها وفي الدابة على ركوبها والحمل عليها ودياسة نحو الحب وولدها حينئذ كهي ولو قال بفوائده أو غلتها حمل على الثمرة واللبن والصوف ﴿مسألة﴾ قال في الامداد نحو التحفة وكاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة ما لو أوصى لزيد بدينار كل سنة من أجرة داره ثم من بعده للفقراء مثلا والاجرة عشرة دنانير فيعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار مع اخراج الدينار منها وقيمتها سالمة عن ذلك ثم ان خرجت من الثلث امتنع على الوارث بيعها وان ترك ما يحصل منه دينار لان الاجرة قد تنقص عنه وان لم تخرج فالزائد على الثلث رقبة وأجرة تركة اهـ ومثله فتاوى بامخرمة وحينئذ فلو أوصى بعقار يخرج من غلته للقراءة كذا وما بقي لابنه مثلا فان لم تجز الورثة للابن كان الزائد على أجرة القراءة تركة وكذا ان أجازت ومات الابن كما اقتضته فتاوى ابن حجر ولو أوصى ان يعطى فلان كل شهر كذا أعطيه ان عين الاعطاء من ريع ملكه والا أعطيه الشهر الاول فقط كما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيا فيصح بالمائة الاولى فقط خلافا لمن غلط فيه قاله في التحفة ﴿مسألة ي﴾ أوصى بثلث الجروب التي أحياها ان يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب يجعل كذا لزم الوصي جعله في ذلك المحل فلو تعذر فعله في بعض الاحيان حفظت الغلة الى زوال المانع ان لم يخش من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر يقرب ذلك المحل ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كاطعام الميت ولا بيع الثلث الموصى به من ثلث الجروب كالوقف ولو أوصى بتمر قسم ومؤنته وأجرة توجيه وتفريقه عدة ونحوه ... بثلث ... حرجه ... بعد ... نفر ...

بعد تنضيضه دراهم على أقاربها غير الورثة (مسئلة ش) خلف كلب صيد وزق خمر ولحم ميتة فقط وأوصى بأحدها اعتبر الثلث بفرض قيمتها اذ لا تناسب بين رؤسها حتى يعتبر العدد ولا بين منفعتها حتى تعتبر فان أوصى بكلها نفذت فى ثلث كل ان لم يجز الوارث (مسئلة ب) أوصى بانواع من القربات ثم قال وأوصى بان عبده فلانا معتوق عتقا معلقا قبل موته بثلاثة أيام وجعل له مائة قرش والجارية المتزوج بها والجارية والعبد اللذين عند فلان بشرط ان يكونوا فى طاعة أولاده وكذلك عبده فلان معتوق قبل موته بثلاثة أيام صحت الوصايا بشرطها وكذا العتق ان وجدت الصفة وهى مضى الثلاث مع الشرط وهو خدمة الاولاد فان لم يدوموا على الخدمة بعد لم يبطل العتق لان عدم الشرط يمنع امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه فحينئذ يرجع الورثة على كل بقيمته وتكون تركة لكن يتردد النظر فى قول الموصى وأوصى بان عبده فلانا معتوق عتقا معلقا قبل مرض موته بثلاثة أيام اذ فى ذلك شبه تناف أوهو هو فيحتمل الغاء هذه الصيغة وان قصدها المعتق لان المقاصد اذا لم تدل عليها الالفاظ لا تعتبر وقاعدة ما كان صريحا فى بابه تؤيده ويحتمل صحة العتق نظرا لتشوف الشارع اليه ما أمكن ويكون معنى أوصيت أقررت أو أعلمت ونحوه ويؤيد هذا قولهم اعمال الكلام أولى من اهماله وكلام المكلف يصان عن الالغاء ما أمكن والقلب الى هذا أميل (مسئلة ك) أوصى بكفارة وأطلق واجتهد الوارث فى بيانها فان عرفها بقرينة أو اخبار أو حجها ولو لم يحج الموصى تبين انها ليست من كفاراته وان لم يمكح علم انها ليست عن ظهار وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده فان لم يظهر شئ اتجه وجوب سائر الكفارات اذ لا يخرج من العهدة الا بذلك وحينئذ ان كفر عنه بالعتق مثلا أغناه عن الجميع من حج ووقاع رمضان وظهار وقتل ويمين وكذا ان كفر بصيام شهرين متتابعين حيث كفاه الصوم فى كفارة اليمين لان الثلاثة بعض الستين كما لو كفر باطعام الستين ويكفيه لغير كفارة القتل اذ لا اطعام فيها فينوى بذلك الواجب على مورثه وينصرف لما هو عليه من ذلك اذ التعيين فى نية الكفارة غير لازم كما هو مصرح به فى المتون اهـ قلت وقوله من حج يتأمل كلامه اذ ليس فى كفارات الحج عتق وقوله حيث كفاه الصوم فى كفارات اليمين اى ومثلها غيرها اذ هو مؤخر عن العتق كما علم (مسئلة ك) أوصى بدراهم تنزع من تركته يشترى بها عقار تصرف غلته لمصرف مباح فان كانت التركة اعيانا حاضرة نقدا وغيره أخذ الوصى الدراهم من الناض ما لم ينص على دراهم معينة والا تعينت وان كان بعضها غائبا أخذ قدر ثلث الحاضرة اذا كان من الباقى أخذ ما بقى هذا ان وفى الثلث بالموصى به والا أخذ قدر الثلث فقط (مسئلة ب) أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءة وختم وصدقات معينات وما زيد بعد ذلك يكون بيد فلان يفعل ما يعود نفعه على الموصى من مصالح الخير ففعل الوصى ما عينه وبقى نحو ثلثمائة قرش فالذى أراه من افضل القربات ان لم يكن أوصاه او نص أعلى شئ يعود نفعه على الميت ان يشترى بذلك محل وتكون غلته لطلبة العلم محل كذا أو مدرسة كذا ترغيبا لطلبة العلم لا سيما فى هذه الجهات التى ركدت فيها ريحه وحبت مصابيحه وهو الذى يعبد الله بشئ أفضل منه وفضله فى الدين معلوم بالضرورة بل

هو الدين كله وأهل الملوك في الدنيا والآخرة ولو اوصى بثلثه فلم يعين له جهة أو عين وبقيت
بقية صح وصرف الكل أو الباقي للفقراء وان قال أوصيت بثلثي لله يصرف منه كذا أو سكت
فالفاضل أو الكل يصرف في وجوه البر (مسئلة ب) اوصى ببيع ثلث أمواله غير البيت
يصرف في أبواب الخيرات من قراءة وتهليل وللمساجد وله بيوت وأموال عقارية ومنقولة
فقوله في أبواب الخيرات أل فيها للعموم عند اكثر علماء الاصول مالم يتحقق عهد فيشمل جميع
أنواع القرب لكن ذكر بعضهم ان التقسيم مما يفيد الحصر فلا يتعدى غيره فحينئذ يكون
مقصورا على ماذكره فقط فعليه لا يجوز صرف شيء من ذلك لارحام الميت وأهل العلم والدين
المستحقين والطريق الاقوم السالم عن الاعتساف ارشاد الوصي الى ان يؤجر من يريد صلاته
واعطاءه من أرحام الموصي أو من السادة أو أهل العلم أو الصلاح من يقرأ أو يهلل للموصى
ويفاضل في الاجرة بتفاضل الاشخاص فهذا انفع للميت مع صلة من ذكر واما فعل التهاليل
على الوجه المعتاد في المساجد من اجتماع العوام والتسبب في الجائم الى عدم احترامها من
الكلام فيما لايعني بل ربما وقعوا في المحرم من نحو غيبة وعدم اجتناب نجاسة واختلاط
نساء ورجال فلا أرى فيه مندوحة وصلاحا ان تراه أفضل مما أشرنا اليه وله ان يفاضل بين
أجرة القراءة والتهاليل وما للمساجد بحسب نظره اذ هو موكول اليه بل الذي يظهر انه يكفي
مايطلق عليه اسم المال لكل من ثلاثة مساجد من أي بلد كانت لعموم لفظ الموصي وعدم
تقييده بمحل ومايطلق عليه اسم القراءة والتهليل أيضا وقول الموصي غير البيت فان دلت
قرينة على انه البيت المعهود الذي يسكنه فذاك والا فالراجح عند أئمة الاصول ان اسم المفرد
المعرف بال للعموم فيعم كل بيت مالم يتحقق عهد والا صرف اليه جزما وقيل يختص بالبيت
الذي يسكنه مثلا لانه المتحقق والقلب الى هذا أميل لان العوام لايقصدون بمثل هذه
الالفاظ الا الدار المسكني فقط ومع ذلك هو الاحوط للورثة والوصي والانفع للميت فينبغي
العمل به فيبيع الوصي ثلثا من جميع المنقول والعقار ماعدا تلك الدار ويصرفه بحسب نظره
وله ان يعين شيأ من العقار لما يراه من نحو قراءة أو لمسجد (مسئلة ش) أوصى بتهاليل
سبعين ألفا في مسجد معين وأوصى للمهللين بطعام معلوم فالمذهب عدم حصول الثواب
بالتهليل الا ان كان عند القبر على المعتمد وفي وجه حصوله مطلقا وهو مذهب الثلاثة بل قال
ابن الصلاح ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ماقرأناه الى روح فلان لانه اذا نفعه الدعاء
بماليس للداعي فماله أولى ويتعين المسجد المذكور لاستحقاق الطعام الموصى به عملا بشرط
الموصي كالوقف اهـ وعبارة ك قرأ شيأ من القرآن ثم أهدى ثوابه الى روح النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الى روح فلان وفلان أما النبي صلى الله عليه وسلم فالثواب حاصل له مطلقا بل
هو مضاعف تضعيفا تستحيل الاحاطة به لانه يثاب على اعمال أصحابه الضعف وأما غيره ممن
دعا له القارئ بوصول ثواب القراءة له أو جعله له أو كان بحضرته أو نواه بها فالنفع حاصل للكل
لامحالة بل احضاره المستأجر له في القلب سبب لحصول الرحمة اذا نزلت على قلب القارئ وأما
ثواب نفس القراءة ففي حصوله له خلاف والذي اعتمده ابن حجر و م ر حصوله ان دعا للميت
عقب القراءة أو جعل له ثوابها أو كان بحضرته وكذا ان كان غائبا ونوى بالقراءة كما عمده م ر

وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابن حجر يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة ويحصل أيضا للقارئ ثواب وان قصد به غيره أو أهداه له كما مر فلو بطل ثوابه كأن كان لغرض دنيوي لم يبطل ثواب المنوي له ولا يظهر في هذا المقام فرق بين الواو وثم فيما اذا قال الى روح فلان ثم فلان أو قال الى فلان خاصة ثم الى المسلمين عامة كما مال اليه في التحفة والنهاية لكن يتفاوت الثواب فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه نعم في النفس توقف من الاتيان بالترتيب لان فيه تحكما أو عدم تفويض الامر لله تعالى وينبغي ان تكون الصدقة عن الغير أفضل من القراءة اذ لا خلاف في حصولها والافضل من الصدقة ما دعت اليه الحاجة في المحل المتصدق فيه أكثر فتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما (مسئلة ك) من عمل عملا فقال بعده اللهم أوصل ثواب هذه العبادات للنبي صلى الله عليه وسلم صح ذلك بل يندب على المعتمد وان كان يضاعف له صلى الله عليه وسلم أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن غير احتياج الى افتتاح الاعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام لان كل عامل ومهتد الى يوم القيامة يحصل له أجره ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللثالث أربعة والرابع ثمانية وهكذا تتضاعف المراتب بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرا بعده عليه السلام كان له صلوات الله عليه من الاجر ألف وأربعة وعشرون وهكذا وأما نية ثواب الاعمال له من غير دعاء فان كان صدقة أو دعاء صح والا فلا على الراجح وفي فتاوى شيخنا سعيد سنبل من عمل لنفسه ثم قال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل له الثواب سواء كان حيا أو ميتا أي وسواء كان بطريق التبعية أو الاستقلال وأما ما يفعله بعض السالكين المستغرقين في محبته صلى الله عليه وسلم من افتتاح جميع أعماله بنية ثوابها له صلى الله عليه وسلم ثم ان تصدق عليه عليه الصلاة والسلام قبل منه على وجه الصدقة وان لم يعطه شيأ فرح بذلك أشد الفرح فيجوز لامثالنا المخلطين الاقتداء بهؤلاء السادة وانما الممنوع منه ان يفعل تلك العبادة البدنية بدلا عن فلان (مسئلة ج) أوصى بان يقرأ يس وتبارك كل يوم ويهدى ثوابها الى روحه وأجرة من يقرأ في تركته صحت وان لم يخلف عقارا فيؤخذ من التركة بقدر ما يؤخذ به نخل أو دبر وهو أولى تفي غلته باجرة تلك القراءة ولو أوصى بان يقرأ عليه جزء من القرآن في مسجد معين لم يتعين كنذر الصلاة الا المساجد الثلاثة

(الايضاح)

(الايضاح) (مسئلة) شرع في حفر بئر في ملكه ولم يتمه وأحضر الحجارة لطيه فلما حضره الموت أوصى الى أرشد أولاده ان يتمه ويطويه من التركة ويكون سبيلا للمسلمين فالوصية بتمامه نافذة من الثلث فيفعل الوصي ما أمر به فان عجز رفع الامر الى الحاكم فلو اذن الوصي لاحد أقارب الميت أن يعمره فان كان بالآلة التي خلفها الميت وأذن له في التصرف وان يشتري ما يحتاج اليه من الآلات ليرجع بذلك في الثلث ففعل وأتمه رجع وكان كالوأتمه الوصي أو بآلة للمأذون لم يصح الاذن ولم يرجع بشئ والآلة باقية على ملك المأذون وعليه قلعها مجانا التعدية نعم ان رأى الوصي المصلحة في شرائها وصرف الثمن من الثلث المذكور فعل أيضا (مسئلة) يجوز للوصي ان يبذل جزأ من التركة اذا خاف عليها صيانة للباقي كما نقله الشيخان عن أبي عاصم وأقراه ويكفي في الخوف غلبة ظنه انه ان لم يعط شيأ استولى عليها (مسئلة) ليس لاحد الورثة اذا لم يكن وصيا أن يستبد بقضاء دين مورثه كما صرح به في الروض وحكى وجها انه اذا كان في الورثة رشيد قام بذلك وان لم ينصبه الحاكم والمعتمد ان الميت اذا لم يوص الى أحد في قضاء دينه يكون أمره الى القاضي العدل (مسئلة) توفي شخص ولم يحج وقد استطاع وكان قد أوصى ان يجهز من ثلث مخلفه ويتصدق بصدقة معينة منه أيضا ثم قال وما بقي لحجة الاسلام ففعل الوصي ما أمره ثم حج عنه بنفسه وقع ذلك عن الميت واستحق ما بقي من الثلث أخذا مما ذكره البغوي ان الناظر الوقف ان (مسئلة) ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف ان تأهل لها نظير ما في الصنبداوي خلافا لمن منعه (مسئلة) أوصى الى آخر في أمر اطفاله فرد الوصية في حياته فأوصى بهم الى آخر ثم بعد الموت قبل كل من الرد الاول والآخر صحت لكل منهما وصار كل وصيا ويشتركان ولا يستقل أحدهما بالتصرف (مسئلة) قاض حنفي مأذون له في الاستخلاف استخلف رجلا في قرية معينة على مقتضى

مذهبه فمات شخص من أهل تلك القرية وخلف ورثة بالغين ومحاجير وعليه ديون فتولى هذا الخليفة بيع شيء من التركة لقضاء الدين بحكم الوكالة والولاية جاز له ذلك وليس لخليفة من قبل الشافعي الاعتراض عليه بل هو غير مصيب في ذلك لاسيما وسلطان الوقت لا يطلق القاضي الاعلى الحنفي لانه متمذهب بمذهبه ﴿مسئلة﴾ أوصى الى أم الاطفال أو نصبها القاضي عليهم ثم تزوجت انعزلت به كما صرح به محمد الحبيشي وتعليل الاصحاب منع الام المزوجة من الحضانة بان في التزوج نوع رق يقتضي انعزالها من الوصاية نبه عليه الطنبداوي ونسب الى ابن عجيل ﴿مسئلة﴾ مات وصي على ٢٢٩ طفل فادعى وارثه ان المال تلف في يده بغير تفريط صدق بيمينه كما لو ادعى وارث الوديع تلف الوديعة في يد مورثه بغير تفريط بلا فرق وفي باب القراض من العباب لو ادعى على وارث عامل أو وديع لم تسمع الا ان ادعى ان المال بايديهم أو تفريط مورثهم فيحلف الورثة على نفي العلم في الثانية ﴿مسئلة﴾ ليس للاخ الوصي على المحاجير ان ينفق على أولاده من المال المشترك بينه وبين اخوته المحاجير وان جرت عادة أبيهم بالانفاق على الكل في حياته ويجوز التصدق بما فضل من الطعام عن أكل المحاجير لقلته ولجريان العادة بذلك والله يعلم المفسد من المصلح قلت هل يلحق بذلك ما يعطاه السؤال عند جذاذ النخل وقيامته لجريان العادة المؤدي تركها الى انتهاك العرض المانع وان كان المال لوقف أو محجور حرره انتهى وللولي ان يخلط طعامه بطعام محجوره وان يضيف من المخلوط اذا لم يكن على المحجور حيف وليس له اعادة مال الطفل كما صرح به في الروضة ﴿مسئلة﴾ عزل نفسه من الوصاية ثم أراد العود لها هو أهل لها جاز له ذلك أخذا مما ذكره السبكي في نظيره من الوقف بشرط ان لا يعي بجمعه في قرن واحد ولعرق بينهم أربع ... كيل والتحج ﴿مسئلة﴾ اشهد شاهدين عند توجهه لنحو سفر بانه متى مات كان ... البالغ وصيا على اخوته لما جرى في حرهم ... الوصاية اذا قبل الابن ﴿مسئلة﴾ أوصى الى آخر بأولاده بان ينفق عليهم ويكسوهم ويتصرف في مالهم فقبل الوصي بعد الموت واشهد على نفسه انه ينفق عليهم من ربح المال فمكث مدة ثم عجز عن ذلك لعدم حصول الربح عمل بقول الموصي في ... من رأس المال ولا يحتاج

(مسئلة ش) من شروط الوصي العدالة الظاهرة فاذا ادعى شخص الوصاية فان علم القاضي فسقه أو ثبت ببينة لم تسمع دعواه والاسمعها وطلب اثباتها ونفذ ظاهرا ثم ان فسق انعزل أو ثبت فسقه قبل الايصاء اليه بان ان لا ولاية له وان كان قد نفذها الحاكم وحكم بصحتها اعتمادا على الظاهر اذ المذهب ان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن اذا خالف الظاهر وان لم يثبت فسقه ولا عدالته وجب البحث عن حاله على الاصح بخلاف الاب والجد اذ ثبوتها لهما أصلي فلا يرتفع حتى يتحقق خلافه (مسئلة ي) أوصى بان فلانا يتولى أمره ويعطي كل ذي حق حقه ملك بهذه أداء ديون الميت والامانات والحقوق التي عنده لآدمي أو لله تعالى كالزكاة والكفارة وكالوصايا وغيرها كالوصاية على المحجور لا الكامل بل ان غاب تولاه الحاكم الامين ثم صلحاء البلد اهـ وعبارة ش أوصى الى زيد باستيفاء دينه وحفظ أمواله لورثته الغائبين صح وتولاه دون الحاكم وليس ذلك ولاية في أمر الغائب الكامل اذ لا تصح الا من نحو الاب على المحجور بل وصاية فيما يتعلق بالميت لان له غرضا بعد موته في حفظ ماله اذ ربما يظهر عليه دين فان لم يوص تولى الحاكم الثقة قبض العين مطلقا وكذا الدين ان خاف تلفه كان طالت غيبة مستحقه (مسئلة ش) أوصى الى آخر بتجهيزه والتصدق عنه من الثلث أو أداء دينه ورد ودائعه لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي المحجور بتسليم الموصى به ليفرقه وباداء الدين أو اعطائه قدره من التركة ليؤديه من ثمنه وليس له الاستبداد بالبيع بغير اذنه أو اذن الحاكم عند غيبته أو امتناعه بل لا يصح البيع ولا تبرأ ذمة الميت فيرد المقبوض اذ للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصي للاداء مالا والا وجب الاداء منه وهذا حيث لم يقل الموصي للوصي بع عين كذا واقض ديني منها وما لم يكن في التركة جنس الدين والا استبد في الاولى وكفى اداء الدين في الثانية لكن يأثم بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الاصح وله رد الودائع من غير مراجعة لمالكها لاستقلال باخذها ولو دفع الوصي الوصية أو قضى الدين من مال نفسه لم يرجع على التركة ولا مال الورثة الا ان اذن له في الاداء وان لم يشرط الرجوع على الاوجه نعم ان كان وارثا وأدى بنية الرجوع رجع ولو بلا اذن (مسئلة) أوصى الى اثنين بان قال أوصيت اليكما أو الى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت الى فلان أو قال لشخص هذا وصيي ثم قال لآخر هذا وصيي علم الاول أو نسيه لم ينفرد احدهما بخلاف ما لو قال أوصيت اليه فيما أوصيت به لزيد فانه رجوع

كما في التحفة وقال في الفتح ولو اختلف الوصيان في المصرف رجع القاضي أو في الحفظ قسم ان قبل القسمة فان لم يقبلها جعل بينهما هذا كله في وصيي تصرف اختلفا في الحفظ أما وصيا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال ﴿مسئلة ب﴾ ونحوه ي أوصى الى ثلاثة أشخاص وشرط اجتماعهم ان كانوا بالبلد وجعل لكل الاستقلال عند غيبة صاحبه أو قيام مانع شرعي به وجعل أوصياء آخرين في حفظ تركته وقبضها واخراج ما لا بد منه كتجهيز الموت الى ان يصل أوصياؤه ففعل هؤلاء ما أمرهم به ثم قدم أوصياؤه الثلاثة فعزل واحد نفسه وغاب واحد من بلد المال أو مات وبقي الثالث كان له الاستقلال بجميع التصرفات لان الموصي أثبت لكل من أوصيائه وصف الوصاية فدل على ان كلا وصي وانما شرطوا اجتماع الاوصياء فيما اذا قال أوصيت اليكما ونحوه ولو لم تحصل الكفاية بغير الحاضر أو خاف على المال استيلاء نحو ظالم لو عزل نفسه تعين عليه القيام بذلك لكن لا مجانا بل باجرة المثل وله ان خاف من اعلام القاضي الاستقلال باخذها بعد اخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة المثل ولا يعتمد معرفة نفسه والاوجه انه يلزمه القبول في هذه الحالة وانه يمتنع حينئذ عزله ولو من الموصي لما فيه من ضياع ودائعه أو مال أولاده كما في التحفة وليس للوصي توكيل غيره فيما تولاه حضر أو غاب الا فيما لا يتولاه مثله أو عجز عنه ابتداء لكثرته لا ان طرأ العجز لنحو سفر ومرض زاد ي لكن رجح في التحفة جواز التوكيل مطلقا كالولي والقيم بشرط ان يوكل أمينا ﴿فائدة﴾ يجوز للولي شراء مال طفله من الحاكم وان لم يعزل نفسه كما لو أوصى اليه بتفريق شيء وهو مستحق فيجوز للقاضي اعطاؤه وان لم يعزل نفسه اهـ نقله أبو مخرمة عن ابن حجر وأقره ﴿مسئلة ش﴾ أوصى بعين تصرف في عمارة بركة تمسك الماء طلب الوصي ثم أو الميت بناء على الاوجه من تقدمه على الحاكم كما في الفتح ثم الحاكم ثم الوارث تسليم العين ممن هي تحت يده للموصى له باصلاحها ان أوصى بعينها وحينئذ تدخل في ملكه ان كان معينا بمجرد الاقباض نعم ان قال يستأجر بها فلا بد من استئجاره فلو زادت العين على الاجرة فاز بها الموصى له اذ هي وصية على الاوجه فان أوصى بثمنها طلب من ذكر بيعها وتسليم ثمنها لمن ذكر ولا يجوز ابدالها اذ قد يكون للموصي غرض في تلك العين وهذا ان وفت تلك العين بالاصلاح أو تبرع بالزائد وارث او اجنبي والا بطلت الوصية ورجعت للوارث على الاوجه ولا يسلم الوصي شيئا من الاجرة الا بعد كمال الاصلاح نعم لو لم يمكن الاصلاح الا تدريجا ولم يرض العامل الا بتسليم اجرته كل يوم فالظاهر جواز تسليم ذلك ان غلب على الظن ان الموصى له يفي بالاصلاح ولا يضمن نحو الوصي بعروض مانع من الاتمام كتلف المعين له فلو استأجر من ماله او في الذمة ولم ينو تسليم الاجرة من العين الثانية او استأجر اجنبي مطلقا ولو وارثا لزمه تسليم الاجرة من ماله ﴿فائدة﴾ اخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع رجع ان كان وارثا والا فلا كما لو اقترض ليرجع وان اقترض شيئا في الذمة كالكفن وغيره رجع ان نوى الشراء للميت اهـ عماد الرضا ﴿مسئلة ب﴾ أقر الموصي عند وصيه بان لفلان كذا بذمته لم يجز للوصي عطاء المقر له قبل ثبوته ببينة أو اقرار من الورثة كالوكيل بل يضمن باداته ولا يرجع على الورثة لا غرمه كما لو ادعى على الوصي بدين على الميت فاداه بلا بينة اهـ قلت

الى رفع الى الحاكم لان تصرفه بالوصاية صحيح فلو طلب المال غيره والتزم مؤنتهم من الربح لم يجب الى ذلك عملا بالوصاية الصحيحة ولما في ذلك من المنة عليهم بل في طلبه ذلك دليل على تساهله وعدم امانته وذلك قادح لا سيما ان كان الطالب غير ملي بل يحرم نزع المال من الوصي الملي ودفعه الى غير ملي ويضمن الفاعل ذلك ﴿مسئلة﴾ وصي على قضاء دين ورد وديعة علم بذلك من الموصي جاز له بل وجب عليه المبادرة الى ذلك عند طلب اربابها ولا يأثم فقد قال الاذرعي تفقها انه اذا علم الوصي حقيقة الحال له يسعه ذلك فيما بينه وبين الله بل قد يجب عليه باطنا اذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد سواه والحاكم ممن لا يقضي بشاهد ويمين ونحو ذلك وكان الحق لمن لا يمكن تحليفه في الحال كالاطفال ونحوهم ﴿مسئلة﴾ جعل أم الاولاد وصية على اولاده وجعل شخصا ناظرا عليها اي مشرفا مات المشرف وجب على الحاكم نصب آخر مقامه كما ذكروه فيما اذا مات أحد وصييه والمشرف على الموصي اليها وصي آخر مجامع ان الوصي لا يتصرف الا باذنه والوصاية باقية حينئذ ﴿مسئلة﴾ طلب البالغون الرشداء من الغير ان يبين لهم أصل التركة واعيانها وقدرها ليتوصلوا بذلك الى تصحيح دعواهم ليسمعها الحاكم أجيبوا الى ذلك لان دعواهم

بهذا

وهذا من حيث الظاهر ففي فتاوى ابن زياد وابن حجر لو علم الوصي دينا على الميت لزمه تسليمه باطنا وان لم يأمره الميت وعبارة ك لا يصدق الوصي في قضاء الدين الا ببينة كما لا يصدق في اخراج الزكاة ودفع المال الى مستحقه والبيع بغبطة أو حاجة وترك شفعة اذ لا تعسر اقامة البينة على ذلك ولا ينافيه تصديقه في عدم الخيانة وفي تلف المال بنحو سرقة وغصب لانه أمين والاصل عدم الخيانة بخلافه في قضاء الدين فانه يدعي ثبوت الدين وقضاءه فعليه البينة والحاصل أن كل ما ادعى الوصي الاتيان به مما يضر المحجور ولا تعسر اقامة البينة عليه لا يصدق فيه وما لا صدق نعم يجوز للوصي فيما اذا علم دينا على الميت قضاؤه باطنا ولا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى بل قد يجب كما قاله ابن زياد اه وعبارة ش ليس للوصي اداء الدين ورد العين لمستحقهما قبل ثبوتهما وان علمهما اه نعم له قبل الاداء ان يشهد للمدعي ويتم الحجة بآخر او يمينه لا بعد ادائه للتهمة كما لو شهد بهلال شوال يوم الثلاثين بعد ان افطر وحيث لم يثبت المدعي بينة حلف الوارث على نفي العلم ووجب رد الدين والعين ثم بدلهما وله مطالبة الوصي فان غرمه لم يرجع على من اقبضه لزعمه ان الظالم له الوارث نعم يجوز للوصي الدفع باطنا وله كالمدفوع له الحلف بعدم الاقباض والقبض ويكفر ان وليس له المطالبة بالرد بعد الدفع لاعترافه بملكه ما لم تكن العين باقية وطلبها منه الوارث (مسئلة ى) رقم الولي على موليته حسابا لها وعليها لزمه ما أقر به لها وأما ما عليها فلا يثبت الا بخمسة شروط ثبوت ولايته عليها بعدلين وكون المرقوم عليها من ثمن وخرج نحو الحلي والثياب يساوي ذلك بنظر العدلين من أهل الخبرة بعد مراعاة ما حصل فيه من زيادة ونقص من أخذه الى الآن وهذا كالمرقوم اللائق في نفقتها وخرج المال بقول من ذكر وزيد ما اقترضه من الغير أو استدانه أو اخرجه من مال نفسه على دينك بان تفقد غلتها ودراهمها أو يتعسر الاخراج منهما وقت الحاجة وان يأذن الحاكم في ذلك بشاهدين وان يحلف الولي ان الاقتراض وما بعده بعد أذن الحاكم وتعسر الاخراج ويحلف ثانيا يمين الاستظهار بان ذلك باق بذمتها لم يتطرق اليه مسقط من ابراء او وفاء أو فقد شرط مما ذكر أما مارقه بعد بلوغها فلا يلزم الا ان أثبت اذنها بعدلين ولم يشترطها من نفسه ولا لمحجوره وحلف يمين الاستظهار ايضا هذا ان لم تصدقه أو وارثها الرشيد والا لزم المصدق حصته اه وعبارة ش انفق الوصي أو القيم على المحجور من مال نفسه لم يرجع به عليه بل يكون متبرعا بذلك الا ان انفق لمصلحة محجور كانتظار غلته ولو بلا اذن حاكم في الانفاق ويصدق في القدر اللائق فيه بيمينه لعسر اقامة البينة فان ذكر قدرا غير لائق صدق المحجور في الزائد ولو انكر الوصي الوصاية لغير عذر انعزل من الآن لا مما تقدم (مسئلة ى) عزل الوصي نفسه أو اراد سفرا لزمه رد المال للقاضي الامين فان لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه ان يجمع صلحاء البلد ويرده اليهم ويلزمهم اختيار واحد منهم كما لو جاز الوصي أو فسق فيلزمهم عند فقد القاضي عزله وولاية غيره وليس للوصي ان يوصي الى غيره فيما أوصي فيه الا ان اذن الموصي كالوكيل وناظر الوقف ويلزم الوصي الاشهاد والمحاسبة كل سنة وكذا كل أمين في هذا الزمان لزمه محاسبة لكثرة الخيانة كما ذكره في التحفة والنهاية

لا يثبت تعيينها الا على معرفة أصل التركة فعلى القيم بيان ذلك ولا يكفيه ان يقول انفقتها في مستحقها كما جرى على ذلك الاذرعي في قوته وكذا لا يقبل قوله كلما دخل خرج لانه كلام لا يهتدي منه الى شيء ثم اذا ادعى القيم انه انفق عليهم قدرا محتملا وبينه فالقول قوله بيمينه أو غير محتمل في مدة الانفاق لم يصدق في الزائد وان ادعى البالغون ان بيد القيم تركة على شيء معين من التركة وانكره صدق بيمينه فان اقاموا بينة بعد ذلك سمعت (مسئلة ى) أوصى الى ابنه البالغ على اخوانه المحاجير وثبتت يده على التركة من عين ودين فكل ما صادق عليه انه من التركة وثبت اقراره به فلا تقبل دعواه بعد انه ملكه بل يكون تركة فلو ثبت انه خان في التركة او اخفى او جحد شيأ منها او تصرف بغير مصلحة ولا غبطة كان ذلك قادحا في وصايته كما لو صالح بعض الغرماء ببعض ديونهم مع تمكنه من المطالبة بالجميع لكونهم مليين فلا يصح الصلح وينعزل بذلك وينزع المال من يده ويعطى الرشداء حصصهم ويجعل حصة المحجور تحت يد عدل امين يتصرف على وجه الحظ ويقومهم بالعرف ولا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث بل لا بد من شهادة عدلين على طلاق الزوج او اقراره بالطلاق البائن وما لم يثبت وجب جعل ثروة الارثه تستحقه من الارث وكذا النفقة تجب لها من الحصة!

﴿(النكاح)﴾ ﴿مسئلة﴾ اذا سأل رجل آخر هل ليلة كذا أو يوم كذا يصلح للعقد او النقلة فلا يحتاج الى جواب لان الشارع نهى عن اعتقاد ذلك وزجر عنه زجرا بليغا فلا عبرة بمن يفعله وذكر ابن الفركاح عن الشافعي انه ان كان المنجم يقول ويعتقد انه لا يؤثر الا الله لكن أجرى الله العادة بانه يقع كذا عند كذا والمؤثر هو الله عز وجل فهذا عندي لا بأس به وحيث جاء الذم يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات [illegible] بالتحريم مطلقا وافتى ابن الصلاح بتحريم الضرب بالرمل وبالحصى ونحوها قال [illegible] الاهدل وما يوجد [illegible] في الكتب من ذلك فمن خرافات بعض المنجمين والمتحذلقين وترهاتهم لا يحل اعتقاد ذلك وهو من الاستقسام بالازلام [illegible] الطيرة المنهي عنها وقد نهى عنه علي وابن عباس رضي الله عنهم ﴿مسئلة﴾ يحرم على الرجال النظر الى النساء وعكسه [illegible] صادوات الهيئة و[illegible] تمكن خلوة و[illegible] أثم كل بذلك ويجب نهيهم وتعزيرهم ويثاب الناهي عن ذلك [illegible] بالمعروف [illegible] الدين ﴿مسئلة﴾ وجد بالمرأة علة فارادت التطبب قدمت المرأة المسلمة فالصبي المسلم غير [illegible] الكافر كذلك فالمرأة [illegible] فالمسلم الاجنبي فان تعذر فالاجنبي الكافر (مسئلة) المعتمد في الفتوى انه لا يشترط [illegible] زوجتك فلانة بنت فلان بل يكفي فلانة فقط مع نيتهما من الولي والزوج ولا يعتبر علم الشهود ﴿مسئلة﴾ اعلم ان في مسألتي التحكيم وتولية [illegible] اضطرابا نشأ من خلط احداهما بالاخرى والتحقيق انهما مسئلتان كل منهما لها شروط تخصها [illegible] شروط التحكيم صدوره من كلا الزوجين واهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي فيه مجرد كونه عدلا خلافا لشرح الروض [illegible] ولا يجوز مع غيبة الولي مطلقا كما في الخادم ووقع لبعض المتأخرين جوازه مع غيبة الولي وهو نوع داخل في التحكيم [illegible] الثاني [illegible] التولية وهي تولية المرأة نفسها عدلا في تزويجها وهذه يشترط فيها [illegible] الولي الخاص والعام وهو الحاكم [illegible] في سفر او حضر [illegible] القضاء ولم يكن [illegible] التحكيم [illegible] ﴿مسئلة﴾ قاصر له بنت اخ اشترط

هو وليها وكذا [illegible] ان المحكم هي وابو الطفل المذكور من هو اهل التحكيم [illegible] التحكيم وان كان قاضيا لان فرض المسئلة فيمن نهى عن الاستخلاف كما لو اراد الولي [illegible] ولايته الحاكم ﴿مسئلة﴾ اراد ان يتزوج بنت عم له وليس لها ولي غيره في درجته [illegible] المحكم له ﴿مسئلة﴾ غاب ولي وهو صغير علم بلوغه دون رشده [illegible] يزوج مولية الحاكم لا الابعد الذي تنتقل الولاية له لو فرض عدم اهلية الغائب ولكن [illegible] الاحرى في التزويج [illegible] بل ينبغي لها ان تأذن للحاكم وللولي الابعد [illegible] اهل الولاية بنحو فسق وجنون واحرام كما لا يخفى ﴿مسئلة﴾ زوج [illegible] رجع عن [illegible] قبل تزويجه فلا وجه لصحة النكاح ويفرق بينه وبين [illegible] فهو آثم بخلاف الغيبة ﴿مسئلة﴾ [illegible] تعذرت مراجعته لنحو خوف [illegible] ولا في غيبتها بين ان تكون مكرهة على [illegible] الى موضع بعيد

﴿(كتاب النكاح)﴾

﴿فائدة﴾ اخرج الامام مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة اهـ وليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم واجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا اذا فرقت في خير [illegible] الله [illegible] اهـ من كتاب البركة وروى أبو داود اذا تزوج احدكم فليقل اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه اهـ وليقل اللهم [illegible] الشيطان الرجيم ﴿فائدة﴾ اذا سكنت [illegible] الاجنبي ان يسكن الاخرى

عن الولي واذنت لقاضي البلد التي انتقلت اليه في تزويجها من الكفء صح النكاح وليس تزويج الحاكم في الاولى من رخص السفر التي لا تناط بالمعاصي كما يتخيل ذلك نعم قد ارتكب المتعاطي لذلك بقهره الحرة والسفر بها وتغريبها عن وطنها ما لا يحل في الدين ولا يرتضى بل ذلك من الكبائر العظام التي ترد بها الشهادة ويحصل بها الفسق ﴿مسئلة﴾ اذن الولي لغيره ان يعقد بموليته فان كان بعد استئذانها حيث يعتمد اذنها اصح اذنه والا فلا وهذا بخلاف ما لو امر الحاكم بتزويج من لا ولي لها قبل اذنها فزوجها المأذون له باذنها فيصح كما في العباب والروض وغيرهما ﴿مسئلة﴾ اراد ولي المرأة ان يزوجها من زوجها الاول الذي طلقها ثلاثا وجب عليه ان يسألها هل الثاني وطئها وطأ محللا ام لا ولا يكفي الظن لان النكاح لا يصح مع الشك في حل المنكوحة كما اذا شك في انقضاء عدتها ﴿مسئلة﴾ قالت امرأة مزوجة لوليها اذنت لك في تزويجي اذا طلقني زوجي وانقضت عدتي ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم زوجها الولي باذنها السابق صح النكاح كما افهمه كلام الروضة في بعض المواضع ﴿مسئلة﴾ اذنت لوليها ان يزوجها مطلقا فزوجها من صبي لا يتأتى منه الوطء وهي تظن انه لا يزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى النكاح فالذي يظهر لي انه لا يصح النكاح اذا علم الولي من حالها ذلك ودلت القرائن عليه كما افتى به الطنبداوي قياسا على منع تزويج الصغيرة من هرم ونحوه اذ لا حظ لها في ذلك وليس ذلك من باب فقد الكفاءة بل من باب كون المتصرف عن غيره مأمورا بالاحتياط ﴿مسئلة﴾ يتيمة صغيرة زوجها ابن عمها من شافعي لم يصح النكاح عندنا الا اذا قلد الزوج في الصحة من يرى ذلك أو حكم بصحة النكاح حاكم يراه أيضا فحينئذ اذا طلقها الزوج ثلاثا لم تحل له الا بمحلل بعد بلوغها بشرطه اما اذا لم ٢٣٣ يقلد الزوج من يرى صحة النكاح ولم يحكم بصحته حاكم يراه فالنكاح غير صحيح عندنا ولا يقع الطلاق المذكور وتحل له من غير محلل ﴿مسئلة﴾ ادعت من غاب زوجها انه طلقها وانقضت عدتها فانكرها وليها فالقول قوله فان نكل حلفت وزوجها الحاكم قاله البغوي وافتى الطنبداوي بان المذهب الجواز من غير اقامة بينة والمختار الوقوف فاقامة

٣٠ بينة

البينة أولى وابرأ للدين والعرض لا سيما مع غلبة الكذب على نساء الزمان ﴿مسئلة﴾ اذا أخبر الولي ببلوغ موليته وصدقه الزوج جاز له الاقدام على العقد ولا يشكل بان البلوغ لا يثبت الا ببينة لان محله في اثباته عند الحاكم لتترتب عليه احكام البلوغ من اختبار رشده وغيره ويكون من باب الشهادة وهذا من باب الاخبار والفرق بينهما لائح عند ذوي التحقيق فاذا عقد القاضي بينهما فالنكاح صحيح وليس القاضي في هذه الحالة وليا حتى يشترط الثبوت عنده بل وعلى تقدير كونه وليا أيضا لو أخبرته الام مثلا ببلوغ بنتها وصدقها هو والزوج جاز له الاقدام على التزويج بناء على المعتمد ان تصرفه ليس بحكم كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ﴿مسئلة﴾ المعتمد تقديم ابن عم لاب لكنه أخ لام على ابن عم شقيق في ولاية النكاح كما في الروضة ﴿مسئلة﴾ امرأة تنتسب الى قبيلة كبيرة ولم يحفظ نسبها الى رجل معين منهم تكون كفاقدة الولي لان الاعتبار بثبوت النسب بان يعلم اتصال نبوته الى أب ثم أبيه الى من فوقه الى ان يقال فلان بن فلان بن فلان فاذا انتهى العلم بالبنوة الى أب تعلقت الاحكام به من ميراث وولاية واسلام طفل وغيرها ﴿مسئلة﴾ يزوج السفيهة من على حاشية النسب عند فقد الاب والجد سواء بلغت كذلك أو طرأ سفهها أخذا من قول الاصحاب انهم يزوجون البالغة العاقلة وهي داخلة في عموم ذلك كما افتى به القماط والفرق بينها وبين المجنونة ان المجنونة انما تزوج للحاجة فقط وهي تحتاج الى مزيد نظر والحاكم أولى بذلك ﴿مسئلة﴾ المعتمد في الفتوى انه لا يشترط في تزويج البكر بالاجبار ان يكون الزوج موسرا بمهر المثل كما رجحه زكريا والبلقيني والزركشي والقماط وافهمه كلام الشيخين ورجحه ابن حجر فحينئذ لو زوجها أبوها من معسر بالمهر ثم اراد الزوج المذكور الى قاض شافعي

اشترط ان لا تتحد المرافق كمطبخ وخلاء وبئر وممر وسطح ومصعد له فان اتحد واحد حرمت المساكنة لانها حينئذ مظنة الخلوة المحرمة كما لو اختلفا في الكل ولم يغلق الباب بينهما أو يسد أو غلق وكان ممر أحدهما على الآخر أو بابه في مسكن الآخر نعم تنتفي الحرمة في هذه الصور بان يكون معها محرم مميز متيقظ ولو أنثى أو أعمى ذا فطانة بحيث يغلب على الظن انتفاء الفاحشة أو كان له امرأة كاجنبية يحتشم الخوف أو حياء ولو لم يكن في الدار الا بيت وصفة لم يساكنها ولو بمحرم ما فعلم انها تجوز خلوة رجل ثقة باجنبيتين ثقتين يحتشمهما الا رجل باجنبية مطلقا اه فتاوى ابن حجر (مسئلة) قال في التحفة وانما حلت خلوة رجل بامرأتين يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ انه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد

وسأله عن حكم النكاح فاجابه بانه غير صحيح وحكم له بعدم صحته ثم تزوجها الوالد اعتمادا على ذلك لم يصح نكاحه وحرم على القاضي فعل ذلك بل ينعزل به لان أكثر العلماء يقولون بصحة النكاح المذكور فلا يجوز للقاضي الشافعي نقضه بناء على المعتمد ان القاضي المقلد لا يحكم بالضعيف في المذهب ولا ينفذ حكمه به وأثم والد الزوج أيضا بتزوجه زوجة ابنه فان وطئها فوطؤه شبهة فتحرم عليه بعقد ابنه وهو عقد صحيح وعلى الولد أيضا الانها موطوءة أبيه بشبهة ويجب على الاب مهران مهر لها ومهر لابنه لاتلافه البضع عليه قلت رجح ابن حجر وم ر وغيرهما انه لا بد في تزويج المجبر بغير اذنها من يسار الزوج بمهر المثل والا لم يصح النكاح فكلام صاحب الفتاوى وما بني عليه ضعيف فتأمله اهـ ﴿مسئلة﴾ لا يصح تزويج ابنته الصغيرة من معسر بالنفقة والكسوة اذ لا حظ ولا مصلحة في ذلك ولو فرض ان أبا الزوج نذر بمؤنتها مادام ابنه معسرا اذ قد يموت الناذر ﴿مسئلة﴾ زوج ابنته الصغيرة الثيب بالوطء لم يصح ما لم يحكم به حاكم يراه وحيث حكمنا بفساده فوطئها فهو آثم ان علم الفساد ولا حد للشبهة وعليه مهر ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة واذا بلغت وعقد بها الولي ثانيا من المذكور صح عقده وان لم تنقض عدتها من وطئه الاول لانه صاحب العدة ﴿مسئلة﴾ زوج ابنته الثيب البالغة بلا اذن منها فمذهب الشافعي بطلان هذا العقد ومذهب أبي حنيفة انعقاده موقوفا على اجازتها وتحصل الاجازة بوطئها مختارة فحينئذ يكون صحيحا عنده بالوطء المذكور فيكون شبهة عندنا في هذا التزويج له حكم النكاح الفاسد ما لم يحكم بصحته حاكم يراه ولا حد على الواطئ والموطوءة لقيام الشبهة وعلى الزوج مهر مثلها سواء علم الفساد أم لا ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة نعم ان ادى مهر كل مرة ثم وطئ تعدد كما قاله الماوردي

﴿مسئلة﴾ تزوجت بغير ولي ولا منصوب قاض لم يصح النكاح ما لم يحكم بصحته حاكم يراه وحيث قلنا بفساده فوطئها الزوج وجبت عليها العدة ولا يجوز ان تتزوج بغيره مدة طالت المدة أو قصرت وابتداء العدة من التفريق بينهما بالقاضي أو من تفاقهما على التفريق أو من طلاق الزوج بطل الصحة أو غيبته بنية عدم العود ومونه ﴿مسئلة﴾ أتت امرأة الى القاضي أو منصوبه وقالت لا ولي لها أولها شيء ولي غائب وانها خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك بالبينة وحيث قلنا بالصحة وحضرت مجلس القاضي أو منصوبه فان كان يعرفها بالاسم والنسب فذاك والا فلا يكتفي في ذلك بقولها انا فلانة بنت فلان ولا بخبر عدلين فلا يجوز التحمل على نسبها بذلك كما في الروضة عن الاكثرين وفيه وجه عن أبي محمد انه يكفيه لتحمل الشهادة معرفة واحد وقال جماعة منهم القاضي شريح والروياني يجوز التحمل اذا سمع من عدلين انها فلانة بنت فلان وشهدا على اسمها ونسبها عند الغيبة قال في المنهاج كاصله والعمل على هذا قال زكريا وفيه اشارة الى الميل اليه اذا علمت ذلك وانه يجوز التحمل بقولها المذكور وأرادت التزويج فلا بد من ثبوت ذلك عنده بشرطه فحينئذ يزوجها بالاسم والنسب ولا يحتاج الى الاشارة اليها ان كانت حاضرة وان لم يعرف اسمها ولا نسبها فلا سبيل الى تزويجها الا بالاشارة اليها والا لم يصح ﴿مسئلة﴾ المذهب المشهور منع ولاية الفاسق ولا فرق في ذلك بين الفسق بترك الصلاة أو بالقتل أو غير ذلك وسواء المجاهر وغيره وذكر از داد ان ما يأخذه الولي في مقابلة عقده بولايته شبيه بالرشوة قال ولا يملكه كالقاضي اذ اهدى ليه وحينئذ يكون عاضلا تجر دقوله لا ازوج حتى تعطيني كذا وان لم يعطه فان أعطيه صار فاسقا او يزوج في العدل القاضي وفي تفسق الاخيه ... ... فان وقعت في المكرر بان كانوا كلهم فسقة زوج القاضي العدل ... ... ولا يسقط حقهم الكفارة على المعتمد بخلاف ... ... لان حق الكفاءة ... ...

بمثله وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير ساء ثقات وان كثرن وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لانه يدخله كل أحد اهـ وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك ﴿فائدة﴾ تزوج امرأة وقد أزيل شعر رأسها قبل تزوجه بها فالظاهر حرمة النظر اليه كما لو أزيل منها وهي في نكاحه ثم طلقها لان العقد انما شمل الاخرى الموجودة وقته ولانها صارت أجنبية في الثانية ولا نظر لاتصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر اهـ ع ش وقال الباجوري في مبحث حرمة نظر الرجل وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر في حقه انه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة ان تنكشف له كغير المراهق ان كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة فان قدر عليه بغير شهوة فكالمحرم وان لم يقدر على حكاية

برضاه ولا كذلك القاضي ﴿مسئلة﴾ وكل من يزوج موليته من معين عند غيبته فامتنع المعين من تزوجها فطلبها آخر فزوجها حاكم شافعي منه صح النكاح ان كانت بالغة واذنت له في ذلك والا فلا وهذا التفصيل هو المعتمد ﴿مسئلة﴾ تزوجت امرأة بلوغها بالحيض ثم طلقت فادعى اهلها انها لم ترالدم الا ساعة واحدة فان كان بلوغها بالحيض مستندا الى اقرارها والزمن محتمل فالقول قولها فلا يقدح مجرد قولهم في صحة النكاح ومعلوم انه انما يحتاج لذلك اذا كانت يتيمة والا فتزوج الاب لها صحيح بكل حال حيث كان مجبرا واذا قلنا بصحة اقرارها بالبلوغ بالحيض فلا معنى لتعارض البينة في بلوغها بالسن وحيث لم يكن اقرار وشهدت بينة بالبلوغ بالسن وأخرى بعدمه قدمت الاولى المثبتة اذا كانت خبيرة بذكر ٢٣٥ عدد السنين كما هو مشروط في الشهادة بالبلوغ بالسن ﴿مسئلة﴾ غيب الزوج حشفته في فرجها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء صارت ثيبا بذلك على المعتمد كما حققه ابن الرفعة وجرى عليه ابن أبي شريف فحينئذ لا بد من اذنها لنكاح ثان ويطرد ذلك في سائر الاحكام من تحليل وغيره قال وافقه في التحفة على الثيوبة لا على التحليل وجرى م ر على الحكم ببكارتها مطلقا اه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز للامة ان تمتنع من تمكين سيدها لكونه ابرص كما صححه في الروضة عن المتولي فعليه لا يجبر على بيعها ورجح في الخادم ان لها الامتناع وهو مفرع على مقابل الاصح ﴿مسئلة﴾ طلقها ثلاثا واعتدت ثم تزوجها آخر ثم طلقها ثلاثا بعد امكان الوطء بان خلا بها ثم تزوجت الاول باذنها ثم ادعت ان الثاني لم يطأها وصدقها فالمنقول ان انكارها الوطء المحلل بعد عودها للاول غير مقبول وكذا الحكم فيما لو ادعت ان الزوج الثاني ملكها أي حال عقده بها لما في ذلك من ابطال تعلق حق الزوج الاول أيضا بل في هذه زيادة ابطال حق الله تعالى لان الذي ادعت رقه طلقها ثلاثا وقد ذكروا ان توافق الزوجين على فساد العقد بعد صدور الثلاث من الزوج لا يقبل لما فيه من ابطال حق الله تعالى ﴿مسئلة﴾ طلقها ثلاثا فتزوجت ثم فارقها الثاني قبل الدخول لم يكن عليها عدة ولم تحل للاول عند جميع العلماء الا ابن المسيب ولا يعتد بخلافه لمخالفته السنة فلو تزوجها الاول ووطئها حد دون حكم بصحته اذ ينتقض الحكم بذلك ﴿مسئلة﴾ أخبرها وليها عدل بطلاق زوجها أو موته وصدقاه جاز لها ان تتزوج ولا اثم ولا عقوبة والاس لقاضي ان يعترض بحلاله هو ولا يجوز له تزويجها الا بالبينة ولو وصل الزوج وانكر الطلاق ولم تقم بينة فصدق بيمينه وتبين بطلان النكاح الثاني لكن وطء شبهة لا حد فيه والاولاد الحاصلون منه منسوبون الى الولي ونكح الاول في وعليها عدة الشبهة

شيء فكالعدم فعلم ان غير البالغ اربعة أقسام اه

﴿الصيغة﴾

﴿فائدة﴾ ما يفعله بعض العاقدين للنكاح من زيادة خطبة مختصرة بعد خطبته المشهورة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الخ ثم يعقد لا أصل له في السنة ولا يروى عن أحد من المشايخ كابن حجر وم ر وان ذكرها في الاحياء بل هي خلاف الاولى اذ لا فائدة لتكرير خطبتين معا اه جواب الشريف أحمد بن حسن الحداد (مسئلة ب) قال الولي زوجني موليتك فلانة فقال زوجتكها اصح كما لو قال له المتوسط زوجت فلانا بنتك فقال زوجتها منه وقبل الزوج بشرطه (مسئلة ش) لو قال الولي للزوج بعد الايجاب قبلت لم يضر وان لم يكن من مصالح العقد لان الكلام الاجنبي اليسير لا يضر ممن انقضى كلامه بخلافه ممن طلب جوابه وهو الزوج هنا وحينئذ لو ابتدأ الزوج فقال للولي زوجني ابنتك فقال استوصوا بها خيرا زوجتك ضر اذ هو حينئذ ممن طلب جوابه (مسئلة ش) تزوج امرأة بشرط ان لا يخرجها من بيت أبيها فان لم يكن في صلب العقد فلا أثر له تقدم أو تأخر فلا يلزمه شيء أو في صلبه كزوجتك بنتي بشرط ان لا تخرجها من بيتي صح النكاح ولغى الشرط وفسد المسمى ولزمه مهر المثل ككل شرط لا يخل بمقصود النكاح ولهما أو لاحدهما به غرض والقديم كمذهب أحمد صحة الشرط النافع لها فتخير عند فقده وقال شريح يلزمه الوفاء به (مسئلة ش) غيرت اسمها ونسبها عند استئذانها في النكاح فزوجها القاضي بذلك الاسم ثم ظهر ان اسمها ونسبها غير ما ذكرته فان أشار اليها حال العقد بان قال زوجتك هذه أو نوياها به صح النكاح سواء كان تغيير الاسم عمدا أو سهوا منه أو منها اذ المدار على قصد الولي ولو قاضيا والزوج كما لو قال زوجتك هذه أو نوياها به صح هندا ونويا دعدا عملا

(الزوجان)

(مسئله) من شروط النكاح علم الزوج بالمنكوحة فلو تزوج من لا يعرف نسبها ولا عينها وتعذرت معرفتها بعد لم يصح وان أشار اليها الولي نعم لو قال زوجتك بنتي أو احدى بناتي أو بنتي فلانة ونويا معينة ولو غير المسماة صح اذ تغتفر الكناية في المعقود عليه قاله في التحفة والنهاية قال ع ش فلو اختلفت نيتهما لم يصح وتعيين الزوج فزوجت أحد كما باطل كما لو قال ولي الطفل زوجت ابني بنتك ولم يسمه للجهل بالزوج نعم قال ع ش يؤخذ من كلام م ر انه لو قال الولي زوجت موليتي هذا ولم يعرف اسمه ونسبه صح اه وحيث قلنا تغتفر الكناية في الزوجة لا يقدح ذلك في الشهادة اذ المقصود حضور الشاهد وضبطه صورة العقد وان تعذرت الشهادة عليهم كما لو كانا ابني الزوجين وحينئذ لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها الا غير كما في التحفة (مسئله ش ك) يجوز للشخص نكاح المعتدة منه طلاق دون الثلاث أو وطء شبهة أو نكاح فاسد لان الماء ماؤه اذ التعبد بالعدة انما يكون لغير ذي العدة لكن الاولى ان لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة (مسئله ي ش) يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة (مسئله) عقد بامرأة ثم فارقها قبل الدخول حل له نكاح بنتها اذ لا تحرم البنت الا بوطء الام بنكاح أو شبهة أو ملك اليمين بخلاف أم الزوجة وزوجة الاب والابن فيحرمن بمجرد العقد (مسئله) زنا ببنت زوجته وجب عليه الحد ولا ينفسخ نكاح الام بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته فينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤبدا ان وطئ الام والا حرمت الام مؤبدا الا البنت فله نكاحها ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا اذ لا مهر لبغي ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاع ببينة أو اقرار فرق بينهما فان حملت منه كان الولد نسيبا لاحقا بالواطئ لا يحوز نفيه وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمى وللوطء المذكور حكم النكاح في الصهر والنسب لا في حل النظر والخلوة ولا في النقض فيحرم على الواطئ نكاح أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه ويجوز النظر الى المحرم المذكورة بلا شهوة (مسئله ك) وطئ امرأة بنكاح أو شبهة أو أكره على الزنا بها أو وطئها مجنونا حرم عليه أصولها وفروعها وحرمت هي على أصوله وفروعه بخلاف النظر والمباشرة بلا وطء فيما ذكر ووطء الزنا فلا يحرمان لان الله امتن على عباده بالصهر والنسب ولان الزنا لا حرمة له وقال أبو حنيفة يثبته (مسئله ك) امرأة تاركة الصلاة ان كان تركها لجحد الوجوب او وجوب ركن منها مجمع عليه أو فيه خلاف واه فهي مرتدة لا يجوز لاحد ولو كافرا ومرتدا نكاحها فتستتاب ثم يضرب عنقها ويجوز اغراء الكلاب على جيفتها وما الحق به أو كسلا مع اعتقاد وجوبها فتقتل حدا بعد الاستتابة ندبا وتجهز كالمسلمين ويجوز نكاحها لكن غيرها من اهل الدين أولى (مسئله ش) أخبره عدل وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه بموت أحد زوجاته الاربع جاز له التزوج بخامسة ثم لو بان حياتها طال عقده بالخامسة تبين بطلانه ولها مهر مثلها ان دخل بها ولم تكن عالمة بحياة ضرتها أو عالمة وظنت حل العقد بالخامسة لجهلها

لمكن والا فهي زانية لا تستحق مهرا والولد منها ولد زنى ليس تثبت له سائر الاحكام
(مسئلة ب ش) يجوز لنحو الاب تزويج موليته اذا أخبرته الام ببلوغها بالسن كأن قالت
ولدت يوم قدوم الباشا أو وقعة كذا وقد علم ان ذلك منذ خمس عشرة سنة وصدقها هو
والزوجان لان العبرة في العقود بقول أربابها بخلاف الحاكم لا يصح عقده ظاهرا ما لم يثبت
عنده البلوغ ببينة اذ يسهل الاطلاع على السن بل أراد الولي تصحيح النكاح من الحاكم لم
يجبه قبل الثبوت وبخلاف ما لو ادعت البنت البلوغ بالحيض أو الاحتلام فتصدق مطلقا
بلا يمين (مسئلة ب ك) أخبرها عدل بموت زوجها أو طلاقه وصدقته جاز لها التزوج
بغيره بعد خلوها من الموانع ولوليها الخاص ان يعقد لها اذ العبرة في العقود بقول أربابها
(مسئلة ش) ادعى على امرأة مزوجة بآخر انها زوجته فان علمت زوجية الاول أولا
وادعت تطليقه فان أقامت بينة والا حلف ونزعت من الثاني ولا شئ له عليها وان لم تعلم
زوجيته بل تزوجت امرأة فادعى آخر انه تزوجها قبل الثاني فان أقام بينة أو أقر له الزوجان
بسبق عقده سلمت له كما لو أقرت المرأة فقط وادعت طلاقه فحلف انه لم يطلق والحال انه لم
يصدر منها اقرار بنكاح الثاني ولا اذن فيه ولا تمكين والا فاقرارها لغو كما لو نكحت باذن
ثم ادعت رضاعا محرما فلا يلتفت اليها حينئذ اهـ وعبارة ي امرأة تحت رجل مقرة له
بالزوجية ادعى عليها آخر انها زوجته هربت منه وان نكاحه سابق فاقرت له بذلك وأقرت
أيضا انها تزوجت بعد هربها بآخر قبل الذي هي تحته ومات عنها واعتدت ولها منه أولاد
ولها من الثالث أولاد أيضا فان أقرت للاول ولم تدع عليه طلاقا حكم له بالزوجية وبطلان
الاخيرين وانها زانية ثم ان صدقها الاخيران والا حلفت لمكذب فان نكلت حلف
ولزمها مهر المثل وان ادعت الطلاق وانقضاء العدة واثبتتهما بشاهدين انقطع نكاح الاول
وان لم تثبت الطلاق حلف على نفيه وحكم ببقائه لكن لا تحد بوطء الاخيرين للشبهة
وان لم تقر للاول بالنكاح وعجز عن البينة فليست زوجته ثم ان أثبتت بينة بنكاح الثاني ثبت
الارث ونسب الاولاد وغيرهما من أحكام النكاح وان لم تثبته لم يثبت الا سقوط الحد
ولزوم العدة عليها وحكم الاولاد حكم مجهول النسب وأما اقرارها بنكاح الثالث فاذا حكم
بانها ليست زوجة الاول وانتفت نكاح الثاني وموته وانقضاء عدته صح نكاح الثالث مطلقا
صدقها أو كذبها وان أثبتت النكاح فقط أو صدقها فيه دون الموت لم يصح نكاح الثالث واذا
لم يصح نكاح الثاني أو الثالث ترتبت على بطلانه أشياء منها عدم التوارث بينها وبينه وسقوط
مهرها ونفقتها ووجوب الحد عليها وهذه الثلاثة لا تختلف بين علم الواطئ حال الوطء بالفساد
وجهله وكذا يثبت نسب الاولاد ومحرمية المصاهرة والعدة عليها ان جهل الواطئ الفساد
ووجوب الحد على العالم به منهما (مسئلة ك) من شروط التزوج بالامة ان لا تكون
تحته حرة تصلح للاستمتاع ولو في عدة الرجعية لان الواحدة تعف الرجل وزيادة غالبا فلو فرض
وجود رجل لا تعفه واحدة وخاف الزنا فله ذلك وان لا يكون قادرا على من تصلح للتمتع من
الحرائر أو الاماء بالملك ولو بثمنه غير لائق ووجد من ترضى به (مسئلة) كالامة في
عدم صحة نكاح الحر لها من أوصى بحملها دائما فاعتقها الوارث لانها وان كانت حرة فاولادها

ارقاه كما في التحفة والنهاية والمغني وهل ذلك عام حتى للموصى له بالاولاد أم يختص الحكم بغيره اذ العلة وهو ارقاق الولد منتفية هنا تأمل وقال في الفتح والاوجه امتناع نكاح الصغيرة الرقيقة مع وجود مبعضة لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله لا ولو مع وجود عقيم

﴿ولي المرأة﴾

(مسئله ش) أصل المذهب ان الفاسق لا يلي النكاح بل تنتقل الولاية للابعد ثم القاضي فلو امتنع الولي من التزويج الا ببذل مال فلها مع خاطبها التحكيم وكذا ان قلنا الفاسق يلي وامتنع من تزويجها (مسئلة ك) يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح فاذا لم يصح عقده لم يصح توكيله لانه فرعه كوكيل ولي أحرم وكله هذا في غير سيد الامة اما هو فيزوجها ويوكل ولو فاسقا لان تزويجه لها بالملك لا بالولاية كما ان الامام الاعظم لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنات غيره ويوكل غيره الاهل لذلك ولا تشترط العدالة في الولي مطلقا فلو تاب في المجلس توبة صحيحة زوج في الحال وان كان وصف العدالة لا يثبت الا بعد مضي سنة نعم فيه اشكال من حيث ان من شروط التوبة رد المظالم وقضاء الصلوات وقد لا يتمكن من ذلك فورا مع قولهم زوج حالا لكن صرح ع ش بان التوبة في حق الولي لا يشترط فيها قضاء نحو الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بان عزم مصمما على ردها ويؤيده ان منها أوسع بدليل ان الحرفة الدنية التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه وان المستور يزوج وكذا الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق اه ونحوه في ي وزاد والقول الثاني وهو الذي عليه عمل الناس منذ ازمنة بل لا يسعهم الا هو وافتى به المتأخرون وصححه ابن عبد السلام والغزالي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعات ان الفاسق يلي مطلقا ومال اليه في التحفة فيما اذا كانت تنتقل الى فاسق من بعيد وحاكم (مسئله ش) الولي الذي قام به مانع من نحو صبي وخلل وخرسه وكذا فسق على المعتمد من خلاف قوي منتشر كالعدم بناء على الاصح ان ذا المانع لا يسمى وليا فعليه لا يعتبر رضاه بغير الكفء مطلقا وقيل يعتبر ان كان صحيح العبارة كسفيه وفاسق لان ذا المانع له ولاية متأخرة اه وفي فتاوى أخرى له فلا يعتبر رضاه أي من ذكر في الكفاءة ان كان مسلوب العبارة كصبي ومجنون على المعتمد بخلاف ما لو كانت عبارته صحيحة كفاسق ومحجور سفه فيعتبر رضاه فيما يظهر وان لم يل التزويج واذا قلنا بانتقال الولاية باحد الموانع المذكورة فالاصح انتقالها للابعد والثاني للحاكم فالاحتياط ان تأذن لكل من الابعد والحاكم ثم يوكل أحدهما الآخر (مسئله ي) تب وليها مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للابعد في الاصح نعم ينبغي استئذانه أو الاذن له خروجا من خلاف القائل به الائمة الثلاثة فلو زوج الابعد حينئذ كان الوطء شبهة يثبت به نسب الاولاد وتحريم المصاهرة ومهر المثل للموطوءة والعدة لاجل المضر والمس والخلوة وعدم النقض ويجب التفريق بينهما ولوطئها العقد بها في عدته ولها المسمى حينئذ ﴿مسئله﴾ زوج ابنته والحال انها غائبة عن بلد العقد صح النكاح بشرط اذن الثيب وكذا البكر ان كان الزوج غير كفء على المعتمد بخلاف الحاكم لا يزوج الا من في

محل ولايته ولو فسق الاب أو جن انتقلت الى بقية العصبة الاقرب فالاقرب ولو طلبها ابن عمها الكفء فامتنع وليها فسافر بها الخاطب الى مرحلتين ثم حكما عدلا بتزويجهما ثم اذنت له صح نكاحه ولا اعتراض عليه بل لو حكما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضا بشرطه (مسئله) لا يجوز تولي طرفي عقد النكاح الا للجد في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبي أو جنون ببنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبويهما أو قيام مانع بهما من الولاية لا نحو غيبة واحرام بشرط ان يأتي بصيغتي الايجاب والقبول وان يقرن القبول بواو العطف فيقول وقبلت الخ كما رجحه في التحفة خلافا لمر وخرج بالجد المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابنه المحجور بموليته فلا يتولى الطرفين بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم كما لو كانت بنت الابن ثيبا في مسئلة الجد اذ من شرط تولية الطرفين الاجبار وهذا نظير ما لو اراد الولي أو الحاكم كالسلطان تزويج موليته لنفسه فتنتقل الولاية للحاكم في الاولى لا للابعد ولحاكم آخر ولو متوليا منه في الاخيرتين كما قاله ابن حجر ومر وغيرهما (مسئله ك) يشترط لصحة نكاح المجبر أن يزوجها من كفء موسر بمهر المثل وعدم عداوة بينها وبين الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الولي وشرط جواز الاقدام لا الصحة كونه بمهر المثل حالا من نقد البلد نعم لو جرت العادة بتزويج الاقارب بدون مهر المثل صح العقد بدونه وكان مهر المثل كما لو اعتادوا التأجيل أو غير نقد البلد اه وفي ج زوج بكرا صغيرة بصبي غير موسر بالمهر لم يصح على المعتمد الذي عليه الشيخان وغيرهما لان شرط الاجبار يسار الزوج بالمهر واعتمده مشايخنا وبه يعملون حتى انهم يملكون أولادهم شيأ من المال قبل العقد وحينئذ فحبس المرأة وتتبع الاقوال الخارجة اضرار بها أي اضرار وسببه الجهل (مسئلة ش) زوجها أبوها اجبارا بكفء فشهدت بينة ولو أربع نسوة حسبة بانها كانت ثيبا بوطء قبل عقد الاب حكم بكون المرأة خالية عن النكاح فان ادعت ذلك على الزوج مع غيبته أو وهو حاضر لم يخالطها لم تسمع دعواها وبينتها نعم ان طلبت من الحاكم ان يزوجها أو الولي بحضرة الحاكم فقال كنت مزوجة بمن عقد له أبوك جبرا فادعت انها كانت ثيبا بوطء قبله واقامت بينة سمعت وثبت عدم كونها مزوجة بالاول وان ادعت في وجه الزوج فان صدقها أو اقامت البينة المذكورة أو نكل عن اليمين على نفي العلم فحلفت المردودة بطل النكاح أيضا والا استمر كما لو لم تقيد البينة الثيوبة بالوطء أو بتقدمها على العقد لامكان زوالها بغير الوطء أو بعد العقد أو تخلق ثيبا ولا عبرة بالحمل فيما لو بانت حاملا اذ البكر قد تحمل كما شوهد كثيرا اه قلت وقوله اذ البكر الخ أي كأن وطئت وهي غوراء لم تزل بكارتها أو استدخلت المني أو وطئت في الدبر فتحمل بذلك من غير زوال البكارة (مسئلة ش) زوجت خرساء بالاشارة من صبي قبل له وليه ثم ادعى وليها غير المجبر ان تزويجه اياها قبل بلوغها فلا أثر لدعواه في الصحة وعدمها بل ان علم صحة النكاح بوقوعه بعد بلوغ المرأة فذاك والا فهو محكوم ببطلانه استصحابا للاصل الصبي ثم ان ادعى ولي الصبي أو هو بعد بلوغه على المرأة لا على وليها اذ لا تسمع الدعوى على غير المجبر ان النكاح بعده فصدقته بالاشارة أو اقام بينة بالبلوغ وردت اليمين فحلف ثبت النكاح وان ادعت صغرها حينئذ بعدم السن في الحيض وكذا السن في بعض الصور

لان الاولى معها زيادة علم (مسـئلة) تزوج ابنة عمه فاتت له بولد ثم فارقها وارادت التزويج بغيره كان وليها ابن عمها المذكور عند عدم أقرب منه ثم ابنه الذي هو ابنها فيزوجها القرابة لا بالبنوة كما لو كان الابن قاضيا فيزوج أمه بالولاية اذ البنوة غير مقتضية للولاية لا مانعة لها بخلاف الرق ولو فقدت العصبة من النسب زوجها الحاكم وليس للوصي وولي مالها ورشيدها تزويجها وان أوصى اليه بذلك على المعتمد (مسـئلة) عتقت الجارية وأبوها كان ولاية النكاح والارث له سواء عتق قبلها أو بعدها وان اختلف معتقهما ثم لبقية عصبتها ثم معتقها ثم عصبته ثم معتق الاب فلو ارادت التزويج برقيق ووليها غائب لم يصح الا برضاه على المعتمد (مسـئلة ش ك) أذنت لوليها قبل ان تخطب أو وهي مزوجة أو في العدة ثم خطبت وزوجها بعد زوال المانع صح كما يصح توكيل وليها حينئذ وهي كذلك وزاد في ش و يستفيد به تكرر العقد فيما لو أذنت له في التزويج كلما طلقت واعتدت لا في توكيل الولي لكن ينفذ فيه أيضا لعموم الاذن اه وفي ك أيضا أذنت لوليها ان يزوجها برجل تحته أختها اذا طلقها صح الاذن ولم يحتج لتجديده بعد (مسـئلة ك) أذنت لوليها مطلقا ولم تعلم من هو أو في زوج غيره معين كفى وقولها رضيت ان أزوج أو رضيت فلانا متضمن للاذن للولي فله ان يزوجها بغير تجديد اذن لكن محله ان لم ترجع عن الاذن والا احتاج الى تجديده (مسـئلة ش) يكفي قول المرأة عند الاستئذان آذنت بالمد وفتح الذال في تزويجي أو ان تزوجني فان لم تعين لزوج زوجها من كفء وان عينته كفى قولها زوجني فلانا ويكفي لفظ التوكيل ويجوز للحاكم الاقدام على تزويج موليته لكن بعد شهادة عدلين باذنها من غير سبق دعوى من الزوج لتعذرها حينئذ (مسـئلة ي) بدوية قالت لوليها أنت وكيل جوازتي من تحت فلان أي بعقد فلان صح اذنها اذ قولها بجوازتي الخ ليس بشرط لصحة العقد بل يصح عقد غير المعين المذكور (مسـئلة) أذنت لوليها بلفظ التوكيل صح اذ المعنى واحد ولو قالت وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي صح في الحال ولا يعود وكيلا اذا انعزل لكن ينفذ عقده لعموم الاذن ذكره ابن حجر وغيره فلو ادعت عزله قبل العقد فان اثبتته بشاهدين أو صدقها الزوج بان بطلانه والا فلا وان صدقها الولي وقيل وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ان الوكيل لا ينعزل لا بابلوغ الخبر ممن تقبل روايته واذا لم تثبت العزل ولم يصدقها الزوج حلف على نفي العلم فان ردها حلفت على البت وبطل النكاح (مسـئلة ي) مذهب الشافعي ان البكر الصغيرة لا يزوجها الا مجبر أب أو جد فقط والثيب لا تزوج حتى تبلغ ومذهب الحنفية جواز تزويج غير المجبر لهما فيقدم الاقرب فالاقرب من العصبة ثم بعدهم الام فالاخت الشقيقة فللاب فالاخوة للام فذوي الارحام ثم السلطان فالقاضي لكن انما يزوج لا خيار من كفء بمهر المثل مطلقا كالذين قبلهما في الثيب لا البكر نعم الاب والجد لهما التزويج مطلقا بلا قيد بكرا أو ثيبا ويجوز التقليد ولو من غير ضرورة في التزويج وغيره لكن باجتماع شروطه ومنها العلم باركان النكاح في مذهب المقلد وجريانه على مذهبه في تلك القضية وما تتوقف عليه كطلاق وظهار وعدم تتبع الرخص نعم القاضي لا يجوز له التقيد مطلقا اذ يلزمه الجري على المعتمد اه وعبارة ج ش لا يجوز ولا يصح لغير الاب

والجد

والجد تزويج الصغيرة بحال وان تضررت بعدم النفقة قولا واحدا بلا خلاف عندنا فمن حكم أو افتى بصحته نقض حكمه ورد فتواه واما تزويجها على مذهب أبي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه ان يتساهل فيترخص في العمل بذلك كما يفعله بعض متفقهة العصر اذ لا ضرورة الى ذلك لان الضرورة حيث اطلقت هي التي يسوغ معها أكل الميتة فتى يحكم بذلك ثم قال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وولده يجوز مع شدة الحاجة تقليد أبي حنيفة القائل ان لكل من الاولياء حتى الحاكم تزويجها سواء فقد المجبر أو غاب بل جوز شريح وعروة وحماد تزويج الاجنبي للصغيرة وكأنهم راعوا المشقة في عدم التزويج والحاصل انه لا ينبغي لغير متبحر في العلم عالم بشروط التقليد فتح هذه المسئلة والافتاء بها فمن فعل ذلك فهو اما مدعي التبحر أو متهور اه وعبارة ب يجوز تقليد مذهب الغير في العمل في نكاح امرأة بلا ولي أو بلا شهود بشروطه المارة ومعلوم ان تقليد المذهب الآخر صعب على فقهاء العصر فضلا عن عوامهم فينبغي للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق الاحتياط في مثل ذلك (مسئلة ش) تزوج فقيه أو عامي امرأة من نفسها على مذهب أبي حنيفة فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعا أو لمذهب الشافعي حرم ذلك ووجب انكاره على كل ذي قدرة ولو حنفيا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه اذ هو حرام في عقيدة الفاعل فيجب انكاره كالمجمع عليه ووجب على الشافعي نقضه وحينئذ ترتفع شبهة الخلاف ويبطل قطعا أيضا واذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ كما لو رفع أولا لحنفي فحكم بصحته فيصح قطعا ويجري هذا التفصيل فيما لو زوج السيد عبده الصغير بامته اجبارا وتولى الطرفين على المذهب القديم ومذهب مالك وأبي حنيفة فلا يجوز لشافعي كحنبلي الحكم بصحته اذ المذهب القديم ليس مذهبا للشافعي فان حكم بالصحة مالكي أو حنفي صح قطعا اذ حكم الحاكم براجح مذهبه يرفع الخلاف ويصير كالمجمع عليه ويعزر الزوجان ان اعتقدا التحريم نعم ان دعت ضرورة الى ذلك كأن احتاجت للنفقة ولحقتها في اعلام وليها مشقة صح باطنا ما لم يحكم بصحته حنفي فيصح ظاهرا أيضا فان رفع أولا لشافعي نقضه الا ان كان أهلا للترجيح ورأى المصلحة في ابقائه ولم يشترط عليه الحكم براجح المذهب ولم يطرد به العرف في المستنيب ولا ينبغي ان يفتح باب التجويز والتخيير اذ يؤدي الى مفاسد عظيمة لقضاة السوء ومتفقهتهم اتباع الاهوية (مسئلة ب ش ك) ادعت مجهولة النسب انه لا ولي لها قبلت اذ العبرة في العقود بقول اربابها نعم الاحوط اثبات ذلك وله التأخير ثم تخ فالاولى المبادرة وتحليفها ابدا بان لا ولي لها وانها خلية عن موانع النكاح اما معروفة النسب لو ادعت موت وليها فلا يزوجها القاضي كالمحكم حتى يثبت ذلك كما لو ادعت موت زوجها المعين أو طلاقه بخلاف ما لو قالت كنت مزوجة فطلقني الزوج واعتددت ولم تعينه فتصدق بلا يمين اه وعبارة ى اعتمد في التحفة عدم جواز اقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات بعد ثبوته لديه واعتمد في الفتاوى وابن زياد وابو قضام جواز ذلك ان صدق المخبر اذ العبرة في العقود بقول اربابها ولان تصرف الحاكم ليس حكما وهو القياس واما الصحة فعلى ما في نفس الامر ان بان الامر في صح والا فلا (مسئلة س) العبرة كي ي للمرأة عن ولاية

الحاكم وعدمه بحال التزويج لا الاذن فلو أذنت خارجه وزوج وهي به صح وان ظنها خارجه اعتبارا بما في نفس الامر ولا يشترط كون الزوج به لان حكم الحاكم نافذ في جميع أقطار الارض بخلاف العكس وان كان الزوج به لكن لا يفسق لو زوّجها حينئذ لان تعاطي العقود الفاسدة صغيرة فلو شك هل وقع العقد وهي به أو خارجه استصحب الاصل من كونها فيه أو خارجه قبل العقد فان لم يكن أصل يستصحب بطل العقد احتياطا للنكاح فعلم ان خروج الحاكم أو خروجها عن محل ولايته بعد الاذن لا يؤثر فيزوج اذا رجع أو رجعت بخلاف عزله نعم ان لم يكن في المحل الذي هي فيه قاض فحكمت هي وخاطبها من فيه الاهلية ولو القاضي المذكور صح وان بعدت عن محله اذ هو الآن محكم ولا يشترط في المحكم كونها بمحله (مسئله ش) غاب وليها مرحلتين من بلدها فاذنت للحاكم يعني الذي شمل حكمه لبلدها وان لم يكن بها صح وان قرب من محل الولي أو كانا في بلد واحدة بل وان كان القاضي المذكور أبعد من محل الولي الى المرأة لان العلة وهي غيبة الولي التي هي شرط لثبوت ولاية الحاكم وجدت ولا عبرة بالمشقة وعدمها (مسئله ى) يصح تزويج الحاكم من غاب وليها بعد البحث عنه هل هو بمسافة القصر أم لا فلو شك وتعذر الاذن لعدم العلم بمحله صح أيضا ما لم يبن قريبا ويزوج الحاكم بنت رقيق أمها حرة أصلية فان كانت الام عتيقة فولايتها لموالي الام ما لم يعتق أبوها والا انجر الولاء له ولمواليه ولم يعد ﴿مسئله﴾ أتى رجل الى الحاكم يريد التزوج بامرأة وادعى انها أذنت لوليها الغائب وان وليها وكل الحاكم في ذلك لم يصح تزويج الحاكم الا بعد ثبوت ذلك على المعتمد نعم ان كان وليها بمسافة القصر وهي بمحل ولاية الحاكم وأذنت له صح تزويجه فان وطئ حيث قلنا ببطلانه فبشبهة كما لو زوّجها بلا ولي أو شهود ﴿فائدة﴾ الامة الموقوفة على معين يزوّجها الحاكم باذن الموقوف عليه لا منه بلا اجبار منه لها أو على غيره من كمسجد يزوجها أيضا باذن الناظر وأما عبيد بيت المال فلا يزوّجون بل يباعون ويزوجهم سادتهم كالعبد الموقوف لا يزوّج أبدا على المختار عند أئمة المذاهب وان علق بعض المفتين بترجيح الغزالي فهو مدخول اه‍ فتاوى ابن زياد وقد صرح في التحفة في باب الوقف بان الاتراك عبيد بيت المال أعتقهم ناظره والحال انه رقيق بيت المال ولا يصح عتقه

﴿التحكيم والتولية﴾

(مسئله ب ش) الحاصل في مسئلة التحكيم ان تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة لله تعالى جائز مطلقا أي ولو مع وجود القاضي المجتهد كتحكيم الفقيه غير المجتهد مع فقد القاضي المجتهد وتحكيم العدل مع فقد القاضي أصلا وطلبه مالا وان قل لا مع وجوده ولو غير أهل بمسافة العدوى وكذا فيما ان شملت ولايته بلد المرأة بناء على وجوب حضار الخصم من ذلك الذي رجح الامام الغزالي والمنهاج وأصله عدمه ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم كقول كل حكمتك لتعقد لي أو في تزويجي أو أذنت لك فيه أو زوّجني من فلانة أو فلان وكذا لو كانت بكرا في الاصح في نظيره من الاذن للولي بل يكفي سكوت البكر بعد قوله لها حكميني

أو حكمت فلانا في تزويجك ويشترط رضا الخصمين بالمحكم الى صب الحكم لا فقد الولي الخاص بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الاذرعي ولا كون المحكم من أهل بلد المرأة فلو حكمت امرأة باليمن رجلا بمكة فزوجها هنالك من خاطبها صح وان لم تنتقل اليه نعم هو أولى لان ولايته عليها ليست مقيدة بمحل وبه فارق القاضي في انه لا يزوج الا من في محل ولايته فقط بل لو قالت حكمتك تزوجني من فلان بمحل كذا لم يتعين الا ان قالت ولا تزوج في غيره واما التولية فهي والتفويض بمعنى وليس هي التحكيم خلافا لبعضهم فشرطها فقد الولي الخاص والعام فالمرأة اذا كانت في سفر أو حضر وبعدت القضاة عنها ولم يكن هنالك من يصلح للتحكيم أن تولي عدلا كما نص عليه زاد في ب وشرط ابنا حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوزه الاذرعي والرداد واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيخين نعم يشكل على ذلك فيما اذا عم الفسق في زمان أو مكان كما هو المشاهد ولا يستغرب فقد قال الامام الغزالي ان الفسق قد عم العباد والبلاد ولم يكن بمحل المرأة ولي خاص ولا حاكم ولا عدل وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا فهل يتعين عليها الانتقال الى محل الحاكم وان بعد وشق وخافت العنت أو تزوج نفسها تقليدا لمن يرى ذلك ان علمته بشروطه وكذا ان لم تعلمه واعتقدت انه حكم شرعي ووافقت مذهبا كما مر في التقليد أو تولي أمرها الامثل فالامثل أي الاقل فسقا في موضعها وما قرب منه ولو قيل يتعين انتقالها الى الحاكم وان بعد ان لم تخف العنت ولم تعظم المشقة ولا امكنها تقليد مذهب معتبر ولا تولي الامثل فالامثل لم يكن بعيدا ولكنت أميل اليه بل نقل الاشخر عن فتاوى البلقيني جواز تحكيم المقلد غير العدل مع فقد قاض مجتهد وكفى به سلفا هنا

(مسـئلة ى) غاب وليها مرحلتين ولم يكن ثم قاض صحيح الولاية بان يكون عدلا فقيها أو ولاه ذو شوكة مع علمه بحاله بمسافة القصر حكمت هي والزوج عدلا بقول كل منهما حكمتك تزوجني من فلانة أو فلان ولا بد من قبول المحكم على المعتمد ثم تأذن له في تزويجها ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه

(الكفاءة)

(فائدة) مذهب الامام مالك عدم اعتبار الكفاءة وقد قال ابن حجر وأبو مخرمة ان صاحب الامر اذا أمر باتباع مذهب وجب ولا يجوز نقضه فحينئذ اذا سهل استئذانه في هذه الواقعة فحسن قاله أحمد مؤذن باجمال اهـ محمد باسوادن (مسـئلة ى) اعلم ان الذي يستفاد من كلام أئمتنا ان في الكفاءة أربعة أقوال الاول انه لا تكافؤ بين الزوجين الا اذا ساواها الزوج أو زاد عليها في النسب وعدد الآباء الى المنتسب اليه ووجد استواء الزوجين وآبائهما في العفة والحرية وقرب الاسلام والشهرة بالعلم والصلاح وبالولاية اعادلة أو ضدهما حتى لو كانت أرفع منه بدرجة في النسب أو كان في آبائها من تصف بصفة كجدها الخامس مثلا ولم يتصف بذلك جده المذكور وان اتصف بها جده السادس دون جدها لم يكافئها لان خصال

(مسئلة) الفاسق بالقتل مثلا كفء الفاسقة وان زاد فسق أحدهما او كان متجاهرا به دونها كما صرح به الناشري وان بحثت أولا انه ليس كفؤا لها وانما استثنى الجرداني ان جماعة أسقطوا الفسق اذا عم ويثبت التجاهر بالفسق بتظاهره بذلك أو بقوله لا أصلي فالشهادة عليه بان يعلم الشهود منه التجاهر بترك الصلاة عمدا بمضي أوقات كثيرة تدل على تجاهره وتجوز الشهادة على ذلك بالاستفاضة وصيغة الشهادة بالتجاهر ان يقول أشهد أنه لا يصلي او قاتل ومتجاهر بذلك وبالجملة فقد عم الفسق في بعض النواحي وقد افتى بعض العلماء بقبول شهادتهم دفعا للحرج (مسئلة) الكفاءة حق للمرأة والولي واحدا كان او جماعة مستوين في درجة فلا بد من رضاها ورضاهم نطقا ولا يكفي الحضور والسكوت فلو كان لها أولياء خمسة في درجة واستأذنها واحد منهم في التزويج بغير كفء فلا بد من رضا الباقين اما بصريح الرضا أو بان يعقدوا بها دفعة واحدة بان يقولوا للزوج زوجناك ويقوم فعلهم مقام الرضا بل أولى ومثله الولي الواحد اذا عقد بغير الكفء (مسئلة) لا يكافئ من أبوه دباغ من أبوها فاسق لعدم الاتحاد واما ما ذكره في الروضة

الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض وهذا ما اعتمده الشيخان وجرى عليه المتأخرون كابن حجر وم ر الثاني يشترط الاستواء في النسب والعفة والحرية والحرفة مع مجرد الاشتهار بالعلم والصلاح والامارة ولا يشترط الاستواء بل النازل بدرجة فاكثر كفء لمن فوقه وهذا ما اعتمده في القلائد ودعسين والعمودي وكلام ابن قاضي يميل الى انه مرجح الشيخين الثالث اعتبار ذلك بالزوجين فقط لا آبائهما وهو ما رجحه الاذرعي ونقله عن الاكثر ورجحه ابن الرفعة وقال العمودي هو المختار الذي دل عليه العمل من قديم الزمان الرابع مقابل الاصح انه يعتبر فيهما ما مر في الاول لكن يقابل بعض الخصال ببعض فاذا فقدت خصلة في أحدهما ووجدت أخرى قابلتها وحينئذ اذا زوجها أحد الاولياء المستوين فان كان برضا البقية صح مطلقا أو بغير رضاهم فان وجدت الكفاءة على أحد الاقوال الثلاثة الاول صح أيضا كما لو انتفت والعاقد عدل دونهم وان انتفت والكل فسقة أو فيهم عدل لم يرض بطل النكاح على الاصح أما لو انتفت على جميع الاقوال فيبطل قطعا وان ظنته هي والعاقد كفؤا ومحل قولهم انه لا خيار فيما اذا ظنته هي ووليها كفؤا فبان عدمه اذا اتحد الولي أو تعددوا وأذن الكل ولو ترافعوا الى الحاكم فان كان قبل العقد لم يصح الحكم بمنع التزويج اذ لم يدخل وقته أو بعده فان وجدت على القول الاول فلا كلام في صحة النكاح أو على الثاني أو الثالث فكذلك أيضا لانهما وان كانا مرجوحين فقد رجحهما المتأخرون وقرروهما وعليهما عمل القضاة في جميع الامصار فلا يجوز نقض ابطاله اذ في العمل بالقول الاول من العسر والضرر ما لا يخفى فليسع القاضي اليوم ما وسع القضاة والعلماء الاعلام قبله (مسئلة ك) يشترط لتزويج الولي موليته بغير الكفء تعيين الزوج لها في الاستئذان أو وصفه بانه غير كفء فاذا رضيت به ولو سفيهة ولو بالسكوت في البكر ورضي سائر الاولياء المستوون في الدرجة صح النكاح نعم لا يشترط رضا الولي في الجب والعنة ويكره كراهة شديدة تزويجها من فاسق الا لريبة ومحل صحة النكاح اذا زوجها الولي الخاص لا العام قال في التحفة ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح وقال كثيرون أو الاكثرون يصح وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها القاضي فالاقرب ان لها ان تحكم عدلا يزوجها منه للضرورة حيث لم يكن حاكم يرى ذلك لئلا يؤدي ذلك الى الفساد اه وألف البيقي في صحة تزويجها من لا يكافئها تأليفا مستقلا أطال فيه الادلة وبين ان ما رجحه الشيخان ليس مذهب الشافعي قال فاذا كان الشخص معتقدا ما صححاه فلينتقل عن هذا الاعتقاد قبل التقدم بقبول النكاح فان لم ينتقل ووقع الحكم بالصحة حل الاستمتاع ظاهرا وباطنا اه وفي ب ش نحو ما نقل عن التحفة وزادا والذي نراه الاول الا عند مسغبة أو خوف فتنة فينبغي اعتماد ما قاله الاكثرون بل بحث بعضهم انه يلزم الحاكم اجابتها عند خوف الفتنة لكن محل هذا القول في عدم الولي لا ان غاب ومحله أيضا حيث لم يكن هناك من يرى تزويجها أو لم تجد عدلا تحكمه ولا لم يلزمه اذ لها عند امتناع الحاكم التحكيم للحاجة (مسئلة ش) زوج بعض الاولياء موليته بغير كفء برضا من في درجته ثم أبانها الزوج وأرادت تجديده منه فلابد من رضا الجميع الآن أيضا على المعتمد ولا يكتفي برضاهم

بقوله فرع الحرف الدنيئة والاشتهار بالفسق الى قوله مع من أبوها عدل انما ذكره على سبيل المقابلة يدل عليه ما ذكره في الخادم حيث قال سقط من الكلام شئ وصوابه مع من ابوها عدل او شريف حتى يرجع لصاحب الحرفة الدنيئة ضدها ويجوز انه حذفه لدلالة مقابلة عليه ﴿مسئلة﴾ بحث الشيخان ان الحرف في الآباء معتبرة في الكفاءة والمنقول عن جمع اعتبار الزوجين فقط في الحرفة قال الرداد انه الموافق لطريقة العراقيين وللقواعد وصححه الاذرعي وغيره فاذا حكم الحاكم الاهل للترجيح بذلك اعتمادا على ما رجحه هؤلاء وليس لحاكم يرى خلافه نقضه على ان الذي أفتى به ما بحثه الشيخان واما نقض الحكم بمقابله فلا أقول به ولا أفتي ﴿مسئلة﴾ جرت العادة في جهة بانه يتعاطى قطع محل الختان للاطفال اناس يسمون بالرباحة وهم الذين يضربون بالطبل والطاسة هذا هو الغالب وقد يتعاطى غيرهم من ابناء الناس ارفعاء القدر فتسقط كفاءتهم بذلك وان كان أهل البلد لا يعيرون بذلك فلا عبرة بعادتهم فيما عده الاصحاب من الحرف الدنيئة وقد عدوا من الحرف الدنيئة الختان صرح به في الانوار ثم لا عبرة بعادتهم فيما اذا كانوا لا يعيرون بتزويج الحراثر الاصل

السابق ومثله القاضي مع غيبة الولي ولو بتجديد ان رضي به الولي أولا بل هو أولى بالمنع من بعض الاولياء (مسئلة ش) زوج المجبر موليته اجبارا من فاسق بترك الصلاة أو الزكاة لم يصح على الاظهر لعدم الغبطة ويعزر بتزويجها غير كفء مالم تدع اليه حاجة ويقلد تقليدا صحيحا بل لو خطبها كفوان وأحدهما أكفأ لزم الولي تزويجها به وهذا كما لو زوج بعض الاولياء المستوين بغير رضا البقية والثاني يصح ولها ولهم الخيار وهو مذهب الحنفية ولا يجوز الافتاء به الا لمن له أهلية التخريج والترجيح لا لعلماء الوقت اهـ وعبارة ك العامي الذي لا يعلم فرائض نحو الصلاة والوضوء لا يصحان منه كما لو قصد بفرض معين النفلية أو أخل بشئ معين من الفروض وحينئذ يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه بخلاف من اعتقد جميع أفعال الصلاة فرضا فحينئذ من أتى من العوام بالفروض العينية على وجه صحيح فليس بفاسق فيكافئ الصغيرة من هذه الحيثية ومن لا فلا على ان للشافعي قولا وهو مقابل الاظهر بصحة النكاح من غير كفء لكن ان زوجت اجبارا أو أذنت اذنا مطلقا تخيرت بعد علم الكبيرة وبلوغ غيرها وقيل لا تخير (مسئلة ش) ليس الهاشمي الغير المنتسب اليه صلى الله عليه وسلم كذرية علي كرم الله وجهه من غير فاطمة رضي الله عنها كفؤا لذرية السبطين الحسنين ابني فاطمة الزهراء رضي الله عن الجميع وذلك لاختصاصهم بكونهم ذريته عليه الصلاة والسلام ومنتمين أي منتسبين اليه في الكفاءة وغيرها ويحمل قولهم ان بني هاشم وبني المطلب أكفاء على غير أولاد السبطين وقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد على الموالاة والفئ وتحريم الزكاة وغيرها ولا دليل في تزويج علي أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عن الجميع لعلهما كانا يريان صحة ذلك اهـ ونحوه في ي وزاد اذ الكفاءة في النسب على أربع درجات العرب وقريش وبنو هاشم والمطلب وأولاد فاطمة الزهراء بنو الحسنين الشريفين رضوان الله عليهم فلا تكافؤ بين درجة وما بعدها وحينئذ ان زوجها الولي برضاها ورضا من في درجته صح أو الحاكم فلا وان رضيت (مسئلة ي) عمل ساداتنا آل أبي علوي نفع الله بهم انهم لا يراعون بعد صحة النسب الى سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين شيأ مما ذكره الفقهاء من القرب والبعد والصلاح والعلم والحرفة ونحوها اطلاقا الماهر اهم من ذلك وهو تحصين الشريفة بشريف مثلها ولا يتأتى ذلك الا بالاعراض عن تلك التفاصيل فانه لو عرض عليهم متعفف يخشى عليه الطرد والمقت لانهم أئمة أجلة ما خالفوا ذلك التفصيل الا لعلة وعلى ذلك عمل حكام جهتنا سابقا ولاحقا (مسئلة) شريفة علوية خطبها غير شريف فلا أرى جواز النكاح وان رضيت ورضي وليها لان هذا النسب الشريف الصحيح لا يسامى ولا يرام ولكل من بني الزهراء فيه حق قريبهم وبعيدهم وأنى بجمعهم ورضاهم وقد وقع انه تزوج بمكة المشرفة عربي بشريفة فقام عليه جميع السادة هنالك وساعدهم العلماء على ذلك وهتكوه حتى انهم أرادوا الفتك به حتى فارقها ووقع مثل ذلك في بلد أخرى وقام الاشراف وصنفوا في عدم جواز ذلك حتى نزعوها منه غيرة على هذا النسب ان يستخف به ويمتهن وان قال الفقهاء انه يصح برضاها ورضا وليها فلسلفنا رضوان الله عليهم اختيارات يجهر الفقيه عن ادراك اسرارها

بمن مس أحد آبائه الرق أو كانوا لا يعيرون بدنيء النسب وانما تنظر الاصحاب الى عادتهم فيما اذا شك في الحرفة اهي شريفة أم دنية اما مانص عليه من الحرف الدنية فلا عبرة بعادتهم كغيرها من خصال الكفاءة *مسئلة* لا يصح تزويج موليته بالاجبار من فاسق وان عم الفسق نعم ان كانت مكلفة وأذنت في تزويجها من الفاسق وزوجها به الولي جاز اذ الكفاءة حق لها وللولي فاذا رضيا بغير الكفء صح النكاح اذ ليست شرطا لصحة النكاح

فسلم تسلم وتغنم ولا تعترض فتخسر وتندم وفي ى المتقدم ما يومي الى ما أشرنا اليه من اتباع السلف اذ هم الاسوة لنا والقدوة وفيهم الفقهاء بل المجتهدون والاولياء بل الاقطاب ولم يبلغنا فيما بلغنا انه قد تجرأ غيرهم ممن هو دونهم في النسب أو لم تحقق نسبته على التزوج باحد من بناتهم قط اللهم الا ان تحققت المفسدة بعدم التزويج فيباح ذلك للضرورة كأكل الميتة للمضطر واعني بالمفسدة خوف الزنا أو اقتحام الفجرة أو التهمة ولم يوجد هنالك من يحصنها أو لم يرغب من ابناء جنسها ارتكابا لاهون الشرين وأخف المفسدتين بل قد يجب ذلك حتى من نحو الحاكم بغير الكفء كما في التحفة (مسئله ش) حد الفقيه من أدرك من كل باب من أبواب الفقه ما يستدل به على باقيه والعالم هو الفقيه المذكور أو المفسر أو المحدث فالفقيه أخص فلا يكافئ بنته ما جاهل نعم من لم يبلغ منهما تلك الرتبة كأبنته الجاهل وتوقف فيه في التحفة فارقا بين الكفاءة والوصية (مسئله ش) يكافئ حرة الاصل من امه أم ولد اذ هو حر الاصل أيضا ليس لاحد عليه ولاء بخلاف من أمه أمة وان عتقت أو عتيقة أو في آبائه عتيقان أو عتقاء أكثر أو أقرب فلا يكافئ من ليست كذلك كما لو كان أبوها عالما أو قاضيا ولو غير مجتهد ولم يكن هناك أفضل يصلح للولاية أو كان في آبائها علماء أكثر أو أقرب فلا يكافئها من لم يتصف بتلك الصفات اما الانتساب الى قضاة الزمان الخطاين أو المتولين مع وجود أفضل منهم فلا عبرة به كالانتساب الى ولاة الظلم والجور (مسئله ش) لا يكافئ ولد ذي الحرفة الدنيئة ومن له أبوان فيهما من ليست كذلك كولد الفاسق بنت العفيف ومن أسلم بنفسه من أسلم أبوها كما رجحه الشيخان نعم لو تاب ذو الحرفة الدنيئة قبل موته ومضت عليه سنة ولم تكن مما يعير بها أبدا كافأها ومن باب أولى ولده وهذا بخلاف ولد نحو الابرص فيكافئ من ليس أبوها كذلك اذ لا يعير بعيب أبيه مما ليس باختياره وقال الماوردي والروياني والهروي وأبو الطيب لا عبرة بفسق الاب وكفره وحرفته ورجحه الاذرعي وجمع المنقول ولو حكم بصحة النكاح قاضي الزيدية مثلا فان ولاه ذو شوكة وحكم بجادة مذهبه نفذ حكمه ظاهرا وكذا باطنا للضرورة واذا صححنا الحكم المذكور فيعلم مذهبه فان كان يكافئ عندهم من أبوه ذو حرفة دنيئة مثلا من ليست كذلك كما هو عند الهروي ومن وافقه فلا خيار لها اذا بلغت لو كانت حال العقد صبية بل لا مخلص لها الا نحو الطلاق وان لم يكافئها عندهم ولكن لها الخيار فحكمه بالصحة مقيد بثبوت الخيار بعد البلوغ فاذا اختارت الفسخ فسخ بعيب فتعتبر شروطه (مسئله ك) تتفاوت الحرف في الكفاءة كما نص عليه الائمة في بعضها وذكروا المآل ونصوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس من غيره ففي ذلك قول التحفة ويظهر ان كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفوا لذي حرفة لا مباشرة فيها وان بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية الا ان اطرد تفاوت في عرف بلد الزوجة اهـ وقال في الانوار فاصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بكفء لبنات الاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام ونحو الفصاد وقيم الحمام والحائك والراعي والنهاب والقصاب والصباغ والدباغ والحداد ونحوهم لا يكافؤن بنت الخياط والخياط والعطار لا يكافئ بنت التاجر والبزاز والجوهري ويشبه ان يلحق

بهم الصراف والعطار وهم لا يكافؤن بنت القاضي والعالم والزاهد المشهور وتتفاوت الصنائع والحرف وما شك فيه يرجع لعرف البلد اهـ وعلة تفاوت الحرف تكون تارة بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة (مسئلة ك) صريح عبارة التحفة تفاوت الارقاء في الكفاءة كالاحرار فلابد من اعتبارها الكل بالنسبة لتزويج غير السيد مطلقا وكذا له ما عدا الرق ودناءة النسب فله تزويج أمته ولو شريفة بعبد ودنيء (مسئلة ب) زوّج حر بنته الحرة الصغيرة من رقيق لم يصح النكاح وان رضيت اذ اذنها حينئذ لاغ (مسئلة ك) ونحوه ش اذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضت له سنة كان كفؤا العفيفة كما قاله ابن حجر خلافا لم ر أما الفاسق بالزنا ونحوه مما يتلطخ به العرض فلا يكافئها مطلقا وان تاب وحسنت توبته باتفاقهما

﴿الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق﴾

(مسئلة ش) ادعت عنته فاقر بها وادعى انه مسحور عنها لم يمنع ضرب المدة والفسخ بعدها سواء كانت دعواه السحر قبل المدة أو بعدها و اثناءها صدقته أم لا وان قلنا بالضعيف ان مرض الزوج وحبسه اثناءها لا يحسب اذ العنة لا يعتبر فيها العجز الخلقي بل الحادث مثله ومن ثم لو عن عن امرأة دون غيرها أو عن البكر فقط كان الامر كذلك (مسئلة ش) الحب الفارسي المعروف بالسحر لا يثبت به الخيار في النكاح كالاستحاضة والقروح السائلة والبخر والصنان ونحوها اذ الخيار منحصر باسباب ليست هذه منها ومجرد العيافة لا تقتضي الاقدام على الفسخ فلو حكم حاكم بذلك نقض (مسئلة ك) اختلف الزوجان في الوطء صدق النافي منهما نعم تستثنى مسائل يصدق فيها مدعيه منها العنين اذا ادعى الوطء في مدة ضرب السنة وفيما اذا اعسر الزوج بالمهر يصدق في الوطء لتمتنع من الفسخ بالاعسار وكالمولى يصدق فيه أيضا وفيما لو علق طلاقها بالسنة وادعى الوطء في طهرها يصدق لبقاء العصمة وتصدق هي فيما لو اختلفا في ان الطلاق قبل الوطء أو بعده وأتت بولد يلحق وفيما لو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا وادعت افتضاضه فتصدق لدفع الفسخ لا المهر وفيما لو تزوجت لتحل لحليلها الاول فتصدق في الوطء (مسئلة ك) عتقت لا ة كلها تحت رقيق تخيرت في فسخ النكاح وعدمه على الفور نعم ان جهلت العتق والخيار به صدقت بيمينها ان أمكن فان فسخته قبل الوطء فلا مهر أو بعده بعتق بعده فالمسمى وقبله فمهر مثل ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار وان ملك أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بينهما ولا يحتاج الى فسخ (مسئلة ش) ملك زوجة أصله لم ينفسخ نكاح الاصل على الاصح عندنا وعند أحمد وان كان الاصل لا يحل له نكاح الامة حين ملك الفرع اذ يغتفر في الدوام غالبا ما لا يغتفر في الابتداء كما لو أيسر الشخص بعد نكاحه الامة ونكح حرة لا ينفسخ نكاحه القاعدة المذكورة اما لو حلت الامة الاصل لا ن كان كان رقيقا والابن معسرا لا يلزمه اعفافه فلا ينفسخ نكاحه قطعا واذا لم ينفسخ ا ح ذ ولاده خ دون رقاه كالسابقين لرضا برق ولده ابتداء ى حين كمو . م برقها رضى برق ولده . . . د تداء . .

فولد لكل ابن فولد الام عم ابن البنت وخاله هذا صواب عبارة العباب وصورة كون أحدهما عما والآخر خالا ان يقال رجل تزوج امرأة وزوج ابنه أمها فولدتا ابنين فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب ﴿مسئلة﴾ تحريم الجمع بين المرأة ونحو عمتها أو خالتها مجمع عليه الا ما شذ به طائفة من الخوارج والشيعة ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته طلاقا بائنا صحيحا حلت له بنت أخيها أو أختها ﴿مسئلة﴾ أنكر السبكي استدلال الاصحاب في كون نكاح الكفار صحيحا بحديث ولدت من نكاح لا من سفاح قال انه يعني الاستدلال به غير مرضي لامرين أحدهما تنزيه نسبه صلى الله عليه وسلم عن ذكره في هذا المقام والثاني ان الانكحة التي في نسبه صلوات الله وسلامه عليه الى آدم مستجمعة لشروط الصحة كانكحة الاسلام فاعتمد هذا بقلبك والا خسرت الدنيا والآخرة فقد نقل عن الجاحظ أن من اعتقد غير هذا فقد كفر فظهر بهذا سر قول الاذرعي وانهم أي الاصحاب سكتوا عن هذا الاستدلال

﴿خيار النكاح﴾

﴿مسئلة﴾ وجد أحد الزوجين بالآخر المرض المسمى بجدب الافرنج الذي يسميه أهل الطب . . . . لا يثبت . . . . في البرص والجنون والجذام ولا

يلحق بذلك غيره كما نقله في الروضة عن الجمهور ﴿الصداق﴾ ﴿مسئلة﴾ مهر المثل ما يرغب به في مثلها والركن الاعظم النسب واعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والحضارة والعلم والفصاحة وسائر الصفات التي تختلف بها الاغراض فحينئذ لا عبرة بما يعتادونه تسميته أو تسايعه ومن قال ان مهر المثل ما يثبت به العقد يحمل كلامه على ما جرى به عرفهم من تسمية ما يرغب به فيه ولهذا يسمون للبكر والشابة ما لا يسمون الثيب والعجوز ﴿مسئلة﴾ ادعى الزوج بكارتها [illegible] ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر فقط لا ارش ولكن يحرم [illegible] ذكره ويعزر كما صرح به ابن [illegible] ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته رجعيا لم تجب لها المتعة في الحال حتى تنقضي العدة ولم يراجعها ﴿مسئلة﴾ ادعت زوجته والمهر فاعترف بالنكاح وانكر المهر ولم يدع تفويضا لم يسمع انكاره لان اعترافه بالنكاح اعتراف بالمهر لكن يكلف البيان فان ذكر قدرا أو عينا [illegible] فان اصر على الانكار ردت اليمين عليها وحكم لها بمهر المثل قاله في الروضة وجرى عليه في العباب ﴿مسئلة﴾ اصدقها [illegible] أرضا [illegible] ثم طلقها قبل الدخول وقد حرثتها فليس له الرجوع في نصف الارض الا برضاها [illegible] النصف مع [illegible] ويجبر الزوج على القبول [illegible] ﴿مسئلة﴾ [illegible] نصف الارض ﴿مسئلة﴾ [illegible] (مسئلة [illegible] الصداق [illegible] ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة بشرط

ان الفرع يتبع الام في الرق سواء كان الواطئ حرا أو عبدا بزنا أو نكاح أو شبهة بان ظنها زوجته الامة ولا يخرج من ذلك الا اذا استولدها هو أو أصله الحر أمته فان الولد ينعقد حرا ويثبت الاستيلاد للمستولدة وقدر انتقالها الى ملك الاصل قبيل وقوع منيه لشبهة وجوب الاعفاف والشبهة تقتضي حرية الولد غالبا بخلاف النكاح السابق (مسـئلة ب) تزوج عبد حرة برضاها ورضا وليها أو أمة لزمه نفقة المعسرين في كسبه فان استخدمه سيده لزمه نفقتها ان ساوت أجرته أو نقصت عنها فان زادت ولم يتبرع بالزائد فما زاد بذمة العبد حتى يعتق ان رضيت بذمته والا فلها الفسخ بشرطه هذا ان سلم الامة سيدها ليلا ونهارا فان لم يسلمها الا ليلا فقط فليس الا المهر فقط اهـ وعبارة ك يخير سيد العبد المتزوج بين تركه عند زوجته والانفاق عليها حينئذ من كسبه وبين السفر به والتكفل بالمؤن هذا ان لم يطالب العبد الزوجة وتأتي هي أو سيدها من المسير معه والا سقطت (مسـئلة) لا يصح تزوج العبد عندنا الا باذن سيده الرشيد فلو غاب بعض ملاكه أو حجر عليه امتنع التزويج حتى يأذن الغائب ويكمل المحجور ولا يقوم الحاكم كالوكيل والولي مقامهما وان رأى المصلحة في ذلك بخلاف أمة المحجور والمرقى له يستفاد بنكاحها المهر والنفقة والعبد يغرمهما (مسـئلة ج) ذكر الفقهاء صريحا ومفهوما انه لا يصح تزويج العبد المتعلق برقبته مال الا باذن من له الجناية كالعبد المرهون وهو مشكل جدا اذ لا يخلو العبيد غالبا عن الجنايات مع ان العمل قديما وحديثا على تزويجهم من غير تفتيش ولا نكير والظاهر ان وجه العمل المسوغ للقضاة والنواب والاعتصام والاخذ بالاصل الذي هو عدم تعلق الحق بالرقاب عند الشك في ذلك ولا عبرة بالغالب والظاهر اذ الاصل مقدم عليهما لانه الاضبط المتيقن بخلافهما وكفى بذلك حجة ومستندا في اطباق الامر ومن المسوغ أيضا قولهم ان تزويج الموسر عند اختيار الفسخ بل ذكر الزركشي في قواعده وغيره من العلماء خلافا قويا في بيع العبد الجاني مطلقا فضلا عن تزويجه فحينئذ لا يكلف المأذون التفتيش عن العبد المأذون له في النكاح من سيده هل تعلق برقبته لان الاصل عدمه اذ لا تثبت الجناية الا ببينة أو اقرار السيد وكذا العبد بموجب قصاص فكان الاليق والاحسن بقاء العمل على ذلك أخذا بالاصل وتقليدا لمن سلف لانهم أورع منا وأعرف والفحص عن ذلك يؤدي الى الحرج والتشويش لما فيه من التعطيل بل ترك التزويج يؤدي الى مفاسد كما لا يخفى والدين يسر ومن القواعد المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع وعند الضرورات تباح المحظورات ولا جرم ان التسهيل في مثل هذا الحال هو اللائق بالحال خصوصا في هذا الزمان لكثرة الظلم والفسوق وبالجملة فالصواب [illegible] وهي عمل من قبلهم من غير تفتيش ولا نكير

﴿(الصداق)﴾

(مسألة ش) ما صح ثمنا صح صداقا ولا عكس اذ المنافع يصح اصداقها ومتى وجدت في أحد شقي العقد كان اجارة صحيحة ان وجدت شروطها وأركانها والا ففاسدة والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقا ان يقال كل ما قوبل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا وما لا فلا فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوجتك على أن تزوجني أو دواما كعلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص (مسألة ب) المهر والصداق مترادفان على الاصح وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وله أسماء جمع بعضهم منها تسعة فقال

مهر صداق نحلة وفريضة * طول حباء عقد أجر علائق

ويجوز اخلاء العقد من تسميته اجماعا مع الكراهة ولا تحصل التسمية بقوله زوجتك بمهر المثل من غير تقدير أو بمثل ما في يدي من الدراهم ولا علم له بها وقد تجب التسمية كأن كان الزوج محجورا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل وكما لو كانت محجورة أو مملوكة محجور أو رشيدة وأذنت مطلقا أو رضي الزوج بأكثر من مهر المثل لان ترك التسمية يوجبه وهو بخس بهن ويسن كونه فضة ومن عشرة دراهم الى خمسمائة وان يسلم بعضه قبل الدخول وما صح ثمنا صح مهرا وما لا كخمر وحبة بر يفسد مسماه ويصح النكاح بمهر المثل ومهر المثل هو ما يرغب به في مثلها نسبا أو صفة فيراعى أقرب ما ينسب اليها فلو اعتدن مسامحة نحو قريب أو تأجيلا جاز للولي ولو حاكما العقد به اذا علمت ذلك ظهر لك صحة ما جرت به العادة بجهة من التواطئ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف باختلاف الاشخاص بل هو الاليق والاقرب للتقوى في زمان الذي وقد اغتفر الحمل لذلك في كثير من مسائل الكفاءة والشهادات مع ان هذا المسمى في جهة مساو لمهر المثل فيها لما تواطؤا عليه أخذا من اعتبار الاعتياد والتسامح حتى جرت به العادة قديما وحديثا والعادة محكمة وتحكم في كثير من الاحكام وتطرد لا والله بل من محاسن أهل جهتنا تركهم المغالاة به رأسا لاعتياد المسامحة فيه والتحليل من باب النساء لا بسبب الاشراف بل يعد بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع تمهيدهم وتحريه (مسألة ب) زوجها بابل كثيرة يملكه حال العقد صح وكان دينا بذمته وان كانت مجبرة وهو معسر ففيه الخلاف المشهور اه قلت ومر في الولي في حكاية ان يشترط لتزويج المجبر كون الزوج موسرا بمهر المثل والا لم يصح النكاح على المعتمد (مسألة ش) عتقت تحت رقيق بعد الدخول أو قبله ولم تعلم به الا بعد الوطء فسيدها مهر رقيقة لانه المال الاصلي نعم ان لم يجب لها مهر الا بالوطء لسكوت السيد عنه وعدم فرضه قبل عتقها كان المهر لها وهو مهر عتيقة لا أمة (مسألة ك) عقد بنوع مما يتعامل به كدراهم وفلوس وأطلق ذلك كان عاما بصرف العقد المطلق اليه سواء كان نقوسا أو مغشوشا أو مكسرا أو ناقصا ولا ولاية من التعيين ولو باعتماد ما عليه بغير تساوت المعاملة فيه بان لم تختلف قيمته وغلبه من غيره بسلم من أيها شاء (مسألة ي) تنقص عقد النكاح وأخل بعض شروطه فسد العقد ويلزمه نحو المهر بشرطه والوطء الا عدة لا يلزم المتعاقد المباشرة نوى من السبب (مسألة ش) دفع مهر تسمية لا تدعي انه بقية المهر وأنكرت صدقت هي ما كان بعوض مثل عقد ولا صدق بشرط قلت وحبة في الخلوة

البكارة فوطئها فقالت كنت بكرا فافتضضتني وأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ وصدق هو بيمينه أيضا لدفع كمال المهر (مسألة) عقد بامرأة وسمى دراهم كذا معاملة البلد وكان أهل البلد يتعاملون بالشرفية فطالبته في وقت آخر لزمه تحصيل الشرفية الموجودة حال العقد فان عدمت لزمه قيمتها اذ ذاك (مسألة) زوج ابنته بكرا أو ثيبا بدون مهر المثل بلا اذنها في ذلك صح النكاح بمهر المثل على المعتمد ثم لو طلقها الزوج قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها حال العقد (مسألة) الكسوة التي جرت عادة البلدان باشتراطها على الزوج قبل العقد للبكر والثيب ولم يشرطوها حال العقد فالتحقيق ان حكمها حكم المهر هنا مع انهما لا يتكرر وجوبهما فحينئذ لها حبس نفسها حتى تقبضها كالصداق نعم لو كسا الزوج زوجته نصاحية ثم نشزت استردها كما أفتى به الرداد والمرجد اذ هم يجعلونها وقاية لكسوة العروس المتقدمة فالحاق الكسوة الفصل أو ت

وقال في الفتاوى وأبو مخرمة يصدق الزوج مطلقا ويؤخذ من قولهم صدقت انه لو أقام الزوج بينة بقصده المذكور قبلت (مسألة ش) دفع لمخطوبته مالا بنية جعله في مقابلة العقد استرده اذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك اهـ قلت ورجح ذلك في التحفة وخالف في فتاويه فقال ولو أهدى لمخطوبته فاتفق انهم لم يزوجوه فان كان الرد منهم رجع بما أنفق لانه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهدية أو منه فلا رجوع لانتفاء العلة اهـ وأفتى الشهاب الرملي بان له الرجوع أيضا مطلقا وان كان الرد منه أو منهم كالموت فيرجع في عينه باقيا وبدله تالفا مأكولا ومشربا وحليا اهـ (مسألة ش) خطب بكرا ودفع لها مالا بلا لفظ سواه قصد جعله في مقابلة العقد على كرامة ثم ادعى انها ثيب صدق بيمينه لاسترداد المدفوع للقرينة وهي اطراد العادة ان ما يدفع للبكر أكثر مما يدفع للثيب ولان الاصل عدم الاستحقاق ما لم تتحقق البكارة قبل العقد وان زالت بعده أو طلقها قبل الدخول (مسألة ب) من الديون المتعلقة بالذمة ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز فتستحقه الزوجة كالمهر وتستوفيه من التركة كسائر الديون اهـ قلت وعبارة أبي مخرمة الجهاز اذا لم تقبضه الزوجة أو وليها أو وكيلها فليس لها المطالبة به اذ غايته انه وعد وهو غير لازم (مسألة ب) تجب المتعة لكل مطلقة ان لم يجب شطر المهر بان وجب كله أو لم يجب شئ وكذا بفرقة بسببه كاسلامه وردته فان كان بسببها كفسخ بعيب منه أو منها فلا وهي أقل متمول ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تراضيا على شئ والا فرض الحاكم لائقا بحال الزوج يسارا واعسارا وحالها نسبا وجمالا ونحوهما ﴿فائدة﴾ قال في التحفة وكذا تجب المتعة لموطوءة طلقت بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها أو مات فيها فلا للاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وبه يعلم ان الاوجه ان المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة اذ الايحاش لم يتكرر اهـ ورجح مر تكررها بتكرر الطلاق وانه يجب وان راجعها في العدة اهـ

﴿الوليمة﴾

﴿فائدة﴾ لم أر احدا من أئمتنا ضبط المسافة التي تجب اجابة الداعي لوليمة العرس اليها ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالات أحدها ضبطها بمسافة العدوى قياسا على أداء الشهادة بجامع ان كلا حق آدمي ثانيها ضبطها بما تجب اجابة الجمعة منه لان الجمعة فرض عين فاذا سقطت عمن لم يسمع النداء فكذلك يسقط وجوب الاجابة وهذا أقرب وأقرب منه احتمال ثالث وهو العرف المطرد عند كل قوم في نواحيهم فان اعتادوا الدعوى من مسافة العدوى وان تلك الاجابة قطيعة على المدعو وجبت على القرى وان لم يعتادوا لم تجب بل ان اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وان سمع النداء لم تجب اهـ فتاوى ابن حجر ﴿فائدة﴾ يملك الضيف ما ازدرده أي ملكا مراعى بمعنى انه اذا أكل أكل ما ملكه ولا يتم ملكه الا بازدراده فلو حلف لا يأكل طعاما من يده فصيده ريدوا كل لم يحنث لانه انما أكل ملكه لا ملك زيد هم ما يقع من تبرئه يخوطبه على الاصابة به كهبة كما وسع به عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة فلكهم يضعها بين يديه فلا يحل لهم والتصرف فيها باشارة قاله مر اهـ ج

﴿الوليمة﴾

﴿مسألة﴾ تجب اجابة الوليمة على من يسمع النداء خارج البلد على الاقرب لانه موضع معدود من البلد ولا يعد الخروج اليه سفرا بخلاف ما اذا كان فوق ذلك فلا تجب لما ذكر قلت استقربه ابن حجر في فتاويه قال ويحتمل ضبطه بمسافة العدوى وأقرب منهما الضبط بعرف كل قوم في نواحيهم قرب أو بعد اهـ

﴿مسألة﴾ ليس للوصي والقيم بل ولا للجد والاب اتخاذ الوليمة من مال الطفل عند نحو الختان وختم القرآن والعرس

﴿مسئلة﴾ أراد أن يسافر بزوجته سفر نقلة بعد الدخول فلها الامتناع حتى يؤدي لها الصداق كما لو كان يضر بها وعجز الحاكم عن منعه منه وكذا لو أراد أبوها السفر بها الى بلده فليس للزوج منعه حيث لم تقبض صداقها كما قاله القاضي وأقره القمولي وصاحب العباب وقياسه مالو زوجها الحاكم ولم تقبض الصداق ان لها السفر الى بلدها مع محرم قال الرداد وظاهره وان دخل بها ﴿مسئلة﴾ طلب الزوج النقلة بزوجته وجب ٢٥١ عليها موافقته ان كانت قد قبضت الصداق وكان الطريق آمنا وكذا المقصد المنتقل اليه صالحا لسكنى مثلها بان لا يكون وبيأ كما قاله الروياني وكان السفر في غير البحر فاذا وجدت هذه الشروط وجب عليها السفر وليس لها الامتناع بغير عذر شرعي والا فهي ناشزة تسقط مؤنها مادامت ممتنعة ﴿مسئلة﴾ نشزت عن زوجها وامتنعت من الوصول والطاعة وهي في بيت لها ولا يتام لم يجبر كسر بابه ولا تمهل بمجرد نظرها في أمرها وطلب الامهال لان للامهال اسبابا غير ذلك ﴿مسئلة﴾ نشزت عن زوجها وادعت انها محتاجة الى كسوة فكساها ثم بعد ذلك ردت الكسوة وامتنعت من الطاعة ونعصب لها أجنبي وأدخلها مسكنه أثمت بذلك ولزمها التوبة ومن تمامها عودها الى منزل زوجها والحديث اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح واثم المتعصب لها ايضا فقد ورد من خبب أي أفسد زوجة على زوجها فعليه لعنة الله ويجب على المنصوب بالامارة منعه ... ويجتهد الحاكم في ذلك ويعزر الاجنبي بما يراه ﴿مسئلة﴾ ... امرأته ... في بيته ... مرض ... بسبب ذلك ... وسبب الزوج ... تقصيره ... العرس ... وكانت من بلد لا يوجد فيها ذلك وأراد نقلها الى بلد ... فالظاهر انه لا يجب عليها النقلة

على الاقناع ﴿فرع﴾ لو تناول ضيف اناء طعام ذكره منه ضمنه كما بحثه الزركشي اه فتح قال في القلائد ولا يكره الاكل قائما لكنه في القعود أفضل وكذا الشرب وقيل يكره ورجح وقيل خلاف الاولى ويسن تقبؤه مطلقا وكره في الانوار ومختصره الشرب للماشي لا القائم

﴿القسم والنشوز﴾

﴿فائدة﴾ قال قل الحقوق الواجبة للزوج على زوجته أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليمها نفسها اليه وملازمة المسكن والواجبة لها عليه أربعة أيضا معاشرتها بالمعروف ومؤنها والمهر والقسم اه (مسئلة ش) أكثر القسم ثلاثة ايام ولا تجوز الزيادة عليها الا برضاهن على المعتمد ولو بعذر كسفر وخوف بتفرقهن في البلدان فيجب القضاء والاستحلال اذ العذر المذكور لا يجوز المبيت زيادة على المشروع بل يلزمه الاعتزال والمبيت في نحو مسجد أودار صديق فان تعذر ازاله المبيت مع المدة عنها ما أمكن نعم نقل البلقيني عن النص جواز الزيادة على الثلاث مع التسوية اه قلت ونقل ج عن امام الحرمين أنه لا يجب القسم ان لبست في بلد الزوج وبه قال مالك اه (مسئلة ج) متزوجة اذا دخلت على زوجها عنده لاهاضيق وكرب وصياح واذا خرجت من بيته سكن روعها لم يلزمها التسليم للضرر لكن تسقط مؤنها ولا يلزم الزوج الخروج من بيته لآخر لو فرض أنه لم يعتقها اماذكر فحينئذ يرشدهما الحاكم الى الخلع ولا كراهة فيه حينئذ فان لم يتفقا على شيء واشتد الخصام بعث حكمين بعد عان الظلامات وينبغي كون حكمه من أهله وحكمها من أهلها فينظران أمرهما ويفعلان الاصلح من صلح أو تفريق وهما وكيلان عنهما فلا بد من رضاهما بما وكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق وان امتنعت لا لعذر فهو نشوز تأثم به وتسقط المؤن ويجوز ضربها فان رجعت والا فعل ما تقدم ﴿فائدة﴾ عظيمة ذكر بعضهم ان من أراد ان يكون ولده من الشيطان وجنوده محفوظا وبعين العناية الالهية ملحوظا فليذكر الله قبل المباشرة ولابد كرالوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم يشتغل بذكر الحق تعالى باطنا من أول المباشرة الى آخرها ثم يحمد الله تعالى بعدها على ان جعل ذلك حلالا فان ذلك مما يغفل عنه الكثير واستحضار من يحب من أولياء الله وأنبيائه حال التلذذ نافع جدا اذ يسري سر ذلك الولي أو النبي في الكائن في ذلك الوقت ذكرا أو أنثى ومن كان من أهل الذكر في تلك الحالة مع أن تلك الحالة مشغلة عن الله تعالى وعن كل شيء والغفلة فيه سم

﴿الخلع﴾ مسئلة قال لزوجته أنت طالق حسبما تبرئيني لم يشترط الفور في الابراء فبايدها تركتي أبرأتني فمتى أبرأته مما علق عليه وهي عالمة بقدره وقع الطلاق بائنا ﴿مسئلة﴾ بذلت صداقها على صحة طلاقها فقال مجيبا لها اذا أبرأتيني من حقوق الزواج ومما تستحقينه في ذمتي من الدراهم وأبرأني أبوك فانت طالق فقالت أنت البريء والحال ان لها دراهم بذمته معلومة غير الصداق ولم يكن لابيها بذمته شيء ولم يحصل منه ابراء وحقوق الزواج مجهولة لم يقع الطلاق لانه علق على الابراء من مجهول ومعلوم وعلى ابراء أبيها ولم يصح الابراء من المجهول ٢٥٣ ولم يصدر من الاب ابراء فلم يوجد مجموع المعلق والمعتمد انه لا يبرأ من المهر والدراهم المعلومين لانها انما سمحت بالبراءة في مقابلة الطلاق ولم يقع ﴿مسئلة﴾ حصل بينه وبين أم زوجته نزاع فقالت له طلق بنتي على هذه الدراهم وعلى صداقها فطلق على المذكور وقع بائنا بالدراهم المذكورة ولا يبرأ من الصداق مطلقا ولا يلزم الام شيء من المهر الا ان قالت وعلى نظير صداقها أو دلت قرينة على ارادة ذلك ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الطلاق فقال اذا شئت الطلاق فاعطيني سبعين دينارا فاعطته سبعين دينارا وبذلت له صداقها فقال لها أنت طالق اذا لم تتزوجي بفلان وأما غيره اذا تزوجتيه فانت طالق أو اذا ما تزوجت بشيء الى ان تموتي فانت طالق وقع الطلاق على المعتمد من اضطراب وقع في فتاوى المتأخرين كما لو قال لها أنت طالق لبني عمك وأما غيرهم فلا تزوجة زوجتي لان ما ذكره من الشرط لاغ لا تعليق ومعناه أنت طالق حلال لكل زوج سوى فلان أو حلال لبني عمك فقط يريد لزامها ان تتزوج فيقع الطلاق رجعيا في الكل وقع

ويكون مغريا بذلك عن حولهم وبعولتهن أحق بهن لا يلزم شرعا الحديث بريرة المشهور ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وزوجته في شيء قضت بحضرتها طلبت منه الطلاق فقال لها أنت طالق القابلا علة فهذه الصيغة كالصريح في عدم اشتراط العوض فكانه قال أنت طالق ألفا بغير عوض أي بغير تحديث فيقع عليه الثلاث ولا تحمل الابدال وان دلت قرينة المخاصمة على ارادة الزوج رد المجادلة وهذا هو الاحوط وغيره تكلف ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق على صحة البراءة أو أنت طالق ثلاثا على صحة

قاطع وداء شائع وفيه من الامدادات ما لا يخفى ولا يبالي بعد ذلك أهل الكمال ولا التفات الى من يقول انه شهوة بهيمية بل هو منقبة نبوية ولا يفوز بالاكثار منه الا كامل الرجولية اهـ من شرح رسالة الشيخ حسين عبد الشكور المقدسي

﴿الخلع﴾

(مسئلة) ادعى الطلاق الثلاث بعوض فانكرت العوض حلفت ووقعت الثلاث مؤاخذة له باقراره ولا مال لان الاصل عدمه نعم ان أقام بينة ولو شاهدا ويمينا ثبت المال

﴿الصيغة﴾

(مسئلة) تعليق الطلاق بالاعطاء والنذر والضمان ونحو والابراء وكذا الاقباض ان قصد به التمليك فان كان بنحو متى أو أي وقت أو مهما فهو على التراخي متى وجد المعلق عليه طلقت أو بان واذا فعلى الفور هذا ان لم تدخل عليهما لم والا فالجميع على الفور الا ان فعلى التراخي (مسئلة ب) قال لها أنت طالق طلقة خلعية أو أنت طالق الطلاق الخلعي أو أنت طالقة طلاقا بائنا ولم يلتمس قبول الزوجة وقع رجعيا اذ الحاصل من كلامهم فيمن قال خالعتك أو فاديتك مثلا من غير ذكر مال ونوى التماس قبولها وكذا ان لم ينوه كما قاله أبو مخرمة وابن سراج وقبلت فورا وقوعه بائنا بمهر المثل فان لم تقبل فلا طلاق اتفاقا ورجح ابن حجر انه اذا لم ينو التماس قبولها يقع رجعيا قبلت أم لا كما لو نفى العوض لفظا أو قصدا فيقع (مسئلة ش) وكل آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها صح وكان توكيلا في الخلع لا تعليقا على البراءة فلا فرق بين ان يبتدئ الوكيل بالصيغة أو تبتدئ هي فلو قالت له طلقني على براءة زوجي من مهري فقال أنت طالق وقع بائنا ان صحت البراءة بشرطها بخلاف ما اذا فسدت الوكالة كان قال اذا أبرأتني فطلقها أو وقد وكلتك في طلاقها فانه اذا طلقها بعد براءة صحيحة نجزه يقع رجعيا والا فلا طلاق اهـ قلت ومثله التحفة (مسئلة ك) قال خالعتك بالف فقبلت ولم تذكر الالف أو قالت طلقني بالف فقال طلقتك فقط بانت به (مسئلة ى) تشاجر هو وزوجته فقال له أجنبي اشتريت هذه القضية ومهر المرأة المذكورة بطلاقها فقال اشتريت فان أراد بذلك الطلاق وقبل مخاطبه فورا بنحو قوله بعده بعتك اياهما

براءتي من مهرك وعلى صحة براءتي من ثلث البقرة التي لك عندي وكانت قد أبرأته من المهر الذي لها عليه فان قصد تعليق الطلاق على ايجاد براءة من المهر ومن ثلث البقرة فابرأته فورا وقع الطلاق الثلاث بمهر المثل وكذا لو جعل البراءة سببا لا عوضا لعدم صحة الابراء من ثلث البقرة اذ الاعيان لا يدخلها الابراء فالحاصل وقوع الطلاق فيهما بائنا بمهر المثل ﴿مسألة﴾ قال ان أعطيتيني جميع ماصار مني اليك فانت طالق فاعطته شيأ وادعت انه جميع ماصار اليها منه فانكر ذلك وادعى انه بقي شيء من الذي صار اليها منه وهو كذا وكذا فانكرت ذلك فلا بد لوقوع الطلاق من شاهدين بالذي تدعيه فلا يكفي ٢٥٣ شاهد ويمينها ﴿مسألة﴾ اذا قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فعقب ذلك فورا بالطلاق وقع بائنا ويكون ذلك كقولها أبرأتك على الطلاق (قلت) رجح ابن حجر في التحفة وفتاويه وقوع الطلاق رجعيا سواء كانت رشيدة أم لا لان هذا البذل لغة لا يستعمل الا في الاعيان فليتنبه لذلك فكثيرا ما يأتي في هذه الفتاوى ذكر البذل والتفريق بين الرشيدة وغيرها نعم لو قالت له جعلت لك صداقي على طلاقي فقال المزجد انه كناية والفرق بينها وبين بذلت ظاهر ومثل جعلت أجزت ﴿مسألة﴾ أبرأته من مهرها ثم ادعت الجهل بقدره فان أمكن بان لم تستأذن أصلا لكونها مجبرة أو استؤذنت في النكاح دون المهر صدقت بيمينها والا فلا ﴿مسألة﴾ قال لزوجته المدخول بها اذا أبرأتيني من الدين الذي تستحقينه في ذمتي فانت طالق ثلاثا فقالت أبرأتك من حقوق الزوجية دون الدين لم يقع الطلاق لانها لم توجد براءة من المعلق عليه ﴿مسألة﴾ قالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال أنت طالق اذا أبرأتيني فلم تبرئ لم يقع الطلاق لانه علق على البراءة ولم توجد ﴿مسألة﴾ قال لها اذا أبرأتيني فانت طالق فقالت على الفور أبرأتك من جميع حقوق الزوجية وكانا عالمين بها وبقدرها العلم المعتبر في صحة الابراء وقع بائنا وان لم يعلما أو أحدهما فلا طلاق هذا ان أراد البراءة من جميع حقوق الزوجية فان أطلق ولم ينو شيأ فابرأته منها مع العلم بها وقع رجعيا وان جهلتها لم يقع شيء ﴿مسألة﴾ سماعت الباوي به انه اذا حصل بين الزوجين تشاجر تأتي المرأة الى شخص فتقول اكتب الى فلان فيكتب من عند نفسه على لسانها من غير لفظ منها أقول وأنا فلانة بنت فلان اني بذلت صداقي

وقع الطلاق وان لم يقبل لم يقع أصلا لان قوله للزوج اشتريت الخ مجرد التماس وسؤال لا انشاء ثم ان وكلته المرأة بالخلع بما ذكر أو دلت قرينة على ارادة الاجنبي بمهر المرأة مثل مهرها كأن يضيفه الى ذمته وكان يحيل الزوج المرأة على الاجنبي قبل خلعه وقع بائنا والا فرجعي ولو خالعت أم المرأة على مؤخر صداق بنتها في ذمتها فاجابها الزوج وقع بائنا ﴿فائدة﴾ قال في التحفة كالنهاية علم مما مر ضبط مسائل الباب يعني باب الخلع ان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض وبمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز التطليق أو لا يقع أصلا ان تعلق بما لم يوجد اهـ

﴿خلع السفيهة وحكم البذل﴾

(مسألة ش) خلع السفيهة ان كان بصيغة تعليق من الزوج نحو ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته لم يقع شيء كما لو قاله لصبية أو أمة وكذا ان أعطيتني ألفا فاعطته على الراجح ان قصد معنى التمليك فان قصد الاقباض أو أطلق وقع رجعيا في السفيهة والصبية وفي الامة يقع بمهر المثل بذمتها أو بصيغة تعليق منها كان طلقتني فانت بريء أو فلك كذا أو خلع منه كطلقتك بالف فقبلت أو منها كطلقني بالف فاجابها فالمشهور الذي اعتمده الجمهور وقوعه رجعيا في الكل علم السفه أم لا واختار بعضهم وقوعه بائنا بمهر المثل وهو شاذ وهذا اذا قلنا بمذهب الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال أما اذا قلنا بالوجه الشاذ انه صلاح المال فقط وهو مذهب الثلاثة وأفتى به ابن عجيل والحضرمي وغيرهما فيقع بالمسمى اهـ قلت وقد تقدم في الحجر توجيهه (مسألة ش) بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقها دون ثلاث ثم ادعت جهلها بالصداق فان قلنا ان صيغة البذل ليست صيغة خلع فرجعي مطلقا وان قلنا خلعا فبائن بمهر المثل للجهل وحاصل المعتمد عندي في مسألة البذل انه كناية خلع فاذا نوت ببذلت وهبت فكما اذا قالت أبرأتك من صداقي على طلاقي لصراحة لفظ الهبة في الابراء فان أجابها بانت طالق على ذلك وقبلت بانت بمهر المثل وان لم يكن سوى مجرد البذل والجواب بنحو أنت طالق فرجعي شرطه سواء علم عدم صحة بذلها أم جهله اذ البذل ليس له عرف شرعي اذ لم يرد لشيء واحد يطلق عليه بعمومه صريحا فيه وله عرف لغوي وهو الاعطاء والجود وذلك فعل لا قول ومورده العين لا الدين فلو اطرد استعماله في الدين في ناحية في مقابلة الطلاق فهو عرف خاص في أمر خاص يحتمل كونه كناية ان قصد معنى الهبة وليس صريحا مطلقا اذ الصريح عند النووي ماورد به الشرع من الالفاظ فقط اهـ وعبارة ك طلبت الطلاق

على صحة طلاقي فوفى بالورقة الى الزوج فيأتي هو الى شخص آخر فيقول جاوب على هذا فيقول الكاتب من تلقاء نفسه فلانة بنت فلان طالق من غير تلفظ من الزوج فلا يقع بذلك طلاق ولا ابراء ﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال مجيبا لها انت مع الله كان كناية او تكون بالله طالقا ثلاثا ان شاء الله تعالى وقع عليها الثلاث الا ان نوى التعليق بالمشيئة ﴿مسئلة﴾ صغيرة بذلت صداقها الى آخر فقال لها الزوج أنت طالق ان أبرأتيني فقال له أنت البرىء ثم قال وأنت كلما حليت حرمت فالبذل الصادر منها في حال صغرها وطلاقه بعده ٢٥٤ وابراؤها المذكورات لغو وقوله لها بعد أنت كلما حليت حرمت فهو تعليق تحريمها على ما اذا احلت له وهي الآن حلال فلا يجب عليه شيء الآن فاذا وجد منه بعد ذلك طلاق رجعي وكان قد نوى بقوله حرمت الطلاق وقع الطلاق عليه ثانيا فان راجعها بعده وقعت الثالثة وان لم ينو الطلاق بان نوى تحريم عينها أو أطلق فعليه كفارة يمين فليتأمل ﴿مسئلة﴾ الخلع مع الصغيرة والسفيهة ولو تركت الصلاة من حال بلوغها واستمرارها على المذهب القائل ان الرشد صلاح الدين والدنيا ان كان بصيغة المعاوضة كأنت طالق على ألف وكذا على تمام البراءة فقبلت أو برأت فورا يقع رجعيا مطلقا ولا يبرئ الزوج على المعتمد خلافا لمن ألحق هذه بمسئلة التعليق بالطلاق على صحة البراءة فان الصحيح فيها أنه لا يقع به طلاق أصلا لعدم وجود الصفة ولو قالت السفيهة بذلت صداقي ان طلقتني فقال مجيبا أنت طالق على ذلك لم يقع شيء لانه اراد تعليقا بذلك لا مجيبا نعم لو حذف على ذلك وقع رجعيا مطلقا علمت المهر ام لا علم الزوج سفهها أم لا ومما عمت البلوى به أن يحلف الزوج بالطلاق الثلاث على امتناعه من نحو شيء ثم يعن له فعله فيريد [illegible] وحينئذ [illegible] لبحث عن رشدها في هذه الصورة لانه بعدم الرشد يقع [illegible] ولا [illegible] الطلاق رجعي [illegible] مفسدة ومشقة وتجب البحث [illegible] لو بذلت [illegible] على صحة طلاقه [illegible] رجعيا في الحاصل وجوب البحث حيث كان في ذلك انحلال [illegible] الطلاق الثلاث [illegible] لاختلاف الحال وأما [illegible] المال فلا يجب كما أنه لا يجب البحث

فقال أبرئيني فقالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال أنت طالق فان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض من المهر وقع بائنا ان صحت البراءة والا فلا طلاق ولا براءة وان لم يقصد شيئا وقع رجعيا (مسئلة ش) أفتى الاصبحي والشامي وغيرهما انه يقع الطلاق بائنا بمواطأة أحد الزوجين الآخر بالابراء ثم الطلاق وعكسه وافتى علماء اليمن كبني مجيل والناشري والمرجد وابن زياد والزبيدي والازرق والحلي والطنبداوي والرداد وغيرهم بانه يقع الطلاق بائنا في مسئلة البذل حينئذ لو قال لها ابرئيني من دينك واطلقك فابرأته ظانة ان البراءة واقعة في مقابلة الطلاق ثم بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلق جاز للقاضي والمفتي الحكم بالبينونة اعتمادا على ما ذكر وخصوصا اذا كان الزوج مخادعا لتصح البراءة وان كان فيه خلاف اذ القصد انما هو كون وقوع الطلاق بائنا وجها قويا يسوغ الحكم به (مسئلة ش) أوكلت أباها في بذل صداقها على طلاقها فقال للزوج بنتي بذلت صداقها الخ وطلق وقع رجعيا مطلقا لعدم صحة صيغة الخلع لانها وكلته في الانشاء وأتى بصيغة الاخبار عن انها بذلت ولم تبذل فيصير الوقوع لا في مقابلة عوض

﴿التعليق بالابراء والنذر﴾

(مسئلة ب) شرط صحة الابراء والطلاق المعلق به علمهما فلو قال لزوجته ان أو اذا ابرأتيني من مهرك مثلا فانت طالق أن تبرئه في مجلس التواجب بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي ولا طول فصل في الحاضرة و بعد بلوغ الخبر في الغائبة نعم لا يشترط الفور في التعليق بنحو متى بل متى أبرأته طلقت وان تكون مطلقة التصرف لا سفيهة وأمة وغير مكلفة ومعلوم ان الرشد على المذهب ان تبلغ مصلحة لدينها ومالها وحينئذ يندر الرشد في غالب نساء العصر ونبلاء ازمنة بل في [illegible] الرجال فيصعب الجري على جادة المذهب لكن اختار ابن عبد السلام وجمع من العلماء ان الرشد صلاح الدنيا فقط فعليه يصح ابراؤها ان كانت كذلك وأن لا يتعلق بالمبرأ منه زكاة لم تؤد وان يعلم كل منهما بالمبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمنا مهرا وكسوة وغيرهما على المعتمد وان كان المشترط في الابراء علم المبرئ فقط لا المبرأ لانه هنا معاوضة ثم قال السمهودي وابو مخرمة لا يشترط علم الزوج لكن يقع مع جهله رجعيا فمتى وجدت هذه الشروط الاربعة طلقت بائنا والا فلا نعم لو علق الابراء من جميع ما تستحقه وأرادت عينا مما

على من أراد معاملة شخص عن حاله وان غلب السفه الا ان تبقن عدم الرشد وأنه مستمر من حال البلوغ فلا تجوز معاملته والفرق الاحتياط فى الابضاع ﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت لك مهرى على أن تطلقنى فقال لا اطلقك حتى تبرئينى من دينك فقالت ابرأتك عن دينى فقال أنت طالق على ذلك أو على صحة ذلك فقوله على ذلك يستدعى جوابا منها فان قالت بعده أنت البرىء أو أبرأتك وقع بائنا والا لم يقع الطلاق أصلا ﴿مسئلة﴾ قال لوكيله اذا بذلت فلانة صداقها على صحة طلاقها فقد وكلتك تطلقها فقبل الوكيل وسار اليها فقالت بذلت صداقى على طلاقى فطلقها الوكيل وقع الطلاق كما لو قالت ذلك ٢٥٥ والزوج غائب فلما بلغه الخبر طلق فيقع بائنا ﴿مسئلة﴾ تواطأ هو وزوجته من غير تعليق على أن يعطيها أربع أواق ثم باعها على لسان وكيلها بقرة بأربع أواق ثم نذر الوكيل انه اذا اسلم للزوجة أربع أواق فسخ له فى البقرة فاختصما بعد ذلك فقالت له بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال لها اذا أبرأتينى من الاربع الاواقى فأنت طالق فقالت أنت البرىء فالمواطأة المذكورة غير لازمة اذ لا تأثير لها فى الالتزام فاذا باعها البقرة بأربع أواق صارت ملكها والثمن دينا له فى ذمتها والنذر المذكور غير صحيح فلا يصح نذر الوكيل ثم اذا علق طلاقها بعد ان بذلت على ابرائها من الاربع الاواقى فأبرأته لم يقع الطلاق لانها لم تستحقها عليه ولم يصح الابراء ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق طلاقا أم أبرأت فبان أنها لم تبرئ وقع الطلاق لتقصيره نعم لو صرح بتعليق الطلاق على البراءة فلم تبرئ لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ قالت لزوجها بذلت ولم تذكر المبذول فأبانها بقوله أنت طالق وقع رجعيا لعدم ذكر العوض المبذول اذ لا بد من ذكره فى صحة بذل يحتمل ... كناية تخرج ... ﴿مسئلة﴾ بذلت له رشيدة ... بالطلاق ... الطلاق أو طالق ... وهذا ... أكثر سكنة التفهم والى أرسطه ...

بحو دين أو مهر وعلما قدره برئ وطلقت وطريق الابراء من المجهول وهو المراد بقولنا ضمنا ان تبرئه من قدر من جنس المبرأ منه يقطع فيه بانه لا يبلغه كأنه قال ابرأتك من الف درهم أو ذرة ومثلها من الثياب فتحصل البراءة ضمنا وتبين كما لو طلب منها الابراء من مائة هى صداقها ولم يبق لها الا خمسون فتبين بذلك أيضا وبالجملة مسائل الخلاف لا سيما فى الابضاع ينبغى الاحتياط فيها اهـ وفى ى ش ك نحو هذه الشروط وزاد ش ثم ان كان ابراؤها بعد علمها بنفسها طلقت بائنا وبرئ أو قبله لم يبرأ أيضا ووقع رجعيا على المعتمد من ثلاثة أوجه وألفاظ الابراء أبرأت وعفوت وأسقطت وتركت ووضعت وحللت وملكت ووهبت (مسئلة ى) قال لها ان أبرأتينى من مهرك فقد طلقتك فأبرأته والحال انه قد أعطاها بعضه برئ وطلقت ان كان ذاكرا لما أعطاها ووقع بائنا لم يلحق أو جهله أو ناسيا له لم يقع سواء كان ذاكرا للباقى أم لا ولا بد من علمهما بقدر المهر أو اعتقادهما أنه أكثر ﴿فائدة﴾ أفتى الاصبحى وغيره بان قوله أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان أبرأتينى فأنت طالق وحينئذ لو قال ذلك لمن أبرأته فان لم تتلفظ بالبراءة فلا وقوع وكذا ان تلفظت على الاصح نعم ان قصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة وقع جزما اهـ فتاوى ابن حجر (مسئلة) قالت طلقنى فقال أبرئينى من صداقك فقالت أنت برىء منه أو مما أستحقه عليك فقال أنت طالق فان لم يقصد شيئا أو قصد انه فى مقابلة تلفظها بالبراءة وقع رجعيا بشرطه صحت البراءة وطن صحتها أم لا أو وقع الطلاق لسقوط ما أبرأته عنه أم لا لانه أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة الابراء لفظا أو قصدا وان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برئ منه مما كان لها فى ذمته تعلق بصحة البراءة فان صحت بشرطها المار وقع بائنا والا فلا طلاق مطلقا ولا براءة الا فيما تعلقت به زكاة فيصح فيما عدا قدرها ولا يشترط الفور فى تلفظه بالطلاق ولو مكث زمانا طويلا بعد طلبها وابرائها أو قال حتى يحضر فلان ثم احضر فقال أنت طالق ونوى حوابها طلقت بائنا بالمسمى ولو ادعى التعليق لفظا بصحة البراءة وأنكرته صدق بيمينه وان قال الشهود لم نسمعه يتكلم مالم يقولوا انتفيه ... عقب لفظه الطلاق وهذا كما لو قال لها ان أبرأتينى من صداقك فأنت طالق فقالت له أنت برىء من صداقى العاجل والآجل ومن جميع المطالب فيقع بائنا بالشروط المذكورة أيضا ولا يضر زيادتها على ما ذكر لان الموافقة انما تعتبر فى صيغ المعاوضات اما التعليق فالمدار فيها على وجود المعلق عليه فقط

والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه ﴿مسئلة﴾ كسا امرأته ثوبين فطلبت طلاقها منه فقال لها لا أطلقك حتى تعطيني المهر والثوب الفلاني فاحدثت بالثوب عيبا ينقص قيمته وبذلت الثوب والصداق على طلاقها فطلقها حينئذ ولم يعلم بعيب الثوب وقع بائنا وله رد الثوب ويرجع بمهر المثل لكن لا يبرئ من الصداق حينئذ ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته خالعتك بمائة درهم ٢٥٦ فقبلت فلما سألها المائة قالت انى لم أرض ببذل العوض وادعت انها بهذا اللفظ لا تعرف انه يجب عليها العوض قبل قولها بيمينها ان كان يخفى عليها ذلك بان لم تخالط الفقهاء ﴿مسئلة﴾ قالت له طلقني فقال اخلعي الازار وابذليه فخلعت وقبضه ثم قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا وصح البذل وأما الازار فهو باق على ملكها لانه لم يصدر فيه لفظ يدل على انتقال الملك الى الزوج اذ الخلع معاوضة وما فعلته لا يحصل به انتقال الملك في المعاوضات ﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي بجري بينه وبين أجنبي محاورة قدراه تحته ثم قال اشهدوا أنها يعني زوجته طالق وهذا التركي بصيرة مبتدئا بالطلاق ويكون رجعيا ان كانت مدخولا بها ولم تكن الثالثة فان قصد جوابها وكان ممن يخفى عليه ذلك لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ قال لها اذا أبرأتني مما تستحقيه بذمتي فانت طالق فقالت هل كان لي عليك حق فقال لا أدري ثم أبرأته لم يقع الطلاق لان الكلام المحل مشعر بالاعراض فيما يظهر ﴿مسئلة﴾ التحقيق المنقول عن ابي زرعة ان قول الزوج أنت طالق على قصد تمام البراءة صيغة معاوضة كأنت طالق على كذا لا صيغة تعليق فاذا لم توجد براءة صحيحة وقع بمهر المثل بخلاف قوله ان أبرأتني فانت طالق فلا يقع ان لم توجد براءة صحيحة ولو قال لها على تمام البراءة فقال لها آخر هذا زوجك قد طلقك فابرئيه فقالت كيف أقول فقال لها قولي أنت بري فقالته طلقت بائنا ان وجدت براءة صحيحة بان تعلما كالمهر والا فبمهر المثل وما اوجدت من

وجد وقع وان وجد معه زيادة ﴿مسئلة ك﴾ قال لها ابرئيني من صداقك فقالت أبرأتك من ٤٥٠ محمدية الا احدى عشر فقال لها ان صح ابراؤك فانت طالق بالثلاث والحال ان الصداق ٤٥٠ لكن قد مضى عليها حول فوجب فيها زكاة كانها احدى عشر وربع لم يقع الطلاق لان الابراء وقع عن الربع الذي للفقراء مع الاحدى عشر المستثناة ولا يصح الابراء عنه فلغا الطلاق اذ هو معلق بصحة الابراء عن جميع ما سمته الزوجة نعم لو قالت أبرأتك عما ذكر الا احدى عشر ونصفا مثلا وقع الطلاق وبقي لها ربع ﴿مسئلة ب﴾ قال اذا أبرأتني زوجتي من مهرها طلقتها فجاء أبوها فقال أبرأتك فطلقها ثم أنكرت الابراء وخاصمت الاب فان كانت المخاصمة مما تؤدي الى عدم قبول الشهادة صدقت بيمينها اذ لا تقبل شهادة الاب عليها حينئذ اه وعبارة ك قال لزوجته الغائبة ان أبرأتني فلانة فهي طالق فلا بد من ابرائها فورا عند بلوغ الخبر على المعتمد فلو قال أبوها أبرأتك فانكرت صدقت بيمينها ما لم تقم بينة بذلك ولو أبرأه الاب فقال ان صح ابراؤك فابنتك طالق لم يقع ان لم يحصل منها توكيل فيه كما لو كانت سفيهة ﴿مسئلة ش﴾ قال لها ان أبرأتني من صداقك فانت طالق بعد شهر فابرأته فورا برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت بائنا والا فلا لان البراءة وقعت منجزة يقينا ولا نظر الى انها انما أبرأت طمعا في الطلاق ولم يقع لان المقصود حصل بالموت ولو علقت الابراء على الطلاق بعد تعليقه الطلاق على الابراء لم يقع شئ اما طلاقه الاول فلانه معلق بالابراء ولم يوجد واما الابراء فلانه معلق وهو لا يصح تعليقه وجدت الصحة بان طلق ثانيا أم لا وافتى الاصبحي والشاشي وغيرهما بانه يقع الطلاق بائنا بمواطأة أحد الزوجين بالابراء ثم الطلاق وعكسه والمعتمد خلافه اه وعبارة ك قالت له أبرأتك من صداقي على ان تطلقني أو على الطلاق او بشرط أن تطلقني لم تصح البراءة لتعليقها بالطلاق ويقع طلاقه حينئذ رجعيا نعم ان قصدت جعل الابراء عوضا عن الطلاق فقال أنت طالقة على ذلك بانت وان اقتصر على أنت طالقة فقط وقع رجعيا مطلقا قاله ابن حجر واعتمد م ر انه ان علم الزوج عدم صحة التعليق فرجعي أو ظن صحته فبائن واعتمد الشيخ زكريا الوقوع بائنا بمهر المثل وجزم القاضي بوقوعه رجعيا ﴿فائدة﴾ قالت له ان طلقتني فانت بري فطلق وقع رجعيا كما في الارشاد والتحفة وأبي مخرمة ولا براءة واعتمد في الفتح وقوعه بائنا بمهر المثل وفصل في النهاية بين علمه بالفساد فيقع رجعيا والا فبائن بمهر المثل ﴿مسئلة﴾ قال لها أبرئيني وأطلقك واذا أبرأتني أطلقك فابرأته صحت البراءة ولا يلزمه الطلاق وان قالت انما أبرأته بظن ان يطلق على المعتمد فان طلق وقع رجعيا مطلقا صحت البراءة أم لا نعم ان

قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برئ منه وقع بائنا ان صحت والا فلا ولو بقى لها بعض المهر فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برئ وطلقت رجعيا ولو قال لها ان أبرأتنى فانت طالق طلقة رجعية فابرأته برئ ووقع رجعيا كما قاله فى القلائد وأبو مخرمة وابن حجر فى المحرر من الآ ري قال لان التصريح بالرجعة سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه مالو قال طلقتك بالف على ان لى الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لان ذكر العوض واشتراط الرجعة تدافعا فألغيناذكر المال اه ورجحه مر و سم قال وان نقل عن ابن حجر خلافه (مسـئلة ب) قال متى أبرأتنى ولانة من جميع ما تستحقه فهى طالق فنذرت له بذلك فان أراد خلاصه من عهدة المهر وسقوطه عن ذمته بانت بذلك وبرئ اذ النذر هنا حكمه حكم الابراء ولا بد من شروطه على المعتمد وان أراد التعليق بلفظ الابراء أو طلق صح النذر ولا طلاق مهما كما قاله الاشخر واقتضاه كلام التحفة اذ المتبادر من قوله ان أبرأتنى ابراؤه بلفظ الابراء أو بمرادفه كلفظ الهبة والتمليك ولم يقل أحد ان النذر من صيغ الابراء بخلاف الهبة نعم رجح ابن حجر فى فتاويه ان النذر كالهبة فحينئذ يقع به الطلاق عند الاطلاق نظرا الى استوائهما فى المعنى (مسـئلة ى ش ك) أفتى ابن حجر تبعا للرداد بان النذر من صيغ الخلع كالابراء والاعطاء مع نصهم كلهم على المعاوضة التقديرية فلو قال ان نذرت لى بصداقك مثلا فانت طالق فنذرت به عالمة بقدره وهى ممن يصح نذرها وقع بائنا وقال أبو مخرمة وابن زياد تبعا للسمهودى يقع رجعيا لان النذر لا يقبل المعاوضة الا من الله تعالى اه قلت وحينئذ يقع الطلاق وان جهلا أو أحدهما المنذور به بل لو علق بابرائها من المهر وهى تجهله فنذرت به نفذ الطلاق وصح النذر قاله أبو مخرمة فى فتاويه (مسـئلة) تواطأ هو وزوجته على ان تنذر له بنخل معين ويطلقها وانه ان بان النخل مستحقا فلا طلاق فنذرت له بالنخل ثم طلقها ثلاثا من غير قيد فان قصد تعليق الطلاق على صحة النذر المذكور وقع بائنا به على المعتمد وقال أبو مخرمة رجعيا هذا ان صح النذر فان لم يصح بان كانت غير رشيدة أو بان زوال النخل أو بعضه عن ملكها حال نذرها فلا طلاق وان قصد ان الطلاق فى مقابلة تلفظها بالنذر أو لم يقصد شيأ وقعت الثلاث صح النذر أم لا ويصدق بيمينه فى قصده كما يصدق فيما لو قال علقته لفظا بصحة النذر وأنكرته وان قال الشهود لم نسمعه تلفظ بذلك بخلاف ما لو قالوا رأيناه منطبقا ولا يصدق حينئذ (مسـئلة) تنازع هو وزوجته فقال له أخوها طلقها ونرد عليك مالك عندها والحال انه أعطاها مصاغا وناقتين ثم قال الاخ نذرت لك بالناقتين مردودتان عليك والمصاغ والمهر وكل ما لحقك من أختى نذرت لك به من خالص مالى فقال الزوج هى طالق أو مطلقة ثلاثا أو بالثلاث فلما علمت الزوجة قالت هو برئ على براءة أخى ونذرت له بقدره فالطلاق واقع على كل حال وقول الاخ المذكور لاغ لا يلزمه به شئ مما

الخلل ليس قاطعا لانهم اغتفروا فى الخلع تخلل الكلام اليسير ﴿قلت﴾ قال فى التحفة ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فان أبرأت براءة صحيحة وقع رجعيا والا فلا ومثلها على المعتمد طلقتك على صحة براءتك ﴿مسـئلة﴾ طلبت منه طلاقها وبذلت فقال ما أنا بمطلق ثم وكل فى طلاقها فطلقها الوكيل وقع رجعيا اذ قوله ما أنا بمطلق اعراض حقيقة وقد عدوا الكلام الكثير مشعرا بالاعراض فهذا أولى ويدل لذلك أنه لو طلق فورا وقال قصدت الابتداء قبل قوله وليس فيه الا وجود الاعراض قصدا وهذا اعراض حقيقة ﴿مسـئلة﴾ الابراء والتحليل من واد واحد من صريح الابراء فاذا قال لزوجته أنت طالق على صحة براءة ذمتى من صداقك فاجابته فورا بقولها أنت فى حل من ذلك وقع الطلاق وبرئ من المهر بخلاف النذر والارادة والمشيئة والرضا وان كانت مترادفة فلا يقع بها الطلاق المعلق بالابراء لانها فى حكمه لا حقيقة ﴿مسـئلة﴾ طلق ثلاثا على تمام البراءة فقالت له فورا أنت البرئ ثم قالا لم نقصد البراءة من المهر قبل قولهما ولا يقع طلاق وان كانت الصيغة صيغة معاوضة اذ لم يتفقا على شئ ﴿مسـئلة﴾ خالعها على أرض سنط بية وفيها اعناء وشقاها وقع بمهر المثل ان كانت الصيغة صيغة معاوضة لفساد العوض والعناء باق بملكها أما الارض فلعدم ملكها وأما العناء فلعدم صحة جعله عوضا عن الطلاق لما قررناه فى رسالتنا من ان العناء انه ليس لمالك

٣٣ بعيه

العناء به معرداعن لا رض ولا رهنه ولا هبته ويصح الدرو وصية به ﴿مسـئلة﴾ حلفته وهى محجور عليها الخلل فى عقلها فان ذا الزوج فقال خالعتك على كذا فقبلت فلمو ان دات هى فقالت خالعنى على كذا أو طلقنى ...نه فقال لها أنت طالق فان ...حه ...لم مع الطلاق وان قصد الابتداء أو أطلق وقع رجعيا اهو المعتمد ﴿مسـئلة﴾ طلب من

زوجته المسير معه الى مكان معين فعصته فقال اما تسير معي أو توكل أباها الابراء ذمتي بعد طلاقها فقالت وكلت والدي على ما يصلح لي ثم قال الزوج اشهدوا أن زوجتي فلانة طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي فابرأه أبوها من صداق ابنته فورا لم تطلق ولم يصح الابراء ولا يكون بذلك وكيلا في الابراء بل ذلك تا لو قال فلانة طالق على صحة براءة ذمتي فابرأه أجنبي ثم أجاب ثانيا بما حاصله انها ان أرادت بقولها على ما يصلح لي من مخالعتي بالمهر استفاد والدها الخلع بصداقها ويقع الطلاق وان لم ترد ذلك فالظاهر أنه لا يستفيد الابراء عنه بمجرد التوكيل فيما يصلح لها اذا لم يجر منها تصريح ببذل مال في مقابلة الطلاق ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق ان خرجت بعلى أو بغير على فطريق الخلاص ان يخالعها بصداقها أو غيره فيقع بائنا ان كانت رشيدة دينا ودنيا فان لم تكن كذلك كأن كانت لا تصلي فان بلغت كذلك واستمرت عليه فلا يحصل التخلص بذلك اذ الطلاق الواقع حوالبذلها يكون رجعيا أو بطريق قصدتها ان يبذل له رشيد مالا فيطلقها عليه ﴿مسئلة﴾ قال لها ان نذرت لي بمائة دينار فأنت طالق فنذرت له في الحال وقع رجعيا كما قاله السمهودي خلافا لمن رد ذلك لان النذر من القرب ومثله ان تصدقت فذكر النذر يلحق بما لو جرد التعليق عن ارادة المعاوضة كأن قال ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فابرأته فانها تطلق رجعيا مع حصول البراءة بخلاف الضمان والالتزام والاعطاء ونحوها فانه يلحظ فيها المعاوضة ﴿قلت﴾ في التحفة وفي أبرأتني من صداقك فقالت نذرت لك قال جمع لا يقع شئ والنذر صحيح ومحله حيث لم ينو سقوط الدين من ذمته والا بانت بذلك وبرئ ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق ثلاثا بالقول على صحة البراءة الى مبلغ أوقية ونصف درهم من فلان والحال ان المطلق يستحق على فلان هذا القدر من الدراهم فابرأت عن الصداق وقبلت الحوالة صحت البراءة ووقع الطلاق واستحقت الدراهم وكأنها قالت أبرأتك من الصداق على الطلاق وعلى الأوقية والنصف وذلك صحيح لان في تسميته بناء على ان الابراء اسقاط ﴿مسئلة﴾ بذلت صداقها على جواز طلاقها فقال لها أنت طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي [illegible] الصداق وجميع ما لزم بذمته لها ولم تزد يقع

الترمه نعم ان أراد بقوله وما لحقك من أختي من خالص مالي التزام مثل ما يلزم الزوج من دعوى غير ما ذكر كالمتعة والنفقة وغيرهما لزمه ذلك كالذي قبله ان أراد التزام مثل ذلك بذمته أيضا وان برئ الزوج من ذلك بنذرها له لان هذا التزام مثله لا عينه وقول المرأة بريء على براءة أختي ونذرت له بنذر صحيح فكأنها قالت نذرت بما نذر به أخي وهو الذي تستحقه عليه من الحقوق فيبرأ من جميع ما لزمه سابقا ولاحقا وان لم يعلماها اذ ليس هنا معاوضة ويلزمها رد ما أعطاها من الناقصين والمصاغ (مسئلة ش) علق الطلاق الثلاث بابرائها أو نذرها بالمهر فابرأت أو نذرت ثم ادعت الجهل بالمهر صدقت ان أمكن كأن زوجت صغيرة أو لم يستأذن فيه كما هو الغالب ثم ان صدقها الزوج فلا طلاق ولا براءة وان كذبها وقع الثلاث ولا براءة مؤاخذة له باقراره نعم ان رجع وامكن خطؤه قبل وان لم يمكن كأن قال سمعتها تذكره قبل أو عند البراءة فلا وان ادعى الزوج الجهل بالمهر صدق أيضا ان أمكن ولا طلاق ثم ان صدقته وقع الثلاث وهو مقر بالمهر وهي تنكره ولا مطالبة لها الا ان رجعت وانشأ هو اقرارا آخر ولو عرفا ان المهر ألف ولم يعرفا كم هي لم يصح الابراء الا ان نطع بكذبهما

﴿التعليق بنحو الاعطاء والضمان والاقباض﴾

(مسئلة ك) قال لزوجته ان أعطيتني مائة محمدية فأنت طالق وأطلق فلم يقصد شيئا والحال ان المحمدية تطلق على نوع من الفضة وعلى عشرين غوازي صفر حمل على الفضة كما لو أطلق الدراهم في الخلع لان اطلاق المحمديات والدراهم على غير الفضة من التوسع فان نويا أحدهما صح وبانت باعطائه فورا في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها وان اختلفت نيتهما وتصادقا لم يقع لعدم وجود المعلق عليه وان قال أردت الفضة فقالت بل الفلوس بلا تصادق وتكاذب فسد المسمى ووجب مهر المثل كما لو طلقها على ان تعطيه جميع حقه وأعطته ما وصل اليها منه من مهر وصوغة ثم قال أردت جميع ما انفقته في العرس من ولمة وغيرها ما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراد وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شئ له لانكار أحدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى (مسئلة ك) قال لها ان أعطيتني الورقة فأنت طالق وهي لا تساوي ربع دواني ولكن فيها مكتوب صداقها الآجل فاعطته اياها طلقت بائنا وان قلت قيمة الورقة اذ يصح الخلع

الطلاق لان حقيقة البذل غير حقيقة الابراء ولانه علقه على صحة ابرائه ولم توجد هذا هو الصحيح كما أفتى به ابن عجيل وغيره ﴿مسئلة﴾ قالت له أبرأتك من المهر فطلقني حصلت البراءة ثم ان شاء طلق ووقع رجعيا وان شاء لم يطلق نعم ان صرحت بانها أرادت جعل الابراء عوضا عن الطلاق وساعدها الزوج على ذلك فان كان طلقها في مجلس التواجب بانت وبرئ والا فلا ﴿مسئلة﴾ قال لآخر بادلت زوجتي الى زوجتك فقال بادلت كان كالخلع على الحرام فيقع عليهما بائنا على المعتمد لكن مع النية اذ التبادل ليس من ألفاظ الطلاق ويستحق كل على الآخر مهر المثل كما لو قال طلق امرأتك على ان 259 اطلق امرأتي وفعلا فان الطلاقين يقعان بائنا بمهر المثل اذا قصد كل الطلاق في مقابلة طلاق زوجته كما رجحه ابن كبن وزكريا ﴿مسئلة﴾ شهد عليه شاهدان بانه أقر بطلاق زوجته ثلاثا على صحة البراءة من صداقها وانها أبرأته عنه ولم يتعرضا للفورية فادعى انها انما أبرأته بعد طول الفصل صدق بيمينه ﴿مسئلة﴾ قال لها اذا خليت لي البقرة والمدرعة فانت طالق ثلاثا فقالت خلاهما الله لك وقعت الثلاث وملك البقرة والمدرعة ان قصد بتعليقه المذكور كونهما عوضا عن الطلاق الذي علقه وقصدت هي عند قولها خلاهما الله خليتهما لك عوضا عن الطلاق ولا عبرة بقولها بعد ذلك لا أرضى له بذلك فان لم تقصد ذلك فهما على ملكها ولا طلاق وليس هذا كقوله ان خليت ولدي فانت طالق فخلته ثم أخذته وقلنا بوقوعه بمجرد التخلية لان التعليق على تخلية الولد لا يقصد منه المعارضة بل هو تعليق [illegible] بخلافه هنا ﴿مسئلة﴾ قالت له بدات صداقي على صحة طلاقي [illegible] طلقت وقع الطلاق ان قاله [illegible] ﴿مسئلة﴾ [illegible] على [illegible] المستقر [illegible] فاجابه الزوج [illegible] الطلاق [illegible] بالعوض المذكور [illegible] الزوج [illegible] ﴿مسئلة﴾ [illegible] له بدات صداقي على صحة طلاقي وهي حينئذ

باقل متمول كالصداق والمبيع فما زاد على حبتي البر يصح جعله ثمنا ونحوه اهـ قلت وانظر لو أراد الزوج بالورقة ما كتب فيها كورقة الدين مرادا بها نفس الدين والظاهر انه ان اتفقا على ذلك وعلماه وقع بائنا بذلك والا فبائن ما مر (مسئلة) قال متى أو مهما أعطيتني أو أعطيتني أو مددت لي فلانة كذا فهي طالق ثلاثا أو بالثلاث طلقت ثلاثا باعطائها ذلك ولو بعد مدة اذ لا يشترط الفور في نحو متى ولا يحتاج الى تجديد طلاق بعد الاعطاء ولو أبى من قبول المال وطريق الخلاص ان تضعه عنده بحيث يعلمه ويقدر على تناوله فيملكه حينئذ وتبين نعم لابد من اعطائها بنفسها فلو أعطاه غيرها فان كان باذنها مع حضورها كفى والا فلا كما في التحفة اهـ وفي ك قال لها ان أو متى أعطيتني ألفا فانت طالق فلابد من اعطائها الالف بنفسها فلو بعثت به مع وكيلها أو أعطته عنه عوضا كنخل أو قالت له اقطعه مما في ذمتك لي لم تطلق نعم لو قال لوكيلها سلمه له فسلمه وهي حاضرة طلقت (مسئلة ك) قال لها ان أعطيتني مائة درهم الى شهر فانت طالق فاعطته بعد مضي الشهر لم يقع لعدم وجود المعلق عليه لان الى لانتهاء الغاية فلا يفيد الاعطاء المتعلق بها الا ان وقع في اللحظة المتصلة بالشهر اهـ قلت فلو أعطته قبل مضي الشهر فهل تبين ام لا حرره (مسئلة ى) قال لها ان أعطيتني عشرة وانفقت على بني سنة فانت طالق فلابد من الاعطاء فورا وأما الانفاق فيكفي فيه قبولها باللفظ فتطلق حالا أو بالفعل وهو مضي السنة فتطلق بعدها قاله ابن حجر وقال أبو مخرمة وأبو قشير لابد من مضي السنة مطلقا كما انه لو كان الاب معسرا الا نلزمه نفقة البنت لم تطلق الا بعضها مطلقا اتفاقا واذا أنفقت رجعت عليه بها ان لزمته ورجع هو عليها بقسط النفقة من مهر المثل مطلقا فينسب الى العشرين قدر النفقة ولو كان قدرها عشرة رجع بثلث المهر اهـ وعبارة ش قال لها ان احتملت بنفقة ابنك فانت طالق فقالت احتملت لم يقع به شيء لان مراده بالاحتمال الالتزام بذلك وقولها احتملت لا التزام فيه فان عين مدة كان حضنتها سنة بمثلا فمضت تلك المدة طلقت رجعيا كما لو قال لها ان أخرت دينك سنة أو ترك الجيزي وقت أخذ العلة فصبرت الى مضي تلك المدة فتطلق رجعيا أيضا لان المعلق عليه وجود مد كر لا تنقضها به (مسئلة ك) قال لها ان أعطيتني مالي فانت طالق فقالت أي شيء مالك فقال كذا وكذا فاعطته له فورا بانت ولو قال بعد التفرق بقي لي شيء لم يقبل ظاهرا لان كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به كلامه الاول اما باطنا فالمدار على ما في نفس الامر فان

وراء ظهره وامرأة أجنبية أمامه فأشار اليها وقال هذه طالق وشهدت بينة باشارته صدق بيمينه فى عدم قصد الزوجة اذ هذه أولى من مسئلة المجورة لان فيها الاشارة الى الاجنبية ﴿مسئلة﴾ قالت له طلقنى وأبرأتك من المهر وثمن الطعام الذى أستحقه عليك فقال أنت طالق وقع رجعيا بشرطه ولا يلزمها ابراؤه ﴿مسئلة﴾ طلب من زوجته البذل مجانا ليطلق فابت فاقبضها عينا قبضا فاسدا فبذلت صداقها على طلاقها بطن صحة القبض فطلق على ذلك البذل كان البذل المذكور الذى بنته على ظن صحة المعاوضة عن الصداق غير صحيح فلا يبرأ منه كالو صالح على الانكار ثم أبرأه بعده ظانا صحة الصلح وطلاق الزوج المذكور المعلق على صحة البذل ولم يكن منها جوابا بعد غير نافذ ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان أبرأتنى فانت طالق الثلاث فجلست الى آخر النهار ثم أبرأت لم يقع الطلاق ولم يصح الابراء ان بنته على ظن صحة الطلاق فان علمت الفساد فالبراءة صحيحة لانها متبرعة بها ﴿مسئلة﴾ بقى له على زوجته طلقة واحدة فحلف بالطلاق ٢٦٠ لا يدخل مكان كذا أو لا يفعل أو لا يأكل كذا فسألته زوجته ان يخالعها خلع فسخ عار عن لفظ الطلاق وبنته على شئ على مذهب من يراه من العلماء فاختلعها على ذلك الشئ ولم ينو طلاقا بانت منه بذلك من غير نقص عدد الطلاق فاذا أعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق واذا عقد النكاح حاكم يتبع ما أفتيت به كان حسنا قاله البلقينى وقال فى جواب آخر لا يكون طلاقا ولا ينقص به العدد وهذا الذى صره جماعة ورجحوه وان كان خلاف الجديد وأفتيت به للخلاص من الحنث بالطلاق اه وهذا بناء على جواز تقليد العلماء المجتهدين لا سيما عند الحاجة ان كان المقلد منتسبا لى غير ذلك المجتهد اه ﴿مسئلة﴾ اتهم زوجته بسرقة شئ وادعى عليها فانكرت فطلب يمينها فحلفت له انى ما أخذت عليه المال فطلق المذكور ثم قالت له بذلت صداقى على شرط طلاقى فقال أنت مطلقة ان كنت بريئة أو ان كنت ما أخذتيه فقال له أجنبى نجز الطلاق فقال أنت مطلقة ان كنت الخ فان شهدت بينة على سرقتها لم يقع الطلاق والا وقع لانها برئت شرعا بانكارها وحلفها لان الاصل براءة ذمتها وحيث وقع فهو رجعى لانه أعرض عن جواب بذلها بصورة التعليق ولا يقع بتكريره ثانيا الا ان قصد الاستئناف ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق الثلاث على صحة البراءة فابرأته بعد ان مشت فى البيت ساعة لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ سألته الطلاق فقال أعطينى مائة أوقية وأنت طالق فهذه صيغة التزام فلا يقع ان لم تعطه المال سواء قصد التعليق أو أطلق ﴿مسئلة﴾ طلبت طلاقها فقال ما تشهدون انها طالق على صحة البراءة فقالت قبلت ثم قال لها كيف ما حليت لى حرمت وقوله على صحة البراءة من صيغ المعاوضة التى يكفى فى جوابها القبول فيقع بائنا فلا يضر قوله بعد ذلك كيفما حليت حرمت على وان كرر ﴿مسئلة﴾ قال متى حصلت براءتى من صداق زوجتى فهى طالق قبله ونوى فوجدت البراءة بعد موت الزوج تبين وقوع الطلاق قبل موته بائنا كما حققه الرداد

قصد الكل وانما حصل له نحو نسيان عند ذكر الاول فلا طلاق الا باعطاء الجميع ولو قال لها ان أعطيتنى باكر الصبح كذا فانت طالق فاعطته بعد الطلوع الى ارتفاع الضحى طلقت ولو طلبت منه الطلاق فقال اعطينى الذى أعطيتك كله فقال أبوها نعم نعطيك فسلم له بعض الدراهم وحليا وغيره ثم قالت له الزوجة طلقنى فقال لها أبرئينى من حقوق الزوجية ومن الحضانة وغيرها فقالت أبرأتك على ان تطلقنى فقال أنت مطلقة وقع رجعيا وما أخذه الزوج سابقا من مال الزوجة لا يملكه وان سماه صيغة الطلاق اذ ليس للاب تمليك مال بنته حتى لو برأ الزوج من صداقها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع لعدم وجود البراءة (مسئلة) طلقها طلقتين أو ثلاثا على تمام الحلى والضائع ومراده بالحلى المهر وبالضائع ما أنفقه فى الوليمة يعنى على رد ما ذكر فان ردت جميع المهر ومثل الضائع طلقت بائنا والا فلا ولو شرط شروطا كابراء ورد مال ثم قال أنت طالق على هذه الشروط كان تعليقا على الاتيان بذلك فلا بد للوقوع من الاتيان بجميعها (مسئلة) قال لها أنت طالق بشرط أو على أن لى عليك عشرة تحرزه يعنى الى أجل معلوم لديهما ان أديتها نفذ طلاقك والا فلا فنذرت له بذلك فقال لها أنت طالق ثلاثا ان أديت العشرة فى ذلك الاجل كان الاول صيغة التزام فلا بد من قبولها فورا بنحو قبلت أو ضمنت فتقع به واحدة بائنا وان لم تؤد المال ولا يلحقها الثانى فان لم تقبل كذلك بل نذرت لم تطلق وحينئذ تعليقه الثانى يقع باداء العشرة فان أدتها ولو قبل الاجل لا بعده نفذت الثلاث والا فلا (مسئلة ك) قالت له خذ هذا على الطلاق فاخذه وقال أنت طالق بانت به وان لم يقل على ذلك كما لو قالت خذ هذه الالف على ان تطلقنى غدا

﴿مسئلة﴾ لا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث بل لا بد من شهادة عدلين على طلاق الزوج أو اقراره بالطلاق البائن واذا لم يثبت وجب ايصال الزوجة الى ما تستحقه من الارث ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته طلقتين بحضور شهود ثم سئل بعد ذلك فقال ثلاثا ناسيا من غير قصد لم يقبل دعواه النسيان ويحكم عليه بالثلاث ظاهرا فلا تحل له الا بمحلل ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته أنت دالق بالدال المهملة أو تالق بالمثناة فوق أو طالك بالكاف عوضا عن طالق لئلا يقع عليه الطلاق لم يقع اللهم الا ان تكون لغته النطق بالطاء تاء أو دالا وبالقاف كافا فيقع عليه ويكون صريحا في حقه كمكالك طاقكالك بابدال تاء المتكلم كافا لمن لغته ذلك ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته اسرحي بلفظ الامر فان كان ممن لغته استعمال ذلك اللفظ في الذهاب بحيث لا يستعملونه في الطلاق كلغة أهل الجبال لم يقع به طلاق الا ان نواه ويكون كناية في حقه لان استعماله فيما وضع له قد هجر ويكون من باب تقديم العرف المطرد على الوضع وان كان ممن لا يستعمله في الذهاب فهو صريح في حقه كما ان اطلقي صريح أيضا كما أفتى به بعض أهل اليمن ﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فاجابها بقوله قده طلاق لم يقع لان هذا اللفظ لا يصلح ان يكون طلاقا اذ لا بد من ربط الطلاق بها بان يخاطبها كطلقتك أو يذكر المبتدا كأنت طالق وكل منهما لم يوجد هنا نعم لو قال أنت طلاق كان كناية ولو أراد ان يقول أنت طالق فسبق لسانه فقال أنت طالق لم يقع ﴿مسئلة﴾ ذكر الاصحاب ان الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف لا تكون كناية فلا يقع بها الطلاق وان نواه فحينئذ فما اشتهر عند أهل مليبار في الطلاق كقولهم بائم أبيم ونحوهما الا دلالة فيهما على الطلاق وأما مسئلة الاشتهار فهي في لفظ فيه دلالة على الطلاق كحلال الله على حرام أو الحرام يلزمني فان اللفظ يحتمله وكما لو قالت له طلقني قال طلقن رجالك كما أفتى به الطنبداوي خلافا لمن قال انه صريح فلو راجعها ظانا وقوعه من غير نية لم يؤاخذ بذلك ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت

فطلق ولو على التراخي في غد أو قبله لا بعد الغد فتبين لكن بمهر المثل في هذه ولا يشترط في جانب الزوج ان يذكر في طلاقه انه على ذلك المال بل الشرط ان لا يقصد في طلاقه الابتداء والا وقع رجعيا ويصدق بيمينه في قصده (مسئلة ك) قال لها ان رجعت لي أو أتيتني أو وهبتني أو فعلت أو رددت أو جئت لي بكذا فانت طالق كان الكل بمعنى أعطيت فتبين بذلك لكن لا بد من نحو الاعطاء فورا في مجلس التواجب في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها ولا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا (مسئلة ك) أصدقها نخلا وزاوية ثم تشاجرا فقال لها ان أرجعت علي النخل وتكون الزاوية وقفا على أولادي فالطلاق حاصل فقالت ارجعت النخل عليك والزاوية وقفا على أولادك طلقت بائنا به ولو قالت له ذلك ابتداء على ان يطلقها فقال أنت طالق ولو بعد مدة بقصد جوابها طلقت بائنا بذلك أيضا ولا تشترط اعادة ذكر النخل والزاوية (مسئلة) علق الطلاق بغيبته عن بلده أو بجلوسه في موضع كذا ثلاث سنين واعطاء أو ضمان فلان له قرشا مثلا فلا بد من وجود الغيبة المذكورة والاعطاء ويقع بائنا ويشترط الفور في الاعطاء ان علق بان أو اذا لا بنحو متى ولا ينحل التعليق بغيبته أقل من المدة المذكورة بل لا تنحل الا بوجود المعلق عليه وهو الغيبة أو الجلوس المذكوران أو بطلاقها بائنا وان أعادها فورا اذ التعليق لا يمكن الرجوع فيه نفيا أو اثباتا كما هو معلوم نعم ان قال ان غبت في سفري هذا فسافر ثم رجع ولو من سفر قصير انحلت اليمين (مسئلة) قال لها أنت طالق ان ضمنت لي ألفا وقع بائنا بقولها ضمنت أي ألفا أو ألفين لا بنحو قبلت أو رضيت أو شئت أو اعطائها بلا لفظ فلا يقع كما لو لم تجبه فورا كما قاله في التحفة والفتح (مسئلة ك) قال لها ان أقبضتني أو قبضتني كذا فانت طالق كان مجرد تعليق بصفة فلا يشترط الفور في الاقباض مطلقا فمتى وجد الاقباض منها مختارة ولو بوضعه بين يديه وقع الطلاق بخلاف ما لو قال ان قبضت منك فلا بد من تناوله ولو من وكيلها بنحو يده ولو مكرهة هنا واذا وقع الطلاق وقع رجعيا في جميع الصور اذ لا يملك الزوج ما قبضه نعم ان دلت قرينة على ان المراد بالاقباض التمليك كأن طلبت طلاقها قبل التعليق المذكور أو قال فيه ان قبضتني لنفسي أو لأصرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيعطى حكمه

﴿الطلاق﴾

(مسئلة ج) لا يثبت الطلاق منجزا أو معلقا الا بشهادة رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله ولا يقبل قول الوكيل على الزوج لو انكر الشاهد أو لم يجزم شهادته واذا ادعى الزوج عدم

طالق بقدرة الله تعالى وقصد التعليق ثم خرج فتبعه شخص فقال له أفصح فقال ثلاثا وقع المعلق بالقدرة واما قوله ثلاثا

الطلاق ولو بعد موتها أو قد علم تزوجه بها صدق بيمينه إلا إن أقام ورثتها بينة بطلاقه (مسئلة) ادعت الطلاق الثلاث أو الخلع فقال بل ثنتين أو بلا عوض صدق بيمينه كما لو قال أبرأتني مجانا وطلقت بلا عوض فقالت بل على الطلاق فإن نكل حلفت المردودة وبانت كما لو أقامت بينة بذلك قاله في التحفة وأبو مخرمة (مسئلة) طلق زوجته في مرض موته فإن كان رجعيا ومات وهي في العدة انتقلت لعدة الوفاة وورثته وإلا فلا نعم رجح الأئمة الثلاثة أنها ترثه مطلقا وإن طلقها ثلاثا بل قال مالك إنها ترثه وإن تزوجت بغيره (مسئلة) ادعى الطلاق الثلاث منذ أزمنة فأنكرته فلابد من بينة لسقوط المؤن كما لو ادعى الخلع فأنكرته فتبين فيهما ولها المؤن في الأولى ونفقة العدة في الثانية قاله محمد بن زياد في فتاويه (مسئلة) إذا ملك أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بينهما لتضادهما وحينئذ لو هرب عبد وأريد فسخ نكاح زوجته منه فإن كانت حرة ملكها إياه سيد العبد بنذر أو بيع ونحوهما فينفسخ النكاح حالا وإن ردته له وإن كانت أمة أعتقها سيدها أو كاتبها ثم ملكها العبد سيده سواء كان سيدها أو غيره فينفسخ وإن فسخت الكتابة بعد وتعتد عدة الطلاق بعد انفساخ النكاح (مسئلة ش) الدور المعروف وهو أن يقول إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لا يبعد من مذهب الشافعي فلو حكم به حاكم لم تنقض حكمه إلا إن كان مقصرا وأفتى به فإذا طلق زوجته ثلاثا وادعى أنه علق عليها الدور لم يقبل قوله ولا بينته لبطلان الدور بل تقع الثلاث (مسئلة ش) المعتمد فيما إذا ألقى حصاة وأشار إلى أصبعه وقال أنت طالق أو طلقتك أو هذه أو هذه طالق وزوجته حاضرة أنه يقع عليها الطلاق مطلقا ظاهرا وكذا باطنا في الأصح ولا تقبل إرادته نحو الحصاة وكلفظ الطلاق بقية ألفاظه صريحها وكنايتها سواء قاله ابتداء أو بعد طلب المرأة ببذل أو دونه وإن تواطأ الشهود قبل على إرادة ذلك أو علم الحاكم أن مراده حكاية طلاق سابق أو … زوجته ومراده غيرها وصدقته المرأة وتوفرت القرائن عليه لأن فيه حق الله تعالى ولأن الوقوع منوط بوجود اللفظ وصدوره من أهله مع قصد معناه ليخرج تكرار نحو المدرس والحاكي أنت طالق فلا يقع على امرأته ولو بحضرة طلاق كما لو قال طلقت الحصاة أو أصبعي وقال في نية لزوجته هذه الحصاة أو زينب طالق أو أنت يا حصاة أو يا أصبعي طالق ولم يكن … كنيت ولا تطلق أيضا … عن … يدين إن أراد غيرها نظير ما لو قال لزوجته ودابة أو رجل أحدكما طالق فيقع على الزوجة مطلقا والفرق بين هذا وما لو قال أنت طالق بعد أن حسبت من وثاق وقصد ذلك أن لفظ الطلاق كما يصدق على الحل المعنوي أي حل عقد النكاح حقيقة شرعية يصدق على الحل الحسي أي حل الوثاق حقيقة لغوية فحقيقته … باعتبارين فأثرت فيه تخصيص النية وهو منتف هنا نعم يحتمل تصديقه فيما إذا … الطلاق … مع وضع الحصاة وقال أردتها القرينة إعراضه عن جوابها بعدم … نعم لو ادعى أنه قال قد طلقت ولأنه سابقا وأسر بقدوسابقا … وثبت بينة لم يقع … وطلقت كما لو قال شاهدان حضرا تلفظه … فيصدق هو بيمينه ويشترط لجواز دعواه … لفظ الطلاق … التلفظ حكاية طلاقه السابق والإتيان

فإن كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق أن يطلق ثلاثا … وقعت وإن طال أو لم تكن له نية أو كان في نيته واحدة ثم عزم على الثلاث بعد … (مسئلة) قوله على الطلاق صريح على المعتمد كما قاله زكريا وغيره خلافا … (مسئلة) قوله … ثلاثا كناية في الطلاق فإن نوى به الطلاق … [illegible]

… (مسئلة) قال لزوجته أنت

بقوله

بقوله سابقا قبل فراغه منه والالم تجز له الدعوى والحلف بل هذه هي اليمين الغموس وهو زان ان وطئها فيما بينه وبين الله تعالى اه وعبارة لئ قال أنت طالق وادعى انه أراد ان دخلت الدار أو شاء زيد دين ان نوى ذلك قبل فراغه ومعنى التديين انها ان غلب على ظنها صدقه بقرينة وجب عليها تمكينه وحرم النشوز لكن يفرق بينهما الحاكم ان رآهما مجتمعين وان استوى التصديق وعدمه كره تمكينه وان ظنت كذبه حرم التمكين ولها في هذه الحالة ان تنكح بعد العدة من لم يصدقه وان زعم انه أتى بقوله ان دخلت الدار لفظا فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كالو قال الشاهد ان انه لم يأت به لانه نفي محصور بخلاف ما لو قالت أو قالا لم نسمعه فيصدق الزوج بيمينه ﴿فائدة﴾ الطلاق البدعي المحرم ان يطلقها في نحو حيض أو طهر وطئ فيه أو في حيض قبله ولا حمل بين أو قد طلقها في قسم وان سألته الطلاق الا ان كان عوضا منها ولا حرمة كما لو بذله أجنبي في مسئلة الوطء في الطهر لاشعار الزوج بعدم الندم قاله في التحفة والفتح

﴿صرائح الطلاق﴾

(مسئلة) صرائح الطلاق ثلاث الطلاق والفراق والسراح لا غيرها وان اشتهر في عرف محلة وذلك كطلقتك وأنت مطلقة وان أبدل الكاف شينا كـ ... فتش ولو أسقط المفعول فقال طلقت فقط أو المبتدأ فقال طالق فقط لم يقع الطلاق وان نواه نعم ان سبق سؤالها أو سؤال غيرها الطلاق فأجابه بذلك وقع نص عليه في شرح السراجية وفتاوى ابن حجر وهو ظاهر عبارة التحفة والقلائد وغيرهما (مسئلة ك) قوله علي الطلاق أو يلزمني الطلاق أو الطلاق واجب علي صريح على المعتمد وقيل كناية وقيل لا ... وعدمه ... الصفة ولو قال طلاقك بحر وجلك من بيتك ونحو بحر وجوا رجعي ولو قال علي الطلاق من فرس أو سبق مثلا فظاهره كناية وباطنه صريح ما لم ينو من فرس قبل فراغ لفظ اليمين (مسئلة ى) قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم فان قصد الس... طلب الايقاع من الزوج فصريح وان قصد الاستخبار عن طلاق سابق أو جهل قصده فاقرار به ان كان قد طلق صح والا فلا اه قلت قال سم ولو قيل له طلقت زوجتك فقال نعم طلقت لان تقدم الطلب جعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء اه جمل (مسئلة) قال لزوجته أنت ... أو ... الطلاق واسمها زينب واسم أجنبية أيضا وقال أردت الاجنبية لم يقبل ظاهرا بل يدين لاحتماله كما في التحفة ولو قيل له طلقت فلانة فقال قد طلقتها الثلاث حكم عليه بالطلاق ظاهرا وباطنا ان قصد انشاء الطلاق أو سبق منه طلاق والا فظاهرا فقط ويدين حينئذ ان لم يبلغ الحاكم وصدقته الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه وجاز للشهود ان لا يشهدوا عليه كما في بعض المسائل كأجوبة كلام أبي مخرمة وباجمال وترغيب المشتاق وفي التحفة معنى التديين انه ... على ظنها صدقه وجب عليها تمكينه وان ظنت كذبه حرم ... استوى الامران كره ... كذبه ان تمكن من لا يصدقه ولا يعتبر ... الحاكم بالتفريق ... بالباطن فلا ... حرام ... مسئلة ...

طالق ثلاثا أو ألقى حال تلفظه بذلك حصاة أو بحورة كانت في يده وقال قصدتها ١م لم تطلق القرينة نظير ما اذا قال لها عند طلاقها من الوثاق أنت طالق كما أفتى به ابن عجيل في المحورة وان كان بحضرة شهود بخلاف ما اذا نوى أصبعه فانه لا يقبل منه ويقع الطلاق كما في الجواهر وكما لو كانت المحورة بالارض أو كانت عليه جبة وقال أردتها فلا يقبل قوله والفرق ظاهر ﴿مسئلة﴾ خاطب زوجته باحدى كنايات الطلاق فلا بد للمفتي من استفصاله لان ذلك لا يعرف الا من جهته واذا دلت القرينة على مبادرته بقوله لم أنو به الطلاق وعلله بخوفه وقوله له ان كنت قصدت الطلاق وأردت الاثم ... وقوعه ... وقوله لها حرام ﴿مسئلة﴾ أمر ... زوجته ... الهم ... أو قال ... في الطلاق ... الطلاق واطرد عرفهم بذلك على الراجح المعتمد ... نظيره ... الله علي حرام وحينئذ فاذا ... ولا ... الطلاق حتى ... بذلك ... جمل على ... ﴿مسئلة﴾ ... زوجته ...

الى ... الطلاق ... فقال ...

﴿مسئلة﴾ لقيه قطاع الطريق فلزموه ولم يطلقوه حتى يحلف بالطلاق أن لا يخبر بهم أحدا فحلف لهم لدفع ضررهم ثم أخبر بهم لم يقع الطلاق كما فى الروضة لانه مكره ولا ينافى ان ذلك فيما اذا هددوه باضرار ناجز فى نفسه أما مجرد قولهم لا ندعك حتى تحلف فليس باكراه ﴿مسئلة﴾ شخص يقود بهائم له ولغيره فلقيه آخر فاراد نهب ما كان لغيره فحلف بالطلاق ان جميع البهائم له وقع الطلاق لعدم الاكراه الشرعى ﴿مسئلة﴾ جاء عداد البقر فاقر له بعدد معلوم فقال العداد معك أكثر وخوفه بالضرب وهو متوهم قادر على ضربه وقال له احلف بالطلاق الثلاث ان ما معك الا هذا وكان قد أخفى ثلاثا منها فحلف ولم يعين التى غيبهن وقع عليه الطلاق الثلاث وليس هذا اكراها على الطلاق فقط وانما خيره بين الطلاق والاخبار بما معه فكأنه اختار الطلاق وفدى به ماله ﴿مسئلة﴾ سألته امرأته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق فان ادعى انه أراد غير امرأته قبل منه والا حكم بوقوع الطلاق وهذا ما أشار اليه الشيخان قب فان لم يكن فى جواب سؤال بان قاله ابتداء لم يقع شئ وان نوى الطلاق اذ لا بد فى وقوع الطلاق من الاتيان بالمبتدأ أو ربط الطلاق بها كطلقتك كما مر وكما فى الفتح والتحفة والنهاية وحيث حكمنا بالطلاق فثلاث ما لم ينو التأكيد اه ولو قيل له ما تصنع بهذه الزوجة طلقها فقال طلقت وقع لانه جواب مترتب على السؤال ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته وراجعها وملكها قعودا فى مقابلة الرجعة نفقة ولم تقبضه ثم قال لها ان فسخت لى فى القعود فانت طالق ففسخت له فيه لم تطلق لان القعود باق على ملكه فلم ينفذ الفسخ فيه واذا لم ينفذ لم يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة حقيقة ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وزوجته وأمها وجدتها فقالت أم الزوجة بنتها ٢٦٤ ابتلى فبذلت فاشار الى الام والجدة والزوجة أنتن طالق ثلاثا فان قصد بذلك الزوجة طلقت ثلاثا وكذا ان قصد توزيع كل طلقة عليهن من الثلاث أيضا وان قصد توزيع الثلاث عليهن أو لم يقصد شيأ طلقت زوجته طلقة بائنا فليتق الله فى قصده ولا يتساهل ﴿مسئلة﴾ طلب من آخر أن يسير معه الى مكان لامر اقتضى ذلك فامتنع فحلف بالطلاق الثلاث انه ان لم يسر معه لذلك الامر لا أمسى الا وقد رفق أى رسم عليه من والى نعمان وكان ذلك الحلف قرب الغروب ولو سعى بقية مطلقا يومه وسار بالليل لم يمكنه الترفيق من والى نعمان لان واليها يقفل بابه قبل الغروب ولا يمكن الاتصال بالوالى لذلك وتعذر الوصول اليه لذلك الوقت لم يقع الطلاق اذ هو فى معنى المكره ﴿مسئلة﴾ قال فى البحر ونحوه العباب لو قال لها وهى حامل ان ألقيت ما فى رحمك فانت طالق فالقته نظر فان كان ذلك الولد مخلقا وقد مضى عليه أكثر من أربعين يوما لم تطلق وان أسقطت فى الاربعين من أول العلوق طلقت وهذا ان لم تكن له نية والا فان قصد بذلك اسقاط الولد ثم ألقته أى وقت كان طلقت وانما فرقنا بين الحالين لما ورد فى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم وزعم أهل الخبرة أن الولد يكون فى الرحم أربعين ثم يخرج بعد ذلك الى البطن فان صح ما ذكره فاقرب ما يتلمح من توجيه التفصيل المذكور ان اطلاق ذكر الرحم بعد الاربعين من باب الاستصحاب ﴿مسئلة﴾ الاموال التى تؤخذ بالمكوس والمصادرات لا يجوز ان يقال فيها مال السلطان أو حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا ولازما قال النووى وهذا من أشد المنكرات بل يكفر ان اعتقده حقا مع علمه بانه ظلم والصواب ان يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان ونحو ذلك اذا علمت ذلك فاذا أخذ شخص شيأ من هذا المال فلما اتهم اخذه حلف بالطلاق الثلاث انه لم يأخذ من مال السلطان شيأ معتقدا أن ما أخذه ليس مالا للسلطان لم يحنث وكذا لو أطلق ولم يرد شيأ أخذا مما لو حلف لا يدخل دار زيد فانه يحمل على الدار التى يملكها الا انه يبعدهما أن لا يخطر ببال الحالف شئ بل المتبادر ارادة الاموال المذكورة فليتق الله فاعله ولو أمسك أعوان السلطان بعض التجار ورقوه أنه بعث بضاعته للمكس أو خفية وحادت عن الطريق أو أمسك الحاكم من كتب

ولو قال لها أنت طالق الطلاق القطع بريشة كل شرط فقال له آخر لا تقل بريشة الخ فاعاده كذلك طلقت ثنتين الا ان أراد بالثانى التأكيد للاول أو ظن عدم وقوعه به فاتى بالثانى فتقع واحدة نعم ان أراد بقوله الطلاق القطع الثلاث وقعن ﴿فائدة﴾ من صرائح الالفاظ قوله طلقك الله ومثله ما لو قال لغريمه أبرأك الله أو لامته أعتقك الله بخلاف ما لو قال باعك الله أو أقالك فانه كناية اذ القاعدة ان كل ما استقل به الشخص وأسنده لله تعالى يكون صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله
ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا الذى الآلاء
فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه
اه اقناع وباجورى ﴿مسئلة ش﴾ قال لها أنت من رقبتى أو من رجلى أو منى طالق وقع

المكوس وقال سرقت مما أخذته من الرعايا فأنكر كل وحلف بالطلاق الثلاث انه مافعل شيأ وما أخذوا والحال انه كاذب لكن خاف انه لو أقر ضرب وأخذ ماله حنث بذلك اذ لا غرض للاعوان أو الحاكم في حلف من ذكر ولم يكره هو عليه عينا خلافا لمن غلط فيه فافتى بعدم الحنث ﴿مسئلة﴾ طلق امرأته ثم ادعى انه استثنى فان كان بان شاء الله لم يقبل قوله أو بغير المشيئة كان دخلت الدار مثلا فان قال الشهود لم نسمعه فالقول قوله بيمينه وان قالوا ان لسانه منطبقا عقب الطلاق لم يقبل قوله ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق على صحة البراءة فلم تجبه ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فلم تجبه أيضا ثم أجابت بعد ربع النهار بقولها أنت البرئ وقع الطلاق الثلاث ﴿مسئلة﴾ اذا علق الطلاق على أمر ثم بان خلافه لم يقع ان حلف على ما في ظنه كما قاله الجمهور بل لو حلف على انه كذا في نفس الامر وبان خلافه لم يقع أيضا لانه من باب الناسي والساهي ذكره البكري فحينئذ لو كان شخص يشتري ويأتي بما يشتريه لزوجته فاتهمته فحلف بالطلاق الثلاث انه يأتي بجميع ما يشتريه ولا بينة فالقول قوله بيمينه بناء على ما ذكر ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ليبيعن ما تحت يده من أموال المسلمين بالغصب والنهب من زوجته فباعه من غيرها لم يحكم بالطلاق بمجرد ذلك فانه مادامت الاعيان باقية بملك أهلها لم يمكن ذلك فلو باعها ثانيا من زوجته بر في يمينه ولا حنث وان تلفت العين حنث لامتناع البر اذ البيع في الايمان انما ينصرف الى الصحيح وحيث فات بالقيمة كحلفه بالبيع ﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال مجيبا لها أنت طالق طلقت طلقة بائنا ولو قيل له بعد ذلك على سبيل الاستخبار طلقت قال نعم خمس عشرة طلقة كان ذلك اقرارا منه بالطلاق المذكور فيقضي عليه بوقوعه ظاهرا ويؤاخذ باقراره ٢٦٥ فان كان كاذبا ولم يصدر منه الا أنت طالق الاولى ولم ينو بها الثلاث حلت له في الباطن بلا محلل ان لم تكن الثالثة ﴿مسئلة﴾ قال اشهدوا على انه يعني زوجته اذا جاءت بنتي ولم تخرج من بيتي بشيء انها طالق فقال له الحاضرون قل ثلاثا فقال الا انا طلقت كذلك ان كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق تعليق الطلاق الثلاث ولم يطل الفصل والا فواحدة

هذا ان لم تخرج بشيء من بيته والا لم يقع الطلاق أصلا فشهد شاهدان انه نجز الطلاق وكان أحدهما تاركا للصلاة لم تقبل شهادته ولا يقع الطلاق بشهادة الثاني ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد ثم ادعى انه يريد المذهب لتحل له بلا محلل لم يقبل بل لو حكم حاكم بذلك نقض حكمه على الصحيح لان المسئلة اجماع ولا اعتبار بالخلاف الحادث وينبغي النقض لو وطئها لزمه الحد ولم يثبت به نسب ولا عدة له لو رأى ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ان قلبه قسي من الحجر لم يقع عليه الطلاق لاحتمال ما ذكره في التنزيل فهي كالحجارة أو أشد قسوة ونحن لا نوقع الطلاق بالشك هذا ما ظهر في حكم المسئلة ﴿مسئلة﴾ قال يلزمني الطلاق الثلاث أني قدرت على زيد أو زاقه وأنحيه وأراد بذلك غايته في القتل وقد تلقته بغايته وكان عرفهم ذلك قبل ارادته ذلك كما أفتى به النووي فيما اذا حلف ان زيدا يعرف أين سكر البحر وأراد الحذق انه لا يحنث ان دل الحال على خلاف ما قاله فالظاهر وقوع الطلاق كما اذا حلف انه لا يخاف من عمه ودل الحال على خلافه لقوة شوكته المخوف عليه أو شدة بأسه وفرط هجومه ﴿مسئلة﴾ تخاصم هو وزوجته فقالت بذلت صداقي على طلاقي ان بعتني أو خرجت من بعد ان حصل بينهما خصام فقال قد طلقتك ولم ينو بذلك الطلاق وانما هو مجرد الوعد لم يقع الطلاق بل هو رجعي ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة وغضب عليه أبوها بحيلة فلما طالبهما منع وحلف بالطلاق الثلاث أنه ما يحمل لها خبرا فخرج بعد ذلك الطلاق الثلاث أيضا لا ترجع الا بالعقبة والطلاق لم يبر لان عطاء أجنبي ذلك لا يدفع عنه الزوج وان عطاه أجنبي باذنه لانه اذ أعطى ذلك رجع عليه فكأن الزوج هو المعطي أي فيبر الاب ويكون الاجنبي وكيلا للزوج ولا يحنث الزوج باعطائه وكيله لكن قد يقال اذا قلنا ان الزوج لا يحنث

مطلقا اذا الطلاق حل عقد النكاح ويلزم من الحلال عن بعض أعضاء الزوج انحلاله عن كله أو يدل عليه وقوعه اذا علقه على جزئها المتصل اذ لعله عدم اختصاصه بجزء دون جزء لئلا يلزم التبعيض ﴿مسئلة ش﴾ قال لها طالق أو طلقا أو طلقو اطرفك أو طرفيك طلقت ولا عبرة بلحنه اذ الطرف بفتح الراء يطلق على اليدين والرجلين والرأس وباسكانها انثنية طرف الذي هو العين نعم ان اراد بالطرف بالفتح جانبها المنفصلين واشتهر عرفهم بذلك أو الطرف بالسكون غير العين دين ولو قال طلقت رقبتك أو طلقت رقبتك بالنصب في الاولى والرفع في الثانية على كسر اعرابهم طلقت ولا يضر لحنه أيضا بخلاف انطلق رقبتك فانه كناية ﴿مسئلة ش﴾ قال لها ان لم تزوجي فلانا فانت طالق ووقع حالا على المعتمد خلافا للاصبحي ولا يلزمها ومثل المطلق اذا تزوجت حلافا للزرق ولو طلق رجعيا ثم قال

الخ فيؤدي الى حنث الاب وحينئذ فيمتنع البر فيهما معا ثم لو قصد الاب في يمينه اعطاء الزوج بنفسه أو بوكيله بر اجميعا باعطاء الاجنبي حيث صار وكيلا للزوج وما نقل عن الخادم من انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فدخلت انه لا يقع الطلاق غير صحيح بل المعتمد بل المعتمد في الفتوى وقوع المنجز ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله فان قصد التعليق بالمشيئة قبل فرغ اليمين وحلف انه قصد ذلك لم تطلق وان قصد التبرك أو أطلق طلقت وليس لقاض مقلد الحكم بعدم وجوب اليمين لا سيما بعد طلب المرأة بل وان لم تطلبها الا انها حق الله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لها بلزمني الحرام والطلاق الثلاث ان ما بات [illegible] طرين وجهي وحرج عنهما امت ثلاث بطرها الى وجهه وان كان خارج البيت وهي داخله وخلاصه من هذه اليمين ان يخالعها اذا كانت رشيدة فتنحل اليمين ثم يجدد نكاحها اذا لم تكن الثالثة ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان ولدت [illegible] الى كان كذا فانت طالق من اليوم لم تطلق [illegible] قال أنت طالق اليوم اذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة اذا دخلت الدار فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علق بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للايقاع ذكره في الروضة قال وهو من التعليق بالمحال ﴿مسئلة﴾ مريض طلق زوجته ثم ادعى انه عند طلاقه زائل العقل فان عهد له زوال الشعور قبل قوله بيمينه ولا يقع الطلاق حينئذ وان لم يعهد ذلك فلا بد من بينة ﴿مسئلة﴾ طلقها على عدد الاحجار وقعت الثلاث في المعتمد [illegible] الثلاث [illegible] من طلق بعدد التراب خلافا للروض ﴿مسئلة﴾ قال لزوجاته الاربع أنتن طوالق مني مثنى وثلاث ورباع وقع على كل [illegible] ٢٦٦ الروايات لا الطلاق على واحدة واحدة اعتبارا بقصده اذا كان عارفا بذلك

[illegible] في الثلاث [illegible] يحرم عليه [illegible] وسئل [illegible] الحال وان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] لا يصح اذ [illegible] فارق قوله ثلاثا [illegible] أنت
[illegible] الثلاث اذ نوى [illegible] الاول ولم يبطل المنفصل نعم ان قصد انت طالق
ثلاثا [illegible] (مسئلة) [illegible] الطلاق أو كنايته ولو مع اختلاف الالفاظ
[illegible] ثلاث مرات [illegible] طالق وطلقتك [illegible] وأنت طالق مفارقة مسرحة
[illegible] واحدة وان [illegible] الاستئناف أو أطلق [illegible]
[illegible] فقيل له ثلاث مرات [illegible]
[illegible] آخر [illegible] قال ثم فتقع الثلاث أيضا لكن بقصد
[illegible] التأكيد أن [illegible]

﴿مسئلة﴾ قال لزوجته [illegible] طالق أو [illegible] كناية [illegible] أوقعت [illegible] [illegible] صريح وقوله [illegible] [illegible] أو كناية كناية في طلاق زوجته [illegible] نوى طلاق زوجته ثلاثا [illegible] [illegible] من غير عدد فواحدة والا لم يقع شيء ﴿مسئلة﴾ [illegible] بزوجته لي شهود [illegible] هذه أختي [illegible] بالطلاق

تحرم عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] اختي [illegible]

[illegible]

[illegible] فالافتاء

[illegible] ﴿مسئلة﴾ قال [illegible] جماعة لو

تزوج زوجتي [illegible] ومنعها الخروج مع

[illegible] الاحلاف

[illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible]

[illegible]

البينونة بخلاف ما به الحنث ولو خرجت من بيته فحلف بالثلاث ان لم ترجع بر برجوعها ولو بعد موته وحنث بموتها قبل الرجوع

﴿مسئلة﴾ قالت بدلت صداقي على صحة طلاقي فقال لها أنت طالق خلف جزء من عمري ولم يقل المتصل بموتي ومات بعد أيام فقوله أنت طالق الخ بعد طلبها لا يصلح أن يكون جوابا لها لان ما اجاب به صيغة تعليق فيعد بذلك معرضا عن جوابها فيكون ابتداء وان أجابها فورا وقوله خلف جزء من عمري صادق بكل جزء من أجزاء عمره فيقع الطلاق بعد مضي جزء من عمره وتقديره باقل زمن يمضي بعد التعليق ويكون رجعيا حيث لم ينو الثلاث فيلزمها لاحد دون عدة الوفاة وترثه ولا يسقط المهر بالبذل المذكور

﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان شاء تعيين لي دابتي شاء اطلقك وكان قد اعطاها دابة رصوة وقالت له خذ دابتك فسخها الله عليك وهم من قوم يستعملون الفسخ في التمليك خصوصا فيما وهبه الشخص لزوجته واراد رجوعها اليه ثم طلقها بعد مدة وقع الطلاق أي رجعيا واما الدابة فلا يملكها بمجرد الفسخ

﴿مسئلة﴾ قال لزوجته في صحته أو مرضه أنت طالق ثلاثا آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بموتي طلقت قبل موته اتفاقا وكذا ان لم يقيد بالاتصال بموته على المعتمد

﴿مسئلة﴾ اصمت عن الكلام مع بقاء شعوره وقوة حركته فقيل له ثلاث مرات نشهد عليك ان زوجتك طالق آخر جزء من عمرك فقال في جواب كل مرة اها أي نعم فان قصد الزوج بكل مرة الاستئناف وقع الطلاق الثلاث قبيل موته ولا ترثه ولا احداد عليها وان قصد التأكيد او اطلق أولم يعرف قصده طلقت قبيل موته رجعية بشرطها وتنتقل الى عدة الوفاة وتحد وترثه وان تركت الاحداد

﴿مسئلة﴾ قال لها ان خرجت من بيتي فعلي الطلاق الثلاث لا أطلقك بعد الدم الجاري على السنة العوام وقصدهم بذلك ٢٦٧ لا اطلقك فخرجت فان طلقها برفي يمينه الثلاث وان لم يطلقها لم تقع عليها الثلاث الا بالياس من الطلاق لانه لم يقيد لطلاقها وقتا معلوما

﴿مسئلة﴾ اتهم بسرقة فقال يلزمني الطلاق الثلاث مالي بد من شكيتكم الى الوالي ولم يعين فيه المشكوي ولا الوالي ولا نواه لم يقع الطلاق الا بالياس من المشكوي ولا يتعين الوالي الموجود حال الحلف بل متى [illegible] في بلد الحلف [illegible] الثلاث [illegible] كول [illegible] لم [illegible] وقصد الطلاق لم يقع [illegible] لان التزام الطلاق نفسه [illegible] الطلاق

﴿مسئلة﴾ [illegible] فيقع الطلاق حتى يحصل الياس [illegible] المنصوص في [illegible] وقيل [illegible] فلا يقع [illegible] لقوله [illegible] الحانث مبالا فرق [illegible] المعلق [illegible] على [illegible] قيام أحد الحروف [illegible] وكذا [illegible]

﴿مسئلة﴾ [illegible] الطلاق [illegible] على كل [illegible] حتى [illegible]

بالالفاظ فورا الا ان يفصل بفوق سكتة [illegible] وان تعددها [illegible] كان محل ذلك أيضا في غير المعلق [illegible] لان قصد الاستئناف كما في التحفة وغيرها [illegible] ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار وكرر مرارا ولو متراخيا فان قصد بالثاني طلاقا ثانيا تعدد او الاستئناف او اطلق وقع الاول فقط ويصدق [illegible] وكذلك [illegible] في مدخول بها [illegible] الطلاق الا [illegible] الطلاق [illegible] ﴿مسئلة﴾ [illegible] أنت طالقة وقيل له [illegible] الثلاث [illegible] ﴿مسئلة﴾ [illegible] ثلاثا [illegible] فان صدقه

لذلك ثم يخالعها ثم يجدد النكاح ويتنام عند من شاء منهما فان نام عند احداهما قبل الخلع وقع الطلاق منهما وله تعيينه فيمن شاء
﴿مسئلة﴾ قال لها يلزمني الطلاق منك ما بقيت تكون لي زوجة طلقت بمضي زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق اذ معناه يلزمني
الطلاق منك لا استدمت نكاحك ﴿مسئلة﴾ أفتى على امرأته طلاق الدور ثم طلقها ثم أقر انه لم يكن أفتى عليها ذلك أو ختم باقراره
فان كان كاذبا طلقت ظاهرا لا باطنا عند من يرى صحة الدور وهو ضعيف لا يجوز العمل به والمعتمد الذي رجحه الشيخان والمتأخرون
بطلان الدور فقد نص امامنا الشافعي رحمه الله على الدور الشرعي ولم يصرح على الدور الجعلي فقط ومن خالف ونسب سواه لامامنا
الشافعي فقد غلط وجهل وليحذر المخالف غاية الحذر فهو شبيه بقول النصارى لا فراق الا بالموت وسد لما شرع الشارع من الطلاق
فلو حكم به حاكم يراه وهو مقلد للشافعي نقض حكمه وحينئذ فلو تزوجت المرأة بعد الطلاق المنجز وانقضاء العدة صح تزويجها
بشرطه هذا الذي نعتمده ونفتي به ﴿مسئلة﴾ قال لها يلزمني الطلاق ان دخلت بيت أختي ما تصبحين لي زوجة وقع الطلاق اذا
دخلت وأصبحت له زوجة ويكون القول قوله في أنه لم يذكر الثلاث ولا نواها ولا يقبل شاهد واحد فليتق الله الحالف ولا يقدم
على اليمين ﴿مسئلة﴾ اكترى دابة بعشرة وأخرى بتسعة وله شريك فقال لشريكه اكتريت هذه يعني التي اكتراها بتسعة بعشرة
فقال له الشريك يلزمك الطلاق انك اكتريت بعشرة فقال نعم اكتريت بعشرة ثم قال أردت تلك التي اكتريتها بعشرة قبل
منه ذلك للقرينة الدالة على ذلك وهي اكتراؤه لدابة بعشرة وان لم يدع ارادة ذلك وقع الطلاق هذا ان قال نعم الخ أما اذا اقتصر
على نعم ولم يزد عليها لم يقع الطلاق مطلقا ٢٦٨ كما في الروضة خلافا للرداد ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الطلاق فقال لها اذا وقع
لك زوج في ثمانية أيام فأنت طالق فالمتبادر من لفظه تعليق الطلاق بوجود خاطب في ثلاث الايام فاذا خطب فيها وقع الطلاق فان قصد مكافأتها وقال أردت وقوع الطلاق حالا فقد غلظ على نفسه فيقع حالا وان أراد التعليق بزواجها في الثمانية الايام لم يقع أصلا لانه تعليق بمستحيل شرعا
﴿مسئلة﴾ طلبت منه ان يطلقها وله ولد صغير منها فقال اذا لم تربيه لا غدا ولا بعد غد الى يوم القيامة فأنت امرادى
طالق فان ربته ولو بعد استغنائه عن حضانتها لم يقع الطلاق وانحلت اليمين وان لم تربه لم يقع أيضا الا باليأس من تربيته بموت أحد
الثلاثة ﴿مسئلة﴾ قال علي الحرام والطلاق الثلاث من زوجته اذا لم ترجع هذه الليلة من بيت أهلها ما تكون له زوجة
فقوله ما تكون لي زوجة كناية في الطلاق كما أفتى به الفتى وغيره اذا علمت ذلك فان قصد حثها على الخروج فلابد من علمها
بالحلف فان علمت وخرجت من بيت أهلها بر وان لم تخرج وكان ينوي الطلاق بقوله ما تكون لي زوجة ولم يطلقها وأصبحت
له زوجة وقعت الثلاث ان التزمها أولا وان لم تصبح له زوجة بان طلقها طلقت بالثاني رجعيا ولم تطلق بقوله علي الحرام الخ
لانه قد بر بتطليقه قبل ان تصبح ﴿مسئلة﴾ طلبت منه ان ينتقل بها الى مكان معين فقال يلزمني الطلاق الثلاث منك ان ما تدعين
ذلك المكان ساعة فلاحلال اليمين ان يخالعها قبل السكنى خلعا صحيحا تحصل به البينونة كما لو حلف بالثلاث لا ينقب عليه فلان
ثم خالعها ثم نكحها ثم تنقب عليه الشخص المذكور لم تنحل اليمين ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الكساء فحلف بالطلاق انه يحصل لها
الكساء بعد مضي ثلاثة اوعا فمضت الثلاثة لا وهو مريض زائل الشعور فلما تماثل من المرض رسم عليه من قبل الدولة
بالسفر الى بلد ولم يمكن من دفعه فاذا ثبت المرض والعجز عن التخلص من الدولة لتحصيل الكسا لم يحكم عليه بوقوع الطلاق
فلو تكمف غيره كان باطلا ﴿مسئلة﴾ مستأجر دابة سئل هل ركبتها فحلف بالطلاق من زوجته انه لم يركبها ثم ثبت ركوبه
بشاهدين ولو كان الولي أو الاخر طلقت رجعيا بشرطه ويأثم باقدامه على اليمين الكاذبة فان بقي معها مع علمه بالطلاق فسق

وشهدت له بينة بالفصل ولم تعارضها أخرى بالاتصال فواحدة وان كذبته صدق بيمينه ما لم
يصدر منه اقرار بالثلاث ولو بعد ان حلف وراجع فيقع الثلاث مؤاخذة له باقراره ولا تقبل
دعواه انه انما أقر بظن الطلاق كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة أو أقامت هي بينة
فقط أو تعارضت بينتها بالاتصال وبينته بضده فتقدم بينتها الان معها زيادة علم بالاتصال الذي
هو خلاف الاصل فتكون حينئذ ناقلة (مسئلة ش) سألته الطلاق فقال متى من رقبتي
انت طالق بالثلاث حكم عليه بها الا ان أراد بتي الاستفهام ولم يأت بالفاء قبل أنت الخ فيصدق
بيمينه لان اسلوب كلامه يحتمله فكأنه قال متى تصيرين مطلقة ثلاثا فان أتى بالفاء لم يصدق
ظاهرا كما لو ادعى انه أراد التعليق بالبراءة ولا قرينة تمنعه من اللفظ بذلك على المعتمد
(مسئلة ش) قال لها انت طالق عدد المثنى وأطلق فواحدة لان المثنى اسم جنس

فورا ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة في بلد أمها ونذر لها ان نقلها الى غيرها بغير اذنها او ابيها لا يحتكها الذي تسلم لجد ما تاما بـ... وهي طالق صح تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرر يتعذر الوصول الى معرفته واذا سافر بها بغير رضاهم وقع الطلاق رجعيا ﴿مسئلة﴾ أمسكت ثوبه بيدها فقال لها اذا ما فات بذلك من ثوبي فانت طالق طلقت بمضي لفظه من التعليق ولم تفلت ﴿مسئلة﴾ علق الطلاق على مطلق البراءة ولم ينو شيئا فابرأته من المهر فورا أو على التراخي وهي عالمة بقدره وقع الطلاق رجعيا وحيث اعتبرنا الفورية في غير هذه فادعتها هي وأنكرها الزوج صدق بيمينه ان لم تكن ثم بينة واذا أرادت اثبات طلاق زوجها الغائب عند الحاكم ليحكم لها بذلك لم تسمع دعواها كما قاله المزجد ولعله ٢٦٩ مفروض فيما اذا لم تدع الضرورة اليه

او ادى لا تعدد في ماهيته بخلاف ما لو نوى عدد أنواعه أو مراته أو تلفظ بذلك فتقع الثلاث كما لو قال أنت طالق عدد أنواع أو أجناس أو أصناف الطلاق أو عدد ضراط ابليس (مسئلة ب) طلقها ثلاثا في مجلس واحد وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بانها تحسب واحدة لم يجز له ذلك وقد غلطه العلماء وأجمعوا على عدم جوازه وهو من تجري جهلة العوام اه وعبارة ش طلق ثلاثا فسئل عن مذهبه فقال شافعي ثم غاب أياما وعاد وقال قد راجعتها وأنا حنبلي لم يقبل قوله مطلقا لتكذيبه نفسه بل وان صدق في دعواه الثانية وحكم له حاكم بذلك وهذا كما لو طلقها ثلاثا ثم ثلاثا ثم ثلاثا وادعى انه زيدي فاستفتى الزيدية فقالوا تقع بالثلاث واحدة لانه بكل ثلاث تقع واحدة بل لو فرض ان الكل بمجلس واحد فتقع الثلاث أيضا ولا عبرة بقول الزيدية لخرقهم الاجماع الفعلي من البينونة الكبرى بالثلاث مطلقا فيجب نقض الحكم في هذه كالتي قبلها على كل من قدر عليه بل من قدر على نقضه ورده فلم يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفا لاسيما ان روحان شافعيان ولو ثبت تلفظه بالثلاث ثم ادعى انه لم يشعر بذلك لم يلتفت اليه لثبوته بالبينة وهو الآن ناس أو متناس ويبعد ان يزول حسه أو ينام بعد تلفظه بالطلاق قبل الثلاث

﴿كنايات الطلاق﴾

(مسئلة) وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو لم يقع اذ لا تصح النية الا من الكاتب فان وكله في النية والكتابة فكتبه ونوى وقع ويجري ذلك في سائر العقود التي تنفذ بالكتابة فلا بد من نية الكاتب سواء عن نفسه أو غيره قاله ابن حجر في فتاويه ونحوه التحفة والنهاية (مسئلة ش) اتهمته زوجته باخذ شيء فانكر فقالت بلى فقال لا والا فعليك مائة طلقة كان كناية تقع به الثلاث حالا ان نواه أي الطلاق ولم يقصد بالا شيأ فان قصد بها ان الشرطية المركبة مع لا النافية كان معلقا على أخذه ما ادعته فان ثبت بشاهدين ولو حسبة أو بيمينها المردودة وقع (مسئلة ش) أقر بانه قد أخرج زوجته كان كناية طلاق وان اشتهر عندهم انه صريح فيه وفي الثلاث اذ لا عبرة بالاشتهار عند النووي بل لا صريح الا ما ورد في الكتاب العزيز من لفظ

﴿مسئلة﴾ أقر انه طلق زوجته ثلاثا ثم قال انما طلقتها على تمام البراءة ولم تبرئ وادعى نسيان ذلك حال الاقرار واخذناه باقراره نعم له تحليفها انها لا تعلم نسيانه في الاقرار كما أفتى به الطنبداوي ﴿مسئلة﴾ اتهم بشيء فانكر ثم قال المدعى عليه للمدعي يلزمني الطلاق الثلاث الحرام اذا لم تثبت على ما ادعيته لا تشكي بك الى حاكم السياسة فاذا لم يثبت ذلك طلقت باليأس من الشكوى ﴿مسئلة﴾ خرجت من بيته فقال لها ان لم تروحي الى بيتي هذه الليلة والا فانت طالق وقالت أنت البريء فقال وأنت طالق ان لم تروحي فراحت اليه تلك الليلة لم تطلق فان قال الشاهدان لم نسمع قوله ان لم تروحي فالقول قوله بيمينه في ذلك لانهما لم ينفيا تلفظه وانما نفيا السماع ولا يلزم منه عدم التلفظ نعم لو قال شاهدنا فاه عقب الطلاق ولم نره ينطق بشيء فالظاهر عدم قبول الزوج وان القول قولها لوجود البينة ﴿مسئلة﴾ قالت له اشتهي منك عرف القبيلة فقال اذا كنت تشتهي ذلك أطلقك ثلاثا لم يقع به طلاق الا ان أراد الانشاء بذلك فيقع في الحال ﴿مسئلة﴾ قيل له بنت فلان زوجتك والحال انه متزوج بها فقال لا أعرفها ولا أمها كان كناية في الطلاق كما اذا قيل له ألك زوجة فقال لا ولها تحليفه انه لم يرد طلاقها ﴿مسئلة﴾ عزم على السفر فاراد آخر ان يستودعه عينا فامتنع فقال له المودع خذها بيعا وشراء فقبضها منه ثم جاء آخر ليودعه فامتنع أيضا فقال له أراك قبضت وديعة فلان فحلف بالطلاق ما قبضتها وديعة بل قبضتها بيعا وشراء صحيحا على ظن صحة ذلك وقع عليه الطلاق ولا يعذر بالجهل في الحكم كما حققه الرداد

الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها وحينئذ فان نوى به انشاء الطلاق أو نوى الثلاث وقع مانواه وان قصد الاقرار بالثلاث فقد غلظ على نفسه أو بواحدة صدق بيمينه (مسئلة لـ) انتهر زوجته أو أمته مع قولها طلقني أو اعتقني فقال انطلق رأسك أو بطنك فان لم ينو شيأ فلغو وان نوى الطلاق أو العتق احتمل الغاؤه واحتمل الوقوع وهو الاحوط كما قاله ابن زياد فيمن قالت له زوجته طلقني فقال طلقن رجلك انه كناية وصرح في التحفة والنهاية فيمن قالت له انا مطلقة فقال ألف مرة أوهل هي طالق فقال ثلاثا بانه كناية في الطلاق والعدد ومثله مالو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فان لم يسبق طلب فلغو مطلقا (مسئلة ى) كتب الى آخروان طلبت الزوجة كلمها فانت وكيل من طرفنا كان ذلك كناية في الطلاق ويصح تطليق الوكيل لعموم الاذن (مسئلة ب) قوله لزوجته اسرحى كناية يقع به الطلاق مع النية كما لوقال لها عند الخصام أنت فاله شيطانه مسرحة ولم يقصد الطلاق فلا يقع بلا شك للقرينة اذ لا يستعمل لفظ السراح في جهتنا في الطلاق بل لا يعرف صراحته الا الخواص ومع ذلك لايخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط لا ستعمالهم له في الحقيقة اللغوية والعرف مطرد بذلك بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي فيكون حينئذ كالاعجمي الذي لقن لفظ الطلاق ولم يعرف مدلوله فلا يقع طلاقه وهذا الذي نعتمده كما أفتى به ابن مخرمة وابن زياد (مسئلة لـ) قال لها ان جئتك جئت أمي أو أنت على حرام ان وطئتك مثل أمي أو أختي فان نوى به طلاقا وقع أو ظهارا فكذلك والا فكفارة يمين اهـ وفي ج قال على الحرام في بيتي يعني زوجته مايخرج فلان من الدار وكرره ثلاثا كان كناية طلاق يقع مع النية فتطلق حينئذ ثلاثا بوجود المعلق عليه وهو خروج فلان اهـ قلت وقوله تطلق ثلاثا أي ان قصد بكل الاستئناف كما مر

﴿فائدة﴾ قال على فيش بالحرام الثلاث ان زدت ذكرتها ان قدها طلاق فيش فذكرتها طلقت ثلاثا ان نوى الطلاق بقوله على فيش لانه كناية اهـ عبد الله الخطيب ولو قال أنت على من السبع المحرمات أو أنت على حرام فان نوى طلاقا أو ظهارا فما نوى أو تحريم عينها فكفارة يمين كما لو لم ينو شيأ ويصدق بيمينه اهـ باخرمة ومثله السمط اختصار فتاوى ابن حجر

(الالفاظ التي لا يقع بها الطلاق ومايحتمل التأويل)

(مسئلة ج) قال لزوجته بالحرام بالثلاث ان تزوجت ولانة أو ان خرجت الى مكان كذا ان قدها طريقك فهذه صيغة قسم والطلاق لا يقسم به فتكون لغوا لا يقع بها الطلاق بوجود المعلق عليه وان نوى الطلاق هذا مذهبنا ومذهب مالك وأكثر الاصحاب ولم ينقل عن أحد مايخالفه للنهى عن الحلف بغير الله تعالى والنهى يقتضى الفساد ولا فرق بين فتح الهمزة وكسرها من نحوي وغيره فيما يظهر وفي المسئلة خلاف وهذا اعتمدناه وان أوهمت عبارة النهاية أنه كناية نعم عليه كفارة يمين والاثم والتعزير ولو قال على في زوجتي بالطلاق الثلاث ان فعلت كذا رجح جانب الالتزام مع الفتح فيقع الطلاق حالا وجانب الحلف مع الكسر فيلغى واما ما اقتضته عبارات الفقهاء من أن الحلف بالطلاق يؤاخذ به الحالف ليس المراد به القسم بالطلاق بل مرادهم بذلك ما اقتضى منعا من شئ أو حثا عليه أو تحقيق خبر اهـ وعبارة

ب ك قال لزوجته بالحرام بالثلاث وعلق ذلك على فعل شيء أو تركه فالذي يصرح به كلام التحفة والفتح والشاوي في نظير المسئلة أنه لغو وكلام النهاية وعلي بايزيد يقتضي انه كناية زاد ب وما نقل عن العلامة سقاف بن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين فهو من باب الاحتياط اهـ وخالفهم في ي فقال قول الام المتزوجة بالحرام بالثلاث أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لا تدخلي داري الا ان قمت من هذا الرجل أو طلقت فقوله بالحرام الخ كناية ان نوى به الطلاق الثلاث وقع بدخول أمه اذا لم تقنع من زوجها ولم يطلقها لكن لا يتحقق ذلك الا باليأس فحينئذ للابن الاستمتاع بزوجته وان دخلت الام داره ما لم تمت الام أو زوجها قبل الطلاق والقناعة فيقع الثلاث على المعلق حينئذ (مسئلة ب) قال لاجنبية أنت محرمة على لا اتزوج بك لم يلزمه بذلك شيء ويجوز له التزوج بها كما لو حرم على نفسه طعاما أو شرابا فلا يحرم ولا كفارة وانما وجبت في تحريم الزوجة احتياطا في الابضاع ومثله ما لو قال لنحو ولده أو والده وجهي من وجهك حرام فلا شيء فيه (مسئلة ى) طلبت الطلاق فرماها بشيء ثم أعادت الطلب ثانيا وثالثا فاعاد هو الرمي لم يقع برميه المذكور شيء وان نواه وزعاره أهل جهته لان اشارة الناطق وان افهمت لا يقع بها شيء ولو قالت هذا يعني الرمي طلاقي فقال نعم لم يقع أيضا سواء قصدت استخباره أم جهل قصدها لان قصده الطلاق بالرمي لاغ فلغا الاقرار به ولا يتأتى هنا وقوع الطلاق بقصده الطلاق لان لفظها لا يحتمله اذ قولها هذا اشارة الى فعله وهو الرمي والمجيب بنعم حاك لكلام السائل فكانه قال نعم هذا الرمي طلاقك (مسئلة ك) قالت بذلت صداقي على طلاقي فقال اذا أتيتني بثلاثمائة زبدية غلا أو كنا في مكان كذا أكيلها فلان ولا يطير منها غلة فانت طالق أما بذلها المذكور فلغو لانه في مقابلة طلاق منجز ولم يقع وأما تعليقه بما ذكر فمستحيل عادة فلا يقع اذ لا يمكن جمع مثل هذا العدد وكيله من غير ان يطير منه غلة فان فرض امكان ذلك وقع رجعيا بشرطه ﴿فائدة﴾ قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله لم يقع ان قصد التعليق بخلاف ما لو قاله تبركا أو سبق لسانه أو بلا قصد فيقع اهـ شرح السراجية (مسئلة ش) قال لها أنت طالق بمشيئة الله أو ارادته لم يطلق للتعليق فكأنه قال ان شاء الله بخلاف لمشيئة الله فيقع حالا لان اللام للتعليل ﴿فائدة﴾ قال فلانة يعني زوجته طالقة ثنتين من مهري فاخبره بعض من حضره بان الصيغة فاسدة فاعادها بقوله فلانة طالقة ثنتين من عقدي نفذت الاوليان ولغا قوله من مهري لا المتأخرتان فلا تبين بهما لظنه ان الاوليين لم تقعا وقصده تصحيح الاول نعم ان نوى بهما انشاء طلاق ثان ضمنا الى الاوليين وبانت اهـ فتاوى الشيخ محمد باسودان (مسئلة ش) قال لزوجتيه كل امرأة لي غيركم طالق لم يقع عليهما شيء نعم ان أراد بغير معنى الا الاستثنائية وفهمه وقع للاستغراق ولا أثر للحنه بحذف ألف التثنية كما يقع بقوله كل امرأة لي طالق غيركم مثلا الا ان اراد بغير الوصف وانه أخره عن تقديم أو دلت قرينة على ارادته كان قالت تزوجت فقال ما ذكر وحيث لم يقع فقالت احلف بالثلاث فقال بالله عشر بن مرة لم يقع به شيء وان نوى به الطلاق اذ لا يصلح كناية له (مسئلة ش) قالت له طلقني والا طلقت نفسي فقال طلق نفسك فطلقت ثم ادعى انه انما قاله على

سبيل التهكم أي لست قادرة بلا اذن مني صدق بيمينه ظاهر القرينة القوية اذلوحلها من وثاق وقال أنت طالق ثم قال أردت من الوثاق صدق فاذا أثرت القرينة في المقصود وهو لفظ الطلاق الصريح فلأن تؤثر في الوسيلة وهو التوكيل أو التفويض من باب أولى ومحل عدم النظر الى القرائن مع الصريح اذا ضعفت جدا وقول الازرق وغيره لا يصدق ظاهرا بل بدين مردود كما علمت (مسـئلة ى) طلق احدى زوجتيه معينة ثم نسيت وتعذرت معرفتها أو مبهمة ولم يبينها ومات وقف حصتهن حتى يصطلحن ولو بتفاوت لا باخذ مال من احداهن ليس من التركة ويصح الصلح هنا مع الانكار ثم ان كان الطلاق مبهما كأن قال طلقت واحدة من زوجاتي ولم يعينها قبل موته لم يكن التداعي وان عينت حال الطلاق أو بعده ثم نسيت وادعت بعضهن على ضرتها أنها المطلقة واثبتته بشاهدين أخذت المال فان لم تثبت حلفت المنكرة واصطلحن وان نكلت حلفت المدعية المردودة وحرمت الناكلة الارث

(الاكراه على الطلاق)

(مسـئلة) شرط عدم وقوع الطلاق بالاكراه ستة قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به عاجلا من نحو حبس أوضرب أو اتلاف مال يتأثر به وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بنحو فرار او استغاثة وظنه انه لو امتنع فعل ما خوفه به ناجزا وان لا يكون الاكراه بحق كطلاق المولى وكأن قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي فطلق فيقع فيهما وان لا تظهر منه قرينة اختيار كأن قيل له طلق ثلاثا فوحد او عكسه وان لا ينوي الطلاق بل يتلفظ به لمجرد الاكراه لكن لا تلزمه التورية كأن ينوي به طلاقا سابقا أو حلها من وثاق نعم هي مندوبة ان أمكنت (مسـئلة ش) تخاصم هو وزوجته بحضرة جمع فطلقها حياء منهم أوغيظا وقع وليس من الاكراه شئ بخلاف ما لو حوفته بالشتم القبيح وهو من ذوي الاقدار وذلك كأن تنازعه الطلاق وتقول ان لم تفعل لا شتمك بين الناس شتما قبيحا وهو ذو مروءه و يعلم قدرتها ويغلب على ظنه فعلها وكذا لو قالت له بعلام الناس كلاما قبيحا وتعين اندفاعها بالطلاق هذا ان لم يظهر منه قصد اختيار كأن طلبت الطلاق فثلث أو الثلاث فوحد والا وقع و يظهر ضبط الشتم بانه كل ما يصلح ان يعزر على فعله كمعصية ليس لها وقع ولا عبرة بكون الشخص قد يتسبب بتلك الرذائل فلا يكترث بها ولا يعد عرفا انه حط لرتبته ولا شك ان ذلك حال كثير ممن يعد من ذوي الاقدار لكونه يصدر على سبيل المزح والمجانة ولو صدر على سبيل الجد لعد حطا عن تلك المكانة والمكره لاشك جاد لا هازل فيعد بالنسبة لذوي القدر محذورا مناسبا من غير نظر الى حال المزح أما الاراذل فالسب لهم مطلقا لا يشين فليس محذورا بالنسبة اليهم للابستهم له أخذا وعطاء في كل حين وضابط كون الشخص من ذوي الاقدار العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال فرب شخصين يسبان بسب واحد فيعد حطا لرتبة أحدهما فقط ورب ملبوس يلبسه شخص في زمنين أو حالين أو مكانين فيعد حطا لرتبته في أحدهما فقط وليس من الاكراه التخويف بالله تعالى اذ لا يجب ابرار القسم به بل وسنيته مقيدة بعدم ترتب الضرر والمفسدة بل ولو قلنا بوجوبه فليس باكراه

أيضا اهـ قلت وهل يلحق بالتخويف بالله تعالى قول الوالد لولده فارق زوجتك والا فانا غير راض وغيظ عليه وغضب بسبب ذلك أي فيقع به الطلاق أو يلحق ذلك بالكلام القبيح لذوي المروآت فيكون اكراها فلا يقع طلاقه حينئذ خصوصا اذا كان الابن يؤثر رضا والده على المال محل نظر وتأمل ولو قيل بالثاني بقيده لم يبعد (مسئلة ش) طلق زوجته ثم ادعى اكراهها اياه فان وجد منهاما هو اكراه كان تمسك ثوبه فلا تفكه الا بالطلاق أو تغلق عليه الباب أو تتوعده بالضرب الشديد والكلام القبيح وهو من ذوي المروآت وكانت قادرة على ذلك ولم يمكنه الهرب والاستغاثة عليها بغيرها فطلق حينئذ لم يقع ومتى ادعى ذلك وثم قرينة صدق بيمينه فان نكل حلفت المردودة ووقع وهذا حيث لا بينة لاحدهما والا قضي بها فان تعارضتا قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم مالم تقل بينة الاختيار زال الاكراه وطلق مختارا ولا قدمت (مسئلة ش) اتهمه ذو شوكة بانه يؤوي اللصوص فانكر فقال له احلف بالطلاق الثلاث والا أخذت مالك فحلف ثم بان انه يؤويهم فان كان الآمر ممن يخاف سطوته لكونه مشهورا بذلك فامره منزل منزلة الاكراه فيكون تخويفا باتلاف المال فينظر فان كان يسيرا كخمسة دراهم لموسر لم يكن اكراها وان كان قدرا يؤثر العاقل الاتيان بما أمره به صيانة لذلك كان اكراها لانه محذور مناسب فاذا حلف كما أمره من غير ظهور قصد اختيار فلا طلاق (مسئلة ش) أخذت دابته ففداها فنهاه الغاصب ان يفكه أو يستلمها الا ان حلف بالطلاق ان لا يخبر أحدا بالفداء فكره بشرطه فلا يقع الطلاق اذا أخبر به كما لو حبسه حتى يحلف بالطلاق أما اذا فداها فدفعوها اليه وحلفوه ان لا يخبر أحدا بالمأخوذ فحلف من غير تهدد ثم أخبر عامدا اوقع ولا عبرة بقوله حينئذ انما أخبرت بعض الناس الذين لم يكن للغاصب بهم غرض اذ النكرة في سياق النفي للعموم نعم ان دلت قرينة تغلب ظن الحاكم على ان الغاصب أراد واحدا مخصوصا فينبغي تصديقه بيمينه (مسئلة ك) أخذه اللصوص وادعوا انه دس شيأ من ماله فانكر فحلفوه بالطلاق الثلاث انه لم يدس والحال انه قد دس وقع الثلاث وليس هذا باكراه على المعتمد لانه خير بين بيان مادسه من المال والطلاق كما لو أخذه السلطان بسبب غيره فطالبه به أو بماله فقال لا أعرفه أولا شيء عندي فحلفه بالطلاق فحلف كاذبا فيقع وهذا بخلاف مالو أخذه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق ان لا تذكر ما جرى فحلف فلا يحنث اذا ذكره لانهم أكرهوه على الطلاق هنا فلو رجع عن اقراره في الاولى وادعى انهم انما حلفوه على عدم خروجه من البيت بشيء غير هذا لم يقبل ظاهرا الا بقرينة ومن القرينة شهادة عدلين على ما ادعاه ثانيا وسماع شهادتهم انما هو لكونها قرينة تدل على مارجع اليه الحالف والا فالقاعدة ان من أقر بشيء ثم ادعى مايناقض ذلك الاقرار لا تسمع دعواه ولا بينته بذلك كما صرح به في التحفة في الدعوى ولو ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قصد لم يصدق الا بقرينة أيضا لتعلق حق الغير به أما باطنا فيصدق ولها قبوله ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه (مسئلة ك) طلق ثلاثا ثم ادعى انه سكران حال الطلاق فان كان متعديا بشربه وقع عليه الطلاق وان ادعى الجهل بكونه خمرا أو بحريمه وعدم صدق أو الاكراه أو زوال العقل فان دلت قرينة كحبس

أو مرض أو اعتياد صرع صدق أيضا كالوشهدت بينـة بذلك والا فلا وله تحليف الزوجة انها لا تعلمه ﴿مسئلة ك﴾ أمره الحاكم بالطلاق فطلق لم يقع وان لم يتهدده لان الائمة أطلقوا حكم الحاكم بالاكراه ولا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره حسا أم لا اذ هو اكراه شرعا ومنه مالو حلف ليطأنها الليلة فغلبه النوم بحيث لا يستطيع رده ولم يتمكن قبل غلبته بوجه فلا يحنث كالو وجدها حائضا وشرط عدم وقوع الطلاق بالاكراه أن لا يكون بحق كافى المولى وان لا توجد قرينة اختيار من المطلق كأن أكره على ثلاث فوحد وان لا ينوى الطلاق ﴿مسئلة ش﴾ قال لها اذا أو متى مضى شهر رمضان ولم أكسك فانت طالق أو يلزمنى الطلاق لا كسونك فى شهر رمضان فتعذرت الكسوة حسا بان لم يجدها أو ثمنها أو شرعا بان لم تبع الا باكثر من ثمن المثل فى جميع الشهر لم تطلق لانه مكره شرعا وان تمكن منها فى جزء منه ولو أوله فقط طلقت بخلاف مالو قال ان مضى شهر رمضان ولم أكسك فلا يقع الطلاق الا ان تمكن منها آخره ولم يفعل ولا عبرة بقدرته أثناء الشهر

﴿تعليق الطلاق والحلف به﴾

﴿مسئلة ب﴾ الحروف التى تستعمل فى الطلاق للتعليق بالصفات ستة ان واذا ومتى وما وأى وقت وأى حين وأى زمان فان تجردت عن العوض ولم تدخل عليها لم كانت الجميع للتراخى وكذا ان دخلها العوض أيضا غير ان ومثلها اذا على المعتمد فعلى الفور وان دخلت عليها لم فكلها على الفور الا ان على المعتمد دخلها العوض أم لا اه قلت وسئل عنها ابن الوردى شعرا بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط بكشف غطاها

﴿فاجاب بقوله﴾

كلما للتكرار وهى ومهما * ان اذا أى من متى معناها
للتراخى مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو اعطاها
أو ضمان والكل فى جانب النفـى لفور الا ان فذا فى سواها

اه ﴿مسئلة ى ش ك﴾ علق الطلاق بشىء وكرره متواليا أو متراخيا لم يتكرر الا ان قصد بالثانى طلاقا ثانيا الا ان قصد التأكيد أو أطلق زاد ى ولا طريق للرجوع عن الطلاق المعلق بل يقع عند وجود الصفة ولا تدخل كفارة اليمين فى باب الطلاق أصلا وانما سموا المعلق يمينا لان المطلق انما يأتى به غالبا لتحقيق شىء أو حث عليه أو امتناع منه كان اليمين يأتى بها الحالف كذلك ﴿مسئلة ى﴾ ونحوه ش ك المخلص من اليمين فى الطلاق المعلق ان يخالعها بجديد باذن ومهر ويفعل المحلوف عليه بعده أو فى حال البينونة وهو الاولى خروجا من الخلاف أو يطلقها ثلاثا وكذا رجعيا ان جدد بعد انقضاء العدة اه زاد ش وليست هذه الحيلة محرمة بل ولا مكروهة لعدم المفسدة بخلاف الحيلة التى تجر الها اه وزاد ى وهذا فى التعليق بالدخول المطلق كان دخلت الدار وكذا فى الحلف على النفى مطلقا أشعر بالزمان أم لا كالا أدخل دار زيد أولا أكلمه هذه الليلة والا فانت طالق أو الاثبات مع الا اشعار له

الزمان

بالزمان كان لم أدخل دار زيد فانت طالق اما الحلف على الاثبات بمايشعر بالزمان كاذالم أدخل داره أولاقضينه غدافلاتحصل اليمين بالبينونة بل يقع الطلاق المعلق عليه وتبطل البينونة على المعتمد كما فى التحفة والنهاية وزكريا اهـ قال وعبارة الشرقاوى وأصل الخلع مكروه الافى صور منها ان يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شئ لا بدله من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق ثم يفعله فهو مخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على النفى المطلق كقوله على "الطلاق الثلاث لا أفعل كذا أو المقيد كلا أفعل كذا فى هذا الشهر أو الاثبات المطلق كلا "فعلن كذا واما الاثبات المقيد كلا "فعلن كذا فى هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط ان يخالع والباقى من الوقت زمن يسع المحلوف عليه والا لم ينفعه قطعا وقال بعضهم لا ينفعه اى الخلع ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فاذا مضى الوقت المعلق عليه وقعت الثلاث لانه فوت البر باختياره اهـ ملخصا وقوله وقال بعضهم الخ هو معتمد النهاية وسم وع ش (مسئلة ش) تخاصم هو وآخر فقال أهب فلانة بالطلاق الثلاث اما ان تقضى الدراهم أولا حرقن عليك البيت الآن فان أراد بقوله أهبها الخ أصيرها أو أجعلها متصفة بالطلاق احتمل الوعد بتطليقها عند انتفاء الاعطاء والتحريق فلا يقع بمجرده شئ مطلقا اذ شأن المضارع الاستقبال غالبا والاصل دوام النكاح واحتمل انشاء التعليق فى الحال على كلا الخصلتين فان أقر بارادته ذلك وحذبه فتقع الثلاث بانتفائهما ولا يكفى اعطاء اجنبى الدراهم الا ان أذن له المدين فى دفعها عنه ودفعها بحضرته فيكون كاعطائه لانه يملك الدراهم بالقرض الحكمى ويصير الدافع وكيلا عنه (مسئلة ش) حلف بالطلاق انه مالزم جاريته وكان قد أمسكها بيده وقع ان كان حال حلفه ذاكرا متعمدا ولا يقبل منه ارادة الجماع لان لفظه لزم يطلق على الامساك باليد وضعا لغويا وعرفا مطردا فان لم يمسكها هو بل أخذت هى بيده فلا طلاق (مسئلة ش) أخبر برعى دواب زيد لزرعه فادعى عليه فانكر فحلف بالثلاث ظانا صدق مخبره فبان كذبه وانها لم ترعه لم يحنث على المعتمد كما لو حلف على شئ ففعله ناسيا بخلاف مالو تيقن عند الحلف عدم رعيها أو قال يلزمنى الطلاق انها رعته صدق المخبر أو كذب فيقع حالا (مسئلة ك) قال حنثت من أهلى ان الشئ الفلانى لم يقع ونوى بذلك الطلاق فالظاهر من احتمالين انه كناية فاذا وقع الشئ المحلوف به كان كمن حلف على ان الشئ الفلانى لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم أكن فعلت أو ان يكن فعل أو فى الدار ظنا منه انه كذلك أو اعتقاد الجهله أو نسيانه ثم تبين خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد به ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه لم يحنث وكذا ان لم يقصد شيأ فى الاصح وان قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان قصد به ما يقصد بالتعليق حنث قاله فى التحفة (مسئلة ك) علق الطلاق على فعل نفسه أو غيره كقوله على "أو يلزمنى الطلاق انسا كنت زيدا أو لا أفعل كذا أو لا تفعلى كذا لم يحنث الا بالفعل أولا فعلنه حنث بالترك ثم فيما اذا قيده بفعله ان قصد التعليق بمجرد صورة اللفظ وكذا ان أطلق كما فى التحفة خلافا لـ م ر وقع بوجود الصفة مطلقا وان قصد منع نفسه فيشترط ان يفعله متعمدا مختارا عالما انه المعلق عليه وفيما اذا قيده بفعل

غيره من زوجة أو غيرها فان لم يبال المعلق على فعله بتعليقه مطلقا أو يبال ولم يقصد اعلامه لمعه علم بحلفه أم لا أو قصده وتمكن من اعلامه ولم يعلمه أو فعله الغير متعمدا مختارا وقع الطلاق في الكل والا بان كان يبالي بتعليقه وقصد الحالف منعه وعلم به ذلك الغير فلا حنث بفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالمعلق أو المعلق به ويقبل قوله نسيت ان أمكن ومعنى يبالي بحلفه ان تقضي العادة أو المروءة بان لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق اه قلت قال في الفتح وينبغي لمن حلف بالطلاق أن لا يخرج الا باذن زيد ان يشهد على اذنه لانها المصدقة في نفيه بيمينها اه (مسئلة ك) قال علي الطلاق ما أتى الصبح وفي البيت حاجة من حوائجك فيحتمل ان مراده رفع حوائجها قبل الصبح وانه ان أتى الصبح وقد بقي شيء من ذلك وقع الطلاق ويحتمل ان مراده اذا أتى الصبح يخرج حوائجها بعد اتيانه بحيث لا تبقى لها حاجة ثم يحتمل أيضا ان المراد اخراج الحوائج قبل خروج وقت الصبح أو عدم التقييد بذلك فان أراد شيأ من ذلك عومل به اذ اللفظ محتمل وكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائله واذا قصد ان اخراجها يكون بعد اتيان الصبح ولم يقصد زمنا معينا كان ذلك على التراخي ولا يقع الطلاق الا باليأس منه بموت أحدهما (مسئلة ش) قال يلزمني الطلاق الثلاث ما أرضى على اختي الا وقد جزيت رأسها أو حلقته كان معلقا على وقوع الرضا قبل حلقها فان قال رضيت عنها لفظا وان خالف ما في القلب قبل حلق جميع رأسها حنث فاذا أراد عدم الوقوع وترك الحلق المحرم فلا يقل رضيت وان عاملها معاملة الراضين كالدخول والانبساط نعم ان قصد بالرضا لازمه أدير عليه (مسئلة) قال لها أنت طالق ان لم تصلي اليوم طلقت بغروب الشمس ان لم تصل صلاة ما ولو ركعتين نفلا لا نحو جنازة وركعة واحدة بل ان أراد بالصلاة الفرض أو دلت عليه قرينة قوية لم يبر الا بصلاتها فرضا وان لم يقيد باليوم لم تطلق الا باليأس بموت أحدهما أو جنونه المتصل بالموت (مسئلة ك) قال لها ان لم تأخذي من مالي شيأ فانت مطلقة ثم ادعى انها أخذت وانكرته صدقت بيمينها حيث لا بينة تشهد بالاخذ اذ كل ما تمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه الا ببينة واذا لم يقيد الاخذ بزمن طلقت باليأس (مسئلة ش) علق الطلاق بدخول نحو طفل أو بهيمة فدخل مختارا حنث الحالف اذ لا يبالي من ذكر بحلفه وان أكره على الدخول فلا اذ فعله مع الاكراه غير منسوب اليه بخلاف البالغ العاقل اذا علق بفعله وهو ممن يبالي بحلفه فيحنث بدخوله ولو مكرها ومحل ذلك ما لم يطرد العرف ان الحالف انما حلف حاثا لنفسه أو مانعا لها والا فهو حلف على فعل نفسه لا فعل غيره لا سيما ان دلت قرينة ظاهرة كالمخاصمة فحينئذ لو تنازع شخص وأمه على تربية طفل فحلف بالطلاق ما بقي يدخل بيتها لم يحنث الا ان دخل الطفل وعلمه وسلمه مختارا والا فلا حنث على الراجح كما لو تنازع رجلان على بئر فحلف أحدهما بالطلاق لا بقيت تركبها فاذا ركبها المحلوف عليه مع من لا يستطيع الحالف ان يسطو عليه معه لم يقع الطلاق (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث ان لا يبيت هذه الليلة في البلد وان يسافر بر بسفره بمجاوزة ما تشترط مجاوزته في صلاة المسافر بنية السفر لانه يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا كما في التحفة والنهاية في الايمان قال ع ش أي فلا بد من كونه قاصدا محلا بعد قاصده

مسافرا

مسافرا عرفا وان رجع قبل وصوله ولا يكفي مجرد خروجه عن السور بنية ان يعود منه اذ لا يسمى مسافرا ﴿مسئلة ش﴾ قال لها أنت طالق ان خرجت بلا اذن أو خف أو غير لابسة الحرير نخرجت غير ممتثلة أمره طلقت أو ممتثلة فلا واعلمت اليمين فيهما عبرة بخلاف مالو علق بكلما وعبارة العباب هنا تحتاج الى تحرير ﴿مسئلة ش﴾ حلف بالطلاق لا يدخل الدار ثم دخلها فسئل عن حلفه هل قلت يلزمني الطلاق الثلاث قال نعم ثم ادعى انه سبق لسانه لم يقبل لان نعم ونحوها كأجل وإي اذا وقعت جواب الاستفهام كان اقرارا عما وقع الاستفهام عنه ودعواه سبق اللسان أو انه لا يميز بين الواحدة والثلاث لا تسمع ويدين نعم ان دلت قرينة على عدم قصده تصديق المستفهم كعجلة ودهشة صدق بيمينه انه سبق لسانه وكذا ان لم يعرف معنى الثلاث ولم يميزها عن الواحدة من كونها محرمة للمرأة ان أمكن خفاؤه لقرب عهده بالاسلام أو بعد محله عن العلماء كما لو لقن لفظ الطلاق ولم يعرف معناه لا يقع وان قصده ﴿مسئلة ك﴾ تشاجر هو وزوجته فقال لها ان خرجت فانت مطلقة ثلاثا فبقيت نحو يوم ثم أذن لها في الخروج فخرجت وادعى انه أراد خروجها تلك الساعة صدق ظاهرا بيمينه للقرينة كما لو قيل له كلم زيدا اليوم فحلف لا كلمته وقصد اليوم فيصدق حيث وصل كلامه بكلام السائل ولو قال لها ان دخل عليك زيد فانت طالق طلقت بدخوله عليها في أي مكان وحدها أو مع غيرها الا نحو حمام ومسجد مما لا يختص به عرفا ولو اعارت حماره بغير اذنه فقال لها ان جاء في الحمار مرفعا فانت طالق لم يقع الطلاق الا ان وصل اليه مرفعا لا ان انزل المتاع عنه قبل وصوله اليه وان وصل البلد كذلك بل لو أتى به اليه مرفعا ولم يجئ معه لم تطلق أيضا على خلاف وتردد في التحفة نعم ان قال ان جاء البلد مرفعا وقع بوصوله أول البلد كذلك ﴿فائدة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا وله زوجتان ولم يقصد واحدة ثم قال ولو قبل الحنث عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها وليس له توزيع العدد عليهما اهـ تحفة ﴿فائدة﴾ شرط أبو الزوجة على الزوج مسكة فغضبت فحلف أبوها بالطلاق في زوجته ان لا تخرج بنته من بيته الا بمسكنها فتعليق الاب المذكور باطل اذ ليس لها مسكة بذمة الزوج وان شرطت عليه نعم ان نذر بالمسكة في ذمته صح تعليق الاب ولم يتخلص الا بحلها اهـ فتاوى القاضي علوي بن سميط علوي

﴿التوكيل في الطلاق﴾

﴿مسئلة ك﴾ لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وانما يصح في تنجيزه فلو ادعى الزوج تعليق الطلاق في التوكيل وأنكره الوكيل صدق الزوج للقاعدة ان من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته ﴿مسئلة ش﴾ ونحوه ى قال اذا ابرأتني فلانة من كذا فقد وكلتك بطلاقها افسد التوكيل للتعليق لكن ان ابرأته براءة صحيحة فطلق نفذ لعموم الاذن وكان رجعيا لانه لم يوكل في الطلاق على الابراء بل علق الوكالة به ﴿مسئلة ج﴾ ونحوه ك وكل آخر في طلاقها فليس له ان يخالع لانه وان افاده مالا فقد فوت عليه حق الرجعة ولانه ليس للوكيل ان يطلق بعوض بلا اذن هذا ان امكنت مراجعتها بان دخل بها

ولم تكن الثالثة والاجاز ولو وكله فى طلاقها واطلق فطلق الوكيل ثنتين فان نوى الموكل ثنتين أو ثلاثا وقعت ثنتان وان لم ينو شيأ وقعت واحدة (مسئلة ش) قوله لها أنت وكيلة نفسك فى طلاقك لغو اذ ليس ذلك تفويضا ولا تمليكا ولا توكيلا اذ لا تملك طلاق نفسها كما لو قال لغيره أنت وكيل نفسك فى بيع مالى وانما الصحيح ان يقول مثلا أنت وكيلى فى طلاق نفسك نعم ان قال أردت توكيلها فى طلاق نفسها وقع تغليظا عليه

(الرجعة)

(فائدة) قال ج يصح ارتجاع كل مكلف ولو بتطليق الحاكم فى حق المولى فخرج به الفسخ فلا رجعة فيه لانه شرع لدفع الضرر ويسن الاشهاد عليها سواء بلفظ صريح أو كناية أو اقرار اذ لا يصدق فى الرجعة ولا يقرعلى الزوجية بعد علمنا بتطليقه وانقضاء العدة الا ببينة وهذا فائدة الاشهاد اه ونظم بعضهم شروط الرجعة فقال

شروط الارتجاع نعد سبعا * فهاك السبع فى نظم مجاد
طلاق غير مستوف لعد * وقبل مضى وقت الاعتداد
وبعد دخولها ووجود وطء * بلا عوض يكون ولا ارتداد

(مسئلة ج) ادعى الرجعة لم يصدق الا ببينة تشهد بانه راجع قبل انقضاء العدة فان لم تكن بينة صدقت هى كوارثه بيمينها على نفى العلم (مسئلة) تحصل الرجعة بقوله راجعت ورجعت وارتجعت ومراجعة ومرتجعة ونشترط اضافتها اليها أو الى ضميرها أو الاشارة كراجعت فلانة أو راجعتها أو راجعتك أو هذه أو أنت مراجعة ولا تشترط اضافتها اليه كالى أو الى نكاحى بل هو سنة وهذه صرائح ومثلها رددتها أو امسكتها لكن بشرط الاضافة اليه وتحصل أيضا بالكناية مع النية كتزوجتها ونكحتها ولو بصورة العقد (مسئلة ب) علق الطلاق بصفة وشك فى وجودها فراجع ثم بان وجودها صحت مراجعته كما رجحه النووى ومال اليه ابن حجر ومثله لو شك فى لفظ ايقع به طلاق أم لا فراجع احتياطا وان بان وقوعه لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر فقط

(الايلاء والظهار واللعان)

(فائدة) جرى فى التحفة والنهاية والفتح والامداد على ان المرأة المولى عنها زوجها يعنى الحالف عن وطئها مطلقا أو اكثر من أربعة أشهر مخيرة بين مطالبته بالفيئة اى الوطء وتكفير يمينه أو الطلاق وجرى فى المغنى كالحاوى على انها تطالبه بالفيئة أولا فان امتنع فبالطلاق (فائدة) الاعضاء الباطنة كالظاهرة فى حكم التشبيه بها فى الظهار سواء المشبه والمشبه به قاله فى الفتح والامداد لكن اعتمد فى التحفة والنهاية عدم صحة الظهار بالتشبيه بها سواء المشبه والمشبه به أيضا الا الالقاب فاستوجه فى التحفة ان التشبيه كناية ظهار واعتمد فى التحفة

(الرجعة) (مسئلة) امرأته من مهرها ثم طلقها رجعيا ثم راجعها قبل انقضاء العدة ووطئها لم يجب عليه مهر ثان لان حقيقة الرجعة الامساك بالمهر الاول وقد حصلت البراءة فلا يتكرر (مسئلة) أقرت بالوطء وانكر الزوج وجب عليها العدة ولا تسقط باكذابها نفسها الا انه رجوع عن اقرارها كما فى الروضة وغيرها فحينئذ لو اقرت بانه لم يطأها الزوج وصدقها ثم ثبتت بينة حسبة باقرارها بالوطء قبل اقرارها بعدمه لزمتها العدة ولا يقبل رجوعها بالاقرار الثانى وليست هذه كما اذا أقرت بعدم انقضاء العدة ثم أقرت ولو فورا بانقضائها وقالت اقررت بالاولى كاذبة فانها تصدق فى ذلك اذا لم يتعلق به حق آدمى بان كانت بائنا

(الظهار)

(مسئلة) قوله لزوجته أنت كأمى أو كأختى كناية فى الظهار والطلاق اذ يحتمل انه اراد كأمى فى الكرامة فلا يقع به شئ عند الاطلاق فان نوى به الطلاق فطلاق أو الظهار فهو أو تحريم عينها فعليه كفارة يمين (مسئلة) قال لها حال الخصام تطهرى عليك حرام فان نوى بذلك طلاقا او ظهارا فذاك أو نوى تحريم عينها فعليه كفارة يمين

(اللعان)

(مسئلة) ادعت على رجل انه زوج لها وانها مطيعة له فى مسكنه وتستحق نفقة سنة فاقر لها بالزوجية وادعى انه لاعنها منذ سنة وأشهد شهودا اخبروا عن شاهدين أشهداهم انهما حضرا اللعان ما قبلت الشهادة المذكورة بشرطها بالنسبة لسقوط النفقة والفرقة والنهاية المؤبدة لا لوجوب الحد عليها اذ لا تسمع الشهادة على الشهادة فى حدود الله تعالى فحينئذ لا تحتاج المرأة الى اللعان فى دفع الحد عنها

والنهاية والمغني والروض وشرحه حرمة الاستمتاع بالمظاهر منها كالحائض بعني بما بين السرة والركبة ورجح في الفتح والامداد تبعا للمنهاج حرمة الجماع فقط (مسئلة ى ش) نكح حاملا من الزنا فولدت كاملا كان له أربعة أحوال اما منتف عن الزوج ظاهرا وباطنا من غير ملاعنة وهو المولود لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع بعد العقد أو لاكثر من أربع سنين من آخر امكان الاجتماع واما لاحق به وتثبت له الاحكام ارثا وغيره ظاهرا ويلزمه نفيه بان ولدته لاكثر من الستة واقل من الاربع السنين وعلم الزوج أو غلب على ظنه انه ليس منه بان لم يطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه أو ولدت لدون ستة أشهر من وطئه أو لاكثر من أربع سنين منه أو لاكثر من ستة أشهر بعد استبرائه لها بحيضة وثم قرينة بزناها ويأثم حينئذ بترك النفي بل هو كبيرة وورد ان تركه كفر واما لاحق به ظاهرا أيضا لكن لا يلزمه نفيه اذا ظن انه ليس منه بلا غلبة بان استبرأها بعد الوطء وولدت به لاكثر من ستة أشهر بعده وثم ريبة بزناها اذ الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه لكن يندب تركه لان الحامل قد تحيض واما لاحق به ويحرم نفيه بل هو كبيرة وورد انه كفر ان غلب على ظنه انه منه أو استوى الامران بان ولدته لستة أشهر فاكثر الى أربع سنين من وطئه ولم يستبرها بعده أو استبرأها وولدت بعده باقل من الستة بل يلحقه بحكم الفراش كما لو علم زناها واحتمل كون الحمل منه أو من الزنا ولا عبرة بريبة يجدها من غير قرينة فالحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحق به مطلقا ان أمكن كونه منه ولا ينتفي عنه الا باللعان والنفي تارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا عبرة باقرار المرأة بالزنا وان صدقها الزوج وظهرت أماراته (مسئلة) قذف زوجته بالزنا وادعى ان الحمل ليس منه لزمه الحد ولم يبرأ الا بعفوها أو باللعان ويلحقه الولد ويرثه ما لم ينفه حال اللعان ويلزمه نفيه فورا ان تحقق انه ليس منه وقد ألحقه الشرع به كما تقدم واذا لاعن أو اقرت بالزنا ولم ترجع عن اقرارها لزمها الحد وهو الرجم للحرة الموطوءة في نكاح صحيح والا فجلد مائة وتغريب عام الى مسافة القصر للحرة ونصفهما لمن بها رق مالم تلاعنا أيضا

(العدد)

(مسئلة) عدة الطلاق بائنا أو رجعيا والفسخ ووطء الشبهة والوفاة للحامل بوضع الحمل المنسوب لذي العدة حرة كانت أو أمة واما غير الحامل فللوفاة باربعة أشهر وعشر للحرة ونصفها للامة ولغير الوفاة بثلاثة اقراء للحرة وقرأين لغيرها والقرء طهر بين دمين أي ولو حيضا ونفاسا كما اعتمده في التحفة والنهاية والدميري والماشري وغيرهم خلافا للنووي في الروضة والفتاوى والبغوي وأبي مخرمة والاسنى وحينئذ فمن طلقت ولم تر حيضا أصلا وقد رأت دم النفاس اعتدت بالاقراء على الاول المعتمد وبالاشهر على الثاني اما لو ولدت ولم تر دما اصلا فتعتد بالاشهر اتفاقا هذا ان كانتا من ذوات الاقراء والا كصغيرة وآيسة فثلاثة اشهر لحرة ونصفها الامة (مسئلة ك) عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن في وجوب السكنى واستحباب الاحداد (مسئلة ش) زورقت غير حامل وهي

(مسئلة) نكح حاملا من الزنا فاتت بولد زمن امكانه منه بان ولدت لستة اشهر ولحظتين من عقده وامكان وطئه لحقه وكذا ان جهلت المدة ولم يدر هل ولدته لمدة الامكان او لدونها على الراجح وان ولدته لدونها لم يلحقه ولو طلق امرأته ولم تتزوج ثم اتت بولد لدون أربع سنين من طلاقه لحقه أيضا ولا ينتفي عنه نسب الولدين المذكورين الا باللعان لا بمجرد الانكار (مسئلة) من انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض وخوف وضيق عيش فالمجزوم به في المذهب ان عدتها بالاقراء وانها تصبر حتى تحيض أو تبلغ سن الاياس اثنتان وستون سنة فتعتد حينئذ بالاشهر وان انقطع لا لعلة فالجديد كذلك والقديم المختار تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعدها ويسع المقلد تقليد القائلين به ويسوغ له ذلك ولا يأثم اما الحكم به لغير المجتهد فغير جائز بناء على الاصح أن القاضي ليس له الحكم بخلاف غير المعتمد لا سيما اكثر قضاة الوقت (مسئلة) اذا اشتملت الدار على مسكنين فاكثر فسكن الزوج في أحدهما والمعتدة في الآخر وكان معهما في الدار محرم بصير مميز وامرأة ثقة جاز وحينئذ فتجوز الخلوة بها

من ذوات الاقراء فانقطع حيضها العارض بعرف كرضاع ومرض وجوع لم يحل لها التزويج بغير ذي العدة قطعا حتى يعاودها الدم فتعتد بالاقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ولا يبالى بطول مدة الانتظار كما نقل عن اجماع الصحابة واطبق عليه المتقدمون والمتأخرون وان انقطع لا لعلة فكذلك على المذهب الجديد وبه قال أبو حنيفة وفي القديم وبه قال مالك وأحمد وأفتى به جمع متأخرون انها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر فان قضى به شافعي لرجحانه عنده أو مساواته الجديد أو لضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح نفذ قضاؤه وصح العقد قطعا ولا نقض ويجوز الافتاء ان هو كذلك مع بيان انه ليس من مذهب الشافعي ليقلد المستفتي ذلك اه ونحوه ب وزاد وقضى به سيدنا عمر واختاره البلقيني وأفتى به ابن عبد السلام والبارزي والحضرمي وابن شكيل وابن كبن وأبو حميش وابن مطير وكفى بهؤلاء اسوة وقدوة فالاولى ان ليس لها ولي خاص ولم تجد حاكما يرى ذلك ان تحكم عدلا بشرطه (مسئلة ش) تجب العدة بوطء الصبي والخصي اكتفاء بالسبب وهو الوطء لان اشتغال الرحم الذي شرعت العدة لاستبانته أمر باطن فاعتبر سببه وهو غيبة الحشفة أو قدرها كما ذلك شأن الشرع الشريف من تعليق الحكم بالوصف العام الظاهر المنضبط الذي هو مظنته كتعليق الاسلام بكلمته الظاهرة ولو مع الاكراه لنحو حربي دون الاعتقاد الذي به حصول النجاة وتعليق النقض باللمس والنوم اللذين هما مظنة الخروج وتعليق القصر بالسفر الذي هو مظنة المشقة وعكسه بالاقامة مع ان المغلب في هذا الباب التعبد فمن ثم وجبت العدة وان تيقن براءة الرحم كأن طالت غيبة الزوج كثيرا ثم فارق فتجب العدة حينئذ والحاصل ان العدة أربعة أقسام تعبد محض كعدة من تيقن براءة رحمها بفراق صبي يقطع بانه لا يولد له وصبية يقطع بانها لا تحمل ومن مات زوجها قبل الدخول ومعنى محض كعدة الحامل واجتماع الامرين والمعنى اغلب كموطوءة يمكن حبلها ممن يولد لمثله فان معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد بالنسبة للزوجة لا الامة اذ اكتفى فيها بحيضة أو شهر واجتماعهما والتعبد أغلب كعدة الوفاة المدخول بها او اقراؤها تنقضي قبل عدتها فالعدد الخاص أغلب في التعبد (مسئلة) يجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والدهن كالمحرم فيحرم عليها لغير ضرورة أو حاجة ما يحرم عليه من الطيب في الثوب والبدن والطعام ودهن نحو الرأس نعم يلزمها ازالة طيب عليها حال الشروع في العدة ولا كفارة عليها باستعماله بخلافه فيهما ولها استعمال نحو اظفار عند طهرها من نحو حيض والحلي وكل مصبوغ لزينة واكتحال ولو بصبر لا لرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا قاله في الفتح و يندب الاحداد للبائن وفي قول يجب وكذا للرجعية مالم تظن عود الزوج لها وخرج بما ذكر نحو غسل الرأس ولو بسدر وامتشاطه والاستحداد وقلم الاظفار فلا يحرم وبالزوج غيره فيحرم فوق ثلاث مطلقا وكذا دونها لغير قريب وعالم وصالح ويجب على كل معتدة مطلقة ملازمة المسكن باجماع الائمة الاربعة بل تركه كبيرة لقوله تعالى ولا يخرجن كما في الزواجر (مسئلة) طلقت حرة فادعت انقضاء عدتها قبل مضي شهر وتزوجت كانت كاذبة بدعواها فاسقة بتزوجها اذ اقل امكان انقضاء عدة الحرة ذات الاقراء غير الحامل والمتوفى عنها زوجها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان ان

مع وجود من ذكر قاله في الروضة لكن الاحوط خصوصا في هذا الزمان سد هذا الباب فلا يجوز ان يساكنها في بيت مع اتحاد المرافق ووجود من ذكر كما قاله الاذرعي لانه قد يخرج لحاجته وقد يغفل ولا سيما اذا كان الزوجان أو احدهما ليس أهلا للتقوى وأما نظره الى وجه وكفي المعتدة والاجنبية ففي الروضة نقلا عن أكثر الاصحاب لا سيما المتقدمين لا يحرم وصوبه الاسنوي وجرى عليه في العباب واشترط مع أمن الفتنة ان لا يقصد التلذذ بالنظر وهو كذلك والذي في المنهاج ووجهه الامام التحريم مطلقا وهو المعتمد المفتى به لفساد الزمان وحيث قلنا بالجواز فالمرجع في خوف الفتنة الى الناظر (مسئلة) عقد بامرأة عقدا فاسدا ثم مات بعد دعواه وطأها وأنكرته فلابد من يمينها على نفي الوطء وان شهدت أربع نسوة ببكارتها فلا تسقط عنها اليمين لحق الله تعالى فاذا حلفت تزوجت من غير عدة

طلقت

طلقت فی طهر وخمسة وأربعون ولحظة فی حیض وفی الامة ستة عشر یوما ولحظتان ان
طلقت فی طهر فاذا ادعت المرأة الانقضاء لامکانه کما ذکرنا صدقت بیمینها وان اتهمت وخالف
عادتها المستمرة اذ هی مؤتمنة علی رحمها ﴿مسـألة﴾ فورقت موطوءة وأحست بالحمل
فمکثت سنة ولم ترحیضا ثم تزوجت آخر فوطئها جاهلا بالحمل فولدت کاملا کان النکاح
الثانی باطلا لوقوعه فی عدة الاول وأما الولد فان أمکن کونه من الاول فقط بان ولدته لدون
أربع سنین من آخر امکان الاجتماع ودون ستة أشهر من امکان اجتماع الثانی فللاول أو من
الثانی فقط بان عکس ذلک فللثانی أو منهما بان ولدته لدون الاربع فی الاول وفوق الستة فی
الثانی عرض علی القائف وهو مکلف حر ذکر عدل مجرب بعرض أصناف فان ألحقه
باحدهما لحقه ولا ینتفی عنه الا باللعان وان ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحیر أو لم یوجد قائف
ترک حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیه طبعه ثم ان لحق بالاول انقضت عدتها بوضع ذلک
واعتدت للثانی بثلاثة اقراء أو بالثانی فبالعکس ولو مات زوجها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت
فظهر بها حمل وولدته لدون ستة أشهر من نکاح الثانی لم یلحقه الولد ووطؤه شبهة یوجب المهر
لا الحد ویلحق الاول بقیده المذکور وان اقرت بالزنا وتعتد للثانی بعد الوضع ﴿تنبیه﴾ ینبغی
بل یتعین فی هذا الزمان الذی عم فیه التساهل مع الجهل للعالم کالقاضی اذا احضر مجلس
عقد النکاح ان یبحث ویفتش عن مقتضیات النکاح کالعدة والبلوغ وکیفیة مجیء الحیض
والاذن والولایة ونحوها مما یغلب جهل العامة به لئلا یقعوا فی مثل هذه المخازی
﴿مسـألة﴾ تنقضی عدة الحامل بوضعه ولو میتا أو مضغة قال القوابل انها مبدأ خلق
آدمی ولو مات فی بطنها واستمر اکثر من أربع سنین لم تنقض الا بوضعه أیضا وان تضررت
وخافت الزنا ولم تسقط نفقتها کما لو استمر حیا فی بطنها حیث ثبت وجوده ولم یحتمل وضع
ولا وطء ولا ینافی ذلک قولهم اکثر مدة الحمل أربع سنین لانه فی مجهول البقاء حتی لا یلحق
المطلق اذا زاد علی الاربع وکلامنا فی معلومه زیادة علی الاربع هذا هو الذی یظهر وهو
الحق ان شاء الله تعالی قاله سم وقال ع ش وهو ظاهر لکن یبقی الثبوت بماذا لانه حیث
علم ان اکثر مدته أربع سنین وزادت المدة کان الظاهر من ذلک انتفاء الحمل وان ما تجده
فی بطنها من نحو الحرکة لیس مقتضیا لکونه حملا نعم ان ثبت بقول معصوم کعیسی علیه
السلام وجب العمل به اهـ ولو شکت حال العدة فی الحمل لنحو ثقل وحرکة حرم نکاحها
حتی تزول الریبة بامارة قویة فلو تزوجت بعد انقضاء العدة مع بقاء الریبة ثم بان ان لا حمل
صح النکاح خلافا لمر وان شکت بعد انقضائها سن لها التوقف ﴿مسـألة ش﴾ ونحوه
ب تزوج مطلقة غیره فی العدة لم یصح ثم ان وطئها عالما بالفساد فزان أو جاهلا فشبهة
فان وقع بعد قرأین مثلا انقطع عدة الطلاق لصیرورتها فراشا له فمن ثم لم تحسب مدة
افتراشه بل تتم بقیة عدة الطلاق بعد تفریق الحاکم بینهما أو اتفاقهما علی الفرقة أو طلاقها
علی ظن الصحة أو موته فلو تأخر التفریق الی سن الیأس أتمت عدة الطلاق بشهر وحینئذ
تتبعض عدة الطلاق من الاقراء والاشهر لانها لما کانت بدلا عن الاقراء کان الشهر بدلا
عن قرء ثم تعتد للفاسد بالاشهر أیضا ویفرق بین هذا وما لو حاضت ذات أشهر قبل انقضائها

فانها تستأنف العدة بالاقراء بان الاشهر بدل وانما اصالتها حيث لم يسبقها حيض والاقراء أصل مطلقا والقدرة عليه قبل فراغ البدل اذا لم يتصل بالمقصود تبطله كرؤية المتيمم الماء قبل الشروع في نحو الصلاة بخلاف العجز عن الاصل في الاثناء مع القدرة على البدل لا يبطل ما مضى منه كمن وجد ماء لا يكفيه فاستعمله فان قدرته على التراب لا تبطل ما مضى بل يتيمم عن الباقي فلو قدر على الماء بعد بطل تيممه لا غسله ولو وطئت بشبهة معتدة أتمت الاولى ما لم تحمل للثاني والا اعتدت له ثم أتمت الاولى لان الحمل لا يقبل التأخير وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى انقضاء عدته لا في حال فراش واطئها كما ليس له تجديد النكاح قبل الوضع وليس للزوج الاستمتاع بالمعتدة عن شبهة ولو بنحو نظر بلا شهوة أو منكوحة فاسدا وقد وطئها الاول فشرعت في عدة الثاني قبل التفريق لعدم تأثرها بمحض المخالطة بشبهة ثم فرق بينهما أتمتها ثم اعتدت للفاسد وهذا بخلاف ما لو وطئت بشبهة في نكاح صحيح وشرعت فيها ثم فورقت فتنتقل له ان لم تحمل من الشبهة لقوته ﴿فائدة﴾ قال سم قوله منيه المحترم العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط حتى لو خرج منه مني بوجه محترم كالوعلا زوجته فاخذته أجنبية عالمة بانه مني أجنبي واستدخلته كان محترما تجب به العدة ويلحق أباه ومثله ما لو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه أجنبية فنزل في الاجنبية أو استنجى بحجر فخرج منه مني عليه فاخذته امرأة وأدخلت ما عليه فرجها

﴿الاستبراء﴾

(مسئلة ب) قال المزني وابن شريح وصاحب التقريب لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ نظرا للمعنى قال الروياني وأنا أميل لهذا قال السيوطي وهو المختار عندي لصحة الحديث به ونقله البخاري عن ابن عمر اهـ وعن الليث جوازه ممن لا تحمل مثلها ويجوز تقليد هؤلاء بشرطه المار اهـ قلت والحيلة عند الحنفية فيمن لم يطأها بائعها بعد طهرها أو كانت لامرأة أو صبي أو كانت هي صبية ان يكاتبها مشتريها بألف مثلا ثم تختار الرق وتفسخ فيحل وطؤها حالا من غير استبراء اهـ من خط العلامة علوي بن أحمد الحداد (مسئلة) دبر أمته ومات عتقت بموته ولزمها الاستبراء حينئذ بوضع الحمل ولو من زنا ان كانت حاملا والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض فان لم تكن فبشهر هذا ان لم يستبرئها قبل موته والا فلا استبراء وتتزوج حالا (مسئلة ش) ادعت الامة انها حامل من سيدها فان أنكر الوطء صدق بلا يمين وان أقر به وادعى الاستبراء فان صدقته أو حلف على ان الحمل ليس منه لا على الاستبراء فقط انتفى عنه الولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من الاستبراء والا لحقه الولد مطلقا كما لو نكل عن اليمين ولا ترد عليها على الراجح ولا على الولد لو نكلت أيضا اهـ وذكر نحوه ك لكن قال فان نكل السيد عن اليمين فوجهان أحدهما ورجح أنه يتوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه اهـ (مسئلة ش) باع أمته فادعت انها حامل منه فان حاضت بعد وطئه انتفى عنه الحمل مطلقا لانقطاع فراشه بالحيض الذي يدل غالبا على براءة الرحم فحينئذ تصير فراشا للمشتري ان وطئ فيلحقه الحمل وتصير به أم ولد ما لم تضعه لدون ستة

﴿مسئلة﴾ وطئ مملوكته واستولد منها ولدين فأكثر وتوفي عنها لم يجب عليها الاحداد لان عدة الوفاة والاحداد من خصائص النكاح الصحيح بل يجب عليها الاستبراء بنحو حيضة ﴿مسئلة﴾ اذا وطئ السيد أمته صارت فراشا فان ظهر بها حمل بعد ان استبرأها بحيضة بعد الوطء لم يلحقه لانقطاع فراشه باستبرائه ولو ادعت ان الحمل لابن السيد لم يلحقه بمجرد دعواها وللسيد وطؤها حينئذ مع الكراهة اذا كان الحمل من زنا من ولد السيد أو غيره والولد ملك للسيد ما لم يطأها وتلد بعد ستة اشهر من الوطء فحينئذ يكون الولد حرا لاحقا بالسيد وهي أم ولد ويجوز للسيد بيعها حاملا حيث لم يحكم بحرية الحمل بان كان من زنا أو ظن الواطئ انها زوجته الامة اما اذا ظنها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فلا يصح بيعها للحكم بحرية الحمل حينئذ ومعلوم انه لا يصح بيع الحامل بحر ﴿مسئلة﴾ أسلم في جارية وقبضها ثم ردها بعيب لم يجب على المسلم اليه الاستبراء بناء على الاصح ان ملك الدافع لم يزل ﴿مسئلة﴾ اشترى جارية وأراد تزويجها فان استبرأها بائعها أو كان صبيا أو امرأة جاز له التزويج والا وجب استبراؤها أولا قبل تزويجها وحيث جوزنا تزويجها فزوجها ثم طلقها الزوج ولو قبل الدخول في المجلس لم يجز للمشتري المذكور وطؤها الا بعد الاستبراء وهذا بخلاف ما لو أعتقها المشتري ممن ذكر فانه يجوز له تزويجها من غير استبراء ويقال لها الهارونية

أشهر من وطئه وان لم تحض بين وطئهما فان ولدته لدون الستة من وطء الثاني ودون أربع سنين من وطء الاول لحق الاول أو بالعكس لحق الثاني أو ما بينهما من الوطأين عرض على القائف فان عدم بمسافة القصر أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما انتسب بعد بلوغه الى من يميل اليه طبعه

﴿النفقات﴾

(مسـألة) لا تستحق الزوجة المؤن ويباح لها الفسخ بالاعسار الا اذا لم تخرج عن طاعة الزوج بنحو خروجها من البيت بغير اذنه ومنعه من التمتع الجائز وغلق الباب قدامه وكأن تلزمها عدة شبهة وغصب ظالم لها وحبسها مطلقا وسفرها بلا اذن أو لحاجتها ودعواها الطلاق كذبا وترك اجابتها للسفر معه بحرا أو برا مع أمن الطريق وغلبة السلامة وصومها بلا اذن فرضا موسعا أو نفلا غير عرفة وعاشوراء واشتغالها بنحو تعليم بنات يستحيي من أخذها بينهن وتطويلها صلاة الفرض والراتبة على أدنى الكمال بلا اذن ومنعه من لمسها وتغطية وجهها وتلويته منه وان مكنته من الجماع وعدم تسليم الامة نهارا وترك اجابته الى المسكن اللائق بها وردتها واجارتها عينها قبل النكاح مع بقاء المدة بعده وأكراه نحو أبيها على خروجها من الطاعة ولا يضر خروجها من البيت باذن الزوج أو ظن رضاه لجريان العرف الدال على رضا أمثاله هذا ان لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج كما لا يضر الخروج لاشراف البيت على الخراب أو الخوف على نفسها أو مالها وتصدق فيه بقرينة أو لطلب حق أو تعلم فرض عين أو استفتاء في واقعة لها ان لم يعلمها ولم يسأل لها أو اخراج معير أو ظالم

﴿النفقات﴾ ﴿مسئلة﴾ لا تستحق الزوجة النفقة بالعقد بل بالتمكين التام ﴿مسئلة﴾ اذا دفع الحلي والكسوة للعروس فان كان قبل العقد من غير لفظ تمليك معتبر فلا تملكه بنفس القبض ويكون دفع الكسوة اليها حينئذ من باب التعجيل فان حصل بعد ذلك عقد وتمكين ملكتها الا انها تملك بالتمكين التام كالنفقة ﴿مسئلة﴾ أذن لآخر ان ينفق على زوجته وأولاده ويعمر ماله صدق المأذون له في الانفاق وفي قدره المحتمل ليرجع على الآذن بما أنفقه على الكل لكن لو أنكرت الزوجة الانفاق فالقول قولها بالنسبة لرجوعها على الزوج لانها لا تأتمن الوكيل وان صدقنا الوكيل بالنسبة للآذن هذا هو التحقيق في المسئلة فهي ذات وجهين ﴿مسئلة﴾ تجب نفقة البائن الحامل وهي كنفقة الزوجة في التقدير وغيره وتصير دينا على الزوج اذا ترك الانفاق ويصح الابراء عن الماضي اذا علمت قدره لا عن المستقبل لانها تجب يوما بيوم الى الوضع ﴿مسئلة﴾ غاب غيبة بعيدة وانقطع خبره وله زوجة وأولاد عاجزون عن الكسب وبذمته مهر الزوجة قدم القاضي النفقة ٢٨٣ من ماله الحاضر ولا يجوز له تسليم الموجود في المهر وترك النفقة حتى يحوج الحال الى الفسخ بالاعسار لان الحاكم انما يتصرف عن الغائب بالمصلحة والاقرب من وجهين استواء نفقة الزوجة والاولاد ﴿مسئلة﴾ تعذر تحصيل النفقة من الزوج بغيبة ونحوها وهو موسر فالاصح عند الشيخين ونقل عن النص انه لا يجوز لزوجته الفسخ والمختار المفتى به الجواز وعليه عمل أكثر متأخري فقهاء اليمن كابن عجيل والازرق والحضرمي وغيرهم ولا بأس بالفتوى به عند الضرورة وقد أفتى به جماعة من مشايخنا وصححنا اجوبتهم ويؤيد جواز الفسخ ما ذكره الشيخان انه لو كان لها عقار ونحوه ولا يرغب في شرائه ينبغي ان يكون لها الخيار (مسئلة) لا تعد المرأة ناشزة بخروجها من بيت زوجها أو اخراج أهلها لها للخوف على نفسها من اقتحام الفجرة واذا ثبت اعسار الزوج وتعذرت عليه النفقة والكسوة فلها الفسخ بان ترفع الامر الى الحاكم ليقع الفسخ بطريقه الشرعي ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجته المطلقة بائنا وهي حامل استمرت نفقتها من تركته على المعتمد ﴿مسئلة﴾ غاب زوجها عن البلد وتعذر عليها اثبات اعساره عند الحاكم جاز لها ان تستقل بالفسخ على المعتمد وان صدقها الولي الخاص جاز له تزويجها بخلاف الحاكم لا يجوز له التزويج قطعا اذا أقرت بانها زوجة فلان وانها فسخت بالاعسار حتى تقيم بينة بذلك بشروط الفسخ ونظير ذلك فيما اذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها فيحل لها التزوج في الباطن أي لا يزوجها الحاكم ولا يعترض عليها نعم له الاعتراض والتفريق بينهما اذا كان عالما بنشوز المرأة المذكورة وعدم استحقاقها النفقة بل يجب عليه ازالة المنكر فلو شهد اثنان بلازمتها المسكن على خلاف ما يعلمه منها لم يحكم بعلمه ولا الشاهدين للتعارض ﴿مسئلة﴾ انفقت امرأة على بنتها الصغيرة مدة من غير اذن أبيها ولا اذن الحاكم مع تمكنها منه لم ترجع عليه بشيء نعم ترجع عليه اذا أنفقت من مالها بقصد الرجوع مع الاشهاد على انها أنفقت لترجع ولا يشترط اذن الحاكم

أوتهـددهلهـا وتصـدق بيمينهـا فيمـا لا يعرف الا منها ولو نشزت والزوج حاضر يتمتع بها لم تسقط المؤن أو نشزت فغـاب أو وهو غائب ثم عادت للطاعـة فلابد لعود المؤن من اعـلامه بعودها أو اعلام الحاكم ثم الاشهاد هذا ان لم تخرج من بيتـه والا فلابد أيضا من مضى زمن مجيئه أو وكيله بعـد بلوغ الخبر ولم يعذر فى عدم التوكيل وعلم الحاكم محـله وثبوت نكاحها واقامتها بمسكنه وحلفها على الاستحقاق فان لم يعرف محله بحث الحاكم عنه واستحقت بعودها مع علم الحاكم ان وجـد والا أشهدت على العود واستحقت ومتى ثبت تمكينها بعـلم الحاكم أو بينة أو اقرار الزوج أو وليه أو حلفها المردودة لم تسقط المؤن فلو ادعى النشوز صدقت هى (مسئله) تصدق المرأة بيمينهـا فى عدم النشوز أى بعد التمكين وعدم تسليم النفقة نعم لو ادعت نفقة وكسوة ماضية وكذا نفقة اليوم كفاه فى الجواب لا تستحق على شيأ قاله فى القلائد والتحفة (مسئلة ش) خرجت من بيت زوجها على سبيل النشوز فلابد لعود المؤن من عودها اليه ولا يكفى قولها رجعت عن النشوز فلتأت الى ولا يكلف الزوج الاتيان اليها وان أمكنه وكانت عادة البلد وهى من ذوى الاقدار هذا هو المذهب الذى لا ريب فيـه كما أفتى به القلعى لكن ينبغى الاتيان اليها اذا طلبت منـه ذلك لما يترتب عليه من جبر القـلوب والوفاء بحسن العشرة والمصاحبـة بالمعروف لاسيما اذا كانت رفيعة القـدر يلحقها العار بعودها بنفسها وحيث لم تعد سقطت مؤنها وان طال مكثها وترد ما أخذته من نفقة يوم النشوز وكسوة فصله اذ يملكه الزوج بمجرد نشوزها فتغرم ما تلف عندها بالاقصى وما نقص بارشه وما لبسته باقصى الاجر فان عادت للطاعة عادت مؤنها المستقبل من اليوم والفصـل لا الحـال كما قاله الشيخان وقال ابن عجيل تعود لهـا كسوة الفصل الحاضر بالتوزيع ويرد لهـا ما أخـذه من ذلك ولا بأس بالفتيا به للاضرار اللاحق لهـا بسقوط كسوة كل الفصـل بنشوز لحظة بخلاف نفقة اليوم لا اضرار فى سقوطها وان امتنعت من العود الا بتسليم الصداق فان كان حالا ولم تقبض منه شيـأ أو لم يطأها الزوج وقد سلمت له فغير ناشزة اذ لهـا الحبس حينئذ ولو بالخروج من منزله على المعتمد لتقصيره بعدم التسليم فان أعسر فلهـا الفسخ وان انتفى شرط أو امتنعت عبثا فناشزة تجبر على العود ولو بالضرب لانه حق لزمها كما يجبر هو على تسليم مهرها الحال ان كان موسرا وان ادعى النشوز فانكرته صدقت ان كان بسبب ظاهر كخروج لسهولة البينة فان كان بخفى كمنع مضاجعة أو اطاق صدق اه ﴿قلت﴾ وقوله وان ادعى النشوز الخ تقدم فى ى تصديقها بعد ثبوت التمكين أى مطلقا وهو كذلك فى فتاوى ابن حجر والتحفة والقلائد كما مر فليحمل كلامه هنا على ما اذا لم يثبت التمكين وعدمه (مسئلة ش) تزوج امرأة بشرط ان لا يخرجها من بيت أهلها لم يلزم الشرط سواء كان فى صلب العقد أم قبله على الجديد والقديم كمذهب مالك صحة الشرط النافع لهـا نعم ان التزم ذلك بالنذر لزمه حيث ظهرت فيه القربة كجبر خاطرهـا أو خاطر أمها مثـلا لان فيـه ادخال السرور على مسـلم وهو مطلوب (مسئلة ش) خرجت باذنه أو تيقن رضاه لزيارة الصالحين سقطت مؤنها وقسمها ولا اثم أو بغيره سقطا وأثمت وعادا للمستقبل بعودها ولا سقوط بالعزم على الخروج حتى تخرج وان أثمت بالتصميم على المعصية (مسئلة ش) خافت فى بيت زوجها من سارق أو فاسق

على المعتمد ﴿مسئلة﴾ نفقة القريب تستقر بفرض القاضى بالقاء ان استدان القريب لها فان أكل من كسبه بان تكلفه أو سأل الناس فينبغى ان ليس له المطالبـة بها هذا هو المتعين ويحـل عليه كلام الشيخين ﴿مسئلة﴾ غاب زوجها مدة أربع سنين ولم يترك لها الا نفقة أربعة أشهر وله بالبلد جارية وولدها فاثبتت المرأة نكاحها من ذلك الرجل بان ادعت انه تزوجها تزوجا صحيحا بولى أهل وشاهدى عدل ورضاها حيث اعتبر وعدم علم الشاهدين بالفـراق وتزيد لدعوى المؤن انها ممكنة الى حال غيبتـه وأقامت بينـة بجميع ذلك وحلفت يمين الاستظهار فحينئذ يبيـع الحاكم الجارية وولدها ويقـدم نفقة الحال على نفقة الماضى ان أدى الحال الى انه ان عوض نفـقة المـاضى حكم باعساره بنفقة المستقبل فيؤدى الى الفسخ بالاعسار عنهـا كما استنبطه السمهودى فيما اذا كان عليه مهر ونفقة انه يقدم القـاضى النفقة لانه يتصرف فى مال الغائب بالمصلحة

تخرجت

نخرجت أو خرج بها وليها أو أمها لم يكن نشوزا وتصدق في دعوى الخوف بيمينها ويستند
بذلك الولي حيث تعذرت مراجعة الزوج وهذا كما لو كان الزوج يقيم عند ضرتها القديمة أو
الحادثة بعد سفره أكثر من ثلاثة أيام فخرجت هي بسبب ذلك فلا يكون نشوزا اذ الراجح
حرمة الزيادة على الثلاث وان تفرقن في البلاد وقولهم لو منعها الزوج حقها كقسم لزم
القاضي توفيته محله حيث أمكن اما اذا كان في بلد آخر بحيث تحتاج مراجعته الى مدة
فجواز خروجها بسبب ذلك ظاهر (مسئلة ج) امرأة من أهل المدن تزوّجها رجل من
أهل البوادي وشرط عليه ان تكون في بلدها فسكن معها زمانا ثم طلبها للبادية في محل غير
لائق بامثالها لكونه يغشاه الرجال ويختلطون بالنساء ولا يمكنها التحرز عنهم ويحصل منها
الابتذال لم يلزمها اجابته لا للشرط المذكور لفساده بل لان في اجابتها والحال ما ذكر مفسدة
أيّ مفسدة والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح فاذا تعارضتا قدمت الاولى
وحينئذ لا تسقط نفقتها فيلزمه مدّان لليسار وادام نحو حرف من الدراهم والكسوة كل
سنة شتاء وصيفا ومؤنة الخادمة ان كانت تخدم (مسئلة ج) مزوّجة اذا دخلت على
زوجها اعتلاها ضيق وكرب وصياح واذا خرجت عن داره سكن روعها لم يلزمها تسليم نفسها
للضرر لكن تسقط مؤنها ولا يلزم الزوج الخروج من بيته الى بيت آخر ولو فرض انه لم يعلمها
ما ذكر فحينئذ يرشدهما الحاكم الى الخلع ولا كراهة فيه (مسئلة ش) طلبها السفر معه
لزمها مع أمن الطريق والمقصد ولو في البحر الملح حيث غلبت السلامة ولم يخش منه مبيح تيمم
أو مشقة لا تحتمل لمثلها عادة فحيث امتنعت مع الوجوب فناشزة يسقط قسمها ونفقتها لكن
لا يقوم علمه بامتناعها مقام طلبه لها بل لا بد للسقوط من تحقق الامتناع (مسئلة) خطب
امرأة فاجابت على ان ينفق على بنتها معها الى ان تتزوج وان المرأة تجلس في بيتها الا ان
رضيت ان تتبعه الى مكانه فسكن عندها مدة ثم طلبها دون بنتها لزمها ان تتبعه ولا عبرة
بالمواطأة المذكورة نعم ان التزم بالنذر ان لا ينقلها عن بيتها الا برضاها لزمه ذلك كما قاله ابن
زياد وتقدم في ش كما ان نفقة البنت لا تلزمه أيضا الا ان نذرها وتلزم نفقة الزوجة بالتسليم
التام ليلا ونهارا ويحرم على وليها المنع من دخول الزوج بيتها وعدم تسليمها بل ذلك مسقط
لمؤنها (مسئلة ى) طلق امرأته ولم يعلمها به اثم وبرئ من المؤن ظاهرا وباطنا وان قصد
عدم اعلامها ثم ان كانت رجعية أو حاملا لزمه مؤنها مدة العدة اه ﴿قلت﴾ لكن من
أوّل الطلاق عن ابن زياد انه لا بد من بينة لسقوط المؤن عنه ان لم تصدقه فيحمل ما هنا على
ذلك (مسئلة) طلق زوجته رجعيا أو بائنا حاملا لزمه جميع مؤنها غير نحو الطيب وآلة
التنظيف ما لم تكن ناشزة حال الطلاق والا فلا وجوب كالزوجة الناشزة فلو مات وهي في
العدة استمرت نفقة الحامل لا الرجعية بل تنتقل لعدة الوفاة وتنقطع نفقتها وترثه
(مسئلة ب ش) قولهم تجب الكسوة لكل فصل شتاء وصيفا مرادهم حيث كانت
العادة جارية بذلك فلو جرت عادة محل ان الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها ﴿فائدة﴾ نظم
بعضهم الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها فقال

حقوق النكاح الواجبات لزوجة * على الزوج بالتمكين سبع لوازم

طعام وادم ثم سكنى وكسوة * وآلة تنظيف متاع وخادم

(مسئلة) أراد سفرا طويلا كلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر قاله في التحفة وقال مر في شرح الايضاح هذا فيما بينه وبين الله تعالى اما الحاكم فلا يجبره

(فائدة) قال محمد بن سراج ولا تجب القهوة على الزوج مطلقا وان اعتاد وها لكن نقل ع ش عن مر وجوبها ونحوها من الفواكه المعتادة لامثالها قال ويؤخذ منه وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الاضحى ولا يجب عمله عندها الا ان اعتيد ذلك قال وهل يجب اعلام الزوجة بعدم وجوب خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما الظاهر نعم لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت وجوبه وانها لا تستحق المؤنة بتركه فصارت كانها مكرهة على الفعل وحينئذ هل تجب لها أجرة يحتمل لا لتقصيرها اه (مسئلة) امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه أو سافر ولم يخلف منفقا جاز لزوجته وقريبه أخذها من ماله ولو بغير اذن الحاكم كما ان للام وان علت ان تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب أيضا لكن يتعين الاخذ من جنس الواجب فيهما ان وجد فان لم يكن له مال انفقت الام من مالها أو اقترضت ورجعت على الطفل أو على من لزمته نفقته ان أذن القاضي لها في ذلك أو اشهدت على نية الرجوع عند فقده والا فلا رجوع وان تعذر الاشهاد على الاوجه لندرته وكالام فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجد لطفل غاب أبوه أو امتنع وللاب أو جد أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلف وله ايجاره لذلك لما يطيقه لا الام من مال فرعها ولا ابن من مال أبيه المجنون الا بالحاكم وتستقر نفقة القريب بفرض القاضي وكذا باذنه في الاستقراض فتصير دينا في ذمة القريب حينئذ لا بدون هذين بل تسقط بمضي الزمان الا نفقة خادم القريب حيث وجبت لانها في مقابلة الخدمة كما ان نفقة الزوجة المطيعة ولو زوجة أصل تستقر بمضي الزمان دون فرض الحاكم اه من فتح الجواد وأفتى أحمد الرملي فيما اذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنهم عند غيبة الزوج واذن لها في انفاق ذلك عليها وعليهم وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ من ماله مع الرجوع عليه بان ذلك صحيح للحاجة الداعية اليه والمصلحة المقتضية له بل يجب عليه ذلك عند طلبها كما لو قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم فتلزم ما داما متراضيين اه

(فسخ النكاح بالاعسار)

(مسئلة ى) في فسخ النكاح خطر وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه ولا يفتون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا ولكن نقول يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها احضر أو غاب بتسعة شروط اعساره بأقل النفقة والكسوة والمسكن لا الادم بان لم يكن له كسب أصلا أو لا يفي بذلك أو لم يجد من يستعمله أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثا أو له كسب غير لائق أبى ان يتكلفه أو كان حراما أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين أو كان عقارا أو عرضا أو دينا مؤجلا أو على معسر أو مغصوبا أو تعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام وثبوت ذلك عند الحاكم

بشاهد بن أو بعلمه أو بيمينها المردودة ان رد اليمين وحلفها مع البينة انها تستحق النفقة وانه لم يترك مالا وملازمتها للمسكن وعدم نشوزها ورفع أمرها للحاكم وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة وان يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم امام من الحاكم بعد طلبها أو منها باذنه بعد الطلب بنحو فسخت نكاح فلان وان تكون المرأة مكلفة فلا يفسخ ولي غيرها ولو غاب الزوج وجهل يساره واعساره لانقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضا بشرطه كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسنباطي وابن زياد و سم والكردي وكثيرون وقال ابن حجر وهو متجه مدركا لانقلا بل اختار كثيرون وأفتى به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والروياني انه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب وقواه ابن الصلاح ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمزجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم فيما اذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية قال سم وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ اما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقا وان خافت الزنا فان فقدت الحاكم أو المحكم أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لا أفسخ الا بمال وقد علمت اعساره وانها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الغزالي وامامه ورجحه في التحفة والنهاية وغيرهما كما لو عجزت عن بينة الاعسار وعلمت اعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضا نقله المليباري عن ابن زياد بشرط اشهادها على الفسخ اهـ وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج في ج وفي ش أيضا نحو ما مر وزاد فحينئذ اذا قضى بالفسخ بتعذر النفقة بالغيبة والامتناع شافعي لترجيحه عنده لكونه من أهله أو لكونه رأى تضرر المرأة نفذ ظاهرا وكذا باطنا فلا يجوز نقضه ويجوز الافتاء والعمل به للضرورة اذ المشقة تجلب التيسير وليس هذا من تتبع الرخص نعم لو ادعى الزوج بعد ان له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار وان الزوجة تعلمه وتقدر عليه وأقام بذلك بينة بان بطلان الفسخ ان تيسر تحصيل النفقة منه لا كعقار وعرض (مسئلة ش) اذا سلمت الامة نفسها للزوج ليلا ونهارا فلها جميع المؤن فان أعسر فلها بالغة عاقلة الفسخ كما ان لسيدها الفسخ بالمهر قبل الوطء وقبض البعض لا بالنفقة (مسئلة ى) ونحوه ج الطريق في فسخ نكاح أمته من عبده ان يعتقها أو يكاتبها كتابة صحيحة ثم يملكها العبد بنحو نذر وان فسخت الكتابة بعد لان النكاح ينفسخ بملك أحد الزوجين الآخر ولو جزأ منه

(نفقة الاقارب)

(مسئلة ج) لا يجوز بيع الاولاد لاحتياجهم للنفقة لحرمة بيع الحر ولزباءهم الاب أو غيره كان ثمنهم متعلقا بذمة البائع وليس لمشتريهم عليهم يد ونفقتهم في بيت المال ثم مياسير المسلمين (مسئلة ش) تجب على الفرع الموسر نفقة الوالد المحتاج وكسوته وغيرهما وهي ما يقوم به بدنه وحاله و يسن مثنا كدا ان يشبعه بل يكره الاقتصار على القوام بلا عذر فان استوى اثنان فأكثر في درجة وزعت على الرؤس ذكرهم كانثاهم وحد اليسار ان يفضل

عن حاجتـه ومالا يستغنى مثله عنه كمسكن وملبس وفرش وماء طهارة وعن حاجة حليلته وان تعددت يومه وليلته التى تليـه ويباع فيها ملكه كالدين وتجب أيضا نفقة حليلة الوالد وأمته لاستمتاع وخدمة اذ يجب اعفافه وخدمته وينبغى للولد ان يمون ولد أبيه خروجا من خلاف من أوجبها ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر وأفتى بعضهم فى أخ انفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بانه يرجع أخذا من مسئلة اللقوط وفيه نظر بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع فى ذلك وعدم الاذن من المنفق عليـه اهـ ع ش وفى باعشن وللوالد منع ولده من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقا حيث وجبت مؤنته

﴿(الرضاع والحضانة)﴾

﴿فائدة﴾ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ويستثنى من ذلك ست صور وهى جواز تزوج الشخص جدة ابنه وأخت ابن أخيه وأمهات أخيه وعمه وخاله من الرضاع لا النسب فى الكل كما تتزوج المرأة أخا ابنها منه أيضا اهـ من خط الشيخ على بن أبى بكر علوى ﴿فائدة﴾ مذهبنا انها لا تحرم الا خمس رضعات وقال أبو حنيفة ومالك تحرم رضعة واحدة فليتنبه لذلك والاحتياط لا يخفى (مسـئلة) ارضعت امرأة طفلة بشرطه صارت أمها وصار أولاد المرضعة المتقدمون على الرضاع والمتأخرون عنه اخوان تلك البنت فلو أتت البنت المذكورة بولد صارت المرضعة جدته وصار أولادها اخواله وخالاته ولو أرضعت احدى زوجات رجل بشرطه لا صارت أمه والرجل أباه وأولاده منها ومن غيرها اخوانه وبقية زوجاته موطوآت أبيه (مسـئلة) تزوج شخص بنتا صغيرة دون الحولين فارضعتها أمه رضاعا محرما بشروطه أو أخته وكذا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه والحال ان اللبن لزوجها المذكور فى الثلاث الصور انفسخ نكاحها فى الجميع وحرمت عليـه مؤبدا لانها صارت محرمه كما لو أرضعتها زوجته الكبيرة فينفسخ نكاحهما ويحرمان عليه مؤبدا أيضا نعم لو لم يدخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا فيجوز له نكاحها ثانيا اذ لا تحرم الربيبة الا بالدخول ولو أرضعتها أم زوجته الكبيرة أو بنتها أو أختها أو زوجة أبى الكبيرة أو زوجة ابنها بلبنهما انفسخ أيضا نكاح الصغيرة والكبيرة لانهما صارتا ممن يحرم الجمع بينهما فى عقد شخص ابتداء فيفسخ النكاح اذا طرأ عليه انتهاء ويفرق بين هذا ومالو نكح أختا على أختها حيث لم ينعقد نكاح الثانيـة بان هذه لم تجتمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح وله نكاح من شاء منهما فليتنبه لذلك فانه مما يغفل عنه وطريق الخلاص لمن أراد أن تصير الاجنبية له محرما ان يعقد على الصغيرة ثم بعد ان يطلقها ترضعها أخت زوجته أو زوجة أبيه امثلا فتحرم المرضعة ويحل النظر والخلوة بها بشرطه لانها صارت أم زوجته ولو كان الرضاع بعد فراقها كما نص عليه الائمة فى المختصرات فضلا عن المبسوطات وحيث انفسخ نكاحه فيمن لم يدخل بها ولم يكن بفعلها كأن دبت الى نائمة لزم المرضعة نصف مهر مثل الصغيرة لزوجها ولزم للصغيرة نصف المسمى أو فيمن دخل بها لزم المرضعة له مهر المثل ولزم للمدخول بها المسمى ولغيرها نصفه ان لم يكن بفعلها

﴿الرضاع﴾

﴿مسـئلة﴾ اشترى جارية وبنتها من الرضاع ووطئ الام فليس له ان يطأ البنت لانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ﴿مسـئلة﴾ تجبر الام على ارضاع ولدها اذا لم يكن ثم من يرضعه غيرها لكن باجرة وتأثم هى وغيرها بالامتناع

﴿الحضانة﴾

﴿مسئلة﴾ امرأة بالغة عاقلة حامية عن الزواج ساكنة عند أسى أراد من له ولاية النكاح كاح اسكانها عند .. وادعى الريبة صدق بيمينه ان كان عدلا وظهر منه ارادة المصلحة والستر لا الطمع فى نحو مالها والا لم يصدق الا ببينة وليس الا بعد اعتراض على الام وهم أقرب حاشرسا كت ولا مانع به ﴿مسئلة﴾ اذا أنفق الامام من بيت المال على محاويج المسلمين فلا رجوع عليهم وان أنفق على محاويج أهل الذمة رجع ﴿مسئلة﴾ لا يجب على الاب تسليم نفقة الولد الذى بلغ نحو ثلاث سنين الى أمه بل يكفيه ان يقول يا كل معى وان كانت الحضانة للام ﴿مسئلة﴾ ترك الصلاة من أكبر الكبائر ويفسق تاركها ولا يستحق حضانة فحينئذ لا حق لام تاركة للصلاة فى حضانة بنتها وان اختارتها البنت لعدم الاهلية ﴿مسئلة﴾ فارق زوجتـه وله منها أولاد محجوبون كان نكاحهم عليه السكن لا يكافئ استئجار

بيت لسكناهم بل يجوز ان يخلى لهم بيتا فى داره حيث لا خلوة بينه وبين الام ولا يلزمه قبول تبرع الام عليه باسكانهم معها فى الفتة الا ان كان يستأجر لهم من مالهم وتبرعت هى باسكانهم معها فى مسكن صالح ولا مصلحة لهم فى الاستئجار ولو مرض الطفل تخير الاب بين تمريضه فى بيته مع اجتناب الخلوة أو فى بيتها ان كان ولم يمنع ولها من دخول الولد بيته والاتعين بيت الاب للتمريض ﴿مسئلة﴾ مات رجل غريبا وخلف أولادا عند أمهم وأخوالهم فاراد عمهم نقلهم الى بلده والسفر بهم برا أجيب الى ذلك ان كان أهلا للحضانة وكان الطريق والمقصد آمنين والمقصد أيضا صالحا لاقامة الطفل رعاية لحفظ النسب وان كان ببلد الام أحد العصبة الاباعد على المعتمد ﴿مسئلة﴾ ادعى الاب عدم أهلية الام لحضانة بنتها فلابد ٢٨٩ من اقامته البينة بالاهلية عند الحاكم واذا أراد اسكان بنته فى بيت له وتسكن أمها معها للحضانة أجيب ويمكن من سفر النقلة بالبنت ولو قربت البلد المنتقل اليها حيث كان الطريق والمقصد آمنين ﴿مسئلة﴾ تزوجت الام بمن ليس له حق فى الحضانة انتقلت لامها فتقدم على الاب ﴿مسئلة﴾ له ولد مميز مقيم عند أمه وهو ببلد آخر فوكل من يأتى به اليه والحال ان الولد فى سن لا تجوز الخلوة به لم يجز للوكيل حينئذ أخذه بل يحرم تمكينه منه وقد صرح النووى بحرمة النظر اليه ولو بلا شهوة واذا امتنعناه منه للخلوة والنظر فاولى بالمنع اذا كان السفر بحرا أو فى حر شديد ولو برا لحرمة السفر به حينئذ على المعتمد

﴿الجنايات﴾

﴿مسئلة﴾ أفتى ابن عبد السلام وابن يونس بانه لا يحل للمرأة ان تستعمل دواء يمنع الحبل ولو برضا الزوج قال السبكى ونقل عن بعضهم جواز استقاء الامة الدواء لاسقاط الحمل مادام نطفة أو علقة قال والنفس مائلة الى التحريم فى غير الحامل من زنا فيهما والتحليل مطلقا عند الحنفية والتحريم كذلك عند الحنابلة اه وفى فتاوى القماط ما حاصله جواز استعمال الدواء لمنع الحيض واما العزل فمكروه مطلقا ان فعله تحرزا عن الولد ﴿مسئلة﴾ امرأة حامل من زوجها بنكاح صحيح أمرتها أمها ان تتسبب فى اسقاط حملها فشربت دواء حتى أسقطت ذكرا وأنثى ميتين فان قال الاطباء ان مثل هذا الدواء يسقط الحمل فعلى الشاربة غرتان وكفارتان وكل غرة عبد او أمة مميز سليم من عيب المبيع تبلغ قيمته نصف عشر الدية المغلظة والكفارة عتق رقبة مؤمنة ثم صيام شهرين متتابعين وتأثم الشاربة والآمرة لها

(مسئلة ك) أقرت امرأة انها ارتضعت من فلانة أو ان فلانا أخوها مثلا من الرضاع قبلت ان أمكن حسا وشرعا بالنسبة لحرمة التناكح بينهما فى حقها فقط وان لم تذكر شروط الرضاع لا فى حق أصولها وفروعها الا من صدقها فيحرم تناكحهما ظاهرا وباطنا ان صدقت والا فظاهرا ولا فى ثبوت المحرمية من نظر ومس وان أقرت انها أرضعت غيرها قبلت شهادتها ان لم تطلب أجرة على الرضاع ولا تكفى شهادتها وحدها بل لا بد من عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة هى احداهما أو احداهن ولا بد أيضا من تفصيل الشهادة بذكر الزمان والعدد والسن والحياة ووصول اللبن الجوف وحيث لم يثبت لنحو فسق الشهود ولم تصدق المرضعة كره التناكح كراهة شديدة للشبهة (مسئلة) محل تقديم الام وأمهاتها وتخيير المميز فى الحضانة مالم تنكح من لا حضانة له فلا تستحقها المنكوحة ولو من أقارب الطفل ممن لا حضانة له كأبى الام والخال على المعتمد بخلاف من له حضانة فى الجملة وان لم يستحقها الآن قاله فى التحفة والفتح والاسنى ومحله أيضا اذا أقام الاب ونحو الام ببلد واحد اما لو أراد أحدهما سفر الحاجة كحج وتجارة ونزهة فالمقيم أولى بالمميز وغيره حتى يعود الآخر لخطر السفر مع توقع العود نعم بحث الزركشى وغيره ان الام لو كانت هى المقيمة وكان فى مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كتعليم قرآن أو حرفة وهو ببلد لا يقوم غيره مقامه مكن الاب من السفر به لا سيما ان اختاره الابن قاله فى الامداد وخرج بالحاجة سفر النقلة كما لو كان الاب كغيره من العصبات ببلد آخر غير بلد الزوجة فله السفر به مميزا أو غيره ولو بحرا وتسقط حضانة الام حينئذ مالم تصحبه بشرط أمن الطريق والمقصد احتياطا لحفظ النسب ولمصلحة التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم لو كان هناك أحد العصبات وان بعد كان أولى به فلا ينقله الاقرب حينئذ كما رجح فى التحفة والنهاية لكن استثنى فى الامداد والتحفة والفتح الاب والجد فاعتمد ان للاب نقله وان كان الجد كغيره مقيما وللجد وان أقام غيره من العصبات بل رجح فى الامداد أيضا ان سائر العصبة مثلهما فللاقرب نقله مع وجود الابعد ببلد الام

﴿كتاب الجنايات﴾

بذلك ﴿مسئلة﴾ أقر بانه جعل لفلان الميت سما فان أوجره اياه فى طعام وكان مما يقتل مثل الموجرغالبا فمات وجب القصاص بشرطه وان قال له كله أوقربه له ضيافة أودسه فى طعام يأكل منه غالبا فاكله وهو مميز جاهل بكونه مسموما فمات وجب دية شبه العمد ﴿مسئلة﴾ نصب سكينا أوحربة فى ملكه لم يضمن ماتولد من ذلك كما فى الروضة وان نصبهما فى غير ملكه عدوانا ضمن ﴿مسئلة﴾ جنى على آخر جناية توجب القصاص فصالحه على نحو عبد جاز وان لم تكن الدية معلومة لهما بخلاف ما اذا أوجبت الجناية الدية ابتداء فان علمت صفات الابل ٢٩٠ صح الصلح على المرجح والافلا والمراد بعلمها العلم باعدادها واسنانها الا معرفة ألوانها

﴿مسئلة﴾ رمى الى شاخص فاصاب انسانا فى فخذه وخرج من الجانب الآخر كان خطأ فتجب الحكومة وهى جزء من الدية نسبته اليها نسبة ماتقتضيه الجناية من قيمة المجنى عليه على تقدير تقويمه رقيقا فيقوم المجنى عليه بصفاته التى هو عليها و ينظر كم نقصت الجناية من قيمته وتكون الحكومة من جنس الابل وعلى العاقلة على المشهور واما التقويم فبالابل أو بالنقد فان فقدت العاقلة ولم تف وتعذر بيت المال فعلى الجانى مؤجلة على التفصيل الذى ذكروه فى محله ﴿مسئلة﴾ ضرب صلبه ومثانته بمثقل عمدا فاشل ذكره وأبطل مشيه ثم مات بالسراية وجب القصاص بشرطه وسقطت دية الذكر والمشى بموت المجنى عليه فلو أبرأ المجنى عليه فى حياته عن دية الذكر لم يصح الابراء لتبين سقوطها بموته فهو ابراء عما لم يجب ولورثته ان يقتصوا فى النفس بشرطه ويجب رد ما اخذه المجنى عليه من الدية وبدله من التركة ان تلف ﴿مسئلة﴾ جرحه جرحا خفيفا بان لم يظهر فيه نقص وليه لافى حال جريان الدم اعتبر فان لم يظهر النقص أصلا لخفة الجراحة فوجهان المعتمد ان الحاكم يوجب شيأ من الدية باجتهاده والثانى انه كاللطم فيعزره بما يراه زاجرا له عن مثله سواء تعددت الجراحات أم لا كأن لطمه لطمات كثيرة فلا يقال لكل لطمة تعزير ﴿مسئلة﴾ حديث ماترك القاتل على المقتول ذنبا الا اجتثه ذكر السيوطى والديبعى عن ابن كثير انه لا أصل له قالا بمعناه حديث ان السيف محاء للخطايا اخرجه أحمد وابن حبان وأخرج الديلمى وأبونعيم قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه ومعنى

(مسئلة) قتل زوجته الحامل لزمه القود ان تعمد كغيرها بشروطه الثلاثة وهى أن لا يكون المقتول كافرا ولا عبدا والقاتل مسلما أوحرا ولا أصلا للمقتول فان عفا أحد ورثتها أوكان فيهم فرع للقاتل سقط القصاص ووجبت الدية ان عفى علم اولا عبرة بكون المقتول امرأة أو صغيرا أودنىء النسب والقاتل بضده ثم شرط القاتل ان يكون مكلفا مختارا عامدا ملتزما للاحكام لا كافرا حربيا ويجب أيضا على عاقلة القاتل وهم قرابته من النسب دية الجنين وهى غرة عبد اوأمة قيمته خمس من الابل ان خرج ميتا فان لم يخرج لم يجب شئ ويجب أيضا على القاتل كفارة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ويحرم عليه الامتناع والتعزز عن اقامة الحد ثم ان كان لطلب العفو المحمود فينبغى للوارث اسعافه (مسئلة ش) طعن رجل وأخرجت شبكة بطنه فبقى يوما وليلة فجىء له بطبيب يعالجه فقال لا يمكن ادخال الشبكة لكونها يبست فقطعها فمات بعد أيام فان تعمد مع علمه بان القطع يقتل غالبا ومات بالفعلين أو قطعها بلا اذن من المجروح الكامل وولى الناقص فعلى كل من الطاعن ولو سكرانا تغليظا عليه اذ هو فى حكم المكلف والطبيب ماهرا كان بان لا يخطئ الا نادرا أولا القصاص بشرطه ولا عبرة باذن الوارث وان قطع الماهر على وفق معرفته فموته محال على فعل الطاعن فعليه القصاص فقط لان الواقع من الطبيب محض معالجة وان أخطأ الماهر فمات المطعون بالفعلين بقول عدلين خبيرين فعلى الطاعن هنا وفيما يأتى حيث لا قصاص نصف دية مغلظة فى ماله لتعمده وليس على الماهر شئ ان أذن له فى عين مافعله فان قال له داونى وأطلق أوقال الماهر جهلت القطع وحلف فعلى عاقلته نصف دية مغلظة مثلثة ان صدقوه والافعليه كالوقطعها غير الماهر ظانا ان ذلك يجدى لانه قصد انسانا بما لا يقتل غالبا فى ظنه وكما لو ألقاه على حديدة لا يعلمها ثم ان أذن له المجروح فى عين القطع فلاضمان (مسئلة ك) يحرم التسبب فى اسقاط الجنين بعد استقراره فى الرحم بان صار علقة أو مضغة ولوقبل نفخ الروح كما فى التحفة وقال م ر لا يحرم الا بعد النفخ واختلف النقل عن الحنفية فى الجواز مطلقا وفى عدمه بعد نفخ الروح وهل هو كبيرة الاحوط ان يقال ان علم الجانى بوجود الحمل بقرائن الاحوال وتعمد فعل مايجهض غالبا وقد نفخ فيه الروح ولم يقلد القائل بالحل فكبيرة والافلا (مسئلة) لاقصاص على قاتل تارك الصلاة والزانى المحصن بينة أواقراره ولم يرجع عنه الا ان كان مثله كما فى التحفة والنهاية لكن يأثم ثم ان قصد نحو

وليه بقتله الحد ودفع العار لعدم الوالى أو تساهله بالحدود كما هو المعهود فيحتمل جوازه وعبارة أبي مخرمة قتل تارك الصلاة أو الزانى المحصن عمدا تشهيا فان كان حين اقدامه جاهلا اهداره أثم اثم المجترئ على المعاصى لا اثم القاتل أو عالما فاثم الافتيات على الامام لا غير وان قتل تارك الصلاة فى مدة الاستتابة أو قبلها أثم اثما زائدا على الافتيات و يعزر فى الكل ولا قود الا ان كان مثله اهـ (مسئلة ب) يجوز الشلى وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدرى بان يؤخذ شئ من المدة و يوضع فى محل الفصد فى نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدرى ولو بنحو صبي لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جدا وقد جوز العلماء أكثر من ذلك فى نظير المسئلة وقد عملنا بذلك نحن وغالب من عاصرناه من العلماء ومن قبلنا وأفتى بجوازه جماعة كابن زياد والعلامة طاهر بن محمد علوى بل صرح هذا بوجوبه

﴿الدية والقسامة﴾

(مسئلة ش) قال الجانى لمستحق القصاص بعتك هذه العين بما تستحق على لم يصح لان البيع مقابلة مال بمال والقصاص اصالة ليس بمال نعم هو كناية فى العفو فاذا قصد به التماس العفو بالعين وقبل المستحق أو ولى المجنون الفقير ولو صبيا سقط القصاص وملك المستحق العين كما لو قالت بعتك هذه العين بطلاقى اذ كل منهما بذل مال فى مقابلة ما استحق عليه شرعا وهو القصاص أو سلطنة الزوج ﴿فائدة﴾ لو أشرفت سفينة على الغرق ان لم يطرح متاعها كله أو بعضه وجب طرح ما احتيج اليه وان لم يأذن مالكه لنجاة راكب محترم فان لم يغلب جاز باذن المالك ويجب القاء متاع لابقاء ذى روح والدواب لابقاء آدمى لاقن لحر ويضمن ما ألقاه بغير اذن مالكه وان قال خوف غرق لا على الملقى فقط ألق متاعك وأنا ضامن له أو ضامنه لا ضامن فقط ضمن أو وأنا وهؤلاء ضامنون فحصته اى القائل باعتبار الرؤس لاهم وان رضوا ولو قال أنا وهم ضامنون كل منا على الكمال أو واحد له من مالهم أو مالى لزمه الجميع كما لو باشر الالقاء بعد قوله أنا وهم ضامنون باذن المالك اهـ فتح وأفتى الشيخ زكريا بانه لو كان شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال له آخر اقطع ظفرة عين ثورى فقطعها فعميت لم يضمن اهـ (مسئلة ش) أعتق العبد جماعة حملوا عنه كل سنة فى دية نحو الخطا ما يحمله المعتق الواحد وهو نصف دينار ان كانوا أغنياء وربعه ان كانوا متوسطين يقسم بينهم على قدر حصصهم خلافا لما توهمه نسخ العباب (مسئلة ش) جنى أحد الاخوة على بعض الآخرين خطأ كان كل الارش على عاقلة الجانى الذين هم بقية الاخوة غير المجنى عليه فلا يلزمه شئ من الارش اذ لو لزمه لكان له والشخص لا يثبت له فى ذمة نفسه شئ ابتداء ولا دواما كما لو زوج السيد أمته بعبده لا يلزم العبد مهر اذ لو لزم لكان لسيده والسيد لا يثبت له فى ذمة عبده دين (مسئلة ش) دعوى البكر أن شخصا افتضها دعوى بجرح فاليمين فيه فى جانب المدعى عليه ككل دعوى سواء كان لوث كأن وجدا فى خلوة وصاحت حال الاكراه أم لا اذ اليمين لا تكون فى جانب المدعى مطلقا الا فى القسامة فى القتل فقط مع وجود اللوث المغلب للظن اقتصارا على الوارد فحينئذ ان أوجبت الدعوى قصاصا كان ادعت

الاجتثاث الاستئصال ﴿مسئلة﴾ الصحيح عند الربعى ان السمع أفضل من البصر وقال الدميرى هو أشرف عند أكثر الفقهاء وقال أكثر المتكلمين البصر أفضل

﴿القسامة﴾

﴿مسئلة﴾ شهدت بينة بانه أقر بقتل فلان اقرارا مطلقا من غير ذكر عمد أو ضده استفدنا كون ذلك لوثا تثبت به القسامة ان فصل الوارث فى الدعوى كما ذكره صالح البلقينى والا لم تسمع دعواه ولا بينته

امرأة على أخرى انها أزالت بكارتها عمدا فلابد من شاهدين أو مالا بان كانت خطأ أو عمدا من رجل كفى فيها رجل وامرأتان أو يمين المدعى أو أربع نسوة اذ لا يطلع على ذلك الا النساء غالبا وصفة الشهادة ان يقول أشهد ان فلانا أزال بكارة فلانة عمدا أو شبهه أو خطأ على وفق الدعوى ولا يشترط تعرضه لما أزيلت به البكارة من ذكر أو نحو اصبع فان لم تكن بينة فالقول قول المنكر فيحلف خمسين يمينا الا ان حلف الجرح كالنفس وان قل واجبه ولم تكن ديته مقدرة فان نكل حلف المدعى المردودة خمسين أيضا وثبت الواجب قصاصا أو غيره

﴿أحكام البغاة والامامة العظمى﴾

(مسئلة ك) لقاضى الخوارج المتغلب حكم قاضى السنة فحيث نفذ قضاء قاضينا بان لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا نفذ قضاء قاضيهم وحيث لا فلا لان هؤلاء ونحوهم من فرق المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بغاة لوجود الشروط فيهم وشهادة البغاة مقبولة وقضاء قاضيهم نافذ كما ينفذ قضاء الفاسق ونحوه للضرورة (مسئلة ك) تنعقد الامامة اما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم أو باستخلاف امام قبله أو باستيلاء ذى الشوكة وان اختلت فيه الشروط كلها فحينئذ من اجتمعت فيه الشروط التى ذكروها فى الامام الاعظم فهو امام أعظم والا فهو متول بالشوكة فله حكم الامام الاعظم فى عدم انعزاله بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولى خاص غيره كبنات غيره بالولاية العامة واذا قلنا لم يؤثر الفسق فى حقه فيوكل غيره لكن يشترط فى وكيله وقاضيه ما يشترط فى وكيل غيره والا لم تصح توليته ولا تنفذ أحكامه على الراجح نعم ان ولاه مع علمه بفسقه أو فسق بعد وعلمه الامام نفذت للضرورة وأمراء البلد ان يسمون اماما أعظم لما ذكر فى انعقاد الامامة (مسئلة ى) لا تزول ولاية السلطان الذى انعقدت ولايته ببيعة أو عهد متصل بمن انعقدت ولايته بزوال شوكته حتى يخلع نفسه أو يخلع بسبب أو يأسره الكفار وييأس من خلاصه اما من كانت ولايته بتغلب أو عهد متصل بمتغلب كغالب ولاة الزمان فنفوذ ولايته مدة بقاء شوكته ولو ضعيفة لا بعدم زوالها فلو بقيت فى بعض البلاد نفذت فيما بقيت فيه فقط وحيث قلنا بنفوذ ولايته فهو مقدم على أهل الحل والعقد ان كان مسلما بل لا تنفذ توليتهم نحو القضاء من غير اذنه الا ان تعذر فتنفذ مدة التعذر ومعنى ذى الشوكة انقياد الناس وطاعتهم واذعانهم لامره وان لم يكن عنده ماعند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة كرؤساء البلد ورئيس الجماعة وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام فسبب الانقياد لهم مقتض لصحة نصب القضاة والنواب وان لم تكن شوكة أما ذو الشوكة الكافر فان كان منقاد الامر نائب البلد المسلم خوفا أو وفاء بعهد أو احتشاما فتولية القضاء باذن ذلك النائب أو الكافر الذى عهد اليه تولية القضاء تصريحا أو تلويحا وان لم يكن منقاد الامر النائب فتولية القضاء لاهل الحل والعقد ولا يتوقف على اذن الكافر اذ هم مأمورون بخلعه ولا تلزمهم طاعته بل لا يجوز الانقياد له اختيارا ويلزمهم اقامة امام يخرجه نعم لو ولى الكافر قاضيا ولم يمكن الا طاعته للخوف نفذت توليته للضرورة

﴿الردة﴾ ﴿مسئلة﴾ رجل قال في حلقه ورأس علي بن عمر الشاذلي الذي ما مثله الا النبي صلى الله عليه وسلم اجريت عليه أحكام الردة فيستتاب فان تاب والا قتل بردته لفعله هذا الشنيع من تشبيه [illegible] صلى الله عليه وسلم بغيره كيف وقد قال في الشفاء في أبي نواس انه كفر أو قارب بتشبيه محمد الامين بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ﴿مسئلة﴾ امرأة متزوجة قالت يلزمني الكفر والاشراك لا فعلن كذا ولم تفعله فان قصدت [illegible] مرتدة فتنجز فرقتها ان كانت غير مدخول بها والا وقفت على انقضاء العدة فان عادت الى الاسلام [illegible] المرأة من حين الحلف وان لم تقصد حقيقته وانما قصدت حثها على الفعل فلا كفر لكنها اثمت [illegible] النطق بالشهادتين اذلا يصدر هذا من مازج الايمان لحمه ودمه ﴿حد القذف﴾ ﴿مسئلة﴾ سب [illegible] الحمار ولم يكن المسبوب بهذه الصفة بل هو طالب علم وعفيف عما ذكره اثم الساب واستحق التعزير [illegible] والنفي والحبس وغيرها وله ان يجمع بين نوعين فاكثر ولا يبلغ به أدنى الحدود ولا يخفى ان الوقوع في أهل العلم [illegible] عليه أصحابنا ففاعله فاسق مردود الشهادة وعلى والي الامر المبالغة في التنكيل به لئلا يكون ذلك ذريعة الى احتقار العلماء وهذا ان لم يستحل أذاهم واحتقارهم عالما بذلك والا فهو مرتد يقتل بردته اذا لم يتب وقد جرب ان من وقع في العلماء أو طلبة العلم امتحن بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لآخر يا مخنث يا قواد يا علق صار قاذفا بقوله أنت مخنث فعليه حد القذف بشرطه وعليه التعزير في يا قواد يا علق ﴿مسئلة﴾ تسابا ثم تشاكيا فان كان ما تسابا به كذبا محضا أثما بذلك وعزرا ويكون تعزير المبتدي أبلغ ويجوز لمن سبه آخر ان يقتص بمثل ما سبه بما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا احمق اذلا [illegible] أحد من ذلك غالبا واذا سبه فقد استوفى ظلامته وبقي على المبتدي اثم الابتداء لحق الله تعالى ﴿مسئلة﴾ ٢٩٣ مر في الطريق فوجد غصن شوك فنحاه فقالت له امرأة تدير الشوك من الطريق لعن الله والديك فقال لها تلعنين والدي يا ام الخفية فقالت له سر والى خير منك فالمرأة المذكورة بعد ان سبها المذكور استوفت ظلامتها بقولها سر والى الخ وبقي عليها لعن والديه فتستحق التعزير بالطلب حيث ثبت ذلك ﴿السرقة﴾

﴿(الردة)﴾

﴿فائدة﴾ صرح الائمة بتكفير من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل أي ان كان ممن لا يخفى عليه بل يلزمه قطع الصلاة لذلك قياسا على انقاذ الغريق بل هذا أعظم لان فيه انقاذا

﴿مسئلة﴾ دار في بلدة محرزة بسور وطها من حارس وغلق وغير ذلك وفي داخلها بيت او بيوت مغلقة بلا حارس كان البيت او البيوت حرز الما فيها كما في العباب ﴿مسئلة﴾ دار متصلة بالدور الآهلة مفتوح بابها وفيها بيت مغلق كان حرزا لما فيه لكن نهارا في زمن الامن فقط وان لم يكن ثم حارس والمخزن الصغير المغلق والصندوق الكبير الذي لا يمكن حمله ملحق بالبيت المغلق في الدار المفتوح بابها بشرطه فلا يضمن نحو الوديعة بوضعها في ذلك ﴿مسئلة﴾ الدور التي هي طبقات لا يكفي ان يكون الملاحظ في الطبقة العليا وباب السفلى مفتوح الا ان لاحظ جميع الطبقات ﴿ضمان المتلفات﴾ ﴿مسئلة﴾ يحرم على من لم يعرف الطب وقوانينه المعروفة عند اهله الاقدام على التطبب من الكتب المصنفة في ذلك من غير خبرة بمعرفة العلة جنسا ونوعا والتمييز بين البلدان والازمان والاسنان ويفسق بتعاطيه لذلك وترد شهادته ويضمن ما تولد من تطبيبه لقوله عليه السلام من طب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي ويعرف عدم تطبيبه بقول عدلين طبيبين غير عدوين فلو قال غير العارف للمريض ابلع هذا الدواء فبلعه فان كان مميزا وجبت الدية والا فالقصاص بشرطه اما العارف بالطب فلا ضمان عليه ان كان صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذق ومهارة بان استفاض في الناس منه ذلك كله وصدقوه من كثرة تجاربه في المعالجة وعليه يحمل كلام من اطلق الضمان أو عدمه ﴿مسئلة﴾ ما اعتاده الناس من الشلي عند ظهور الجدري المسمى بالمساباة ويحماونه لاجل تخفيف العلة ودفعه وذلك أمر استقرائي كاف في جواز الاقدام على ذلك كما يجوز الاقدام على قطع اليد المتآكلة لغلبة ظن السلامة بل ظن السلامة في الشلي أغلب منه في قطع المتآكلة وبلغني عن بعض الحكماء الصلحاء العارفين بالطب انه قال اذا وقع الجدري في جهة فينبغي ان يساباً من لم يكن قد أتاه قبل حدوث مبادي الحمى فيه فان ذلك ينفعه نفعا بينا على ما أفاده الاستقراء وبعد حدوث المبادي لا ينفعه في الدفع ولا التخفيف وأما نفس المساباة فلا يتولد منها ضرر أصلا وان وجد هلاك فلا يحال عليه وهي أحسن ما يداوي به صاحب

من الخلود فى النار اهـ باجورى (مسئلة ش) حكم عليه حاكم فتبرم فقال استهزاء ليس هذا الشرع بشئ قط كفر كما لو قال لفتوى أى شئ هذا الشرع أو قيل له احضر مجلس العلم فقال ماهذا بشئ أو قال قصعة من ثريد خير من العلم فحينئذ تجرى عليه احكام المرتدين من الاستتابة وغيرها نعم ان قال لم ارد الشرع بل اردت الحكم على ظننته غير مستند الى جهة تقتضيه عزر تعزيرا بليغا زاجرا امثاله عن اطلاق مثل هذا القول ومن تأمل أحوال أهل الزمان لم يشك فى استخفافهم بالشرع وحملته وبالفقه وخدمته (مسئلة ى) حاصل ماذكره العلماء فى التزيى بزى الكفار أنه اما ان يتزيا بزيهم ميلا الى دينهم وقاصدا التشبه بهم فى شعائر الكفر أو يمشى معهم الى متعبد اتهم فيكفر بذلك فيهما واما ان لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم فى شعائر العيد أو التوصل الى معاملة جائزة معهم فيأثم واما ان يتفق له من غير قصد فيكره كشد الرداء فى الصلاة (مسئلة ش) المبتدعة قسمان قسم يكفر ببدعته كمنكرى علم الله بالجزئيات ومعتقدى قدم العالم والمجسمة وكالاسمعيلية المعتقدين كون الرسالة لعلى وعدم براءة عائشة ومكفرى الصحابة رضى الله عنهم فهؤلاء لهم حكم الكفار فلا تحل مناكحتهم ولا ذبحتهم وقسم لا يكفرون كالمعتزلة والقدرية والزيدية وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الاجساد فتكره مناكحتهم خروجا من خلاف من حرمها (مسئلة ك) رجل ألزم الامة متابعته وادعى الاجتهاد المطلق وكفر من خالفه واستحل دمه وعرضه فهذا المدعى قد تعرض لخطر عظيم بتكفيره المسلمين فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقال الشيخان وغيرهما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا بل قضية كلام الغزالى وأبى اسحق وابن دقيق العيد وغيرهم انه لا فرق بين ان يؤول أم لا واستحلاله الدم والعرض أقبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال مالم يحل له عليه الصلاة والسلام وقد قال ما أمرت ان أشق على القلوب ومن اثبت الشرك والكفر فى المدينة المنورة بل أوفى جزيرة العرب عامة فاثمه ظاهر وامره مخطر بل يخشى عليه الكفر كما قدمناه فيمن كفر مسلما واجماع المسلمين حجة قال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى الآية فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية من الغنم ومن شذ فهو فى النار (مسئلة ك) جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان صار يدعوهم كما يدعو الله فى الامور ويعتقد تأثيرهم فى شئ من دون الله تعالى فهو كفر وان كان نيته التوسل بهم اليه تعالى فى قضاء مهماته مع اعتقاد ان الله هو النافع الضار المؤثر فى الامور دون غيره فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحا (مسئلة ش) انهمك الحاكم فى المعاصى واكل الرشا فسق وانعزل ولا يكفر الا ان استحل مجمعا على تحريمه معلوما من الدين بالضرورة فحينئذ ينفسخ نكاحه ويوقف على انقضاء العدة ان كانت والقول بتكفير أهل الكبائر رأى الخوارج وكثير من الظاهرية وليس من شأن أهل السنة وأما قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون فمحمول على كفر النعمة أو المستحل وينبغى للمفتى ان يحتاط فى التكفير ما أمكنه لان الايمان محقق فلا يرتفع الا بيقين

هذه العلة قبل حدوث مبادئها اهـ (مسئلة) جرى فى الاحياء على تحريم تثقيب آذان الصبية لاجل تعليق الحلى ووجوب المنع منه وحرمة الاستئجار عليه وتبعه الدميرى والمزجد وقال السمهودى يجوز بل نقل عن ابن عباس ان تثقيب آذان الصبى من السنة فضلا عن الانثى وعن بعض الحنابلة يجوز للبنات ويكره للصبيان وقال السهيلى أول امرأة ثقبت أذنها وأول امرأة ختنت هاجر أم اسمعيل عليه السلام وذلك ان سارة غضبت عليها فحلفت ان تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فأمرها ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان تبر قسمها بتثقيب اذنها وخفاضها فصارت سنة فى النساء (مسئلة) يحرم جعل شواهد العبد فى وجهه وهى اللعوط ليتميز عن الاحرار وان كان معتادا فيجب المنع منه لانه جرح مؤلم ولا يجوز الجرح الا لحاجة مهمة كفصد وحجامة

﴿الحدود والتعزير﴾

(مسـئلة ك) لا تتوقف توبة الزاني أو القاتل على تسليم نفسه للحد وان تحتم بثبوته عند الحاكم بل لا تتوقف حتى في حق الآدمي الواجب تسليم نفسه فاذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى وبقيت معصية حق الآدمي وهي لا تقدح في التوبة بل تقتضي الخروج منه اونبغي لمن أتى معصية الستر حيث لم يعلم القاضي والاندب له تسليم نفسه للحد (مسئلة) ملخصة مع زيادة من الاكسير العزيز للشريف محمد بن أحمد بن عنقاء في حديث الولد للفراش الخ اذا كانت المرأة فراشا لزوجها أو سيدها فاتت بولد من الزنا كان الولد منسوبا لصاحب الفراش لا الى الزاني فلا يلحقه الولد ولا ينسب اليه لا ظاهرا ولا باطنا وان استلحقه ومن هنا يعلم شدة ما اشتهر انه اذا زنا شخص بامرأة واحبلها زوجها او استلحق الولد فورثه وورثه مزاحما سترها وهذا من أشد المنكرات الشنيعة التي لا يسع احدا السكوت عنها فانه خرق للشريعة ومنابذة لاحكامها ومن لم يزله مع قدرته بنفسه وماله فهو شيطان فاسق ومداهن منافق واما فاعله فكاد يخلع ربقة الاسلام لانه تعاظم العناد لسيد الانام مع ما ترتب على فعله من المنكرات والمفاسد منها حرمان الورثة وتوريث من لا شيء له مع تخليد ذلك في البطون بعده ومنها انه صير ولد الزنا باستلحاقه كابنه في دخوله على محارم الزاني وعدم نقض الوضوء بهن أبدا ومنها ولايته وتزويجه نساء الزاني كبناته واخواته ومن له علم اولايه من غير مسوغ فيصير نكاحا بلا ولي فهذه أعظم واشنع اذ يخلد ذلك فيه وفي ذريته وبلها فيا كفاه أن ارتكب الفحش الكبائر حيث زنى حتى ضم الى ذلك ما هو أشد حرمة منه وأفحش شناعة وأي ستر وقد جاء شيأ فريا واحرم الورثة وابقاها على كرور الملوين وكل من استحل هذا فهو كافر مرتد خارج عن دين الاسلام فيقتل ويحرق جيفته أو تلقى للكلاب وهو صائر الى لعنة الله وعذابه الكبير فيجب مؤكدا على ولاة الامور زجرا على ذلك وتنكيلهم أشد التنكيل وعقابهم بما يردعهم وقد علم بذلك شدة خطر الزنا وانه من أكبر الكبائر (مسـئلة ى) جاءت امرأة وولدت ولم تقر بالزنا لم يلزمها الحد اذ لا يلزم الحد الا ببينة أو اقرار أو لعان زوج أو علم السيد بالنسبة الى قنه اذ قد توطأ المرأة بشبهة أو وهي نائمة أو سكرانة بعذر أو مجنونة أو مكرهة أو تستدخل منيا من غير ايلاج ونحو ذلك فتحبل منه ولا يوجب حد الشبهة فعلم ان كل امرأة حملت وأتت بولد ان أمكن لحوقه بزوجها لحقه ولم ينتف عنه الا باللعان وان لم يمكن كأن طالت غيبة الزوج بمحل لا يمكن اجتماعهما عادة كان حكم الحمل كالزنا بالنسبة لعدم وجوب العدة وجواز نكاحها ووطئها وكالشبهة بالنسبة لدرء الحد والقذف واجتناب سوء الظن نعم ان كانت قليلة الحياء والتقوى كثيرة الخلوة بالاجانب والتزين لهم وتحدث الناس بقذفها عزرها الامام بما يزجر امثالها عن هذا الفعل ﴿فائدة﴾ زنى كافر ثم أسلم حد على المعتمد عند مر خلافا لابن حجر والخطيب حيث قالا بسقوطه اهـ ج ﴿فائدة﴾ يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزح لان فيه ترويعا لقلبه اهـ ح ل (مسـئلة ى) من سب أحدا من أهل البيت النبوي بنحو يا ابا نصت فسق واستحق التعزير الشديد بل ان أراد

﴿التعزير﴾

﴿مسئلة﴾ اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فله ضربه ضربا غير مبرح ان أجدى فيه ذلك وليس له الضرب المبرح بل يمنعه الحاكم منه فان لم يمتنع فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل أولى اذ هذا ربما أدى الى الزهوق بجامع التحريم فحينئذ يبيعه عليه ان تعين طريقا بما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان ﴿مسئلة﴾ لا يجوز التعزير بأخذ الاموال ولا يكفر بمجرد أخذه ﴿مسئلة﴾ حبس بين جماعة فغلبه الحدث وخرج منه صوت من غير قصد وفي كتم ذلك ضرر بين فسبه أحد الحاضرين بقوله أنت قليل الحياء ما لك الا التعزير فطلبه المسبوب الى الحاكم عزره بما يراه لان الساب المذكور ارتكب أنواعا من الفساد بارتكابه ما نهى عنه من الاستهزاء والسخرية والسب

بذلك سب جميع قبيلته الشامل لجميع بني هاشم كفر وقتل بكفره فان رجع للاسلام تحتم تعزيره بل قال أبو حنيفة وأحمد يتحتم قتله مطلقا وان تاب وذلك لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم واجترأ على منصبه الشريف وهو كفر بالاجماع (مسئلة ب) لطم رقيق آخر كان التعزير على العبد اللاطم لا سيده بما يراه الحاكم أو المحكم من حبس أو ضرب أو اركابه حمارا معكوسا ونحوه ولا يتولاه المظلوم ولا يجوز التعزير باخذ المال عندنا هذا ان ثبت ببينة والا فعلى العبد لا سيده أيضا يمين الانكار حيث لم يقر (مسئلة ك) ليس اتيان الحليلة في دبرها زنا ولا لواط بل هو صغيرة لا يفسق مرتكبه الا ان تكرر منه ولم تغلب طاعته معاصيه ولا يعزر عليه الا ان نهاه الامام ﴿فائدة﴾ قال في النهاية لو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد ولو باذن الامام لم يقع الموقع نعم لو تعذر عليه الرفع الى السلطان استوفاه ان أمكن مع رعاية المشروع ولو بالبلد كما قاله الاذرعي اه وقوله السلطان أي أو من يقوم مقامه وخرج بالحد التعزير فلا يستوفيه مستحقه مطلقا لاختلافه باختلاف الناس اذ ربما يجاوز الحد اه ع ش

﴿الصيال واتلاف البهائم﴾

﴿فائدة﴾ قال المحب الطبري في كتابه التفقيه يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد الحاقا لهم بالفواسق الخمس اذ ضررهم أعظم منها ونقل الاسنوي عن ابن عبد السلام انه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة الظلمة ان يقتل بنحو سم ليستريح الناس من ظلمه لانه اذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشرطه فاولى الظالم المتعدي اه (مسئلة ش) يحرم ترويع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح لما ورد من النهي عنه اه وفي الحديث الحسن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما اه ج (مسئلة) عضت يده فخلصها بفك لحي فضرب فم فسل يده فعض ففقء عين فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن في انتقل لمرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير ما مر نعم ان ظن انه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر فسلها فندرت اسنانه فهدر لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك بعدم الدية والعاض المظلوم في اهدار اسنانه كالظالم لان العض لا يجوز بحال ولو تنازعا في انه أمكنه الدفع بشيء فعدل لاغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر قال الاذرعي وليكن الحكم كذلك في كل صائل نعم لو اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه قاله في التحفة والنهاية (مسئلة ش) صالت بهيمة على زرعه فامر آخر بربطها مع أخرى فكسرتها الاخرى بسبب الربط لزم رابطها ارشها ما بين قيمتها صحيحة ومكسورة لا الآمر الا ان أكره المامور أو أمر غير مميز أو أعجميا يرى وجوب طاعة آمره فعليه فقط وعلى مالك البهيمة لصاحب الزرع قيمة ما أتلفته ان سرحها ليلا والزرع في الصحراء ولم يقصر مالكه بفتح محوط ان كان وكذا نهارا وهو معها مع غيبة صاحب الزرع والا فلا ضمان للعادة الغالبة فلو انعكست بان حفظ الزرع ليلا والدابة نهارا انعكس الحكم كما

﴿متلفات البهائم﴾

﴿مسئلة﴾ بقرة عهد منها التعدي على ردع البهائم واعتادت ذلك وجب على من هي تحت يده ربطها كالهرة الضارية حتى لو قصر في حفظها ولم يربطها أو ربطها وقصر في عدم توثيق الرباط فانفلتت واتلفت بهيمة ضمن وان كان غائبا حال الانفلات والاتلاف كما ذكروه في الهرة فهي مثال وغيرها من كل حيوان يعهد بالتعدي واعتاده هذا يضمن من هو تحت يده من مالك أو غيره والمراد بالعادة في الردع المذكور ان يكون مثله يتلف غالبا ولا عبرة بالردع الخفيف الذي لا تخلو منه الدواب ﴿مسئلة﴾ نحل عرف من عادته انه متى فك من كوارته آذى الناس لم يجب على مالكها نقلها ولا ضمان ما أتلفته وما ضربت به الثمار فلو انها قتلت انسانا أو غيره لم يلزم مالكها الغرامة لانه لا يمكن ضبطها ﴿مسئلة﴾ بكرة لم تحبل ومن عادة الابل اذا تعاظمت ولم تحبل ان يدخل رجل من أهل المعرفة في فرجها عودا اقدرا معلوما يقطع به شيأ يشبه العذرة ويطرقها الفحل فورا وتحبل ويقال لذلك شوار فقال مالكها لرجل ألك معرفة تشور قال نعم فشورله فرضت البكرة من تلك الساعة وماتت

لوجرت العادة بحفظها فيهما ضمن فيهما وقياسه لوجرت بعدم حفظها فيه مالم يضمن ويضمن بارسال الدابة في البلد مطلقا ﴿فائدة﴾ قال في الفتح في بحث متلف البهيمة وخرج بسرحها مالو سرحت بنفسها بلا تقصير بان انهدم الجدار أو فتح لص الباب أو قطعت الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقا

﴿الجهاد وفروض الكفاية﴾

(مسئلة ى) اختلف العلماء في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال أحد انه كفر وقال بعض ائمتنا انه كبيرة وفصل بعضهم فقال ان كان ترك المعروف وفعل المنكر كبيرة فالترك حينئذ كبيرة والا فصغيرة فعليه من رأى تارك صلاة فلم يأمره اوزانيا فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة اتفاقا ومن رأى مستعمل الحرير والنقدين استعمالا محرما فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة عند من يرى انه كبيرة وهو ابن حجر في الزواجر وع ش وصغيرة عند من يراه كذلك وهو المعتمد في التحفة في باب الردة ورجحه المناوي ولم يقيد حرمة لبس الحرير بالمداومة على كلا القولين لكن اذا قلنا انه صغيرة فانما يفسق مستعمله وتارك النهي ان داوم عليه مداومة زادت بنفسها أو مع صغائر أخرى على نوافل طاعاته وليس لعامي يجهل حكم ما رآه ان ينكره حتى يعلم انه مجمع عليه اوفي اعتقاد الفاعل ولا العالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله انه حال ارتكابه معتقد تحريمه لاحتمال أنه قلد من يرى حله أو جهل حرمته (مسئلة ج) ونحوه ى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين فمن قام به من أي المسلمين وجب على غيره اعانته ونصرته ولا يجوز لاحد التقاعد عن ذلك والتغافل عنه وان علم انه لا يفيد وله اركان (الاول) المحتسب وشرطه الاسلام والتمييز ويشترط لوجوبه التكليف فيشمل الحر والعبد والغني والفقير والقوي والضعيف والدني والشريف والكبير والصغير ولم ينقل عن أحد ان الصغير لا ينكر على الكبير وانه اساءة أدب معه بل ذلك عادة أهل الكتاب نعم شرط قوم كونه عدلا ورده آخرون وفصل بعضهم بين ان يعلم قبول كلامه أو تكون الحسبة باليد فيلزمه والا فلا وهو الحق ولا يشترط اذن السلطان (الثاني) ما فيه الحسبة وهو كل منكر ولو صغيرة مشاهد في الحال الحاضر ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا عند فاعله فلا حسبة للآحاد في معصية انقضت نعم يجوز لمن علم بقرينة الحال أنه عازم على المعصية وعظه ولا يجوز التجسس الا ان ظهرت المعصية كاصوات المزامير من وراء الحيطان ولا لشافعي على حنفي في شربه النبيذ ولا لحنفي على شافعي في اكل الضب مثلا (الثالث) المحتسب عليه ويكفي في ذلك كونه انسانا ولو صبيا ومجنونا (الرابع) نفس الاحتساب وله درجات التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف ثم المنع بالقهر والاولان يعمان سائر المسلمين والاخيران مخصوصان بولاة الامور زاد ج وينبغي كون المرشد عالما ورعا حسن الخلق اذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات والا لم يقبل منه بل ربما تكون الحسبة منكرة لمجاوزة حد الشرع وليكن المحتسب صالح النية قاصدا بذلك اعلاء كلمة الله تعالى وليوطن نفسه على الصبر ويثق بالثواب من الله تعالى اذا علمت ذلك فنقول حكم أهل الحرف

بعد أيام ففتش فرجها فوجد المشور قد خرقها وكان موتها بسبب ذلك ضمنها المشور المذكور ما لم يكن خبيرا بذلك ببينة أو استفاضة نعم ان قال مالكها ادخل في فرجها هذا القدر من العود لم يكن ضامنا ﴿مسئلة﴾ بقرة معروفة بنطح البهائم فلم يربطها صاحبها فنطحت حينئذ بقرة آخر غائبا وجرحت بالنطح جراحات متعددة وصارت كالتالفة ولم ترج حياتها فامر نائب البلد بذبحها ضمن صاحب البقرة المقصر في ربطها البقرة المنطوحة بقيمتها مجروحة حال الذبح وضمنها الذابح حال الذبح ان كان لها قيمة هنالك والا اعتبرت قيمتها باقرب البلاد اليها ولا تهدر

﴿السير﴾

﴿مسئلة﴾ ليس استحباب الخروج من الخلاف بشرطه خاصا بالائمة الاربعة فقط بل الخلاف المذهبي كذلك وللخروج من الخلاف شروط ذكرها الزركشي في قواعده وحينئذ يجوز للقاضي تحليف المقرة ببلوغها بالحيض خروجا من الخلاف حيث وافقته عليه فلو امتنعت فليس له ولا لولي نكاحها الامتناع من تزويجها حتى تحلف بل يصير به عاضلا ولهذا قال ابن عبد السلام قد يتعذر الورع على الحاكم في

والصناع والسوقة في اختلاطهم الرجال بالنساء مع حرفهم وفي الاسواق والطرق مع كشف الوجوه وبعض الابدان من النساء من المنكرات المألوفة في العادة على المعتمد عند النووي وغيره فحينئذ يجب على الوالي أو منصوبه انكارها بحسب المراتب المتقدمة فيعرف أولا بان ذلك حرام لا يجوز فعله بكلام لطيف ان أجدى ثم بالسب والتعنيف نحو يا جاهل يا فاسق وليتوعده بالعقوبة ثم يعاقبه بالضرب ولا يبلغ به حدا فلا يبلغ الحر أربعين سوطا والاولى عشرة وان أراد التعزير بالحبس وذلك حيث كانت المعاقبة لترك واجب كترك التعلم يحبس حتى يتعلم والافلا يزيد على ستة أشهر والاوسط شهر والاقل ثلاثة أيام ويجتهد ما بين ذلك حسب المنكر ويعاقب كلا بما يليق به فيكفي التهديد لذوي الهيئة ويغتفر له المرة والمرتان لحديث اقيلوا ذوي الهيئات الخ والمراد بهم في هذا الزمان من غلبت طاعاته سيآته فان لم يجد عزرا في مكان لا ثوق به بحيث لا يعبر به فان أصر عزر بالاشهار وأما غير ذوي الهيئة فيعزر بالضرب غير المبرح أو الحبس والاول أولى بجنس المنهيات والثاني لترك المأمورات ويقطع مادة ذلك ان يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن ولا يكفي المنع من الخروج اذ يؤدي الى اضرار ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهن لا سيما في الخلوة وعلى الوالي وجوبا حمل الناس على اقامة الجمعة والجماعة في المكتوبات اذ هما من أعظم شعائر الدين ولا يأثم من تخلف عن الجماعة ان قام الشعار بغيره الا من حيث مخالفة أمر الوالي فيعاقب بحسب ما يقتضيه حاله وعليه أيضا حمل أهل الحرف ونحوهم على تعلم ما لا بد منه من فروض الصلاة اذ اكثرهم لا يحسنونها ولا يعرفون ما تصح به وما لا ويلزمهم بذلك باجرة منهم لمن يعلمهم ان لم يوجد متبرع اذ هي أهم أركان الاسلام ولا فرق بين من يصلي ولا يحسن ومن يتركها ولا يكلفون حضور مجالس الذكر والتذكير اذا عرفوا الواجب من كل مأمور به أو منهي عنه من أركان الاسلام وغيرها فكم من واجب تاركيه وحرام مرتكبيه كالسرقة والربا الذي فشا وتسلط به المعاملون على الضعفاء والمساكين وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه وكالحاكم الى الطاغوت في الامور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله تعالى ولا من عباده وهذا أمر معلوم ولا يقدر أحد على انكاره ولا شك ان هذا كفر بالله تعالى وبشريعته وكقطع بعض الورثة عن ارثه وأكل الاوقاف ووضعها في غير موضعها فيجب على الوالي خاصة وكل قادر عامة منابذتهم حتى يرجعوا الى حكم الله تعالى ومعلوم ان من جرد نفسه لجهاد هؤلاء واستعان بالله واخلص له النية فهو منصور وله العاقبة كما في غير آية من الكتاب العزيز فان ترك من هو قادر على ذلك جهادهم تعرض لنزول العقوبة به وبهم كما هو مشاهد من تسلط الكفر على أهل الاسلام وتسلط الظلمة بسبب عدم التناهي بينهم وعلى الوالي أيضا تفقد العامة وكل من لا يشتغل بالعلم حكمه حكم العامة في دينه بل هو واحد منهم وان كان له نسب شريف وبيت رفيع وربما ظن هذا بنفسه انه داخل في الخاصة متعلق بشيء من الولايات وهو يخبط خبط عشواء ونظم العباد والبلاد جهلا أو تجاهلا وجرأة على الله تعالى فالواجب على الوالي افتقاد هؤلاء والبحث عن مباشرتهم وكيفية معاملاتهم ومن يتولون عليه بل لو كان المتولي على ذلك من أهل العلم فلا بد من تفقده والنظر فيما هو مستول عليه اذ ليس

معصوما

مسائل الخلاف ﴿مسئلة﴾ يحرم التفرج على الكفار في حال قتالهم لان ذلك تكثير لسوادهم ويحرم اعانة احدى الطائفتين في حروبهم وتحريضها وقتال الآخرين لاجلهم من غير ضرورة ومن قتل من المسلمين حينئذ لم يكن كشهيد المعركة بل يغسل ويصلى عليه

معصوما الاسيما اذا خالفه غيره من أهل العلم فالحق مع أحدهما فليرجع الى سؤال العلماء الظاهرين بالولاية الشائع عنهم ترك الدنيا ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم تنبيه يتعين على من كان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ببلده الشريف ان يزيل ما أمكنه من منكر يراه لاسيما فيه ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم مما يؤدى الى محذور فان من علامات المحبة غيرة المحب وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة وما خلا عن الغيرة أحد الا انخلاوعن المحبة وامتلائه بالمخالفة فيخشى عليه الحرمان والقطيعة والخسران أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين اهـ ﴿مسئلة ك﴾ من الحقوق الواجبة شرعا على كل غني وهو من ملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه ستر عورة العاري وما يقي بدنه من مبيح تيمم واطعام الجائع وفك أسير مسلم وكذا ذمي بتفصيله وعمارة سور بلد وكفاية القائمين بحفظها والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك ان لم تندفع بنحو زكاة ونذر وكفارة ووقف ووصية وسهم المصالح من بيت المال لعدم شئ فيه أو منع متوليه ولو ظلما فاذا قصر الاغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جاز للسلطان الاخذ منهم عند وجود المقتضى وصرفه في مصارفه ﴿فائدة﴾ نظم زين الدين العراقي مسقطات رد السلام فقال

سلامك مكروه على من ستسمع * وفي غيرما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه * ولاعب شطرنج عسى هو يرجع
ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع

وقال آخر في الاحوال المكروه فيها السلام شعرا

ردّ السلام واجب الاعلى * من في صلاة أو با كل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الانسان * أو في اقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو محاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا * فهي اثنتان قبلها عشرونا

اهـ ﴿فائدة﴾ أفتى الشيخ زكريا بندب السلام على المشتغل بالوضوء ووجوب الرد عليه وفي مختصر الانوار ويصح السلام بالعجمية ان فهمها المخاطب وان قدر على العربية ويجب الجواب ومن لا يستقيم نطقه يسلم كيف امكنه ويحرم على أهل الذمة ويندب عند المفارقة ويجب به الرد ﴿مسئلة ب﴾ لا يندب السلام على نحو المصلي ولا على نائم انتبه بين حاضرين ولا منه عليهم أيضا ﴿فائدة﴾ يسن ارسال السلام الى الغائب ويجب به الرد فورا باللفظ في الرسول وبالكتابة في الكتاب ويسن الرد على المبلغ فيقول وعليه وعليك السلام والظاهر انه لو قدم وعليك لم يكف ويحتمل خلافه اهـ امداد وفي التحفة فيقول وعليك وعليه السلام وقوله بالكتابة في الكتاب ظاهر عبارة التحفة الاكتفاء باللفظ أو الكتابة في ذلك اهـ ﴿فرع﴾

اذا أرسل السلام مع غيره الى آخر فان قال سلم لى على فلان فقال الرسول فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وحاصل ذلك انه لا بد فى الاعتداد به لوجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول فلو قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب به الرد نقله م ر عن والده وهل يجب استفصاله أم لا ونقل المحشى عن م ر انه يجب الرد على من قال فلان يسلم عليك حملا له على اتيانه بصيغة سلام شرعية ومحل عدم الوجوب اذا علم انه لم يأت بها ويلزم الرسول الابلاغ وله رد المتحمل بحضرة المرسل لا غيبته اذ لا يعقل حينئذ نعم لو جاءه فى كتاب سلم لى على فلان فله رده فورا لانه لم يحصل منه تحمل اه سم اه جمل (مسئلة ش) لا يجب قتال الكفار حيث لم يتعين بدخول بلد الاسلام الا بشرط أن لا يكون له عذر وان يحضر الصف وان لا يزيد العدو على الضعف زيادة مؤثرة كمائة شجاع بضعفها وواحد بخلافها بضد الشجعان فلا أثر لزيادة الواحد والاثنين من العدو وحينئذ ومن العذر فقد آلة الحرب فلا يلزمه الثبات فى الصف فضلا عن غيره ويعتبر فى الآلة بحيث تحصل بها مقاومة العدو عرفا فلا اثر للحجر مع من يرمى بالبندق ويجوز الهرب قبل التصاف مطلقا ولو فرض قهر الكفار لمن لا يملك من أمره شيأ فمعذور فان أمكنه الدفع حرم الاستسلام الا ان توقع من الاسر السلامة ولو بالفداء ولم يخف نحو زنا به فهو أولى من القتال بلا فائدة وأولى منه الهرب وان فرض ان معه سلاحا (مسئلة ش) أسلم الاسير الكافر عصم دمه وان اختار الامام قتله قبل الاسلام اجماعا كما أن رجوع الزانى عن اقراره بعد حكم الحاكم برجمه يسقطه لما فى الاحاديث الصحيحة المتواترة اذ هى نص فى ان قتال الكافر وقتله مغييان بوجود اسلامه حربيا أو مرتدا ولو بقذف نبى على المعتمد على ان اختيار الامام قتله انما هو بايجاده فمن ثم لا يحتاج الى لفظ كالمن بخلاف الاسترقاق والفداء فتحصل ان اسلام الاسير لا اثر له فى اختيار من أو رق او فداء قبله بل يتعين ذلك المختار وان اسلامه يلغى اختيار قتله فقط

(الامان والهدنة والجزية)

(مسئلة ى) كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين فى زمن من الازمان يصير دار اسلام تجرى عليه احكامه فى ذلك الزمان وما بعده وان انقطع امتناع المسلمين باستيلاء الكفار عليهم ومنعهم من دخوله واخراجهم منه وحينئذ فتسميته دار حرب صورة لا حكما فعلم ان أرض بتاوى بل وغالب أرض جاوه دار اسلام لاستيلاء المسلمين عليها سابقا قبل الكفار (مسئلة ك) اقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام اما لازمة بان قدروا على الامتناع من الكفر والاعتزال عنهم ولم يرجوا نصرة المسلمين لان موضعهم دار اسلام فاذا هاجروا صار دار حرب أو مندوبة بان أمكنهم اظهار دينهم ورجى ظهور الاسلام هناك أو مكروهة بان أمكنهم ولم يرجوا ذلك أو حرام بان لم يمكنهم اظهار دينهم فحينئذ اذا كان فى اظهار الدين واحكام المسلمين من حدود وغيرها هلاك البلاد وقتل المسلمين بسبب انه يتعاطاه الوالى الكافر ولا يفوضه الى حكم الاسلام حرمت الاقامة عندهم ووجبت الهجرة الا لعاجز لا يقدر عليها فيعذر بل لو لم يأمن

﴿الفىء والغنيمة والجزية﴾

﴿مسئلة﴾ جارية من الغنيمة لم تقسم القسمة الشرعية أعتقها شخص من أهل الغنيمة وكان عتقه بعد اختيار الملك وهو موسر عتقت وقوم عليه الباقى ﴿مسئلة﴾ يمنع الذمى بدار الاسلام من الجهر بنحو التوراة ومن اشهارها والاجتماع عليها فى كنائسهم وان لم يشرط عليهم ذلك فى عقد الجزية بل يعزرون ان فعلوا شيأ من ذلك بانواع التعزيرات من حبس أو نفى أو تسويد وجه ويجب على كل من رآهم يفعلون ذلك رفعهم الى الحاكم ويمنعون أيضا من اظهار دفن موتاهم ولا يخرجون جنائزهم ظاهرا نعم ان خافوا اللصوص فى الدفن ليلا جاز نهارا وليس لاحد منعهم حينئذ ﴿مسئلة﴾ أحدث الذمى كوة فى قبالة جاره المسلم يطلع منها على عورات المسلم وبينهما نحو خمس عشرة ذراعا جبر على ازالتها وعزر تعزيرا بليغا ليرتدع عن ايذاء المسلمين

منهم فى حاله وماله الا باعطائهم شيأ كل سنة كالجزية عكس القضية جاز الاعطاء للضرورة بل وجب ان خيف ضرر على المسلمين ومن ظلمه كافر باخذ شئ منه قهرا جاز له أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل فى مسئلة الظفر (مسئلة ج ك) استدان من أهل الحرب بعد ان دخل بلادهم بامانهم استقر بذمته ولزمه رده ولو باجرة كما تحرم حينئذ سرقتهم واغتيالهم كاسير أطلقوه بشرط امنه على نفسه بل أولى بخلاف مالو أقر وه بغير أمان أو دخل مختفيا فاخذه باى نوع سرقة أو اختلاسا أوغيرهما يكون غنيمة مخمسة زاد ج ومثل دين الكافر دين المبتدع كرافضى بل هذا مسلم لا يشترط فيه الامان بل لا يجوز أخذ مال هذا بالحيلة والاغتيال والسرقة لان الصحيح ان أهل البدع كالمجسمة مسلمون وقبلتنا من أمها لا يكفر (مسئلة ك) أطلق السلطان عقد الامان حمل على أربعة أشهر فلو زاد عليها فان كان مع امرأة وخنثى صح مطلقا أو مع ذكر صح فيها وبطل فى الزائد نعم ان كان بنا ضعف جازت الزيادة بنظر الامام الى عشر سنين لا فوقها وان دعت اليه حاجة وحيث انتفى العقد بلغوا المأمن ولم يجز اغتيالهم وارقاقهم قبل ذلك اذ حكم فاسد العقود كصحيحها ولو دخل الكفار بلادنا للتجارة وأقاموا سنين وعلم السلطان وسكت فلم ينههم ولا أمرهم لكنه نهى عن ظلمهم وقتلهم فالذى يظهر انهم حيث دخلوا معتمدين على العادة المطردة من منع السلطان من أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا أن ذلك عقد أمن صحيح لم يجز اغتيالهم ولو بسبب دين عليهم بل يجب تبليغهم المأمن وان انتفى شرط من ذلك جاز الاغتيال والارقاق مطلقا (مسئلة ك) يجوز عقد الجزية مع اليهود والنصارى والمجوس ومن تمسك بدينهم قبل نسخه ومن أحد أبويه كتابى ومن زعم انه ممن تعقد له الجزية لا الوثنى والفلسفى والمعطل ونحوهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف فلو عقدها الامام لهم فعقد فاسد يلزم به كل سنة دينار اذ هو أقلها على كل ذكر بالغ كعقد الجزية الفاسد بخلاف مالو بطل كأن عقدها الآحاد فلا يلزم به شئ وحكم هؤلاء الكفار حكم المؤمنين لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغوا المأمن وما أخذ منهم فله حكم الفئ فلمن أعطى منه شيأ قبوله ان كان ممن يستحق من الفئ والا فلا ومذهب الحنفية تعقد لكل مشرك كالوثنى بشرط كونه عجميا وقال مالك مطلقا الا من قريش خاصة فلا تعقد لهم فليقلدهما الامام لكن يصرفها على مذهبهما

(الصيد والذبائح)

(مسئلة ب) القنيص المعروف بحضرموت من أكبر البدع المنكرات والدواهى المخزيات لكونه خارجا عن مطلوبات الشرع ولم يكن فى زمن سيد المرسلين والصحابة والتابعين صلى الله عليه وعليهم أجمعين ومن بعدهم من الائمة ولم يرجع الى اساس ولم يبن على قياس بل من تسويلات الرجيم وتهويسات ذى الفعل الذميم والعقل الغير المستقيم لان من عاداتهم انه اذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا بكم ذيم فيذبحون رأس غنم على الطوع يعنى العود الذى تمسك به الشبكة تطهيرا للقنيص من كل شك ووسواس فالذبح على هذه الصفة لا يحل قتل مالم يحضر أجله اذ الاجل كالرزق والسعادة والشقاوة له حد ووقت مقدر كما قال تعالى

(المسابقة)

(مسئلة) لا يحل ان يتراهن شخصان على قوة يختبران بها أنفسهما على عمل فيقول أحدهما مثلا ان قدرت على رقى هذا الجبل أو ان قلت هذا فلك كذا فهذا من أكل أموال الناس بالباطل ومن هذا النمط ان يقول واحد لآخر ان حملت كذا من بلد كذا الى كذا فلك كذا كجعل للساعى الذى يقطع مسيرة أيام فى يوم ومنه ان يقول لآخر ان تخرج من أول النهار الى بلد كذا وترجع قبل الغروب فلك كذا ويقول الآخر وأنت لك عندى كذا ان لم أقدر واشباه ذلك فلا يلزم المال فى الحالين

لكل أجل كتاب وفى الحديث فرغ الله من أربع من الخلق والاجل والرزق والخلق ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتنوّع الى ثلاثة أمور اما ان يقصد به التقرب الى ربه ولم يشرك معه أحدا من الخلق طامعا فى رضاه وقربه وهذا حسن لا بأس به واما ان يقصد به التقرب لغير الله تعالى كما يتقرب اليه معظما اله كتعظيم الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيأ يتقرب اليه ويعوّل فى زوال الذيم عليه فهذا كفر والذبيحة ميتة واما ان لا يقصد ذا ولا ذا بل يذبحه على نحو المطبوع معتقدا ان ذلك الذبح على تلك الكيفية مزيل للمانع المذكور من غير اعتقاد أمر آخر فهذا ليس بكفر ولكنه حرام والمذبوح ميتة أيضا وهذا هو الذى يظهر من حال العوام كما عرف بالاستقراء من أفعالهم كما حقق هذه الصور الثلاث أبو مخرمة فيمن يذبح للجن وهذا بخلاف ما يذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله وكذا للعالم أو للسلطان أو للعروس استبشارا بقدومهم أو رضا غضبان فهو جائز من هذا الوجه ﴿خاتمة﴾ اعلم ان هذا القبيص قد صار فى قطرنا وسيلة لقبائح كثيرة وفضائح شهيرة ولو لم يكن فى ذلك الا ما ذكر من الذبح لكان كافيا فى الاضلال فكيف مع ما ينضم اليه من التفاحش فى الاقوال والافعال وتضييع الفرائض والاموال واختلاط النساء بالرجال فهل يرضى بمثل هذه المخازى عاقل ومع هذا يرون هذه الافعال من الحسنات لا من الامور المحرمات ولكن كما فى الحديث بدا الدين غريبا الخ وما ذاك الا من موت الدين واستيلاء الظلمة الفاسقين حتى لا يرى من ينكر على ذى فعل فعله لخوف من البيان أو جهل أو مداهنة فى الايمان نسأل الله العافية ﴿مسئلة﴾ يحرم رمى الصيد بالبندق المعروف الآن نعم ان علم حاذق انه يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل اه تحفة ولو أبان عضوا من حيوان ناد لم يحل الا ان كان بجرح مذفف اى مهلك بسرعة فان كلا من البعض المبان والباقى حلال كما لو رمى صيدا فابان منه بالجراحة المذففة عضوا أو قده نصفين اه اسعاد وتحفة ونهاية فالا ولو أبانه بغير مذفف ولم يقدر على الصيد حتى مات حل دون العضو وقيل حلا اه ﴿فائدة﴾ اعتمد فى التحفة حل الذبيحة فيما اذا رفع يده لنحو اضطرابها أو انفلتت شفرته فردها فورا فيهما وكذا لو ذبح بشفرة كالة فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الاوّل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى أم لا اه ومثله ع ش ولو جرح ذئب شاة فقطع بعض حلقومها و بقيت حياة مستقرة فذبحت فى موضع الجرح وأتمها حلت قاله أبو مخرمة اه قلائد ﴿مسئلة ك﴾ تعرف الحياة المستقرة بأمارة كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم أو تدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفى الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الاخيرات فان شك فكعدمها قاله فى التحفة ﴿فائدة﴾ لا يسن قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كفى وان حرم للتعذيب والمعتمد عند مر وع ش الكراهة قال ولو شك هل مات الجنين بذكاة أمه أو لا فالظاهر عدم حله وقال الشوبرى يحل لانها السبب فى حله والاصل عدم المانع اه ﴿فرع﴾ يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلا ولو اضطر شخص لا كل ما لا يحل أكله فهل يجب ذبحه لانه يزيل العفونات الاقرب لا لانه لا يزيد على قتله نعم هو أولى لانه أسهل لخروج

الروح اهـ ع ش (مسـئلة ش) الزرع النابت في الارض لايخلو ان تكون سنابله مما يعرض عنه غالبا كسنابل الحصادين والمعرض مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد فهذا يزول الملك عنه بالاعراض على الاصح في الروضة فتكون غلته حينئذ ملك صاحب الارض اي من له اليد عليها من مالك أو مستأجر أو مستعير أو غيرهم كموقوف عليه وموصى له بالمنفعة ومنذور له بها أو مما لا يعرض عنه غالبا لكثرته أو لعدم شيوعه في تلك الجهة فهو باق على ملك صاحب البذر قطعا كما لو كان محجورا عليه مطلقا فلو ادعى صاحب الارض الاعراض فانكر مالك البذر صدق بيمينه ثم ان لم تكن لصاحب البذر يد على الارض فلصاحبها قطعه مجانا لانه لم يأذن فيه كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء ملكه فيجبر على ازالتها وتسوية الارض بلا أجرة مدة التسوية لعدم تعديه فان رضي صاحب الارض ببقائه فالغلة لمالك البذر وان كانت اليد له حال نباته باجارة ولو فاسدة أو اعارة أو مخابرة ولو باستصحاب ما كان عليه قبل فالبذر والحادث منه له ولو علم حدوث الزرع مما يزول عنه الملك بالاعراض ومما لا ولم يتميز كان مشتركا بين مالكي البذر والارض فلا يستقل أحدهما بالتصرف بلا اذن الآخر لعدم تحقق ملكه وهذا كما لو اختلط حمامهما أو انصب طعام أو مائع على مثله فيبيع أحدهما من صاحبه بشرط القطع أو يبيعا من ثالث بشرطه المعروف ولو اختلفا في ان البذر يسير يزول عنه الملك بالاعراض أم كثير راجعا لاثنين خبيرين من كم يأتي هذا الزرع من الحب وليس هذا من الخرص الغير المتأتي في الزرع بل أمر مشاهد لمن له أدنى خبرة

﴿ الاضحية والعقيقة والعتيرة ﴾

﴿ فائدة ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يكفي في الاضحية اراقة الدم ولو من دجاجة واوز كما قاله الميداني وكان شيخنا يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الاضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس اهـ باجوري (مسئلة) مذهب الشافعي ولا نعلم له مخالفا عدم جواز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد لكنها سنة كفاية عند نا بمعنى سقوط الطلب عن أهل البيت بفعل واحد لا حصول الثواب بل هي سنة لكل أحد والمراد باهل البيت من تلزمه نفقته كما في النهاية نعم قال الخطيب ومر وغيرهما لو أشرك غيره في ثواب أضحيته كأن قال عني وعن فلان أو عن أهل بيتي جاز وحصل الثواب للجميع قال ع ش ولو بعد التضحية بها عن نفسه لكن قيد في التحفة جواز الاشراك في الثواب بالميت قياسا على التصدق عنه قال بخلاف الحي ولو ذبح شاة ونوى بها الاضحية والعقيقة أجزأ عنهما قاله مر وقال ابن حجر لا تتداخلان ﴿ فائدة ﴾ يكفي اخبار البائع بسن الاضحية ان ولدت عنده والا فيرجع لظنون أهل الخبرة ولو اشترى سبع بدنة للاضحية ثم ان مالك الباقي وقفه فلا سبيل الى ذبحها بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح ولا على البيع للناذر اهـ فتاوى بامخرمة (مسـئلة ب) ظاهر كلامهم ان من قال هذه أضحية أو هي أضحية أو هدي تعينت وزال ملكه عنها ولا يتصرف الا بذبحها في الوقت وتفرقتها ولا عبرة بنيته خلاف ذلك

﴿ العقيقة ولواحقها ﴾

﴿ مسئلة ﴾ التسمية بعبد النبي ونحوه لا تحرم الا اذا قصد حقيقة العبودية وقد غلب على الفقراء المنتسبين الى المشايخ من أهل الله تعالى ان يقول أحدهم أنا عبد سيدي الشيخ ولا يريدون بذلك الا شرف النسبة لا حقيقة العبودية التي لله تعالى ولو قيل لانسان ما اسمك قال عبدكم محمد يريد اسمي محمد وقصد به الادب كما هو المتعارف لم يحرم ومثل ذلك قوله سيدي فلان ففي الحديث قوموا لسيدكم وقال عمر أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا رضي الله عنهم ﴿ مسئلة ﴾ قولهم تعطى القابلة رجل العقيقة ظاهر اطلاقهم انها تعطاها من أصل الفخذ

لانه صريح قال الاذرعي كلامهم ظاهر في انه انشاء وهو بالاقرار أشبه واستحسنه في القلائد قال ومنه يؤخذ انه ان أراد اني أريد التضحية بها تطوعا كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك حمل على ما أراد وقد أفتى البلقيني والمراغي بانها لا تصير منذورة بقوله هذه أضحيتي باضافتها اليه ومثله هذه عقيقة فلان واستشكل ذلك في التحفة ثم رده والقلب الى ما قاله الاذرعي أميل (مسئلة ب) اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وان زاد به اللحم لانه عيب واعتمد أبو مخرمة جوازه ان لم يؤثر الحمل نقصا في لحمها ومال اليه في القلائد قال والظاهر المنع بظهور النقص وان لم يفحش وبه أخذ السمهودي وهو وجيه (مسئلة) قال أبو حنيفة تجوز التضحية بالمقطوعة الاذن ان قطع أقل من الثلث بل قال أبو يوسف أقل من النصف قال البغوي وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الاذن قاله الاذرعي في شرح المنهاج نعم يتنبه لدقيقة وهي ان أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق فمن أراد تقليده في المقطوعة الاذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد المتقدمة (مسئلة) يجب التصدق في الاضحية المتطوع بها بما ينطلق عليه الاسم من اللحم فلا يجزي نحو شحم وكبد وكرش وجلد وللفقير التصرف في المأخوذ ولو بنحو بيع لمسلم لملكه ما يعطاه بخلاف الغني فليس له نحو البيع بل له التصرف في المهدى له بنحو أكل وتصدق وضيافة ولو لغني لان غايته انه كالمضحي نفسه قاله في التحفة والنهاية وجوز مر ان يكون المراد بالغني من تحرم عليه الزكاة قال باعشن والقول بانهم أي الاغنياء يتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وان أطالوا في الاستدلال له ﴿فائدة﴾ قال في التحفة في بحث العقيقة نعم ما يهدى هنا للغني يملكه ملكا تاما ويتصرف فيه بما شاء وبحث فيها كالفتح حصول سنة العقيقة قبل انفصال الولد لكن بعد نفخ الروح اه حاشية الكردي وسن طبخ العقيقة ولو منذورة بحلو نعم رجلها اليمنى من أصل الفخذ تعطاها القابلة نيئة اه تحفة وشوبري وبحث الزركشي كالاذرعي انه يتصدق بلحم المنذورة نيا ونظر فيه في شرح الروض وبحث بعض علمائنا من الاولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلا بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر ومثله ش ق لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط الا ان نفخت فيه الروح اذ من لم تنفخ فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة اه ﴿فائدة﴾ قال في التحفة العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين وهو ما يذبح أول نتاج البهيمة رجاء بركتها مندوبتان لان القصد التقرب الى الله تعالى بالتصدق بلحمهما فلا يثبت لهما أحكام الاضحية كما هو ظاهر اه وأفتى أحمد الشهيد بافضل بان الذبح أول رجب سنة مأثورة ونص على ندبها الشافعي وغيره ووقت ذبحها العشر الاول وتسمى الرجبية والعتيرة اه

﴿الاطعمة﴾

(مسئلة ك) قال في التحفة حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح

يحل أكل الضبع وان تقوى بنابه كضبع الحبشة لثبوت حله بالنص والاجماع ولا يلحق بها ما يتقوى بنابه بخلاف نحو الزرافة اذا تقوت بنابها فتلحق كما قال السبكي بما يحرم والفرق وجود النص فيه دونها ﴿مسئلة﴾ روث السمك نجس ويجوز أكل صغاره قبل شق جوفه ويعفى عن روث تعسر تنقيته واخراجه لكن يكره كما في الروضة ويؤخذ منه أنه لا يجوز أكل كباره قبل اخراج روثه لعدم المشقة في ذلك ومثله أخذ ذهنه قبل شق جوفه اذا لاقى شيأ من روثه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز لمسلم ان يدفع ميتة لكافر يأكلها لانه من جملة المعاصي المأمور بتركها وان أقر عليها كشرب الخمر ونحوه ﴿مسئلة﴾ دلت الاحاديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اللحم والحلو والعسل وذلك يدل على ان هذه الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء لكن ورد سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وعن علي كرم الله وجهه يرفعه سيد طعام الدنيا اللحم والارز قال الازهري وأكل اللحم يزيد سبعين قوة ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه فظهر بذلك ان اللحم من حيث

مذبوح أو عيش حي لا يدوم اهـ والذي يظهر ان مراده بعدم دوام حياته اما الان تكون حياته في البر كحياته في البحر بحيث زادت في البحر على حياته في البر يصدق عليه انه لم تدم حياته في البر ﴿فائدة﴾ روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه ان جرادة وقعت بين يديه صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت المائة لاكلنا الدنيا وما فيها اهـ حياة الحيوان وأفتى ابن حجر بجواز احراق الجراد لا كله كما كله حيا اهـ (مسئلة ش) ركز أعوادا في جانب من البحر وترك منها قدر الباب ليدخل الصيد وجعل عليه شبكة ملك الصيد الداخل ذلك الموضع بشرط ان لا يكون لاحد على المكان يد بخصوصه وان يكون ضيقا بحيث يسهل أخذ الحوت منه والا فغيره يكون أحق به من غيره وهذا كما يملك الصيد ببطلان عدوه أو طيرانه أو الجائه لمضيق لا ينفلت منه ولو مغصوبا وكذا واسع ان كان ملكه ولم يكن محرما (مسئلة ك) روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد والمعروف حمل النهي على النمل الكبير السليماني الطويل الذي يكون في الخراب فيحرم قتله على المعتمد اذ الاصل في النهي التحريم وخروجه عنه في بعض المواضع انما هو بدليل يقتضيه أما النمل الصغير المسمى بالذر فيجوز بل يندب قتله بغير الاحراق لانه مؤذ فلو فرض ان الكبير دخل البيوت وآذى جاز قتله اهـ قلت ونقل العمودي في حسن النجوى عن شيخه ابن حجر انه اذا كثر المؤذي من الحشرات ولم يندفع الا باحراقه جاز اهـ ﴿فائدة﴾ نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري انه اذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة كذلك وان كان فردا فهما فرد اهـ قال وورد في حديث اسناده قوي ان الباذنجان لما أكل له وقال الامام محمد الباقر الباذنجان شجرتنا أهل البيت أي موافق لطباعنا ومزاجنا اهـ من الغرر في مناقب بني علوي ﴿فائدة﴾ ورد عنه عليه الصلاة والسلام تفكهوا بالبطيخ وعضوه فان ماءه رحمة وحلاوته حلاوة الجنة فمن أكل لقمة منه كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة اهـ من كتاب البركة للحبيشي ﴿فائدة﴾ قال في التحفة وينبغي للانسان ان يتحرى في مؤنة نفسه ومموّنه ما أمكنه فان عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منه وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام والغزالي عدم الحرمة وان غذيت عشر سنين لحل ذاتها وانما حرم لحق الغير اهـ ولو مسخ آدمي بقرة قال الطحاوي حل أكله وقضية مذهبنا خلافه ونقل عن المزجد حرمته عملا بالاصل اهـ شوبري (مسئلة) شجرة تقطع في بعض الجهات فيطلى عليها أبوال الابل وأرواثها ثم تغلى في طشت حتى تنضج ثم يزال ما عليها من أثر النجاسة وتؤكل فان غسلت حتى لم يبق على ظاهرها شيء من وصف النجاسة ولم تضر بعقل ولا بدن حل أكلها وان تشربت النجاسة كما لو نقع حب أو أغلي لحم في بول فيكفي غسل ظاهرهما فقط (مسئلة ش) يحرم تناول القنبج القبي وهو نبت يوجد بجبال مكة قليله وكثيره لان جنس ذلك يخدر أما الافيون والحشيشة والعنبر والزعفران وجوزة الطيب فيحرم الكثير

صلاحيته للغذاء أو نفعه للبدن أفضل والخبز أفضل من حيث كونه قوام الجسد ومتخذ من الحبوب المقتاتة ولهذا لا يجزي اللحم في الفطرة ﴿مسئلة﴾ يجوز للمضطر أخذ طعام الغير الفاضل عن حاجته الناجزة قهرا وقتاله عليه ويهدر الممتنع العالم بوجوب البذل ولا فرق في المضطر بين المسلم والذمي والمستأمن والفرق بينه وبين عدم جواز أكل الذمي المضطر من ميتة المسلم علم الممتنع بوجوب البذل

من ذلك بحيث يخدر غالب الناس منه غالبا وان فرض ان هذا الشخص لا يخدره ذلك القدر بخلاف القليل من ذلك ومن قال ان الجوزة لا تخدر فهو جاهل أو متجاهل وأما الجوز المذكور في باب الربا مقرونا باللوز فهو القعقع بكسر فيوجد وسطه أربع زوايا فيها لب يشبه في طعمه اللوز له دهن كاللوز ﴿مسـئلة﴾ لم يرد في التنباك حديث عنه صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن احد من السلف وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له بل مكذوب لحدوثه بعد الالف واختلف العلماء فيه حلا وحرمة وألفت فيه التآليف وأطال كل في الاستدلال لمدعاه والخلاف فيه واقع بين متأخرى الائمة الاربعة والذى يظهر انه ان عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فحرام كما يحرم العسل على المحرور والطين لمن يضره وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنونا كما اذا استعمل للتداوى بقول ثقة أو تجربة نفسه بانه دواء للعلة التى شرب لها كالتداوى بالنجس غير صرف الخمر وحيث خلا عن تلك العوارض فهو مكروه اذ الخلاف القوى في الحرمة يفيد الكراهة (مسئلة) التنباك المعروف من أقبح الحلال اذ فيه اذهاب الحال والمال ولا يختار استعماله أكلا أو سعوطا أو شربا بالدخانة ذو مروءة من الرجال وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل الكمال كالقطب سيدنا عبد الله الحداد والعلامة أحمد الهدوان كما ذكره القطب أحمد بن عمر بن سميط عنهما وغيرهم من أمثالهم بل أطال في الزجر عنه الحبيب الامام الحسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وقال أخشى على من لم يتب عنه قبل موته ان يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد أشبع الفصل فيه بالنقل العلامة عبد الله باسودان في فيض الاسرار وشرح الخطبة وذكر من ألف في تحريمه كالقليوبي وابن علان وأورد فيه حديثا وقال الحساوى في تثبيت الفؤاد من كلام القطب الحداد أقول ورأيت معزوا للتفسير المقنع الكبير قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة يأتى أقوام في آخر الزمان يداومون هذا الدخان وهم يقولون نحن من أمة محمد وليسوا من أمتى ولا أقول لهم أمة لكنهم من السوام قال أبو هريرة وسألته صلى الله عليه وسلم كيف نبت قال انه نبت من بول ابليس فهل يستوى الايمان في قلب من شرب بول الشيطان ولعن من غرسها ونقلها وباعها قال عليه الصلاة والسلام يدخلهم الله النار وانها شجرة خبيثة اه ملخصا اه ورأيت بخط العلامة أحمد ابن حسن الحداد على تثبيت الفؤاد سمعت بعض المحبين قال ان والدى يشرب التتن خفية وكان متعلقا ببعض أكابر آل أبي علوى فلما مات رأيته فسألته ما فعل الله بك قال شفع في فلان المتقدم الا في التنباك فهو يؤذيني وأراني في قبره ثقبا يجيء منه الدخان يؤذيه وقال له ان شفاعة الاولياء ممنوعة في شرب التنباك وقال لى بعضهم رأيت والدى وكان صالحا لكنه كان ينشق التنباك فرأيته بعد موته قال ان الناشق للتنباك عليه نصف اثم الشارب فالحذر منه اه وقال الولى المكاشف الشريف عبد العزيز الدباغ أجمع أهل الديوان من الاولياء على حرمة هذا التتن الخ ﴿فائدة﴾ قال السيوطى في الاشباه والنظائر قال بعضهم مراتب الاكل خمس ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه الى حد اذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام والزينة والمنفعة كالمشتهى

﴿مسئلة﴾ حلف ليقرأ بأفضل سور القرآن بر بفاتحة الكتاب أو بأفضل آي القرآن فبآية الكرسي وقال الروياني البسملة أفضل ومعنى الافضلية ان ثواب بعضه أفضل من بعض قاله الشيخ انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فلهذا ينبغي التأدب معه فيقال أعظم لا أفضل ولعل هذا هو السر في منع الاشعري المفاضلة يعني التصريح بها بلفظ الافضل ﴿مسئلة﴾ أفضل الذكر لا اله الا الله ولم أقف على مفاضلة بين التسبيح والتحميد والاستغفار وفي بهجة المحافل للعامري ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشتملة على ذكر الله تعالى وذكر رسوله فهي أفضل الاذكار اه وقال علي كرم الله وجهه لولا انني أنسى ذكر الله تعالى ما تقربت الى الله عز وجل الا بالصلاة على نبيه صلى الله ٣٠٧ عليه وآله وصحبه وسلم فاني سمعته يقول قال جبريل يا محمد ان الله تعالى يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان ولولا هيبة قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي لا اله الا الله لقلت انها أفضل الاذكار مطلقا فهي أفضلها بعد لا اله الا الله وقد أطال في القول البديع في فضائلها منها تكفير الخطايا وتزكية الاعمال ورفع الدرجات ومغفرة الذنوب واستغفارها لقائلها وكتاب قيراط مثل أحد من الاجر وكفاية أمر الدنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلها صلاة عليه وفضلها على عتق الرقاب والنجاة بها من الاهوال وشهادة الرسول بها ووجوب الشفاعة ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ورضا الله تعالى عنه والدخول تحت ظل العرش والجواز على الصراط ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت ورجحانها على أكثر من عشرين غزوة وقيامها مقام الصدقة للمعسر وتقضى بها مائة حاجة بل أكثر وانها أحب الاعمال الى الله تعالى وتنفي الفقر وتطهر القلب وهي من أبرك الاعمال فأخلق بما هذا ثوابه أن يكون أفضل الاذكار رزقنا الله المداومة عليها آمين ﴿مسئلة﴾ صحب شخصا لما أظهر له من الصداقة والديانة حتى جرأه ذلك على معاملته ومخالطته بالاموال الكثيرة ثم خانه ذلك الشخص وأنكره وحلف له أثم بذلك باطنا اثما عظيما وصدق عليه ان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها كما في الحديث الصحيح ويدخل بيمينه الفاجرة في وعيد قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية وفي وعيد قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار وهي الحالقة للدين والولد ويخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله

الحلوى والسكر والثوب المنسوج بالحرير والكتان والفضول كالتوسع بأكل الحرام والشبهات

﴿(الأيمان)﴾

(مسئلة ك) الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفرا الا ان قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خبر من حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة (مسئلة ك) حلف لا يسكن أرض فلان فزال ملكه عنها أو بعضها لم يحنث بسكناها حينئذ الا ان يريد أي أرض جرى عليها ملكه أو أشار اليها في الحلف فيحنث بالاشارة ما لم يرد ما دام ملكه فلا يحنث بعد زواله أيضا (مسئلة ك) حلف لا يدخل مكان كذا وقد قصد منع نفسه فدخله ناسيا فظن انه حنث بذلك فدخله عامدا ثانيا وثالثا لم يحنث بدخوله المذكور اعتمادا على الحنث بدخوله الاول ناسيا مطلقا عند م ر وقال ابن حجر لا بد من وجود قرينة وهذا كما لا يحنث لو فعله جاهلا انه المعلق عليه أو مكرها ولو بحق لكن لا تنحل اليمين على المعتمد نعم ان قصد التعليق بمجرد الفعل وكذا ان أطلق خلافا لم ر حنث بالدخول مطلقا (مسئلة ش) حلف لا يكلم اباه أو غيره فان كان القصد ردعه عن نحو المعصية وارتكاب مفسق جاز بل قال القرطبي ان الهجر لاجل المعصية والبدعة واجب أي ما استمر كذا استصحابه حتى يتوب واذا جاز مكالمته نحو الاب بكسر العود المحرم واراقة المسكر ورد المغصوب فترك مكالمته أولى وان كان لغير ذلك فيحرم فوق ثلاث لا دونها مطلقا نعم نقل عن ابن العماد حرمة هجر الوالد ولو دون ثلاث ووجهه ظاهر واذا حرم الهجر لزمه الحنث بالتكليم ويكفر فلو أكرهه قاض على التكليم لم يحنث بما به الاكراه كما لو أكره على كلام غيره الذي ليس بواجب فلا حنث أيضا الا انه اكراه باطل لكن اليمين بحالها فلو زاد على ما أكره عليه حنث ولا يجوز التحكيم في ذلك خلافا لما توهمه عبارة التحفة ﴿فائدة﴾ حلف لا يلبس شيأ حنث بلبس الخاتم لانه يسمى لبسا في العرف اه ع ش وقال العشني وجعل صاحب الكافي من

لثو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال لا والله وهو مما عمت به البلوى اه

﴿فائدة﴾ حلف لا يخرج الا باذنه فاذن له بحيث لا يسمعه لم يحنث بخروجه وان ظن عدمه اعتبارا بما فى نفس الامر اه فتح وفيه تتمة الغداء والعشاء ان يأكل فوق نصف الشبع ووقت الاول من الفجر الى الزوال والثانى من الزوال الى نصف الليل ثم منه الى الفجر سحور والغدوة من الفجر الى الاستواء والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد الطلوع الى الاستواء والصباح من طلوعها الى الارتفاع اه

﴿النـــذر﴾

﴿فائده﴾ قال فى النهاية والاصح انه يعنى النذر فى اللجاج مكروه وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره قال لصحة النهى عنه وفى التبرر عدم الكراهة لانه قربة سواء المعلق وغيره اذ هو وسيلة الطاعة اه ومثلها التحفة قال ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب اه

﴿شروط النذر وما الحق بها﴾

(مسئلة) شرط النذر الاسلام والاختيار واطلاق التصرف ان كان بمال معين فيصح نذر سفيه عبادة وكذا بمال فى الذمة كما فى النهاية (مسئلة ب) نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه وتحملا لها بنفقتها مدة حياتها فان كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الاضاقة جائزة التصرف صح نذرها والا لم يصح بالجميع وان تحمل الولدان بالنفقة واذا صح النذر بشرطه فلو مات أحد الابنين لم يلزم وارثه شئ لانه لم يلتزم شيأ فى عين ماله وقد خربت ذمته بالموت (مسئلة) خطبت فعضلها وليها الا ان تنذر له بكذا فنذرت فالنذر باطل اه بامخرمة (مسئلة ب) تواطأ هو وزوجته على ان تنذر له بجميع ما انجز لها من الارث فى أبيها و بنذر لها فى قبل ذلك بثلثمائة قرش فان صدر النذران منهما حالة الاختيار ونفوذ التصرف والعلم بمعنى النذر ولو من وجه كان يعلما انه نوع عطية صحا وان كان المنذور به مجهولا وغائبا وغير مقدور عليه ويلزم كلا ما التزمه لتنجيزه وليس لاحدهما الرجوع عنه ولا ابطاله (مسئلة) ادعت انه نذر لها بناقتين فانكر صدق بيمينه نعم ان أقامت بينة ولو شاهدا ويمينا ثبت كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة ولا تمكن اقامة البينة من الناذر بعدم النذر لان ذلك نفى غير محصور كما هو ظاهر فحينئذ يجىء التعارض هنا ﴿فائدة﴾ نذر ان لا يقرأ الا متطهرا لم ينعقد نذره اذ معناه عدم القراءة اذا كان محدثا وليس ذلك قربة وبتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فقراءته مع الحدث لم تفوت شيأ التزم فعله حتى يستقر فى ذمته فحينئذ يشرع له سجود التلاوة ولمن سمعه اه ع ش (مسئلة ش) نذر صوم سنة مطلقة كلله على صوم سنة سن له الشروع فى صومها عقب النذر وتتابعها وتكفيه هلالية حيث تابعها أو فرقها بالاشهر والا كمل كل منكسر بان ابتدأ أثناءه ثلاثين كشوال والحجة وان ابتدأ من أولهما ويقضى رمضان بشهر هلال أو ثلاثين يوما وخمسة أيام عن العيدين وأيام التشريق أو معينة كسنة خمس وتسعين أو سنة من أول شهر كذا

﴿النذر﴾

﴿مسئلة﴾ اشترى بناء موضوعا بحق فى أرض موقوفة ثم استأجر الارض من ناظر الوقف فاذن لشخص ان ينتفع به فنذر المأذون له للآذن بخمسة دراهم كل يوم ما دام مقيما فى مكانه الذى يملك منفعته صح الاستئجار والنذر المذكوران فلو انقضت مدة اجارة المنذور له واستأجرها الناذر وملك المنفعة واستمر مقيما فالذى يظهر وتقتضيه القواعد بقاء النذر وهو الخمسة الدراهم كل يوم للمنذور له تغليبا للاشارة لان قوله ما دام مقيما فى مكانه الخ مراده بالمكان الارض المشار اليها فى صدر الكلام فكأنه أشار اليها وألغى الوصف المذكور فلا يضر زواله بملك المنفعة لان الوصف لا يجرى مجرى الشرط بدليل طلقتك بهذا الهروى فبان مرويا فيقع بخلافه وهو هروى ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بما يخصه من شقاه وعناه فى أرض سلطانية على ان ينذر له بأربعين أوقية فقال المنذور له لله على نذر عليك بأربعين أوقية معلقا ان صح نذرك الاول على أو قال قائل

أومن الغد لم يجب قضاء رمضان والايام الخمسة فان نذر التتابع فيهما وكذا ان نواه على ما فى الارشاد والعباب لزمه وانقطع بما ينقطع به صوم الكفارة لكن لا يلزمها قضاء أيام الحيض مطلقا فى الاظهر أو هذه السنة أو السنة كفاه باقيها الى المحرم أو السنة التى يقدم فيها زيد فقدم قبل فجر أول يوم من المحرم أو بعده وقد بيت النية بظن قدومه صامها أو أثناءها أو آخرها لزمه قضاء يوم القدوم وصوم ما بعده الى آخرها وفى قضاء ما سبق منها الخلاف المشهور (مسئلة ب) رأت ان أخوانها غرقوا فقالت ان سلم اخوانى فلله على صوم سنة كاملة لزمها صوم ثلثمائة وستين يوما ولو متفرقة فى سنين ولا يجزئها الاطعام ما دامت قادرة على الصوم ولا يمنعها الزوج حينئذ اه قلت وقوله ولا يمنعها الزوج فى الارشاد وله منعها من صوم نذر عدو أو موسع تأمل اه (مسئلة ب) نذران يبنى مسجدا بمحل كذا صح نذره ولا يجزيه البناء فى غير ما عينه لاختلاف الاغراض باختلاف المحال كما أفتى به ابن حجر وغيره (مسئلة) وكل جماعة يشترى لهم طعاما من بلدة كذا فلق بها آخر معه طعام فتوافقا على ان ينذر له بمائة جزلة من الطعام و ينذر له الوكيل بمائة قرش بذمته ثم تناذرا كذلك صح النذران ولزم الوكيل تسليم المائة من ماله وكان الطعام ملكه نعم لو نذر له بمائة معينة من دراهم موكليه لم يصح نذره اذ لم يأمروه بالنذر بل وان أمروه بذلك لعدم صحة التوكيل فيه كما لا يصح شرط المعاوضة كنذرت لك بشرط ان تنذر أو على ان تنذر لى بكذا أو فى مقابلة نذرك بكذا اذ النذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى كما قاله ابن حجر وأبو مخرمة ولو قال نذرت لك بهذا البعير فى قبيل الناقة وقصد المعاوضة لم يصح أيضا (مسئلة ب) تواطأ اثنان على ان يشترى أحدهما من الآخر طعاما بدراهم مؤجلة و ينذر له بخنجر فاذا أدى ثمن الطعام تحمل له الآخر بعهد الله ان يرد له الخنجر بنذر ثم حصل منهما ذلك بصيغة صحيحة فما وقع من الشراء والنذر المذكورين صحيح يلزم العمل بمقتضاه فبحل الاجل لزم المشترى تسليم الثمن ويملك البائع الخنجر ملكا تاما وينبغى له الوفاء بالعهد الذى تحمله للناذر وهو رد الخنجر بعد تسليم الثمن فيرده بتجديد ملك بنذر أو هبة ونحوهما ثم لو ادعى ثالث ان الخنجر المذكور قد نذر له به صاحبه قبل هذا النذر بلغة مهرية حاصلها نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش الى ان يجىء السنبوق وتصادقوا على ذلك فهذا النذر باطل من وجهين أحدهما ان الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها وهى تنافى مقتضى النذر اذ هو يصان عن ذلك لانه التزام قربة فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغو ثانيهما أن قوله قبيل خمسة قروش الخ يقتضى تأقيت النذر الى مجىء السنبوق وهذا أيضا ينافى النذر بالعين لانها متى زالت عن ملك الناذر لم تعد اليه الا بتمليك جديد (مسئلة ب) تواطأ هو ومقرضه على أن يقترض منه دراهم و ينذر له بكذا فى ذمته عن كل سنة ما دام الدين فافتى جماعة بالصحة وخالفهم آخرون قالوا لان النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة والطائفتان متكافئتان والاحتياط لا يخفى واستوجه ابن حجر فى الفتاوى بانه ان أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطآ عليه لم يصح نذره لان كل ما لو صرح به أبطل اذا أضمر كره وحينئذ لا فرق بين كون الدائن فقيرا والدين حالا أو لا وان قصد القربة والاهداء الى المقرض

لله على ان أتصدق عليك بكذا ان نذرت ان تتصدق على بكذا فنذر الثانى بناء على صحة الاول لم يصح النذر فى الصور الجميع لان النذر والصدقة لا يقبلان المعاوضة (مسئلة) نذر لآخر بأربعين أشرفيا ثم نذر الآخر عليه بما يقابل ذلك بأربعين أوقية أشرفية على صحة نذره له بصيغة ان رزقت قول لا اله الا الله فلك على أربعون أوقية أشرفية ان صح نذرك صح النذر المذكور كما أفتى به أبو زرعة فى نظير ذلك وليس هو كمن نذر للمشترى بكذا اذا خرج المبيع مستحقا لان ذلك نذر لجاج فلا يجب الوفاء به كما نقله الشيخان عن الغزالى واقره ولا يصدق على هذا انه نذر تبرر بل نذر مجازاة وضابطه بان يعلق القربة على حصول ما يجوز ان يدعو الله به و يسأله اياه فاذا حصل لزمه الوفاء به (مسئلة) ليس للاب الرجوع فيما نذر به لولده على المعتمد كما أفتى به القماط ومال اليه الازرق

كل سنة من غير ان يجعله فى مقابلة مواطاة ولا غيرها صح النذر وان أطلق فالذى يفهمه
كلامهم الصحة اه وعبارة ش اشترى نخلا ونذر بعد لزوم البيع للبائع بكذا وكذا
ثمرا كل سنة مادام المبيع لم ينفسخ صح النذر ولم يبطل بموت الناذر ولا المنذور له على المعتمد
كما لو نذر المقترض بمنفعة أرضه مدة بقاء الدين نعم ان قصد بنذره التوصل الى الربا بطل كما قاله
شيخنا ابن حجر لا ان جعله فى مقابلة ربح القرض أو اندفاع المطالبة بل أو اطلق على الاوجه
اه قلت وقال أبو مخرمة نذر له بدينار كل شهر مادام دينه بذمته فمات أحدهما انقطع بالنسبة
لغير شهر موته لان النذر يلزم باوله نعم لو نذر له بثمر بستانه عشر سنين لم ينقطع بموته قال ولو قال
مالى صدقة ان لم يكن الامر كذا فبان خلافه قوله خير بين التصدق بماله وبين كفارة يمين
اه (مسئلة ش) باعه أرضا ونذر له بعد لزوم البيع بكذا ان خرج المبيع مستحقا لم يصح
النذر كما أفتى به الغزالى وأقره فى الروضة ثم ان خرج بعض المبيع مستحقا رجع به من الثمن
على بائعه وخير فى الباقى ان جهل ولزمه أجرة المثل نقدا ان زرع الارض لمستحقها اذ المنافع
متقومة وقيم المتلفات النقد وان كانت العادة انهم لا يؤجرون الارض الا مشاركة كما أفتى به ابن
عجيل وان خالف بعضهم فان تناذرا صح النذر وان قال البادئ ان نذرت لى بمتاعك نذرت لك
بمتاعى ولو خرج بعض المنذور به أو كله مستحقا بطل فيه وصح فى الباقى ولا خيار ولا رجوع
لاحدهما على الآخر (مسئلة ى) باع أرضا ثم نذر بها للمشترى فان صح البيع بأن عرفا
حدودها الاربعة فان كان فى زمن الخيار انفسخ البيع وصح النذر فيلزمه رد الثمن أو بعد
زمن الخيار لغا النذر وان لم يصح البيع صح النذر مطلقا لصحته بالمجهول علم الناذر بطلان
البيع أم لا (مسئلة ش) ونحوه لو اشترى دارا ونذر لبائعه ان يفسخ المبيع أو يقيله ان
أتاه بمثل عوضه فان وقع ذلك فى صلب العقد أو زمن الخيار بطلا يعنى البيع والنذر للنهى
عن بيع وشرط ولان الواقع فى زمن الخيار كالواقع فى صلبه أو بعده صحا ولزمه اما الاقالة أو
الفسخ وان لم يقيد الناذر بمجيء البائع بكونه نادما تغليبا للاصل وهو الندم هذا ان ندم البائع
وكان المشترى يحب احضار عوضه لان ذلك نذر تبرر فان لم يحب ذلك كان نذر لجاج وينبغى
الاكتفاء بنذر الاقالة وان استوت رغبة البائع فى احضار الثمن وعدمه فلو تصرف المشترى
فيه قبل طلب الاقالة مطلقا أو بعدها ولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة كخفارة المبيع فى
جنب الثمن أو كان النذر لجاجا صح تصرفه وبطل النذر ما لم يعد الى ملك المشترى ويصير
بالتصرف فى نذر اللجاج مختارا للكفارة وهذا كما لو قال ان شفى الله مريضى فعلى عتق هذا
العبد ثم باعه قبل الشفاء وان تصرف بعد طلب الاقالة المندوب لم يصح تصرفه لانه بالطلب
المذكور تعين عليه الوفاء بها (فائدة) اشترى سلعة ونذر لبائعها بالاقالة متى جاءه نادما ثم
مات البائع قبل طلب الاقالة فليس لوارثه طلبها حينئذ لتعليق الاقالة بمجيء البائع نادما
لا وارثه اه فتاوى أحمد الحبيشى (مسئلة ى) قال لدائنه نذرت لك بعبدى
وانقطعت عن جميع الدعاوى التى لى عليك ان لم أوفك الدين فان قيده بمدة كشهر أو حلول
أجل أو نواه لزمه عند انقضاء الشهر أو الحلول وان أطلق لم يلزمه الا باليأس من الوفاء وهو
بقاء الدين قبل موت أحدهما بزمن لا يسع الوفاء ثم اذا لزم النذر فى الصورتين فهو نذر لجاج

(مسئلة) المعتمد فى نذرت لك بكذا أو نذرت عليك بكذا انه كناية فان نوى به النذر عمل به وان أطلق ولا بينة فينبغى الغاؤه تمسكا باصل براءة ذمته والقول قوله بيمينه كما قرر ذلك السمهودى وأفتى به ابن قاضى شهبة والكمال الرداد مرة وأفتى الريمى والكمال الرداد مرة أخرى بصراحته واقتضاه كلام ابن زرعة واعلم ان نذر التبرر قسمان أحدهما وهو الاولى للخروج من الخلاف ان يلتزم قربة ان حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا أو لله على كذا فيلزم ذلك اذا حصل بلا خلاف ومنه ما يعتاده الناس ان عافانى الله الى أن أقول لا اله الا الله فلله على كذا أو فلله على لفلان كذا الثانى ان لا يعلقه بشئ كلله على صوم يوم أو لفلان كذا فيلزمه ذلك فى الاظهر وفيه قول انه لا يصح (مسئلة) نذر لآخر بالمرور معه فى بيته الى بئر ماء يستقى

يخير بين الوفاء به وكفارة يمين ان قصد حث نفسه على الوفاء ومنعه من تركه فان قاله رغبة في تركه وبقاء الدين بذمته فنذر تبرر يلزمه عند وجود المعلق عليه ولا يسقط عنه شيء من الدين وقوله وانقطعت الخ كلام لغو فلا الدعوى بما فيه دعوى (مسـئلة) تناذرا بعيرا بعشرة رؤس غنم ثم قال صاحبها نذرت لي بما انه ان تخبث البعير يعني استحق للغير فقال نذرت صح الشكل وكان الاخير نذر لجاج فيما يظهر كما أفتى به عبد الله بلحاج وهو ظاهر كلام النهاية حيث قال في مبحث نذر اللجاج والحاصل ان الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله اهـ نعم نقل الشيخان عن الغزالي فيما اذا نذر للمشتري بكذا ان خرج المبيع مستحقا بان ذلك لغو قاله في فتاوي ابن حجر وأفتى ابن مزروع بلزوم ما التزمه لان ذلك نذر معلق على شرط فتحصل ان في المسئلة ثلاثة آراء واذا قلنا انه نذر لجاج فيلزمه عند وجود الصفة وهو تخبث البعير اما كفارة يمين أو الوفاء بما التزمه وهو المائة ويفسرها بما أراد فان ادعى المنذور له انه أراد معينا كالدراهم حلف انه لم يردها واذا التزم المعسر نذرا بقي بذمته ﴿فائدة﴾ نذر انه ان رزقه الله تعالى ولدا سماه بكذا هل ينعقد نذره والظاهر انه ان نذر بما تستحب التسمية به كمحمد وأحمد او عبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم وهجر اهـ ع ش (مسئلة ش) ادعى الناذر أو وارثه اشتمال النذر على مبطل سمعت دعواه وان كان بعد قبول وقبض المنذور له وثبوته لدى الحاكم فان أقام بينة أو أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المردودة بعد نكوله حكم ببطلانه وان حلف المدعى عليه على نفي العلم بالمبطل أو نكل ولم يحلف المدعي المردودة فالنذر باق بحاله

❁ (الصيغة) ❁

(مسئلة ش) قوله ألزمت ذمتي او يلزمني او لازم لي او ألزمت نفسي او أوجبت عليها صيغ نذر كما قاله القاضي مجلي وأقره في العباب وغيره كما ان نذرت لك صريح نذر خلافا للرداد فيهما وفي التحفة ان انذرت من العامي صريح (مسـئلة) المعتمد ان نذرت من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك والاولى لمن أراد ان ينذر لغيره بمال ان يقول لله على ان أعطيك كذا أو هذا أو أتصدق عليك به قاله ابن حجر في فتاويه (مسـئلة ش) تساوما في بيع غائب ثم قال كل منهما لصاحبه القني الى مكان كذا فان لم ألقك سلمت لك أجرة سيرك لذلك المحل لم يلزمه شيء لانه وعد نعم ان التزم ذلك بنذر صحيح نحو ان جئت الى محل كذا فلم تلقني فلله على ان أتصدق عليك بكذا صح لانه قربة اذا الجائي الى ذلك المحل اذا لم يجد صاحبه تلحقه مشقة وخسارة فالتصدق عليه حينئذ مندوب (مسئلة ى) قال ان شفاني الله من مرضي فانا أريد ان أتصدق أو تصدقت بدرهم أو ان قدمت من سفري أو زرت فلانا الولي فانا اذبح أو ذبحت شاه فان نوى بجميع ذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لان ذلك كناية فيه لكن لابد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة أو نية ذلك والا لم ينعقد أما ما نذره من التصدق فيصرف للفقراء والمساكين عند الاطلاق (مسئلة) تواطأ اثنان على أن ينذر

منها نذرا معلقا فالذي يتبادر الى الذهن انه نذر له بالمرور كذلك وكذا بالاستقاء من البئر وذلك صحيح فليس له الرجوع وللمنذور له ان يستقي بحسب حاجته وله ان ينذر بذلك لآخر كالو أوصى لآخر بسكنى فانه تمليك لا اباحة فان نذر له ان يمر فهو كالو أوصى له ان يسكن هذه الدار فليس له في هذه الصورة ان يؤجر ولا ان يعير والفرق بينه وبين المرور الذي هو نظير السكنى انه عبر بالفعل واسنده الى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه في ذينك نص على ذلك الشيخ زكريا والوصية والنذر من واد واحد وبخلاف مالو أوصى أو نذر بمنفعة دار لآخر فانه يصح أن يسكن غيره باجارة أو اعادة أو نذر ﴿مسئلة﴾ نذرت بصداقها قبل ان تقبضه صح النذر ان كان عينا كعبد أو أرض مثلا وكذا ان كان دينا بناء على صحة النذر بالدين لاجنبي وهو المعتمد كما أفتى به الرداد والفتى والبكري خلافا لابن عطيف ﴿مسئلة﴾ أسلم

أحدهما الأخيه بناقته و بنذرله الآخر بناقته وعشرة قروش ثم قال الاول للثاني نذرت لي بالناقة والعشرة القروش فقال نذرت وقال هو وأنا نذرت لزم الاول مانذر به وتواطأ عليه وكذا الثاني الان ادعى اني لم أرد بذلك شيأ فيصدق بيمينه ﴿فائدة﴾ سئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لي الشئ الفلاني فلك باسيدي كذا فهل يلزمه فأجاب بأنه لا يلزمه شئ بذلك اذ ليس فيه صيغة نذر اهـ ﴿مسئلة ش﴾ تلفظ عامي بنحو نذر أو وقف أو طلاق ثم ادعى انه لا يعرف معناه أصلا فهذا مدع انه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه فينظر أيمكن ذلك لكونه أعجميا أو بغير لغته وليس مخالطا للعلماء فيصدق حينئذ بيمينه ويلغى أثر لفظه أم لا بان عرف له معنى ولو حكما من أحكامه حتى يصح قصد لفظه وان جهل بقية معانيه فلا يصدق لان اللفظ اذا صح استتبع آثاره وان جهلها المتلفظ وعلى الاول يحمل كلام ابن عبد السلام وعلى الثاني كلام الزركشي اهـ قلت وافقه في التحفة

﴿المنذور له﴾

﴿مسئلة ش﴾ النذر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قصد به تمليكه لغا لكونه ميت اجراء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحكام الموتى في الدنيا وان كانوا أحياء يصلون ويصومون ويحجون وتجرى عليهم أعمال البر وان أراد الصرف في مصالح الحجرة الشريفة أو تمليك انهدام صح وعمل بقصده وان لم يقصد شيأ عمل بالعرف والعادة المطردة في مال النذر لان ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف فاذا كان عادة أهل بلدة ان رجلا من أهل البيت يأتيهم لقبض نذور النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل مراد الناذر ولا هناك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين فيدفعه للوالي العدل ان كان والا صرفه من هو تحت يده للمصالح الاهم فالاهم حتى في بناء مسجد ان لم يكن أهم منه اهـ وعبارة ك النذر للولي ان كان يقصد تمليكه لغا والا اتبع فيه العادة الجارية في ذلك المحل ان انتفع به حي أو ميت من الصرف في عمارته واعطاء القاطنين عنده والصرف في مصالحه ولا يتقيد بورثته واقاربه ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاولياء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون عنهم أو يعطون خدامهم فهو حينئذ قربة لان النذر عندنا لا ينعقد الا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة ﴿مسئلة﴾ أفتى بصحة النذر المقيد بالاشراف محمد بن زياد وفرق بينه وبين النذر المطلق ووافقه ابراهيم باغريب المكي وجماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين وعبارة ي النذر للاشراف أهل البيت النبوي صحيح بلا خلاف واما ما وجد في بعض المصنفات من ان النذر لا يصح لهم فليس على اطلاقه لان النذر ثلاثة أقسام الاول المطلق وهو كل نذر لم يقيده الناذر بصفة ولا بعين كقوله لله علي ان أتصدق بألف الثاني المقيد بصفة الفقر أو المسكنة كلله علي ألف للفقراء أو أتصدق بها على مساكين بلد كذا فهذان القسمان لا يصح صرفهما لبني هاشم والمطلب على المعتمد عند ابن حجر والخطيب وم ر وغيرهم وهما المراد بقولهم كالزكاة كل واجب كنذر وكفارة ودماء نسك وقال كثيرون بجواز صرف هذين القسمين لفقرائهم الثالث المقيد ببني هاشم والمطلب فهذا

يصح

اليه مائة دينار في عشرة أثمان طعام موصوف بصفات السلم ثم نذرله انه اذا أوفاه للاجل المذكور بقدر من الطعام الموصوف بما ذكر قيمته مائة وخمسون دينارا أن يبرئه من الطعام المسلم فيه ثم ألزم المسلم اليه ذمته قدرا للمسلم بما ثمنه المائة والخمسون لم يصح نذر الابراء اذ قد يجيء الاجل وقيمة المسلم فيه أقل من مائة وخمسين دينارا أو مساولها فلا قربة في الابراء حينئذ نعم لو نذر له انه اذا أوفاه من الطعام الموصوف كذا ان يبرئه عن الزائد بذمته صح لوجود القربة حينئذ واذا لم يصح النذر فلا حاجة الى التزام المسلم اليه الدراهم المذكورة لان ذلك يضره ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة في بلد امها ونذر انه ان نقلها الى غيرها بغير اذن أبويها وجدها ان يسلم لجدها ما بدت به لسانه وهي طالق صح تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرر يتعذر الوصول الى معرفته ومحل صحة النذر بالمجهول اذا كانت الجهالة يحيط العلم بها ولو من بعض

الوجوه واذا سافر بها من غير رضاهم وقع الطلاق رجعيا ﴿مسئلة﴾ نذر له بمنفعة الشجر أو النخل مدة معلومة ملك جميع فوائده
من ثمر وسعف وليف وعراجين وجف وكرب اذ يطلق على الجميع منافع ومنه يعلم ان المنفعة أعم من الثمر ﴿مسئلة﴾ نذر على
آخر بجميع ما يستحقه فى ذمته فلما تبين له كثرته قال ما نذرت الا لظنى قلته صح النذر المذكور ولا عبرة بظنه غايته انه نذر بمجهول
وهو صحيح ﴿مسئلة﴾ يصح النذر بمنفعة الوقف من الموقوف عليه مطلقا فاعلم الناذر المنذور بمنفعته أو جهل له على المعتمد وكذا اجارته
بدون أجرة المثل ان انحصر الوقف فيه وكان هو الناظر على المعتمد أيضا واذا مات الناذر المؤجر بطل النذر والاجارة المذكوران
﴿مسئلة﴾ نقل أرضا يملك فيها عناء محترما له قيمة على آخر بمال سلمه ثم نذر المنتقل للناقل انه اذا سلم اليه مال النقلة عند نجم كذا بعد
ان يسلم اليه دينه الذى يستحقه عليه غير مال النقلة ان ينزل عن النقلة و بنذر له بالعناء المحترم الموجود فى الارض صح فلو مات الناقل
قبل تسليم ما ذكر ومضى المدة المعينة بطل النذر بموته ولا ينتقل الى وارثه ٣١٣ ﴿مسئلة﴾ نذر بماله الى آخر وهو محتاج اليه
لنفقة عياله ودينه وقصد الفرار
من قضائه لم يصح النذر لانتفاء
القربة وهو ظاهر وقد أفتى به
الطنبداوى تبعا للرداد قال
خالفه ابن حجر وصحح الجواز
وصنف فى ذلك كتابا سماه
قرة العين بحكم جواز التصرف
لمن عليه دين ﴿مسئلة﴾ النذر
للميت بقصد تمليكه باطل وعليه
يحمل كلام من أفتى ببطلانه
كالازرق اذ لا سبيل الى تمليكه
غالبا على أنه يبعد من الناذر قصد
تمليكه حتى من الجهال اذ
قرائن احوالهم تدل على انهم
يقصدون التصدق بذلك على
خدامه وأقاربه ولا يقدح فى
ذلك ما قد يقصدونه من التقرب
الى الميت بمعنى حصول الخير لهم
٤٠ بقيه أو دفع الضرر عنهم ببركته وقد قال الخطيب فى مشهد عبد الله بن محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله
عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمى بذلك لانه ما قصد لحاجة الا قضيت وأنا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لى المقصود
اه وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ أهل زمانه بالاتفاق اذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام والصرف الى مصالح التربة
حمل عليه ولا يستحق أولاد الميت شيأ بطريق الارث فان قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده والا فلا اعتراض لهم حينئذ ﴿مسئلة﴾
النذر لبعض الاولاد باطل على الراجح المعتمد المفتى به لانتفاء القربة اذ هو شديد الكراهة بل قال بتحريم تفضيل بعض الاولاد فى
العطية مطلقا ابن حبان من أئمتنا وأحمد لما فى الصحيحين فى قصة الذى نحل بعض بنيه قال له صلى الله عليه وسلم لا تشهدنى اذا فانى
لا أشهد على جور وممن أفتى بالبطلان أيضا الفتى والرداد والقماط والطنبداوى هذا اذا لم يكن فى المنذور عليه ما يبيح تفضيله
كحاجة وزمانة وكثرة عائلة أو اشتغال بعلم والاصح كما قاله الدميرى وابن الرفعة والقمولى وغيرهم وأفتى بالصحة مطلقا جماعة منهم
الحبانى وعبد الله بن أحمد مخرمة واقتضاه كلام السمهودى نعم ان نذر لبعضهم بنية ان ينذر للباقين وكان موسرا بعد النذر بما يمكن
التسوية بينهم صح نذره ﴿مسئلة﴾ رجل قيم على تركة أبيه تواطأ هو وبعض اخوانه على ان تنذر له بما يخصها من التركة فى مقابلة

يصح لهم بلا خلاف عندنا فتى قيد الناذر نذره باهل البيت بلفظه أو قصده أو اطراد العرف
بالصرف لهم صح النذر سواء كان القيد خاصا ذاتيا كفلان و بنى فلان أو وصفيا كعلماء بلد كذا
وهم منهم ودليل صحة النذر المذكور على هذا التفصيل من عشرة اوجه كون صلتهم قربة
غير فرض عينى وكل قربة كذلك تجب بالنذر بلا خلاف وان من المعلوم لمن له أدنى مسكة ان
كل ما خص الشارع صرفه باهل الزكاة كالنذر المطلق والمقيد بالفقراء حرام على أهل
البيت كغيرهم ممن لا تحل له الزكاة كغنى وذمى ومن تلزم الناذر نفقته ونحو المسجد وما لا
كالمقيد بغير الفقراء جائز لمن قيد به ما لم يكن معصية فحينئذ يحل لاهل البيت ومن بعدهم
ما قيد بهم منه فقولهم كالزكاة كل واجب أى خصه الشارع بأهل الزكاة لا كالنذر
المخصوص بهم فلا بد من هذا القيد وانما تركوه لفهمه من كلامهم وعلمه مما فصلوه هنا من
كون المقيد بوصف يجب ان يؤتى به بذلك الوصف اذ يلزم من ترك ذلك القيد فساد كبير وان
كلامهم هذا ليس فى حكم انعقاد النذر بل فى حكم نذر قد انعقد وصح وفى النذر المطلق فمن
فهم من كلامهم التعميم حتى فى المقيد مطلقا كع ش وغيره فهو فهم فاسد وانتقال من
عدم جواز الصرف لاهل البيت من نذر قد انعقد الى ان النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما
وان النذر المقيد بوصف غير مطلوب يصح الاتيان به بذلك الوصف وان خالف حكم واجب
الشرع كالنذر للغنى والذمى كما مر وكنذر التضحية أو التصدق بمعيب وكشرط الناذر خروجه
من صلاة وصوم واعتكاف لحاجة وصرفه ما نذر التصدق به لحاجته ان احتاجه وان المقيد
بوصف مطلوب يجب الاتيان به بذلك الوصف اتفاقا وان خالف واجب الشرع كنذر التصدق

حفظه خوفا عليه من زوجها وهو باق لها لا يختلف عليها فنذرت بما جزته الارث اليها بالقصد المذكور ولم تنو القربة وانما قصدت حفظ مالها لكونها عامية لا تعرف أنواع النذر بالقرب من غيرها فهذا النذر لا يصح في مقابلة ما ذكر لا سيما اذا كانت الناذرة عامية فقد صرح ابن عبد السلام في قواعده بان من نطق بكلام لا يعرف مدلوله ولا معناه انه لا يؤاخذ بشئ من ذلك وهو ظاهر وقد عمت البلوى بتلقين العوام عقودا ونذورا لا يفهمون معناها ويضع قضاة الوقت خطوطهم على ذلك من غير بحث فلا عبرة به واذا ادعت المرأة انها لا تعرف مدلول النذر الذى تلفظت به وكانت ممن يخفى ذلك عليها العاميتها فالقول قولها بيمينها وان صدر ذلك منها فى حال صغرها أو بعد بلوغها وقبل رشدها فغير صحيح مطلقا وينعزل القيم المذكور بطلبه للنذر منها اذ هو حينئذ فاسق ويصير كالغاصب المتعدى ﴿مسئلة﴾ قال نذرت لله بتحمل ما ثبت على فلان من الديون قليلة أو كثيرة صح وكان صريحا لتصريحه باسم الله تعالى ولو قال نذرت لفلان بمائة دينار اذا نازعه ٣١٤ أو عارضه أحد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق انه كناية فان نوى به النذر كان نذر لجاج بخير عند وجود المنازعة أو المعارضة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين ﴿مسئلة﴾ خطب امرأة الى وليها فاجابه ثم قال أخاف ان تطلب الانتقال بها الى منزلك بعد التزويج بها فقال الخاطب نذرت لله تعالى انه ان منّ الله على بزوجة بوليتك فلله علىّ اذا طلبت اخراجها من المنزل الذى تختاره ولا رغبة لكما فى الخروج منه ورغبتها فى الاقامة فيه ان أسعفكما برغبتكما ولا أخرجها من المنزل المذكور صح النذر فليس له اخراجها والحال ما ذكر مادامت رغبتهما فى الاقامة فى المنزل وفاء بالنذر ﴿مسئلة﴾ عليه لآخر مائة دينار فجاء اليه بنصفها وطلب منه الامهال فى الباقى الى شهر كذا فابى الدائن فقال له المدين ان لم أسلم لك النصف الآخر الى شهر كذا فقد نذرت لك بهذه الخمسين فاخذها منه صح نذره وكان نذر لجاج يخير الناذر بين الوفاء وكفارة يمين وهى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة يخير بين هذه الثلاثة فان عجز عنها صام ثلاثة أيام ﴿مسئلة﴾ نذرت بجميع مالها من عقار وغيره لآخر قاصدة به حرمان ورثتها صح النذر على المعتمد خلافا للطنبداوى وأبى قضام كما لو نذرت لبنتها بمال وماتت فادعى أبوها انها قصدت حرمانه عن الارث لم تسمع دعواه كما قاله الناشرى بل لو صرحت بعد نذرها انها قصدت الحرمان لم يقبل منها لتعلق حق المنذور له به فلا يقدر الناذر على ابطاله ولهذا لا تسمع الدعوى بذلك بل وان صدقها المنذور له عكس الاقرار فانه اذا كذب المقر له بطل اذ هو اخبار وهذا انشاء وهو أقوى ﴿مسئلة﴾ لا يصح التصرف فى المنذور به المعلق بصفة قبل وجودها قلت وافقه ابن عبسين وعبد الله بن أحمد مخرمة وغيرهما وخالفه ابو مخرمة وأبو قشير واختلف جواب ابن حجر فى ذلك ﴿مسئلة﴾ رهنه عشرة دكاكين بدين له وأقبضه اياها ثم نذر له بمنفعتها مدة بقاء الدين فى ذمته صح النذر على المعتمد وفاقا للحسين الاهدل والقماط

على العلماء والارحام ونحوهما فتقييد النذر بأهل البيت ان لم يكن من المطلوبات فليكن من الجائزات فكيف يعود التقييد بهم الذى هو فى معنى الصلة التى حث عليها الحق جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم على النذر بالابطال ما هذا الا هوس وخبط وما فى الايعاب لو نذر التصدق وأطلق لم يجز صرفه لغنى وكافر وان نذر لاهل الذمة لزمه على الاوجه ولا ينافيه عدم جواز وضع المنذور فيهم لان ذلك فى مطلق النذر اه وما فى حاشية المنهج للشيخ قش فى حديث الصدقة على الآل قال واما النذر فان كان على معين فيجوز كان نذر لشريف فقد استحقه بوجوب القربة واما اذا نذر على الاطلاق كأن نذر ان يتصدق فانه يجرى به مجرى الواجب فلا يعطى الآل منه كما يؤخذ من كلام مر اه فتأمل ذلك تعلم يقينا ان القاعدة المذكورة صريحة فى حرمة النذر المطلق فقط وان كل عبارة صرحت بتحريم النذر عليهم مرادهم به النذر المطلق وما فى فتاوى ابن حجر وأبى مخرمة وابن زياد وغيرهم من المسائل الكثيرة فى صحة النذر للنبى عليه الصلاة والسلام والشيخ الفلانى الشريف وما فى القاعدة المشهورة ان اعمال كلام المكلف ما وجد له محمل صحيح أولى من اهماله وانها قد وقعت نذور لا تحصى لاهل البيت ورفعت الى الحكام الورعين فحكموا بصحتها كما هو مشهور فى سيرهم ﴿مسئلة ب﴾ نذر أو أوصى لاولاده الموجودين ومن سيوجد فالمعتمد الذى يفهم من كلام التحفة فى الوصية الصحة للمعدوم تبعا للموجود وحكم النذر حكم الوصية واعتمد أبو مخرمة انا نتوقف فيهما فان حدث له أولاد تبين الصحة فى قسط الموجودين فقط والا كان النذر والوصية باطلين وعليه لا يمتنع تصرف الناذر وورثة الموصى فى العين المنذور أو الموصى بها الا بالم نتحقق الاستحقاق ثم ان تبين الاستحقاق بطل التصرف فى القدر الذى

والطنبداوي فلومات الناذر قبل وفاء الدين فالذي أعتمده وفاقا للقماط بطلان النذر فربما يكون سببا لمبادرة الورثة الى براءة ذمة الميت ولا يحسب من الثلث لوقوعه حال الصحة ﴿مسئلة﴾ نذر على ذمي معين صح نذره وكذا ان قال على أهل الذمة فيما يظهر لقوله عليه الصلاة والسلام في كل كبد رطبة أجر ﴿مسئلة﴾ يصح نقل العناء المحترم في أرض الوقف بالنذر وأما النقل الذي يتعامل به الناس في النخل الظاهري فلا أصل له وقول من قال ان النقل في مقابلة طول النخل غير صحيح اذ الزيادة تابعة للأصل بخلاف العناء المحدث في الاراضي المزروعة فان الناقل يملك عينه ﴿مسئلة﴾ رهنه قطعة أرض بدراهم وآجره اياها ثلاث سنين ثم نذر المستأجر للمؤاجر بانه ان سلم له الدراهم فسخ له فيما بقي من المدة فان كانت له صيغة النذر انه اذا سلم الى الدراهم وطلب مني الاقالة في الاجارة أقلته فاذا سلم الدراهم وطلب منه اقالة وجب عليه اقالته بحكم النذر ولا تنفسخ الاجارة بمجرد التسليم بل لا بد من التقايل ولا يرجع المستأجر بما عمره في الارض بلا اذن الا ان زادت بها الارض وتناولها عقد الاجارة بان توقف الانتفاع عليها وكانت بقية العمرة موجودة فيرجع بما زادت به قيمة الارض أما نذر الفسخ من غير ذكر الاقالة ولا نيتها فلا يصح كما اقتضاه كلام الاسنوي ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بمال ثم أبرأه المنذور له صحت البراءة ويفرق بينه وبين ابراء الفقراء ٣١٥ المحصورين عن الزكاة من وجبت عليه بان وجوبها في العين والاعيان لا يبرأ منها وبأن الزكاة تعبدية واجب الشرع ولا يجوز اسقاطه ﴿مسئلة﴾ نذر التصدق بما يحصل له من ميراث مورثه والحال ان مورثه حي صح نذره ولزمه الوفاء به وليس له الرجوع فيه وهو واضح لا تردد فيه كما قاله عبد الله بن أحمد مخرمة وللمنذور له سؤال الحاكم الحكم له بصحة النذر والزام الوفاء به عند الوجوب ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بعين أرض مسلوبة المنفعة مدة حياة الناذر لاجل انتفاعه بها وعمر الناذر الارض ثم مات عادت الارض ومنفعتها للمنذور له وليس لورثة الناذر الانتفاع بها حينئذ ﴿مسئلة﴾ بعث شمعا الى مسجد وأسرجه فيه فبقي بعضه نظر الى قصد الباعث فان قصد اسراجه في المسجد لم يجز لاحد المتوظفين كالامام والمؤذن والقيم أخذ شيء منه عملا بقصده وان لم يعرف قصده وكان هناك عرف مطرد في ذلك بان الباقي للمتوظفين فلهم ويصرفه الناظر بحسب العادة الجارية وليس لاحد منهم الاستبداد بأخذ شيء حينئذ فان أخذه ضمن للباقين وان اطرد العرف بان يأخذه من سبق الى أخذه استحقه السابق اليه ويجب على الحاكم زجر المتعدي عن التعرض للمذكورين واجراء الجميع على ما يستحقونه شرعا وان اطردت العادة بحفظه لاسراج المسجد أو بيعه وصرف ثمنه الى مصالح المسجد عمل بذلك والمتولي لذلك الناظر أيضا ﴿مسئلة﴾ نذر لبعض أولاده بنخل وأرض وليس في المنذور له ما يبيح التخصيص من حاجة أو زمانة فالمعتمد عدم صحة النذر ولو حكم حاكم يرى صحة النذر بصحته فليس لحاكم آخر يرى بطلانه نقض الحكم بل عليه امضاؤه لانه من المسائل الاجتهادية لا سيما وقد أفتى جماعة من أكابر الشافعية بصحته كالسمهودي وغيره ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بثمرة النخل عاما معينا دخل فيه جميع ثمر العام المذكور حتى ما اطلع ثانيا قبل جذاذ الاول ﴿مسئلة﴾ أرض فيها عناء محترم لورثة بعضهم محجور عليهم فنهايأ البالغون وقيم المحجور عليهم الارض من غير قسمة شرعية ونذر القيم بما يخص المحجور لشركائه فالنذر باطل والمهاياة غير لازمة لكل نقضها متى شاء ﴿مسئلة﴾ نذر ان لا يطالب مدينه الا في البلد الفلانية فالذي تقتضيه أصول وقواعد المذهب بطلان النذر لما فيه من الاغرار اذ اجتماعهما في البلد المعينة غير موثوق به لا سيما اذا كانت بعيدة تحتاج الى سفر بخلاف النذر الى الحصاد

الذي تبين استحقاقه اهـ (قلت) وأفتى عبد الله بن أحمد مخرمة وابن الطيب الناشري وأبو زرعة بالبطلان مطلقا وأفتى ابن جعمان ومحمد باعفيف بالصحة في نصفه قال وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه لا سيما وقد مال الى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقه من جازما به وعبد الله بلحاج فضل اهـ فتاوى محمد باسودان ﴿مسئلة ب﴾ اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض فقال الفتى والرداد وابن زياد والقماط لا يصح اذ شرط النذر القربة وهذا مكروه كما صرح به النووي في تنقيح الوسيط نعم ان خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حاجة وفضل صح ورجح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقري الصحة مطلقا قالوا اذ الكراهة لامر خارج كصوم الدهر اهـ (قلت) وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده أما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لاولاده دون أبويه أو زوجه فيصح باتفاق الجماعة ولو بقصد الحرمان خلافا للقماط نعم لا يخلو عن كراهة خصوصا اذا ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطنا فتنبه وعبارة ش نذرت لاخوتها بجميع ما جره الارث اليها من أبيها من صامت وناطق صح النذر وان صرحت بان ذلك بقصد حرمان وارثها لكن فصل في

ى فقال نذرأو أوصى لبعض أولاده الصغار وزوجته فى مقابل ما أعطى بقية الاولاد وما سقط عنده للزوجة فالمنذور لهم أربع حالات درجة الورعين الذين غلب عليهم الخوف وهو التنزه عنه بالكلية وعدم أخذه وان طابت به الصدور ودرجة العدول الاخيار التاركين للعار وهو ان يجمعوا الورثة ويعلموهم بان الناذر فعل هذا فى مقابلة ما معكم من العطايا وما انتفع به من مال الزوجة فان طابت نفوسهم والاقسموه تركة ودرجة من غلب عليهم حب الفانية وقصرت هممهم لكن بقيت معهم مروءة وهو الصلح على البعض وابطال البعض ودرجة السفلة الجفاة الارادل المحبين جمع الحطام ولو بخرم المروءة والخصام وهو أن يطلبوا حكم الظاهر ويرضوا عن السرائر والضمائر نعم ان علمت الزوجة تحقيقا ان لها عند الزوج شيأ فلها الدعوى به ﴿فائدة﴾ يعرف قصد الحرمان كما قاله ابن زياد فى النذر بالقرائن الداله على قصد الحرمان أو اقرار المدعى عليه أو نكوله وحلف المدعى وحينئذ يأتى خلاف العلماء والوجه تخيير المفتى والقاضى فى اعتماد أى القولين كما قاله البصرى وعندنا ان نفتى بالتخيير ونقضى بما رأيناه راجحا للمصلحة والتوسط بالاصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب اهـ فتاوى الشيخ عبد الله بن أبى بكر الخطيب

﴿المنذور به﴾

﴿مسئلة﴾ يصح النذر بالمجهول والمعدوم والغائب فلو نذر بجارية بذمته فان ثبت ولو بشاهد ويمين انه وصفها بصفة وجبت بتلك الصفة والاحلف انه لم يصفها ولزمه جارية مما كان وارثه يحلف على نفى العلم بذلك ﴿مسئلة ب﴾ يصح النذر بالدين ولو لمسجد فيملكه المنذور له ما عدا قدر الزكاة على تعدد السنين الماضية ان وجبت فيه ولم يزكه الدائن فحينئذ متى قبض الناذر شيأ منه لزمه اعطاؤه المنذور له بعد اخراج قدر زكاته ويبرأ المدين بتسليمه للمنذور له كنائب المسجد هذا ان كان نذر تبرر كنذر لجاج لم يختر الناذر كفارة اليمين ويأثم المدين بالمماطلة حيث لاعذر بنحو اعسار ﴿مسئلة ش﴾ باع ربع نصيبه من أبيه ثم نذر بنصف ما ورثه من الاب فهذه من ذوات الحصر والاشاعة والاصح فيها وفى نظائرها الحصر فيما يملكه فينحصر النصف المنذور به فى الثلاثة الارباع الباقية فحينئذ يكون المنذور به ثلثى الباقى بعد الربع المبيع وهو نصف الجميع كما لو ملك نصف عبد فقال لآخر بعتك نصف هذا العبد فينصرف الى نصفه المملوك بكل الثمن ورجح البغوى الاشاعة ومحل الخلاف حيث لم يقصد أحدهما والاعمل بقصده اتفاقا اهـ قلت وظاهره انه يصدق بيمينه فيما قصده لو تنازعا ووافقه فى التحفة قال والحقوا به الهبة والاقرار والوصية ورجح ابن زياد الاشاعة ﴿مسئلة ش﴾ يصح النذر بالمرهون ان علق بصفة وجدت بعد انفكاكه أومعه والافلا ﴿مسئلة﴾ ليس للوالد الرجوع فى المنذور به المنجز لولده على المعتمد ولو طفلا تحت حجره وان لم يقبضه الولد بخلاف الهبة والعطية فيجوز الرجوع فيهما مطلقا مالم يزل ملك الولد عنهما وان عاد اليه وبخلاف النذر المعلق ففيه الخلاف الآتى ﴿مسئلة ى﴾ نذر لبعض بناته بالحلى الذى عندها ولبقية الاولاد بما معه من النقد نذرا

وقدوم الحاج مثلا فان له أمد ابتداء وانتهاء فيصح تعليق النذر به واغتفر هذا الغرر اليسير للوثوق بزمن الحصاد ﴿مسئلة﴾ قال نذرت عليك هذا بكذا ونويا البيع لم ينعقد نذرا ولا بيعا اذ النذر لا يقبل العوض ولا يقاس على الهبة ذات الثواب اذهى تقبله وما نقل عن الاذرعى من ان الابراء يقبل العوض فيما لو قال أبرأتك من دينى بكذا صحح نقله الزركشى وصاحب العباب وأفتيت به مرارا وقياس النذر عليه بعيد

معلقا بقبل مرض موته بثلاثة أيام ان مات بمرض و بساعة ان مات فجأة صح النذر ان
وتناول ما كان من القصد على الناذر يوم النذر لا ما حدث بعده الا ان أراد دخول الموجود
والحادث فان لم يرده أو جهل قصده لم يدخل وفارق الوصية فى ان اعتبار المال فيها بحال الموت
لانه وقت اللزوم فيهما اهـ قلت وقوله يوم النذر أى حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق
عليها يعنى الثلاثة الايام واللحظة قبل الموت فليعلم ﴿مسئلة ب﴾ له اخوان لابيه وابن أخ
فنذر لابن الاخ بمثل نصيب أحد عميه نذرا معلقا بقبل مرض موته بثلاثة أيام ان مات من
مرض و بساعة ان مات فجأة فمات أحد العمين قبل الناذر ثم مات الناذر عن زوجة وأخ
وأفتى بعضهم بأن المنذور له يستحق نصف الباقى بعد فرض الزوجة فتكون المسئلة حينئذ
من ثمانية اثنان للزوجة وثلاثة للاخ الموجود وثلاثة لابن الاخ وأفتى آخر بأن العبرة بحال
الموت فيأخذ المنذور له مثل الحى فتكون مسئلتهم من سبعة للزوجة واحد وللاخ ثلاثة
ولابن الاخ ثلاثة وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصيب أحد الاخوين الحى والميت بتقدير
حياته اذ العبرة بحال النذر لا حال الموت فتكون المسئلة من ستة عشر و وجه رجوعها لما
ذكر ان أصلها من أربعة للزوجة سهم وللعمين ثلاثة وللمنذور له سهم ونصف اذ هو مثل
نصيب أحد العمين فاذا أخرجته بقى من التركة سهمان ونصف فحصل الكسر على جميع
الرؤس فتضرب فى أصل المسئلة تبلغ ستة عشر للزوجة أربعة ولكل واحد من العمين
والمنذور له أربعة فيأخذ المنذور له أربعة من رأس المال تبقى اثنا عشر تركة للزوجة ثلاثة
والباقى للعم الموجود والذى يظهر لنا ان المعتمد بل الصواب هو هذا الاخير كما لا يخفى على
الفقيه وفارقت هذه المسئلة نظيرها من الوصية فى بعض الاحكام لما فرقوا به بين النذر
والوصية فى جمل منها الالتزام فى النذر حالا بخلافها فانه نيط الالتزام فيها بالموت ومنها توقفها
على الاجازة فيما اذا كانت لوارث أو زاد على الثلث مطلقا ولا كذلك هو ومنها صحتها
بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك هو فى بعض الصور ومنها أن الاعتبار
بالمال بيوم الموت فى الوصية على الراجح حتى يعرف قدر الثلث فيشمل كل ما حدث بين الوصية
والموت ولا كذلك النذر فانه انما يعتبر ما كان موجودا حال النذر فحسب ولو فى النذر المعلق
بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده واذ قد فرقوا فى البابين فيما هو المقصود فيهما
وهو المال فى التوابع أولى ولا فرق بين ان يأتى الناذر كالموصى بلفظ مثل كما هنا أو يحذفها
فيقول بنصيب الخ ولا يشترط ارث العمين ولا أحدهما بالفعل بل الشرط عدم المانع من نحو
كفر ورق نعم لو ادعى المنذور له ان الناذر أراد بنصيب أحد العمين حالة الموت لا النذر سمعت
دعواه لتحليف العم على نفى العلم اهـ وخالفه ى ج فقال لا شك فى هذا ا نذر انه نصيب
معدوم مجهول لا تعلم جزئيته ولا كميته الا بموت الناذر بصريح كلام التحفة والقلائد وفتاوى
أبى مخرمة لانه شبيه بمعدوم اذ لا نصيب للوارث ما دام مورثه حيا واذا كان معدوما حال
النذر فالمنذور به معدوم كالو نذر لزيد بمثل ما يأخذه الدولة فلا تمكن معرفة الملتزم الا بعد أخذ
الدولة منه شيأ فاذا أخذه لزمه مثله للمنذور له فتى مات الناذر أو أخذ الدولة وجد المنذور به
لوجود الصفة زاد ى واذا قد تبين ان هذا النذر من النذر بالمعدوم المجهول الذى لا يوجد

ولا يعلم الا بموت الناذر واستحقاق أحد أخويه نصيبا من تركته وانهم قاسوه على الوصية قياسا أولويا تحققت ان القسمة واعتبار العدد هنا كما في الوصية فحينئذ تكون المسئلة من سبعة للزوجة سهم وللاخ ثلاثة ولابن الاخ ثلاثة اذ بموت الناذر وجد حق ورثته وهما زوجة وأخ ومسئلتهما من أربعة ويزاد مثل ما للاخ للمنذور له فمن جعل المسئلة من ثمانية مع عدم اعتبار الاخ الميت وجعل للزوجة الربع فقد أخطأ في عدم ادخال النقص عليها المصرح به الفقهاء انه اذا كان النذر أو الوصية بنصيب وارث فصحح مسئلة الوارث ثم انظر ما خرج للوارث المشبه بنصيبه فيزاد مثل سهامه للموصى أو المنذور له فيلزم من ذلك ادخال النقص على جميع الورثة كما ان من اعتبر الاخ الميت وجعل المسئلة من ستة عشر فقد أخطأ أيضا من وجهين اعتباره الاخ المذكور لما حققناه من عدم الاعتبار وجعله القسمة من ستة عشر اذ الحق فيها لو قدرنا حياة الميت انها تكون من احد عشر أصلها أربعة واحد للزوجة وثلاثة للآخرين منكسرة عليهما نضرب اثنان في أصلها بثمانية اثنان للزوجة وستة حصة الآخرين للاخ الموجود ويزاد ثلاثة كحصة أحدهما للمنذور له ولا خلاف في ان النذر يخرج من رأس المال ولا يحتاج الى اجازة اذ هو منجز غير ان المقدار غير معلوم وانه انما يتناول ما كان من المال حال النذر لا حال الموت عكس الوصية (مسئلة ب ك) اختلف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق بصفة قبل وجودها فجوزه الشيخ زكريا وتبعه م ر وأبو مخرمة ووافقهم ابن حجر في الايعاب وموضعين من التحفة وموضع من الفتح وفي أحد جوابيه وأبو زيد وقال في القلائد وهو الظاهر وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج والفتى والرداد ويقوي ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجودها وممن أفتى بمنع التصرف عبد الله بن أحمد مخرمة وابن عبسين وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوى وعبد الله بن أبي بكر الخطيب ونقله عن التحفة اهـ قلت وعبارة التحفة ولو علق النذر بصفة كالشفاء فهل يصح نحو بيعه قبل وجودها اختلف فيه المتأخرون والاوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة نعم ان بان عدم الشفاء كأن مات تبين صحة البيع وبهذا يجمع بين كلامهم اهـ ملخصا (مسئلة ب) ويبطل النذر المعلق بموت المنذور له قبل وجود الصفة فلو قال لولده ان ختمت القرآن نذرت لك بكذا الشيء معلوم أو في الذمة اشترط أن يختم الولد في حياة الاب (مسئلة ش) نذر بمنفعة نفسه لكافر لم يصح مطلقا وكذا لفاسق بما تحصل بها المخالطة والايناس لعدم القربة فيهما بخلافه بما لا تحصل بها كما يصح لغيرهما مطلقا الترغيب الشارع في قضاء حاجات المسلم بل ان اتصف المنذور له بالمنفعة المذكورة بنحو علم مع الصيانة أو زهد أو شرف كان نفعه بنحو الخدمة من أعظم القرب وقد كان جرير البجلي يخدم أنسا في السفر مع كونه أصغر سنا منه رضي الله عنهما نعم ان نذر الفاضل كذي علم وزهادة خدمة ذي دنيا لم يصح صيانة للعلم كما لا يخفى وحيث صح النذر فان قيده بزمن معلوم تقيد به وان أطلق بان قال نذرت بخدمتي أو بمنفعتي تأبد ويتناول كل خدمة تكون قربة بحيث لو نذرها بعينها صح نذره نعم يستثنى كل وقت لا يجب على الاجير العمل فيه (مسئلة ش) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته كان ذلك مجرد اباحة لزمت بالنذر أو الموت مع القبول لا تمليكا فليس له اجارتها واعارتها

﴿القضاء﴾ ﴿مسئلة﴾ قولهم انما يلزم القاضي القيام بالقضاء في ناحيته فقط المراد بالناحية الجهة فالبلد وأعمالها يطلق عليها جهة وقد صرحوا بان الامام اذا ولاه قضاء بلد اومدينة وصرح بدخول أعمالها أو خروجها اعتمده والا فالعرف المتقدم فان اختلف روعي الاكثر ثم أقربهما عهدا ﴿مسئلة﴾ يجب على الحاكم الوقوف على أحكام الشريعة التي أقيم لها ولا يتعداه الى أحكام السياسة بل يجب عليه قصر من تعدى ذلك وزجره وتعزيره وتعريفه ان الحق كذا ﴿مسئلة﴾ القاضي المتعين للقضاء سواء كان مجتهدا مطلقا أو مقلدا لا ينعزل بعزله نفسه ولا بعزل من ولاه لانه اذا لم يوجد مجتهد وجب نصب مقلد ﴿مسئلة﴾ لا يستحق القاضي شيأ من معلوم الوظيفة حتى يشرع في العمل أو التصدي لذلك بعد وصوله البلد ولا شيء له مما قبضه القاضي الاول واستحقه قبل وصول الثاني واستحقاقه ﴿مسئلة﴾ ليس للقاضي أخذ عشر ٣١٩ ما حكم به من نقد أو عقار بل أخذه لذلك من أخذ مال الناس بالباطل وينعزل به ولا تنفذ أحكامه وقول العباب للقاضي عشر أموال الايتام فذلك في مقابلة أجرته في عمله في أموالهم لا في مقابلة القضاء والعشر ليس بقيد وانما المقصود اعتبار أجرة مثل عمله وليت شيخنا اضرب عن ذكر هذه المسئلة في عبابه فانها جرأت الحكام على أكل مال الايتام وقد بالغ ابن كبن في انكار ذلك أشد الانكار وأقره عليه الرافعي فاطلاق جواز ذلك باطل ليس لاحد نسبته للعلماء المعتمدين نعم لو قال القاضي الذي لا رزق له في بيت المال ولا كفاية له للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز بعشرة شروط أن ينقطع عن كسبه ويعلم به الخصمان قبل الترافع ويكون عليهما معا ويأذن له الامام ويعجز عن رزقه ويفقد متطوع ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته واشتهر قدره ويساوي بين الخصوم فيه ان استوى قدر نظره فيه والا جاز التفاوت وقال السبكي اذا ابتلى انسان بالقضاء لا يحل له أن يأخذ عليه شيأ الا أن يرزقه الامام أو يكتب مكتوبا يستحق أجرة مثله اذا لم يكن كتاب ذلك واجبا عليه ولا يجوز أن يأخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضاء ولا مباشرة وقف أو مال يتيم شيأ وكذلك حاجب القاضي وكل من تولى أمور المسلمين ﴿مسئلة﴾ النذر للقاضي اذا صدر من أهل محل ولايته فالظاهر الصحة والاحتياط النعفف ﴿مسئلة﴾ لا يكفي أن يكون في كل اقليم مفت واحد لعسر مراجعته بل يجب لكل مسافة قصر مفت وفرق بينه وبين قولهم لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض لكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعة ﴿مسئلة﴾ حيث قلنا بجواز التقليد في بعض المسائل لا يشترط لذلك قصد التقليد ابتداء بل يكفي دواما كما لو تزوج شافعي على مذهب أبي حنيفة ولم يخطر بباله الانتقال حال العقد ثم عن له بعد ذلك فانه يجوز ذلك

كما لو نذر له ان يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا باستخدامه على المعتمد فاذا مات المنذور له عادت للناذر فوارثه كالوصية بذلك بخلاف النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والركوب مع الاطلاق أو التقييد بمدة معلومة فيملكه المنذور له ويؤجر ويعير ويوصي به ويورث عنه وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلغو لان تأقيت الاعيان فاسد ومفسد بخلاف تأقيتها بمدة حياته فتصح ويملكها المنذور له أبدا كالعمرى والرقبى للحديث الصحيح فيهما اه وعبارة ب نذر له بشيء أو وهبه مع الاقباض على انه ان مات قبله رجع له صح بشرطه وملك المنذور له أو المتهب مؤبدا ولغا الشرط كما في العمرى والرقبى فيصح عقدهما لا شرطهما كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشيء وقال ان مات قبل البلوغ عاد لوارثي وكما لو نذر له بكذا مدة حياته فيتأبد كما في التحفة ﴿فائدة﴾ نذر بقطعة أرض محفوفة باملاكه صح على الاوجه وللمنذور له المرور في أي جانب مالم يتصل بملكه أو شارع فليس له المرور في ملك الناذر حينئذ فيما يظهر اه فتاوى ابن حجر (مسئلة ش) نذر له ببطن سيل سائغ ينتفع به في أرضه فالمتبادر من ذلك انه مازرع أو يغرس على السيل فينبت وينمو نموّ مثله ويجف بسبب جفاف رطوبته فيتنزل عليه ذلك حيث لم يرد غيره لان نموه بسبب سيل آخر ولولاه لكان قد جف لم يشمله النذر بل مدة النذر المجهولة انتهت بالجفاف المقدر ويعرف بالعادة فلو اعتاد نحو العطب بقاءه على ذلك السيل أربع سنين مثلا بالنسبة الى تلك الارض فما بعدها لم يشمله النذر لكنه مغروس بحق ذليس فيه تقصير من المنذور له فحينئذ لا يكلف مالكه القلع بل يتخير مالك الارض بين القلع بالارش والابقاء بالاجرة والتملك بالقيمة وأما الزرع كالذرة فيتعين ابقاؤه الى الحصاد أو اعتياد القطع بلا أجرة

﴿باب القضاء﴾

و ينقلب صحيحا كما ينقلب كذلك بالحكم بصحته من غير تقليد بالاولى اذ التقليد بالنسبة الى جواز التعاطى أقوى من الحكم الخالى عن التقليد لانه فعل المتعاطى والحكم أمر اصطلاحى ولا يشترط لصحة الانتقال اعتقاد صحة ذلك ﴿مسئلة﴾ الذى يفهم من كلامهم فى التقليد ان التركيب القادح فيه انما يمتنع اذا كان فى قضية واحدة كمن توضأ ومس تقليدا لابى حنيفة وافتصد تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته وكذا لو توضأ ومس بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يدلك تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذى يظهر ان ذلك غير قادح فى التقليد كما اذا قلد الشافعى أبا حنيفة فى استقبال جهة القبلة ولم يمسح ربع الرأس لا تبطل صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب من قضيتين وهو غير قادح فى التقليد ومثله اذا قلد أحمد فى ان العورة السوأتان وكان قد ترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذى يقول أحمد بوجوبها فالذى يظهر صحة صلاته لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التى هى قضية واحدة ﴿مسئلة﴾ لا تنفذ تولية غير المجتهد والجاهل والفاسق مع وجود اضدادهم ٣٢٠ الا ان ولاه ذو شوكة ولو كافرا والعياذ بالله تعالى اذا كان متغلبا الا ان ولاه أهل الحل والعقد اذ لا ضرورة اليه واذا زالت شوكة من ولاه بموت أو غيره انعزل المذكور لزوال المقتضى لنفوذ قضائه ﴿مسئلة﴾ اذا حكم الحاكم فى حادثة من الاجتهاديات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع الى حاكم لا يراه فظاهر كلام الروضة الميل الى أنه ينفذه ويؤيده قول السبكى ان حكم الحاكم فى الاجتهاديات يرفع الخلاف فى المحكوم به وصيغة حكم الحاكم حكمت أو قضيت له على فلان بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق أو الاخراج من حقه أو كلفتك أو ألزمتك الخروج منه وأما اذ ثبت عندى كذا بالبينة العادلة أو صح أو أقر عندى فليس بحكم عندنا بالحق المشهود به المختلف فيه و يعبر عنه بالثبوت ومعناه انه ظهر للقاضى صدق المدعى فاذا سمع شهادة الشهود فى واقعة وعمل بمقتضاها كان حكما منه بعدالة الشهود ليس الا والفرق بين الحكم والثبوت ان الثبوت يكتفى فيه بثبوت أهلية المتعاقدين وصحة الصيغة فاذا أراد الحكم بعد ذلك احتاج معه الى ثبوت الملك للبائع فان ثبت ملك البائع للمبيع حكم بالصحة فكل حكم ثبوت ولا عكس والحكم يقبل النقل فى البلد ولا يقبله الثبوت الا فوق مسافة العدوى واذا صدر الثبوت ممن يراه حكما بعد توفر شرائط الحكم عنده كان ذلك من الخلاف اللفظى فان صيغ الحكم مما اصطلح عليها ولا مشاحة فى الاصطلاح والمعنى يدور على وجود الحكم ممن يراه وان اختلفت الصيغ واذا صدر من الحاكم حكم فلكل من حضره أو سمعه ان يشهد به وان لم يشهده الحاكم على حكمه ولا يشترط فى الشهادة على حكم الحاكم أن يكتب كتابا حكميا بل الشهادة على اللفظ كافية من غير احتياج الى كتب مسطور بذلك بل المساطير الحكمية لا يجوز لاحد الشهادة عليها بالحكم الا بعد سماعه من الحاكم ﴿مسئلة﴾ المعتمد الذى جرى عليه الشيخان المعول عليهما فى الترجيح ان حكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية ينفذ ظاهرا وباطنا ونقله القاضى والامام عن الجمهور وجرى عليه السبكى والعباب وأما قول الروض ينفذ ظاهرا

﴿فائدة﴾ حكم العرف والعادة حكم منكر ومعارضة لاحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو من بقايا الجاهلية فى كفرهم عما جاء به نبينا محمد عليه السلام بابطاله فمن استحله من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتداده واستحق الخلود فى النار نعوذ بالله من ذلك اه فتاوى بامخرمة ومنها يجب ان تكون الاحكام كلها بوجه الشرع الشريف وأما أحكام السياسة فما هى الا ظنون وأوهام فكم فيها من مأخوذ بغير جناية وذلك حرام وأما أحكام العادة والعرف فقدمر كفر مستحله ولو كان فى موضع من يعرف الشرع لم يجز له ان يحكم أو يفتى بغير مقتضاه فلو طلب ان يحضر عند حاكم يحكم بغير الشرع لم يجز له الحضور هناك بل يأثم بحضوره اه (مسئلة ب) تولية القضاء أى الحكم بين الناس فرض كفاية يعنى قبوله من متعددين صالحين من الامام أو مأذونه أو من أهل الحل والعقد أو بعضهم برضا الباقين عند فقد الامام بايجاب كوليتك أو قلدتك القضاء وقبول لفظا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره نعم اكتفى بعضهم بعدم الرد ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض اه وعبارة ى اذا لم يكن للبلد سلطان ولا ذو شوكة نافذ التصرف لزم أهل الحل والعقد ان يولوا القضاء صالحا له حسب الزمان والمكان ويلزمهم الاجتماع على من يولونه فلو خالف بعضهم فان انحاز المولون بجانب نفذت توليتهم فى جانبهم فقط تفريقا للصفقة والا نفذت فى الكل

فالمراد كما قال شارحه زكريا ما اذا بناه على أصل كاذب كما اذا حكم بشاهدى زور بظاهر العدالة وقول ابن الصلاح حكم الحاكم
لا يغير ما فى نفس الامر مرجوح كما ذكره السمهودى ﴿مسئلة﴾ اذا قضى القاضى بالشهادة على الخط كأن شهد عنده ان هذا
الخط خط فلان القاضى بحكم بها لم ينفذ قضاؤه بل لو قضى به قاض مالكى ورفع الى قاض شافعى لم ينفذه لان الشهادة بالخط مما
اتفق العلماء على عدم جوازها الا مالكا بل قد ثبت رجوع مالك وجل أصحابه عنها فلا تجوز الشهادة بالخط ولا الحكم به حينئذ
﴿مسئلة﴾ رجل أعجمى الجنس تولى القضاء ببلد ثم قامت نفسه وبقى يلعن أهل البلد بالجمع بل بالافراد والتخصيص فى بعض
الاحيان وفى بعضها يقول هؤلاء عرب النبى والنبى من هؤلاء العرب فهذا الشخص قد ارتكب اثما عظيما باللعن المذكور بل
يخاف عليه سوء الخاتمة اذ لا يجوز لعن شخص بعينه ولو كافرا حتى يموت على الكفر فاذا انضم الى ذلك ما يشعر بالاستخفاف بالعرب
واخراجه للمسلمين أهل بلده من الامة انعزل عن ولايته وان صدر منه ذلك من غير تأويل فهو مرتد تجرى عليه أحكام الردة
﴿مسئلة﴾ التقسيم هو ان يقال للشخص احضر عند القاضى وقسم بكذا وكذا من المال للدولة ان بان الامر خلاف
ما تقول فاذا لم يعط ما قسم به عاقبوه فهو فى الحقيقة ملجأ الى ذلك كما هو مشاهد من أحوالهم ومنه يعلم ان التصوير بكونه طائعا مختارا غير صحيح مخالف للواقع وحقيقة التقسيم عندهم التزام مال فى المستقبل ان بان الامر بخلاف ما يدعونه عليه ومثل ذلك لا يلزم منه تسليم المال بمجرد التقسيم ومن أجاب بأنها صيغة اقرار فقد جهل وغلط ولم يفرق بين الاخبار والانشاء فان حقيقة الاقرار اخبار عن حق واقع سابق على المقر والواقع فى مقابلة التقسيم المذكور خلاف ذلك فانه منشئ لالتزام المال وكذلك البينة الشاهدة بان
ذلك اقرار فهى كاذبة لانها تعلم خلاف ذلك وأشنع من ذلك قول المجيب المذكور ان القاضى
يقضى بعلمه فى ذلك فان هذا فى الحقيقة قضاء بخلاف العلم المتفق على منعه لان القاضى وغيره يعلم انه ملجأ الى التقسيم وملتزم له
فى المستقبل ويعلم أيضا انهم يلزمونه بالتزام ما ذكر لا انه يلتزم طائعا مختارا وبالجملة فقد فتح المجيب المذكور بفتواه على المسلمين بابا
عظيما من أبواب الفساد المؤدى الى أكل أموال الناس بالباطل لا يرضى وليس التقسيم فى الشرع بشىء فالحذر الحذر من جعله
اقرارا بل هو من أكل أموال الناس بالباطل ﴿مسئلة﴾ ليس قول القاضى ثبت عندى كذا أو صح بحكم حتى لا يجوز للقاضى
والشهود الرجوع عنه سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه وما فى العباب مما يوهم الفرق غير مراد ﴿مسئلة﴾ ادعى متولى الوقف
على متول قبله معزول جملا من الدعاوى عند الحاكم فاجاب المدعى عليه بايصال ما قبضه الى مستحقه فطلب من القاضى محاسبته
تفصيلا فاجابه القاضى بعدم الوجوب بتفصيل ما ادعاه فقول القاضى هذا حكم منه اذ لا يشترط فى الحكم تفصيل كما لو قال اخرج
من حقه أو اقضه فهو حكم بالدين فليس لحاكم يرى خلافه نقضه ﴿مسئلة﴾ ليس للقاضى ولا غيره محاسبة القيم أو الوصى الامين

اذ المراد باهل الحل والعقد من يتيسر اجتماعهم فالممتنع حينئذ لم يتيسر اجتماعه فلا يقدح
فى التولية ولا يشترط كون المولين المذكورين نافذى التصرف بل ولا بصفات العدالة
حيث لم يمكن ذلك بخلاف ما لو صدرت التولية من سلطان أو ذى شوكة فلا بد أن يكون نافذ
التصرف ومن اجتماع أرباب الشوكة فيما لو تعددت والا لم تصح الا ان استقل بعضهم بجانب
فتصح فى جانبه فقط والفرق ان من شأن ذوى الشوكة قلتهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم
ويشترط الايجاب فى التولية لا القبول على الراجح ويستفيد ما خص به نعم ان قال وليتك قضاء
بلد كذا استفاد جميع ما يصح للقاضى فيها أو وليتك كعادة من قبلك استفاد جميع ما صحت
التولية فيه لمن قبله ولا يكفى قول المولى هذا القاضى أو فلان القاضى وان نوى به التولية اهـ
قلت وقوله لا القبول خلاف ما مر عن ب وقوله والا نفذت فى الكل الخ خالفه أيضا ب ش
وعبارتهما ما نصب نفسه للحكم بين الناس من غير تولية أو ولاه أهل البلد من غير اذن الامام مع
وجوده أو قال له ذو الشوكة توسط بين الناس مجردا عن نية التولية أو بها ولم يقبل بناء على
اشتراط القبول لم يصح كونه قاضيا كما لو قلده بعض أهل البلد بغير رضا الباقين نعم ان قلده
أحد جانبى البلد صح فى حقهم فقط وان توسط برضا الخصمين كان محكما وحكمه معروف
أو بغير رضاهما فحكمه باطل وقال الروياني يفسق (مسـئلة ش) محل ولاية الحاكم
ما عين له ونهى عن الحكم خارجه فيحكم بمحل لا يقصر فيه المسافر فان أطلق التولية كاقض
بموضع أو فى موضع أو محل أو جهة كذا دخل المعين وما دلت القرينة العرفية على ارادته من
بساتين ومزارع وقرى حول ذلك المحل دون ما لا تدل عليه القرينة (مسئلة ى) الذى

لاسيما اذا اشتهرت ديانته واستفاض ذلك عند الخاص والعام فان القول قوله بيمينه فيما يدعى من التصرف المأذون فيه بل لو ادعى عليه انه قبض شيأ فاجابه انه أوصله الى من ائتمنه صدق كما فى العباب وأدب القضاء وحينئذ يزجر القاضى من تعرض لايذاء هذا الامين وطلب منه ما لا يجب عليه ﴿مسئلة﴾ حكم الشافعى بحكم فى حادثة فرفع الى حاكم حنفى فنفذه وأمضاه ثم ظهر بطلان ما ترتب عليه الامضاء والتنفيذ عند الحاكم الاول بنحو بينة أقامها المحكوم عليه بطل الحكم وما ترتب عليه من التنفيذ والامضاء لان المنفذ انما هو منفذ بما قامت به الحجة عند الاول لا مبتدئ الحكم لاسيما اذا كان الحنفى لا يرى الدعوى والبينة التى أقامها المحكوم عليه ﴿مسئلة﴾ اذا استأذن شخص القاضى فى احضار آخر للدعوى عليه فلا يتوقف احضاره على استفصال القاضى المستأذن هل هذا المطلوب كبير أو صغير لكن الاستفصال أولى كما فى الجواهر ﴿مسئلة﴾ يحرم على القاضى التشديد بغير مقتضى الشرع وان يقول لمسلم يا يهودى أو يغرى ظالما على أحد الرعية أو ينقص عالما ويفسق بذلك وينعزل بل فى الروضة لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وهذا قبيح ومن القاضى أقبح ولا يخفى ان الوقوع فى أهل العلم والتنقيص لهم من كبائر الذنوب اتفاقا ﴿مسئلة﴾ ٣٢٢ ادعى على آخر عند حاكم حنفى دعوى شرعية فقامت الحجة للمدعى عليه وحكم بها الحاكم المذكور ثم رفع المدعى دعواه الى حاكم شافعى ليبطل حكم الحنفى لم يجبه الحاكم الى ذلك ان كان مما لا ينقض فيه حكم الحنفى بل ان طلب من الحاكم الشافعى تنفيذه نفذه (مسئلة) ليس للنائب فى الاحكام الحكم بخلاف مذهبه بل ان حكم به فحكمه باطل كما قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح هذا فى التقليد فى الحكم والفتوى أما التقليد فى حق نفسه فجائز بشرطه وأما الرشوة فحرام مطلقا سواء كانت لاجل الحكم بغير الحق وهى أشد حرمة أو ليحكم بالحق ولولاها ما قضى به ولا أعلم فيها خلافا لكنها أخف من الاولى وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم   توليته

الراشى والمرتشى والرائش أى الساعى بينهما نعم انما يحرم على الراشى اذا توصل بها الى أخذ ما ليس له أو ابطال حق عليه اما لو حيل بينه وبين حقه وعلم انه لا يصل اليه الا بشئ يبذله لقاضى سوء فالوزر خاص بالمرتشى وحكم الرائش حكم موكله منهما ويحرم على القاضى التعصب مع أحد الخصمين والقيام معه وقبض ما لا يستحقه من أموال الناس ومنع مستحقه ويجب على ولى الامر صرف النائب المذكور عن النيابة لانعزاله بهذه المثالب ولا يجوز اقامته فى شئ من الوظائف الدينية ولا توليته اماما يصلى بالناس وان صحت خلفه وهذه مفاسد تؤدى بفاعلها والراضى بها الى سوء الخاتمة ولا يرضى بها الا منافق ﴿مسئلة﴾ لا مدخل للفراسة والالهام فى الاحكام الشرعية فلو ادعى شخص وديعة وأنكره المدعى عليه فأقام شاهدا فقط فليس للحاكم ان يلزم المدعى عليه بالتسليم بمجرد فراسته كما انه لا مدخل للكشف فى ذلك أيضا وليس للقاضى ان يمتنع من سماع دعوى المدعى عليه اذا طلب سماعها هو لا أجنبى ﴿مسئلة﴾ أطلق القاضى محبوسا وقال انما حبسته لاقامة البينة على حريته لا على تسليم الدين للمدعى فالقول قوله بيمينه حال ولايته فقط وحينئذ لو طلب الخصم من القاضى ان يمهله ليأتى ببينة وكان لا يمكن احضارها الا بعد أكثر من ثلاثة أيام لم يجبه بل يحكم بمقتضى الحال ثم ان اتى بدافع بعد ذلك ترتب عليه حكمه وفى جواب انه يجب على القاضى احضار الخصم ورده

يظهر ان الايصاء بالقضاء من قاض لآخر لا ينفذ ولا تنعقد به ولاية القضاء لما مر حوابه من ان جهات تولية القضاء اما نصب الامام الاعظم أو ذى الشوكة أو أهل الحل والعقد فقط بل ان لم يأذن له من ولاه فى الايصاء لم يصح جزما اذ لم يعهد فى الشريعة ان من ولى أمرا بتولية غيره أن يوليه غيره بغير اذن موليه الا الامام الاعظم فما فى الانوار والعباب من قياس القاضى عليه ضعيف اذ منصب الامامة أعلى وأقوى من منصبه لاستقلاله ولهذا لا ينعزل بالفسق وتنفذ أحكامه ولو متغلبا ويجوز له الاستخلاف مطلقا ولا ينعزل نوابه بموته بخلاف القاضى فى الكل اهـ قلت وقوله بخلاف القاضى الخ نعم فى عزل نوابه تفصيل يعلم من كلام التحفة وهو انه ان قال استخلف عنى لم ينعزل بعزله وان قال عنك أو أطلق انعزل اهـ (مسئلة ب) ونحوه ى شرط القاضى كونه أهلا للشهادات مجتهدا عارفا باحكام الكتاب والسنة والقياس ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء نعم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعى المطلق ولا يجوز له العدول عن نص امامه فان ولى السلطان ولو كافرا أو ذو الشوكة شخصا غير أهل للقضاء كمقلد جاهل وعبد وامرأة وفاسق لكن مع علمه بفسقه فيما يظهر قاله ابن حجر وجزم بعضهم بعدم الفرق نفذت

توليته للضرورة ان وافق الصواب وان كان ثم مجتهد عدل على المعتمد لئلا تتعطل مصالح العباد اما لو لم يكن ثم صالح بان تعذر أو تعسر نفذت تولية المقلد والفاسق قطعا ولو من غير ذى الشوكة لكن يتعين تقديم الامثل فالامثل ولا ينعزل الان حينئذ بزوال الشوكة اهـ زاد ب ويلزم قاضى الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط بيان مستنده فى سائر أحكامه ان لم يمنع موليه من بيانه ومثله المحكم بالاولى فلا ينفذ قولهما حكمنا بكذا من غير بيان لضعف ولا يتهما (مسئلة ش) القضاة المنصوبون من ولاة الشوكة ان تأهلوا للقضاء فذاك والا نفذ حكمهم للضرورة ولو فسقة نعم يجب على ذى الشوكة مراعاة الاول فسقا عند عمومه كنظيره من الشهود وحينئذ فان حكم بموجب الكتاب والسنة والاجماع فهو عاص من حيث فقد بعض الشروط وهو العدالة وانما لم ينظروا اليه من حيث تنفيذ الاحكام للضرورة وهو تعطيل الاحكام وان حكم بما ينقض فيه قضاء القاضى فلا شك فى عدم نفوذه وزيادة فسقه لا سيما ان أكل الرشوة وانهمك فى المظالم ولا يكفر الا ان استحل مجمعا على تحريمه معلوما من الدين بالضرورة (مسئلة ى ش) تعارض فى القضاء فقيه فاسق وعامى دين فان كان فسق الفقيه لحق الله تعالى اتجه تقديمه أو بنحو الظلم والرشا فالدين أولى وراجع العلماء (مسئلة ك) تشترط العدالة فى نائب الحاكم كما تشترط فيه وفى نحو الوصى وينعزلون بالفسق وان لم يعزلوا لزوال الاهلية لكن محله عند تيسر غيرهم فلو عدمت العدالة تعين تقديم أقلهم فسقا اذ لا سبيل لجعل الناس فوضى وبحث فى التحفة فى قاض فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الا طرو مفسق أقبح لان موليه قد لا يرضى به (مسئلة ى) اذا صحت ولاية الحاكم لم يجز عزله الا لظهور خلل ككثرة الشكوى منه أو ظن ضعفه أو زوال هيبته من القلوب أو لمصلحة كوجود أفضل منه وكذا مساويه ودونه وفى توليته تسكين فتنة أو جمع كلمة فيجوز حينئذ للامام كذى الشوكة وأهل الحل والعقد عزله فان لم يكن خلل ولا مصلحة حرم ونفذ من الامام وذى الشوكة لا من أهل الحل والعقد لان ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها ولا يجوز الاعتراض على القاضى بحكم أو فتوى ان حكم بالمعتمد أو بما رجحوا القضاء به بل يجب منع المعترض الجاهل غير المتأهل للقضاء والفتوى عن الخوض فى مسائل العلم وتعزيره ان لم يمتنع واشهار أمره فان صدر الاعتراض عن متأهل لم يعزر لانه لم يقل ذلك الا لشبهة قامت عنده نعم ان عرف الوالى عناده ولدده وانه لا مطلب له الا ابطال الاحكام الشرعية بلا شبهة زجره عن ذلك بعد مراجعة العلماء الورعين لان كلام هذا العالم كقيام بينتين فالحكم بتجهيله من غير شهادة بذلك غلط (مسئلة ك) طلب الحاكم بينه وبين آخر فامتنع أثم ولم يكفر لكن يعزره الحاكم ونقل فى التحفة انه لا يجب الحضور الا بطلب الحاكم لا الخصم الا ان قال لى عليك كذا فاحضر لا ان قال بينى وبينك خصومة قال وله وجه ولا ان وكل غيره فلا يجب الحضور حينئذ (مسئلة ش) امتنع القاضى من سماع دعوى ثابتة أو سمع ولم يطلب من المدعى عليه الخروج منها من غير عذر أثم ولا يحكم بفسقه لاحتمال ان له عذرا وان لم يبينه واذا امتنع عن الحكم بعد وجود مقتضيه بلا عذر دخل فى حيز كاتم العلم الموعود بالالجام اذ هو من كتم الفتوى ﴿فائدة﴾ يحرم على القاضى تلقين

الى الحبس وذلك مصور بما اذا كان الحبس على الدين وان القاضى أخرجه من غير مسوغ شرعى فافهم ذلك ولا يختلف عليك الكلام ﴿مسئلة﴾ تولى القاضى قسمة تركة ميت بين ورثته بعد ان ثبت عنده بشهادة عدلين انحصار الارث فيهم ثم بعد قبض كل حصته ظهر وارث آخر فحقه باق فى التركة ولا يضمن القاضى التركة بل ولا حصته لانه نائب الشرع والدعوى على الشرع لا تسمع بل قال السبكى لو أقام بينة بما يقتضى الضمان لم تسمع فقول القاضى أصدق من البينة وليس للوارث المذكور تحليف القاضى انه لم يبق تحت يده شئ لانه يدعى خيانته وهى لا تسمع وهذا مفروض فى القاضى العدل المتصف بالاهلية شرعا ﴿مسئلة﴾ ثبت على مصان القاضى حق وامتنع عن تسليمه فطلب خصمه من القاضى حبسه حبسه فى المحل المتخذ للحبس ومنعه من الخروج من الحبس وهو ممنوع منه ولا يمنع من دخول أهله وعياله عليه

المدعى الدعوى والمدعى عليه الاقرار والانكار وتجربه على اليمين والشاهد على الشهادة ومنعه منها وتشكيكه فيها وتعليمه كيفية الشهادة لقوة التهمة فان فعل اعتد بذلك قاله في النهاية وبحث في التحفة ان محله في شاهد مشهور بالورع والديانة والا لم يعتد بشهادته حينئذ (مسئلة ش) اشترى حانوتا وأقام حجة بين يدي القاضي وسجل له بها ثم ادعى آخر انه ملكه وان البائع باع ما لا يملكه وأتى بالمشتري الى القاضي المذكور فاظهر للقاضي السجل الذي بخطه فخرقه وقال هذا باطل فاقدام القاضي على تمزيق الخط حرام ويلزمه غرم قيمته ان كان له قيمة وان رأى ما يوجب التعزير على المشتري اذ لا يجوز عندنا باتلاف المال على المعتمد ولو أخذه القاضي منه وأعطاه المدعى من غير حجة فان أقر بانه انتزعه ظلما فهو آثم بذلك ويخشى عليه سوء الخاتمة ولا يحل لمدعيه أخذه وان قال أنا أعلم انه له وقد حكمت بعلمي فليس المشتري به اعتراض عليه ولا يرجع بثمنه على البائع لدعواه ان القاضي ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه بخلاف ما لو أخذه المدعى منه ببينة فيرجع ولا تقبل دعوى الجور ومتابعة الهوى على القاضي لانه نائب الشرع نعم له بعد عزله اقامة بينة عليه تشهد انه حكم بصحة البيع المذكور عند قاض آخر أو محكم بشرط رضاهما بحكم المحكم الى فراغه (مسئلة ى) ارزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال يعطى كل منهم قدر كفايته اللائقة من غير تبذير فان لم يكن أو استولت عليه يد عادية ألزم بذلك مياسير المسلمين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة ولا يجوز أخذ شئ من المتداعيين أو ممن يحلفه أو يعقد له النكاح قال السبكي فما وقع لبعضهم من الاخذ شاذ مردود متأول بصورة نادرة بشروط نسعة ومعلوم انه لا يجوز العمل بالشاذ

وجوب الحكم بالراجح ونقض الحكم وانعزال الحاكم وحكم الخطوط

(مسئلة ب) ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نص امامه فينقض حكم كل من خالف امامه وألحق به في التحفة حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون كابن حجر وم ر وابن زياد والخطيب والمزجد وأبي مخرمه وابي قشير والاشخر وغيرهم وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لانه أوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني ومعلوم ان المذهب نقل يجب ان يتطوق به اعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين وحينئذ لا يجوز لحاكم ولا مفت العدول عن مرجح الشيخين النووي والرافعي مالم يجمع من بعدهم على انه سهو وأنى به بل لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر وم ر بل عن التحفة والنهاية وان خالف بقية كتبهما كما نقله الكردي عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل ونقل أيضا عن السيد العلامة عبد الرحمن بلفقيه انه اذا اختلف ابن حجر وم ر وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك وأما غيره فيأخذ بالكثرة الا ان كانوا يرجعون الى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين قال فتأمل قوله وغيرهما الخ وكيف لا يجوز الافتاء بكلام الشيخ زكريا

والخطيب اهـ وذكر نحوه في ى وزاد فالحق ان غير المتأهل كقضاة الزمان يتخير بين هؤلاء وكابن زياد وأبي مخرمة والمزجد وأضرابهم بشرط مجانبة الهوى والطمع والاولى بالمفتي ان ينظر فان كان السائل من الاقوياء الآخذين بالعزائم أفتاه بالاشد وان كان من الضعفاء فبالعكس ويقال مثله في القاضي مالم يشرط عليه لفظا أو عرفا القضاء بقول معين منهم وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول نعم الغالب ان أهل مصر يعتمدون كلام م ر وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر وحينئذ ان كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهرا اجماعا وباطنا على المعتمد كما في التحفة والنهاية وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة كولاية الفاسق وكون الرشد صلاح الدنيا فقط وقبول شهادة الامثل فالامثل لعموم الفسق في الثلاث فلا ينقض قضاؤه بشرطه ويرتفع فيها الخلاف أيضا كما قاله أبو مخرمة والاشخر وغيرهما (مسئلة ى) حكم حاكم من أهل المذاهب الاربعة بحكم مذهبه والحال انه مخالف لمذهب المحكوم له أو عليه نفذ ظاهرا وكذا باطنا ان كان ظاهر الامر كباطنه ولو في محل اختلاف المجتهدين على المعتمد ولزم العمل بمقتضاه مطلقا وصار الامر متفقا عليه ومن ثم حل للشافعي طلب الحكم من الحنفي بشفعة الجوار وان لم يقلد أبا حنيفة لان من عقيدة الشافعي ان النفوذ باطنا يستلزم الحل وجاز لقاض شافعي امضاء ما انهى اليه من أحكام مخالفيه (مسئلة ج) صيغة بيع كتبها الحاكم وصورتها باعت فلانة كذا حال كونها رشيدة على أولادها بعد صحة رشادتها شرعا فاستقرت يد المشتري على المبيع وشهد شاهدان بان القاضي ثبت عنده ذلك فعلى الحاكم الثاني المشهود عنده بذلك الحكم به وان لم يسم الحاكم الاول شهود رشادة الام ولم يقل ثبت لدى رشادتها هذا ان كان عدلا عارفا بشروط الحكم والثبوت لا غالب قضاة الزمان واذا لزم الحكم بذلك لم تثبت دعوى الاولاد عدم رشادة الام بل ولا اقرارها بذلك لحكم الحاكم بها والقاضي في هذا الزمان ليس عليه الا الحكم بظواهر الامور وخصوصا اذا انضم الى ذلك قرائن الاحوال كعدالة المشتري وتحرجه عن الحرام وشرائه بحضرة القاضي والحكم بصحة الرشادة وشهادة الشهود بذلك فلا ريبة حينئذ (مسئلة ش) حكم الحاكم في مسئلة ذات عول بعدمه نقض حكمه أي أظهر هو وغيره وجوبا بطلانه اذ ليس بصحيح حتى ينقض لما صرح به أئمتنا انه لا يجوز العمل أي فضلا عن القضاء والافتاء بخلاف ما رجحه الائمة الاربعة بل نقل ابن الصلاح الاجماع على ذلك وقد اتفق الاربعة وغيرهم على ثبوت العول وحكى منعه عن ابن عباس وفي غير الاكدرية عن زيد رضي الله عنهم مع ان الذي استقر عليه رأي جمهور المتأخرين ان القاضي المقلد لو حكم بمرجوح مذهبه فضلا عن الخارج عنه نقض كما قاله صاحب العباب والسبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى يستحق فاعله أن يكون أحد القاضيين الهالكين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح ولو حكم بصحة الوصية للوارث من غير اجازة فان كان برى ذلك كزيدي ولاه ذو شوكة نفذ والا فلا نعم لو فرض ان نحو القاضي له أهلية الترجيح ورأى ترجيح غير الراجح في مذهبه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به لا بالشاذ منه مطلقا وان ترجح عنده وقال ابن الصلاح لا يجوز لاحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبه وان

لم يخرج عن المذاهب الاربعة فان فعل نقض لفقد الاجتهاد فى أهل هذا الزمان وهذا فى زمنه فما ظنك بهذا الزمان الذى لم يقم أهله بحق التقليد فضلا عن الاجتهاد (مسئلة ج) اعتق عبدا ووعده بجارية أو غنم اقلما دخلا بعض البنادر طلب العتيق الجارية فاشترى المعتق جارية وأعطاه اياها فبقيت بيد العتيق يتصرف فيها حتى مات السيد عن ابن ومات الابن عن ورثة ثم مات العتيق فادعى ورثة الابن على وارث العتيق ان الجارية تركة السيد وادعى وارث العتيق أنها تركة مورثه وأقام شاهدين عند الحاكم بما ذكر فقال الحاكم للشاهدين أتشهدان بان السيد تلفظ بصيغة نذر أوهبة حال الاعطاء فقالا لا فقال هى تركة السيد فحكمه بذلك باطل من ثلاثة أوجه أولها أن الحكم لم تتقدمه دعوى صحيحة اذ شرطها ذكر الانتقال اليهم ولابد هنا من التصريح فى الدعوى بان السيد مات وخلفها تركة ومات ابنه وخلفها تركة أيضا والا صارت الدعوى لغيرهم فلا تسمع ثانيها الظاهر ان مستند القاضى قول الشاهدين لا نشهد أن السيد تلفظ بصيغة نذر ونحوه وهو شهادة على نفى غير محصور وهى غير مقبولة ثالثها ان القاضى عكس قالب الحكم فجعل البينة على صاحب اليد وهو الداخل والاصل فى حقه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية وانما البينة على المدعى وهو الخارج بل لو تعارضت البينتان لم تسمع بينة الداخل الا بعد بينة الخارج والظاهر فى هذه الجارية انها ملك العتيق ووارثه ودعوى ورثة السيد عدم انتقال ملك مورثهم خلاف الظاهر فلا تسمع نعم لو ادعوا أن العتيق غصب الجارية مثلا وان مورثهم مات وهى تركته سمعت

﴿فائدة﴾ قال الشيخ محمد باسودان وقفت على حكم صدر من بعض القضاة فى مال مشترك بين أخوين شائع ذائع حكم به لاحدهما فابطلته ونقضته لامور الاول اجماله الحكم من غير شروطه المعتبرة وقد نص فى التحفة والنهاية على عدم صحة اجمال الحاكم الا ان كان ثقة وأنى به الآن الثانى حكمه بان المدعى لا يستحق ما ادعى به فهذا من الغلط الفاحش الذى لا يتعقل فحقه أن يقول لم يثبت ما ادعى به الثالث ان اليمين التى حلفها المدعى عليه لم تكن بطلب الخصم فلا يعتد بها حينئذ لان شرطها طلب الخصم وتحليف القاضى والموالاة ومطابقة الانكار الرابع تهوّره فى تعليله فى رد شهادة المرقيين بقرب المسافة مع ان المدعى حاضر لديه فمن حقه أن يحلفه يمين التكملة بعد شهادة شاهده الاصيل الحاضر لديه وتعليله رد شهادة الاصيل بكونه لا يعرف المشهود به وهو لا يشترط معرفته للمشهود به كما صرحوا به الخامس صدور الحكم بغير حضور الخصم وهذا مما يخل بالحكم ويبطله لانه من شروط الحكم كما صرح به فى التحفة اه (مسئلة ب) ادعى قطعة أرض من بئر ملك للمدعى عليه مرتبة يده عليها مع القطعة المذكورة فانكره ثم اتفقا بحضرة رجل يدعى المعرفة أنه متى أتى المدعى بعد لين أن يقبلها ما ثم أتى المدعى بخط من رجل ذكر فيه ان القطعة ليست من البئر المذكورة ولا أعلم لمن هى فتنازعا ثم حضر الرجل المتوسط وقال قد شهد عندى فلان لحراث فاسق بترك الصلاة وغيرها وهذا الخط مقبول وفصل بينهما باعطاء القطعة لمدعيها ففعله هذا قبيح باطل من أربعة أوجه وهى انه لا يصح حكم فضولى من غير تحكيم لفظا وقبول وان الشهادة بالخط من غير حضور الشاهد باطلة بل لو شهد هنا بما ذكره فى خطه لم يكف لانه لم

يثبت للمدعي حقافي الارض وان شهادة الفاسق غير مقبولة وان قلنابالمختار من قبول شهادة الامثل فالامثل عند عموم الفسق اذليس هذا من الاماثل وانه لابد لصحتها وصحة الحكم بها من حضور الخصم الغير المتعزز والمتواري (مسئلة ش) لايثبت بالخط اقرار ولو فرض انه خط المقر أو قاض موثوق به على المرجح في المذهب فلو حكم قاض بالخط في نحو دين نقض حكمه لان جواز اعتماد الخط قول شاذ فحينئذ للمدين الرجوع على المدعي وكذا على القاضي وان كان المدعي مؤسرا حاضرا بالبلد (مسئلة ك) لايحتج بقوائم القسامة الممهورة بمهر القاضي حيث لم تشهد بمافيها بينة بل لايجوز العمل بها للنفس كاتبها أو شاهد أو قاض اذا لم يتذكر الواقعة بتفصيلها وبه يعلم ان فائدة كتابة نحو الحجج والقوائم والتمسكات انما هو لتكون سببا للتذكر بمافيها بالتفصيل حتى يجوز الحكم والشهادة عليه لاغير اه وعبارة ش ليس للقاضي أن يقبل الشهادة أو يحكم بمجرد خط من غير بينة مطلقا عن التفصيل بكونه خطه أو خط موثوق به أم لا احتياطا للحكم الذي فيه الزام الخصم مع احتمال التزوير وهذا مذهب الشافعي الذي عليه جمهور أصحابه ولنا وجه انه يجوز للحاكم اذا رأى خطه بشئ أن يعتمده اذا وثق بخطه ولم تداخله ريبة وأشار الاصطخري الى قبول الخط من الحاكم الى حاكم آخر من غير بينة وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يجوز أن يحكم بخطه اذا عرف صحته وان لم يتذكر قال الماوردي وهو عرف القضاة عندنا ولا بأس بترجيح الوجه القائل باعتماد خطه اذا كان محفوظا عنده ولم تداخله ريبة ومثل خطه على هذا الوجه خط غيره لان المدار على كونه ظن ذلك ظنا قويا مؤكدا فتى وجد أنيط الحكم به من غير فرق بين خطه وخط غيره ومذهب الحنابلة جواز الشهادة بخطه اذا وثق به وان لم يتذكر الواقعة وحكى عن الحسن وسوار القاضي وعبد الله العنبري ان للقاضي اذا كان يعرف خط الكاتب وختمه له أن يقبله وحكاه في المهذب عن أبي ثور والاصطخري وأبي يوسف واحدى الروايتين عن مالك وقال في الخادم وقد عمت البلوى بالحكم بصحة الخط من غير ذكر تفاصيله فان كان عن تقليد لمذهب الشافعي فممنوع اه وسبيل الاحتياط لايخفى اه وعبارة ي لايجوز للحاكم أن يحكم بمجرد الخط وان جوزنا الحلف عليه بشرطه كما عليه الشيخان ورجحه المتأخرون اذليس ذلك بحجة شرعية اذ القاضي لايحكم الا حيث يشهد والاصل في الشهادة اعتماد اليقين أو الظن القوي القريب من العلم المشار اليه بالظن المؤكد بخلاف الحلف يكتفى فيه بمجرد الظن على المعتمد والفرق ان بابهما أضيق من باب الحلف وخطرهما أعظم مع قوله عليه الصلاة والسلام على مثلها يعني الشمس فاشهد فعلم بذلك ان القاضي أو الشاهد لو رأى خطه وفيه حكمه أو شهادته لايجوز له أن يحكم أو يشهد معتمدا عليه وان كان محفوظا عنده حفظا تاما مقطوعا بانه لايمكن تزويره أو شئ منه بل وان قطع بذلك حتى يتذكر الواقعة لضعف دلالته ومثل خطه خط غيره المجرد عن القرائن المفيدة للعلم أو الظن القريب وما نقل عن الامام مالك من جواز الشهادة والحكم بالخط فشاذ بل قد ثبت رجوعه عنه نعم مر في الصوم عن باجمال جواز اعتماد خط الحاكم الثقة الذي لايعرف تهوره في قبول شهادة الفاسق قال وهو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة وعليه العمل لانتفاء التهمة

(الحكم بالصحة والحكم بالموجب)

(مسئلة ب ش) الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب احتياج الاول الى ثبوت الملك واليد الا في الاقرار فثبوت اليد فقط ولا يحتاج اليهما الثاني فحينئذ الاول يتضمن الثاني ولا عكس فالحاصل ان الحكم اما أن يرد على نفس المسئلة المختلف فيها مطابقة فليس للحاكم يرى خلافه نقضه اجماعا كما لو حكم شافعي لمن تزوج امرأة بعد ان قال لها ان نكحتك فانت طالق ثلاثا ببطلان التعليق فليس للحنفي الحكم بصحته ووقوع الطلاق بوجود الصفة واما أن يرد عليها تضمنا كحكمه بعد نكاح ذلك المعلق بموجبه فكذلك أيضا على المعتمد بناء على ان الحكم بالموجب كالحكم بالصحة في تناول الآثار المختلف فيها اذ الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصونا عن النقض كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة فظهر ان الحكم بالصحة التي هي المطلوبة بالذات حكم بالمطلوب مطابقة وان الحكم بالموجب حكم بها التزاما والمطابقة أقوى فحينئذ اذا لم يوجد الشرط المعتبر في الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة وجاز بالموجب وان وجد أوجب الحكم بها لكونه أحوط زاد ب والحاصل ان الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس وذلك لان الحكم بالموجب يستدعي أهلية المتصرف وصحة صيغته أي من حيث ذاتها لا خصوص هذه الصيغة وكل منهما رافع للخلاف ويزيد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادرا في محله أي يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثل من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفي كان حكما منه بان الواقف أهل للتصرف وان صيغة وقفه صحيحة فلا يحكم بابطالها من يرى الابطال كشافعي وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أي بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه فتأمله وقال القليوبي الحكم بالموجب يستلزم الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط لكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وأما الآثار المترتبة فان اتفق عليها فواضح والا فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس لشافعي رفع اليه الاذن في بيعه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم حنفي بموجبه فاذا عقد بها ذلك المعلق كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح لان وقوع الطلاق على سبب لم يوجد حال النكاح قاله العراقي وفي شرح شيخنا خلافه وقد يستوي الحكم بالصحة والموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي أو بشفعة الجوار أو الوقف على النفس أو شافعي باجارة الجزء الشائع من نحو دار وقد يفترقان كمسئلة التدبير فللشافعي الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفي بالصحة لا بالموجب وكما لو حكم شافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بالموجب لانه للاستمرار والدوام وما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عينه ان حكم بالموجب لا بالصحة اهـ واذا أراد القاضي ان لا ينسب اليه في الواقعة شيأ قال حكمت بما تقتضيه البينة فيه ان صحيحا فصحيح وان فاسدا ففاسد

﴿القضاء على الغائب﴾ ﴿مسئلة﴾ يشترط حضور الخصم للدعوى واقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلابد من حضوره اليمين بشرطه وقول الزبى لايشترط فيه نظرولا يشترط حضور الخصم يمين المدعى عليه ولا يمين الاستظهار ومما عمت به البلوى فى عصرنا المعلوم حال قضاته المبادرة الى تنفيذ الكتاب الحكمى من غير بحث عن حال القاضى الكاتب ولا معرفة عدالته والذى يجب على القاضى أن لا يبادر الى تنفيذ كتاب حكمى على غائب لاسيما من البلدان الشاسعة التى لا يعرف أحوال قضاتها ومن شرط العمل بكتاب القاضى أن يكون الثانى عالما بصحة ولاية الاول وأحكامه و بكمال عدالته ولا سيما فى هذه الاعصار التى شوهد فيها تولية غير الاهل ممن جمع بين الفسق والجهل والاصل براءة ٣٢٩ الذمة ﴿مسئلة﴾ أثبت عند حاكم باقرار ميت معين له بدين معلوم وبانه أحاله به على شخص معين غائب عن البلد حوالة شرعية مستوفية للشروط وقبل الحوالة فلما جاء الى بلد المحال عليه أنكرها فاقام بينة بقبولها عند الحاكم الاول احتاج الى يمين الاستظهار التى لم يحلفها عند الحاكم الاول بعد صحة الدعوى عنده واقامة البينة ويكفيه فى هذه الصورة أن يحلف ان الذى ادعاه باق فى ذمة الميت الى ان أحال لى به وانى الآن أستحق هذا المال المحال به بحكم الحوالة المذكورة ويكفى ذلك عن يمين الاقرار لشمول يمين الاستظهار اعنى يمين حقيقة الاقرار ﴿مسئلة﴾ يجوز للقاضى سماع الدعوى والبينة والحكم بها على الغائب فى غير محل ولايته وان كان دون مسافة العدوى كما نقله الرداد والمزجد والقمولى عن الماوردى وانما تعتبر مسافة العدوى فيما اذا كان الخصم فى محل ولايته ﴿مسئلة﴾ كتب قاض

الى قاض آخر فوق مسافة العدوى ما لفظه ثبت عندى بالانهاء الصحيح الشرعى ان فلانا نذر على فلان بما هو كذا من العقار أو بما هو تحت يده من الاعيان ثم وصل شهود بذلك الكتاب الى القاضى المكتوب اليه فله حينئذ الحكم بشرطه وله تنفيذ ذلك الثبوت ولا يكون تنفيذه حكما ﴿مسئلة﴾ الثبوت عند القاضى لا يكون حكما ولا يجوز نقله الا الى فوق مسافة العدوى والثبوت المجرد هو الذى لم يقترن به حكم بالمدعى فان اقترن به حكم كان ثبوتا غير مجرد اذا تمت ذلك فاذا نقل الحاكم ثبوتا بعقد بيع أو نكاح مثلا مجردا عن الحكم فهو نقل للثبوت فقط هذا فى الثبوت الصحيح وأما الثبوت الفاسد ففائدته فيما اذا أراد الحاكم ابطال عقد

﴿القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله﴾

(مسئلة) لا تسمع دعوى ولا بينة ولا ينفذ حكم على غائب بالبلد ولو بعد الدعوى بحضوره وهو ممن يتأتى حضوره كمن بمسافة عدوى فما دونها وهى التى يرجع الخارج اليها بعد الفجر الى موضعه أول الليل بعنى ما ينتهى اليه سفر الناس غالبا بل لابد من احضاره لئلا يشتبه على الشهود أو ليدفع عن نفسه ان شاء ولانه ربما يقر فيغنى عن البينة والنظر فيها أو يمتنع الشهود ان كانوا كذبة حياء أو خوفا نعم ان اضطر الشهود الى السفر فورا ولم يتيسر احضار المدعى عليه جاز سماع البينة فى غيبته للضرورة وان امكن ان يشهد على شهادته كما لو قام بالشاهد عذر منعه من الاداء فيرسل الحاكم من يشهد على شهادته أو يسمعها هو ومحل عدم سماع البينة كما ذكر ان لم يتغلب أو يتوار المدعى عليه ولو زعمه جور الحاكم والا فتسمع ويحكم بعد ثبوت ذلك وان لم يحلفه يمين الاستظهار على المعتمد تغليظا عليه والا لامتنع الناس كلهم فان لم يكن للمدعى بينة جعل الآخر فى حكم الناكل فيحلف المدعى يمين الرد ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بانه ان لم يحضر جعل ناكلا قاله فى التحفة (مسئلة ش) حكم حنفى على غائب لم ينفذ واذا ورد على حنفى أبطله اذ لا ينفذ القضاء على الغائب عندهم ما لم يكن القاضى له أهلية الترجيح ولم يشترط عليه التزام مذهبه فلا ينقض حينئذ وان ورد على شافعى دعاهما الى الصلح فان لم يتيسر فالى الدعوى ليسمع البينة فيحكم فان لم يمكن أخبر المدعى بان حكم الحنفى هذا غير صحيح لانه خلاف معتقده وقياس المذهب امضاؤه من الحنفى لان حكم الحاكم فى مسائل الخلاف يرفعه ويصير مجمعا عليه (مسئلة ك) اذا غاب المدين الى مسافة العدوى وهى التى لا يرجع منها الخارج اليها بعد طلوع الفجر الى أوائل الليل سمعت الدعوى عليه كما لو كان حاضرا ولو بالبلد وتوارى أو تغلب فلم يحضر مجلس الحكم فيحكم عليهم بعد ثبوت ذلك بعلمه ان كان يعلم ذلك والا فبينة ولو شاهدا ويمينا مع يمين الاستظهار مطلقا عند م ر واستثنى فى التحفة المتوارى والمتعزز تغليظا عليهما ثم يقضيه من ماله ان كان له ثم مال والا فان سأله الانهاء الى قاضى بلد الغائب وجب فينهى اليه سماع البينة ليحكم له بها ثم يستوفى له الحق

أو بنى حكمه ان حكم ليستوفى الحق (مسئلة ش) مات وعليه دين وله مال بمحل ولاية القاضى ووارثه فوق مسافة العدوى فلذى الدين الدعوى عند الحاكم بان مورث فلان الغائب مات ولى عليه كذا ويقيم البينة بذلك فيسمعها الحاكم سواء نصب مسخرا ينكر عن الوارث أم لا اذ ليس نصبه شرطا ثم يحلفه يمين الاستظهار وجوبا بانه لم يستوف دينه ولا أبرأه منه ثم يوفيه من التركة والوارث على حجته يوم يحضر فان كان الوارث حاضرا أو بمسافة عدوى بمحل ولاية الحاكم فالدعوى حقيقة انما هى على الميت لكن لا تسمع الا فى وجه الوارث الكامل وولى غيره فيزيد لصحة الدعوى مع ما مر وانه يعنى الوارث حصل فى يده من التركة ما يفى بدينى أو ببعضه ويبينه وانه يعلم الدين ويقيم بينة المال ويحلفه الحاكم يمين الاستظهار ان طلبها الوارث فان جهلها عرفه الحاكم بان له اليمين فان سكت حكم بالبينة ولا أثر لطلبها بعد الحكم حتى لو غاب المدعى حينئذ ووكل بقضاء الدين فليس للوارث الامتناع لطلب اليمين لسقوطها بخلاف ما لو غاب قبل ان يصرح الوارث بالاسقاط فله الامتناع حتى يحلف وليس هذا كغائب وكل حاضرا اذ لم تتوجه اليه اليمين بخلاف هذا فان اليمين توجهت اليه قبل غيبته (مسئلة ش) أرادت اثبات طلاق زوجها الغائب لم تسمع دعواها ولا بينتها الا ان من شرط الدعوى كونها ملزمة ودعواها على غائب لا يريد معاشرتها والخلوة بها لا الزام فيها بل وان صرحت بانها تخاف ان يتعرض لها على الاصح كدعوى الابراء من غائب نعم الحيلة فى اثبات طلاقها من زوجها الغائب ان تواطئ رجلا على ان يتزوجها وتطلب من القاضى ان يزوجها منه وتدعى طلاق زوجها الاول وتثبته فيحكم لها بانها مطلقة منه بعد تحليفها يمين الاستظهار فيثبت الطلاق وان بدا للمواطئ أن لا يتزوجها بعد لا تنباه ذلك الحكم على دعوى وشهادة صحيحتين (مسئلة ش) أقر شخص عند موته بان جميع ما بيد رفيقه فى السفر ملكه أى الرفيق ليس له فيه حق وأشهد على ذلك فاراد المقر له اثبات ذلك لدى الحاكم ليسجل له به لم تسمع دعواه فى الاصح اذ لا الزام فيها كدعوى الابراء أو الطلاق أو الاكراه فى الاقرار على غائب نعم له ان يحتال فينصب مسخرا يدعى دينا عند الميت وان له على فلان أى المقر له كذا أو فى يده أعيان ويطلب من القاضى خلاص دينه مما فى يد المقر له فيدعى ان ما بيده ملكه وان لا دين للميت عليه وانه أقر قبيل موته بما ذكر ويقيم البينة فيحكم له بصحة الاقرار ثم للوارث تحليفه ان اقرار الميت عن حقيقة كما ان المدعى الابراء والاكراه نصب مسخرا بالحوالة عليه من المبرئ أو المقر له فيثبت الابراء والاكراه ويحكم له به (مسئلة ش) اذا ثبت على الغائب أو المفلس دين فان كان فى ماله جنسه أوفاه الحاكم منه والا باع ماله بنظر المصلحة كالوكيل وله البيع من أهل الدين ومعاوضتهم حيث جازت بان لم يكن دين سلم (مسئلة ش) يجوز للحاكم بيع مال الغائب اذا طالت غيبته ولم يمكن مراجعته هذا ان كان حيوانا خيف نقصه أو كثرت نفقته وتعين البيع طريقا لذلك والا فاجارته أولى كغير حيوان خيف تلفه أو تلف معظمه بشرط ان يبيعه حالا من نقد البلد ان أمكن والا فنسيئة من موسر أمين ويرتهن ما يفى بالثمن ان لم يخف تلف الرهن والا تركه اذ قد يرفعه لحنفى يرى سقوط الدين بتلف الرهن وان يقصر الاجل ما أمكن قال

بعضهم

فيشترط ثبوته عنده حينئذ اذا حكم بابطاله ونقل ابطاله الى حاكم آخر فله تنفيذ ذلك الابطال بشرطه وكما له تنفيذ الصحة له تنفيذ الابطال (مسئلة) يمين الاستظهار ليست حجة مثبتة لحق المدعى ولا دافعة له وانما هى شرط لحكم الحاكم على نحو الغائب على الاصح فاذا حلفها المدعى حكم له الحاكم وان لم يحلفها لم يحكم له كما قاله الاصحاب فكما ان الحكم بعد تعديل البينة لا يجوز الا بطلب المدعى كذلك الحكم على الغائب ونحوه لا يجوز الا بعد يمين الاستظهار على الاصح ولا يحكم على الممتنع منها بالنكول على اشكال فيه ولو طلب القيم من المدعى على اليتيم يمينا بانه لا يعلم كذب شاهديه فنكل حلف القيم يمين الرد وبطلت شهادتهم (مسئلة) دار مرهونة طلب المرتهن من الحاكم بيعها واستيفاء دينه من ثمنها بغيبة الراهن وجبت اجابته بان يبيعها بثمن مثلها وهو ما انتهت اليه رغبات الناس بعد الاشتهار والنداء فى ذلك الزمان والمكان لا ما قومه المقومون (مسئلة) يجوز للحاكم أن ينصب من يدعى للغائب ويحكم له ان دعت حاجة الى ذلك كأن خيف فلس الغريم أو كان على الغائب دين أو نفقة ممون وله قبض دين له بذله المدين بل ان خيف عليه وجب طلبه ولا ينافى هذا ما فى الروضة من

بعضهم وان يشهد (مسئلة ش) الحاصل فى قبض الحاكم دين الغائب ان المدين ان كان له غرض سوى براءة ذمته كمكاتب يريد العتق وراهن يريد فك المرهون ووارث يريد فك التركة وضامن يريد فك ضمانه وشفيع يريد تسلم الشقص وجب على الحاكم قبض الدين والالم يجز له قبضه لان الاصلح للغائب الذى صيرته الغيبة كالمحجور فى مراعاة مصلحته ترك الدين فى ذمة المقر الملىء اذ هو خير من صيرورته أمانة بيد الحاكم وخرج بهما الجاحد والمعسر فيلزمه الاخذ منهما قطعا وحيث جوز قبض الحاكم فليودعه عند ثقة يرتضيه ولا يتركه عنده للتهمة وهذا فى القاضى الثقة أما غيره فلا يجوز اقباضه ولا يبرئ بذلك المدين ولا يحصل مقصوده من فك رهن ونحوه (مسئلة ش) غاب شخص غيبة طويلة ولم يعلم موته ولم يحكم به وخيف الاستيلاء على نحو أرضه من ظالم لم يكن لوارثه بفرض موته الدعوى على الظالم اذ ليس مالكا ولا نائبا عنه وان احتمل موته لان الاصل بقاء الحياة ولا يقاس بمخاصمة المستأجر والمرتهن اذ لهما حق المنفعة فاذا ثبت موته طالب وارثه الغاصب بالعين وأقصى أجرة ويكفى قول البينة كانت ملك موروثه ولا نعلم له مزيلا نعم ان علم قاضى ذلك المحل ملك الغائب منع المستولى عليها وله تأجيرها مع مراعاة مصلحة الغائب كيلا تضيع المنافع لانا نعلم انه يرضى بحفظ ماله فان لم يعلمه جاز له على المعتمد ان ينصب من يدعى له على الغاصب ويسمع البينة

﴿القسمة﴾

(مسئلة ى) قسمة المشترك اما افراز وهو ما كان مستوى الاجزاء صورة وقيمة مثليا كان أو متقوما أو تعديل وهو مختلفها صورة أو قيمة أو هما معا أو رد وهو ما احتاج مع الاختلاف الى رد مال أجنبى ويجبر فى الاولين ان وجد النفع المقصود من المقسوم لطالبها فقط لا عكسه كما لا يجبر فى الاخيرة مطلقا وحينئذ لو اقتسما أرضا نصفين ثم بان الغلط بزيادة أحد النصيبين بصوا ربع فى الذرع فان كانت القسمة افرازا بان جعل فى مقابلة القطعة أخرى تساويها صورة وقيمة ثم ظهر خلاف ذلك أجبرهم الحاكم أم لا أو تعديلا ٢ مجبرا عليها بشرطه وامتنع أحدهما فحكم عليه الحاكم بالاجابة فعدلت بما يساويها فى القيمة ثم بان انها تزيد على عديلتها عند القسمة بان بطلان القسمة فى الصورتين لكن فى تينك القطعتين فقط لا فى كل المال سواء ذكر ذرعها عند القسمة أم لا وان كانت تعديلا ولم يلزمهم بها الحاكم بل اتفقا اختيارا على القسمة أو ردا مطلقا فصحيحة ثم ان ذكر ذرعها عند القسمة ثبت الخيار لمن حصل عليه النقص منهما وان لم يذكر الذرع عندها فلا خيار وان كثر التفاوت اذ هما بيع ولا يؤثر فيه الغلط على الاصح وثبوت النقص اما باقرارهما أو بعدلين أو علم القاضى أو اليمين المردودة ﴿فائدة﴾ الاظهر ان قسمة المتشابهات افراز لا مدخل للربا فيها لا بيع ويدل له انه صلى الله عليه وسلم قرر قسمة اللحم رطبا ومن ذلك قسمة الرطب والعنب على الشجر أو فى الارض كيلا ولا يضر تعلق الزكاة بها

٢ قوله مجبرا عليها بشرطه أى الاجبار وهو وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة وان حصل الضرر على شريكه فلو كان بينهما دار مثلا لاحدهما تسعة أعشارها وللآخر العشر أجبر صاحب العشر لا عكس وهذا بعكس الشفعة فانه يجبر صاحب التسعة اهـ مؤلف

بطلان القضاء للغائب لان ذلك فيما لم تدع اليه حاجة ﴿مسئلة﴾ غاب شخص وفى ذمته ديون حالة لجماعة وبيده شجر نحو لم يتعلق به حق أحد من الغرماء برهن ولا غيره باعه الحاكم ووزع ثمنه على غرمائه على قدر ديونهم فلو كان لاحدهم شرك فى شئ منه فباع الكل من غير اذن الغائب والحاكم بطل فى نصيب الغائب ﴿مسئلة﴾ ادعى على ميت دينا وأقام شاهدا فقط احتاج الى يمين تكمل البينة ويمين للحكم المسماة يمين الاستظهار ﴿مسئلة﴾ ادعى وكيل المرأة على زوجها الغائب فوق مسافة العدوى انه علق طلاقها على البراءة من مهرها وانها ابرأته عنه فورا وأقام بذلك شاهدين سمعها القاضى ولا يحتاج الى ذكر انقضاء العدة اذ القول فى انقضائها قول المرأة بيمينها حيث نازعها الزوج فى الانقضاء والا فاليمين مستحبة فى حقها واذا ثبت الطلاق بالشهادة بالابراء عن المهر فورا ثم ادعى الزوج أنه علق الطلاق على الابراء عن حقوق الزوجية من المهر وغيره وشهدت البينة على انه لم يذكر غير المهر وانها شاهدت فاه بعد النطق بالمهر منطبقا لم يقبل قوله ظاهرا

﴿القسمة﴾

﴿مسئلة﴾ اخوان يملكان دارا محتوية على جملة مساكن فاجرا مسكنا منها مدة معلومة

فيزكي كل حصته وكذا في الحبوب ولا يتوقف حل حقه وتصرفه فيه على أنواع الا ~~ ما عليه اهـ فتاوى بامخرمة ووافقه البكري في جواز قسمة اللحم وخالفه ابن حجر فقال لا تجوز قسمته الا وزنا بعد نزع ما يمنع معرفة الانصباء وان اعتيد قسمته جزافا واتفق الاخيران على عدم صحة قسمة اللحم المشوي مطلقا اهـ اختصار المرعي الاخضر لابن قاضي (مسـئلة) لا تجوز قسمة الوقف من الملك الا ان كانت افرازا وان كان فيها رد من ارباب الوقف بخلاف ما لو كانت بيعا فتمتنع مطلقا كما لو كان فيها رد من المالك كما في التحفة والنهاية نعم نقل في القلائد اختيار الجواز مطلقا عن البحر قال لتداعي بقاء الشيوع الى الخراب واختاره في الحلية وابن الصلاح والروضة للضرورة وقال في العباب وحيث جازت أي القسمة أجبر صاحب الوقف بطلب المالك ولا عكس وتلزم في حق المتقاسمين لا باقي البطون وتمتنع قسمة الوقف بين أهله وان كانت افرازا فان جرت وحكم بها من يراه لم ينقض اهـ (مسـئلة ج) اقتسم الورثة وحجة الاسلام باقية بذمة الميت بان استطاع في حياته فان كانت القسمة افرازا صحت ثم تباع الانصباء وتصرف في الحجة ان لم يوف الورثة من غيرها وان كانت تعديلا أو ردا فهي بيع فيفرق بين ان يعلموا وجوب الحجة فتبطل أولا فتصح ان أخرجوها والا انقضت وهذا كدين ظهر بعدها كما أفتى به أبو مخرمة (مسـئلة ك) عين بئر بين شخصين طلب أحدهما قسمتها أجبر الآخر ان أمكن بان وسعت وأمكن ان يبنى فيها فتجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقي فيه ما يخرج منها كما تثبت الشفعة في ذلك والا فلا (مسـئلة ش) المشترك على جهة الشيوع كل جزء منه مشترك بين أهله بحسب الاستحقاق لا يمكن اختصاص أحد الشركاء منه بشيء حتى تقع قسمة صحيحة تمازيها الانصباء بان يقاسم الشريك أو يغيب فيقاسم الحاكم بعد طلبها نعم أفتى القفال بانه لو امتنع من قسمة المتماثل فللشريك أخذ حصته بلا قاض وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا فعليه يجوز لبقية الشركاء اذا خافوا آخذ متغلب حصة شريكهم قبل القسمة تقليد هذا القول لئلا ينتهبها الشريك بحصته لكن لو رفعهما الى قاض شافعي لزمه الحكم بالراجح من بطلان تلك القسمة ولو طلب أحد الشريكين القسمة لزم الآخر اجابته بشروطها المعروفة فان لم تجتمع لم يلزمه وينتفعان مهايأة أو يؤجران العقار ويقتسمان أجرته (مسـئلة) طلب أحد الشريكين قسمة الارض المشتركة وان تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر كما قاله ابن حجر وم ر والخطيب تبعا للبكري وقال أبو مخرمة لم يجبر الشريك على اعطاء الحصة المناسبة لشريكه وفرق بينها وبين أس الجدار المشترك (مسـئلة ي) القسمة ان وقعت على وفق الشرع كما لو اختلف في مال الزوجين فقسم على التفصيل الآتي في الدعوى من تقديم البينة ثم اليد ثم من حلف ثم جعله انصافا عند عدم ما ذكر فصحيحة وان وقعت على خلاف الشرع بغير تراض بل بقهر أو حكم حاكم فباطلة افرازا او تعديلا أو ردا لانها مقهور عليها فلا رضا والقهر الشرعي كالحسي وهذا كما لو وقعت بتراض منهما مع جهلهما أو أحدهما بالحق الذي له لانها ان كانت افرازا فشرطها الرضا بالتفاوت واذا كان أحدهما يعتقد ان حقه الثلث لا غير وله أكثر شرعا فهو لم يرض بالتفاوت اذ رضاه بأخذ

كل شهر بكذا ثم اقتسما الدار وتميز المسكن المؤجر لاحدهما صحت القسمة بناء على صحة بيع المؤجر وبقيت الاجرة بينهما ولا يرجع المتميز له ذلك على أخيه بشيء قبضت الاجرة أم لا بناء على أن من اشترى عقارا مؤجرا لا يرجع بالاجرة بل هي للمؤجر ﴿مسئلة﴾ اقتسما عرصة وتراضيا على القسمة من غير قرعة صحت ولا يجاب طالب النقض من غير مسوغ اذ القرعة ليست ركنا في القسمة ﴿مسئلة﴾ دار صغيرة لا يمكن قسمتها بالاجبار مشتركة بين اثنين ولم يرضيا بالمهاياة ولم يوجد من يستأجرها فطلب أحدهما استئجار نصيب الآخر وطلب الآخر بان تسمر وتعطل عن الانتفاع أجيب طالب الاستئجار ويؤجرها منه الحاكم باجرة المثل ويقتصر على أقل مدة يؤجر المذكورة بها عادة اذ قد يتفقان عن قرب واما قول الشريك انها تسمر وتعطل فمذهب فاسد وزلة من قائله ﴿مسئلة﴾ للقاضي اجابة الحاضر من الشركاء طالب القسمة اذا كانت اجبارا فان لم تكن اجبارا فلا بد من رضا الجميع وأجرة القسمة على قدر حصص الجميع لا على الرؤس

﴿مسئلة﴾ الحناء حرام أما كونه صغيرة فلا شك فيه ولم أر من عده من الكبائر والمعتمد ان مجرد الاصرار على الصغيرة من غير نظر الى غلبة الطاعات لا يمنع من قبول الشهادة فعلى انه صغيرة لا ترد شهادة المصر عليه نعم ترد به الشهادة من قبل اخلاله بالمروءة كما قاله الاذرعى ﴿مسئلة﴾ لا يجوز هجو المسلم مطلقا وان صدر فى حال كفره فلا تجوز حكايته بعد الاسلام وكذا الكافر لغير الذب عن الله ورسوله ان كان له ذمة أو تاذى به مسلم أو ذمى ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وآخر فقال له الآخر والله لاخرجنك من بلدك وهو يكره الخروج منها ثم أراد الشهادة عليه عقب ذلك لم تقبل شهادته اذ حلفه على اخراجه من أعظم العداوة اذ الانسان يكره الخروج من بلده بل هو أشد من بذل المال فتحصل من ذلك انه يحب ما يكره ويلزم منه انه يكره ما يحب ﴿مسئلة﴾ مات عن اخ وزوجة فطلبت الزوجة ميراثها فشهد ابن الاخ المذكور مع آخر حسبة بان الزوج الميت طلقها قبل موته ثلاثا لم تقبل شهادة ابن الاخ للتهمة لان شهادته لابيه كشهادته لنفسه ٣٣٣ ﴿مسئلة﴾ من لا يحسن الفاتحة لغير عذر أو الصلاة أو الوضوء أو لا يعلم واجبات الايمان مع مضى مدة فى الاسلام يمكنه التعلم فيها لم تقبل شهادته ﴿مسئلة﴾ تقدم فى الغصب ان من عنده شهادة لشخص فدعى ليشهد له عند حاكم جائر لا يجب بل لا يجوز له الاداء ﴿مسئلة﴾ امتنع من أداء الشهادة عند القاضى لاعتقاده ان القاضى غير صحيح الولاية بفسقه أو عاميته أو لكون موليه بهذه الصفة اثم بامتناعه كالكاتم لها ووجب عليه الاداء ولا يكون اعتقاد ما ذكر عذرا فيه ﴿مسئلة﴾ للابن أن يتحمل عن أبيه شهادة وبالعكس وان كان المتحمل عنه مجهول العدالة بناء على الاصح من عدم اشتراط تزكية الفرع للاصل خلافا للعباب ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر وديعة وقدرها بقدار معلوم وطلب احضارها الى مجلس الحاكم لسماع الدعوى على عينها فاحضرت فطلب الحاكم البينة بعد ثبوت الدعوى فشهد الشاهد لما رأى العين المدعاة وهو اناء وفيه دراهم مثلا بان هذا الاناء وما فيه للمدعى وعدة ما فيه كذا للقدر الذى ادعاه المدعى أولا ثم فتح الرباط وعدت الدراهم فوجدت ناقصة عما ذكره الشاهد لم يقدح فى شهادته اذ يحتمل سرقة شئ من المشهود به ولو على بعد ويحتمل الغلط فى العدد ﴿مسئلة﴾ أرسل اليه احمال هدف على كل حمل قطعتان فاختلفا فى واحد منهما فشهد للمرسل شاهدان بانه أرسل هذا الحمل المذكور وعليه قطعتان من غير ذكر وزنهما لم تصح الشهادة ﴿مسئلة﴾ سبق لسان الشاهد بين يدى الحاكم الى غلط فى التاريخ كان أراد ان يقول ٤٨ سنة فسبق لسانه الى ٣٨ سنة لم يكن قادحا فى شهادته اذا رجع وأعادها على الصواب على الراجح كما صرح بذلك اسمعيل الحضرمى لاسيما اذا كان الشاهد مشهورا بالعدالة والضبط ولا يشكل بما اذا قال الشاهد قبل الحكم غلطت فى شهادتى فانه لا تقبل منه تلك الشهادة كما فى الروضة وغيرها لان هذه مفروضة فى سبق اللسان مع اعتقاد الشاهد ان السنة ٤٨

الآخر شيأ من حقه لا يكون الا بعد علمه بانه يستحقه وان كانت تعديلا أو ردا فكذلك أيضا لانهما بيع وشرطه العلم بقدر المبيع وقد أفتى أبو مخرمة بعدم صحة البيع فيما لو باع الورثة أو بعضهم التركة قبل معرفة ما يخص كلا حال البيع وان أمكنهم معرفتها بعد وان وقعت بتراضيهما ولم يكن فيهما محجور مع علمهما بالحكم لكن اختار اخلافه صحت فى غير الربوى مطلقا وفيه ان كانت القسمة افرازا لان الربا انما يتصور جريانه فى العقود دون غيرها كما فى التحفة وان كان ثم محجور فان حصل له جميع حقه صحت والا فلا

﴿(الشهادات)﴾

(مسئلة ش) لا خفاء ان كتمان الشهادة بلا عذر كبيرة ووعيده شديد وهى قسمان اما شهادة حسبة فيجب على متحملها أداؤها فورا اذا ترتب على تأخيرها مفسدة بل ان أخر بلا عذر فسق وخرج عن أهلية الشهادة اذ من رأى رجلا وامرأة مجتمعين على ظاهر الزوجية وعلم طلاق ذلك الرجل لها أو رأى تصرفات مشترى أرض وعلم وقفيتها وما بها من البائع لها قبل البيع ولو باقرار الزوج والبائع بذلك فلم يبادر بالشهادة فقد فسق بكتمان الشهادة وترك ازالة المنكر بلسانه الذى هو مقدوره وردت شهادته لاعترافه بالفسق على نفسه والشاهد متى اعترف بالجرح قبل الحكم ردت شهادته وان لم يفسر ما هو مجروح به نعم يعذر فى التأخير بنحو نسيان وجهل وينبغى للحاكم ان يستفصل عاميا مشهورا بالعدالة اذ ربما ظن ما ليس بفسق مفسقا فان لم يقر لم يحكم بفسقه بمجرد التأخير لاحتمال ان له عذرا كنسيان أو جهل بل لا يسئل عن سبب التأخير حيث لم يرتب الحاكم فيه واما شهادة غير حسبة فان كان من له

وصورة تلك ان يقول ظانا ان الواقع كذلك ثم تبين له انه ٤٨ سنة فهذا لا يقبل فيه ذلك لتقصيره بعدم التثبت ﴿مسئلة﴾ شهدت له بينة بانه اشترى دارا معينة بثمن معلوم مسلم بيد البائع من غير ذكر قدره كان نسيته لم يكن ذلك قادحا فى الشهادة على المعتمد وما فى فتاوى البغوى مما يخالف ذلك مفروض فيما اذا لم تذكر تسليم الثمن ﴿مسئلة﴾ ادعى المشهود عليه جرحا فى الشاهد الذى يشهد عليه لم يشترط حضور الشاهد المجروح ولا المدعى عند الجرح لانه تقبل فيه شهادة الحسبة بل ان حضر المجروح أشار اليه الجارح والا ذكره باسمه ونسبه المعروف ولا معنى لانكار المدعى والشاهد الجرح فان بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل ﴿مسئلة﴾ ادعى قوم أرضا انها وقف عليهم ٣٣٤ لكون الواقف وقفها على مدرسة كذا وخص بوظائفها جدهم فلان الفلانى ثم بنوه ما تناسلوا وأنكر الخصم الاختصاص بهم مع اقرارهم بالوقف وشهدت بينة بان هذا وقف خاص لبنى فلان فادعى الخصم ان الواقف مات قبل ظهور جد المدعين المذكورين و وافقه على ذلك نقل العلماء والفقهاء فى الطبقات والتواريخ ان الواقف مات سنة ٦٦٧ وجدهم الذى يزعمون انه مختص بالوقف قد درس اثنان فى المدرسة قبله وبين موت جدهم وبين الواقف ١٣٧ سنة فالحق الذى لا يرتاب فيه ولا ينقدح غيره بطلان الشهادة المذكورة وما ترتب عليها لاسيما اذا قال الشاهد مستندى التسامع اذ من شرطه ان لا تكون هناك دلالة يرتاب بها وأى دلالة على بطلان الشهادة بانحصار الوقف فيه أعظم من وجود نقل العلماء فى طبقاتهم وتواريخهم التى يبعد فيها التدليس قدم عصر الواقف على عصر الموقوف عليهم بزمن العادة فيه قاطعة بعدم اجتماعهما وتعاصرهما وتدريس غير المشهود له نفسه ويجب على الحكام الاجتهاد وبذل الوسع فى الكشف عن شهود التسامع وتحقيق وجود الشروط المعتبرة فى ذلك ولا تقبل الشهادة بشرط الواقف اعتمادا على التسامع الا ان كانت متصلة بالشهادة باصل الوقف لا ان كانت منفردة عنه واذا ابت الشاهد الشهادة وقال بعد ذلك مستندى التسامع لم يقدح فى شهادته وان قال حال الشهادة اشهد بالتسامع ان كذا وكذا كذا وكذا لم يقبل حرر ذلك السبكى ﴿مسئلة﴾ عتيق احتاج ان يثبت عتقه فشهد له اثنان أحدهما باقرار سيده انه أعتقه والآخر بالاستفاضة بشرطها لفقت الشهادتان كما صرح به فى العباب ﴿مسئلة﴾ جماعة يملكون أرضا من مخلف مورثهم فباع أحدهم جميع الارض من غير

الشهادة عالما بتحمل الشاهد فلا حرج فى التأخير الى طلب ذى الحق بل فى المبادرة بها وهذا محل ذمه فى الحديث الصحيح وان لم يكن عالما فعلى المتحمل اعلامه ليتمكن من طلبه للشهادة فى وقتها وهو أو شهادة الحسبة محل حديث خير الشهود من أدى شهادته قبل ان يسئلها عملا بالروايتين

﴿(شروط الشاهد)﴾

(مسئله) من شروط الشاهد التيقظ وضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ولا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عنده نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يجوز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ايهام قاله فى التحفة والنهاية قال ع ش قوله بالمعنى أى فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد ان البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد ان هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفى فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا اه (مسئله ى) يشترط فى الشاهد برؤية الهلال وغيرها الذى الحاكم الاسلام والتكليف والحرية والرشد والنطق والبصر والعدالة والذكورة والمروءة وهى ترك ما يزرى بفاعله عرفا ويختلف باختلاف الأشخاص والاحوال والاماكن والافعال فمن المخل بها ادامة ترك تسبيحات الصلاة وترك الوتر والرواتب وادامة تأخير الصلاة عن أول وقتها ونتف ابط وأنف ومترجل بحضرة الناس وتكرر نتف لحية عبثا وغيرها والعدالة ترك جميع الكبائر وغلبة الطاعات للصغائر فمن ارتكب كبيرة وهى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة فهو فاسق غلبت طاعاته معاصيه أم لا ومن أصر على صغيرة أو صغائر داوم عليها أم لا أو أكثر من الصغائر ولو من غير اصرار فان غلبت طاعاته معاصيه بالنسبة لتعدد صور الطاعات والمعاصى فعدل وان غلبت المعاصى أو استويا ففاسق اه وعبارة ب وبالجملة فقد تعذرت العدالة فى زماننا الان الفسق قد عم العباد والبلاد كما قاله الامام الغزالى والغزى فلينظر المنصف فى

نفسه وبلده بل فى قطره هل يجد أحدا من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلا ولم يصر على صغيرة فلو لم يكن من الكبائر الا الوقيعة فى العلماء بنحو غيبة أو نميمة أو سعاية عند ظالم أو الاستماع اليها والرضا بها التى صارت كالفاكهة فى مجالس الخاصة والعامة من غير أن يروا به بأسا لكفى بها فسقا وان غلبت طاعاته للاجماع على انها كبيرة وكالكبر والحسد والرياء والعجب وأما الصغائر فلا تدخل تحت الحصر ولو لم يكن منها الا الاصرار على نظر الاجنبيات ومصافحتهن والخلوة بهن ومجالسة الفساق ايناسا لهم المألوف لكفى (مسئلة ك) كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق لا يصح منه ما تتوقف صحته على العدالة كولاية عقد النكاح والقضاء والشهادة ومن الكبائر ترك تعلم ما تتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه من المسائل الظاهرة لا الخفية اذ العوام لا يكلفون بمعرفتها والا تساوى العلماء والجهال فان أتى بسائر ما تتوقف عليه صحة العبادة رجح ابن حجر أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع ترك تعلمه وما أفتى به الشيخ زكريا من عدم قبول شهادة من لم يعرف نحو الاركان والشروط يحمل على اذا لم يعلم ذلك ويخل به اه وعبارة ب ى ش اذا حكمنا بفسق الشخص ردت شهادته فى النكاح وغيره نعم افتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق واختاره الامام الغزالى والاذرعى وابن عطيف دفعا للحرج الشديد فى تعطيل الاحكام لكن يلزم القاضى تقديم الامثل فالامثل والبحث عن حال الشهادة وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره زاد ش ويجوز تقليد هؤلاء فى ذلك للمشقة بالشرط المذكور على ان أبا حنيفة قال ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق اذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضا عند شدة الضرورة بل جوز النكاح برجل وامرأتين كما جوزه هو وأبو ثور بشهادة الفاسقين وهو رواية عن أحمد ولو اطلع الحاكم على فسق الشاهد باطنا لم يعمل به اذ هو مأمور بالحكم بالظاهر لان الالهام ليس بحجة عند الجمهور وزاد ب ويجوز تقليد المذكورين بل هو المتعين فى هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة للضروريات كالانكحة بخلاف نحو الاهلة فلا ضرورة فيها وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا ومن هنا نعلم تحتم معرفة فن الفلك على أهله لا بالنظر الى أصله بل لما يترتب على شرب نهله وعله وزاد ى ومحل وجوب تحرى الامثل فالامثل فى الشهادة الاختيارية كالنكاح ومع هذا فلنا قول انه لا تشترط العدالة فيه مطلقا واذا تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح الا على هذا القول اما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيه ان يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب فيجب على الحاكم كمال البحث فاذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق ﴿فائدة﴾ لا يأثم من شهد لبعضه او على عدوه أو مع فسقه بباطنه ولا المشهود له أيضا كما اختاره ابن عبد السلام لانه لم يحمل الحاكم على باطل بل على ايصال حق الى مستحقه اه امداد وتردد فى الفتح فى الفسق المجمع عليه ثم اختار الجواز ان كان لا نقاذ نحو بضع أو عضو (مسئلة) تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه كغيرهما من القرابة غير الاصول والفروع وان عدوا فلا تقبل شهادتهم للشهود عليه فى غير النكاح وتجوز منهم على الاصل والفرع (مسئلة ى) ضابط التشبه

اذن الباقين فاراد أحد المستحقين فيها ان ينازع فى سهمه لم يكن له أن يقيم بينة من بقية المستحقين فيها انه يستحق كذا لاستلزام ما يشهدون به حصول شئ لهم فيه اذ لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فى المشترك الا ان كان ما يشهد به لا يستلزم حصول شئ له فيه ﴿مسئلة﴾ يقبل فى النذر شاهد ويمين اذ المقصود الاعظم منه المال كالوقف والوصية اذ النذر والوصية من واد واحد ولهذا يصحان بالمجهول والمعدوم ﴿مسئلة﴾ اذا توجهت دعوى المرأة الى اثبات النكاح وموت الزوج وهى فى عصمته فلابد من شروط دعوى النكاح واثبات قدر المهر ولا يكفى فيه شاهد ويمين وان توجهت دعواها الى المهر بان قالت ادعى أنى استحق فى ذمة هذا المتوفى مهرا قدره وصفته كذا بسبب نكاح صحيح قبل فى ذلك شاهد ويمين ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر مائة سليمانى حالة فى ذمته فادعى المدعى عليه بانه كان عليه المبلغ المذكور وانه

المحرم من تشبه الرجال بالنساء وعكسه ماذكره فى الفتح والتحفة والامداد وشن الغارة وتبعه الرملى فى النهاية هو ان يتزيا أحدهما بما يختص بالآخر أو يغلب اختصاصه به فى ذلك المحل الذى هما فيه (مسئلة ك) التصفيق باليد وضرب الدف والرقص وضرب الصنج فى حال الذكر ليس بمطلوب لاسيما حال القراءة الا ان غلبه الحال وخرج عن الاختيار فلا لوم عليه ونقل ابن حجر عن الطرطوسى ما حاصله ان مذهب السادة الصوفية ان الرقص وضرب الدف والشبابة بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من أحدثه أصحاب السامرى حين اتخذ لهم العجل فقاموا يرقصون ويتواجدون وانما كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأن على رؤسهم الطير من الوقار فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم أو يعينهم على باطلهم هذا مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اه وما ذكره من التصفيق وما بعده فقد اختلف فى تحريمه اما التصفيق باليد خارج الصلاة من الرجل فقال م ر بحرمته حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء ومال ابن حجر الى كراهته ولو بقصد اللعب واما الضرب بالدف فصرح ابن حجر بان المعتمد حله بلا كراهة فى عرس وختان وغيرهما وتركه أفضل وأما الرقص بلا تكسر وتثن فالذى اعتمده ابن حجر انه مكروه ونقل عن بعض أصحابنا حرمته ان أكثر منه اما هو بتكسر وتثن فحرام مطلقا حتى على النساء كما صرح به فى كف الرعاع واما ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل سم حرمته كالضرب بالصفاقتين وهما قطعتا صفر تضرب أحدهما على الاخرى ويسمى الصنج وأفتى ابن حجر بحرمة ضرب الاقلام على الصينى وضرب قطعة منه على الاخرى وبالجملة فكل ذلك اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى (مسئلة ش) ساومه رجل فى بضاعة وهو يعلم مماطلته فقال له قد بعتها ولم يبق عندى شئ فليس من الكذب المحرم كجحد نحو الوديع الامانة خوفا عليها من ظالم بل قد يجب وينبغى ان يورى بان يقصد بعتها عندى شئ أى حضرنى اذ فى المعاريض مندوحة كما فى الحديث ولا اثم عليه فى هذا الكذب الصورى ولا يستحق اسم الخيانة الوارد فى الحديث (مسئلة ك) للتوبة ثلاثة شروط الندم على الفعل والاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود ويزيد حق العباد برد المظالم اليهم فيلزمه تمكين المستحق من العقوبة أو استحلاله الا ان لا يمكن ذكره لادائه الى مفاسد لا يمكن تداركها كزناه بحليلته فتبقى المظلمة بعنقه فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب بذلك واما حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فالاولى فى ذلك التوبة والستر على نفسه بل وانكار فعل ذلك بالشروط المذكورة اه وعبارة ى زنى بامرأة مزوجة أو اغتابها أو لاط بشخص اشترط فى توبته اعلام الزوج بالزنا وبما اغتابها به واحلاله واستحلال أقارب المزنى بها والملوط به اذ لا شك فى أن الزنا واللواط الحاق عار وأى عار بالاقارب وتلطيخ لفراش الزوج فوجب استحلال الجميع ثم ان خشى فتنة كما هو الغالب تضرع الى الله تعالى فى ان يرضيهم وأكثر لهم من الدعاء ولا وجه للاستحلال حينئذ ولا يكفى الاستحلال من غير تبيين وقيل يبرأ مع الابهام ورجحه فى الروضة ووافقه الحليمى وغيره وينعين

صالحه عنه بخمسين واحاله بها على شخص سماه حال كونه يستحق عليه مثل المبلغ المحال به وأنكر الخصم جميع ذلك فاتى المدعى عليه بشاهدين على ذلك أحدهما المحال عليه قبلت شهادة المحال عليه اذا كان مقرا بالدين للمحيل وانه باق الى حال الشهادة والمحيل أيضا باق على اقراره بالحوالة اذ لا تهمة فى حق المحال عليه لانه لم يدفع عن نفسه بشهادته طلب المحيل له فله الشهادة بها والحال ماذكر وقول الاصحاب قول المقر كان لفلان على كذا لا يكون اقرارا محله اذا لم يكن فى جواب دعوى والا فهو اقرار كما هنا (مسئلة) طلب ليشهد على آخر بشئ فقال ليس عندى شهادة عليه فى ذلك ثم شهد به فان قال ذلك حال تصديه للشهادة لم يقبل وان قاله قبله بيوم أو شهر مثلا لم يضر لانه قد لا يكون شاهدا ثم يصير ولو بسط رجلان على مال لامرأة بغير وجه شرعى ثم طالبت أحدهما بما عنده فشهد له الآخر بانه وكيل لها لم تقبل

شهادته لتعديه كما أفتى به الرداد (مسئلة) تجوز شهادة الحسبة بالاستفاضة بالنسب الى رجل أو قبيلة أو بلد اذا وقف على اهله شئ وان علم الحاكم أن مستند الشاهد الاستفاضة اذا ثبت شهادته وكذا تجوز الشهادة بنسبة القرية الى جهة من الجهات أو الى عمل من اعمال بلده فيستفاد من ذلك ما يفتقر اليه حاكم الشريعة كتزويج من لا ولي لها خاص في القرية المضافة الى البلد واعداء قاضي البلد من استعداه على خصمه من القرية المشهود بها والنظر في أمر أيتامها او غير ذلك (مسئلة) شهد اثنان حسبة عند الحاكم ان فلانا الغائب طلق زوجته فلانة بنت فلان أو اعتق عبده فلانا فله أن يحكم عليه بالطلاق أو العتق طلبا ذلك منه أم لا اذ الاحظ في حكمه بجهة الحسبة معرضا عن طلبهما (مسئلة) خطب امرأة فلما أجابته ودفع اليها ما تراضيا عليه علم بذلك زوجها الاول الذي تدعي أنها مطلقة منه فادعى أنها زوجته الى حال الدعوى فاقامت شاهدين على طلاقه لها أحدهما الخاطب المذكور قبلت شهادته ولا يقدح في ذلك خطبتها وقصد تزويجها (مسئلة) ذكر الشيخان وغيرهما أن من خوارم المروءة الذي ترد به الشهادة ان يلبس العامي لباس العلماء الذين يعرفون ويتميزون به من بين آحاد الناس فيجب على حكام الشريعة بل على كل من قدر عليه منعهم من ذلك وزجرهم بالتعزير على ذلك بما يراه زاجرا لهم (مسئلة) اذا غلب على ظن الشاهد ظنا مؤكدا مستندا الى قرينة كتوعده أنه ان شهد سعى به المشهود عليه الى ظالم وكان معروفا بالسعاية بالناس والاخبار بأموالهم ظلما لم تجب عليه الشهادة ولا يدخل في وعيد ترك الاداء كما قالوا فيمن دعي ليشهد ٣٣٧ عند وال جرت عادته ان يقابل على الجناية بأكثر من عقوبتها انه لا تجوز له الشهادة حينئذ (مسئلة) شهد شاهد بالاقرار وآخر بالاستفاضة لفقتا لانهما مستندتان الى اخبار بخلاف ما لو شهد واحد بالعقد في نحو وقف والآخر بالاستفاضة فلا تلفيق لان شهادة العقد شهادة على الانشاء والاستفاضة اخبار ولو شهدا معا بعقد الوقف أو بالاستفاضة سمعت فلو أقام المدعي بينة شهدت له باليد والملك قدمت بينته لترجحها باليد بناء على ما رجحه الشيخان ان تعارض بينتي الوقف والملك كتعارض بينتي الملك فترجح بينة صاحب اليد سواء مدعي الوقف أو الملك ويمكن مدعي الملك من جرح شهود الوقف وعكسه (مسئلة) شهد واحد بالبيع لمال محجور باذن الحاكم وآخر شهد عن الحاكم بصحة البيع لم تلفق الشهادتان لان الاولى على الانشاء والثانية على الاقرار (مسئلة) لا تقبل شهادة الاجير لمؤجره فيما استؤجر عليه كما صرح به القاضي شريح (مسئلة) المعتمد الذي صححه في أصل الروضة انه يعتبر في الشيوع والمراد به الاستفاضة المسوغة للشهادة أن يكون استناد شهادته الى جمع لا يمكن تواطؤهم على كذب وأقله احد عشر رجلا ولا تحصل باقل من ذلك وقول التنبيه والخادم ان أقلهما اثنان مرجوح ولا يجوز الحكم والافتاء بالمرجوح في المذهب بل ينقض اذا لم يتصل به حكم حاكم يراه فحينئذ لو قدم اثنان من سفر وأخبرا بمعاينة موت رجل ونشأت الاستفاضة من خبرهما فاراد اثنان أن يشهدا بالاستفاضة لم تصح الشهادة اذا كان مستند شهادتهما اخبار المذكورين ولو سمع فقيه من اثنين غير القادمين وعلمت الزوجة ووليها بذلك وزوجها الولي بعد انقضاء عدتها ولفظ الفقيه لم يصح التزويج المذكور ويحرم على الفقيه المذكور الاقدام على ذلك وان قال مستندي قول الفقيه لما علمت انه مرجوح وطريق الصحة أن يخبر الرجلان المعاينان أو أحدهما الزوجة ويقع في قلبها صدق المخبر فيجوز لها التزويج بغير الحاكم (مسئلة) رجل مشهور بالفضل والصلاح من بيت علم وصلاح عند الخاص والعام أمره بعض ولاة الامر ان يصلح بين طائفة من العرب وبين حاكمها فاصلح بينهما ثم حصل بينهما وبين الحاكم مخالفة فجاء الحاكم باثنين من الطائفة المذكورة واكرههما الاكراه الشرعي على ان يشهدا بان الرجل المذكور هو الذي أمرهم بالفساد والمخالفة فشهدا بذلك كانت الشهادة باطلة وشهادة من شهد عليهما كذلك ولا يجوز الحكم بها ولا تنفيذه بل لا يصحان ولا يجوز لاحد ان يحكم على هذا الرجل الساعي بالاصلاح بشئ من العقوبات ولا يجب عليه شئ بل هو مأجور مثاب على سعيه ووجب على الوالي منع من أراد عقوبته (مسئلة) أهل الجهات الذين يتلفظون بالشهادتين ولا يصلون ولا يصومون ويأخذون

ذلك عند خشية الضرر كما قاله في الاحياء

(شروط الشهادة وشهادة الحسبة)

(مسئلة ب) ونحوه ك ليس للشاهد تحمل الشهادة بالخط وان اعترف به المشهود عليه حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه ولا يكفي هذا خطي وما فيه

أموال الناس ولا شئ معهم غير عقود الانكحة لنسائهم يتولونه بأنفسهم ايجابا وقبولا وشهودهم منهم فهؤلاء محكوم بأسلامهم بتلفظهم بالشهادتين واما فسقهم بما ذكر فمجمع عليه واما حكم أنكحتهم فبنى على ان العامى هل له مذهب أو يلزمه التزام مذهب معين والذى حققه السمهودى فى العقد الفريد ان العامى لامذهب له ولا يلزمه التزام مذهب معين فاذا فعل شيأ صحيحا عند بعض العلماء المجتهدين من أئمة المذاهب لم يعاقب عليه وان كان غيره يقول بعدم صحته ومعلوم ان فى ولاية الفاسق خلافا اذا زوج موليته وكذا اذا عقد النكاح بشاهدين فاسقين فحينئذ يحكم بصحة أنكحتهم بناء على ماقلناه ﴿مسئلة﴾ أقر بانه لا بينة له على فلان فيما يدعيه عنده ثم أقام بينة سمعت دعواه وبينته وان تقدمهما ماذكر بل لو قال لا شهادة لى عند فلان ثم قال لى عنده شهادة وكنت أظن عدمها فاعلمني بها قبلت ﴿مسئلة﴾ المعروف فى المذهب ان البلوغ لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين زاد القفال من أهل الخبرة عند الحاكم فحينئذ يحكم ببلوغه وتكون شهادة لا خبرا واما الاخبار فيكفى فيه الواحد فحينئذ اذا أخبر عدل أبا كان أو اما أو غيرهما عن بلوغ الصبية وصدقه الزوج أو الولى المجبر وكذا القاضى بناء على المعتمد ان تصرفه ليس بحكم جاز له الاقدام على النكاح واذا اطلع عليه الحاكم لم يجز له نقضه نعم لو طلب منه الحكم بصحته لم يحكم بها الا بعد ثبوت البلوغ عنده بشاهدين ويجوز للمفتى ان يعلم الولى والزوج بجواز الاقدام بما ذكر ﴿مسئلة﴾ لا تقبل شهادة مشايخ السياسة والخرص وكفى بذلك فى رد الشهادة ﴿مسئلة﴾ تقبل شهادة الحسبة فى الجرح والتعديل حيث صرحت ببيان سبب الجرح وللشاهد الاعتماد فى هذين على الاستفاضة لحصول العلم والظن بذلك وتقدم بينة الجرح ٣٣٨ على بينة التعديل لان معها زيادة علم صرح بذلك الشيخان ويجب الجرح أو التعديل حسبة اذا تعين طريقا الى حفظ دم أو بضع أو مال من لا يعبر عن نفسه ومثله الشهادة بجرح من أقيم فى وظيفة دينية العدالة شرط فيها وتعين ذلك طريقا الى صرفه عن الوظيفة المذكورة ﴿مسئلة﴾ تقبل شهادة أهل البدع كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه أفعال العباد وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم الا الخطابية فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لى على فلان كذا فيصدقه بيمين وعدمها أو يشهد له اعتمادا على انه لا يكذب اذ الكذب عندهم كفر والا المنكرى العلم لله تعالى بالمعدوم والجزئيات ومنكرى حدوث العالم والبعث للاجسام فلا تقبل شهادتهم أيضا ﴿مسئلة﴾ وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى حديث الترمذى وأبى داود والحاكم وابن حبان ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قالوا من هى يارسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابى فالمراد بالامة هنا من تجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة كقوله أمتى أمة مرحومة نعم ورد فى الحديث ما يصح ان تحمل الامة فيه على ما انتهت اليه الدعوة كحديث الشفاعة فعلى هذا الوذهب ذاهب فى تأويل الامة فى هذا الحديث الى أنه من توجهت عليهم الدعوة لانخراطهم فى سلك واحد من بلوغ الدعوة فله وجه وحينئذ فيتناول أهل الكفر والضلال وأما قوله سبعين ملة فالملة فى الاصل ما شرعه الله تعالى لعباده على ألسنة الانبياء عليهم السلام ثم انها اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة حتى قيل الكفر كله ملة واحدة ومعنى الحديث انهم يفترقون فرقا تدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى فسميت طريقهم ملة على الاتساع وفيه كلهم فى النار الا ملة واحدة فان أطلق الحديث على أهل القبلة فقط فمعناه أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار كقوله القاتل والمقتول فى النار أو يكون المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر وقوله الا ملة واحدة أى أهل ملة .

وصيتى مثلا اراد لك وقال المروزى يكفى الاشهاد عليه مبهما اه وفى ش وانا وجه انه يجوز للشاهد اذا رأى خطه بشئ أن يعتمده اذا وثق به ولم تدخله ريبة وهو مذهب الحنابلة قالوا وان لم يتذكر الواقعة قال الماوردى ولا بأس بترجيحه اذا كان الخط محفوظا عنده ومثله خط غيره اذ المدار على كونه ظاما مؤكدا (مسئلة ش) أقام المدعى بينة بان العين التى اشتراها المدعى عليه من فلان ملكه ولم يذكر الشاهد أن مستنده تصرفه فيها ولا علمه القاضى قبلت بخلاف ما لو صرح الشاهد باستناد شهادته لما ذكر أو علمه القاضى وأولى منه بطلانها بان مورث المدعى كان يشركه اياها اى يعامله عليها بالمخابرة أو يأذن له فى عمارتها لعدم تصريحه بالملك اذ المخابر والمعير يحتمل أن يكونا مالكى المنفعة فقط

(مسـألة ك) يكفي في الشهادة قول الشاهد أشهد أن هذا مال فلان الآن وإن كان مستندا في شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر نعم لو شهد بملك أمس ولم يتعرض للحال لم يكف حتى يقول ولم يزل ملكه أو لا أعلم له مزيلا وقد تسمع الشهادة مع استناد الملك الى زمن سابق وإن لم تتعرض للملك حالا كأن شهدت بينة بإقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعي فيستدام حكم الاقرار وإن لم تصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقارير أو أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس الى آخر ما أطال به في التحفة (فائدة) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي بيوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيد عليه بعد طلوع الشمس بلحظة مثلا لأن النكاح يتعلق به الحاق الولد بستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ لذلك اهـ سم (مسألة ش) ادعى على آخر أنه وقعت يده على قدر معلوم من الذهب المسبوك وأقام شاهدين شهدا أن المدعى عليه وقعت يده على دراهم قدر هذا المبلغ لم تقبل الشهادة لمباينتها الدعوى نعم إن رجعا فشهدا على وفق الدعوى قبلت كما أفتى به القفال فيما لو شهد أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالاقرار به لم تلفق فان رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل اذ يجوز أن يحضر الامرين سواء كان رجوعه في ذلك المجلس أو في مجلس آخر (مسألة ج) اذا شهد العدلان على من عرفا نسبها واسمها وهي منتقبة قبلت شهادتهما وصحت وجاز التحمل بل لا يجوز لهما كشف نقابها حينئذ ومحل عدم جواز التحمل على المنتقبة حيث كان الاعتماد على صوتها فقط وله الاعتماد على قول عدل ان هذه فلانة وإن لم يعرف نسبها والفتوى والعمل على ذلك (مسألة ي) شرط شهادة الاستفاضة في نحو النسب جزم الشاهد لا نحو أسمع الثقات أو استفاض عند الناس الا ان ذكره لقوة الخبر فلو كانت امرأة تنسب الى رجل يقال له عقيل ورجل ينسب الى أخيه أحمد فان شهد اثنان بأن أحمد شقيق عقيل لا شقيق له غيره من ذكور اخوته المعقبين ذكرا ودرجا نسب المرأة الى عقيل والذكر الى أحمد وجزما بالشهادة كما ذكر كان وليها الاقرب من ذرية أحمد المذكور ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة وإن كان مستنده السماع والاستفاضة لكن ان سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كانكار المنسوب اليه ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به نعم ان دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه واذا جزم الشاهد بما تجوز به الشهادة بالتسامع لم يلجئه الحاكم الى بيان مستنده الا ان كان عاميا فيلزمه سؤاله لجهله بشروطها اهـ وفي ش عن العمراني انه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الادلاء الى المنتسب اليه فلا يكتفى بكونه قريبه فقط (مسألة ي) ضابط شهادة الحسبة كل حق لله تعالى أو كل حق مؤكد لا يتأثر برضا الآدمي كما قاله في التحفة والنهاية (مسألة ش) باعا أرضا ثم شهدت بينة حسبة باقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة حكم ببطلان البيع وإن لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع اذ ربما كان تأخيرهما لعذر فحينئذ يرجع المشتري بثمنه على البائع ثم تركته ويلزمه أجرة المثل مدة بسطه على الارض بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير

بلاعذر فلا ينفذ حكم الحاكم بالبطلان بل ينقض اذ هم حينئذ فسقة مالم يرهو جواز شهادة الفاسق كما أن محل قبول هذه الشهادة أيضا ان شهدا باقرار البائعين المذكورين بانها وقف فقط وكذا وقف فلان ولم تستند للاستفاضة اذ لا بد فى هذه من سماع لفظ الواقف ورؤيته لا بانها وقف علينا أو على آل با لحاف مثلا وهم هم فلا يثبت بها تين الوقف ولو اتفق ان شهود الوقف وجد واشهود أايضا فى بعض مساطير الملك بتلك الارض لم يقدح فى شهادتهما بالوقفية حتى يقرا بما هو مناقض للشهادة فيقدح حينئذ مالم يرجعا فيشهدا بالوقف معتذرين فى شهادتهما بالبيع بنحو نسيان كما ان من اشترى شيأ من ذلك المال لا تقبل شهادته بالوقف مالم يعتذر بذلك أيضا لاعترافه بالملك فيه لبائعه لان اقدامه على العقد متضمن للاعتراف باجتماع شرائطه وكما ان من أممن الموقوف عليهم لا تقبل شهادته بذلك أيضا للتهمة بخلاف نحو أخته لضعف التهمة كمن شهد بمال لمورثه ولو مريضا (مسـئلة ش) شهادة الحسبة نوعان متمحض حق لله تعالى كالزنا حيث لم تسمع الدعوى به فالشهادة به لا تكون الا حسبة لانها غير مسبوقة بدعوى وطلب من مدع بل شهادة الشاهد احتسابا أى طلبا للثواب وحمية لدين الله تعالى فلم يؤثر فيها رضا أحد وغير متمحض كالزنا حيث ادعاه القاذف والطلاق فان سبقت الشهادة الدعوى كان حسبة وان تأخرت وطلبها المدعى فغير حسبة فمن ثم لو شهدت أم برضاع بين بنتها ومن تزوجت به أو ابن بان أمه ما زوجها أو شهد على امرأة بانها زوجة ابنه قبلت الشهادة حيث سبقت الدعوى لكونها حينئذ حسبة فان سبقتها الدعوى والطلب من البنت فى الاولى والام فى الثانية والابن فى الثالثة لم تسمع لخروجها عن الحسبة حينئذ

(الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد)

(مسـئلة ش) شهادة الفرعين عن الاصل الذى استرعاهما محكوم بصحتها حتى يظهر قادح لكن ان كان مع ما شاهداه آخر أصل فلا بد من تأخر شهادتهما عن استشهاده كمن وجد ماء لا يكفيه فلا تيمم حتى يستعمله وشرط قبول شهادة الفرع الذى تحمل شهادة غيره عدم حضور الشاهد الاصل سواء من تحمل عنه وغيره لان شهادة الاصل أقوى من شهادة الفرع من حيث ثبوت الحق وقلة الخلل وهذا بخلاف الرواية لان بابها أوسع والوكالة حيث يتصرف الوكيل بحضور الموكل لانه ربما يعجز عن تحصيل مقصوده ولا ترجح بشهادة الاصل عند تعارض البينتين وان صدق عليها بانها أقوى اذ كل ثبت بحجة شرعية نظيرها لو كان متوضئ ومتيمم لا يلزمه القضاء يصح الاقتداء بكل منهما مع ان طهارة المتوضئ أقوى (مسـئلة ش) شهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع فان شهد بعد ذلك على وفقها سمعت ولا يكون ما صدر منه قادحا فيه ويحصل رجوع الشاهد عن شهادته برجعت عن شهادتى أو صرفت نفسى عنها أو شهادتى باطلة لا أبطلتها أو فسختها أو رددتها الا ان أراد بابطلتها مثلا انها باطلة فى نفسها وقضية كلامهم أن انكار أصل الشهادة كقوله لا أشهد بذلك أو لا أعلمه ليس برجوع كانكار البيع والزوجية والطلاق وهبة الفرع اذ يحمل على نسيان أو عذر أو محض كذب

﴿مسئلة﴾ اليد كما قال السبكي حجة شرعية فاذا كان لاحد المتداعيين يد على أرض مثلا فهو مدعى عليه وتسميه الفقهاء داخلا ومن لا يد له مدع وتسميه خارجا فاذا ادعى الخارج على الداخل انه يملك الارض المدعاة فاجابه صاحب اليد بالانكار وانها ملكه فحيث لا بينة فالقول قول صاحب اليد بيمينه لان اليد تدل على الملك دلالة ظاهرة فلو أقام الخارج بينة شهدت له بالملك ثم أقام الداخل بينة شهدت له ان اليد يده وملكه فمذهبنا تقديم بينة الداخل لترجيحها باليد فلو أقام الخارج بينة ان يد الداخل غاصبة للارض منه أو من ترتبت يده على يده سمعت وقدمت على بينة صاحب اليد لان معها زيادة علم فلو أقام الداخل بينة انها ملكه وان يده ثابتة عليها بحق قدمت على بينة الغصب وحيث حكم للخارج بالملك لم تجب له على ذى اليد أجرة المثل لما مضى وهي تحت يده على المعتمد نعم ان أضيف الملك المحكوم به الى وقت سابق فالوجه انعطافه على ما مضى الى ذلك الوقت (مسئلة) ادعى عليه أعيان دعوى صحيحة عند الحاكم فاجاب بلا يستحق على المدعى هذه الاعيان ولا بعضها فاوجب الحاكم عليه اليمين فنكل وأصر على السكوت بعد عرضها ثلاثا وعرفه حكم النكول فطلب المدعى من الحاكم ان يحكم بنكوله فحكم بذلك ورد اليمين على المدعى فحلف على استحقاق الاعيان المدعاة ثم بعد الزام المدعى عليه هذه الاعيان قال لى بينة تشهد بالشراء من وكيل المدعى لم تسمع بينته لان الذى ذكره الشيخان أن اليمين المردودة كالاقرار وهو الصحيح وان كنت افتيت قديما بالسماع تبعا للعباب فالمعتمد هذا ولاسيما اذا قال له القاضى هل اشتريت هذه الاعيان فقال لا أعلم الشراء ﴿مسئلة﴾ أقر عند الحاكم بشئ فالزمه بموجب اقراره فادعى سبق اللسان وانه لم يكن عنده ذلك فالزمه الحاكم به فطلب من المقر له يمين حقيقة الاقرار أجابه الحاكم الى التحليف فان حلف المقر له والا حلف يمين الرد وحينئذ ليس للمقر له المطالبة بشئ ولو أراد ان يقيم بينة قبل ان يحلف المقر اليمين المردودة لم يلتفت اليه كما صرح به القاضى فهو المنقول فى المذهب ولا يؤثر فيه قول بعض المتأخرين وفيه نظر اذ النظر لا يدفع المنقول كما لا يخفى ﴿مسئلة﴾ وكانه أختنه فى شراء دمنة للسكنى فاشتراها الهاشم بعد موتهم ادعى الاخ على الورثة انه يملك بعضا معينا منها لم تسمع دعواه حتى يدعى انتقالا منها الانه بالشراء كالمقر لها ﴿مسئلة﴾ تسمع دعوى من ادعى ان خصمه يعلم فسق شهوده أو كذبهم لانه لو أقر بذلك نفعه ولا فرق فى السماع بين ان تكون الدعوى قبل الحكم أو بعده بشرط أن يؤرخ علمه بذلك بحال الشهادة أو قبلها بدون زمن الاستبراء ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة مدة معلومة فانقضت المدة فآجرها الناظر من آخر بعد رفع يد الاول عنها ثم أقام المستأجر الاول بينة على الناظر المذكور انه يملك فيها عناء وزبرا قيمته كذا وطلب من الحاكم الحكم له فحكم بذلك ثم ان المستأجر الثانى أقام بينة ان المستأجر الاول أجره الارض من مدة قديمة وحال ان استأجرها وهى دامرة وان جميع العناء والزبر الموجود فيها الآن ملكه قدمت بينة الثانى لان معها زيادة علم وينقض الحكم الاول اذ لا فرق فى تعارض البينتين عندنا بين ما قبل الحكم

﴿(الدعوى والبينات)﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم شروط الدعوى فقال

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا تناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

اهـ باجورى (مسئلة) حاصل مسئلة الظفر ان يكون لشخص عند غيره عين أو دين فان استحق عينا بملك أو نحو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو بولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها فله فى هذه الصور أخذها مستقلا به ان لم يخف ضررا ولو على غيره وان لم تكن يد من هى عنده عادية كأن اشترى مغصوبا لا يعلمه وفى نحو الاجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفى المنفعة منها او المتعلقة بالذمة يأخذ قيمة المنفعة ويقتصر على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة فان خاف من الاخذ المذكور مفسدة وجب الرفع الى القاضى وان استحق عند غيره دينا فان كان المدين مقرا باذلا طالبه به ولا يحل له أخذ شئ بل يلزمه رده ويضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص أو مقرا ممتنعا أو منكرا ولا بينة للظافر وكذا ان كان له بينة فى الاصح أخذ جنس حقه من ماله ظفرا وكذا غير جنس حقه ولو أمة ان فقد الجنس للضرورة نعم يتعين أخذ النقد ان أمكن ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا عليه دين لم يأخذ الا قدر حقه بالمضاربة ان علمها والا احتاط ومحل أخذ المال المذكور ان كان الغريم مصدقا انه ملكه والا لم يجز أخذه ولو ادعى المأخوذ منه على الظافر انه أخذ من ماله كذا جاز جحده والحلف عليه

وما بعده وعند الحنفية لا أثر للتعارض بعده ﴿مسئلة﴾ لو جعل المدعى عليه اليمين ابتداء في جنب المدعى قبل ان يعرضها القاضي على المدعى عليه لم يكن ناكلا كما قاله ابن عبد السلام واذا لم يكن ناكلا فحلف المدعى حينئذ ولو بتحليف الحاكم اياه وردها عليه قبل عرضها على المدعى عليه لاغ فلا يسوغ للحاكم الحكم بصحته فان صمم على ذلك لعدم علمه بالنقل أثم بذلك وكان قادحا فيه ودخل في الوعيد ﴿مسئلة﴾ أقام الخارج بينة شهدت بأن الداخل غصب الدار منه وأقام الداخل بينة انها ملكه وان يده عليها ثابتة بحق قدمت بينته على بينة الخارج التي شهدت بالغصب منه لان معها زيادة علم وكذا الحكم لو قالت بينة الداخل اشتراها من زيد وهو يملكها او يده عليها ثابتة بحق واستفيد من ذلك ان قول البينة ويده ثابتة بحق أخص من الشاهدة بالملك المطلق فانه يحتمل ان البينة أسندت الى مجرد اليد والتصرف وهذا يخرج من قول الشيخين بتقديم بينة الغصب على بينة اليد والملك المطلق واذا اقتصرت بينة الداخل على انه اشتراها من زيد وهو يملكها ولم تزد قدمت بينة الخارج والفرق ما مر ﴿مسئلة﴾ أرض تحت يد بكر وبيده مسطور شرعي حكمي بانه اشتراها من عمرو وهو يملكها او بيد عمرو ومسطور حكمي أيضا بانه اشتراها من زيد وهو يملكها فجاء خارج وادعى انه يملك الارض المذكورة من دون صاحب اليد وهو بكر المذكور وان عمرا غصبها وأقام بذلك بينة مع اقراره ان الارض المذكوره كانت مرهونة من زيد وان يده يدا رتهان منه أو من مورثه احتاج الى اقامة بينة أخرى أن يد زيد يد رهن لاقراره بان يد زيد بحق لكونه يدعي الرهينة فيحتاج الى اثباتها وقد أفتى ابن الصلاح وتبعه زكريا بتقديم بينة الداخل التي شهدت بان يده عليها ثابتة بحق على بينة الغصب وما أبعد الغصب في مثل هذه فيتعين على القاضي ان يبحث عن شهود الغصب وعن كيفيته وشروطه المسوغة للشهادة وأكثر الناس يتهاونون ذلك

﴿مسئلة﴾ أقر بانه ملك أولاده في حال صحته واختياره أرضا وقبضوها وحكم بذلك حاكم فمات المملك فادعى بعض الورثة ان الملك الصادر من المملك في حال مرضه وأقام بينة قدمت على بينة الصحة لان معها زيادة علم وان كان ذلك بعد حكم الحاكم اذ التعارض بعد الحكم كهو قبله والمعتمد ان حكم الحاكم لا يرجح وحيث لا بينة فالقول قول المتهب بيمينه ﴿مسئلة﴾ اكترى شخصا لحمل حديد الى بلد فاوصله ثم ماطله المكتري بالاجرة وامتنع أو توارى جاز له أخذ قدر أجرته من الحديد المذكور ان لم يظفر بجنس الاجرة ويبيعه باذن الحاكم ان كان عالما بثبوت الحق والا استقل بالبيع ويملك الثمن من جنس دينه كما لو كان له دين على مقر مماطل وظفر بماله جاز له أخذ قدر حقه منه ﴿مسئلة﴾ طلب ولي الامر أو نائبه عاشرة النخل من مالكه فقال قد بعته أو هو لغيري فالقول قوله لكن بيمينه استحبابا فاذا امتنع منها لم يجب عليه التسليم لبناء الزكاة على التخفيف ولان الاصل براءته فلو أجبره النائب على التسليم فطريقه ان يدعي عليه انه يعارضه في ماله وتصح دعواه بذلك لكن بشرط ان يذكر ما طولب به وانه غير مستحق عليه وان يذكر ما استقر علمه به ليكون الكف عنه متوجها اليه ثم يسأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بذلك منعه الحاكم من المعارضة وان أنكر المعارضة خلى سبيل المدعى ولا يمين عليه كما مر وان ذكر انه يعارضه بحق وصفه وصار مدعيا وحيث وجب على الحاكم منعه فليس له ترك الحكم عليه بل اذا عجز عن الحكم عليه بترك

ويبنوي انه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الاخذ منه واذا جوزنا الاخذ ظفرا فله بنفسه لا بوكيله الا لعجز كسر باب ونقب جدار للدين ليتوصل للاخذ ولا ضمان كالصائل نعم يمتنع الكسر في غير متعد نحو صغير وفي غائب معذور وان جاز الاخذ ثم ان كان المأخوذ من جنس حقه وصفته ملكه بنفس الاخذ أو من غير جنسه أو ارفع منه صفة باعه ولو بمأذونه لا لنفسه ومحجوره باذن الحاكم ان تيسر بان علمه الحاكم أو امكنه اقامة بينة بلا مشقة ومؤنة فيهما واشترى جنس حقه وملكه وهو أعني المأخوذ من الجنس أو غيره مضمون على الآخذ بمجرد أخذه بأقصى قيمه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار على قدر حقه فان لم يمكن جاز ولا يضمن الزائد ويقتصر على بيع قدر حقه ان أمكن أيضا ويرد الزائد لمالكه ولو لم يمكنه أخذ مال الغريم جاز له أخذ مال غريم الغريم بالشرط المذكور وهو جحده أو امتناعه أو مماطلته لكن يلزمه اعلام غريمه بالاخذ حتى لا يأخذ ثانيا ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه الا ان خشي ان الغريم يأخذه منه ظلما وله اقامة شهود بدين قد برئ منه ولم يعلموه على دين آخر كما يجوز جحد من جحده اذا كان على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه للضرورة فان نقص ماله جحد بقدر حقه اه ملخصا من التحفة والنهاية (مسئلة ش) شرط الدعوى كونها ملزمة فلو ادعى بيتا بيد آخر أنه كان لمورثه وانه وارثه وأقام بينة كذلك لم تصح اذ

المطالبة رفعه الى الوالى فان قصر الحاكم فى ذلك كان قادحا فى ولايته ولو طلب مدعى البيع المذكور من المشترى منه الاقرار بالشراء عند النائب المطالب وتعين ذلك طريقا الى خلاصه من التسليم وجب عليه الاقرار له دفعا للضرر فان امتنع رفعه الى الحاكم ﴿مسئلة﴾ لا تسمع بينة الداخل قبل اقامة الخارج بينته لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية نعم ان كان فى اقامتها دفع ضرر عن الداخل كتهمة سرقة أو نحوها سمعت قبل اقامة الخارج البينة فاذا أقامها الخارج احتاج الداخل الى اعادتها ثانيا ﴿مسئلة﴾ أقام الخارج بينة ان يد الداخل و يد مورثه ترتبت بالاجارة منه ومن مورثه قدمت على بينة الداخل المدعى بالملك واليد كالو أقام بينة ان يد الداخل عادية فتقدم على بينة الداخل كما صرحوا بذلك ﴿مسئلة﴾ باع أرضا وأقر عند البيع انها ملكه ثم ادعى انها وقف لم تسمع دعواه ولا بينته كما نص عليه الشافعي قال زكريا وظاهر أن محل عدم سماعها اذا لم يبد تأويلا فان لم يصرح حال البيع بانها ملكه سمعت كما نص عليه أيضا ﴿مسئلة﴾ أثبت شخص ان البئر الفلانية ملك له مختص بها وأقام بذلك بينة فأقام آخر بينة انها وقف على المسلمين من غير اختصاص باحد نظرت فان كانت اليد للاول بالتصرف فيها قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا ينزحون منها على العموم مدة من غير منازع قدمت الثانية ٣٤٣ ﴿مسئلة﴾ ادعى عينا معلومة تحت يد المدعى عليه انها ملكه وأقام بذلك بينة فادعى ذو اليد انها ملكه انتقلت اليه بالشراء من رجل سماه وأقام بينة قدمت سواء قالت انها ملك البائع أم سكتت ﴿مسئلة﴾ اذا قلنا تسمع دعوى الحسبة وان فائدة سماعها تحليف المدعى عليه فليس للمدعى ان يحلف يمين الرد أخذا من تعليلهم القول بالسماع ان البينة قد لا تساعده و يراد استخراج اقرار المدعى عليه والمراد اقراره الحقيقى لا الحكمى واذا كان ولى اليتيم ونحوه لا يحلف يمين الرد فيما اذا ادعى حقا لموليه لم يباشر سببه فاولى فى دعوى الحسبة أن لا يحلف مدعيها وتسمع دعوى الحسبة على قيم الصبى انه أتلف مالا له وله تحليف القيم وقد مر فى الايصاء ولا تسمع فى حدود الله تعالى بلا خلاف فلو ادعى على رجل انه دخل فى بيته واختلى بزوجته وقبلها لم تسمع دعواه ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر انه شتمه بما يوجب التعزير فالقول قول المدعى عليه ولا يقال هذه دعوى حسبة اذ المدعى يدعى حقا لنفسه فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين فالقياس انه لا يجب التعزير بيمين الرد كما انه لا قطع فى السرقة بها على المعتمد وحينئذ لا يحلف المدعى يمين الرد اذ لا فائدة ﴿مسئلة﴾ عبد مأذون له فى التجارة أراد الدعوى على ميت وصورتها ان يدعى ان سيده يستحق فى ذمة الهالك كذا وانه يعنى العبد يستحق تسليمه واذا ثبت ان الميت أقر للعبد المذكور بكذا فهو اقرار لسيده فاذا طلب ورثة المقر يمين حقيقة الاقرار فهى على السيد اذ الاقرار فى الحقيقة للسيد لا له ﴿مسئلة﴾ أقر بعقار لامه عند الحاكم وحكم بصحته واستمر فى يدها مدة ثم ادعى آخر ان العقار مرهون مع أخته من المقر المذكور وأثبت بذلك حكم بالتعارض أى فيتساقطان حيث لم يعلم سبق التاريخ فان علم عمل به ﴿مسئلة﴾ الدعوى على الناظر أو الوكيل أو الوصى انما تسمع لاقامة البينة لا ليحلف اذ اقرار من ذكر غير مقبول وحينئذ فلو ادعى الناظر على آخر ان الارض الموقوفة تستحق السقى على أرض المدعى عليه من جانب كذا شرعا وأقام بينته فليس للمدعى عليه طلب يمينه بانه لا يعلم كذب شهوده ولا اقامة بينة عليه بانه مقر بكذبهم لما

اذ لا يلزم من كونه لمورثه بقاء ملكه الى الموت حتى يورث عنه فلابد لصحتها ان يقول ان هذا البيت ملكى ورثته من فلان وخصمى يمنعنى منه ويقيم البينة على وفق مقاله فيحكم له به مالم يقم ذو اليد بينة بالملك والارجحت فلو قال المدعى كان لمورثى الى ان مات وتركه ميراثا ولا وارث له سواى وأقام بينة بذلك صرحت بانها من أهل الخبرة الباطنة حكم له به على النص فان لم تقل ذلك ولم يعلم الحاكم انحصار الارث فى المدعى لم يحكم له به حتى يثبته فينزع من ذى اليد ولا يلزم البينة ذكر اليد وسببها (مسئلة ش) شرط الدعوى كونها معلومة الا فى مسائل معروفة فلو ادعى حصة مجهولة فى بيت لم تسمع فان عينها كربع سمعت على من بيده البيت وهو مشتريه الاخير فيما اذا تعددت ملاكه ولا يقدح فى الدعوى اقرار المدعى بان الحصة مرهونة عند غير المشترى وان كانت اليد فيه للمرتهن لو فرض ثبوته فهو مخير بين ان يقول ويلزمك تسليمها الى" وبين قوله ان لى فى هذا البيت كذا كان رهنها مورثى من فلان ويدك عليها عادية فيلزمك ردها الى" فتسمع دعواه لان يد المرتهن كيده فاذا شهدت بينة بما ادعاه حكم له بها وبانها مرهونة ممن أقر له ان لم يكذبه وحينئذ يرجع المشترى على البائع بما خص تلك الحصة من الثمن ان اجاز وبكله ان فسخ لتفريق الصفقة فان ادعى الحصة المذكورة على البائع فان كذبه وحلف فذاك وان صدقه أو نكل فحلف المدعى المردودة فان

قلنا ان اقراره لاغ فالدعوى عليه بذلك كذلك ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر دعوى مسموعة وأقام بينة ثبتت عند القاضي فلما طلب منه الحكم بموجبها والزام المدعى عليه بما ثبت عنده ادعى ان معه دافعا وان البينة غائبة الغيبة المسقطة حرم على الحاكم تأخير الحكم بسبب ما ذكر ﴿مسئلة﴾ له دين على آخر مقر به غير انه مماطل فظفر له بمال جاز له ان يأخذ منه بقدر حقه حينئذ ﴿مسئلة﴾ اشترى دارا في غير بلده ثم مات فبسط أجنبي عليها فارادورثة المشتري ثبوت شراء مورثهم عند الحاكم الذي في بلد الدار وجب عليه سماع الدعوى والبينة وتنفيذ مستندهما ورفع يد الباسط والزامه أجرة المثل مدة بسطه ويجب على كل من له قدرة ايصال الوارث الى حقه ﴿مسئلة﴾ له بذمة آخر دين معلوم فمات الدائن فادعاه ورثته على المدين فاقام بينة بالابراء الصحيح من الميت احتاج الى يمين الاستظهار مع البينة كما قاله الغزي خلافا لابن الصلاح اذ قد يقارن الابراء مفسد فيحلف أن مورثهم لا يستحق الآن عليه شيأ مما ادعوه ﴿مسئلة﴾ جرت له عادة قديمة لا يعرف ابتداؤها باقامة معقم في الوادي المباح يسقى منه أراضي أملاك سلطانية ثم أراضي وقف فتكسر المعقم ٣٤٤ ونزل الماء الى جاره فادعى الجار انه يستحق السقي بكسر المعقم قبل أراضي الوقف وان الشخص هذا متعد بسقيها قبل أرضه وأقام بينة ثم أقام الاول بينة شهدت باستحقاق الاراضي المذكورة قبل أرض الجار وأن يده ثابتة بحق قدمت على بينة التعدي ﴿مسئلة﴾ ارتهن دارا أو استأجرها أو ساقى نخلا فرفع به آخر وادعى انه يملكهما من دون الراهن أو المؤجر أو المساقي والحال ان المالك حاضر بالبلد فان أضاف المدعى عليه الملك الى الراهن ومابعده انصرفت عنه الدعوى فلا تسمع عليه نعم للمدعي تحليفه انه لا يلزمه تسليمها اليه وان ما أقر به ملك للمقر له رجاء ان يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من أقر بشيء لشخص بعدما اقر به لغيره وان غرم القيمة للثاني ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجة حامل منه وأخ شقيق فولدت غلاما فادعت انه استهل صارخا ثم مات وأنكر الاخ صدق بيمينه واذا أقامت بينة على حياته ولو باربع نسوة ثبتت حياته وثبت الارث ضمنا كما يثبت النسب والارث بشهادتهن بالولادة وهذا بخلاف الطلاق والعتق المعلقين بالولادة فلا يثبتان بشهادتهن بهما ﴿مسئلة﴾ تعارض البينتين بعد الحكم كالتعارض قبله كما حققه السمهودي والسبكي اذا علمت ذلك فاذا باع أرضا معلومة الذرعان فاقام آخر بينة بوقفية بعضها وثبت ذلك شرعا فاراد البائع ان يقيم بينة بالملك واليد حال ثبوت الوقف كان له ذلك ولو بعد الحكم بالوقف وتقدم بينة الشهادة باليد والملك على بينة الوقف بناء على ماجرى عليه النووي وغيره من أن تعارض بينتي الملك والوقف كتعارض بينتي الملك فتقدم بينة صاحب اليد وتقام البينة المذكورة في وجه مدعي الوقف بشرطه ﴿مسئلة﴾ قطعتا أرض متجاورتان احداهما ملك والاخرى أرض سلطانية وفي وسط السلطانية زبير يمنع الماء لزراعتها فادعى مالك الاولى ان الزبير المتوسط في الارض السلطانية محدث وانه يضر بارضه والحال ان حارث الارض المذكورة لم يحدثه فالخصم في ذلك هو الناظر ثم ان كان على الحارث في ذلك ضرر فله

كان قبل لزوم البيع بطل فيها وسقط مقابله من الثمن وخير المشتري أو بعده غرم للمدعي قيمة الحصة وان لم يقبض الثمن من المشتري على المعتمد ولا يقبل اقراره في حق المشتري لان اقرار الشخص غير مقبول فيما يضر غيره في تصرف سابق وان أقر البائع المذكور برهنها يعني الحصة لغير المدعي فان قال كانت مرهونة ففكت فلغو أو عند فلان بمائة الغا اقراره بالرهن ان لم يصدقه المرتهن ولزمته المائة للمقر له ان لم يكذبه مالم يثبت أداءها ببينة أو باعتراف المقر له أو نكوله عن اليمين البتة ونكول وارثه عن نفي العلم وحلف هو المردودة أو بشيء لزمه تفسيره بما يمكن ان يرهن فيه وان قل ولا يقدح اقرار البائع بالرهن كما تقرر في صحة بيع البيت مالم يدع ان له دينا وان تلك الحصة مرهونة عنده بالدين رهنا سابقا على البيع ويثبت بذلك أو يقر له المشتري أو ينكل فيحلف هو المردودة ولا رجوع للمشتري حينئذ لانفساخ البيع اثر اقراره فلا يوجب له حقا على غيره فلو ادعى المشتري اذن المرتهن في البيع حينئذ فان ثبت بحجة والا حلف انه لم يأذن (مسئلة ش) اشترى بيتا من آخر وقبضه فادعى ثالث على المشتري انه ملكه أو ملك مورثه الى ان مات ولا يعلم له مزيلا وأقام بينة كذلك حكم له به ورجع المشتري على بائعه بثمنه كما لو أقر له المشتري أو نكل فحلف المدعي المردودة لكن لا رجوع للمشتري على البائع حينئذ لاقراره الصريح أو المنزل منزلته وهو يمين الرد نعم ان أقر البائع بتعديه بالبيع رجع عليه (مسئلة ش) دعوى ملك العين المبيعة بعد قبضها لا تكون الا على مشتريها لا بائعها ولا تسمع دعوى العين على البائع نعم لو أقر بها للمدعي حينئذ غرم قيمتها

ان يطلب من الحاكم دفع ضرره بالطريق الشرعي وقول الشيخين ان المستأجر لا يخاصم محله في البدل اما في العين فالمنقول
المعتمد الذي قرره السمهودي ان له المخاصمة فيها ﴿مسئلة﴾ له دين معلوم بذمة آخر فمات المدين وله عين تحت يد وارثه فادعى
الوارث انها ملكه دون مورثه فليس للدائن اقامة البينة بانها ملك الميت اذ ليس للغرماء الدعوى ولا الحلف اذا تركها الوارث
وليس لهم اثبات حق غيرهم لمصلحتهم بل اذا ثبت تعلق حقهم به وللقاضي الشافعي ان يقيم من يدعي للميت ذكره السبكي
﴿مسئلة﴾ تقدم بينة ذي اليد ولو شاهدا ويمينا على بينة الخارج وان كانت شاهدين على المعتمد ﴿مسئلة﴾ جرت له عادة قديمة
بالسقي لارضه قبل جيرانه وهو يخشى المنازعة من بعضهم واراد التسجيل بذلك جاز لمن هو أسفل منه من الجيران وان كان بينه
وبين مريد التسجيل أراض تسقى قبل أرضه ان ينصب نفسه خصما للدعوى فيما ذكر ثم يقيم مريد التسجيل البينة على ذلك
ويحكم الحاكم بمقتضاها وجوبا ﴿مسئلة﴾ ادعى الوارث دابة تحت يد آخر وأقام بينة انها ملك مورثه لم تسمع الدعوى حتى يقول
مع ذلك وانه مات وخلفها الى ارثا ويشترط ان يقول الشهود ونحن من أهل الخبرة

الباطنة فان لم يقولوا ذلك ولم يعلم
الحاكم لم يحكم بها ﴿مسئلة﴾
عناة تحت يد شخص في أرض
سلطانية فادعى آخر انه ملكه
ورثه من أمه فاجاب صاحب
اليد باليد وانا ملكته من والد المدعي
وادعى الخارج ان أمه انتقلت
العناة من والده قبل ان ينتقل له
منه صاحب اليد واقام كل بينة
بما ادعاه قدمت بينة صاحب
اليد ذكره زكريا وهو الاقعد
﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر بين
يدي الحاكم انه شكر به الى
الوالي فهذه دعوى غير مسموعة
والبينة المرتبة عليها كذلك واذا
اكثر المدعي من الدعاوي
الباطلة شرعا عزره الحاكم عن
ذلك بما يراه ﴿مسئلة﴾ ادعى
على آخر أنه باع منه مساود
معلومة من أرضه فانكر المدعى عليه وحلف فادعى ثانيا انه أقر له بملك الارض المذكورة

ولم يدع الحق نفسه واقام بينة شهدت على وفق دعواه ولم يذكر أيضا أنه اذن له في قبض الارض بعد الاقرار فالدعوى غير مسموعة
والشهادة المذكورة بمجردها غير مقبولة كما رجحه صاحب المطلب والكمال الرداد ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر دعوى مسموعة
واقام شاهدا بما ادعاه ثم مات المدعي فلوارثه ان يقيم شاهدا آخر ويبني على شهادة مورثه كما قاله الفتى في أنوار الانوار ﴿مسئلة﴾
ادعى على آخران يده وقعت على حمار صفته كذا ووصفه بصفات السلم فاقر المدعى عليه بوضع يده على الحمار ثم ادعى انه اشتراه من
شخص لا يعرفه لم يقبل ذلك منه فللمدعي مطالبته بالقيمة للحيلولة ﴿مسئلة﴾ عبد مقر بالملك عند الحاكم وجماعة لمن هو تحت يده
يستخدمه فباعه السيد فادعى انه حر الاصل واقام بذلك بينة وحكم له القاضي بالحرية فاقام السيد الاول بينة باقراره بالرق قدمت
على بينة حرية الاصل ونقض حكم الحاكم بخلاف ما لو شهدت بينة بالرق وأخرى بانه اعتقه فتقدم بينة العتق ﴿مسئلة﴾ لا يجب على
المدعي ذكر سبب استحقاق ما ادعاه كأن ادعى دينا ثابتا صحيحا فطلب المدعى عليه بيان سبب الدين

وان لم يقبضه فلو صالح البائع على بعضها مع الانكار لم يصح ولو بحضرة قاض بل أو مع الاقرار
لما مر انه لا أثر لاقراره بالنسبة لها فلو استولى المدعي على شيء منها بمحض الصلح وجب رده
فان عاند عزر وكذا القاضي قال الامام مالك القاضي أحق من ادب قال ذلك في قضاة زمانه
في صدر الاسلام فما ظنك الآن (مسئلة ش) لا يشترط في دعوى النقد المغشوش ذكر
قيمته بناء على الاصح من جواز المعاملة به بل لو ادعى مائة كبير من البقش الزبيدية مثلا قبلت
دعواه وبينته ثم ان كانت موجودة فليس له سواها والا فله قيمتها وقت الطلب فان اتفقا
عليها والا حلف الغارم (مسئلة ش) ادعى أرضا غائبة لم تميز الا بالحدود فلابد من ذكر
حدودها الاربعة نعم ان تميزت ببعضها كفى ذكره فقط اذ شرط الدعوى كونها معلومة ملزمة
غير متناقضة فلو تردد في حد مما لا تتميز الا به في دعوى واحدة كقوله يحدها من جهة كذا اما
زيد واما عمرو لم يصح بخلاف ما اذا تميزت بغيره فلا يضر التردد فيه اذ لو لم يذكره لم يضر للعلم بها
دونه ولو غلط فيما لا تتميز الا به أيضا كقوله يحدها من جهة كذا زيد وهي من تلك الجهة
لا يحدها الا عمرو فلا نقول الدعوى غير صحيحة لكن لو قال المدعى عليه لا يلزمني تسليم هذه
الارض كان صادقا ويحلفه بارا ثم لو رجع المدعي وادعى تلك الارض وحددها على الصواب
سمعت دعواه لانها غير الاولى كما لو ادعى على زيد بعشرة مكسرة فانكر وحلف ثم ادعى عشرة
صحيحة فان رجع قبل انقضاء الاولى وعين المدعى عليه كقوله يحدها قبليا زيد ثم قال يحدها قبليا
عمرو لم يضر أيضا وان كانت قبل مضي زمن يمكن انتقال الملك فيه أو ذكره منفصلا في مجلسين
فيما يظهر لاحتمال سبق لسانه ولان ذكر الحدود ليس مقصودا بل لو كانت مشهورة كفى

عن تحديدها (مسـئلة ش) ادعى شخص فى أرض معلومة بالاسم والحدود انه ابتاع من مورث المدعى عليه عشرة معاود مشاعا منها بخمس عشرة أوقية وأقرض مالكها خمس عشرة أوقية وارتهن بها فى الارض خمسة عشر معاود مشاعا أيضا سمعت دعواه لصحة بيع المشاع ورهنه الدال على كونه معلوما ولا يلزمه تعيين محل البيع والرهن لعدم تصوره مع دعواه الاشاعة بل يكفى تعيين الارض وحينئذ ان اقام بينة أو اقر له الوارث أو نكل فحلف المردودة ثبت وان حلف الوارث على نفى العلم فلا ومن باب أولى لو حلف على البت ﴿فائدة﴾ ادعى على من ذبح بعيره انه ذبحه حال حياته وادعى الذابح موته قبله صدق مدعى الحياة كما أفتى به ابن حجر وأبو مخرمة خلافا لبا يزيد اه من خط با وزير (مسـئلة ش) سئل عن أرض فقال كان مورثى باسطا عليها ولا اعلم ترتب يده بملك أو غيره ثم ادعى انها ملك مورثه الى ان مات وخلفها له سمعت دعواه بشرطها ولا يقدح فيها قوله السابق اذ يحتمل نسيانه أو جهله بخلاف ما لو قال قبل لم تكن ملك مورثى أو هى ملك فلان ثم ادعاها لمورثه فلا تسمع دعواه اذ من أقر قبل الدعوى بشئ وخذ باقراره فى المستقبل استصحابا حتى يقول هى ملكى انتقلت الى من المدعى عليه بنحو شراء كهبة بخلاف ما لو انتزعت منه عين بحكم ثم ادعى بها على المنتزع فتسمع دعواه وتقدم بينته على بينته لانها بينة داخل لكون اليد كانت له (مسـئلة ب ش) أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنين ثم ادعى آخر جميع الارض وان المحيى بسط على بعضها من غير مسوغ فان اقام بينة مؤرخة بقبل الاحياء بان الارض ومنها المدعى ملكه ورثها من آبائه مثلا وليست مواتا بل لها آثار عمارة وان يده مترتبة عليها بلا منازع أو اقر له المدعى عليه أو رد اليمين فحلف هو المردودة تبين ان يد المحيى عادية لكن لا اثم عليه لعذره ويلزمه قلع ما فيها أو تبقيته باجرة ان رضى المدعى ولزمه أيضا اقصى الاجرة مدة بسطه نعم ان اثبت المدعى بينة مطلقة لم يستحق أجرة على المحيى لان حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينعطف على ما مضى بل ان كان للمحيى فيها عمل كزبر وحرث زادت به قيمتها شاركه فيها بنسبة ما زادت به القيمة على الاصح ولو ثبت انها موات ملكها المحيى لترتب يده عليها (مسـئلة ج) أرض موات فى سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه ببعض لم تعمر بالحرث قطعا وبغيره ظنا واسفل منها أرض معمورة وقف على مسجد فاحيا ذلك الموات شخص ثم بعد مدة ادعى قيم المسجد المذكور انها من أرض الوقف المحددة بالجبل المكتوبة بخطوط النظار المعتبرين سمعت دعواه بشرط ان لا يذكر مستنده وهو الخطوط المذكورة وعمل الحاكم بما يقتضيه اجتهاده من الحكم بالشهادة أو القرائن القوية المعول عليها ويجوز العمل على خط الوقفية فى الحدود اذا اعتضد بمرجحات كاليد وعمل النظار ما لم تعارض ذلك قرينة أقوى منها بضده كان توجد سقاية أو بئر حادثة فى ذلك السفح موقوفة أيضا فيتساقطان ويبقى الموات على أصل الاباحة لا يقال ان نحو السقاية وضعت تعديا لانه خلاف الظاهر أو انه استوجر لها الارض لان الوقف لا يوقف ثانيا ولعل ما ذكر من التحديد بالجبل انه لدخول بعض البقاع المعمورة الى الجبل فى غير هذا الموضع المحيا اذ قد يتساهل فى كتابة الصيغ فاذا لم يتيقن عمارة الارض حكم بانها موات (مسئلة ب) لا يحكم للمدعى بما ادعاه الا بعد ثبوت البينة وتعديلها فلو ادعى

غيبتها

غيبتها بعث الحاكم الى قاضي تلك الجهة يستشهد الشهود و ينهي شهادتهم بشرطه أو بعث هو أو المدعي من يشهد على شهادتهم فيشهد بها عنده أخذا من قولهم اذا قام بالشاهد عذر مانع من الاداء جاز للحاكم ان يرسل من يشهد على شهادته ولو طالب المدعي عليه الامهال بعد الحكم ليأتي بدافع امهل ثلاثا لكن بكفيل ثم بالترسيم من جهة الدولة ان خيف هربه ومكن من السفر ليحضر الدافع ان لم تزد المدة على الثلاث

(الحلف)

(مسـئلة) طلب المدعي من المدعي عليه يمين الانكار ممكن منها وان كانت بينته حاضرة اذ المقصود من تلك اليمين الرجاء ممن طلبت منه ان يقر بالمدعي فيسلم المدعي من اقامة البينة والا فهي لا تحل حراما ولا عكسه بل العبرة بما في نفس الامر وللمدعي اقامة البينة بعد حلف خصمه فتسمع حينئذ وان قال قبل لا بينة لي وهذا بخلاف اليمين المردودة وهي التي يحلفها المدعي بعد عرضها على الخصم ونكوله عنها فانها كالاقرار فلا تنفع بعدها اقامة البينة من المدعي عليه باداء أو ابراء أو غيرهما لان في جانبه اليمين فاذا ردها على المدعي فكانه اقر له بما ادعاه فافهم ﴿فائدة﴾ اشترى مائعا واحضر ظرفه فصب فيه المائع فوجد فيه فارة فادعى كل انها كانت في ظرف الآخر صدق البائع سواء قال المشتري كانت فيه عند البيع أم اطلق اه عماد الرضا (مسـئلة) قال لزوجته المريضة أنا بري من المهر فقالت نعم صح الابراء نعم ان ادعت هي أو وارثها ان الابراء وقع وهي غائبة الحس فان ثبتت بينة بذلك لغا والا فان عرف لها غيبة قبل صدقت بيمينها والا حلف هو وبرئ لكن ان ماتت من ذلك المرض كان حكمه حكم الوصية للوارث ان ورثها ﴿فائدة﴾ لزيد دراهم بذمة عمرو فتسلمها بحضرة أناس ثم جاء بعد مدة ببعضها زيوفا فقال عمرو ليست من دراهمي ولم يشهد الحاضرون بشيء صدق زيد بيمينه فان نكل حلف عمرو وبرئ اه فتاوى بامخرمة وقدمر مثله في ج في القرض ﴿فائدة﴾ من خط السيد العلامة قاضي تريم علوي بن سميط اذا ادعى ناظر وقف على آخر عينا وقعت تحت يده من الوقف فانكر المدعي عليه وتوجهت عليه يمين الانكار فردها على الناظر فهل يحلف الناظر أم لا الجواب صرح العلماء في باب الدعوى بان الناظر لا يحلف بل يحبس المدعي عليه حتى يحلف أو يقر اه (مسـئلة ج) مات عن أم وبنين ثم ماتت الام فادعى البنون انها أوصت لهم بنصيبها في أبيهم فان أقاموا بينة والاحلف وارثها على نفي العلم (مسـئلة ش) قال لورثته اعتمدوا ما وجدتموه بخطي في دفتري فيما لي وعلي فما وجده الوارث بخط مورثه مماله ولم يحتمل انه قد أوفاه فله المطالبة به والحلف مع شاهد أو اليمين المردودة اعتمادا على الخط الذي غلب على ظنه عدم تزويره وما وجده مما عليه وجب عليه اعتماد ما لا يحتمل انه أوفاه بعد ذلك سواء كان مجموعا بجلد أو متفرقا اذ المدار انما هو على غلبة الظن انه خط مورثه (مسـئلة ك) كل من أخذ عينا باذن صاحبها لمصلحته يصدق في دعوى التلف والرد على مالكها كلا و بعضا بيمينه وذلك كوديع و وكيل ومقارض ولو فاسدا وكذا مرتهن ومستأجر في التلف لا الرد اذ هما أخذا لغرض أنفسهما كالمستعير والغاصب وخرج بالمالك دعوى

الردعلى وارثه فلا يصدق الا ببينة كدعوى وارث الامين الرد على المالك لانهما لم يأتمنا على
ذلك (مسـئلة ب) ادعى على زوجة الميت ان الصوغة التي بيدها ملك مورثه فاقرت
بالبعض وانه ملكها اياه بنحو نذر وسكتت عن الباقي فان أقامت بينة بالنذر بما يثبت به المال
والاصدق الوارث بيمينه بنفي العلم وكان تركة كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على البت انه
ملكها اذ اليد دليل الملك مالم يقم الوارث بينة انه عارية أو أمانة لمورثه ولو استعار مصاغا فباعه
فان أثبت صاحبه انه ملكه أو أقر له المشتري وحلف المدعى انه لم يأذن في بيعه سلم له ورجع
المشتري على البائع ولا عبرة باقرار البائع بالعارية أو الغصب اذ لا يؤاخذ الشخص باقرار غيره
ولانه ربما كان حيلة ومكرا (مسـئلة ى) ونحوه لث وضعت الزوجة يدها على شئ من
أموال الميت وادعت أنه لها وادعى الوارث انه تركة أو اختلف الزوجان قبل الفرقة أو بعدها
في الذي بيدهما فان أقر له صاحبه بما ادعاه أو أقام هو بينة بمقتضى ما ادعاه حكم له بها فان لم
تكن أو تعارضتا صدق ذو اليد بيمينه فان نكل حلف الآخر المردودة وأخذه فان نكل ترك
لذي اليد فان لم تكن يد أو كانت لهما حلف كل منهما للآخر وقسم بينهما نصفين اذ لا مرجح
كما لو نكلا معا وان حلف أحدهما فقط قضى له به ثم ان حلف البادئ على نفي استحقاق
صاحبه النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الآخر وان امتنع المبدوء وحلف الثاني
كفته يمين واحدة تجمع نفيا واثباتا ووارث كل كهو وزاد لث وان صح لاحدهما فقط قضى له
به حيث لا بينة ومجرد وضع الزوجة يدها بعد الموت لا يؤثر اذا لم تكن لها يد سابقة اهـ قلت
وافقه ابن حجر في التحفة وخالفه في فتاويه

(تعارض البينات)

(مسئلة ش) اشترى بيتا فادعى آخر انه ملكه وأقام بينة حكم له به نعم ان أقام المشتري بينة
بانه اشتراه من البائع وهو مالك له حالة البيع قدمت مالم تقل بينة المدعى نشهد بان البيت
كان ملكه واليد له وانما غصبه البائع مثلا والا قدمت لانه ثبت بشهادتها انه صاحب اليد
وان يد الآخر بن عادية وهذا ان شهدت بينة المدعى بالملك فان شهدت باليد فلا أثر لها اذ قد
تكون باستحقاق وقد لا بل لو أقر المدعى عليه بانه كان في يد المدعى لم يؤاخذ (مسئلة ش)
ادعى دابة في يد شخص انها ملكه ضاعت عليه يوم كذا فادعى ذو اليد بان الدابة التي ضاعت على
المدعى ماتت فان كانت دعوى الخارج ان هذه دابتي فقط وأقام بينة حكم له بها مالم يقم
الداخل وهو ذو اليد بينة بالملك فتقدم لاعتضادها باليد نعم ان شهدت بينة الخارج بالملك
وان يد الداخل غصب قدمت أيضا ولا تعارضها بينة المدعى عليه بموت الدابة اذ المدعاة معينة
وان كانت دعواه وبينته ان هذه دابتي التي ضاعت علي يوم كذا ولم تضع لي دابة غيرها فلذي
اليد دعوى علمه بموتها وتحليفه على نفي العلم فان أقر أو نكل فحلف المردودة سقطت الدعوى كما
لو أقام بينة بموتها ثم لو رجع الخارج فادعى أنها ملكه فقط سمعت على التفصيل المتقدم لانها لم
تناقض الاولى (مسئلة ش) ادعى دابة بيد آخر انها ملكه ضاعت عليه منذ سنة وأقام بينة
فأقام ذو اليد بينة بانها في يده منذ سنتين قدمت الاولى اذ الشهادة باليد لا أثر لها الا انها قد

تكون بالملك وبغيره نعم يثبت بهما كونه ذايد حتى اذا شهدت له بالملك تلك البينة أو غيرها قدمت على الشهادة بمجرد الملك وعارضت الشهادة بالملك واليد حيث لم تشهد احدى البينتين بان يد الخصم يد غصب (مسئلة ش) متى أثبت الداخل بينة بالملك وان يده ثابتة عليها بحق فاثبت الخارج بانتقالها اليه بنحو شراء من الداخل أو مورثه أو ممن انتقلت اليه من الداخل أو بانها ملكه وان الداخل غصبها أو استعارها أو استأجرها أو استودعها قدمت بينته على الاصح لان معها زيادة علم وان لم تشهد للخارج بالملك بل تكون يد الداخل يد غصب فقط قدمت بينة الداخل (مسئلة ش) ادعى على آخر ان له عينا مرهونة عنده بدين فان قال هذه ملكي رهنتها في كذا على أو على مورثي فذع للعين ومقر على نفسه بالدين فان أجابه الآخر بان العين ملكي وليس لي عليك شيء بطل الاقرار للتكذيب وان قال لي عليك هذا الدين أو سكت صح الاقرار وان لم يقل على أو على مورثي فليس صريح اقرار لجواز ملك المرهون لغير الراهن كالمعار اما العين فمن أقام بينة فالملك له ولا يثبت رهنها التكذيب المدعى عليه فان أقاما بينتين قدمت بينة ذي اليد لاعترافهما بان اليد له لكن لا تسمع بينته الا بعد بينة مدعى الملك لقوة جانبه باليد واليمين ومدعى الملك خارج والبينة في جانبه (مسئلة ش) ادعى كل من اثنين انه أقرب الى الميت قضى لمن أقام البينة فان أقاما بينتين فلا مبينة كيفية القرب بل أفتى العمراني وغيره انه لا عبرة ببينة النسب مالم تذكر كيفية الادلاء فان بيناها أو أطلقتا فكما لو لم يقيما بينة فلكل الدعوى على الآخر انه يعلم كونه أقرب فان حلف كل على نفي العلم أو نكلا ولم يحلفا المردودة أو حلفاها فكتعارض البينتين فيتساقطان اذ لا مرجح وان نكل أحدهما حلف الآخر المردودة ثبت كونه أقرب وعند عدم المرجح يقسم بينهما نصفين ولا عبرة بيد أحدهما الباسطة بعد الموت للعلم بان مستندها دعواه الاقربية (مسئلة ش) ادعت امرأة على ميت النكاح فان كانت لاجل الصداق كفاها ان تقول تزوجني وصداقي الى الآن عليه أو لاجل الارث فلابد ان تزيد ومات وأنا زوجته مثلا فاذا شهدت لها بينة على وفق الدعوى ثبتت الزوجية والارث فان أثبت الوارث طلاقها منجزا أو معلقا بصفة وجدت قبل الموت قدمت على بينة النكاح ولا يكون تأخير الشهود الشهادة مفسقا اذ قد يكون لعذر أو ان الصفة المعلق عليها وجدت قبيل الموت فان أقر قبل الحكم بعدم العذر ردت شهادتهما نعم لها الدعوى على الوارث بعلمه بفسق الشهود بتأخير الشهادة بلا عذر فان حلف على نفي العلم والا حلفت بتاواستحقت (مسئلة) اذا تعارضت البينتان رجح من تميز منهما بقوة جانبه ومنه ان تكون شهادة أحدهما بنقل الملك والاخرى باستصحابه فتقدم الناقلة لزيادة علمها وانما يعتد بنقل معين لسببه من شراء أو هبة فان لم تعين كأن قالت انتقل اليه بسبب صحيح لم يكف على خلاف فيه في الاصل فالنقل كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على بينة موت بفراش وكبينة شراء على بينة ملك مطلق وبينة مرض أو جرح أو جنون أو سفه أو اكراه أو اقرار أو يسار أو رق أو عتق كل هذه على ضدها ثم بيده ويد مقره وان زالت ببينة خارج ثم شاهدان على واحد ويمين ثم بسبق تاريخ وبنتاج ثم باضافة ثم سقطتا كمطلقة ومؤرخة اهـ فتح

(العتق والتدبير)

(مسئلة) اذا أعتق السيد عبده أومات سيد أم الولد أو المدبر أو وجدت الصفة فى المعلق عتقه بها أو أدى المكاتب النجوم صار كل ممن ذكر حرا تجرى عليه أحكام الاحرار ويتولى مايتولاه الاحرار من الولايات والشهادات وغيرهما وولاؤه لمن حصل منه نحو العتق كما لو كانت أمه حرة أصلية أو عتيقة أو غير حر أو عبد بحرية أمة فتزوجها فينعقد الولد حرا فى الثلاث لكن لاولاء على الاخيرين (مسئلة ب) أعتق عبده الآبق ليأسه من رجوعه أو لتسقط عنه فطرته أثيب عليه لكن دون ثواب غيره (مسئلة ب) قال لامته وبناتها أنتن حرائر وعليكن خدمة البيت حتى يتزوجن بناتى نفذ العتق مطلقا واما الخدمة فان أراد بذلك الزامهن بها بمعنى اعتقتكن على خدمة البيت وصدقنه أو بعضهن فى قصده رجع هو ووارثه بقيمة المصدقة منهن عليها لاقتران عتقه بعوض فاسد وهو الخدمة المجهول مدتها فيرجع للقيمة اه وفى أخرى له لو قال عبدى معتوق وعليه قوت ولدى حتى يبلغ فان قبل العبد فورا عتق ولزمه قيمته لانه علقه بعوض مجهول كما لو أعتقه على ان يخدمه أو يخدم ولده (مسئلة) مرضت امرأة ولها عبيد فقالت مرادى عتق العبيد ثم برئت واذا سئلت عن العبيد تقول بغيت أعتقهم بعد مغو بة عينى وربما قالت قدهم معتقون فهذه الالفاظ تقتضى عتقهم بعد الموت فيكون كناية كما قاله أبو مخرمة فيمن قال آبى لفلان كذا انه كناية وصية فان علمت نيتها والاصدق الوارث بيمينه انه لايعلمه نعم قولها قدهم معتقون اقرار فيحتمل انها نجزت عتقهم وانها أرادت التدبير فتصدق فيما أرادته ويظهر تصديق وارثها أيضا للقرينة وهو جهلها بالمعنى واذا ثبت المنجز كان من رأس المال والافمن الثلث (مسئلة ب) وهبت امرأة لبنتها أمة ثم ماتت البنت فصارت الامة المذكورة بالقسمة لابنها ثم ماتت الجدة فاظهرت الامة كتاب عتق من الجدة عند موتها وعليه شاب القاضى فقال رجل للابن ماقولك ان جدتك أعتقت هذه الامة فاجابه بقوله لا أغير مافعلته جدتى فعتق الجدة المذكورة باطل اذهى فضولية وقول الابن لا أغير مافعلته جدتى ليس اقرارا بعتق الامة فلا تصير به عتيقة بل ولا كناية فيه لبعده عنها اذ الكناية كل لفظ يصلح لتخلية الرقيق بنية العتق كالفاظ الطلاق والابراء وكياسيدى وغاية هذا ان ينوى بلا أغير الخ أى من العتق ان صح شرعا وقد علمت عدم صحته بل لو تلفظ بصريح العتق على ظن صحة عتق الجدة لم يؤاخذ به (مسئلة ب) مريض قال لعبده ان بلغن بناتى وتزوجن فانت حر بعد ذلك والحال ان العبد رأس ماله فان علم له لفظ أو نية بارادة تعليق العتق ببلوغ البنات وتزويجهن سواء وجد فى حياة المعتق أم لا كان تعليقا بصفة معلقة والذى أفتى به أبو قضام آخرا ونقل عن الامام بحرق صحة الوصية عملا بارادته وعليه فينفذ العتق بعد بلوغ البنات وتزويجهن فى ثلث العبد ان لم تجز الورثة بشرطه وان لم يعلم له لفظ ولا نية بذلك فاستقرب أبو قضام الصحة أيضا ويؤيده قاعدة اعمال كلام المكلف أولى من اهماله ولتشوف الشارع للعتق وكلام التحفة كالمضطرب وبتأمله يميل الى الصحة وأما اذا علم له لفظ أو نية بارادة تعليق

(العتق)

(مسئلة) قال لمملوكه أنت حر قبل موتى بشهر فمرض السيد ثلاثة أشهر ومات عتق العبد من رأس المال مقدما على الديون اعتبارا بحال التعليق لا بوجود الصفة وكذا لو قال له أنت حر آخر جزء من أجزاء حياتى المتصل بمرض موتى ان مت من مرض وآخر جزء من أجزاء حياتى المتصل بموتى ان مت من غير مرض ومات بعد ذلك بمرض أو دونه فانه يعتق من رأس المال أيضا (مسئلة) قيل له عبدك مخنث أو حر فقال بل حر ثم قال أرادت العفة لا العتق صدق بيمينه

العتق بموته بشرط بلوغ البنات وتزويجهن أى اذا بلغن بناتى وتزوجن فانت حر بعد موتى فلا يعتق الا ان وجد ما ذكر قبل الموت كما لو قال لعبده اذا قرأت القرآن ومت فانت حر فلا بد من قراءة كل القرآن قبل موت السيد والا فلا عتق (مسـئلة ك) قال عبدى مخير ان أراد العتق أو أراد الرق فاراد العبد العتق فالذى يظهر أنه يعتق بارادته ذلك من الثلث لان الراجح صحة تعليق الوصية بشرط فى الحياة أو بعد الموت كأوصيت له بكذا ان تزوج بنتى أو ان رجع من سفره أو ان شاء زيد (مسـئلة) أعتق شريك حصته فى مشترك سرى الى باقيه وعتق كله ان أيسر به ولو مدينا كما لو أعتق جزء عبده فيسرى الى باقيه نعم لو وكل باعتاق العبد كله فاعتق الوكيل جزأ شائعا لا معينا عتق ذلك الجزء فقط اهـ شرح المنهج قال بج ولضعف تصرف الوكيل لكونه غير مالك لم يقو على السراية وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه عن موكله وسرى عليه الباقى اهـ ومثله التحفة (مسـئلة) دبر بعض عبده أو ما يملكه من المشترك عتق بموته ولم يسر الى الباقى وان خلف تركة لانه الآن معسر وقد انتقلت التركة الى الورثة ثم ان كان الجزء المدبر معينا كنصفه عتق أو مبهما كبعضه عينه الوارث وان دبر نحو يده لم يصح نعم لو قال ان مت فيدك حرة فمات عتق كله لان هذا شبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت (مسـئلة) قال لعبده اذا مت أو اذا دخلت الدار ومت فانت حر صار مدبرا فى الصورتين يعتق بعد موته من الثلث بشرط ان يدخل قبل الموت وان قال اذا مت ثم دخلت الدار أو مضى شهر فانت حر أو علقه بصفة أخرى فليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة فقط فحينئذ يعتق من رأس المال ان حصل التعليق فى الصحة ولو قال لعبديه اذا متنا فانت حر فلا يعتق الا بموتهما ثم ان ماتا معا فهو مدبر وان ترتبا فنصيب المتقدم معلق بصفة ونصيب المتأخر مدبر للقاعدة ان من علق عتقه بموت سيده أو به وبصفة قبله له حكم المدبر ومتى علق به وبصفة بعده له حكم المعلق عتقه بصفة وللوارث كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الصفة من الدخول ومضى الشهر وموت الشريك لكن ليس له التصرف فيه وكذا الوصى على المعتمد قاله فى الاقناع وحواشيه ونحوه فى التحفة (مسـئلة) أعتقت امرأة جارية وأولادها كان ولاؤهم وان سفلوا للمعتقة ثم عصبتها الذكور فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب الى آخر العصبات نعم يؤخر الجد هنا عن الاخ وابن الاخ فان فقدوا فمعتق أبى الجارية فعصبته ثم معتق جدها ثم أمها كذلك (مسـئلة ى) لا ولاء للسيد على أولاد عبده المحكوم بحريتهم ثم ان كانوا من حرة الاصل فلا ولاء عليهم لاحد أو من عتيقة فولاؤهم من ارث ونكاح لموالى الام بشرط ان يمس اباهم الرق وان لا يمسهم الرق هذا ان لم يعتق الاب بعد والا انجر الولاء أى انتقل لمعتقه ولم يعد لموالى الام أبدا

﴿أمهات الاولاد﴾

(مسـئلة ك) مات السيد فادعت أمته انها حامل منه فان كانت فراشا بان ثبت وطؤه لها أو دخول مائه المحترم باقراره أو بينة وولدت لدون أربع سنين من وطئه تبين عتقها بموته فتملك أكسابها من حينئذ وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحق به ولد اجماعا وان خلا بها

﴿أمهات الاولاد﴾

﴿مسئلة﴾ ملك المبعض أمة فاولدها فالمعتمد نفوذ استيلاده نص عليه فى الام وجرى عليه الشيخ زكريا وغيره فى بعض كتبه ولا يحل له وطؤها ولو باذن سيده

وأمكن كونه منه ﴿مسئلة﴾ من وطئ أمته ولو حراما لكونها مزوجة مثلا فأتت بولد ولو مخططا صارت أم ولد وعتقت بموته كأولادها الحادثين بعد الاستيلاد من غير السيد وان كان أبوهم رقيقا ولا ينقطع نكاح الامة بوطء سيدها نعم يحرم على الزوج وطؤها مادامت حاملا ويأثم السيد بوطئه الامة المزوجة بل يعزر كهي ان لم تعذر وطريق خلاص الامة من زوجها الرقيق ان يعتقها السيد ثم تفسخ النكاح حالا بعد علمها (مسئلة ج) وطئ أمته ثم زوجها فولدت بنتا وزعمت انها من السيد لم تتوجه عليه دعوى الا ان ولدت لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع بالزوج وحينئذ فان أقر بالوطء وعدم الاستبراء لحقه وثبتت أمية الولد وان أنكر الوطء أو ادعى الاستبراء بعده صدق بيمينه وصار الولد رقيقا مجهول النسب أما لو ولدته لاكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من امكان الاجتماع بعد العقد فيلحق الزوج مطلقا ولم يحل نفيه بعد ان وطئها الا ان علم زناها فيجوز بطريق اللعان بشرطه وأما اقرارها بالولد من السيد فلا يترتب عليه حكم لتهمتها في دعواها أمية الولد اهـ وعبارة ي وطئ أمته المزوجة أثم اثما عظيما وعزر ثم لو ولدت بعد وطئه فان أمكن كونه من السيد وحده لحقه أو من الزوج وحده فكذلك كما لو أمكن كونه منهما نعم ان ثبت وطء السيد لها ببينة أو بتصديق الولد بعد تكليفه أو بتصادق السيد والزوجين عرض على القائف ولحق بمن ألحقه به وحيث لحق السيد فهو نسيب والامة أم ولد أو لم يلحقه عتق الولد وصارت أمه أم ولد أيضا مؤاخذة له باقراره (مسئلة ي) وطء الامة المشتركة من الكبائر لكن لا حد به في الاظهر بل يعزر ويثبت به الاستيلاد في نصيب الواطئ كنسب الولد وحريته وحصول السراية فيه حتى في نصيب الشريك فيلزمه قيمته حال العلوق ان كان موسرا والا ثبتت الثلاثة في نصيبه فقط نعم يلزمه حصة شريكه من المهر مطلقا فلو وطئ مشتركة أخرى أخت هذه الامة قبل خروج الاولى عن ملكه ثبت ما ذكر غير أنه زاد معصية أخرى بجمعه بين أختين في الوطء اهـ (قلت) يتأمل هذا الكلام لعل فيه نقصا وغلطا من الناسخ فان فيه بعض مخالفة لكلام مهم والذي نص عليه في المنهاج والارشاد وشروحهما والعباب وغيرها ان من أولد أمة له فيها شرك وان قل سرى ايلاده الى نصيب شريكه ان كان موسرا ويغرم حصة الشريك من القيمة ومهر المثل لا قيمة الولد فان كان معسرا فعكسه أي فتلزمه حصة الشريك من قيمة الولد والمهر وتصير مستولدة في حصته فقط وينعقد الولد حرا في الصورتين كما في العباب والفرق بين الايلاد حيث يسري في الولد ولو من المعسر وبين عتق الشريك حيث لا يسري الا ان أيسر بحصة شريكه قوة الشبهة ﴿فائدة﴾ قال في النهاية ولو آجر السيد أم الولد مدة ثم مات في أثنائها المدة عتقت وانفسخت الاجارة كالمعلق عتقه والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة بخلاف الاعتاق وهذا لو سبق نحو الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم ينفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق اهـ حاشية الجمل

﴿خاتمة﴾

﴿خاتمة الكتاب فى فوائد شتى وفضائل القرآن العظيم﴾

(مسئلة ك) شخص أمكنه حفظ القرآن العظيم وخاف هو ومعلمه تضييعه ونسيانه المنهى عنه فالذى يظهر ان الاولى التعلم والتعليم والاستعانة بالله تعالى على التوفيق للمنهج المستقيم وليس هذا من قاعدة درء المفاسد اذ المفسدة هنا غير محققة بل متوهمة وثواب حفظ القرآن محقق والخير المحقق لا يترك لمفسدة متوهمة ﴿فائدة﴾ مما ابتدعه الحجاج نقط المصحف وشكله لكنها حسنة واعلم أن الذى ابتدعه الحجاج بالنسبة لاسماء السور انما هو الاثبات فقط أى اثباتها فى المصحف واما أسماء السور فهو بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف منه عليه السلام أخبره جبريل عليه السلام بانها هكذا فى اللوح المحفوظ وأما عدد الآيات فليس بتوقيف ولهذا اختلفوا فيه اه بج على الاقناع ﴿فائدة﴾ قال الامام الشعرانى فى زبد العلوم وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ما أنزل الله تعالى كتابا الا بالعربية اذ هى أوسع اللغات ولكن جبريل عليه السلام يترجم لكل نبى بلسانه وليس فى القرآن الا لغة العرب وربما وافقت اللغة منه غير لغة العرب والاصل عربى لا يخالطه شئ ثم اعلم انه لم يبلغنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ما يتعاطاه القراء الآن من قراءة كل آية بجميع ما فيها من اللغات ثم ينتقل منها الى الاخرى لان المقصود الاعظم من انزال الكتب الالهية الاتعاظ والعمل بها والا فاى ثمرة لمن يقرأ بالمد والامالة والتفخيم والترقيق وغيرها وهو غافل القلب عن الله تعالى اه ﴿فائدة﴾ قال ابراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر واخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين اه أذكار النووى وسويداء القلب هى نقطة سوداء منيرة كسواد باطن العين اه شرح دعاء أبى حربة ﴿فائدة﴾ يكره الاحتباء حال قراءة القرآن ومجالس العلم اذ العلة اما جلب النوم أو انه هيئة تنافى الخشوع وهما موجودان هنا كمستمع الخطبة بل أولى نعم ان علم من نفسه ان الاحتباء يزيد فى نشاطه فلا بأس به حينئذ اه فتاوى ابن زياد وقال الشوبرى ﴿فرع﴾ يطلق القرآن على اربعة أمور على النقوش وهو المراد بقولهم يحرم على المحدث حمل المصحف وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم فى الغسل وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وعلى المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم فى الجماعة ويقدم الافقه على الاقرأ وعلى القائم بذات الحق سبحانه وتعالى وكل الاطلاقات صحيحة اه ﴿فائدة﴾ شخص يقرأ القرآن من غير احسان بل يخل به اعرابا واحكاما لم يسم قرآنا فلا يحرم على الجنب قراءته كذلك ولو حلف بنحو الطلاق انه لم يقرأ لم يحنث بل قال شيخنا اليمنى بذلك فيمن لم يتغن بالقرآن اه فتاوى محمد خليل ملخصا ﴿فائدة﴾ قال الثعالبى فى تفسيره جميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية ألف آية أمر وألف نهى وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وألف أمثال وخمسمائة تحليل وتحريم ومائة تسبيح وتهليل وستون ناسخ ومنسوخ وعدد حروفه ألف ألف وأربعة وعشرون ألفا للقارئ بكل حرف حورية فى الجنة ويجب على القارئ ان يشرك فى القراءة اللسان بتصحيح الحروف بنحو الترتيل والعقل بتفسير المعانى والقلب بالاتعاظ

﴿خاتمة فى فوائد متفرقة﴾

﴿مسئلة﴾ قول الجنيد سيد الطائفة ان الصادق يتقلب فى اليوم أربعين مرة والمرائى يثبت على حالة واحدة أربعين سنة معناه ما ذكره الامام النووى فى مقدمة شرح المهذب قال ان الصادق يدور مع الحق حيث دار فان كان الفضل الشرعى فى الصلاة مثلا صلى وان كان فى مجالسة العلماء أو الصالحين أو الضيفان أو العيال أو فى قضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والاكل والشرب والمزاح والجد والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال والمرائى بضد ذلك فلا يترك عادته فهو مع نفسه لا مع الحق اه فانظر الى كلامه المختصر الوجيز فان ألفاظه كليات تحتها جزئيات وهذا من مقام الوراثة المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بجوامع الكلم الخ ﴿مسئلة﴾ الفناء الذى تذكره الصوفية ويعبرون عنه بالفناء عن ما سوى الله تعالى مقام شريف أطبق عليه علماء أهل الطريق ومشايخهم قال الاستاذ القشيرى ومن

أستولى عليه سلطان الحقيقة حتى لا يشهد من الاغيار لا عينا ولا أثرا ولا رسما ولا طللا فيقال له فنى عن الخلق وبقى بالحق الخ اه وقال فى العوارف انه ليس من ضرورة الفناء ان تغيب الاحساس وقد تتفق غيبة الاحساس لبعض الأشخاص والكلام فى طريق القوم وأحوالهم شديد الاخطار عند ذوى العقول والابصار ولا ينتقض به الطهر كما أجاب الباشرى بعدم النقض بما يطرق أرباب الاحوال اذا حصل عليهم وجدوا اذا خوطبوا لم يحسوا ومع الحركة والاخبار عن الكشف ﴿مسئلة﴾ حديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما وفى لفظ آخر من كل مائة سنة رجلا من أهل بيتى ذكره الامام أحمد قال السيوطى وهذا حديث مشهور برواية الحفاظ المعتبرين ففى المائة الاولى سيدنا عمر ابن عبد العزيز وفى الثانية الامام محمد بن ادريس الشافعى وفى الثالثة ابن سريج أو الاشعرى وفى الرابعة الصعلوكى أو أبو حامد الاسفرائينى أو القاضى أبو بكر الباقلانى ٣٥٤ وفى الخامسة الامام الغزالى بلا خلاف وفى السادسة الفخر الرازى أو الرافعى وفى السابعة ابن دقيق العيد وفى الثامنة البلقينى أو زين الدين العراقى أو ابن بنت الميلق وكان شيخنا الطنبداوى يذكر ان الشيخ زكريا مجدد المائة التاسعة وكان السيوطى ينسب التجديد فيها الى نفسه ولا شك ان الانتفاع بالشيخ زكريا أكثر وأشهر فهو المجدد ان شاء الله تعالى قلت والذى تلقيناه من المشايخ ان المجدد فى المائة العاشرة الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى أو الامام محمد الرملى ورجحه بعضهم لكون الامام ابن حجر مات قبل مضى القرن وفى الحادية عشرة سيدنا القطب عبد الله بن علوى الحداد علوى وفى الثانية عشرة القطب أحمد ابن عمر بن سميط علوى ﴿وهذا آخر القرن الثالث عشر نرجو من المولى تجديده بأحد من خواصه المقربين اه﴾ ﴿فوائد﴾

وفى الطبقات للسبكى فى الكلام على رواية رجل من أهل بيتى ما يفيد انه يعنى المجدد بعد المائة الثانية يكون من أصحاب الشافعى لا غير قال لانا لم نجد من أهل البيت من هو بهذه المثابة علما انه المقرر لمذهبه ومن شروط المجدد ان تمضى المائة وهو باق يشار اليه وينصر السنة فى كلامه وان يكون جامعا لكل فن وكونه فردا كما هو المشهور فى الحديث وعند الجمهور ﴿مسئلة﴾ معنى قول الشيخ أحمد بن موسى المشرع من اتصلت نعم الله اليه كثرت مؤن الخلق عليه ومن لم يتحمل بذلك المؤن عرض نفسه لزوال تلك النعم هو معنى حديث البيهقى وغيره مرفوعا ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يتحمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال ثم اعلم ان النعم الحقيقية هو ما رزقه العبد من مقام الخلافة والخلفاء متفاوتون فى ذلك بحسب ما أعطوا من الخلافة والمؤن تختلف كثرة وقلة بحسب ذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية ﴿مسئلة﴾ معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لما قالت له ان أبا بكر رجل أسيف حين قال مروا أبا بكر فليصل بالناس انكن صواحبات يوسف هو انك

والانزجار اه ﴿مسئلة ب﴾ اختلف العلماء فى سن البسملة لمن قرأ من اثناء سورة وعمل سلفنا ومن أدركناه من الفقهاء لا يبسملون الا أول السورة فقط وهو الاوفق ﴿فائدة﴾ قال الحبيشى فى كتاب البركة من قرأ يس أربع مرات لا يفرق بينها بكلام فى موضع نظيف خال ثم قال ثلاثا سبحان المنفس عن كل مديون سبحان المفرج عن كل محزون سبحان من أمره بين الكاف والنون سبحان من اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون يا مفرج الهموم يا حى يا قيوم صل على سيدنا محمد وآله وافعل لى كذا وكذا قضيت حاجته مجرب اه ﴿مسئلة ك﴾ اذا اطلقت المعوذات كالواردة عند النوم فهى سورة الاخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كما صرح به الائمة ﴿مسئلة ك﴾ قول ابن عطاء الله من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الاجر كلما قال قل هو الله أحد ثواب سنة يحتمل انه ثواب سنة صيامها وقيامها للورود التصريح به فى بعض الاشياء فيكون من باب حمل المطلق فى كلام ابن عطاء على المقيد ويحتمل ان مراده غير ذلك لكن مثل هذا ينبغى وقف القول به على التوقيف من الشارع صلوات الله وسلامه عليه ولو بسند ضعيف اذ لا مجال للرأى فيه والكشف لا يحتج به لا سيما فى مثل هذا الشأن وأما خبر الصحيحين وغيرهما ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وعده السيوطى من الاحاديث المتواترة فقد اختلف العلماء فى معناه فحمله بعضهم على ان الثلث باعتبار معانى القرآن اذ هى أحكام واخبار وتوحيد والاخلاص مشتملة على الاخير فتكون ثلثا بهذا الاعتبار وقيل من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن ومنهم من حمله على ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلثا ويؤيده حديث من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن وقيل تعدل ثلثه من غير مضاعفة ونقله فى التحفة عن الائمة

أظهرت الاسف وابطنت تشاؤم الناس بسده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما ان زليخا لما حبة يوسف أظهرت للنسوة الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف و يعذرنها فى محبته وفى فتح البارى ان السائل لعائشة أبو بكر رضى الله عنهما اذ فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وخاف عدم القيام بها ﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها شامل لها ولاولادها فيكون بواسطتها بضعة منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما ثبت من قول عمر رضى الله عنه فى خطبته لام كلثوم ابنة فاطمة رضى الله عنهما انى أحب ان يكون عندى عضو من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عمر للحسين انك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بواسطة فاطمة بل جاء ان أم الفضل رأت ان بضعة من جسده عليه الصلاة والسلام وضعت فى حجرها فقال لها صلى الله عليه وسلم خيرا رأيت تلد فاطمة ان شاء الله غلاما فيوضع فى حجرك فولدت الحسن فقد جعله بضعة منه بواسطتها قال السمهودى ٣٥٥ فى جواهر العقدين وهو كتاب جيد مشتمل على ما فيه مقنع لمن امتلأ قلبه بحب النبى صلى الله عليه وسلم ما لفظه وكل من شوهد اليوم من ولد فاطمة فهو بضعة من تلك البضعة وان تعددت الوسائط ومن تامل ذلك كيف لا ينبعث من قلبه داعى الاجلال والتعظيم لهم ويجتنب بغضهم على أى حال كانوا واحذر ان تغنى النفس فى بعضهم لما يرى فى بعضهم من الابتداع وعدم الاتباع فلا يخرجهم عن دائرة الذرية ولا النسبة النبوية واما سب فاطمة رضى الله عنها فان صدر من مستحل له فهو كافر مرتد أو غير مستحل ففاسق بالاجماع ملعون بل أخذ البيهقى من حديث يغضبنى ما يغضبها انه كفر وسب عائشة رضى الله عنها بالفاحشة الكبرى فسق بالاجماع وقال القاضى من سب أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قتل لانه سب له والمنافق هو الذى يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى وهو من أقبح أنواع الكفر ولهذا كانوا فى الدرك الاسفل من النار لكن تجرى عليهم فى الظاهر أحكام الاسلام من حدود وغيرها كما ان الكافر المتظاهر اذا قذف مسلما حد ان كان ملتزما للاحكام ﴿مسئلة﴾ حديث عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر صححه ابن حبان ولا حرج فى ذكر الانبياء والاحتياط ان لا يقتصر على عدد فى التسمية اذ لا يؤمن فى العدد ان يدخل أو يخرج من ليس كذلك ﴿مسئلة﴾ جماعة يجتمعون على قهوة فيقول أحدهم النور سيد المرسلين و يقول الباقون صلى الله عليه وسلم فقوله النور لحن ليس بذكر فلا يثاب عليه و يثاب المجيبون ثواب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكون هو قد ارتكب المكروه بترك الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فالاولى له المشاركة واجتماعهم على الصلاة المذكورة يكون ذكرا لانها من أفضل الذكر نعم الاولى

﴿فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين﴾

﴿تنبيه﴾ الاثر يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة قال النووى هذا هو المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه اهـ ع على الاقناع ومن منظومة الحريرى فى علم الحديث قوله شعر

واختصر والخبرنا خطا انا * واختصر واحد ثنا ثنا ونا
وتكتب الحاء لتحويل السند * مهملة والاكثر الاعجام رد
وبعد ما يسوق الاسناد الى * مصنف يعود عاطفا على
ذلك الاسناد يقول وبه * أى بالاسناد على دانيه

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر فى شرح الاربعين اذا قال المصنف حدثنا فهو لما سمع من الشيخ أو أخبرنا فهو لما قرأه عليه أو أنبأنا فلما اجازه فيه اهـ وقال ابن الصلاح خمسة من غريب الحديث وهى ان السماء بحر وان بحرنا هذا من برقة حوت وانه فى نقرة ابهام ملك وان شعيبا عليه السلام عاش ثلاثة آلاف سنة وان فى غنمه اثنى عشر ألف كلب وان الله أحيا أبوى النبى صلى الله عليه وسلم (مسئلة ش) أطبق المصنفون على عدم مبايعة سعد بن عبادة الانصارى الصحابى سيد الخزرج ساداتنا لابى بكر وعمر رضوان الله عن الجميع وانه سار الى الشام ومات سنة ١٥ أو سنة ١٦ أو سنة ١١ ولا خلاف انه وجد مقتولا ولا شك ان سعدا لا يقول ان أحدا أولى بالامارة من الصديق بل شاهد بيعته له قوله له أنتم الامراء ونحن

لهم ترك الالحان المرجعة بينهم فقد صرح السيوطي بتحريمها لكن ان كان فيها اساءة أدب او تغيير المعنى ﴿مسئلة﴾ من ادعى انه رأى الحق سبحانه وتعالى فى المنام سلمت له دعواه فان كان كاذبا فعليه كذبه قال الامام النووي عن القاضي عياض اتفق العلما على جواز رؤية الله جل وعلا فى المنام وصحتها وان رآه على صفة لا تليق بجلاله تعالى من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذاته سبحانه وتعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فهي كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل قال الغزالي معنى رؤية الله تعالى فى المنام انه رأى مثاله لا انه رأى ذاته والمثال فى حقه تعالى جائز والمثل باطل اذ هو عبارة عن المساوى ٣٥٦ فى جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه الى المساواة ومن رأى الحق سبحانه وتعالى فى منامه على نوره ومهابته ولم يعاين صورة ولا مثالا بعينه بل رآه بقلبه عظيما ورأى انه كلمه وأكرمه وأدناه وبشره بدخول الجنة فتلك الرؤيا بشرى له وكذا ان رآه ينظر اليه أو معه فى بيت أو انه مسح على صدره أو كانه نظره تعالى فمثل هذه المرائي لا يراها الا أهل الانوار المخلصون المشمرون وان رأى كان الحق نزل الى الارض فان كان على صورة جمال ولطف فان العدل يبسط فى تلك الارض وينالون خصبا ونعمة وان كان على صفة هيبة وقهر دل على خراب المكان ومن رآه فى صورة أبيه أو أمه أو ولده أو أخيه أو ذي مودة له دل على فضل ولطف من الله تعالى شفقة بقدر ذلك ﴿مسئلة﴾ ما يفعله بعض الصالحين من تكرير بعض سور القرآن فى حزبه له أصل فى السنة كحديث من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة الخ وحديث اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات يكفيك من كل شئ وسورة الكهف ليلة الجمعة ويومها والاستكثار منها فلا حجر على من كرر آية أو سورة وليس ذلك من البدع المذمومة بل من المحمودة المثاب عليها ويجب منع من أنكر على من فعل ذلك اذ انكاره هو المنكر ﴿مسئلة﴾ حديث يس لما قرئت له لا أصل له ولم أر من عبر بانه موضوع فيحتمل انه لا أصل له فى الصحة والذي اعتقده جواز روايته بصيغة التمريض نحو بلغنا كما يفعله أصحاب الشيخ اسمعيل الجبرتي رضي الله عنه والله أعلم

الوزراء فتبرأ حينئذ من دعوى الامارة وأقربائها وقعت فى محلها فليحمل كلامهم على عدم بيعته بخصوص أخذ اليد لا بعموم الاقرار وهذا هو الذي يليق بعقل سعد ولا يظن به سواه ﴿فائدة﴾ خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم لهم شبه به صلوات الله وسلامه عليه نظمهم بعضهم بقوله

لخمسة شبه المختار من مضر * يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن

لجعفر وابن عم المصطفى قثم * وسائب وأبي سفيان والحسن

اه شرح لامية العجم ﴿فائدة﴾ قال العلماء ينبغي لكل مؤمن ان يعرف أولاده صلى الله عليه وسلم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

أولاد طه قاسم فزينب * رقية ذات الجمال الباسمه

فام كلثوم ففاطمة فعبـ * ـد الله ابراهيم وهو الخاتمه اه

ولبعضهم فيمن حفظ أكثر من ألف حديث من أصحابه عليه الصلاة والسلام

سبعة من الصحب فوق الالف قد نقلوا * عن النبي رسول الله خير مضر

أبو هريرة سعد جابر أنس * صديقة وابن عباس كذا ابن عمر

﴿فائدة﴾ ولد سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليلة عشر فى رجب الحرام وثلاثون سنة من عام الفيل من كتب ذلك دخل الجنة قاله العلامة أحمد بن زين الحبيشي اه

﴿فضائل أهل البيت النبوي نفع الله بهم﴾

﴿فائدة﴾ قيد المناوي بضم الميم فى شرح الجامع حديث آلي كل مؤمن تقي بمن هو من بني هاشم وبني المطلب وهو معنى صحيح وله وجه وشواهد من الاخبار المشهورة المأثورة فى حث أهل البيت على تحقيق نسب التقوى اه ﴿فائدة﴾ نقل السيوطي عن شيخه العراقي ان المهدي ولد سنة ٢٥٥ قال ووافقه الشيخ على الخواص فيكون عمره فى وقتنا سنة ٩٥٨ سنه ٧٠٣ اه وذكر أحمد الرملي ان المهدي موجود وكذلك الشعراني اه من خط الحبيب علوي ابن أحمد الحداد وعلى هذا يكون عمره فى سنة ١٣٠١ سنه ١٠٤٦ (مسئلة ى) علة أهل البيت

البيت النبوي المحرمة عليهم الصدقة قربة مستحبة بالاجماع كمودتهم ومحبتهم لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى وقوله عليه الصلاة والسلام أذكركم الله فى أهل بيتي ثلاثا وقوله من أراد التوسل الى وان يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم وقول الصديق رضي الله عنه على المنبر ارقبوا محمدا فى أهل بيته وقوله لهم لان أصلكم أحب الى من أصل قرابتي (مسـألة ب) عمل سلفنا وساداتنا الاشراف آل أبي علوي حجة وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتص آثارهم قدوة وكيف لا وقد طبق الارض ذكرهم وملأت الدنيا من تراجمهم وجميل سيرهم قال الامام أحمد بن عبد الله بلحاج فضل فحصت عن الاشراف فى الاوفاق وسألت عنهم الواردين الى الحرمين فوصفوا الى وعرفوني أخبارهم فلم أجد على الاستقامة وطرق الكتاب والسنة كبني علوي الحسنيين الحضرميين * ونقل العلامة محمد بحرق عن شيخه العارف بالله محمد باجرفيل ان أهل البيت أفضل الناس وآل أبي علوي أفضل أهل البيت لاتباعهم السنة ولما اشتهر عنهم من العلم والعبادة وحسن الاخلاق والكرم والتقوى بالاتفاق وقد قال قطب الارشاد السيد عبد الله الحداد ما أحسن فى هذا الزمان من طريقة آل أبي علوي وقد أقر لهم بذلك أهل اليمن مع بدعتهم وأهل الحرمين مع شرفهم وهي طريقة نبوية ولا يستمد بعضهم الا من بعض فان حصل لهم مدد من غيرهم فهو بواسطة أحد منهم وهم الآن فى كل زمان لا يحصون كثرة قال السيد الامام زين العابدين العيدروس أحصوا قبائل بني علوي فبلغوا مائة وخمسا وعشرين قبيلة وغالبهم بحضرموت وقد عد من فيها منهم سنة ١٣٠٣ فبلغوا نحو عشرة آلاف اهـ قلت وعني بآل أبي علوي ذرية سيدنا علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى لان هذا العرف الخاص اشتهر بهم لا كل ذرية أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فافهم (مسـألة) هل تقبيل أيدي السادة الاشراف سنة أو مباح أو مكروه قال فى فتح المعين وافق النووي بكراهة الانحناء وتقبيل نحو يد أو رجل لاسيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما اهـ ونحوه فى فتاوى ابن حجر وقال فى المشرع الروي فى مناقب بني علوي يسن عند الشافعي تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والكبير فى السن والطفل الذي لا يشتهى ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفر لما روى الترمذي ان يهوديين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما (وروى) ابن حبان ان كعبا قبل يديه وركبتيه عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته وفى حديث وفد عبد القيس انهم قبلوا يده والاعرابي الذي أمره ان يدعو الشجرة وغير ذلك من الطرق وان عليا قبل يد العباس ورجله وان ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا ان نفعل بأهل بيت نبينا وقال الحافظ العراقي وتقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اهـ فعلم بذلك ان ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والاولياء والصلحاء قاطبة من تقبيلهم أيدي

الاشراف بني علوي خصوصا من بين سائر الناس ولو جاهل وطفل ومتزي بغير زي سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما في كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها جزء من بضعة النبي صلى الله عليه وسلم وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل ان شم عرفهم يذهب بالجذام

(التوسل باهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة)

(مسئلة ج) التوسل بالانبياء والاولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعا كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصى وحديث من اشتكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلم جرا ان ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفى بهم اسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا الا بتعليمهم لنا فلو قدرنا ان المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الاغبياء لبطلت الشريعة المحمدية وقول الشخص المؤمن يافلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو الى الله تعالى وصرف النداء اليه مجاز لا حقيقة والمعنى يافلان اتوسل بك الى ربي ان يقيل عثرتي أو يرد غائبي مثلا فالمسؤل في الحقيقة هو الله تعالى وانما أطلق الاستعانة بالنبي أو الولي مجازا والعلاقة بينهما ان قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب واطلاقه على المسبب جائز شرعا وعرفا وارد في القرآن والسنة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم فيجب ارشادهم واعلامهم بان لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضرا ولا نفعا الا بارادة الله تعالى قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل اني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا اه قلت وقال بعض المحققين ولا يظهر لي ان حكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم هي مشروعية جواز التوسل بغيره عليه السلام وذلك لان التوسل به أمر معلوم محقق عندهم فلو توسل بالنبي عليه السلام لاخذ منه عدم جواز التوسل بغير الله وعبارة ك واما التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالاعمال الصالحة وهي اعراض فبالذوات أولى اما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كفر وان كان مراده التوسل بهم الى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده ان الله هو النافع الضار المؤثر في الامور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحا (فائدة) سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شيء لله يافلان الخ فاجاب قول العامة يافلان شيء لله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لاحد من الائمة نصا في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيئا يستدعي مفسدة الحرام أو المكروه لانهم انما يذكرونها استمدادا أو تعظيما لمن يحسنون فيه الظن اه (مسئلة ى) من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة ان من نطق بالشهادتين حكم باسلامه وعصم دمه وماله ولم يكشف حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به ومنها ان الايمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقدا ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج

من الملحود وان شعر بشئ من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده ان قدر على تعلمه ومنها من حكم بايمانه لا يكفر الا اذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شئ مجمع عليه ضرورة وقدر على تعلمه أو نفى الاستسلام لله ورسوله كالاستخفاف به أو بالقرآن ومنها أن الجاهل والمخطئ من هذه الامة لا يكفر بعد دخوله في الاسلام بما صدر منه من المكفرات حتى تتبين له الحجة التي يكفر جاحدها وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها ومنها أن المسلم اذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرائن على عدم ارادته أو شك لا يكفر ومنها الا ينكر الا ما أجمع عليه أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد حرمته حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين وأحسن الظن بهم وحمل أقوالهم وافعالهم المحتملة على الفعل الحسن خصوصا الفعل الذي ثبت ان أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه وقالوه وفي كتبهم واشعارهم دونوه فليعتقد أنه صواب لا شك فيه ولا ارتياب وان جهله بدليله لقصوره وجهله لا لغلبة الحال على الولي وغيبة عقله وليسع العوام ما وسع ذلك العالم فمن علم ما ذكرنا وفهم ما أشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل الابتداع كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين ولم يكفر أحدا من أهل القبلة ومن أراد الله غوايته اطلقها بذلك وطالع كتب من أهواه هواه نعوذ بالله من ذلك (مسئلة ى) العمل بيا حسين في جهة الهند وجاوه المعمول يوم عاشوراء أو قبله أو بعده بدعة مذمومة شديدة التحريم وفاعلوه فساق وضلال متشبهون بالرفضة والناصبة اذ الفاعلون لذلك قسمان قسم ينوحون ويندبون ويظهرون الحزن والجزع بتغيير لباس أو ترك لبس معتاد فهم عصاة بذلك لحرمة هذه الاشياء بل بعضها من الكبائر وفاعلها فاسق وورد ان الميت ليعذب ببكاء أهله وانه يتأذى من ذلك فانظر لهؤلاء الجهال الحمقى يريدون تعظيم الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتأذى به ويكون خصمهم عند الله تعالى بل الذي ينبغي لمن ذكر مصاب الحسين رضي الله عنه ذلك اليوم ان يشتغل بالاسترجاع امتثالا للأمر واحرازا للأجر وما أصيب به السبط يوم عاشوراء انما هو الشهادة الدالة على مزيد حظوته ورفعة درجته عند ربه وقسم يلعبون ويفرحون ويتخذونه عيدا وقصدهم اظهار الفرح والسرور بقتل الحسين فهم بذلك أشد عصيانا وانما بل فعلهم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك اذ قتل النفس أكبر الكبائر بعد الشرك فكيف بقتل سيد المؤمنين ريحانة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم والفرح بالمعصية واظهار السرور بها شديد التحريم ومرتبته كالمعصية في الاثم بل جاء عن الامام أحمد انه كفر وقد اتفق أهل السنة ان بغض الحسين والفرح بمصابه كبيرة يخشى منه سوء الخاتمة ولان الفرح بذلك يؤذي جده عليه الصلاة والسلام وعليا والحسنين والزهراء رضوان الله عليهم وقد قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وورد اشتد غضب الله لمن آذاني في عترتي وورد أيضا من أحب أن ينسأ له في أجله وان يمتع بما خوله الله تعالى فليخلفني في أهلي خلافة حسنة فمن لم يخلفني فيهم بتر عمره وورد علي يوم القيامة مسودا وجهه فعلم ان انفاق المال على العاملين لهذه المخازي شديد التحريم وأخذه من أكل أموال الناس بالباطل (مسئلة) قال العلامة المجتهد الشيخ علي بن أبي بكر بن السقاف علوي نفع الله به في كتابه

معارج الهداية فصل واحذر يا أخي من البدع وأهلها وانبذها واهجر أهلها وأعرض عن مجالسة أربابها واعلم ان أصول البدع في الاصول كما ذكره العلماء يرجع الى سبعة (الاول) المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا أعمالهم وينفوا الرؤية ويوجبون الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة (والثاني) الشيعة المفرطة في حب سيدنا على كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة (والثالث) الخوارج المفرطة في بغض على رضي الله عنه المكفرة له ولمن أذنب ذنبا كبيرا وهم عشرون فرقة (والرابع) المرجئة القائلة بانه لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق (والخامس) النجارية الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال وللمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق (السادس) الجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد وهم فرقة واحدة (السابع) المشبهة الذين يشبهون الحق تعالى بالخلق في الجسمية والحلول وهم فرقة واحدة أيضا فتلك اثنان وسبعون كلهم في النار والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية ولها ظاهر يسمى بالشريعة شرعة للعامة وباطن رسم بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت بالحقيقة معراجا الاخص الخاصة (فالاول) نصيب الابدان للخدمة (والثاني) نصيب القلوب من العلم والمعرفة والحكمة (والثالث) نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية اه‍ (مسـئلة ى) خوارق العادة على أربعة أقسام المعجزة المقرونة بدعوى النبوة المعجوز عن معارضتها الحاصلة بغير اكتساب وتعلم والكرامة وهي ما ظهر على يد كامل المتابعة لنبيه من غير تعلم ومباشرة أعمال مخصوصة وتنقسم الى ما هو ارهاص وهو ما يظهر على يد النبي قبل دعوى النبوة وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يغتر به والاستدراج وهو ما يظهر على يد الفاسق المغتر والسحر وهو ما يحصل بتعلم ومباشرة سبب على يد فاسق أو كافر كالشعوذة وهي خفة اليد بالاعمال وحمل الحيات ولدغها له واللعب بالنار من غير تأثير والطلاسم والتعزيمات المحرمة واستخدام الجان وغير ذلك اذا عرفت ذلك علمت ان ما يتعاطاه الذين يضربون صدورهم بدبوس أو سكين أو يطعنون أعينهم أو يحملون النار أو يأكلونها وينتمون الى سيدي أحمد الرفاعي أو سيدي أحمد بن علوان أو غيرهما من الاولياء انهم ان كانوا مستقيمين على الشريعة قائمين بالاوامر تاركين للمناهي عالمين بالفرض العيني من العلم عاملين به لم يتعلموا السبب المحصل لهذا العمل فهو من حيز الكرامة والا فهو من حيز السحر اذ الاجماع منعقد على ان الكرامة لا تظهر على يد فاسق وانها لا تحصل بتعلم أقوال وأعمال وان ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرم تعلمه وتعليمه وفعله ويجب زجر فاعله ومدعيه ومتى حكمنا بانه سحر وضلال حرم التفرج عليه اذ القاعدة ان التفرج على الحرام حرام كدخول محل الصور المحرمة وحرم المال المأخوذ عليه والفرق بين معجزة الانبياء وكرامة الاولياء وبين نحو السحر ان السحر والطلسمات والسيمياء وجميع هذه الامور ليس فيها شئ من خوارق العادة بل جرت بترتيب مسببات على أسباب غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بخلاف المعجزة والكرامة فليس لهما سبب في العادة وان السحر مختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا طلب منهم الملوك

مثلا صنعتها طلبوا منهم ان يكتب لهم أسماء من يحضر ذلك المجلس فيصنعون ذلك ان سمى لهم فلو حضر آخر لم يرشيأ وان قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي المحتفة بالانبياء والاولياء من الفضل والشرف وحسن الخلق والصدق والحياء والزهد والفتوة وترك الرذائل وكمال العلم وصلاح العمل وغيرهما والساحر على الضد من ذلك

(مسائل منثورة فى التاريخ وغيره)

(مسئلة ك) ارم ذات العماد وما يذكرونها من الاخبار والزخارف غير ثابتة عند المحققين والمفسرين بل هى منقولة عن بنى اسرائيل ولا بد فيها من توقيف عن معصوم نعم نقل السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الارم الهالك وذات العماد أى طولهم ويقال ارم قبيلة من عاد وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ارم ذات العماد فقال كان الرجل يأتى بالصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على أى حى أراد فيهلكه (مسئلة ب) حضرموت مخلاف من مخاليف اليمن الاسفل والمخلاف القطعة من الاقليم مشتملة على بلدان ومدن وقرى كثيرة مشهورة بالخير والصلاح وأعظم مدنها تريم وشبام وحدها من جهة الساحل عين بامعبد وبروم والشحر ونواحيها الى حد أرض المهرة الفاصل بينه وبين أرض الظنى التميمى على مقابلة المكان المسمى بديموت وهو الذى يحمل المشقاص عليه ومن جردان ونواحيها الى تريم وقبر هود عليه السلام وماوراء ذلك الى أرض مهرة فلا تدخل ظفار وكذا مهرة الاماحاذى أرض الظنى غربى أرض مهرة واختلف فى تسميتها بحضرموت فقيل ان صالحا عليه السلام لما هلك قومه سافر بمن معه من المؤمنين فلما انتهى اليه مات فقيل حضرموت وقال المبرد ان حضرموت لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا الا كثر فيه القتل وذكر الغسانى ان حضرموت ابن سبأ الاصغر فن ولده الحرث ودوه وسيبان وربيعة وتريم وشبام وسبأ وأكثر قبائل حضرموت حمير من ولد سبأ الاصغر الى قحطان * وقال الامام عبد الرحمن شراحيل حضرموت بضم الميم تجمع أودية كثيرة وقد اختص بهذا الاسم وادى ابن راشد طوله نحو ثلاث مراحل من العقاد الى قبر النبي هود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (مسئلة ب) طول مدينة تريم التى هى أعظم بلدة وأشهرها بحضرموت حرسها الله تعالى احدى وسبعون درجة وخمس دقائق أو ثلاثون دقيقة من البحر المحيط الغربى أو من الجزائر الخالدات فيه وبينهما عشر درج وعرضها خمس عشرة درجة وثلاثون دقيقة ومطلعها ومطلع دوعن واحد بالنسبة للاهلة والقبلة الا بتفاوت يسير لا بأس به ويجب تعلم علم الفلك بل تحتم معرفته لما يترتب عليه من معرفة القبلة وما يتعلق بالاهلة كالصوم سيما فى هذا الزمان لجهل الحكام وتساهلهم وتهورهم فانهم يقبلون شهادة من لا يقبل بحال (فائدة) اذا نزل القمر ليلة رابع عشره أو خامس عشره احدى هذه المنازل الست خسف واذا نزلتها الشمس الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين كسفت وهى هذه المنظومة فى قوله

نجوم السما عدة ستة * على النيرين جميعا سطين
مقدم جبهة مع بلدة * وسعد بلع والزبانا بطين

واذا أردت معرفة القمر فى أىّ منزلة هو فاحسب ما مضى من الشهر وزد عليه ستة عشر واحسب من غارب الفجر وهو المنزلة التى أنت فيها من الثمان والعشرين المعروفة فحيث انتهى بك العدد فالقمر فى تلك المنزلة وان شئت زدت يومين فقط وعددت من طالع الفجر وهو رقيب الغارب واذا أردت أن تعرف الشمس فى أىّ منزلة هى فزد على ما مضى من منزلة الشبامى التى أنت فيها ثمانية أيام فما اجتمع فالشمس فى رقيب تلك المنزلة ولها فيه مثل تلك الايام مثاله اذا كنت فى الحادى عشر من العواء مثلا وزدت عليه ثمانية أيام صار تسعة عشر يوما فانتهى بك الى ستة فى السماك ورقيب السماك الحوت فتقول الشمس اليوم فى الحوت ولها فيه ستة أيام وان شئت قلت ست درج اه نصب الشرك للعمودى مع زيادة (مسئلة ب) اذا أردت أن تعرف أوّل يوم من المنازل الشبامية يدخل فى كم يوم فى أحد البروج الشمسية الاثنى عشر على مقتضى تحرير العلامة طاهر بن محمد علوى فاستخرجه من هذين البيتين فالرمز أوّله بعد ذكر المنزلة صريحا العدد الايام التى مضت من البروج وآخر حرف من الكلمة علامة البرج وهما

١٢	٧	٢	٠٩	٤	١٢
حمل	ثور	جوزاء	سرطان	أسد	سنبلة

عوابج غفرزث اكليل بج * نعايم طس مرزمدا خباه يبس

٧	٣	١٢	٥	٧	٢٩
ميزان	عقرب	قوس	جدى	دلو	حوت

مؤخرزم نطحجع دبرانبق * هنعبج نثرزد صرف كطح وبس

(فائدة) من تقرير سيدى العلامة عبد الله بن أبى بكر عيديد قال ولنحو ثلاثة أيام فى الصرفة يعتدل الليل والنهار فى جميع الجهات يعنى الحضرمية وما قاربها ثم يأخذ النهار فى الزيادة والليل فى النقص الى خمسة أيام فى الشولة فينتهى طول النهار الى نحو ثلاث عشرة ساعة الا أربع دقائق وينتهى قصر الليل الى احدى عشرة ساعة وأربع دقائق ثم يأخذ الليل فى الزيادة والنهار فى النقص الى ثمانية أيام فى الفرغ المقدّم فيعتدل الليل والنهار ثم يأخذ الليل فى الزيادة والنهار فى النقص الى ستة أيام فى الهقعة فينتهى طول الليل الى ثلاث عشرة ساعة الا أربع دقائق وقصر النهار الى احدى عشرة ساعة وأربع دقائق ثم يبتدئ النهار فى الزيادة والليل فى النقص الى ثلاثة أيام فى الصرفة فيعتدل الليل والنهار وهكذا الى ان تقوم الساعة اه

(مسئلة ب) قاعدة الكبس فى حساب الشبامى يكون فى كل أربع سنين يزيد يوم فى نجم الهقعة كان أيامها دائما ١٤ فتكون فى الكبيسة ١٥ لكن بعد سبع كبائس يتخلف الكبس سنة فيكون حينئذ بعد خمس سنين للتفاوت بين الشمسية والقمرية اذ كل ٣٢ سنة شمسية ٣٣ سنة قمرية وقد ذكر العلامة طاهر بن محمد علوى بيتا يجمع السنين وكل حرف معجم كبيسة وكل مهمل بسيطة واذا كمل عاد لما قبله وهو

لى واهب حكم شكور قدوس * باسط قاهر قادر فعال

وابتداؤه من حرف اللام أوّله سنة ١٣٥٩ فتكون سنة ١٣٦٠ كبيسة لكونها على

قوله وبس هذه اللفظة ليست من الرمز بل تتميم للبيت اه منه

الياء بعده وهكذا اه قلت ويكون فى سنتنا هذه سنة ١٢٥١ سنة تصنيف هذا المجموع على الشين من شكور وهى كبيسة اه والله أعلم وأحكم * وقد تم بحمد الله ما يسر الله تعالى جمعه فى هذه العجالة من صافى رحيق تلك الفتاويات والفوائد المستجادات المار ذكرها أوله والحمد لله أولا وآخرا وله المنة دائما ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم واجمع لنا بين الصواب والثواب وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه وتابعيهم الى يوم الدين عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين صلاة وسلاما دائمين بركتهما سائر العباد المؤمنين آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿يقول المتوسل بذى المقام المحمود طه قطرية الدمياطى الازهرى ابن محمود﴾ حمدا لمن فقه أولياءه مذهب الوصول اليه اذوهبهم قلبا ألقاهم بما أقاموا به الدليل عليه وصلاة وسلاما على من حض على التفقه فى الدين وعلى آله وصحبه المرشدين الى بغية المسترشدين ﴿أما بعد﴾ فقد أمتعت بهذه الفتاوى سمعى وبصرى ووقفت على أبوابها ومنحتها حظا من سهرى فاذا هى على صغر حجمها مشحونة من المسائل الفقهية بكل نفيس حافلة الضرع بالاحكام الشرعية فيما تمس اليه الحاجة أدنى مسيس ولا أرى لها مثلا فى قلة الحجم وكثرة النفع الا أصغر أعضاء الانسان البصر والسمع فما أحوج المفتين والمستفتين اليها وما أحقها بان يتسابق الفقهاء عليها ولكن لا يستغرب الشئ من معدنه اذ هى تأليف من أسند الايمان والحكمة الى يمنه الامام المحقق والهمام الفقيه المدقق ذى السعى المشكور حضرة مفتى الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوى الشهير بالمشهور أطال الله حياته وأكثر من أمثاله فى المسلمين وان زماننا هذا بمثله لضنين ولما كان من أعظم القرب تسهيل تناول هذه الفتاوى على ذوى الطلب رغب فى طبعها من هو للمكارم أهل حضرة السيد على بن عبد الرحمن بن سهل فاجرى طبعها على نفقته وجعل ملاحظته الى حضرة الامثل الشيخ سالم بن سعيد باسالم بالمطبعة المصرية ذات التحرير المجاورة لمسجد القطب الدردير ادارة من سلم طبعهما وصفا حضرة الشيخ أحمد الحلبى ومحمد أفندى مصطفى ولما كمل طبعها الجالب للسرور فى أوائل ربيع الاول سنة ١٣٠٣ من الهجرة قلت مؤرخا

بادر الى علم وحسن عمل * وأفق فما بالنوم نيل أمل
واستفت قلبك فهو أفقه بالفتوى أيعدل بالنشاط كسل
لا والذى عنت الوجوه له * وبخوفه القلب التقى شغل
بالعلم يعلو طالبوه ومن * طلب العلى دون العلوم سفل
وبقدر عقل المرء بغيته * والعلم بغية من زكا وعقل
قل للذى أضحى يحصله * الفقه أفضل ما لديك حصل
فاسترشد الفقهاء انهم * سفن النجاة اذا الملم نزل
وخذ الفتاوى هذه سندا * ثمن بعز الله عز وجل

[illegible]
فلها ارقل وبها [illegible] * أشكامها [illegible] عبد الله زال
وإذا انتهت أضحت مؤرخة * بالبغية الطبع البهيج كمل
٩٠ ٥١ ١١٢ ١٥٠
سنة ١٣٠٣

﴿وقد قرظه وأرخه الالمعى الاديب والاوذعى النجيب حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد الحلاوى خوجة عربى ورياضة بمدرسة بلبيس بقوله﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ان أعلى منهج يبتهج به الخطيب فى روضة تحريره وأحلى مبهج يبتهج به اللبيب فى غيضة تقريره حمد من فقهه من فقه كلامه العزيز وشكر من أتحفنا بتحفة كتابه الحاوى ابسيط التبيان والوجيز وصلاة وسلام على الشافع يوم الدين المرسل بأم القرآن المبين وعلى آله والاصحاب والاتباع والاحزاب (هذا) ولا يخفى على كل فقيه فاضل ونبيل كامل منوّع بنطاق العلوم السنية ومتوسع فى بيداتها السنية أن كتاب الفتاوى المسفر عن مهمات المسائل الفقهيه والوسائل السنيه تأليف العلامة الهمامه والفاضل الكبير الفهامه الاريحى اللبيب والالمعى النجيب العالم الكامل المشهور السيد عبد الرحمن الحضرمى الشهير بالمشهور كتاب أودعه مؤلفه بديع المسائل الغراء وأبدع كل الابداع فى أساليبه الزهراء ولعمرى انه الدرة الفريدة فى هذا الباب والجوهرة اليتيمة عند أولى الالباب فهو حرىّ بأن تنشرح له صدور النجباء وتفرح له عقول الالباء وقد سمحت يد الدهر بطبعه اظهارا لزاهر ينعه ولما لاح يرفل فى ثياب الدلال ويجر ذيل الكمال ابتدر اليراع مقرظا حسنه الساطع ومؤرخا طبعه البارع فقال

أبدور أشرق طالعها * أم شمس فى الروض الصفوى
أم سفر قد سطعت منه * أضواء سنا العلم النبوى
بلاذ العلم وبهجته * ورشاد الدين لكل غوى
من حاز العلم بهمته * وبفطنته يحكى النووى
البحر الحبر الفرد ومن * منه ظمآن العلم روى
تنبيك فتاويه عنه * انبا التفسير عن البغوى
وبه فقه القرشى غدا * مشتدّ الازر سناه قوى
فلهن من التاريخ لكم * حسنت طبعا فتوى العلوى

٦٠ ٥١٨ ٨٣ ٤٩٦ ١٤٧

سنة ١٣٠٣